

اليواقيت والذرائع

شرح شرح نخبة افكر

تصنيف
محمد عبدالرؤف الناري

١٩٥٢ - ١٣٦١ هـ

تحقيق وتعليق

ابي عبد الله ربيع بن محمد السعودي

المجلد الأول

الناشر

مكتبة الرشيد

الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي، أما بعد فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة ثم أما بعد.

فإنه غير خافٍ أنه لا بقاء لأمة ما لم تحط تراثها بسياج من الرعاية والصيانة، وإن أمتنا الإسلامية ليس تراثها ذلك الحطام المادي المعماري، وإنما هو ذلك العلم الشريف الذي يحمي أركان الشريعة ويحمل النور إلى أبنائها في كل مرحلة من مراحل الحياة.

وواجب الأمة عامة والعلماء وطلاب العلم خاصة أن يحموا هذا الميراث الثر من الضياع، وأن يدفعوا عنه غائلة التلف والتشويه وتلك الأمانة يجب أن يتحملها جيل بعد جيل، كل يسلم الرابعة إلى من بعده.

وقد أدى العلماء - جزاهم الله عنا خير الجزاء - في القرون الأولى دورهم كاملاً غير منقوص، حتى كانت الفتن التي اجتاحت الأمة الإسلامية وأدت إلى ضياع كثير من الذخائر النفيسة من علوم الشريعة، وقد هيا الله - تعالى - بعد ذلك لهذه الأمة المعصومة من يجمع شتات ما تفرق من تلك الكنوز ونظمها في سلك جديد، حتى كان القرن التاسع، وقد عرف هذا العصر بعصر الملاحم العلمية إذ كانت الصبغة الغالبة عليه الجمع والنظم في متون تجمع شتيت المعارف، وقد احتاجت العصور التي أعقبت هذا العصر إلى تحليل هذه المنظومات وتلك المتون، فظهرت الشروح والحواشي.

ولما كان عصرنا هذا عصر نهضة في شتى العلوم نالت العلوم الشرعية حظها الوافر من العناية تأليفاً ودراسةً وشرحاً وتعليقاً وتحقيقاً، ويمكن أن يطلق عليه عصر تقنين العلوم ومن العلوم الشرعية التي لاقت اهتماماً كبيراً من العلماء

والباحثين والدارسين: «علم الحديث»، وهو حريّ بذلك، إذ هو المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله تعالى، فامتلات المكتبة الإسلامية - بحمد الله تعالى - بكنوز هذا العلم تأليفاً وتحقيقاً وتعليقاً ودراسة، ولكن أنى لنا أن نصل إلى كل جواهر هذا العلم النفيس!! فما زال في جعبته الكثير ولا زالت هناك آلاف المخطوطات تحتاج إلى من يمد إليها يد البحث والتحقيق لترى النور حتى يكتمل عقد هذا العلم الفياض ومن، منة الله تعالى أننا نشهد حركة دائبة وعزماً على إخراج تلك اللآليء الغرر لتكتحل بها أعين المتعطشين إلى مزيد من فيض هذا البحر الزاخر السلسبيل.

ومن منة الله تعالى على كاتب هذه السطور أن أوسع الله له صدور العلماء المهتمين بهذا العلم فكان هذا الكتاب نصيحة من أستاذنا وشيخنا الشيخ محمود أحمد ميرة الذي غمرني بفيض عطفه ورعايته فأشار عليّ بتحقيق هذا الكتاب، ولم يبخل عليّ بعلمه، ولم يضمن بوقته وكتبه وإرشاداته.

وقد وافقت تلك النصيحة أملاً كان يراودني، فقد أعجبت بالنخبة إعجاباً شديداً، وقرأت أكثر من شرح لها، ولما تصفحت شرح المناوي المعروف «باليواقيت والدرر» وجدت فوائد جمة لم يلتفت إليها من سبقه إلى شرح النخبة، فاستخرت الله تعالى وبدأت فكانت هذه المشاركة المتواضعة لتكون مساهمة في إكمال عقد شروح النخبة، ولا غرو فالنضار كلما كثر جلاؤه اشتد بريقه وخطف الأبصار لمعانه.

والله أسأل أن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن يزيدنا علماً، كما نسأله أن يجعله في ميزان أعمالنا خالصاً لوجهه الكريم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

ربيع بن محمد السعودي

[لمحة عن الحافظ ابن حجر]

إن علماً كابن حجر ليس بخافٍ على الناس فضله وعلمه، وليس بحاجة إلى تعريف، وقد وضعت في ترجمته مؤلفات كبار، فقد ترجم ابن حجر لنفسه ليكشف للخلق ما يمكن أن يخفى من حياة هذا العالم الجليل، وترجم له تلميذه السخاوي في مجلد ضخيم سماه «الجواهر والدرر في ترجمة الحافظ ابن حجر» ولم تخل كتب التراجم التي وضعت بعد ابن حجر من ترجمة ضافية الذيل له ومع كل كتاب لابن حجر نرى ترجمة لهذا العالم النحرير، وأفرد ترجمته من المحدثين الدكتور/ شاعر محمود عبد المنعم، فقد ألف كتاباً في مجلدين سماه: «الحافظ ابن حجر ومصنفاته».

بعد هذا كله أعتقد أن الترجمة لابن حجر من باب تحصيل الحاصل، ولهذا سوف أورد لمحة وامتددة كاشفة موجزة عن الحافظ ابن حجر بين يدي هذا المختصر.

«اسمه ونسبه»

هو شيخ الإسلام إمام الحفاظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي الكنانى العسقلانى المصرى القاهرى الشافعى المعروف بابن حجر وهو لقب لبعض أجداده.

مولده ونشأته:

كان مولده في شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبع مائة على شاطئ النيل بمصر، ماتت أمه وهو صغير وكذلك أبوه فنشأ يتيماً، وكان أبوه قد أوصى به إلى بعض الفضلاء مثل العلامة شمس الدين ابن القطان المتوفى سنة ٨١٣هـ، وإلى أحد التجار وهو: زكي الدين أبوبكر بن نور الدين الخروبي المتوفى سنة ٧٨٧هـ وحفظ

القرآن وهو ابن تسع سنين، وصلى بالناس التراويح إماماً في المسجد الحرام وهو ابن اثني عشرة سنة، وقد أعطى حافظة قوية واعية، وحبب إليه الحديث النبوي فأقبل عليه بشغف ونهم ولازم الشيخ العراقي عشر سنين، وجدَّ في طلب العلوم حتى بلغ الغاية فيها.

«رحلاته في طلب العلم»:

دفع حب العلم ابن حجر إلى الترحال في أقطار الدنيا ليشفي غلته منه، فجال في مصر والشام والحجاز واليمن ولقى عدداً كبيراً من العلماء واستفاد منهم وأفاد حتى انتهت إليه الرحلة والرياسة في الحديث في الدنيا بأسرها.

«شيوخه»:

أورد الحافظ ابن حجر رحمه الله جُلَّ شيوخه في معظم كتبه، وقد أفرد ذكرهم في كتابين لازالا في عداد الكتب المخطوطة وهما: المعجم المؤسس للمعجم المفهرس والمعجم المفهرس، وقد ذكر فيهما من أجازوه أروى عنهم. وقد بلغ عدد شيوخ الحافظ تسعمائة وستة وثلاثون شيخاً منهم:

- ١ - إبراهيم بن أحمد بن عبدالمؤمن بن علوان التنوخي الدمشقي وهو من أكبر شيوخه.
- ٢ - عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني العسقلاني البلقيني حافظ الحديث ومن أكابر العلماء.
- ٣ - الحافظ الذهبي والمزي وغيرهما من أئمة الحديث.
- ٤ - الحافظ العراقي وقد لازمه عشر سنين.
- ٥ - عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الأندلسي المعروف بابن الملقن. وغيرهم.

إن المكانة التي تبوأها ابن حجر جعلت طلاب العلم يفتدون إليه من كل مصر ليرشفوا من معين علمه الصافي فمن هؤلاء .

١ - إبراهيم بن علي بن الشيخ برهان الدين بن ظهيرة المكي الشافعي قرأ على الحافظ النصف الأول من شرح النخبة وقطعة من الحاوي الصغير .

٢ - أحمد بن عثمان بن محمد بن إبراهيم الكرمانى ، قرأ على الحافظ تعليق التعليق بكامله ، والاقتراح لابن دقيق العيد ومختصر الناسخ والمنسوخ للحازمي .

٣ - أحمد بن محمد بن علي بن حسن الأنصاري الخزرجي المعروف بالحجازي وهو من الأدباء المعدودين في مصر .

٤ - زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري عالم أصولي فقيه مفسر فرضي

٥ - محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي فقيه مقريء محدث مؤرخ وقد لازم ابن حجر ملازمة شديدة وحمل عنه ما لم يشاركه فيه غيره .

«صفاته وثناء العلماء عليه» :

كان يرحمه الله - إماماً عالماً حافظاً أديباً مؤرخاً مصنفاً عذب الذاكرة وكان كما قال عنه الكتاني في الرسالة المستطرفة : كان سيد الحفاظ والمحدثين في تلك الأمصار وما قاربها الموصوف بأنه البيهقي الثاني ، وكان حليماً كيساً متواضعاً عفاً في منطقته ، وكان صاحب عبادة وكثير صوم باراً كريماً ، ورعاً شديد التحري والتحرز في مأكله ومشربه ، لا يأكل إلا من الحلال الطيب . وكان في غاية الساحة والسخاء والبذل والعطاء مع إخفائه لذلك وكان باراً بشيوخه وأبنائهم ، بل بطلبته وأصحابه وخدمه . قال عنه ابن الملتن : «الشيخ الحافظ المتقن المحقق شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن الفقير إلى الله نور الدين الشهير بابن حجر .

وكتب عنه الشيخ الحافظ العراقي : «وما كان الشيخ العالم الكامل الفاضل الإمام المحدث المقيد المجيد الحافظ المتقن الضابط الثقة المأمون شهاب الدين أبو الفضل ابن شيخ الإسلام . . . إلى أن قال : «مجمع الرواة والشيوخ والناسخ والمنسوخ وجمع الموافقات والأبدال، وميّز بين الثقات والضعفاء من الرجال وأفرط بجده الحثيث حتى انخرط في سلك أهل الحديث وحصل في الزمن اليسير على علم غزير».

«وفاته» :

بعد تلك الحياة المليئة بالجد والمثابرة في طلب العلم وكمال التصنيف، وإشاعة العلم بكل السبل والوسائل من تدريس وإملاء وتأليف وفتاوي وغير ذلك من الحركة الدائبة التي استغرقت ما يقرب من ستين عاماً خلف فيها كثرة حافلة من المؤلفات، وجيلاً من العلماء الأفاضل. بعد كل هذا وافته منيته بعد مرض كتم أمره حتى أقعده هذا المرض أكثر من شهر ثم أسلم روحه لبارئها في أواخر شهر ذي الحجة من سنة اثنين وخمسين وثمانمائة، وحضر جنازته الشيخ والعلماء وكبار رجال الدولة السلطان فمن دونه، ودفن بقرية بني الخروبي بالقرب من قبر الإمام الشافعي .
رحم الله ابن حجر وأسكنه فسيح جناته .

«عقيدة ابن حجر رحمه الله تعالى»

لا يختلف اثنان في مكانة ابن حجر وعلمه غير أن الكمال المطلق لله عز وجل وحده ولم تخل حياة ابن حجر من بعض الهنات، والذي يهمننا أن ننبه عليه أن ابن حجر كان يميل إلى تأويل الصفات، ولا شك أن ذلك يخالف منهج السلف الذين كانوا يأخذون الصفات على ظاهرها من غير تأويل ولا تعطيل، وقد تكون هذه سمة العصر الذي نشأ فيه ابن حجر، ولعل عتب العلماء عليه كحافظ

ثاقب الفهم واسع المعرفة، متمكن في أخص العلوم، ونسأل الله تعالى أن يتجاوز عنه وأن يغفر لنا وله.

«مؤلفاته» :

لقد طاف قلم ابن حجر في معظم العلوم وخلف مؤلفات كثيرة في القرآن وعلوم الحديث والتاريخ والرجال، وقد أوصلها بعض المؤلفين إلى مائة وخمسين وقال السخاوي في الضوء اللامع إنها تزيد على مائتين وسبعين، وأوصلها الدكتور شاكر محمود عبد المنعم إلى مائتين واثنين وثمانين كتاباً. وليس هذا محل حصرها فقد أشار المناوي إلى كثرة منها وفصلها السخاوي في (الجواهر والدرر). وهي مفصلة في كتب التراجم وقد أفرد لها الدكتور شاكر محمود مؤلفاً خاصاً فمن شاء فليراجع ذلك.

«مصادر الترجمة»

- ١ - الضوء اللامع (٢/٣٦ - ٤٠).
- ٢ - الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر - مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم ٧٢٦.
- ٣ - ذيل طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٣٨٠).
- ٤ - نظم العقيان للسيوطي (ص ٤٥-٤٦).
- ٥ - شذرات الذهب (٧/٢٧٠-٢٧٢).
- ٦ - البدر الطالع للشوكاني (١/٨٧-٩٢).
- ٧ - معجم المؤلفين (٢/٢٠-٢٢).
- ٨ - النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (١٥/٥٣٢).
- ٩ - مقدمة النكت على كتاب ابن الصلاح تحقيق د. ربيع بن هادي عمير (١/٤٨-٣٥).
- ١٠ - مقدمة بهجة النظر. شرح على شرح ابن حجر لأبي الحسن محمد صادق السّندي (ص ٣-٤).

ترجمة المناوي

«نسبه»:

هو عبدالرؤف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ثم المناوي، الفقيه الشافعي^(١).

قال عنه المحيبي في «خلاصة الأثر»^(٢): الإمام الحجة الثبت القدوة صاحب التصانيف السائرة، وأجلّ عمره من غير ارتياب، وكان إماماً فاضلاً زاهداً عابداً قانتاً لله، خاشعاً له كثير النفع، وكان متقرباً بحسن العمل مثابراً على التسييح والأذكار.

«مولده»:

ولد على أرجح الأقوال سنة ٩٥٢هـ وقيل سنة ٩٢٤هـ.

سبب تسميته بالمناوي:

قال الكتاني في «فهرس الفهارس»^(٣): «المناوي بالضم كما في كشف الظنون، أو المنوي كما لغيره: نسبة إلى «منى» قرية من قرى مصر وهي اليوم خربة، واقتصر البرهان على الأول قائلاً: إنه نُسب إلى «منية ابن خصيب» ضبطه بذلك السيوطي في ترجمة جده يحيى ثم القاهري الشافعي».

وقال صاحب «الضوء اللامع»^(٤): المناوي نسبة إلى قرية من الأعمال الخيرية

معجم المؤلفين (١٠/١١٦).

(٢) خلاصة الأثر (٢/٤١٢-٤١٦).

(٣) فهرس الفهارس (٢/٥٦٠-٥٦٣).

(٤) الضوء اللامع (١١/٢٢٨).

تسمى «منية القائد الصدر» محمد بن الشرف إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن عبدالرحمن وإلى «منية مسود بالمنوفية».

ولعل الأول هو الصواب لإجماع من ترجموا للمناوي على النسبة منية ابن خصيب.

«نشأته»:

نشأ في حجر والده، وحفظ القرآن قبل بلوغه، ثم حفظ البهجة وغيرها من متون الشافعية، وألفية ابن مالك، وألفية سيرة العراقي، وألفية الحديث له أيضاً، وعرض ذلك على مشايخ عصره في حياة والده، ثم أقبل على الاشتغال بالعلوم وأنواع المعارف التي تحسن بمثله في هذه السن.

«أخلاقه»:

كان المناوي كما ذكر المحبِّي في «خلاصة الأثر» كان المناوي عابداً زاهداً مثابراً على التسبيح والأذكار، صادقاً، وكان يقتصر يومه وليلته على أكلة واحدة من الطعام، وكان مثابراً في طلب العلم حتى إن الثعالبي حلاه في ترجمة تلميذه الشمس الطهطاوي بخاتمة الحفاظ، وقد انزوى عن الناس وعكف على التأليف، وكان كثير السهر قليل الطعام فمرض وضعفت بنيته حتى أقعد في بيته، فكان ولده تاج الدين يستملي منه تأليفه^(١).

«شيوخه»:

كان المناوي - رحمه الله - نهياً في طلب العلم فتلقى عن شيوخ عصره، ولم يترك فناً من الفنون إلا قرأه على مشايخ عصره، وأجازوه فيما قرأ عليهم. فقد قرأ على والده علوم العربية.

(١) الأعلام (٧/٧٥-٧٦).

وأخذ التفسير على «النور» علي بن غانم المقدسي والنجم الغيطي والشمس الرملي وحضر دروس الأستاذ محمد البكري في التفسير والتصوف .

وأخذ الحديث عن النجم الغيطي ، والشيخ قاسم والشيخ حمدان الفقيه ، والشيخ الطبلاوي ، لكن أكثر اختصاصه بالشمس الرملي وبه برع .

وأخذ الفقه عن الشمس الرملي وغيره .

وأخذ التصوف عن جمع منهم عبدالوهاب الشعراني ، ثم أخذ الطريقة الخلوتية عن الشيخ محمد المناخلي ، ثم عن الشيخ محمد الروحي حين قدم مصر بقصد الحج وطريقة البيرامية عن الشيخ حسين الرومي ، وطريقة الشاذلية عن الشيخ منصور الغيطي .

«ثناء العلماء عليه» :

كان المناوي بلا ريب مبرزاً في عصره ، ونال إعجاب الناس عامة والعلماء خاصة قال عنه المحبي : لا شك أنه كان أعلم معاصريه بالحديث وأكثرهم فيه تصنيفاً ، وهو أجل عصره بلا ارتياب ، وهو أعظم علماء هذا العصر^(١) . ووصفه الحافظ المقرئ في «فتح المتعال» بالعلامة محدث العصر ، علامة مصر وقال عن «شرحه الكبير على الجامع الصغير» : الذي مزج فيه الشرح بالشروح وامتزاج الحياة بالروح . وقال عنه الكتاني : صاحب التصانيف السائرة وأعظم معاصريه^(٢) .

(١) الضوء اللامع (١١/٢٢٨) .

(٢) فهرس الفهارس (٢/٥٦١) .

(٣) انظر : الأعلام (٧/٧٥) .

«عقيدة المناوي»:

الذي يطالع ترجمة المناوي في جل المراجع التي ترجمت له يلحظ للوهلة الأولى تصوف الرجل، وتمسكه الشديد بالطرق التي كانت موجودة في عصره مثل «الشاذلية» و«الخلوتية» و«البرمانية» و«الطشقندية» و«النقشبندية» ويلحظ ذلك في تزهد واعتزاله الناس، وليت الأمر يقف عند هذا الحد، بل يترجم للصوفية ويجمعهم تراجم، ومن كتبه في التصوف: «الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية»، «منازل السائرين»، وشرح حكم بن عطاء الله «شرح المشاهد» بل لقد ترجم لعبد الوهاب الشعراني، وهو من هو في اعوجاج العقيدة وزيف القصد، وإن شئت أن تعرف عقيدة الرجل فراجع كتابه «الطبقات الكبرى» التي ملأها خزعبلات، وتوسلات شيطانية، ومكاشفات كلها دجل وزيف، ولا ريب أن المناوي قد تأثر بشيخه الشعراني في منهج المتصوفة في تلك العقائد، ومن هنا وجب التنبيه إلى أنه يجب أن يأخذ طالب العلم الحيطه عند مطالعة كتب أمثال هؤلاء، لأنها لا تخلو في النهاية من بث هذه الأفكار في كتبهم، لأنه شيء درجوا عليه، وصار عادة لهم في كل أحوالهم، ولهذا وجب التنبيه إلى هذا الأمر، حتى لا يؤذي الحذر من مآمنه.

«تلامذة المناوي»:

تتلمذ على يد المناوي خلق كثير منهم:
الشيخ سليمان البسابلي، والسيد إبراهيم الطاشقندي، والشيخ علي الأجهوري والولي المعتقد أحمد الكلابي وولده الشيخ محمد وغيرهم^(١).

(١) خلاصة الأثر (٢/٤١٥).

لقد اعتزل المناوي الناس - كما أسلفنا وأقبل على التأليف، فصنّف في غالب العلوم، ثم توفّى التدريس بالمدرسة الصالحية فحسده أهل عصره، وكانوا لا يعرفون مزية علمه لانزوائه عنهم، ولما حضر الدرس فيها ورد عليه من كل مذهب فضلاؤه منتقدين عليه، وشرع في إقراء مختصر المزني فأذعنوا له بالفضل.

ولم يترك المناوي فناً من الفنون، ولا علماً من العلوم إلا ألقى فيه بدلوه ومن أشهر مصنفاته التي أوصلها بعضهم إلى أربعة وثمانين مؤلفاً.

- ١ - الإتحافات السنية في الأحاديث القدسية .
- ٢ - إتحاف الطلاب بشرح كتاب العباب «في الفقه» .
- ٣ - إتحاف الناسك بأحكام المناسك .
- ٤ - الإحسان ببيان الحيوان .
- ٥ - إحسان التقرير بشرح التحرير للقاضي زكريا «في الفقه» .
- ٦ - أحكام الأساس في مختصر الأساس «أساس البلاغة» .
- ٧ - إرسال أهل التعريف في التصوف .
- ٨ - إرغام أولياء الشيطان بذكر مناقب أولياء الرحمن .
- ٩ - إسفار البدر عن ليلة القدر .
- ١٠ - أسماء البلدان .
- ١١ - إعلام الأعلام بأصول فني المنطق والكلام .
- ١٢ - إمعان الطلاب بشرح ترتيب الشهاب .
- ١٣ - بغية الطالب لمعرفة إصلاح المحدثين .
- ١٤ - بغية المحتاج إلى أصول الطب والعلاج .
- ١٥ - بلوغ الأمل بمعرفة الألغاز والحيل .
- ١٦ - تفسير سورة الفاتحة وبعض سورة البقرة .

- ١٧ - توضيح الفتح الرؤف .
- ١٨ - التوقيف على مبهمات التعاريف .
- ١٩ - تهذيب التسهيل في أحكام المساجد .
- ٢٠ - مختصر شرح الجامع الصغير في الحديث .
- ٢١ - تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف .
- ٢٢ - الجامع الأزهر من حديث النبي الأنور - ثلاث مجلدات .
- ٢٣ - الجواهر المضية في الأحكام السلطانية خ .
- ٢٤ - الدر المصون في تصحيح القاضي بن عجلون - شرح التصحيح .
- ٢٥ - الدر المنضود في ذم البخل ومدح الجود .
- ٢٦ - الدرر الجوهريّة في شرح حكم العطائية .
- ٢٧ - رفع النقاب عن كتاب الشهاب للقضاعي .
- ٢٨ - الروض الباسم في شمائل المصطفى أبي القاسم .
- ٢٩ - شرح أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب للسيوطي .
- ٣٠ - شرح الدرّة السنية في نظم السيرة النبوية .
- ٣١ - شرح قصيدة ابن سينا في النفس والروح .
- ٣٢ - شرح المشاهد للشيخ الأكبر .
- ٣٣ - الصفوة في مناقب آل بيت النبوة .
- ٣٤ - عماد البلاغة .
- ٣٥ - غاية الإرشاد في معرفة الحيوان والنبات والجماد خ .
- ٣٦ - غاية الأمان في شرح العقائد للفتازاني .
- ٣٧ - الفائق في حديث خاتمة رسل رسل الخالق .
- ٣٨ - الفتح السهاري بتخريج أحاديث البيضاوي .
- ٣٩ - الفتوحات السبحانية في شرح نظم الدرر السلفية . خ
- ٤٠ - فردوس الجنان في مناقب الأنبياء المذكورين في القرآن .

- ٤١ - فيض القدير في شرح الجامع الصغير للسيوطي .
- ٤٢ - قرة عين الإنسان بذكر أسماء الحيوان .
- ٤٣ - كتاب الأمثال .
- ٤٤ - كنوز الحقائق من حديث خير الخلائق . ط
- ٤٥ - الكواكب الدرية في مناقب السادة الصوفية - في مجلد كبير - ط
- ٤٦ - المجموع الفائق من حديث خاتمة رسل الخلائق في أحاديث قصار .
- ٤٧ - المحاضر الوضوية في شرح الشمعة المضية للسيوطي .
- ٤٨ - المطالب العلية في الأدعية الزهية .
- ٤٩ - منحة الطالبين لمعرفة أسرار الطواعين .
- ٥٠ - نتيجة الفكر في شرح نخبة الفكر في أصول الحديث لابن حجر العسقلاني .
- ٥١ - نخبة الكنوز في سر الرموز في الحديث .
- ٥٢ - النزهة الزهية في أحكام الحمام الشرعية والطبية .
- ٥٣ - اليواقيت والدرر في شرح نخبة الفكر وهو كتابنا هذا .
- ٥٤ - سيرة عمر بن عبد العزيز خ
- ٥٥ - ذيل التعريفات للجرجاني .
- ٥٦ - تاريخ الخلفاء .
- ٥٧ - كتاب في التشريح والروح .
- ٥٨ - شرح شمائل الترمذي ط
- ٥٩ - التيسير في شرح الجامع الصغير - مجلدان - اختصره من شرحه الكبير . ط
- ٦٠ - شرح قصيدة النفس العينية لابن سينا . ط
- ٦١ - الأكل والشرب . خ
- ٦٢ - الطبقات الكبرى . خ

عملني في هذا الكتاب

أولاً: قمت بحمد الله تعالى بمقابلة الكتب على نسخ خطية ثلاث تحقيقاً للنص وقابله أيضاً على نزهة النظر، وشرح النخبة للقاري، لقط الدرر للشيخ حسن خاطر العدوي المالكي.

ثانياً: بينت بعض الكلمات الغامضة المعنى رجوعاً إلى المعاجم اللغوية.

ثالثاً: أرجعت الآيات القرآنية إلى السور وأرقام الآيات في السورة.

رابعاً: عزوت الأحاديث النبوية إلى مصادرها في كتب السنة.

خامساً: عزوت أقوال العلماء إلى مصادرها في الكتب.

سادساً: قمت بشرح المصطلحات التي تحتاج إلى شرح وتوضيح.

سابعاً: ترجمت للأعلام الواردة في الكتاب.

ثامناً: قمت بعمل فهرس تفصيلي للكتاب يضم فهرساً للموضوعات وفهرساً للآيات القرآنية، وفهرساً للأحاديث النبوية وفهرساً للأعلام الواردة في الكتاب ومواضع ورودها فيه. ولزيت من الفائدة وضعت رءوس الموضوعات عند بداية كل نقطة جديدة وجلعت العنوان وسط السطر بخط بارز بين معقوفتين.

تاسعاً: ترجمت للمناوي تفصيلاً وللحافظ ابن حجر إيجازاً.

عاشراً: تتبعت من شرح النخبة أو نظمها أو من علق عليها وأثبت ذلك.

حادي عشر: وضعت شرح ابن حجر بين قوسين بخط بارز.

ثاني عشر: وضعت الأعلام المترجم لها بين قوسين تميزاً لها من غيرها.

كلمة حول نخبة الفكر

حظيت النخبة - بما حوت - على صغر حجمها - باهتمام العلماء نظماً وشرحاً وتعليقاً بما لم تحظ غيرها به أولاً: لشمولها لعلوم المصطلح باختصار غير مخل، ثم لشرح غير محل من الحافظ ابن حجر - رحمه الله تعالى - .

وثانياً: لمكانة الحافظ وشهرته في الآفاق، وهو من هو في الحفظ والإتقان، وبلوغ الغاية في الحديث وعلومه ورجاله .

ثالثاً: قيام هذا المختصر مقام المطولات والمبسوطات في هذا العلم، ولهذا سارع العلماء وطلاب العلم إليه اقتناءً وحفظاً، وتقريباً ونظماً وشرحاً واختصاراً، لهذا يقول أبو الحسن بن محمد صادق السندي المدني في مقدمة كتابه « بهجة النظر شرح على شرح نخبة الفكر »: « كان محتوباً على فوائد شريفة وفوائد لطيفة، ودقائق هذا الفن وأسراره مع غاية إيجازه واختصاره، بحيث اعترف بمزايه الفحول، وتلقوه بنهاية القبول، وأنشدوا فيه وفي متنه القصائد ونظموا من لآليء محاسنها القلائد حتى قال بعضهم شعراً:

إن كنت تبغي سبيل الرشد في الأثر فاشف الغليل بما في نخبة الفكر
وأكحل بتوضيحها عين البصيرة كي تحظى بما رمته من نزهة النظر
لله درّ الذي أنشا حدائقه فكم رأيت من شذاها العمى بالبصر

١ - ونخبة الفكر هي أولاً متن متين في علوم الحديث للحافظ شهاب أحمد بن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ .

٢ - شرح المتن لابن حجر أيضاً المسمى: «نزهة النظر في توضيح نخبة أهل الأثر» .

٣ - شرح الشرح للشيخ علي بن سلطان الهروي القاري المتوفى سنة ١٠١٤هـ، اسمه: «مصطلحات أهل الأثر على شرح نخبة الفكر» .

المصري العسرين

- ٤ - شرح الشرح المسمى : «النياقيت والدرار» للشيخ المدعو محمد بن عبدالرءوف المناوي المتوفى سنة ١٠٣١هـ. وهو هذا الكتاب.
- ٥ - شرح النخبة لكamal الدين محمد بن يحيى الشمسي المغربي ثم المصري المتوفى سنة ٨٢١هـ وسماه : «نتيجة النظر في شرح نخبة الفكر».
- ٦ - شرح المولى محمد أكرم بن عبدالرحمن السندي المكي شرحاً مزوجاً وسماه : «إمعان النظر في توضيح نخبة الفكر» وعليه حاشية للشيخ إبراهيم اللقاني المتوفى سنة ١٠٤٠هـ سماه : «نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر».
- ٧ - شرح نخبة أهل الأثر في أصول الحديث لجمال الدين أبي البركات محمد بن موسى بن علي المكي الشافعي المتوفى سنة ٨٢٣هـ.
- ٨ - شرح نظم الشمسي للنخبة لولده تقي الدين أحمد وسماه «العالي الرتبة شرح نظم النخبة» وعليه تعليقات للشيخ قاسم قطلوبغا الحنفي - مختصر.
- ٩ - شرح شهاب الدين أحمد بن صدقة المصري المعروف بابن الصيرفي صاحب الديوان وسماه : «عنوان معاني نخبة الفكر».
- ١٠ - شرح إسماعيل حقي الرومي الجلوتي صاحب «روح البيان».
- ١١ - شرح نظم نخبة الفكر للشهاب أحمد بن عبدالكريم بن سعود بن نجم الدين الغزي العامري الشافعي المقي بدمشق المتوفى سنة ١١٤٣هـ.
- ١٢ - شرح توضيح النخبة للشيخ وجيه الدين العلوي الكجراتي الهندي.
- ١٣ - بهجة النظر شرح على نخبة الفكر للشيخ أبي الحسن بن محمد صادق السندي.
- ١٤ - حاشية على شرح النخبة للشيخ محمد بن علان البكري الصديقي وقد أتمها في شوال سنة ١٠٤٣هـ.
- ١٥ - شرح لمتن النخبة للشيخ حسين خاطر العدوي سماه «لقط الدرر». وقد نظمها جمع من العلماء منهم :
 - ١ - ابن الصيرفي أحمد بن صدقة المتوفى سنة ٩٠٥هـ.
 - ٢ - ونظمها أيضاً : محمد الشمسي وفرغ منه في شوال سنة ٨١٤هـ.

٣ - ونظمها الشيخ شهاب الدين أحمد بن محمد الطوفي المتوفى سنة ٨٩٣هـ.

٤ - ونظمها: منصور سبط الناصر الطبلاوي وأتمه في سنة ١٠١٠هـ.

٥ - ونظمها: برهان الدين محمود بن إسحاق المقدسي المتوفى في حدود سنة ٩٠٠هـ.

٦ - قصب السُّكر نظم نخبة الفكر للأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل الحسيني المتوفى سنة ١١٨٢هـ.

هذا ما وفقت عليه من شروح وحواش ونظم وتعليق، ولعلك أدركت معي اهتمام العلماء الفائق بالنخبة وشرحها، وقد أدى هذا المختصر وشرحه دوراً كبيراً في التعريف بعلوم الحديث، ولا زالت النخبة موضع اهتمام من الباحثين ولعلنا نعثر بعد ذلك على اهتمام من المحدثين بها فهي جديرة بالاهتمام والدراسة والبحث والتعليق^(١).

(١) راجع: كشف الظنون (٢/١٩٣٦).

فهرس الفهارس (١/٣٢١-٣٢٢).

إيضاح المكنون (٢/٦٣١-٦٣٢).

وصف النسخ الخطية.

اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب بمقابلته على ثلاث نسخ خطية الأولى: مصورة عن الخزانة العامة بالرباط تحت رقم ١٤١٤ ك خطها نسخ واضح في مائة لقطة مقاس ٢٥ سم كتبت في ١١٣٨ هـ وهي في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم خا ٤٣٣ / ٨ وقد رمزت إلى هذه النسخة بـ (س). وهذه النسخة فيها بعض السقط والتحريفات.


الثانية: نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٢٢ حديث؛ وهي في قسم المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم ٢٥٩٠ وقد كتبت بخط نسخ واضح كبير مقاس ٢٥ سم في ١٨٦ القطة وهي تشبه إلى حد كبير النسخة السابقة في وقوع السقط والتحريفات، وقد كتبت في سنة ١١١٠ هـ وقد رمزت إليها بـ (ت).

الثالثة نسخة خطية من مكتبة الدكتور محمود أحمد ميرة وقد كتبت بخط نسخ مائل فيه بعض السقط والتقديم والتأخير وبعض التصحيقات، وقد كتبت في سنة ١٠٩٤ هـ وهي تقع في ١١٤ لقطة مقاس ٢٥ سم، وقد رمزت إليها بـ (م). واعتمدت في تحقيق شرح ابن حجر للنخبة على نزهة النظر وشرح النخبة للقاري المتوفى سنة ١١١٤ هـ ولقط الدرر على شرح متن نخبة الفكر للشيخ حسين خاطر العدوي المالكي المتوفى سنة ١٣٢٣ هـ.

ومنه العلم يعرف الحديث بعد السبب الذي اجله حدث النبي صلى
 الله عليه وآله كما في سبب نزول القرآن الكريم وقد ضعف
 فيه بعض المشايخ العاصمي يعلى بن النضر الميموني وهو ابو حفص التبريزي
 يضع فصوله في احوال وراثة العترة بعد علي حذوف بعداد وقد
 ذكر في الحديث في بيان القيد في احوال شرح العترة ^{التي} على حديث
 الملهو حال بلانها ان بعض اهل عترة شيع في جميع ذلك وكانه ما كان
 تصيف القادر الضمر وهو ما في انه ليس الملع على تصيف القادر
 الباطل قوله من في تصيفه وليستهم فلا دلالة في ذلك على انه اهل
 عترة وضعوا في ذلك من احوال اشرافه كما تقدم في هذا الكتاب
 عابا انما هي الائمة من اشرافه الى بعض احوال وهو كذلك كما تقدم بعض
 والامر في احوال هذه الائمة في احوال هذه العترة في احوال هذه العترة
 بل وكثيرا في احوال هذه العترة في احوال هذه العترة
 او معتددا في احوال هذه العترة في احوال هذه العترة
 الى كثير من احوال هذه العترة في احوال هذه العترة
 الى العراب الاخرة لا الله الا هو عليه لو كانت واليه انب احوال
 بالثوبه و نسا الله ونوع الركنين و نداء في شرح النعمة في عاشر
 في هذه العترة في احوال هذه العترة في احوال هذه العترة

بعد تمام الالف في هذه العترة في احوال هذه العترة
 والاشرف على صاحبها افضل الصلاة والسلام
 السلام على اهل بيته الطيبين الطاهرين
 محمد بن عبد الله بن محمد بن احمد
 بن علي بن ابي طالب
 ثم تسمى في احوال هذه العترة في احوال هذه العترة

الصخرة الاخرة منه لسنة " م "



٢٥٩



سوره علاقہ لسنه ١١

باسمه تقدس استغفر. وهما استغفار واستغفر.

اندي جعل اهل الحديث في الحديث والقدوم تحبته
تلقم وعامه بالاجلال والتعظيم. وهذا ان لا اله الا
وهو لا شريك له شهادة تنجي فائلا من نار الجحيم. وهذا
ان مولانا محمد اعبده ورسوله المبعوث بالدين البقائم
والصراط المستقيم. مبلي الله وسلم عليه وعلى اله
وآله الصالحين المومنين بالبعث المبرم. ويقول العبد
الكثير والقائم على قيام القصص والتقصير محمد بن
عبدالرفيع ابن المناور والشافعي. غفر الله تعالى
لجميع المسلمين. وقد كتبت كتابا في كرامات
الشيخ علي بن ابي طالب في شجرة الخيرة في علوم الحديث لعالم هذا
القرن الاماميه وجيدين. وبواسطة عقد نظامه شيخ
الاسلام فاضل القضاة خاتمة الحفاظ ابي الفضل احمد
ابن حجر المصنف في طب الله شاه. وجعل الجنة منزله
ومثواه. وذلك وشرعت في الساعة
وقصر المباع في هذه الصناعة فسودت اكثر من
حاله وذا انما به وببيضه. اني ربيت بخطوبتي
من الموم عقارا. ومضايب لم اجد لي عن نهي الموت
اصطبارا. كيف لا وقد اصحبت القرية في حجة والكوار
جرحه. والكوارس العشره عليه غير صحيحة. قد رآه
بلسهون ما في. حتى اصحبت النفس عن الاماني

سورة الصفاة في اول من يستغفره

وصنفوا في غالب هذه الانواع ما اشرفنا اليه فيما تقدم
 في هذا الكتاب غالباً اشارة الي انه ترك الاشارة
 الي بعض تلك الانواع وهو كذلك كما تقدم لبعض ذلك
 مضموناً لكلامه وهو من الانواع المذكورة في هذا
 الحاشية نقل بعض بل وكثير مما قبلها طاهر التعريف مستفاد
 عن التمثيل وحصرها مستصراً ومتعذراً لا صانطاً لا
 تدخل تحتها بل راجع لها بسوطاتها المشار الي كثير منها
 فيما تقدم ليحصل الوقوف على حقايقها والله الموفق
 واليه ائيب اي ارجع بالتوبة وحسبنا الله ونعم
 الوكيل ثم قال مؤلفه متعنا الله بعباده وقد

انتهى شرح شرح التوبة مع انها شهر رمضان
 شعبان العظيم قدره سنة ثلاثة وثلاثين
 بعد الالف ونسبته بسر الفاعلة حسن
 الحاشية والحمد لله وحده وصلي عليه
 علي من لا نبي قبله ولا بعده

وقد تم نسخ يوم الاثنين المبارك ثاني عشر شهر ذي الحجة
 الذي هو يوم بدر سنة ١٢٤٥ لله غفر الله له ولوالديه وجميع
 المسلمين والمسلمات الاحياء والاموات وصلي الله علي سيدنا
 محمد وسائر انبيائه وعلي آل كل ومنجبرهم وسلم تسليماً كثيراً

لصفحة الأظيرة من نسخة "ت"

1414

المكتبة الكتانية لمالكها
محمد عبد الحى الكتانى بفاس

هذا كتاب شرح شرح الخبيرة شرحها
بملائمة زمانه وفريد هدهد و
واوانه وامام هذا الفن
ومصنفه وواعظنا
نظامه في الاسلام
محمد بن عبد الحى
الناظر

سورة الصفرة في خيرة سنة لسنه ١٣٥١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل اهل الحديث في الحديث والقديم حجة خلقه وجاهم بالايجال
والتعظيم واشهد بان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة نبي قايما لمن اراد المحيم
واشهد ان مولانا محمد عبدا ورسوله المبعوث بالدين القيم والصراط المستقيم
صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه المخصوصين بالفضل العسير وبعد فيقول
العبدة الخجيرة وكفاهيم على القدم كصوير والنصير محمد المدين عبد الرؤوف المذوق كسافي
غفر الله تعالى ذنوبه وستة غيره قد كنت ملابا وكما اني وضع شئ على شئ من الغيبة
في علوم الحديث لعالم هذا فن ومام وجيهن وراطة عقد نظام شيخ الاسلام قاي
كفضاة ضامة الكفاط الي كفضل اهدن حجر السقا لحيث الله شاه وجل الجنة متقلب
ومشوة فاجبت الي ذلك وشرعت فيه معلقة البضاخرة وفضل كاي في هذه كضاعة وسق
الكره ثم حال دون امامه وبقيصة اني ريت بخطوب مستغنى كهمم تحال ومصاب
لم اجب منها غير شئ الحق اصطبار كيف لا وقد اجبت كقرينة قرينة ولجواج جرمه وكجوى
المشقة عليه عذبة صحيحة قد رمانى بالسهم زمانى حتى لحيث كفسر عن الاماني ربه الطمري

هذا خبر امر اقرانه ورجل . ثم قبله فتمنى في حق الاجال .
نعم وثمر كفاة قد نصرت وانا الجاني في الجنان قد اشعلت وانفدت ونظالم كسر والبع
منها وصرت كيقون . او فريه صيكت في متطوع يخبون فانا الله زانا اليه را جفون
: خلا الراج منى وهايك دارها . وانظالم لما ان برات ببعدها
: وانتم عقيب الراجلين تصورهم . وقد عمرت بالنازلين قورا
: فواصلجي ما به النظاري بعدهم . ولاشك ان المرقم يزررها

هجرة الصخرة لك ولر منة النسخة لاسي

وقد وقع الفرج من هذا الكتاب الشريفتاليف سيدنا ومولانا الحاكم بمراد
 شيخ الاسلام وبقية السلف الكرام امام وقتنا وزيد بن
 واوانته خاتمه الحافظ جناب سيدنا وقررة الى اسرطها .
 . عهد الدعوى عيدا لوف الناوي طيبا امين .
 . تراه وجيل لينة منقلب وشواه حزين .
 . في اواخر جاري كشافي الذي .
 . هودع اهدى الله .
 . رصلي اسرط على .
 . سيدنا ومولانا .
 . عهد على له .
 . رحمة الله .
 . امير .

سورة الصفرة الأخيرة من السنة " ١٣٥ "

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله جعل أهل الحديث في الحديث والقديم نخبة خلقه، وحباهم بالإجلال والتعظيم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها من [نار] (١) الجحيم [وتوجب الفوز بجنات النعيم] (٢)، وأشهد أن مولانا (٣) محمداً عبده ورسوله المبعوث بالدين القويم والصراط المستقيم، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه المخصوصين بالقيص العميم وبعد.

فيقول العبد الفقير والقائم على قدم (٤) القصور والتقصير، محمد المدعو ابن (٥) عبدالرؤف المناوي الشافعي، غفر الله تعالى ذنوبه، وستر عيوبه.

دافع المناوي لوضع شرحه على النخبة

قد كنت سئلت مراراً وكراراً، في وضع شرح على «شرح النخبة» في علوم الحديث، لعالم هذا الفن، وإمامه وجهذه (٦)، وواسطة عقد نظامه، شيخ الإسلام، قاضي القضاة، خاتمة الحفاظ، أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني - طيب الله ثراه - وجعل الجنة متقلبه ومثواه، فأجبت إلى ذلك، وشرعت فيه

(١) ليست في (م).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في (س)، (ت).

(٣) قال سلام عن يونس قال: المولى في الدين هو الولي وذلك قوله تعالى: ﴿ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم﴾ أي - لا ولي لهم. فالمعنى ولينا في الدين وسيلنا إلى معرفته. «لسان العرب» (ج-١/٤٠٨).

(٤) في (س) العدم؛ وهو خطأ.

(٥) ليست في (س)، (م) وهو الأصح لأن اسمه محمد وشهرته عبدالرؤف.

(٦) الجهد: جمع جهابذة، الناقد العارف بتميز الجيد من الرديء «فارسية» المنجد

مع قلة البضاعة، وقصر الباع في هذه الصناعة، فسوِّدت أكثره، ثم حال دون إتمامه وتبييضه، أني رُميت بخطوب سَقَّتني من الهموم عقاراً^(١)، ومصائب لم أجد لي منها عن تمنى الموت اصطباراً، كيف لا وقد أصبحت القريحة قريحة، والجوارح جريحة، والحواس العشرة عليلة غير^(٢) صحيحة.

قد رمانى [بالسهم]^(٣) زمانى حتى أحجمت^(٤) النفس عن الأمانى / . ت ا ب

ولله دَرُّ الطغرائي^(٥) حيث^(٦) يقول:

هذا جزاء امرئٍ أقرأته دَرَجوا من قبله فتمنى فُسحةً الأجل
نعم. وثمرة الفؤاد قد فُقِدَتْ، ونار الحزن في الجنان قد اشتعلت، واتقدت،
والخاطر منكسر، والدمع منهمر، وصرت كمفتون^(٧) أو من به طيف من متقطع
جنون^(٨) فإننا لله وإنا إليه راجعون.

(١) في اللسان (٤/٥٩٨) عاقر الشيء معاقره وعقاراً. لزمه، والمراد أن الهموم

لازمته بسبب تلك المصيبة.

(٢) في (س) غيره وهو تصحيف.

(٣) في (س)، (ت) بالسهم.

(٤) في (ت) أحجمت.

(٥) الطغرائي: هو الحسين بن علي بن محمد بن عبد الصمد - أبو إساعيل مؤيد الدين

الأصبهاني الطغرائي، شاعر من الوزراء الكتاب، كان ينعت بالأستاذ، اتهم

بالزندقة والإلحاد وقتل سنة ٥١٣هـ، وله ديوان شعر وبعض المؤلفات. الأعلام

(٢/٢٤٦).

(٦) ليست في (س)، (ت):

(٧) في (م) كمعتوه.

(٨) في (س) (مجنون).

خلا الربع من سلمى وهاتيك دارها وأقوت^(١) عُقيب الراحلين قصورهم
وأظلم لما أن تراءت بدروها وقد عمرت بالنازلين قبورها
وياصاحبي ماذا انتظاري بعدهم ولا شك أنا عن قريب نزورها/ت١٢

وهذه نفثة^(٢) مصدروة^(٣) فليسدل الواقف عليها الستور - ومع اتصافي بهذا
الحال - قد ألح علي بعض أهل الكمال في الإكمال، فبيضت ما كنت سودته،
وأبرزت ما عن الناس كتمته، ضاماً إليه ما لأسلافنا وآبائنا، - رحمهم الله
تعالى - من الكلام على الكتاب، والله تعالى هو المُلهم للصواب، وسميته
«اليواقيت والدرر في شرح شرح^(٤) نخبة ابن حجر» ومن الله تعالى أستمدُّ
التوفيق والهداية إلى أقوم طريق، وقد رأيت أن أورد ترجمة المؤلف رحمه^(٥) الله
تعالى ليعلم جلالته تفصيلاً^(٦)، من علمها إجمالاً، فأقول^(٧).

[ترجمة المناوي للحافظ ابن حجر]

أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني الأصل، المصري المنشأ،
الشافعي، شيخ الإسلام، شهاب الدين أبو الفضل بن حجر فريد زمانه،
حامل لواء السنة في أوانه ذهبي عصره، ونضاره وجوهره، الذي ثبت به على
كثير من الأعصار افتخاره، إمام هذا الفن للمقتدين، ومقام عساكر المحدثين،

(١) أقوت: يعني خلت من ساكنيها.

(٢) نفثة: النفث: شبيه بالنفخ وهو أقل من التقل وقد نفث الراقي ينفث وينفث
والنفثات في العقد، السواحر: والحية تنفث السم إذا أنكرت، وفي المثل «لا بد
للمصدر أن ينفث». الصحاح (ج-١/٢٩٥).

(٣) في (ت) مصدرور.

(٤) في (م) شرح نخبة الفكر، وكتب على هامش (ت) لعله نخبة الفكر.

(٥) في (س) رحمهم.

(٦) في (م) مفصلاً.

(٧) في (ت) فأقول: هو.

مرجع الناس في التضعيف والتصحيح ، وأعظم الشهود/ والحكام في التعديل/ ١٢٠ ب
والتجريح ، قضى [له] (١) كل حاكم بار تقائه في علم الحديث إلى أعلى الدرج
حتى قيل : حدّث عن البحر ولا حرج .

[العلوم التي صنف فيها الحافظ ابن حجر]

وأعظم (٢) تصانيفه فيه ، التي ما شُبّهت إلا بالكنوز والمطالب [فمن ثم قيض
لها موانع تحول بينها وبين كل طالب] (٣) وبين الله به في هذا الزمان الأخير وأحيا
به ، وبشيخه (٤) الحافظ الزين (٥) العراقي سنّة الإملاء بعد انقطاعه من [مصر] (٦)
زمناً كبيراً ، كان أبوه بارعاً في الفقه والعربية والأدب ، ذا نظم ونثر

(١) ما بين المعقوفتين ليست في (س) .

(٢) في (ت) ولعظم .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (س) .

(٤) في (س) وشيخه .

(٥) هو: الحافظ الإمام الشهير بأبي الفضل زيد الدين عبدالرحيم بن الحسين بن
عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ، ولد في جمادى الأولى ٧٢٥هـ بمنشأة
المهراني بمصر ، اشتغل بالعلوم وأحب الحديث ، ومن شيوخه السبكي ، والعلاني ،
والعز بن جماعة ، والعماد بن كثير ، ومن مؤلفاته «ألفية الحديث» ، «نكت ابن
الصلاح» ، «المراسيل» ، «نكت ابن الصلاح» ، «تخرّيج أحاديث الإحياء» ، «نظم
منهاج البيضاوي» ، «نظم السيرة النبوية» . انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي (ترجمة
رقم : ١١٧٥) .

(٦) ليست في (ت) ، (س) .

ومات وتركه طفلاً، فلما ترعرع^(١) حفظ الحاوي، والعمدة^(٢)، ومختصر ابن الحاجب^(٣) والملحة^(٤)، وغيرها، واعتنى بالأدب والنظم والنثر حتى برع ونظم كثيراً فأجاد، وهو ثامن^(٥) السبعة الشهب الشعراء، ثم أقبل على الحديث سماعاً وكتابة، وتخرجاً وتعليقاً وتأليفاً، ولازم المحافظ الزين العراقي حتى تخرج به ورأس^(٦) في حياته، وتفقه على السراجين البلقيني^(٧) وابن الملقن^(٨)، والبرهان الأبناسي^(٩) وأخذ العربية عن العز ابن

(١) في (م) برع.

(٢) العمدة في فقه الشافعية لابن دقيق العيد.

(٣) ابن الحاجب: هو أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر الكردي الأصل الأستائي المصري المالكي جمال الدين المعروف بابن الحاجب، الإمام العلامة المقريء النحوي الأصولي الفقيه (٥٧٠-٦٤٠)؛ انظر: وفیات الأعيان (٤١٣/٢)، البداية والنهاية (١٧١٦/١٣).

(٤) ملحة الإعراب في النحو المنسوبة للحريري. انظر: ذيل كشف الظنون (٥٥٢/٤).

(٥) في (م) ثاني.

(٦) في (م) ودرس.

(٧) هو: شيخ الإسلام سراج الدين بن عمر البلقيني الشافعي ولد سنة ٧٩١هـ، من شيوخه العز بن جماعة، والحافظ العراقي، تولى مشيخة القضاء الأكبر، ومشيخة الخشائية، ودرس التفسير بالبرقوقية، وتوفى في الخامس من رجب سنة ٨٦٨هـ. «شذرات الذهب» (ج٧/٣٠٧).

(٨) هو: الإمام الفقيه المحافظ سراج الدين أبو حفص عمر بن نور الدين أبي الحسن علي بن أحمد الأنصاري أحد شيوخ الشافعية ولد سنة ٧٢٣هـ، برع في الفقه والحديث وصنف فيهما الكثير كـ (شرح البخاري)، (شرح العمدة) و(المقنع) في المصطلح ومات رحمه الله في سادس عشر من ربيع الأول سنة ٨٠٤هـ.

(٩) الأبناسي: هو العلامة برهان الدين أبو إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي نسبة إلى أبناس قرية صغيرة بالوجه البحري ولد سنة ٧٢٥هـ، وسمع بالقاهرة ودمشق سمع من المحافظ مغلطي، وله مصنفات في الحديث والفقه والأصول العربية، توفى سنة ٨٠١هـ (شذرات ٣٥٢/٧).

«رحلاته» :

ورحل^(٣) إلى الحجاز والشام واليمن وولى مدارس كثيرة، كالشيخونية وجامع القلعة والبيهرسية والجمالية والصلاحية والجيشية^(٤) والمنصورية والزينية / وجامع / ٢٢م طولون، والمحمودية^(٥) والحزوبية والشريفية^(٦) والصلاحية^(٧) النجمية، والمؤيدية وقضاء القضاة، بالديار المصرية، وكان قبل ذلك نائباً عن الجلال البلقيني .

(١) هو الإمام قاضي القضاة عز الدين أبو عمر عبدالعزيز بن قاضي القضاة بدر الدين محمد بن سعد الله بن جماعة الكنازي الحموي الأصل الدمشقي المولد ثم المصري الشافعي، ولد في تاسع عشر من المحرم سنة ٦٩٤هـ، بلغ شيوخه ألفاً وثلثمائة نفس منهم الدمياطي، والأبرقوهي، وابن وريدة، والوليد الباجي، وأبوحيان، وصنّف (تخرّيج أحاديث الرافعي) و(المناسك الكبرى)، (المناسك الصغرى). طبقات الحفاظ. (ص ٥٣٦)، الدرر الكامنة (١٧٩/٢) البدر الطالع (٣٥٩/١).

(٢) صاحب القاموس هو: أبو الطاهر محمد بن يعقوب محمد بن إبراهيم الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي اللغوي العلامة الإمام الكبير صاحب القاموس المحيط (٧٢٩-٨١٧). انظر الضوء اللامع (١٠-٧٩)، بغية الوعاة (١/٢٧٣)، شذرات الذهب (١٢٦/٧).

(٣) في (م) وترحل .

(٤) في (م) والحسينية .

(٥) في (ت) المحمدية .

(٦) في (ت) و(س) والشريفية والفخرية .

(٧) في (س) والفخرية الصالحية النجمية .

«مصنفاته»:

ثم تصدَّى للتصنيف فزادت مؤلفاته على مائة وخمسين / وأعماله أضعاف ما/ت/ب
عمل الجلال^(١) السيوطي^(٢) وإن كانت تصانيفه أكثر عدداً فأكثرها صفار،
والمؤلف تصانيفه أكثرها كبار، ومن تصانيفه «فتح الباري بشرح البخاري» وآخر
يسمى «هدى الساري»^(٣) وهو أكبر منه واختصره، ولم يتمه^(٤) و«تغليق
التعليق»، ومختصره / يسمى «بالتشريق» و«مختصر المختصر»، يسمى/س/١٧
«بالتوفيق»^(٥) و«تقريب التقريب»^(٦) في غريب البخاري، و«الاحتفال ببيان
أحوال الرجال زيادة على ما في تهذيب الكمال»^(٧)، و«شرح الترمذي» لم يتم، ولما
تم على [وجهه]^(٨) [٩] أحلاب نحو خمسمائة دينار، وبيع منه نسخة بثلاثمائة

(١) ليست في (م).

(٢) السيوطي هو: عبدالرحمن بن أبي بكر الخضيرى السيوطي، جلال الدين، إمام
حافظ مؤرخ أديب له نحو ٦٠٠ مصنف، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس، وخلأ
بنفسه في روضة المقياس على النيل، وألف أغلب كتبه، ومن كتبه، «الإتقان في علوم
القرآن»، و«تاريخ الخلفاء» ومؤلفات عديدة في مختلف أصناف العلوم، وكانت ولادته
سنة ٨٤٩هـ في أسيوط، وتوفى سنة ٩١١هـ. انظر «الأعلام» (٤/٢١)، فوات
الوفيات (٢/٣٥٠).

(٣) في (م) هدى الباري .. يقع في مجلد ضخيم وهو مقدمة لفتح الباري وهو مطبوع.

(٤) في (م)، (ت) ولم يتما.

(٥) في (ت) التوفيق.

(٦) في (م) التقريب، (س) القريب.

(٧) هو للمحافظ المزى.

(٨) ليست في (م).

(٩) بياض في النسخ الثلاث.

دينار، و«اللُّبَاب في شرح قول الترمذي : وفي الباب)، و«تحاف المهرة بأطراف العشرة»، و«الموطأ ومسند الشافعي»،^(١) وأحمد «وصحيح ابن خزيمة، والدرامي»^(٢) وابن جِبَّان، وأبي عوانة»، و«منتقى ابن الجارود»، و«مستدرك الحاكم» و«أطراف»^(٣) معاني الآثار للطحاوي»^(٤)، و«سنن الدارقطني» و«أطراف المسند المعتلى بأطراف المسند الحنبلي»، و«تهذيب»^(٥) وتقريب التهذيب»، و«طبقات الحفاظ»، و«الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف»، و«نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية»، و«هداة الرواة إلى تخريج المصابيح والمشكاة»، و«الإعجاب ببيان الأنساب» و«تخريج أحاديث الأذكار»، في أربعة أسفار كبار، و«تخريج أحاديث مختصر ابن الحاجب» و«التميز في تخريج

(١) الشافعي : هو أبو عبدالله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلي الشافعي المكي المصري الإمام الكامل ناصر السنة، كان حافظاً وصاحب سنة وأثر وفضل مع لسان فصيح وعقل رصين (١٥٠-٢٠٤).

انظر: تاريخ بغداد (٥٦/٢)، تذكرة الحفاظ (٣٦١/١)، تهذيب التهذيب (٢٥/٩).

(٢) هو الحافظ الإمام عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي بن الفضل بهرام السمرقندي، أبو محمد، صاحب المسند، ثقة فاضل متقن، من الحادية عشرة مات سنة ٢٥٥ هـ / م ت د.

تقريب (٤٢٩/١)، الكافش (١٠٣/٢).

(٣) في (م) وشرح، في (ت) بأطراف.

(٤) الطحاوي: هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي، الإمام العلامة الحافظ، كان ثبناً فقيهاً عاقلاً لم يخلف مثله (٢٢٩-٣٢١).

انظر: «طبقات الفقهاء» (ص ١٤٢)، «وفيات الأعيان» (٥٣/١)، «تذكرة الحفاظ» (٨٠٨/٣).

(٥) في (س)، (م) وتهذيب التهذيب.

أحاديث [شرح] (١) الوجيز، و«الإصابة في تمييز الصحابة»، و«تسديد القوس في أطراف مسند الفردوس»، و«زهر الفردوس»، و«الأحكام لبيان مافي / القرآن من / ت/ ١٣ الإيهام» و«النخبة وشرحها»، و«الإيضاح بنكت ابن الصلاح»، و«الاستدراك» (٢) على نكت ابن الصلاح» لشيخه العراقي، [ثم] لم يتم و«لسان الميزان»، و«تحديد الميزان»، و«تبصير» (٣) المتنبه بتحرير المشتبه»، و«الإيناس بمناب [سيدنا]» (٤) العباس رضي الله تعالى عنه»، و«تقريب المنهج بترتيب المدرج» (٥)، و«الافتتان في رواية الأقران» (٦)، و«المقرب في رواية المضطرب» (٧) و«شفاء الغلل في بيان الغلل»، و«الزهر المطلول» (٨) في الخبر المعلول /»، و«التعريج على / ١٢م التدبيح»، و«نزهة الألباب في الألقاب»، و«نزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين»، و«المجموع العام في آداب الشراب والطعام ودخول الحمام»، و«خبر الثبت في صيام السبت»، و«تبيين العجب فيما ورد في صوم رجب»، و«زوائد الأدب المفرد للبخاري»، و«زوائد مسند الحارث على الستة» و«مسند أحمد»، و«البيسط المبثوث بخر البرغوث»، و«كشف الستر بركعتي الوتر»، و«ردع المجرم في الذب عن عرض المسلم»، و«أطراف الأحاديث المختارة للضياء المقدسي»، و«تعريف الفئة بمن عاش في هذه الأمة مائة»، و«إقامة

(١) ليست في (س)، (م).

(٢) هو مطبوع الآن بعنوان «النكت على كتاب ابن الصلاح» دراسة وتحقيق د/ ربيع بن

هادي عمير.

(٣) في (م) وتبصرة.

(٤) ليست في (ت)، (م).

(٥) مخطوط.

(٦) في (ت)، (س) «القرآن» وهو تصحيف.

(٧) في (م) بيان.

(٨) في (م) المطول.

الدلائل على معرفة الأوائل»، و«ترتيب المبهات على الأبواب»، و«أطراف
 الصحيحين على الأبواب مع المسانيد»، و«التذكرة الحديثية» - عشرة أجزاء،
 و«التذكرة الأدبية»^(١) في أربعين جزءاً، و«الخصال المكفرة في الذنوب المقدمة
 والمؤخرة»، و«تخريج الأحاديث المنقطعة في السيرة الهاشمية»^(٢)، و«الشمس
 المنيرة في تعريف الكبيرة»، و«المنحة فيما علق الشافعي القول به على
 الصُّحة»، و«توالي التأنيس بمباني ابن إدريس»، و«تحفة المستريض»^(٣)
 المتمحص»، و«فهرست الروايات»، و«علم الوشي فيمن روى عن أبيه عن
 جده»، و«الأنوار بخصائص المختار»، و«الآيات النيرات بخوارق المعجزات»،
 و«القول المسدد في الذُّب»^(٤) عن مسند أحمد»، و«تعريف أول التقديس بمراتب
 الموصوف بالتدليس»، و«المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية»، و«أنباء
 الغمر بأبناء العمر»، و«الدرر الكامنة في أعيان المائة الثمانية»، و«نزهة القلوب
 في معرفة المبدل والمقلوب»، و«مزيد النقع بمعرفة ما رجح فيه الوقف على
 الرفع»، و«بيان الفصل بما رجح فيه الإرسال على الوصل»، و«تقويم السناد
 بمدرج الإسناد»، و«تعجيل المنفعة برجال الأربعة»، و«الرحمة الغيثية بالترجمة
 الليثية»، و«الإعلام بمن ولى مصر في الإسلام»، و«دفع الإصر عن قضاة
 مصر»، و«انتقاض الاعتراض»^(٥) مجلد أجاب فيه عن اعتراض العيني عليه في
 شرح البخاري، و«بلوغ المرام في أحاديث الأحكام»، و«قوت / الحجاج في م/ ١٣
 عموم المغفرة للحاج»، و«الخصال الموصلة للظلال»، و«الإعلام بمن سُمي
 محمد قبل الإسلام»، و«قوة الخيل في الكلام على الخيل»، و«الأثار برجال

(١) في (ت) الأولية.

(٢) في (م) الهشامية.

(٣) في (ت) المستريض.

(٤) الذُّب: المنع والدفع، وقد ذببت عنه أي أكثر الذُّب؛ انظر الصحاح للجوهري

(ج١/ ١٢٦).

(٥) في (س)، (م) «الأعراض» وهو خطأ.

الأثار»، لمحمد بن الحسين^(١) و«بذل الماعون في فضل الطاعون»، و«المنتخب في [زوائد]^(٢) البزار على الكتب الستة ومسند أحمد»، و«أسباب النزول ومعجم شيوخه»، وفهرسة رواته و«البناء الأبنه في بناء الكعبة»/، و«نزهة النواظر»/ت٤١ مجموعة و«أفراد مسلم على البخاري»، و«زيادات بعض الموطأ على بعض»، و«طرق^(٣) حديث التسييح»، و«طرق حديث لو أن نهراً باب أحدكم»، و«طرق حديث من صلى على جنازة فله قيراط»، و«طرق حديث جابر في البعير»، و«حديث نصر الله امرءاً»، و«الإشارة بطرق حديث غب^(٤) [الزيارة]^(٥)»، و«طريق حديث الغسل يوم الجمعة من رواية نافع عن ابن عمر خاصة»، و«طرق حديث تعلموا الفرائض»، و«طرق حديث الجامع^(٦) في رمضان»، و«طرق حديث القضاة ثلاثة»، و«طرق حديث من بنى [الله]^(٧) مسجداً»، و«طرق حديث القضاة ثلاثة»، يسمى «لذة العيش»، و«طرق حديث من كذب علي»

(١) في (م) الحسن.

(٢) ليست في (س)، (ت).

(٣) في (س) وطريق.

(٤) غب القوم وغب عنهم: جاء يوماً وترك يوماً وفي الحديث: أغبوا في عيادة المريض،

عده يوماً ودع يوماً. (لسان العرب) (٦٣٦/١) والحديث هو «زر غباً تزدد حباً»

أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/٤) من حديث أزهر بن أذفر المصري عن حبيب بن

سلمة وأخرجه الحاكم عن أبي هريرة/ مستدرک (٣٤٧/٣) قال البزار: لا يعلم في زر

غباً حديث صحيح، كشف الأستار حديث (١٩٢٢) وانظر الغماز على اللماز

ص ١١٤-١١٥، وأخرجه البيهقي في الشعب عن أبي ذر.

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م) الجامع.

(٧) ليست في (م).

متعمداً»، و«طرق حديث با عبدالرحمن^(١) لا تسأل الإمارة»، و«طرق حديث الصادق المصدوق»، و«طرق حديث قبض العلم»، و«طرق حديث المسح على الخفين»، و«طرق حديث ماء زمزم لما شرب له»، و«طرق حديث احتج آدم وموسى»، و«أولى الناس بي»، و«طرق حديث / مثل أمي مثل المطر»، /س٢٢ و«النكت على نكت العمدة» للزركشي، والكلام على «حديث إن امرأتى لا ترد يد لامس»، و«المهمل في شيوخ البخاري»، و«الأصلح في إمامة غير الأفضح»، و«البحث عن أحوال البعث»، و«تلخيص التصحيف للدارقطني»، و«ترتيب العلل على الأنواع»، و«مختصر تلبس إبليس»، و«الجواب الجليل الواقعة فيما يرد على الحسيني وأبي زرعة»، و«النكت الظراف على الأطراف»، و«الاعتراف بأوهام الأطراف»، و«الإمتاع بالأربعين المتباينة بشرط السماع»، و«الأربعون المهذبة بالأحاديث الملقبة^(٢)»، و«بيان ما أخرجه البخاري غالباً عن شيخ / أخرج ذلك أحد الأئمة [عن]^(٣) واحد عنه»، و«شرح مناسك المنهاج/م١٣ للنووي»، و«عشاريات الصحابة»، و«الفضل الأحمد في كنية أبي الفضل واسمه أحمد»، و«الأجزاء بأطراف الأجزاء على المسانيد»، و«الفوائد المجموعة بأطراف الأجزاء المسموعة على الأبواب والمسانيد».

(١) هو حديث عبدالرحمن بن سمرة، وهو في البخاري (ج٨/١٠٦) باب من سأل الإمارة وكل إليها. ولفظه عن عبدالرحمن بن سمرة قال: «قال لي رسول الله ﷺ: يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك».

(٢) ليست في (م).

(٣) في (س)، (م) الفرائد.

المصنفات التي لم يتعها الحافظ ابن حجر -

ومما شرع فيه وكتب منه اليسير «حواشي السروضة»، و«المقرر و«المقرر في شرح المحرر»، و«النكت على شرح ألفية العراقي»، و«النكت على شرح مسلم للنووي»، و«النكت على شرح المهذب»، و«النكت على تنقيح الزركشي»^(١)، و«النكت على شرح العمدة لابن الملقن»، و«النكت على جمع الجوامع»، و«تخريج أحاديث شرح التنبيه للزركلوني»، و«تعليق على مستدرك الحاكم»، و«تعليق على موضوعات ابن الجوزي»، و«نظم وفيات المحدثين»، و«الجامع الكبير من مسند البشير النذير»، و«شرح ألفية السيرة للعراقي»، و«كتاب المسألة السريجية»، و«المؤتمن في جمع السنن»، و«زوائد الكتب الأربعة مما هو صحيح»، و«تخريج أحاديث مختصر الكفاية»، و«الاستدراك على تخريج أحاديث الإحياء للعراقي»، و«مما رتبته: ترتيب [المتفق]^(٢) و«المفترق [للخطيب]^(٣)، وترتيب مسند الطيالسي»^(٤)، و«ترتيب غرائب شعبة لابن منده»^(٥) وترتيب مسند

(١) هو شمس الدين محمد بن سعد الدين بن محمد بن نجم الدين محمد البغدادي نزيل القاهرة الزركشي، مهر في القراءات وشارك في الفنون، سمع منه ابن حجر، ورافقه في السماع وجرت له في آخر عمره محنة، وتوفي في ذي القعدة سنة ٨٣١هـ. شذرات الذهب (ج٧/١٤٠٤).

(٢) ليست في (م).

(٣) ليست في (م).

(٤) أبوداود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود الحافظ، روى عن ابن عون، وهشام الدستوائي والثوري والحمادين، وشعبة وابن المبارك، وروى عنه أحمد وابن المديني وبنسار والكوسج وغيرهم مات بالبصرة سنة ٢٠٣ وهو ابن اثنين وسبعين سنة. طبقات الحفاظ (ص ١٥٣-١٥٤).

(٥) هو الإمام الرجال أبو عبدالله محمد بن يحيى بن منده، واسم منده إبراهيم بن الوليد بن منده جد الحافظ الشهير أبي عبدالله محمد بن إسحق، سمع من إسماعيل بن موسى الفزاري، وأبي كريب، والسدي، ومحمد بن العلاء وحدث عنه أبو أحمد العسال، وأبو القاسم الطبراني، وأبو الشيخ، ومات في رجب سنة ٣٠١هـ.

انظر تذكرة الحفاظ للذهبي (ج٢/٧٤١).

بن عبد الحميد، [وترتيب / فوائد سهاوية،] (١) وترتيب فوائد تمام / وما خرَّجه / ت ٥١٥
 المائة العشارية من حديث البرهان الثاني والأربعين المتبينة، والعشارية من
 حديث العراقي، والمعجم الكبير للشامي، ومشيخة ابن أبي المجد (٢) الذين تفرد
 بهم، ومشيخة ابن الكوكب (٣) الذين أجازوا له، والأربعون العالية لمسلم عن (٤)
 البخاري، وضياء الإمام العوالي البلقيني شيخ الإسلام، والأربعون المختارة
 عن شيوخ الإجازة للمراغي، ومشيخة القباني وفاطمة، وبغية الراوي
 بأبدال (٥) البخاري، والأبدال العوالي والأفراد الحسان من مسند الدارمي
 عبدالله بن عبدالرحمن، وثنائيات (٦) الموطأ، وخماسيات (٧) الدارقطني، والأبدال
 المصنفات من المسقفيات (٨) والأبدال العليات من الحلقيات، وتلخيص مغازي
 الواقدي، وتلخيص البداية والنهاية لابن كثير، وتلخيص الجمع بين
 الصحيحين /، وتلخيص الترغيب والترهيب للمنذري، وتجرید الوافي / م ٤٠ ب
 للصفدي، والأجوبة المشرقة عن المسئلة المفرقة، وعجب الدهر في فتاوى

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) ابن أبي المجد: هو عماد الدين أبوبكر بن أبي المجد بن بدر بن سالم السعدي
 الدمشقي ثم المصري الحنبلي ولد سنة ٧٣٠هـ وسمع من المزي والذهبي وغيرها،
 وأحب الحديث فحصل طرفاً منه وسكن مصر قبل الستين ففر في طلب الشيخونية
 فلم يزل بها حتى مات سنة ٨٠٤هـ، وجمع الأوامر والنواهي من الكتب الستة
 واختصر تهذيب الكمال، قال ابن حجر عنه: اجتمعت به وأعجبني سمته وانجماه
 وملازمته للعبادة وحدث عن الذهبي. (شذرات الذهب ٤٢/٧).

(٣) في (م) اللويك.

(٤) في (ت)، (س) على.

(٥) ليست في (م).

(٦) الثنائيات من الإسناد العالي لأن بينه وبين الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاثة فقط.

(٧) الخماسيات.

(٨) في (س)، (ت) المسقفيات.

[شهر]^(١)، و«ديوان الشعر»، و«مختصر يسمى ضوء الشهاب»، و«مختصر منه يسمى السبعة السيارة»، و«ديوان الخطب الأزهرية»، و«ديوان الخطب القلعية»، و«مختصر العروض»، و«الأمانى الحديثية»، وعدتها أكثر من ألف مجلس.

من شعر ابن حجر

وقد نظم قبل موته أبياتاً فقال:

يقول راجي إله الخلق أحمد مَنْ
تدنو^(٢) من الألفِ إنْ عُدَّتْ مجالسه
دنا برحمته^(٣) للخلق يرزقهم
في مدةٍ نحوكم قد مضت هملاً
سِتّاً وسبعين عاماً رُحَّتْ أحسبها
إذا رأيت الخطايا أوبقت^(٤) عملي
توحيدُ ربي يقينا والرجاءُ له
محمدٌ في صباحي والمساءُ وفي
فأقربُ النَّاسِ منه في قيامته
يارب حقق رجائي والذي^(٥) سمعوا

أملئ حديث نبيِّ الحق^(٦) متصلاً
تخرِج إذ كان رَبُّ قَدْ دنا وعلا
كما علا عن عمتِ الحادثاتِ علا
ولِي من العمر في ذا اليوم قد كَملا
مِنْ سُرْعَةِ السَّيرِ ساعاتٍ فيا خجلاً^(٧)
في موقف الحشر لولا أن لي أملاً
وخدمتي ولإكثار الصلاة على
خَطِي ونطقي عساها تَمَحَّقَ الزَّللا
مَنْ بالصلاة عليه كان مُشْتَغِلاً
مني جميعاً بعفوٍ منك قد شَمِلاً

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (س).

(٢) في (س) الخلق.

(٣) في (س) يدنو.

(٤) جرى ابن حجر رحمه الله على طريقة تأويل الصفات، وهذا على خلاف ما عليه السلف من إبقاء الصفات على ظاهرها من غير تأويل ولا تعطيل.

(٥) في (ت) فيا جملاً.

(٦) أوبقت: أوبقه: أهلكه. لسان العرب (١٠/٣٧٠).

(٧) في (م) والألى.

ولما عُزل بالقاياتي^(١) سلّم كل منهما على الآخر وأنشد^(٢) ابن حجر:

عندي	حديث	ظريفٌ	بمثله	يتغنى
من	قاضيين	يُعزّي	هذا	يهني
وهذا ^(٣)	يقول	أكرهوني	وذا	استرحنا
ويكذبان	جميعاً	فمن	يصدّق	منا

[وقال عند موت الجلال البلقيني]:

مات جلال الدين قالوا ابنه^(٤) يخلفه أو في لأخ الكاشح
فقلتُ تاجُ الدين لا لائقُ بمنصب الحكم ولا صالح^(٥)

قال: فكان كما قلتُ، فإنه ولي وظهر منه من التهور والإقدام على ما لا يليق/ وتناول المال من أي جهة حلالاً وحراماً، مما كان يُظن به، ولا ألف/س١٣
الناس نظيره ممن كان قبله ممن ولي قضاء الشافعية في الدولة التركية، فكتب
البلقيني على الهامش بخطه:

(١) القاياتي: محمد بن علي بن محمد القاياتي، نسبة إلى «قايات» بلد قرب الفيوم ثم
القاهري الشافعي، قاضي القضاة، ومحقق الوقت، وعلامة الأفاق، ولد سنة
٧٨٥هـ، وحضر دروس السراج البلقيني، والعزبن جماعة وغيرهم، وبرع في الفقه
والعربية، وسمع الحديث، وولي تدريس البروقية والأشرفية، وقضاء الشافعية
بمصر وتوفي سنة ٨٥٠هـ.

شذرات الذهب (٧/٢٦٨).

(٢) في (م) وأنشده.

(٣) في (م) هذا.

(٤) في (م) لابنه.

(٥) صالح بن عمر البلقيني قاضي القضاة بن شيخ الإسلام سراج الدين بن عمر
البلقيني، وهو حامل لواء الشافعية في عصره، ولد سنة ٧٩١هـ، وأخذ الفقه عن
أخيه ووالده، وحضر عند الحافظ العراقي في الإملاء، وألف تفسير القرآن، وأكمل
التدريب لأبيه ومات يوم الأربعاء خامس رجب سنة ٨٦٧هـ.

انظر «شذرات الذهب» (ج٧/٣٠٧).

أخطأت يا كاذب في قوله بل صالح أهل له صالح // ت ١٦
ولقد والله اختلف فيما قاله، إنه كما قلت إلى آخر قوله فالله يعامله
بعده. اهـ.

وكان بينه وبين الجلال البلقيني مودة، ولذلك^(١) أنابه عنه في القضاء، ولما
مات أسف عليه، وحكى أنه لما وضع على المغتسل سُمع قائل^(٢) يقول ولم يُر
شخصه:

يا دهر بع رُب العلاء من بعده بيع الهوان رُبحت أم لم تريح
قدّم وأخر من أردت من الوري^(٣) مات الذي قد كنت منه تستحي^(٤)

وكان بينه وبين [العلم]^(٥) البلقيني مناقشة^(٦) بسبب القضاء، فإن كلاً منهم
عُزل بالآخر، وإن زينب بنت صالح بن مظفر بنت عم شيخنا البلقيني أم^(٧)
ولده صالح، تزوجها الشيخ فأولدها صالحاً، ثم قدمت عليه أخته في بلقيته،
فذكرت له أنها أرضعتها، فبحث الشيخ عن ذلك فصَحَّ له، فاجتنبها قبل موته
بعشر سنين، ثم تزوجت بعده رجلاً من العوام، فوقف على ذلك الشيخ
صالح، فكتب بخطه على الهامش: أخت الشيخ مقيمة عنده قبل أن يتزوج
بالوالدة، ولم يصح هذا لأن أخته حلفت له أنها لم ترضعها لأنها كانت عجوزاً
لما ولدت الوالدة.

-
- (١) في (م) ناب عنه.
 - (٢) في (س) قائل.
 - (٣) في (م) فإنه.
 - (٤) في (ت) أستحي.
 - (٥) في (م) المعلم وهي ساقطة من (س).
 - (٦) في (م) مناقشة.
 - (٧) في (ت) أقر.

وقال المصنف في تاريخه: سأل علم الدين البلقيني ناظر الجيش أن ينزع له من كتابه نظر جامع طولون والناصرية، ليترك القضاء والعود له، والسعي فيه، فرضى كاتبه بذلك، هذا كلامه.

وكتب البلقيني على هامش النسخة بخطه: لا حول ولا قوة إلا بالله، والعجب من هذا المؤرخ^(١) عامله الله بعدله، هو الذي كتب قصته بخطه إلى السلطان، ليسأل^(٢) فيها النظرين لي، وأرسله له صحبة القاضي عبدالباسط، ولما عُزل ووليت أنا كتبت أنا قصته للسلطان، أسأل له فيها ذلك، فأرسلها السلطان بسببه وكتب عليها ويأشر/ فيقال له: /هه! لا تنه عن خلق وتأتي مثله وكم يفترى الجاني على نفسه: انتهى

ثم قال المصنف: حضرنا مجلس البخاري بالقلعة على العادة^(٣) وحضر العلم البلقيني بسعي شديد منه، فكتب العلم البلقيني: والله ليس هذا بصحيح، ولم [أسع]^(٤) في ذلك، بل طُلبت. انتهى.

ثم قال المصنف: ولما شاع غضب السلطان من القضاة، تحرك صالح البلقيني في العود إلى القضاء، فكتب البلقيني على حاشيته: يكذب - والله - لم^(٥) يقع ذلك. ثم قال المصنف: إن الولي العراقي لما^(٦) صرف عن القضاء،

(١) في (م) الوزخ.

(٢) في (م)، (ت) يسأل.

(٣) في (م) على العامرة.

(٤) في النسخ كلها «أسمع» والصواب «أسع» والله أعلم.

(٥) في (م) فلم.

(٦) ليست في (م).

حصل له سوء مزاج ، لكون الأخذ عنه بعض تلاميذه ، بل ولا يفهم عنه ، وأزاد بذلك العلم البلقيني ، فكتب العلم على الهامش بخطه : لم يكن من بعض تلامذته ولا ممن يفهم^(١) عنه ، ومن نظمه :

ثلاث من الدنيا إذا هي حصلت لشخص فلم يخش من الضر والضير
غنى عن بنيتها والسلامة منهم وصحة جسم ثم خاتمة الخير

وكتب الشريف صلاح الدين الأسيوطي إليه ملغزاً في العقل :

الأ ياذوي الآداب والعلم والنهى ومن عنهم طابت صبا^(٢) وقبول
فديتكم لما لا تعيش نفوسكم تصونونه^(٣) كيما يغر^(٤) وصول//ت١٧
فإني رأيت الفضل قد صار كاسداً^(٥) على أن أهليه إذن^(٦) لقليل
فمن رؤساء الوقت عدّ وخلّهم فليس إلى حسن الثناء سبيل
ولا تنس^(٧) أبناء الزمان فشرح ما يسرّك منهم إنه لطويل
خبرتهم قدما فما فيهم وفاء بل عندهم في الأفضلين فضول
سوى صاحب يا صاح بي مترفق وذاك له بين الضلوع مقيل
يحقّ له مني الصيانة إنه قؤول لما قال الكرام فعول
يُصاحبني في القبض والبسط دائماً وليس له بين الأنام عدل

(١) في (م) لا يفهم .

(٢) الصبا: جهلة الفتوة واللّهو. لسان العرب (٤٤٩/١٤).

(٣) في (م) لم تصونوه .

(٤) في (ك) يعز .

(٥) كاسد: كسد الشيء كساداً فهو كاسد وكسيد، وكسدت السوق تكسد كساداً لم تنفق. لسان العرب (٣٨٠/٣).

(٦) في (م) إذان - وهو تصحيف .

(٧) في (ل)، (م) ولا ينسى .

وليس بجسم مع جلاله^(١) قدره
وفي طرده تلقاه بالقلب ساكناً
إذا اقتص من جنى^(٢) عنه لم يكن
له دية كالنفس كاملة إذا
ويحسب حرف منه نصف^(٥) جميعه
وزاد على عدّ الثلاثين ثلاثة

على أنه للجسم سوف يؤول
وليس لئيل^(٣) القلب عنه ذهول//م/١٥٠
وفا وقد صحت بذاك نقول
وجوباً على الجانين حين يزول^(٤)
وفي جهل الحساب فيه فصول
وفيه معانٍ في البيان يطول

فأجاب - رحمه الله - الحمد لله واهب^(٦) العقل

أيا سيّداً شيدت معاليه رفعة
لکم في العلاء والفضل أي نباهة
أتاني لغز منك للعقل مدهش
تنظم في سلك البلاغة ذرة
يقول جواباً لا اعتذاري تهكماً
نعم كان ميلي للشعر نزهة

وجرت لها فوق السماء^(٧) ذيول
وللضد عند العارفين خول
قؤول لما قال الكرام فعول
وذلك^(٨) في القلائد^(٩) لو لو//س/٤١
لأنت مليء^(١٠) بالجواب كفيلاً
وأبكار فكري^(١١) ما لهن نقول

(١) في (م)، (ت) جهالة.

(٢) في (م) ميل.

(٣) في (م) قد جنى.

(٤) في (م) يحول.

(٥) في الأصل) نصفه.

(٦) في (ت) الثلاثين ثلثه.

(٧) في (س) واجب.

(٨) في (م)، (ت) السّمك.

(٩) في (م) وكذلك، وفي (ت) وفي عندي.

(١٠) جمع قلادة وهي واسطة العقد.

(١١) في (م) على.

(١٢) في (س) فكري.

تَشَعَّبَ [مَنِي] (١) فِكْرِي (٢) غَضِبَ (٣) مَنْصِبَ
 وَفَصَلَ قَضَايَا فِي تَفْصِيلٍ (٤) أَمْرَهَا
 وَمَجْلَسَ إِمْلَاءٍ وَخُطْبَةَ جُمُعَةٍ
 حَدِيثٍ وَتَفْسِيرٍ وَفَقَهُ كِرَامَةَ
 لِمُسْتَنْبَطَاتِ الْفَقْهِ مُسْتَنْبَطَاتِهَا
 فَطَالِبَ إِسْمَاعِ وَفَتْيَا وَحَاجَةَ
 وَكُلَّهُمْ يَرْعَوْنَ نَجَاحَ مُرَادِهِمْ
 وَهَذَا إِلَى أَوْقَاتِ نَوْمٍ (٥) وَرَاحَةٍ
 وَفِي نَفْسِي تَرْوِيحٍ (٦) نَفْسٍ أَجْمَعًا
 وَأَمْرَ مَعَادٍ رُحَّتْ فِيهِ مَقْرَطًا
 وَلَا تَنْسُ أَبْنَاءَ الرِّسَالِ إِنَّهُمْ

تَحْمَلَتْ مِنْهُ فِي كَاهِلِي ثَقِيلٌ (١)
 فَضُولٌ وَكَمْ عِنْدَ الْخِصُومِ فَضُولٌ
 وَدَرْسٌ وَتَعْلِيلٌ لَهُ وَدَلِيلٌ
 عَقُولٌ تَعَانِي (٢) فَهَمَّهَا وَتَقُولُ
 تَزُورُ فَإِنْ لَمْ أَضْبِطْهُنَّ تَزُولُ
 وَطَالِبَ عِلْمٍ فِي الْبَحْثِ سَتُولُ
 وَيَصْحَبُ إِنْ أَرَجَا بِهِمْ وَتَصُولُ
 وَأَكْلٌ وَشَرْبٌ يَعْتَرِيهِ ذَهُولُ
 وَنَاسِبٌ (٣) هَزَلٌ هَزَلُنْ هَذِيلٌ (٤)
 وَأَمْرٌ مَعَاشٍ قَدْ حَوَاهُ وَكَيْلٌ
 مَتَى عَوْقُوا نَحْوَ الْعَقِيقِ يَمِيلُ (٥)

(١) ليست في (م).

(٢) في (ت)، (س) فِكْرِي.

(٣) في (م) غث.

(٤) في (ت)، (ك) تَحْمَلُنْ مِنْهُ كَاهِلِي ثَقِيل.

(٥) في (م)، (ت) تَفَاصِيل.

(٦) في (م) تَعَالَى.

(٧) في (ت)، (س) يَوْمٍ.

(٨) في (م) تَرْوِيح.

(٩) في (م) وَتَأْنِيث.

(١٠) هذا عيب في الفصحاية يسمى تنافر الحروف.

(١١) من الواضح أن الحافظ - رحمه الله تعالى - لم يكن شعره في مستوى إتقانه للحديث

وعلموه، ولا الفقه، ولكنه جارى أبناء عصره في معرفة معظم العلوم، وسيحان من

له الكمال المطلق.

فراغ لنظم فارغ ويقول //م٦ب
تطيع مفاعيل له وفعول
يُدل عليه العقل وهو مليل^(٣)
لعاد فسيف الذهن^(٤) منه كليل
لبخل ولكن ما إليه سبيل
وجسم انتحالي للقريض نحيل^(٥)
وإثاره للصبر عنك جميل
وثلاثه للقلب الزكي مثل
يعاني الصبا ظلت إليه تميل
يطيب إذا هبت عليه قبول
فساداً له^(٦) في الفاضلين دخول //ت١٨
غدا حمزة عما له وعقيل

فهل لا يرى هذا تفاصيل^(١) أمره
وإني بريء ممن ليس للشعر شاعر
ولست الذي يرضى سلوكاً ببعض^(٢) ما
فأنظم ما [لو]^(٤) قاله الغير مُنشداً
فَعذراً فما أحرْتُ نَظْمَ جوابكم
وقد صح قولي إن جسمي مملأ^(٣)
فإن أنت لم تعذر أخاك وجَدته
ولغزك في القلب استقرّ مقامه
نفيس فإن قبلته فنفس من
وفي قلبه أيضاً تلق^(٤) عون مسامر
بقيت صلاح الدين تَقمَعُ بالنهي
ولم لا يجوز العقل^(٥) أجمع سيّد

(١) في (س) تفصيل .

(٢) ليست في (م) .

(٣) في (ت) ، (ك) جليل .

(٤) ليست في (س) .

(٥) في (م) الطرف .

(٦) هذه الشطرة غير مستقيمة المعنى ومكسورة الوزن . فلعله خطأ من النساخ .

(٧) في (س) مميل .

(٨) في (ت) ، (س) يريك .

(٩) في (س) إليه .

(١٠) في (م) للعقل .

ومن نظم ما كتب^(١) به إلى قاضي القضاة على الأدمي الحنفي واقترح عليه أن يعمل على نمطه قوله:

نسيمكم ينعشني والدجى طال فَمَنْ لي يمجىء الصُّباح
ويا صباحَ الوجهِ فارقتكم فشبتها إذا فقدت الصُّباح

فأجابه الأدمي^(٢) بقوله:

يا متهمي بالصبر كن مُنجدي ولا تُطل رُفُصي فإني عليلُ
أنت خليلي بحقِّ الهوى كن لسُجوتي راحاً يا خليلُ

ولما عمّر السلطان المؤيد المؤيدية وأتمها، مالت المئذنة التي بُنيت على البرج الشمالي، خيف سقوطها، فهدمها فقال المؤلف في ذلك مُعرّضاً^(٣) بالعيني شارح البخاري:

بجامع مولانا المؤيد رونقُ منازتها بالحسن تزهو وبالزيني

(١) في (م) ما كتبه.

(٢) هو صدر الدين أبو الحسن علي بن محمد قاضي القضاة الدمشقي الحنفي المعروف بابن الأدمي، ولد بدمشق سنة ٧٦٧هـ ونشأ بها وحفظ القرآن وطلب العلم ومهر في الأدب وقال الشعر الرائق وولي قضاء الحنفية بالديار المصرية، وتوفي ليلة السبت ثامن شهر رمضان سنة ٨١٠هـ أو ٨١٧هـ.

انظر: شذرات الذهب (ج٧/١٣١).

(٣) في (ت)، (س) معترضاً.

تقول وقد مالت عن القصد أمهلوا فليس على جسمي أضرُّ من العيني // ٦٢ ب

فبلغ العيني^(١) فقال:

منارة كعروسِ الحُسنِ إذا جليت وهدمها بقضاءِ الله والقَدْرِ
قالوا أصيبت بعينٍ قلت ذا غلط ما أوجب الهدمَ إلا خِسةُ الحَجَرِ

قال المؤلف: وهذان البيتان عملهما له النواجي - لا بارك الله فيه - .

وورد لصاحب الترجمة سؤال في الفرائض منظوم، معناه أن ورثة اقتسموا مال مورثهم وفيهم غاصب^(٢)، ثم قبل وفاء دينه طالبهم صاحب الدين، فقال: لا أعطي إلا ما يخصني، وكانوا عالمين بالدين، فأجاب عنه بيت واحد، وتعبه فيه السيرجي:

لصاحب الدين أخذ الدين أجمعه من حصة الغاصب المذكور في طلق
وقسمة المال^(٣) قبل الدَّينِ باطلة ويعد أن علموا ضربُ من الحَمَقِ

(١) العيني هو الإمام العلامة الحافظ البارع شيخ حفاظ عصره قاضي القضاة بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين بن يوسف الحلبي الأصل القاهري الدار والوفاة، المعروف بالبدر العيني إمام عصره في المنقول والمعقول توفي سنة ٨٥٥هـ، له مؤلفات عدة منها «عمدة القاري» في شرح صحيح البخاري، «عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان» وغيرها.

انظر: الأعلام (١٦٣/٧)، ومقدمة فتح الباري لابن حجر العسقلاني.
وقد كان بين العيني وابن حجر ما يقع عادة بين الأقران من حُبِّ التفرد، والسبق في كل أمر حتى إن ابن حجر لما انتهى من تصنيف «فتح الباري» كان العيني مشغولاً بشرحه أيضاً للبخاري.

(٢) في (م) عاصب وهو خطأ.

(٣) في (س) الدين.

بالَّذين فَهوَ به في رِبقة العُنق
قاضي القضاة المَفدَى عالم الفِرَق
جاء الجواب بالاستيفاء^(١) على نَسَق
خير البرية في خَلقٍ وفي خَلقٍ

وما احتوى الغاصب المذكور مرتين
هذا بيان^(٢) جواب الحَبْر سيدنا
فخذ جواباً بالنَّجَل^(٣) السَّيرجي فقد
ثم الصلاة على المختار من مُضِرِّ

ثم قرأ ذلك على صاحب الترجمة فأسدى إليه معروفاً، فمدحه بهذه
الآيات:

قاضي القضاة المَفدَى عالم الفِرَق // م ه ا
يا نُخبة الدهر ممن قد مضى وبقي
ويا خطيباً إلى المجد المنيف^(٤) رقي
عليك طُراً^(٥) وهذا العطف بالنَّسَق
بثاقب الفهم يُردى كل مُسْتَرَق^(٦)

بالله قل لإمام العصر سيدنا
يا حافظ العصر حتى لا نظير له
يا جامعاً من فنون الفضل أجمعها
جمعت^(٧) مفترقات الحسن فانقطعت
لقد حَرَسَتْ سماء العلم فانحفظت

(١) في (م) هذا جواب بيان .

(٢) نجل الشيء رمى به، والناقة تنجل الحصى بسنامها نجلاً: أي ترمي به وتدفعه،
ونجلت الرجل نجلة بمقدم رجلك فتدحرج . لسان العرب (١١/٦٤٧).

(٣) في (ت) بالاستثناء، وفي (م) بالاستفتاء .

(٤) المنيف: ناف الشيء نوافاً: ارتفع وأشرف وفي حديث عائشة رضي الله عنها «ذاك طود
منيف عال». لسان العرب (٩/٣٤٢).

(٥) في (ت) مفترقات .

(٦) طُراً: جاء واطراً: جميعاً وهو منصوب على المصدر أو الحال، قال سيبويه: مررت بهم
طُراً: يعني جميعاً. لسان العرب (٤/٤٩٨).

(٧) مُسْتَرَق: استرق المملوك فرقاً: أدخله في الرق، والرققة مصدر الرقيق عام في كل شيء
حتى يقال فلان رقيق . لسان العرب (١٠/١٢٢).

وقد روينا^(١) أحاديث الشَّهاب بإسنا
 إن كنت في الناس مَعزُوراً إلى حَجْرٍ
 بل المَكْرَم من جاءت مدائننا
 قَلدتنا مثل أطواق الحمام في ال
 فالورق تصدح بالأشجار^(٢) في ورق
 وأسأل الله مجري سَحَبِ أنعمه
 ثم الصلاة على خير الورى وعلى

وسأل الشمس المصري صاحب الترجمة سؤالاً صورته :
 يا حافظ العصر ويا مَنْ له
 ويا إمام الورى أمه
 ابن العماد الشافعي ادعى
 شراركم عذابكم أنه
 فهل أتى في مسند ما ادعى
 تُشَدُّ من أقصى البلاد الرُّحالُ
 مَحَطُّ آمال الثقات الرُّجالُ
 وَرُودَ ما فاد^(٣) به في المقالُ
 من خبر المرويِّ حَقاً يُقالُ
 أو أثر يرويه أهل الكمالُ

(١) في (ت)، (س) رأينا.

(٢) في (م) إلى قود.

(٣) الإئتمد حجر يتخذ منه الكحل، وقيل: ضرب من الكحل، وقيل: الكحل. لسان العرب (١٠٥/٣).

(٤) في (س)، (ت) للإسلام.

(٥) تجد: جدت الأمر جداً حظيت به خيراً كان أو شراً. لسان العرب (١٠٨/٣) والمراد به هنا الإسراع.

(٦) نسق: نسقت الدر نسقا من باب قتل نظمته، ونسقت الكلام نسقا: عطفت بعضه على بعض نسق على نظام واحد استعارة من الدر. المصباح المنير (٦٠٣/٢).

(٧) في (م) فما الأسحار.

(٨) في (م) فاه.

بين رعاك الله يا سيدي جواب ما ضمته في السؤال
لازلت يا مولانا لنا دائماً في الحال والماضي كذا في المأل

[إجابة ابن حجر على سؤال شعراً]

فأجابه :

أهلاً بها ^(١) بيضاء ذات اكتحال	بالنقش تزهو ثوبها بالثقال
منت بوصل بعد وصل شفى	من ألم الفرقة بعد اعتدال
لتسأل ^(٢) هل جاء لنا مسنداً	عمن له المجد سما والكمال
ذم أولى العزبة قلنا نعم	من مال عن ألف ^(٣) وفي الكف مال
أراذل الأموات عزابكم	شراركم عزابكم يا رجال
أخرجه أحمد والموصلي	والطبراني الثقات الرجال
من طرق فيها اضطراب ولا	تخلو من الضعف على كل حال

- وفاة ابن حجر -

ومات صاحب الترجمة في ذي الحجة، سنة اثنين وخمسين وثمانمائة عن نحو
تسع وتسعين سنة، ودُفن بالقرافة.

(١) في (م) لنا. وإللف: ألفت الشيء، وألفت فلانا أنست. لسان (٨/٩).

(٢) في (م) فقال.

[شعر له في مناسبات متفرقة]

ومن نظمه :

أظهر جمالك للعيون وأبده
فحسام هذا الجفن مُدَّ جردته
وإلى مَصْبَكِ بالجفا في عكسه
وتسيلُ أدمعُه إذا فارقتَه
إن يُحصِ أيام الهوى بحسابه
ومهفهفٍ في عارضيه جتة
لما رأى الألاحظ ترشق خدّه
ومن العجائب أنه نسلُ الخطا
ومن المصائب أن سيف لحاظه
إن ماس تجري مقلتي بدمائها
ولقد نثرت مدامعي فنظمتها
غلب النحولُ عليّ حتى إنني
إنِّي بليتُ بمن^(١) أرومُ وصاله
وفتنتُ بالخذ الذي هو خطه
عمري لئن تاه الحبيب بحُسنه

وصل الوداد عن رضاك لودّه
للناس أضحى خارجاً عن حدّه
وتزيد عن باب الجفا في طرده
وإذا أقمت بكى ليالى ضده
جاوزه عن باب الصدود وعدّه
نبتت على نيران صَفْحَةِ خدّه
حيا^(٢) العذارى مقدراً^(٣) في سوده
وهو الذي قتل المحبَّ بعمده
قتل النفوس وما بدا من غمده
فكأنني فيها طعنت بقده
في لفظه أو نعره أو عُقدّه
حاكيت دِقَّةَ خِصْرِهِ^(٤) أو بِنْدِهِ^(٥)
وأخاف والده وسطوة [خدّه]
فطويل هجري^(٦) من أبيه وجده
فالعاشق المهجور تاه بمجده

(١) في (م)، (ت) جاء.

(٢) في (س) مقداراً.

(٣) الخصر: وسط الإنسان وجمعه خُصُور. لسان العرب (ج٤/٢٤٠)

(٤) والبند العلم الكبير، فارس العرب والبند يسكر من من الماء. لسان العرب (٩٧/٤).

(٥) في (ت) عن أن أروم.

(٦) في (ت) هجرة.

وله أيضاً:

[بان] سَرِي من دموعي حين بانوا وافتضاحي
[وجهاتي] مَلِيت من فَرَطٍ حَسْرَتِي^(١) ونواحي^(٢)

وله أيضاً:

خاض العواذل في حديث مدامعي لما رأوا كالسير سُرْعَةَ سَيْرِهِ
فحبسته لأصون مس^(٣) هواكم حتى يخوضوا في حديث غيره

وله أيضاً:

وعاشق ليس له [إلى]^(٤) الحياء أدنى سبب^(٥) / ت ١٠
دب^(٦) على معشوقه فما رأى منه أدب

[نظم له في عدد أسماء العشرة المبشرين بالجنة]

ونظم عدد أسماء الصحابة العشرة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين // س ١٦
لقد بشر المهادي من الصَّحْبِ عَشْرَةَ بجنات عَدْنٍ كُلُّهُمْ قَدْرُهُ علا
عتيق سعيد سَعْدُ عَثْمَانُ طَلْحَةُ زَيْرُ بْنُ عَوْفٍ عَامِرُ عُمَرُ علي
ونظم جواز الشرب قائماً فقال:

إذا رُمْتُ تَشْرَبُ فاجلس نَفْزُ بَسْنَةَ صَفْوَةَ أهلِ الحجاز
وقد صَحَّحُوا شُرْبَهُ قائماً ولكنهُ لِيَّانِ الجواز^(٧)

(١) في (ت) حزني.

(٢) هذا البيت ساقط من (س).

(٣) في (ت)، (س) شر.

(٤) في النسخ كلها «إلا» ولعل الصواب «إلى».

(٥) في (م) تَعَلَّى.

(٦) أي فعل النبي صلى الله عليه وسلم لبيان جواز الشرب قائماً، وإن كان الأفضل الشرب جالساً.

[نظم له في أيام من الشهر يتوقى العمل فيها]

وله في الأيام التي يُتوقى الانتقال فيها من أيام الشهر هو ما قاله^(١)
 توقُّ من الأيام سبباً كواملاً ولا تُحدثنُ فيها^(٢) أمراً ولا سَفَرُ
 ولا تَحْتَفِرُ بئراً ولا داراً تشتري ولا تَصْحَبُ السلطانَ فالْحَذَرُ الحَذَرُ
 ولا تلبسَنُ^(٣) ثوباً جديداً وحُلَّةً ولا تنكح الأنثى ولا تغرسُ الشَّجَرَ
 ثلاثٌ وخمسٌ ثم ثالث عشرة وتتبعه من بعده السادس العشرُ
 وحادية العشرين إياك سَوْمُهُ^(٤) وأربعة العشرين والخامس الأثرُ
 رويناه عن بحر العلوم نصيحةً عن ابن عمِّ المصطفى سيِّد البشرِ^(٥)

[مدح بعض الشعراء له]

مدح مبارك شاه^(١) له

وقد مدحه جماعة كثيرون منهم . مبارك شاه ذاكراً ختم البخاري تأليفه
 أُتْبِرُزْ خِداً للمقبَّلِ أو يدا وتَعْطِفْ قِداً للمعانق أهيدا^(٢)

(١) في (م) ما قاله .

(٢) في (م) ، (ت) فيهن .

(٣) في (س) ، (م) تلبس .

(٤) السوم : كناية عن البيع والشراء .

(٥) ترك العمل في هذه الأيام نوع من التشاؤم الذي ينهى عنه الشرع والأحاديث التي وردت في هذا الشأن مثخنة بالجراح . وانظر: الموضوعات لابن الجوزي (٧٤-٧١/٢) .

(٦) أحمد بن محمد حسين ، شهاب الدين ، المعروف بابن مبارك شاه ، أديب له شعر فيه صناعة ، من أهل القاهرة من كتبه «السفينة أدب وأخبار ومختارات» وهو في أربعة عشر مجلداً ، توفي ٨٦٢ هـ . الأعلام (١/٢٢٩) .

(٧) في (م) أويدا ، وفي (س) أم يدا والأصح ما في (ت) وهو ما أثبتناه .

وَتُسَبَّلُ فرعا طال سُهدي^(١) بليله
 فديتك لا أخشي الضلال بفرعها
 ومن عَجِبَ أني ضليعُ صَبَابَةٍ
 وأعجب من ذا أن لين قوامها
 لها سيفٌ لحظٌ فوق دينار وَجَنَةٍ
 وطُرف^(٢) غدا في السحر فتنة عاشق
 ومُدُّ قلت إن الوجه للحسن جامعٌ
 ولم لا يكون الوجهُ قبله عاشق
 فوالهف قلبي وهى تقتل في القلا^(٣)
 ومجول^(٤) طرفي في ثيابك هُدبة
 ولو لاح لللاحى بديع جهاها
 لها طلعة أبهى من الشمس بهجة
 شهاب ضياء^(٥) الدين من نور فضله

وتطلع^(١) من فرق الغزاة فرقدا
 وقد لاح فرق للضلال من الهدى
 وشوقي إليها لا يزال مجددًا/ت ١١١
 مُثنى^(٢) بجمع الحسن يخطر مفردا
 فيا فرق قلبي قد رآه مجردا
 يُخيل من حبل الدوابة أسودا
 غدا الطُرفُ في محرابه مترددا
 إذا ما جلا ركنا من الخال أسودا
 على قيس من صدّها^(٣) قد توقدا
 مسلسلة من دمعها قد تقيدا
 لما راح فيه اليوم يلحى ولا غدا/١٨٢/س ١٧
 كأن شهاب الدين في وجهها بدا^(٤)
 زكى على الآفاق يُشرق بالهدى

(١) في (م) طال ليلى بسهوه

(٢) في (م)، (ت) وتطلع

(٣) في (ت)، (س) تثنى

(٤) في (م) ولحظ

(٥) في (م) تعليقه في اللقا. والقلا والقلا والقلاء المقلية، والقليل: البغض. لسان العرب

(ج ١٥/١٩٨).

(٦) في (م) على خيد لها.

(٧) في (س)، (ت) ومجنون

(٨) في (م) مدا.

(٩) ليست في (س) ..

وبحر رأيت القلب منه بصدرة
فكم رُمْتُ محمود الأيادي فلم أجد
وناهيك من قدر حواه وكاد أن
له منطلق في عقد كل بحله
له قلم كالليل والنقش خاتم كحلّه
يرتاح حسن الخط والحظ والنهي
وزهد في التأليف كل مؤلف
إذا ما حضرت اليوم مجلس حكمه
فدم لجميع الناس في العصر سيداً
من الصعب^(١) يروون المكارم للورى
وعلمك جم والتصانيف جملة
[صحيح البخاري مذ شرت حديثه
فكم مغلّق بالفتح أصبح واضحاً
فله فتح طن في الكون ذكره
وكم صدر صدر قد شرت بختمه

ولكن حوى ذهننا غدا متوقدا
[لعجزي]^(٢) رئيساً غير أحمد أحمداً
بدور الورى منه أن يكون مميّداً^(٣)
من الشهد أشهى حين يحضر مشهداً
يداوي به من كان في الناس أرمداً
فما سود التصنيف إلا وجوداً
فصار بتأليف الحديث مزهداً^(٤)
ترى فيه ما فيه الخلاص له غدا
فإنك في العليا قد لحت مفرداً
ولا زال عن سهل عطاؤك مسنداً
ووالله ما في العصر غيرك تقيدا // ت ١١١
بفتح من الباري ونصر تأييداً^(٥)
إلى فهمه لولاك ما كان يهدا
أغار على أقصى البلاد وأنجدا
وكما حاسد بالهم منه تنهدا

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، (ت).

(٢) في (م)، (ت) حجيداً.

(٣) هذا البيت معيب جداً لتنافر الكلمات التي كررها: زهد - مزهد، ألف مؤلف، التأليف، بتأليف.

(٤) في (م) الصحت.

(٥) هذا البيت ساقط من (م).

هنيئاً له قد سار بين ذوي النهي
 وكم ضمه حلي على حقه انطوى
 فَعَشْ لوفود سيق نحوك عيشهم^(١)
 وما سار حتى صار مثلك أوحدا^(٢)
 فأظهر حقاً بالسرور وموردا^(٣)
 إذا زمزم^(٤) الحادي بذكرك أوحدا

[وللمنصوري^(٥) يمدح صاحب الترجمة]

إن قاضي القضاة باسم أبيه
 هو^(٦) من جوهر عُجِنَتْ ومرجا
 يهبط البعض منه^(٧) خشيةً لله
 رفع الله قيمة الأحجار
 ن غريب وفضة ونصار^(٨)
 وبعض ينشق بالأنهار// ٩٠ ب

(١) في (م) هذا البيت متقدم على الذي قبله .

(٢) في (م) موردا .

(٣) هذه العبارة من المبالغات الباردة التي لا يجوز ذكرها، فأمر الرزق كله لله وحده لا لغيره .

(٤) زمزم الحادي : الززمة : الصوت الشديد البعيد تسمع له دويًا، وفرس زمزم في صوته إذا كان يضرب فيه، ومعناه أن حادي الإبل ينغم صوته ليحث البعير على السير . لسان العرب (٢٧٤/١٢) .

(٥) هو محمد بن محب الدين أبي اليسر المنصوري المصري الحنبلي تربي في ابتداء أمره على الشيخ جمال الدين بن هشام واحترف بالشهادة وكان مباشر أوقاف الحنابلة، وعنده استحضار في الفقه، وله معرفة تامة بمصطلح القضاء والشهادة وكان يلزم مجالس الأمراء بالديار المصرية توفي سنة ٨٩٥هـ . شذرات الذهب (٣٥٨-٣٥٧/٧) .

(٦) في (م) هي .

(٧) في (ت) نضال . وهو خطأ .

(٨) في (م) يهبط منه من خشية، وفي (س) من خشية الله .

وللشمس^(١) النواجي [أديب العصر وفريد الدهر]^(٢) وقد أعطاه شاشا - رحمه

س ١٧

الله - /

شكراً لفضلك قاضي القضاة ومن
توجت رأسي بها أهديته فغدت
[ومدحه] [أحمد بن سهل التستري^(٣)]، لما أتمَّ تخريج أحاديث الرافعي رحمه
الله تعالى.

جزى الله ربَّ العرشِ خيرَ جزائه
لقد حاز قصبات السباق بأسرها
[يدوم له عَزُّه وجلاله
فلا زال مقروناً بكلِّ سعادةٍ
ولا برحت أقلامه في سعادةٍ
وخرَّقت^(٤) العادات في طولِ عمره
مُخرِّجَ ذا المجموع يوم^(٥) لقائه
وفاز بمرقى لا انتها لارتقائه
ود^(٦) جميل شامخ في ثنائه^(٧)
ولا انفك محروس العلا في اعتلائه
تُوِّع بالأحكام طول بداية
تزيد على الأعمال عند وفائه // ت ١٢ ب

(١) هو: محمد بن حسن بن علي بن عثمان شمس الدين، عالم بالأدب نقاد، له شعر،
ولد بالقاهرة وتوفي بها سنة ٨٥٩هـ، ونسبته إلى «نواج» من غربية مصر. له «حلية
الكميت»، «تحفة الأديب». الأعلام (٦/٨٨).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) في (س)، (ت) الناشي.

(٤) أحمد بن سهل التستري. هو أحمد بن نصر أبي حفص التستري الأصل البغدادي
المولد البزار نزيل القاهرة الحنبلي إمام جامع الخليفة أحد المصنفين في الحديث والفقهِ
والرفائق ولد في يوم السبت ١٧ من رجب ٧٦٥ الضوء اللامع (٢/٢٣٣ - ٢٣٩).

(٥) في (م) يوم.

(٦) في (ت) عَزُّه.

(٧) هذا البيت ساقط من (م).

(٨) في (م) تحرَّقت.

وقال ابن المقرئ^(١) فيه

قُلْ للشَّهَابِ عَلِيٌّ بن حجر
فركن^(٢) وُدِّي فيك قدسته
سوراً على مودتي في الغَيْرِ
في الصفا والمروتين والحجر

فأجابه المؤلف بقوله:

يا أيها القاضي الذي مرأه
دَرَّ له ثُدِّي المعاني^(٣) حافلاً
موافق حُكْمِ القضا والقدر
حتى احتوى حكم المعاني وقتَ دَرَّ

[مدح الأبى له^(٤)]

ومدحه الأبى بقوله:

أقمتَ بمصر يا صدر المعالي
وزينتَ الورى جيلاً فجيلاً
وصيتك في العوالم غير خافي
فشرقت^(٥) العوالم والخوافي

(١) ابن المقرئ: إسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله بن إبراهيم الشرجي الحسيني الشاوري البمني، باحث من أهل اليمن، تولى التدريس بتعز، وزبيد، ومات بها سنة ٨٣٧هـ، له تصانيف كثيرة منها «عنوان الشرف الوافي في الفقه» وألف في النحو، والتاريخ والعروض. انظر: الأعلام (١/٣١٠).

(٢) في (م) فسور.

(٣) في (م) المقال.

(٤) الأبى: هو منصور بن الحسين الرازي، أبوسعده الأبى، وزير من العلماء بالأدب والتاريخ، إمام من أهل الري نسبة إلى (آبة) من قرى (ساوة) ولي أعمالاً جليلة وصحب الصحاب بن عبّاد، وتوفي سنة ٤٢١هـ له مؤلفات عديدة، منها «نثر الدرر»، «نزهة الأديب» وغيرها. انظر الأعلام (٧/٢٩٨).

(٥) في (م) وشرفت.

[طلب إبراهيم بن رفاعة الإجازة شعراً]

تَطَلَّبْتُ^(١) إذناً بالرواية عنكم فعدتكم إيصال بدِّ وإحسان
ليرفع مقداري ويخفف حاسدي وأفخر بين الطالبين ببرهان

[إجابته طلب الإجازة شعراً]

فأجابه مخطئاً للوزن في البيت [الثاني]^(٢)
أَجَزْتُ شهاب الدين دامت حياته بكل حديث حاز سمعي^(٣) بإتقان / ١٩م
وقفه وتاريخ وشعر رويته وما سمعت أذني وقال لساني / ٨سب

[مدح الشهاب الثروجي له]^(٤)

ومدحه الشهاب ابن عمر الثروجي بقصيدة منها:
[جمال]^(٥) أحمد جاءت فيه آيات وفي معانيه قد صحت روايات
وفي محاسنه الحسناء قد وردت أخبار صدق وفي المعنى حكايات^(٦)

(١) في (م) طلبت .

(٢) ليست في (م) .

(٣) في (م) حازمني .

(٤) في (ت) جمال الدين .

(٥) هذان البيتان ساقطان من (س) .

[مدح إبراهيم الخواقي له]

ومدحه إبراهيم الخواقي بقوله
شهاب المجد في شرفٍ وقَدْرٍ علا مستغنياً عن أنصافِ
محيط الفخر طَوْدُ العلم حقاً له الفضلُ العميمُ يلا خلاف/ت ١٢٢

[انتهى ما أوردنا في ترجمة المؤلف المذكور - رحمه الله - ونشر الآن في
المقصود من شرح شرح النخبة المذكورة، والله المستعان وعليه التكلان] (١).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

مقدمة ابن حجر.

[الافتتاح بالبسملة والحمد لله]

فقال رحمه الله تعالى: (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله) افتتح بالبسملة وعقبها بالحمدلة^(١) اقتداءً بالكتاب المجيد، المفتوح بالتسمية والتحميد وعملاً بالأثر المأثور، والخبر المشهود، «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسمُ الله^(٢) فهو أبتى» «وكل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد^(٣) لله فهو أجزم».

(١) الحمدلة والبسملة، وما على شاكلته كالحوقلة والدمغرة نوع من الاختصار يسمى (النحت) وافتتح بالبسملة عملاً بالقرآن المجيد.

(٢) الحديث رواه ابن ماجه في باب النكاح (جـ١/٦١٠)، أبوداود في الهدي من الكلام (٤/٢٦١)، (ح رقم ٤٨٤٠). وأحمد في المسند (٢/٣٥٩).

(٣) نفس المرجعين السابقين مع اختلاف في اللفظ والحديث رواه النسائي في عمل اليوم والليلة، وهو مروى بجميع ألفاظه في كتاب الأربعين للمحافظ الرهاوي، وهو حديث حسن، روى موصولاً ومرسلاً والموصول جيد الإسناد. وانظر: عون المعبود (جـ١/٤١٠).

قال السندي: الحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووي وأخرجه ابن ماجه في صحيحه عن أبي هريرة بلفظ فهو أجزم. قال المنذري: وخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً.

[معنى البدء بهما]

ومعنى بدء الأمر ذي البال بذلك، أن تصدّره به، وتذكره باديء ذي بدء، وتجعله أول العمل على ما هو الشائع المتبادر، في بدء الشيء بالشيء، وقد نصّ عليه في الكشاف، ووقع عليه عمل أهل الحل والعقد، في العهد النبوي إلى الآن، ولهذا أوردوا^(١) أن بين ظاهر الحديثين تعارضاً، إذ العمل بأحدهما يفوت الآخر^(٢)، والباء للإلصاق، كقولك: به، وأقسمت بالله، فإن البدء: لصق باسم الله لصوق الداء بالرجل، ولا ينبغي حملها على الاستعانة، لأنها إنما يتصور في الأمور التي لها شأن وخطر، وحيث إن الحديث أفاد أنها خداج^(٣) لا يُعتدُّ بها شرعاً وإن تمت حسناً ما لم يُصدّر باسمه تعالى، فكان بمنزلة آله يُستعان بها في إتمامها، وأما البدء في محقرات الأمور، فلا يُتصور فيها ذلك، لتسامها بدونها حسناً وشرعاً، تيسيراً على العباد، وصوناً لذكر الله تعالى عن الابتذال، / ولا على الملابس لأن^(٤) باء الملابس تفيد تلبس فاعل الفعل كما في تلبس قوله: خرج زيد بعشيرته، واشترت الرحا بأدواتها، فيكون المعنى وجود تلبس الفاعل بذكر باسم^(٥) الله حال تلبسه بعمل آخر جزء من الأمر المشروع فيه،

(١) في (م) ورد.

(٢) لا تعارض بين الحديثين فالبدء بالبسملة جارٍ على طريقة القرآن، والبدء بالحمدلة جارٍ على هدى النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) أخذجت الناقة إذ جاءت بولدها ناقص الخلق، وخدجت الناقة تخدج خداجاً فهي خادج والولد الخدج إذا ألفت ولدها ناقصاً قبل تمام الأيام وإن كان تام الخلق، وفي الحديث: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج» أي نقصان. الصحاح (ج١/٣٠٩).

(٤) ساقطة من (س).

(٥) في (م) بذكر اسم.

فيفوت المعنى / المراد، على أنه لا يمكن ذلك في بعض الأفعال، كالتلاوة/م/١٠٠
 والأكل والشرب، ومنشأ الاشتباه: ما قيل من تعلق اسم الله بالفعل المقصود
 في قول الفاعل: باسم الله، تعلق الاستعانة أو الملازمة فظن أن الحال في لفظ
 الحديثين على ذلك، حتى قيل: لا تعارض بين الحديثين، إذ لا يمكن الاستعانة
 في عمل واحدٍ بأمرين، وكذا صورٌ مثل ذلك في التلبس بارتكاب ما فيه
 تعسف، ثم إن الآية المبتدأ بها كتاب الله، بيان لمعنى الحديثين وكيفية العمل
 بهما، حيث وصف فيها أثناء التيمن باسمه، بكونه معطياً لجلائل النعم
 ودقائقها، فإن الحمد^(١) لله الذي هو الوصف بالجميل على الجميل قبل الفراغ
 من أمر التسمية، فظهر أن التسمية لكونها ذكر الذات يجب تقديمها بوجه ما
 على الحمد الذي هو ذكر الوصف، / بقدر ما يندفع به ضرورة امتناع الجمع/س/١٨
 بينهما في البدء، فيكون البدء بالحمد إضافياً قريباً من الحقيقي، وأما جعل
 الابتداء أمراً عرفياً ممتداً فلا يخفى ما فيه، وقد أجيب أيضاً بأجوبة غير طائل //ت/١٣٣
 [لا يطيل]^(٢) بها.

(١) في (م) بالحمد.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

[معنى علمه تعالى]

(الذي لم يزل عليماً)^(١) بجميع الكليات والجزئيات محيطاً بها، قال الله تعالى: ﴿عالم الغيب والشهادة﴾^(٢) وهذه الأفعال المتقنة تدل على علم فاعلها ومن تفكر في بدائع الآيات السماوية والأرضية في نفسه، وجد دقائق حكم تدل على كمال حكمة مبدعها^(٣) وعلمه الكامل ﴿سربهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم﴾^(٤) ولا يرد أن الحيوانات قد يصدر عنها أفعال عجيبة متقنة كما يشاهد من بيوت النحل والنحل، فإنها مخلوق الله تعالى على أصول الأشعري^(٥) إذ لا يؤثر غيره على أن عدم [علم] تلك الحيوانات بها محال، بل ظاهر الكتاب والسنة يدل على علمها [كما]^(٦) قال الله تعالى ﴿وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذ من الجبال بيوتاً﴾^(٧) ونظائره كثيرة وليس المراد بالعلم في حقه تعالى ما يشبه علم المخلوق، فإننا علمنا عرض ومحدث وقاصر، ومستفاد من الغير وعلمه تعالى صفة أزلية كاملة ذاتية، يدرك بها كل معلوم على وجه الشمول والإحاطة، واجباً أو جائزاً أو محالاً كلياً أو جزئياً، يعلم ذلك كما هو بعلم قديم واحد ولا يتعدد

(١) في (م) علماً.

(٢) سورة الحشر الآية [٢٢].

(٣) في (س) مبتدعة، (ت) مبدعه.

(٤) سورة فصلت آية [٥٢].

(٥) انظر: الإبانة عن أصول الديانة (ص ٥٤) وانظر أيضاً مبحث الإرادة (ص ١٥٣-١٦٦).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (س) ..

(٧) ليست في (س) ولا في (ت).

(٨) سورة النحل آية [٦٨].

[بتعدد]^(١) المعلومات ولا يتجدد بتجددها أحاط بكل شيء علماً، فعلمه^(٢) محيط بكل شيء جملة وتفصيلاً / كلياً وجزئياً، كيف لا يعلمه وهو خلقه ﴿ألا يعلم/م/١٠٠ب من خلق﴾^(٣) وقد اشتهر عن الحكماء «أنه لا يعلم الجزئيات المادية بالوجه الجزئي، بل إنها يعلمها بوجه كلي منحصر^(٤) في الخارج» وقد كثر تشنيع الطوائف عليهم في ذلك، وكفروا من قال به حتى إن العلامة النصير الطوسي^(٥) مع توغله / في الانتصار لهم قال: هذه السياق منهم تشبه^(٦) سياقة الفقهاء في/ت/١٤ب تخصيص بعض الأحكام بأحكام تعارضها في الظاهر، وذلك لأن الحكم بأن العلم بالعلة يوجب العلم بالعلول، إن لم يكن كلياً - لم يكن أن يحكم بإحاطة^(٧) الواجب بالكلي وإن كان كلياً وكان الجزئي المتعين في جملة معلوماته يوجب ذلك الحكم أن يكون عالماً بحاله، فالقول بأنه لا يجوز أن يكون عالماً به لامتناع أن يكون الواجب موضوعاً للتغير بتخصيصه^(٨) لذلك الكلي بأمر آخر يعارض في

(١) ليست في (س) ولا في (ت).

(٢) في (م) فعله.

(٣) سورة الملك [١٤].

(٤) في (س) وفي (ت) مخيم.

(٥) النصير الطوسي هو: محمد بن الحسن أبوجعفر نصير الدين الطوسي، ولد بطوس، وكان عالماً في الرياضيات وقد ذكره ابن قيم الجوزية فقال: «نصير الشرك والكفر ووزير الملاحدة»، شفى نفسه من أتباع الرسول وأهل دينه فعرضهم على السيف حتى عرضهم على السيف حتى شفى إخوانه من الملاحدة، ولد الطوسي عام ٥٩٧هـ - وتوفي عام ٦٧٢هـ في بغداد، وكانت له مؤلفات عديدة.

الأعلام (٧/٣٠)، شذرات الذهب (٥/٣٤٠)، البداية والنهاية (١٣/٢٨٣).

(٦) في (م) يشبه.

(٧) في (س)، (ت) بالإماطة.

(٨) في النسخ بتخصيص. ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

بعض الصور، وهذه آداب الفقهاء، ومن يجري مجراهم، لا يجوز أن يقع مثل ذلك في المباحث المعقولة لامتناع تعارض الأحكام فيها إلى هنا كلامه، ومما رد به عليهم: إن تغير الإضافة لا يوجب تغير المضاف [إليه]^(١) كالقديم يوجد قبل الحادث، ثم [ثم معه]^(٢) ثم بعده فإن قلت: كيف مال إليه حجة الإسلام^(٣) مع تصريحهم بتكفير منكر العلم بالجزئيات؟ قلت: قال في الفتوحات إنها أراد الحكماء بما عزي إليهم [أنه]^(٤) سبحانه وتعالى عالم بالجزئيات في ضمن الكليات من غير احتياج إلى تحليل وتفصيل، كما في علم المخلوقات فأرادوا المبالغة في التنزيه فأخطأوا في التعبير فقط، فالحجة لحظ ذلك، وعليه ليس في العالم من ينكر تعلق العلم بالجزئيات، وإن وقع ذلك من بعض المقلدين فهو خطأ في الفهم عن أسلافهم.

(١) ساقطة من (س).

(٢) ليست في (س)، (ت).

(٣) ساقطة من (س).

[معنى قهرته تعالى]

(قديراً) أي ذا قدرة تامة واستيلاء عام على كل موجود، جوهرأ كان أو عرضاً، وقدرته / غير منقطعة ولا مقتصرة على بعض الممكنات، لأن المقتضى/ت ١٤٤
 للقادرية هو الذات، والمصحح للمقدورية: الإمكان، فالله على كل شيء قدير، وخالفت المعتزلة في القبائح والبعض في مقدور العبد [والبعض] (١) في مثله، والمراد بالمقدور الممكن، فالمستحيل لا تتعلق القدرة به، لا لنقص فيها، بل لعدم قابليته للوجود، فلم يصلح محلاً لمتعلقها/ وقوله: من قال هو قادر على/م ١١١ ب
 اتخاذ ولد وإلا فهو عجز، ردّ بأن اتخاذه محال وهو لا يدخل تحت القدرة فلا عجز، وأنكر الحكماء كونه قادراً، لأن صدور الفعل عن القادر يتوقف عندهم على الداعي إليه، وذلك في حقّه غير متصوّر، لأنه الغنيّ المطلق فلا مجال لأن يكون الداعي مصلحة الغير، والعالي لا يفعل لأجل السائل، فلا احتمال لأن يكون الذاتي (٢) مصلحة الغير، فانسدّ باب الداعي في حقّه تعالى، وردّ بأنه لا يلزم منه أن لا يكون متمكناً في الفعل والترك أصلاً حتى يلزم (٣) الإيجاب، لأن التمكن في الفعل والترك في الجملة بأن لا يكون واحداً فمهما لازماً لذات الفاعل، لا يستلزم الحاجة إلى الداعي، إنها الحاجة إليه عند صحة كل منهما بدلاً من (٤)
 الآخر في الواقع، وهذا أخص من الأول.

(١) ليست في (س).

(٢) في (م) الداعي.

(٣) في (م) حتى يلزم منه.

(٤) في (ت)، (م) عن.

[معنى حياته تعالى]

(حيّاً) أي ذا حياة أزلية، وليس المراد في حقّه تعالى [بالحياة]^(١) ما يشبه حياة المخلوقين^(٢)، لأنها إما [عند]^(٣) اعتدال المزاج النوعي، أو قوة تنبع ذلك المزاج تفيض منها قوى الحسّ والحركة، وكل ذلك محال في حقّه - تقدّس - بل صفة أزلية توجب صحة العلم والقدرة.

[معنى قيوميته تعالى]

(قيوماً) أي قائماً بكل شيء تديراً وحفظاً ورزقاً، والقيام بأمر الموجودات هو قيام لا يتناهى، فيكون القيام بأمر لا يتناهى لاسيما/ إذ أن الصّفات والذات/سرب غير متناهية، وليس قيامه تعالى بالموجودات في حفظها وزرقها فقط، بل في ذاتها وصفاتها، قياماً مستمراً يتجدد به^(٤) التعلقات، وقيل: القيوم القائم بنفسه المقيم لغيره مقام كل متجدد به، لا يقال يستحيل عليه تعالى تجدد التعلق والتجدد مطلقاً، لأننا نقول لم يتجدد له التجدد، ووجه المبالغة على الوجهين زيادة الكمّ والكيف، وقال الراغب^(٥): يقال قام كذا أي: دام، وقام

(١) ليست في (م).

(٢) في (ت) المخلوق.

(٣) ليست في (م)، (ت).

(٤) في (ت) تتجدد به المتعلقات.

(٥) الراغب: هو الحسين بن محمد بن المفضل أبو القاسم الأصفهاني، أو الأصبهاني المعروف بالراغب، أديب من العلماء والحكماء من أهل أصفهان، سكن بغداد، واشتهر حتى كان يقرن بالغرالي، من كتبه «محاضرات الأدباء»، «الأخلاق»، «جامع التفسير»، «تحقيق البيان» توفي سنة ٥٠٢ هـ. الأعلام (٢/٢٥٥).

بكذا: أي حفظه والقيام: القائم الحافظ لكل شيء، المعطي ما به قوامه، وذلك المعنى المذكور في آية ﴿أعطى كل شيء خلقه﴾^(١)، وفي ﴿أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت﴾^(٢) قال المحقق الدوّاني^(٣): وظاهره أن القيام بمعنى الدوام، ثم يصير بسبب التعدية بمعنى الإدامة وهو الحفظ [وَح] يتوجه عليه أن المبالغة [ليست من أسباب التعدية، فإذا عرّى القيام من أداة/ التعدية لم/م ١١ب يكن إلا بالمعنى اللازم، فلا يصح تفسيره بالحافظ، ثم إن المبالغة في الحفظ كيف تفيد إعطاء ما به القوام؟، ولعله من حيث إن الاستقلال بالحفظ إنما يتحقق بذلك لأن الحفظ فرع التقوم، فلو كان التقوم بغيره لم يكن مستقلاً بالحفظ، وعلى هذا لا يرد ما يرد على تفسير الظهور بالظاهر في نفسه المطهر لغيره، من أن الطهارة لازم، والمبالغة في اللازم لا توجب التعدية]^(٤) وذلك أن المبالغة في اللازم رتباً تتضمن معنى آخر متعدياً، بل المعنى اللازم قد يتضمن بنفسه ذلك، كالقيام المتضمن لتحريك الأعضاء، نعم يرد على من فسره

(١) سورة طه [٥٠].

(٢) سورة الرعد [٣٣].

(٣) الدوّاني: محمد بن أسعد الصديقي الدوّاني، جلال الدين، قاض. باحث، يعد من الفلاسفة ولد في دوان من بلاد كازرون، وسكن شيراز وولي قضاء فارس، وتوفي به سنة ٩١٨هـ، وله مؤلفات عديدة منها «الأربعون السلطانية»، وشرح تهذيب المنطق. الأعلام (٣٢/٦).

(٤) في النسخ الثلاث (وَح) ولم يظهر لي معنى هذه الكلمة.

(٥) ما بين المعقوفين ليس في (س)، (ت).

بالقائم لذاته المقوي لغيره، ولا يتأتى هنا ما أجاز به صاحب الكشف^(١) في الظهور من أنه لما لم تكن الطهارة في نفسها قابلة للزيادة [رجعت المبالغة فيها]^(٢) إلى انضمام معنى التطهير إليها وذلك لأنها قابلة للزيادة كما وكيفاً/ كما مر على/ت/ه أن في جوابه وقفة من حيث إنه انضمام]^(٣) معنى التطهير لما كان مستفاداً من المبالغة بمعونة عدم قبول الزيادة، كانت المبالغة في الجملة سبباً للتعدّي، ويمكن التخصي بأن المعنى اللازم باق بحاله والمبالغة أوجبت انضمام المتعدّي إليه،^(٤) لتعديه ذلك باللازم.

وبينها فرقان، ثم الظاهر أن القوام المذكور في قوله: أعطى ما به القوام بمعنى الوجود إذ جعله بإحدى المعينين غير مناف كما لا يخفى.

(١) لعله الكشف والمقصود به: الزمخشري في تفسيره لمعنى «القيوم» على طريقة المعتزلة.

(٢) ليست في (م).

(٣) ما بين المعقوفتين فيه تقديم وتأخير.

(٤) في (م)، (س) التعدّي إليه، لا التعدية.

[معنى سمعه وبصره تعالى]

(سميعاً بصيراً) لكل مبصرٍ ولكل مسموعٍ، وليس المراد بالسمع والبصر ما يشبه سمعنا وبصرنا، بل هما صفتان قديمتان زائدتان على العلم ليستا كسمع الخلق وبصرهم لدلالة النصوص القاطعة وإجماع الأنبياء بل العقلاء على ذلك، ولأن الخلو عنها نقص، ولا يلزم قدم المسموع والمبصر^(١)، وذلك لما ثبت أنه تعالى هو المُحَدِّث لهذا العالم البديع، ومن أحدث مثله لا يكون موصوفاً إلا بهذه^(٢) الصفات، قال الدَوَّانِي^(٣): نقل ابن تيمية^(٤) أن هذا عليه إجماع العقلاء قاطبةً، ولا خلاف بين المتكلمين والحكماء في كونه تعالى عالماً قادراً، وهكذا في جميع الصِّفَات، لكنهم يخالفون^(٥) في [كون]^(٦) الصفات عين الذات أو غير الذات، أو لا عين ولا غير، فذهب المعتزلة والحكماء إلى أنها غير الذات، ومحصول كلام الحكماء نفي الصفات / وإثبات نتائجها وغاياتها، وأما المعتزلة/م١٢٠١

(١) في (ت) البصير.

(٢) في (م) إلا بمثل.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) ابن تيمية: هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن المقفي شهاب الدين عبد الحلیم بن الإمام المجتهد شيخ الإسلام مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن القاسم الحرَّاني، ولد في ربيع الأول سنة ٦٦١هـ، وسمع من ابن أبي اليسر، وابن عبدالدائم وغيرهم، وعنى بالحديث وخرَّج، وبرع في الرجال وعلل الحديث وفي علوم الإسلام، وكان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين، ألَّف حوالي ثلاثمائة مجلد وامتنح وأوذي مراراً. مات في العشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ. طبقات الحفاظ (ص ٥٢٠-٥٢١).

(٥) في (ت)، (س) مخالفون.

(٦) ليست في (س).

فإنها عندهم من الاعتبارات العقلية التي لا وجود لها في الخارج واستدل
الفريقان على نفي الغيرية بأنها لو زادت لكانت ممكنة، لاحتياجها إلى
الموصوف. وذهب أهل السنة إلى أنها زائدة على الذات قالوا: وقول المعتزلة فيه
استكمال بالغير، وتكثير للقدماء ممنوع بأن الصفة لا عين ولا غير، والكفر تعدد
الذوات القديمة كما لزم النصارى لا تعدد الصفات.

واعلم بأن المؤلف قد افتتح بهذين الوصفين إشارة إلى تأهيل الله إياه لتأليفه مثل
هذا الكتاب المفرد الظريف اتصافه بصفتي العلم والافتقار على التصنيف في هذا
القرن، وليس ذلك تركية لنفسه بل لأمرين:

الأول امثال قوله تعالى ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾^(١).

والثاني أن يعتمد ويعرف بالوصفين الموجبين للركون إلى كلامه وتوثيقه، وقد
وصف البخاري نفسه بحفظ مائة ألف حديث، بيد^(٢) أنه لو قال عليمها لتجري
الأوصاف على نسق واحد/ كان أقعد، وقد فاتته مع ما اتصف به من البلاغة
والبراعة، ورسوخ قدمه في الإنشاء والنظم، الإشارة إلى براعة الاستهلال^(٣)، وهي
عبارة عن أن^(٤) يأتي المتكلم في مطلع كلامه بما يشير إلى مجامع^(٥) العلم المؤلف فيه
[كقول شيخه الحافظ العراقي في شرح ألفيته^(٦): الحمد لله الذي قبل تصحيح
حسن العمل، وحمل الضعيف المنقطع على مراسيل لطفه، واتصل آخره إلى آخر

(١) الضحى [١١].

(٢) بيد: يعني غير يقال رجل كثير المال بيد أنه بخيل. لسان (ج-٣/٩٩).

(٣) في (م) على أناما.

(٤) في (ت)، (س) تجماع وتعلم.

(٥) براعة لاستهلال: أن يقدم في أول كلامه إشارة إلى ما سبق الكلام لأجله. انظر:

الجواهر المكنون (ص ١٧٩).

(٦) المعروف: بالتبصرة والتذكرة.

ما قال^(١) [وكتولي]^(٢) في شرح الجامع الصغير: الحمد لله الذي علمنا من تأويل الأحاديث، وفي ابتداء «شرح بهجة الفؤاد»^(٣) الحاوي لكمال الإرشاد: حمداً لله ونحو ذلك مما هو غاية^(٤) البلغاء من الاعتناء بما يكسو^(٥) الكلام رونقاً وبراعة في ابتداء المطلع، فكان أولى أن يفتح هنا بشيء من أنواع الحديث^(٦) كالمرفوع والمرسل والصحيح والحسن ونحو ذلك^(٧).

(١) ما بين المعقوفين ليس في (س)، (ت).

(٢) في (س) (وكتوله).

(٣) في (ت) القرار.

(٤) في (س)، (ت) عادة.

(٥) في (ت) يكون.

(٦) بياض في (س).

(٧) وكتول البقاعي في مقدمة شرحه للألفية: «الحمد لله الذي من أسند إليه ضعيف عزمه قواه، ومن أنزل بجناحه موضوع قدره علاه، ومن أرسل إلى بابه صحيح عمله قبله وارتضاه، أشهد أن لا إله إلا الله المتواتر فضله وآلؤه، العزيز فما انقطع إليه دليل إلا وصله ووالاه».

انظر «النكت الوفية بما في شرح الألفية» البقاعي رسالة «ماجستير» بالجامعة الإسلامية (ص ١٤٠).

[معنى الشهادة]

(وأشهد) أي أعلم وأبين، وعطفه الفعلية/ على الإسمية لا يخفى ما فيه/س ١٠٠
 عند^(١) أهل العربية (أن لا إله) أي لا معبود بحق إلا الله، والكلمة للتوحيد
 إجماعاً، وهي المراد بكلمة التقوى، ثم وضع ما دلت عليه بقوله: (وحده)
 نُصِب على الحال بمعنى متوحداً وهو تأكيدٌ لتوحيد/ الذات، (والتوحيد)^(٢) م/١٢٢
 ذو الوجدانية (لا شريك) أي لا مشارك له، تأكيداً لتوحيد الأفعال، رداً على
 نحو المعتزلة، ثم زاد مقام الخطاب بالثناء عليه بالكبرياء بقوله^(٣) (وأكبره
 تكبيراً) أي أعظمه تعظيماً، [وأتى به امثالاً لقوله تعالى: ﴿وأكبره تكبيراً﴾^(٤)] (٥)
 أي أعظمه تعظيماً وأتى بالشهد لحديث أبي داود وغيره: «كل خطبة ليس فيها
 تشهد فهي كاليد الجزماء»^(٦) أي المقطوعة البركة، ثم إنه بعد التيمن بالتسمية
 والثناء عليه تعالى ببعض صفاته، صلى على رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم،
 لما أنه الوسطة في وصول الفيض منه تعالى إلينا، والشرع الصحيح والنقل
 الصريح أطبقاً^(٧) على وجوب شكر المنعم، لاسيما وقد ورد النص بالندب إلى
 خصوص تلك المادة حيث قال عزت قدرته: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه
 وسلموا﴾^(٨). فقال:

- (١) لتفيد الثبوت والاستمرار والدوام.
- (٢) في (س) الموحد.
- (٣) في (س) عليه.
- (٤) الإسراء [١١١].
- (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).
- (٦) الحديث في سنن أبي داود (ج٥/١٧٣).
- (٧) في (م) للحصن.
- (٨) الأحزاب [٥٦].

[معنى أشهد أن محمدا عبده ورسوله]

[وأشهد أن محمداً عبده ورسوله] (١) صلى الله أي أنزل الرحمة المقرونة بكمال التعظيم على (سيدنا) أي أعظمنا وأشرفنا وأعلانا منزلة، وأسأنا قدراً والسيد: المتولي للسواد أي الجماعة الكثيرة - وينسب ذلك فيقال: سيد القوم، ولا يقال: سيد الثوب، وسيد الفرس، ولما كان من شرط المتولي للجماعة الكثيرة أن يكون النفس مظهر الطبع، قيل لكل من كان فاضلاً في مظهر نفسه، وإطلاق السيد على النبي موافق لما ورد في حديث «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» (٢) لكن هنا (٣) مقام الإخبار بنفسه عن مرتبته ليعتقد أنه كذلك، وأما في ذكره والسلام عليه فقد علمهم (٤) الصلاة عليه لما سألوه عن كيفية بقوله: قولوا: «اللهم صلى على محمد» (٥) فلم يذكر لفظ السيد، ومن ثم تردّد ابن عبدالسلام (٦) في أن الأفضل

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) الحديث رواه الترمذي في كتاب التفسير: سورة ١٧، ١٨ وفي الناقب ١، ورواه ابن

(٣) في (س) هذا.

(٤) في (م) علمتم.

(٥) الحديث في سنن النسائي (٤٧/٣) حديث رقم: ١٢٨٦، والترمذي (٣٤٦/٥) وفي

مسند أحمد ٥١، ١٦٢، ٣، ٤٧، ٤، ١١٨، وفي البخاري (١٥٦/٧)، وفي مسلم

(كتاب الصلاة ٦٥، ٦٦).

(٦) ابن عبدالسلام هو: عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي الدمشقي عز الدين، الملقب

«بسلطان العلماء» فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، وزار

بغداد، تولى التدريس بزواية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي، ثم خرج إلى

مصر، وتولى القضاء والخطابة، وتوفي في القاهرة سنة ٦٦٠هـ.

انظر: الأعلام (٢١/٤)، فوات الوفيات (٣٥٠/٢).

ذكر السيد رعاية للأدب ، أو عدم ذكره مراعاة للوارد، ومال بعضهم^(١) إلى الثاني حيث قال في حديث : « من قال بعد صلاة الجمعة اللهم صلي على محمد عبدك ونيك ورسولك النبي [الأمي]^(٢) / ثمانين مرة غفر له »^(٣) الأفضل فيه التقيد/ت١٧ب بلفظه، وعدم الزيادة له على الوارد، وفصل بعضهم فقال: صيغة الوارد لا يزداد عليها، وأما إذا أنشأ التحميد صلاة من عنده على غير الصيغة الواردة فيزيده فيها (محمد)^(٤) من التحميد، وهو: المبالغة في الحمد يقال حمدت فلانا أحده إذا أثبت على جميع خصاله، ويقال: فلان محمود فإذا بلغ النهاية وتكاملت فيه المحاسن قيل^(٥) محمد (الذي أرسله [الله]^(٦)) إلى الناس كافة) قال أبوالبقاء الكفاة [بمعنى]^(٧) الجماعة وإضافته إى ما بعده خطأ، لأنه لا يقع إلا حالاً^(٨)، وإنما قيل للناس كافة: لأنه ينكف بعضهم إلى بعض، وبالإضافة يصير من إضافة الشيء إلى نفسه انتهى.

[وأصل ذلك ما في حديث الشيخين وغيرهما^(٩) وبعثت إلى الناس عامة]^(١٠)

(١) في (م) بفعله .

(٢) ليست في (م) .

(٣) إتحاف السادة المتقين (٢٧٢/٣) .

(٤) ليست في (س) .

(٥) ليست في (س) .

(٦) ليست في (س) .

(٧) ليست في (س) .

(٨) لا يسلم له هذا، فهذه الألفاظ: كافة - عامة إذا لم تضاف أعربت حالاً، وإذا

أضيفت أعربت حسب موقعها في الجملة شأنها شأن ألفاظ التوكيد (كل - جمع - كلا

- كلتا - كل) .

(٩) عند الترمذي وأبي داود والنسائي .

(١٠) الحديث في البخاري كتاب التيمم (٨٦/١)، [كتاب الصلاة] باب جعلت لي

الأرض مسجداً وظهوراً (١٣/١) . وفي مسلم بشرح النووي كتاب المساجد ومواضع

الصلاة (٣/٥) . وفي الترمذي كتاب السيرة ٥ وأحمد (٤١٢/٢) .

والمراد ناس زمنه فمن بعدهم إلى آخرهم، ولم يذكر الجنّ مع أنه أرسل إليهم إجماعاً، لأن الإنس أصل، أو لأن [لفظ] ^(١) الناس يعتمهم، لأنه من ناس ينوس إذا تحرك، وظاهر هذا أنه لم يرسل إلى الملائكة، وهو ما عليه الحلّيمي ^(٢) والبيهقي ^(٣) بل حكى الإمام الرازي ^(٤) والنسفي عليه الإجماع، لكن انتصر جمع، منهم السبكي للتعميم بآية ﴿ليكون للعالمين نذيراً﴾ ^(٥) إذ العالم ما سوى الله تعالى وبرواية: «وأرسلت» ^(٦) إلى الخلق» وإيثار المؤلف التعبير بلفظ الرواية الأولى يرشد إلى أنه من الموافقين للأولين (بشيراً ونذيراً) أي بالغاً في الوصفين غاية الكمال، فهو بشير للمؤمنين بالجنة ونذير للكافرين بالنار ^(٧)، وفيه من أنواع البديع ^(٨): الطباق، وهو إيراد المتضادين، وهما البشارة والنذارة، وقدم الوصف بالبشارة عليه بالنذارة إشارة إلى سبق الرحمة للغضب.

-
- (١) ليست في (س).
 - (٢) لعله تصحيف والصواب [الحاكم].
 - (٣) هو: الإمام الحافظ العلامة أبوبكر أحمد بن الحسين علي بن موسى البيهقي، صاحب التصانيف منها: «الأسماء والصفات»، «والسنن الكبرى» مات سنة ٤٥٨ هـ.
 - تذكرة الحفاظ (١١٣٤/٣) وطبقات الشافعية للأسنوي (١٩٨/١)، النجوم الزاهرة (٧٧/٥).
 - (٤) هو: محمد بن عمر بن الحسين التيمي البكري الشافعي المعروف بالفخر الرازي، مفسر متكلم فقيه أصولي حكيم أديب مات سنة ٦٠٦ هـ.
 - شذرات الذهب (٢١/٥) النجوم الزاهرة (١٩٧/٦).
 - (٥) سورة الفرقان [١].
 - (٦) الحديث في البخاري كتاب التيمم عن جابر (٨٦/١) بلفظ أرسلت إلى الناس، وفي مسلم: بلفظ وبعثت إلى كل أحر وأسود كتاب المساجد عن جابر.
 - (٧) ليست في (س)، (ت).
 - (٨) أحد علوم البلاغة الثلاثة: المعاني، والبيان، والبديع.

[معنى الآل]

(وعلى آل محمد) إضافة إلى الظاهر دون الضمير تلذذاً بتكرار ذكر اسم المصطفى، وتجنباً لخلاف من منع من^(١) إضافة [آل]^(٢) إلى الضمير كابن النحاس^(٣)، وإن كان مردوداً بعمل الناس، وهم مؤمنو بني هاشم والمطلب عند الشافعي، وإذا أطلق في التعارف شمل الصحب والتابعين بإحسان، لكنه صرح بهم زيادة في البيان فقال: (وصحبه) اسم^(٤) جمع لصاحب بمعنى الصحابي^(٥) وهو: لغة من صحب غيره، ما ينطلق عليه اسم الصحبة واصطلاحاً: من لقي المصطفى بقظة بعد النبوة، وقبل وفاته مسلماً ومات على ذلك، وإن تخللته ردة.

(١) في (س) : منع من إضافة.

(٢) ليست في (س).

(٣) قيل : الآل هم أولاد عليّ وجعفر وعقيل والعباس، ومن جهة الدين ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من جهة الدين «كل تقي» رواه الطبراني في الأوسط عن أنس، ويمكن حمل الحديث على العموم. راجع شرح شرح النخبة للقاري ص ٩، وانظر: أيضاً لقط الدرر ص ١٦.

(٤) اسم الجمع هو ما يدل على أكثر من اثنين وليس له مفرد من لفظه ومعناه معاً وليست له صيغة على وزن خاص بالتكسير مثل: إبل - قوم - جماعة وفلك. النحو الوافي عباس حسن (٤/٦٨٠).

(٥) في (س) (الصحابة).

[علة قرن السلام بالصلاة]

(وسلم تسليماً كثيراً) قرن الصلاة بالسلام خروجاً من كراهة أفراد أحدهما عن الآخر. الذي نقل^(١) النووي^(٢) عن العلماء، لكن نوزع في ذلك نقلاً ودليلاً.

أما الأول فقال الشيخ الجزري: لا أعلم أحداً قال بالكراهية أصلاً.

وأما الثاني: فقال المؤلف: لم أقف على دليل / يقتضي الكراهة، وبجواب بأن/م ١٣ب

النووي من أكابر^(٣) المحدثين وأعظم الفقهاء وهو ثبت في النقل [معه]^(٤)

ثقة باتفاق جميع الطوائف، لم يخالف في ذلك مخالف، ولم ينازع فيه منازع، مع

الورع التام وقد جزم بهذا النقل فلا يبعد أن يكون اطلع^(٥) على ما لم يطلع عليه

الجزري والمصنف، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، (وأما) حرف فيه معنى

الشرط بدليل لزوم ألفاً لجوابه غالباً^(٦) نحو: أما زيد فمنطلق أما بعد أي مهما

يكن من شيء بعد حمد الله والثناء على صفاته / الكمالية، والصلاة والسلام على/س ١١

خاصته من خلقه [فمطلق]^(٧)

(١) في (ت)، (س) تعلمه.

(٢) النووي: محي الدين أبو زكريا بن شرف بن مري الخزامي الحوراني الشافعي، ولد في

المحرم سنة ٦٣١هـ. صنّف التصانيف النافعة في الحديث والفقہ وغيرها «كشرح

مسلم»، «شرح المهذب»، «المنهاج»، و«التحقيق»، «المبهمات»، «مختصر أسد

الغابة»، وكان شديد الورع والزهد تاركاً لجميع ملاذ الدنيا توفي في رابع عشر من

رجب سنة ٦٧٦هـ. طبقات الحفاظ (ص ٥١٣-٥١٤).

(٣) في (ت)، (س) أركان.

(٤) ليست في (س)، (ت).

(٥) في (س) لأطلع.

(٦) قد تتخلف الفاء عن جواب أما كقوله صلى الله عليه وسلم: «أما بعد: ما بال أقوام».

(٧) ليست في (س)، (ت).

[تعريف التصنيف في اللغة]

فإن (التصانيف) جميع تصنيف، وأصل التصنيف: تمييز بعض الأشياء عن بعض ومنه أخذ تصنيف الكتب، ويقال: صنَّف الأمر تصنيفاً: أدرك بعضاً دون بعض، وكون بعض دون بعض.

[تعريف التصنيف عند المحدثين]

(وفي اصطلاح أهل الحديث) الاصطلاح: اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضوعه الأول، وليس المراد هنا مجرد الاصطلاح المذكور، بل المشتمل على أحوال الرجال والعلل ونحو ذلك، مما يسير به الرجل نقاداً مما يأتي، ولأهل هذا العلم اصطلاح يعبرون به عن مقاصدهم، إذا حكموا على متن من المتون بشيء.

[معنى النخبة]

وهذه النخبة في علم الاصطلاح المنسوب إلى أئمة علم الحديث، وأهل الحديث هم المشتغلون به، (قد كثرت) من الكثرة ضد القلة، يقال: كثر الشيء يكثر بالضم كثرةً بالفتح والكسر قليل وقيل: [بل]^(١) خطأ يتعدى بالتضعيف والهمزة فيقال: كثرته^(٢) وأكثرته [واستكثرته]^(٣) عدده كثيراً.

(١) ساقطة من (م).

(٢) في (ت) كثر به.

(٣) ليست في (ت).

[تعريف الإمام]

(للأئمة) أي أئمة الحديث جمع إمام وهو من يؤتم أي يقتدى به، سواء كان إنساناً يُقتدى به بقوله وفعله وهو المراد هنا، أو^(١) كتاباً أو غيرهما محقاً أو مبطلاً، وكذلك قال: الإمام الخليفة والسلطان والعالم المقتدى (في القديم والحديث)، أي في الزمن المتقدم والزمن المتأخر، والقديم: يطلق على الموجود الذي ليس وجوده مسبقاً بالعدم وهو القديم [بالذات ويقابله المحدث بالذات وهو ما يكون وجوده من غيره، وعلى القديم بالزمان^(٢)] ^(٣). ويقابله المحدث بالزمان وهو المراد هنا وفيه من أنواع البديع الطبايق^(٤)، ثم إن قوله في الحديث: إنها هو النظر إلى مجموع الشئيين وإلا لزم / كون الكثرة في كل منها وهو مخالف/م ١٤٤ب للواقع، إذ هي إنما هي في الثاني كما نبّه عليه بعض أرباب المعاني.

(١) الأنسب هنا العطف بأم المسبوقة بسواء التي قدرت قبلها همزة التسوية وهذا خطأ شائع.

(٢) في (م) بالذات.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (س)، (ت).

(٤) وهو ذكر المعنى وضده وينقسم إلى أقسام منها: طباق التضاد، وطباق الإيجاب والسلب. راجع بقية الإيضاح.

[أول من صنف في علوم الحديث]

جهود الرامهرمزي

(فأول من صنف فيه) ^(١) أي في ^(٢) (ذلك ، القاضي أبو محمد) الحسن بن عبدالرحمن .

(الرامهرمزي) ^(٣) بفتح الراء والميم وضم الهاء والميم الثانية وآخره زاي نسبة إلى رامهرمز، كورة من كور الأهواز من بلاد خوزستان، يقال: إن سلمان الفارسي ^(٤) الصحابي المشهور منها وخرج منها جماعة من الأعيان كثيرون، منهم

-
- (١) ليست في (م).
 - (٢) انظر: تدريب الراوي (٥٢/١)، شرح شرح النخبة للقمي ص ٩.
 - (٣) هو الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي ولد سنة (٢٦٥هـ)، وقد روى عن أحمد بن يحيى الحلواني وأحمد بن أبي خيثمة، وأحمد بن محمد البرقي، ومحمد بن غالب الضبي . وقد طلب العلم وارتقى حتى علا شأنه وساد أصحاب الحديث في عصره وقد بلغ عدد شيوخه أربعين شيخاً منهم: أبوه عبدالرحمن بن خلاد الرامهرمزي، وأبو حصين محمد بن الحسين الوادعي، وأبو جعفر محمد بن عبدالله الحضرمي، وأبو جعفر محمد بن الحسين الخثعمي، وأبو جعفر عمر بن أيوب السقطي . توفي سنة ٣٦٠هـ برامهرمز. انظر ترجمته في مقدمة المحدث الفاضل.
 - (٤) هو الصحابي سلمان الفارسي من أول مشاهده الخندق، مات سنة أربع وثلاثين . يقال: بلغ ثلاثمائة سنة. انظر الإصابة ٦٢/٢، والكني لمسلم ٢٦٦/١، وللدولابي ٧٨/١، والمقتنى رقم الترجمة ٣٥٣٢.

القاضي المذكور ولي القضاء ببلاد خوزستان، وروى عن أحمد^(١) بن حماد بن سفيان وعاش قريباً من سنة ستين وثلاثمائة (في كتابه المحدث الفاصل)^(٢) أي في الذي ألفه في علوم الحديث وسماه بذلك، لكنه لم يستوعب أنواع علوم الحديث، لكونه من أول من اخترع ذلك ووضعه.

والاستيعاب: أخذ الشيء جميعه يقال وعبته وعباً من باب وعب، وأوعبه إيعاباً واستوعبته كلها بمعنى واحد، قال الأزهري: الوعب إيعابك الشيء في الشيء^(٣) حتى يأتي^(٤) عليه أي يدخله فيه جميعه.

(١) هو أحمد بن حماد بن سفيان الكوفي القرشي، مولاهم، أبو عبد الرحمن، كان ثقة. ولي قضاء المصيصة توفي في المصيصة في شهر محرم سنة ٢٩٧هـ. شيخ الرامهرمزي. انظر تاريخ بغداد (٤/١٢٤).

(٢) مطبوع بتحقيق د. محمد عجاج الخطيب. والكتاب هو: «المحدث الفاصل بين الواعي والسامع».

(٣) في (س) بالشيء.

(٤) في (م) بشيء.

[جهود الحاكم أبي عبدالله النيسابوري]

(والحاكم أبو عبدالله^(١)) محمد بن عبدالله بن حمدويه الضبي الإمام الرحال الشافعي المعروف بابن البيع، أحد الأعلام ثقة ثبت، لكنه يتشيع ويحط على معاوية، قال [التاج]^(٢) السبكي: والله يجب الإنصاف ما الرجل برافضي، كما زعمه ابن طاهر^(٣)، وهو من أعلم الأئمة الذين حفظ الله بهم الدين، النيسابوري) بفتح النون وسكون الياء وفتح السين المهملة وضم الموحدة نسبة إلى نيسابور، أحسن مدن خراسان وأجمعها للخيرات سميت بذلك لأن «سابور» لما رأى أرضها قال يصلح أن يكون [هنا]^(٤) مدينة، وكانت قصباً فقطعه وبنائها والنبي: القصب فقيل: «نيسابور»، (لكنه لم يهذب) كتابه الذي ألفه في أنواع علم الحديث^(٥) / (ولم يرتب أبوابه^(٦)) والتهذيب: / ت ١٩٩ التصنيف والتخليص، وهذبه نقاه وأخلصه والترتيب لغة: جعل كل شيء في مرتبته، واصطلاحاً: جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعض أجزائه نسبة إلى بعضها بالتقدم والتأخر.

(١) الحاكم: أبو عبدالله محمد بن عبدالله محمد بن حمدويه بن نعيم الضبي النيسابوري، ولد سنة ٣٢١هـ في ربيع الأول قيل سمع من ألفي شيخ، حدث عنه الدراقطني، وابن أبي الفوارس، والبيهقي والخليلي من كتبه (المستدرک)، (التاريخ)، (علوم الحديث)، (المدخل)، (الإكليل)، وتوفي في صفر سنة ٤٠٥هـ. طبقات الحفاظ (ص ٤١٠-٤١١).

(٢) التاج ليست في (س)، (ت).

(٣) لعل الذي دفعه إلى القول بذلك أنه لم يذكر فضائل معاوية، ولعل ذكره بأن كتاب مسلم ملآن من الشيعة وقيل: كان مفهوم التشيع قديماً حب آل البيت من غير وقوع في أعراض الصحابة وسبهم والله أعلم. انظر تدريب الراوي (١/٢٣٥).

(٤) ليست في (م).

(٥) وهو كتاب «معرفة علوم الحديث» وقد طبع عدة مرات.

(٦) في (س)، (ت) أنواعه.

[جهود أبي نعيم الأصبهاني]

(وتلاه) أي جاء بعده الحافظ (أبونعيم) أحمد بن عبد الله^(١) بن أحمد الصوفي الفقيه الشافعي، أخذ عن الطبراني وغيره، وعنه: الخطيب وغيره (الأصبهاني) بكسر الألف وضمها^(٢) وضاد مهملة وآخره نون نسبة إلى بلدة في أشهر بلدة في الجبال وهي جموع عساكر الأكاسرة، فعمل على كتابه أي الحاكم (مستخرجاً)^(٣) وجمع^(٤) أشياء كثيرة بالنسبة لمن تقدمه، (ولكنه أبقى شيئاً للمتعب) المرید للاستيعاب.

[جهود الخطيب البغدادي]

(ثم جاء بعدهم) جميعهم الحافظ (الخطيب)^(٥) أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت (البغدادي) الفقيه الشافعي، أحد أعلام الحفاظ ومهرة الحديث.

(١) هو أبونعيم الحافظ الجوال الحافظ الفقيه (٢٤٢هـ - ٣٢٣هـ) له مؤلفات عدة في الحديث. الأعلام (٣٠٩/٤)، العبر (١٩٨/٢ - ١٩٩)، معجم المؤلفين (١٩١/٦).

(٢) في (ت)، (س) بفتحها.

(٣) الكتاب هو: «المستخرج» لابي نعيم الأصبهاني / مخطوط نسخة منه في «كوبرلي». انظر: الخلاصة في أصول الحديث للطبي ص ١٢ تحقيق صبحي السامرائي.

(٤) في (ت) فجمع.

(٥) هو الخطيب البغدادي (٣٩٢هـ - ٤٦٣هـ) الحافظ المؤرخ المشهور صاحب التصانيف الكثيرة القيمة. الأعلام (١٦٦/١)، معجم المؤلفين (٤٢٣/٢).

[تعريف القانون]

(فصنَّف في قوانين الرواية)، جمع قانون وهو: أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته التي تُعرَّف أحكامها منه^(١)، كقول النحاة: الفاعل مرفوع والمفعول منصوب.

[تعريف الكتاب]

(كتاباً) من الكتب وهو ضمُّ أديم إلى أديم بالخياطة، وعرفاً ضمُّ الحروف بعضها إلى بعض بالخط وهو في الأصل: اسمٌ للصحيفة مع المكتوب فيها، (سمَّاه «الكفاية»)^(٢)، (وفي آدابها كتاباً) آخر (سمَّاه الجامع لأدب الشيخ والسامع)^(٣) أي سمَّاه بمجموع الموصوف والصفة، (وقلَّ)^(٤) فنٌّ من فنون الحديث والقرن في الشيء: هو النوع منه (إلا وقد صنَّف فيه كتاباً مفرداً) حتى زادت تصانيفه على الخمسين (فكان كما قال الحافظ أبو بكر ابن نُقطة)^(٥) بضم النون وسكون القاف: (كل من أنصف) من الإنصاف،

(١) انظر: «منهج ذوي النظر، شرح منظومة علم الأثر» لمحمد محفوظ الترمسي. ص ٥.

(٢) الكتاب اسمه «الكفاية في علم الرواية» وقد طبع عدة طبعات.

(٣) والكتاب مطبوع وقد حققه وعلق عليه الدكتور/ محمود الطحان.

(٤) في (س) وكل.

(٥) ابن نقطة: هو معين الدين أو محب الدين، محمد بن عبدالغني توفي سنة ١٢٩ هـ،

وهو محدث حافظ بغدادي المولد والوفاء، رحل كثيراً للسمع ومن تأليفه: «المستدرك

على كتاب الإكمال» لابن ماکولا، وسمي بابن نقطة نسبة إلى جارية ربت جدته أم

أبيه فعُرِف بها.

وهو العدل في القول والفعل ، بأن لا يأخذ من صاحبه إلا مثل ما يعطيه من المنافع^(١) ولا يُنيله من المضار إلا كما ينيله ، (اعلم) أي اعتقد اعتقاداً جازماً مطابقاً (أن المحدثين الذين وجدوا بعد الخطيب عيال على كتبه) العيال : أهل البيت / ومن يمونه^(٢) الإنسان ، فأطلق على المحدثين عياله لكونه/س ١٢ أعطاهم ، ما يمونهم ، أي يقوم بكفائتهم في هذا الشأن ، وكفاهم مؤنة ذلك ، [حيث]^(٣) لم يحتاجوا مع وجود كتبه إلى غيرها ، ويقال : عال اليتيم إذا قام بكفائته .

[شعر للسلفي في تصانيف الخطيب -]

وفي تصانيف الخطيب قال السلفي :

تصانيف ابن ثابت الخطيب ألد من الصبي^(٤) الغض الرطيب
تراها إذا رواها من حواها رياضاً للفتى اليقظ اللبيب // ١٥٢
ويأخذ حسن ما قد صاغ منها ينقل الحافظ الفطن الأريب^(٥)

(ثم جاء بعض من تأخر عن الخطيب في الزمان فأخذ من هذا العلم بنصيب) أي بحظ ، والنصيب في الأصل : اسم للحظ التي أتت عليه القسمة بين الجماعة .

(١) في (م) من المضار .

(٢) في (م) يقوته .

(٣) ليست في (س) .

(٤) لعلها الصبا .

(٥) في (م) الأديب .

[جهود القاضي عياض]

(فجمع) من الجمع، وهو ضمّ ما شأنه الافتراق والتنايد، ويقال: ضمّ الشيء بتقريب بعض من بعض (القاضي عياض^(١) المالكي الإمام المشهور جزءاً^(٢) لطيفاً) أي صغير الحجم، حسن النظم (سمّاه الإلماع)^(٣).

[جهود أبي حفص الماينجي]

(وأبو حفص^(١) الماينجي) بفتح الميم ومثناه تحتية، مخففة وفتح النون وآخره جيم نسبة إلى ميانة بلد بأذربيجان، وهو أحد الفضلاء المشهورين، والفقهاء

(١) هو القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمر بن موسى بن عياض العلامة عالم المغرب أبو الفضل اليحصبي السبتي ولد سنة ٤٧٦هـ، وتفقّه وصنّف، وكان إمام أهل عصره في الحديث، وأعلم الناس بعلوم النحو واللغة وكلام العرب وتوفي ليلة الجمعة سنة ٥٤٤هـ بمراكش. طبقات الحفاظ (ص ٤٧٠).

(٢) في (ت)، (س) صغيراً وفي جميع النسخ (كتاباً) وما أثبتته هو ما في «لقط الدرر»، «شرح النخبة للقاري»، «تدريب الراوي» و«نزّهة النظر».

(٣) معنى الإلماع في الأصل الإشارة بالسيف أو الثوب، ولكنه أطلقه على مطلق الإشارة. لقط الدرر (ص ٢٠).

(٤) هو تقي الدين أبو حفص عمر بن عبد المجيد بن عمّر بن حسين القرشي البغدادي المهدي الماينش - الماينجي نزيل مكة، كان عالماً ورعاً ثقة محدثاً صالحاً له «ملايسع المحدث جهله» توفي سنة ٥٨٩هـ.

انظر. العقد الثمين (٦/٣٣٤)، وشذرات الذهب (٤/٢٧٢)، العبر (٤/٢٤٦).

الشافعية المتورعين تفقه على القاضي: أبي الطيب وكان رفيق الشيخ أبي إسحاق الشيرازي^(١) روى عنه ابن الصائغ وغيره ومدح «ماوثنان» وهو موضع/ت.٢ كثير الشجر والماء بهمدان/ [فقال]^(٢):

إذا ذكر الحسان من الجنان فحيها بوادي ماوشان
تجد شعبا يشوب كل هم وملهى ملها عن كل شان
ومغنى مغنيا عن كل ظبي وغانية يدل على الغواني
وتغريد الهزاز على ثمار تراها كالعقيق وكالجمان
فيا لك منزلا لولا اشتياقي أصيحابي بدرب الزعفران

فلما سمعها الشيخ أبو إسحاق [الشيرازي]^(٣) - وكان متكئا - جلس وقال: أنا المراد بأصحابي بدرب الزعفران (كتاباً)^(٤) لطيفاً (سمّاه: «ما لا يسع المحدث جهله» وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت) بين أهل الحديث.

[علة البسط في شرح النخبة]

(وبسطة ليتوفر علمها) أي ليكثر العلم المستفاد منها، والبسط: نشر الشيء وتوسيعه، فتارة يُتصوّر فيه الأمران، وتارة أحدهما ومنه قوله تعالى: ﴿ولو بسط الله الرزق لعباده﴾^(٥) أي وسّعه، والتوفر على الشيء: صرفّ الهمة له.

(١) أبو إسحاق الشيرازي (٣٩٠هـ - ٤٧٦هـ) إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي الملقب بجمال الدين، سكن بغداد، وقد صنّف في الفقه والحديث، وكان غاية في الورع. «وفيات الأعيان» (٢٩/١).

(٢) ليست في (س)، (ت).

(٣) ليست في (س)، (ت).

(٤) في (س)، (ت) جزءاً كذلك في «لقط الدرر، في شرح نخبة الفكر للقاري»، نزهة النظر.

(٥) سورة الشورى آية [٢٧].

[علة الإختصار]

(واختصرت لتيسير فهمها)، قال الشيخ : قاسم الحنفي تلميذ المؤلف :
أوردت على المصنّف أن «الاختصار لتيسر الحفظ لا لتيسر الفهم، فأجاب بأن
المراد فهم متين لا يزول سريعاً، فإنها إذا اختصرت سهل حفظها، ولا كذلك
المبسوط، لأنه إذا وصل إلى الآخر قد يغفل عن الأول» انتهى .

ولخص ذلك بعضهم فقال : اختصر لتيسر الفهم المعين عليه الحفظ، هو في
نفس الأمر علة للاختصار فيكون فيها راسخاً لا يزول .

والاختصار: إقلال اللفظ، وإكثار^(١) المعنى، واختصر ذلك بعضهم فقال :
إقلال بلا إخلال / وقيل غير ذلك، والتيسير: التسهيل والفهم تصور المعنى من/م هـ ١
المخاطب من لفظ المخاطب، ويقال : هبة [للنفس]^(٢) بها يتحقق معاني ما
يحسنُ .

[جهد ابن الصلاح في علوم الحديث]

(إلى أن جاء) من المحيي : وهو الإتيان بسهولة (الحافظ الفقيه الشافعي
تقي الدين: أبو عمرو عثمان بن الصلاح، صلاح الدين عبدالرحمن
الشهرزوري)^(٣) بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء وضم الراء والزاي وآخره

(١) في (ت) بإكثار .

(٢) ليست في (م) .

(٣) هو ابن الصلاح العالم الحافظ شيخ الإسلام، كان من أعلام الدين، وأحد الفضلاء
في عصره وأحد علماء الحديث والتفسير والفقه، وكان سلفياً زاهداً حسن الاعتقاد
مات في خامس عشر من ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وستائة .

طبقات الحفاظ (ص ٥٠٣)، وانظر شدراتب الذهب (٢٢٧/٧)، الضوء اللامع

(١١٣/٤)

راء، نسبة إلى «شهرزور» بلدة بين الموصل وهمدان، بناها «زور» بن الضحاك، فقيل: «شهرزور»، ومعناه مدينة «زور» (نزيل دمشق)، ولد ابن الصلاح سنة أربع وخمسمائة، وتفقه على أبيه، وكان والده شيخ تلك الناحية، وجمع بين طريقي المذهب، قبل أن يسطر شاربه^(١)، وساد وتفقه وارتحل، فأخذ عن جماعة، وسمع الحديث ودرس بالشامية الجوانية والأشرفية والرواحية بالشام، والصلاحية بالقدس^(٢) ومات سنة ثلاث وأربعين [وستمائة]^(٣)، عن نيّف وستين سنة، (فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية التي بدمشق كتابه المشهور)^(٤) أي الفاشي بين الناس (فهذب فنونه) أي نقأها وخلصها من الشوائب (وأملأه) من الإملاء: وهو إلقاء ما يشتمل عليه الضمير إلى اللسان قولاً، وعلى الكتاب رَسْمًا شيئاً بعد شيء على حسب الدروس^(٥)،

(١) انظر: العبر للذهبي، مقدمة «علوم الحديث» بتحقيق: نور الدين عتر ص ١١.

(٢) ليست في (س).

(٣) في (س)، (ت) ست.

(٤) وهو كتاب «علوم الحديث» وقد شرح عدة شروح وحقق عدة تحقيقات فقد شرحه العراقي في كتابه «التقييد والإيضاح» وجمعه في ألفيته، وشرحه البلقيني «في محاسن الاصطلاح» وعلق عليه ابن حجر في «نكته على ابن الصلاح» وشرحه وعلق عليه حديثاً د/ نور الدين عتر في «علوم الحديث» وله شروح وتنكيث وعليه تعليقات كثيرة.

(٥) انظر: لقط الدرر ص ٢٠ وزاد فيه قوله: «وليس المراد بالإملاء للطلبة، بل المراد كلما يبدو له شيء يكتبه على الهوامش، فلم يتم إلا بالإملاء، ولذلك لم يجعل فيه ترتيباً»

(فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المتناسب) أي المتقارب المشابه،
 والمناسب القريب وبينهما مناسبة، وهذا يناسب هذا. أي يقاربه شبهاً،
 (واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة/ فجمع شتات مقاصدها) /ص ٢١٣
 الاعتناء: الاهتمام بالشيء والاحتفال به، ويقال: شتت شتاً: إذا تفرق،
 والاسم: الشّتات (وضم إليها) أي إلى ما اشتملت عليه^(١) تلك الكتب (من
 غيرها نخب فوائدها) أي زيد فوائد تصانيف غيرها والضم: الجمع بين
 شيئين فأكثر، والنخب: جمع نخبة وهي الشيء المختار، يقال: هو نخبة قومه
 - أي خيارهم -، وهو نخب القوم، وانتخبه انتزعه والفوائد فواعل غير
 منصرفة، جمع فائدة من الفوائد لأنها تعقل به، أو من الفيد لا من الفود وهي
 لغة: ما استفيد من علم أو مال، وعبر عنه بعضهم بقوله /: الزيادة تحصل /ص ١٣
 للإنسان. اسم فاعل من فادت له فائدة/ فيداً وأفيدته: أعطيته، وأفدت منه/ص ١٦٣
 أخذت، وعرفا: كل نافع ديني أو دنيوي.

[ما تميز به كتاب ابن الصلاح]

(فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره في الكتب الكبيرة المتكثرة فلهذا
 عكفت^(٢) الناس - أهل [الحديث]^(٣) - عليه أقبلوا عليه، فاشتغلوا به)
 والعكوف^(٤) الإقبال على الشيء وملازمته على سبيل التعظيم، (وساروا
 بسيره) أي مشوا على طريقته.

(١) في (س)، (ت) على.

(٢) في (ت) اعتكفت.

(٣) ليست في (س).

(٤) في (م) العلق.

[موقف العلماء من كتاب ابن الصلاح]

(فلا يُحصى^(١) كم ناظم له؟) كالحافظ زين الدين العراقي - جدنا الأعلى من قبل الأم - في ألفيته^(٢) التي هي المرجع في هذا الشأن، (ومختصر له «كالنووي»، اختصره مرتين، سُمي أحد الكتابين «التقريب» والآخر «الإرشاد»^(٣))، و«ابن كثير»^(٤) اختصره وأضاف إليه [الكثير]^(٥)، (ومستدرک عليه)^(٦) كمغلطاي^(٧) في كتابه «إصلاح ابن الصلاح»، والإمام البلقيني في كتابه «محاسن الاصطلاح».

(ومقتصر ومعارض له)^(٨) كالبلقيني (ومنتصر) كالعراقي في «نكته».

-
- (١) في (س)، (ت) فلا يحصيه.
 - (٢) ألفيه الحديث وهي مطبوعة وعليها شروح عدة من أشهرها شرح السخاوي.
 - (٣) والكتابان مطبوعان.
 - (٤) في كتابه «الباعث الخبيث».
 - (٥) ليست في (م).
 - (٦) أي زائد عليه بما فاته كالبلقيني ومغلطاي، لقد الدرر ص ٢١.
 - (٧) هو مغلطاي بن قليج بن عبدالله الحنفي الإمام الحافظ علاء الدين، ولد سنة ٦٨٩هـ وسمع من الدبوسي وخلاتق وولي تدريس الحديث بالظاهرية بعد ابن سيد الناس، وتصانيفه أكثر من مائة منها شرح البخاري، وأوهام التهذيب، ومات سنة ٧٦٢هـ. طبقات الحفاظ ص ٥٣٨.
 - (٨) في لقط الدرر ص ٢١: «المعارض له كابن أبي الدم بإتيان كتاب مثل كتابه».

[الدافع إلى تصنيف النخبة]

(فسألني) من السؤال وهو: طلب الأدنى من الأعلى (بعض الإخوان)^(١) جمع أخ، وأصله المشارك الآخر^(٢) في الولادة ثم استعير للمشاركة في دين أو حرفة أو مودة كما هنا.

[أصل التلخيص]

(أن ألخص لهم) من التلخيص وهو: استيفاء المقاصد بكلام موجز^(٣) المهم من ذلك.

[معنى الورق]

(فلخصته في أوراق لطيفة) أي قليلة الحجم، ولو عبر بورقات كان أولى لأنها دون العشرة، والورق: الكاغد. كذا [ذكروه قال]^(٤) الأزهرى، وهذا لم يوجد في الكلام^(٥) القديم، بل الورق اسم لجلود رفاق يكتب فيها، وهي مستعارة من ورق الشجر.

(١) قيل السائل هو: العزيز بن جماعة، وقيل: الزركشي، وقيل: غير ذلك «لقط الدرر» ص ٢١.

(٢) في (س) لآخر.

(٣) في (م) موجز.

(٤) ليست في (س).

(٥) في (م) الكتاب.

[الفرق بين الإقتصار والتلخيص]

وقال : لخصت ولم يقل اختصرت ؛ لأن الاختصار أعمُ من التلخيص ، فتارة يكون اختصاراً على بعض الأصل مع عدم استيفاء المقصود وغيرها بكلام موجز ، وتارة يكون مع استيفاء ، والمصنف لم يستوفِ (سميتها نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)^(١) أي سميتها [لمجموع]^(٢) الموصوف والصفة «والفكر» بكسر ففتح ، جمع فكر بالكسر وهو : تردد القلب بالنظر والتدبر لطلب المعاني ، أو ترتيب أمور في الذهن ليتوصل بها إلى مطلوب^(٣) ، والأثر مُحركة : الحديث .

[معنى الابتكار]

(على ترتيب ابتكرته) أي اخترته ، والابتكار : إيجاد^(٤) الشيء على غير

مثال / ١٦٠

(١) قال السخاوي : الأثر لغة : البقية . واصطلاحاً : الأحاديث مرفوعة كانت أو موقوفة

على القول المعتمد . انظر : شرح النخبة للقاري ص ١٤ ، فتح المغيب (١٤/١) .

(٢) ليست في (م) .

(٣) في (م) ليست واضحة .

(٤) في (س) ، (ت) اتخذ .

[معنى الشوارد]

(مع ما ضمته إليه من شوارد الفوائد) جمع شاردة: وهي النادرة والمراد

بها/ هنا: ما ذكر في غير مظنته^(١) (وزوائد الفرائد) جمع فريدة، وهي واسطة/ت٢٢ب
العقد^(٢) المنفردة في^(٣) حسنها، (فرغب إليّ ثانياً) أي أراد مني بعد أن أجبته أولاً
(بوضع المتن أن أضع عليها شرحاً يحل رموزها) جمع رمز وهو التلطف
في الأفهام، والإشارة إلى أصول الكلام، (ويفتح كنوزها) أي يزيل المغلق
عن فوائدها المدخرة المستورة، (ويوضح ما خفي على المبتديء) أي في
معرفة اصطلاح^(٤) أهل الحديث، والمبتديء: من حصل شيئاً [ما]^(٥) من الفن،
والمنتهى من حصل منه أكثره، وصلح لإفادته، وقيل من شرع في فن، فإن لم
يشتغل بتصور مسائله فمبتديء [وإلا فمته]^(٦) إن استحضر غالب أحكامه
وأمكنه الاستدلال [عليها]^(٧) وإلا فمتوسط، وقيل المبتديء: هو الذي لم يُسند
شيئاً، والمنتهى هو الذي يسند. ذكره البقاعي (في ذلك): أي يكشفه [له]^(٨)

(١) قال القاري: الشوارد: «الفائس الحسنة، والنكت المستحسنة الصعبة الوصول إليها، النافرة عن الذهن لدقة الحصول لديها، وفرائد القلائد: كبارها جمع فريدة، والشوارد: جمع شاردة، من شرد البعير إذا نفر وعبر عنها بالشوارد: لأنها لكثرتها وعدم انضباطها شاردة عن الذهن». شرح النخبة للقاري ص ١٤.

(٢) في (ت)، (س) القول.

(٣) في (م) مع.

(٤) في (م) في معرفة علم الاصطلاح.

(٥) في (س)، (ت) شيئاً.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٧) ليست في (س)، (ت).

(٨) ليست في (س).

(فأجبتة إلى سؤاله) أي وافقته عليه، والإجابة الموافقة على بذل المطلوب، وعبارة المصنف تقتضي: أنه كتب بعض المتن بعد أن شرع في الشرح، وذلك لا يُعقل، نَبه عليه الشيخ قاسم، حيث قال: قوله في المتن (فسألني بعض الإخوان أن أخص لهم المهم من ذلك)، وقال في الشرح: (فلخصته) إلى أن قال: (فرغب إليّ ثانياً أن أضع عليها شرحاً) ثم قال (في المتن: فأجبتة إلى سؤاله) ثم قال: فيلوح من هذا كله، فكتب على المصنف وهو أن عبارة المتن بحسب ما شرحت تفيد أنه كتب بعض المتن بعد الشرح.

[الدافع إلى وضع شرح على النخبة]

(رجاء الاندراج في تلك المسالك) أي في مسلك من اختصر واقتصر^(١)، والرجاء: توقع حصول محبوب عن قرب، والاندراج: الدخول في زمرة القوم، والمسالك: جمع مسلك وهو الطريق.

[طريقة ابن حجر في شرح النخبة]

(فبالفت في شرحها في الإيضاح والتوجيه)^(٢) أي بذلت الجهد في ذلك (ونبّهت على خبايا زواياها لأن صاحب البيت أدري بما فيه، وظهر

(١) المراد بالمسالك: مسالك المصنفين والمؤلفين ليحصل الثناء في الدنيا والجزاء في العقبى، وقيل: راجيا اندراج هذا الكتاب في مسلك كتب الأئمة بأن ينفع به كما نفع بتلك الكتب.

انظر: شرح النخبة للقاري (ص ١٤-١٥)، لقط الدرر (ص ٢٢).

(٢) ليست في (م).

(٣) في (س) روايا.

لي أن إيرادها) أي الشرح (على صورة البسط أليق من الاختصار
ودمجها) / أي النخبة^(١) التي هي المتن ضمن توضيحها وهو الشرح (أوفق/م ١٧٢
للمشتغل بمطالعتها وقرائنها) وإقراءها والدمج إدخال [الشيء] [٣] [في الشيء
بحيث] [٣] يحصل الامتزاج (فسلكت هذه الطريقة القليلة المسالك،
فأقول طالباً من الله التوفيق فيما هنالك) والتوفيق: جعل الله فعل عبده
موافقاً للصواب، ويفهم من كلامه أنه سمى الشرح: توضيح النخبة، وأن
بعض النخبة تقدّم على وضع الشرح والبعض تأخر.

(١) عني بالنخبة كثير من العلماء ما بين شارح وناظم، وتوالت بعدها المصنفات ومن
أشهرها في العصر الحديث: قواعد التحديث للقاسمي، وتوجيه النظر إلى أصول
الأثر للجزائري، والتذنيب للرضوي، ومقدمة التعليق للمجدد اللكنوي، ومقدمة
تحفة الأحوزي للمباركفوري، ومقدمة فتح الملهم لشبير أحمد، ومقدمة أوجز المسالك
للكلندهلوي، ومفتاح السنة للخولي، والرسالة المستطرفة للكتاني، وكتاب السنة
لمصطفى السباعي وغير ذلك من المؤلفات.

(٢) ليست في (ت).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ت).

[تعريف الخبر]

في اللغة :

(الخبر) عند أهل [اللغة]^(١) «ما يُنقل ويُتحدث به» .

عند أهل المعاني :

وعند أهل المعاني : ما يحصل مدلوله في الخارج بغيره .

عند الأصوليين :

وعند أهل الأصول : مركب كلامي يدخله عقلاً الصدق، وهو «ما طابق

الواقع» والكذب هو: «وهو ما لا يطابق أي من حيث العقل [وكونه]^(٢) خبراً

كقيام زيد، أما من حيث اللفظ^(٣) فلا يحتمل إلا الصدق والكذب، احتمال

عقلي^(٤) وشمل تعريفهم ما يُقَطَّع بصدقه / كخبره تعالى، وخبر رسوله والمتواتر،/س ١٤

أو كذبه كذلك، كالنقيضان يجتمعان أو يرتفعان، فإن ذلك ليس من مباحث

كونه خبراً، بل لخارج بنسبته .

عند المحدثين :

(عند علماء هذا الفن) وهم المحدثون (مرادف للحديث) قال في الخبر

النسبة إلى ما عند أهل هذا الفن بخصوصه عوضاً عن المضاف إليه، وأصله

خبر الرسول صلى الله عليه وسلم هو: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه

وسلم .

(١) ليست في (ت)، (س) .

(٢) ليست في (س)

(٣) في (م) اللغة .

(٤) انظر الإحكام في أصول الأحكام (٢/٥-٧)، الخلاصة (ص ٣١) .

[تعريف الحديث]

(وقيل : الحديث^(١) ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم) سواء كان كلمة أو كلاماً، أو فعلاً أو تقريراً أو صفة في^(٢) الحركات والسكنات يقظة أو مناماً.

[تعريف الخبر عند المحدثين]

(والخبر ما جاء عن غيره) من صحابي أو من دونه فلا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد، [فيقال]^(٣): هذا حديث موقوف أو مقطوع^(٤)، وهذا عليه^(٥) كثيرون ومن (ثم) - أي ومن هنا - (قيل لمن يشتغل بالتواريخ^(٦))

(١) الحديث لغة: ضد القديم، ويستعمل في قليل الكلام وكثيره، قال تعالى: ﴿فليأتوا بحديث مثله إن كانوا صادقين﴾ سورة الطور [٣٤]. واصطلاحاً: قول رسول الله ﷺ وفعله وتقريره ووصفه حتى في الحركات والسكنات في اليقظة والمنام. لقد الدرر (ص ٢٣)، والخلاصة (ص ٩). وقيل الخبر يباين الحديث ويرادف الأثر وقيل بل يعمها جميعاً. وانظر: توجيه النظر ص ٢.

انظر: جواهر الأصول لفارس ص ١٠، تدريب الراوي (١/٤٢-٤٣).

(٢) في (ت)، (س) حتى.

(٣) ليست في (م).

(٤) وقيل: إن المحدثين يسمون المرفوع والموقوف بالأثر، وإن فقهاء خراسان يسمون الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر «تدريب الراوي» (١/٤٣).

(٥) في (ت)، (س) ما عليه.

(٦) التواريخ جمع تاريخ وهو الإعلام بالوقت الذي يضبط به الوفيات والمواليد، ويعلم به ما يلحق بذلك من الحوادث، والوقائع التي من أفرادها الولايات كالحلقة والمعاملات والأمور العجيبة والأحوال الغريبة. لفظ الدرر (ص ٢٤)، شرح النخبة للفقاري (ص ١٦).

وما شاكلها من الوفيات والمناقب الأخباري^(١) لا المحدث^(٢).

(ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث) لا الأخباري، فبينهما تباين، أما السنة فتختص بالمرفوع اتفاقاً، (وقيل بينها عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس)^(٣)، هذا أشهر والأول أصح، (وعبر هنا بالخبر ليكون) أشمل. قاله: الشيخ قاسم، [وعبر هناك بالخبر ليكون أشمل]^(٤) لأنه يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار المترادف، ويتناول الموقوف والمقطوع عند من عد الجمهور، [وهو أشهر]^(٥) وقال المؤلف: قولي باعتبار الأقوال، فأما على الأول فواضح، وأما على الثاني فلأن الخبر أعم مطلقاً، فكلما^(٦) ثبت للأعم ثبت للأخص [وأما على الثاني فلأنه إذا اعتبرت هذه الأمور في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعتبر ذلك فما ورد عنه، وهو الحديث أولى، بخلاف ما إذا اعتبرت في الحديث فإنه لا يلزم اعتبارها في الخبر، لأنه أدون رتبة من الحديث على هذا القول]^(٧) اهـ. قال الشيخ قاسم: وما ذكرته أولى إذ في هذا التقريب ما لا يصح وهو قوله «فكلما ثبت الأعم ثبت الأخص» مع هذا الإطناب المخل^(٨) اهـ.

(١) الأخباري: النسبة إلى الجمع على لفظه جائز عند بعض العلماء وخرج عليه قول الناس فرائض وكتبي كما هو في همع الهوامع للسيوطي.

(٢) المحدث تسمية للشيء باسم جزئه وهو من يبحث في علم الحديث.

(٣) قوله: «فكل حديث خبر من غير عكس» هو على اعتبار أن الحديث هو المرفوع فقط، وأن الخبر يشمل المرفوع والموقوف.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٦) في (ت)، (ك) فكلها.

(٧) انظر: شرح النخبة للقراري ص ١٧.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

[الفرق بين الخبر والأثر]

وذكر النووي في تقريبه أن المحدثين يسمون المرفوع والموقوف بالأثر، وأن فقهاء خراسان^(١) يسمون الموقوف بالأثر^(٢) والمرفوع بالخبر^(٣).

[علوم الحديث وأقسامها]

أولاً: [رواية]

وعلم الحديث رواية: علم يشتمل على نقل ذلك. وقيل: علم يعرف به أقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله [رواية]^(٤).

ثانياً علم الحديث دراية:

ودراية؛ قال الحافظ العراقي: وهو المراد عند الإطلاق «علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد، وما يتعلق بذلك من معرفة اصطلاح أهله».

(١) وعلى هذا سُمي محمد بن الحسن الشيباني كتابه الذي ذكر فيه الآثار الموقوفة بكتاب «الآثار» وعلى هذا مشى الإمام الغزالي في الإحياء.

انظر: في قواعد علوم الحديث للتهانوي (ص ٢٥) هامش (١).

(٢) قال اللكنوي في ظفر الأمان (ص ٤-٥): وأما الأثر فهو لغة: البقية من الشيء يقال:

أثر الدار لما بقى منها، واصطلاحاً: هو المروي عن رسول الله ﷺ، أو عن صحابي، أو تابعي مطلقاً، وبالجملة مرفوعاً كان أو موقوفاً وعليه جمهور المحدثين من السلف والخلف، وهو المختار عند الجمهور، كما ذكره النووي في «شرح صحيح مسلم»

(٦٣١/١).

(٣) تدريب الراوي (٤٣/١).

(٤) ليست في (م)

[تعريف آخر]

وقيل: «القواعد الكلية المعرفة بحال الرواي» وغايته: معرفة المقبول والمردود.

[مسائل علم الحديث دراية:]

ومسائله: / ما حوته كتبه من المقاصد، وقيل علم بقوانين يعرف بها أحوال/س ١٥١
الإسناد والمتن، واختاره ابن جماعة.

[موضوع علم الحديث]

قال: وموضوعه: السند والمتن.

[غاية علم الحديث]

وغايته: تمييز الصحيح من غيره، وقال ابن قطلوبغا والبقاعي^(١):
موضوعه: طرق^(٢) الحديث، لأن المحدث يبحث عما يعرض لذاتها من الاتصال
وأحوال الرجال.

(١) انظر النكت على الألفية (ص ١٥٤) [رسالة ماجستير] الجامعة الإسلامية والبقاعي هو:
شمس الدين محمد بن عمر الشافعي المذوخي نسبة إلى قرية مذوخا من عمل
البقاع، حفظ القرآن الكريم واشتغل بالعلم، وكان يكره الأكل من الأوقاف. ولد
سنة ٨٠٩هـ ومات سنة ٨٨٥هـ يدقق. انظر شذرات الذهب (٨/٣١٩).

(٢) في (م) فارق.

[تعريف الكرمانى لعلم الحديث]

وأما قول الكرمانى^(١) في خبره: «علم يعرف به أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله» وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث إنه نبي، فُردُّ بشموله علم الاستنباط، وبأن هذا موضوع الطلب، لا الحديث (فهو باعتبار وصوله إليها) لا باعتبار معناه، ولا نفسه (إما أن يكون له طرق/ أي أسانيد كثيرة)، قال الشيخ قاسم لا حاجة إلى ذكر الأسانيد في/ت/١٢٤ تفسير طرق لقوله بعده: والمراد بالطرق الخ. وردَّ بأنه أراد بالأسانيد هنا التوطئة^(٢) لقوله كثيرة وفيما يأتي التفسير.

«تعريف الطريق»

(لأن طرقاً^(٣) جمع طريق وفعيل في الكثيرة يجمع على «فعل» بضمين، وفي القلة على «أفعله») واعتراضه^(٤) بأنه لا يصلح دليلاً/ على/١٨٢

(١) الكرمانى هو: شمس الدين محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرمانى البغدادي، الشافعي الإمام، العلامة في الفقه والحديث والتفسير والمعاني والعربية وله «الكواكب الدراري في شرح البخاري» (٧١٧هـ - ٧٨٦هـ).

انظر: بغية الوعاة (١/٢٧٩)، وفيات الأعيان (١/١٢٥)، الدرر الكامنة (٧٧/٥).

(٢) في (م) التوطئة.

(٣) في (م) طرقها.

(٤) في (ت) واعترضه.

أن طرقاً جمع كثرة، لأنه لم يوضح في^(١) جمع قلة، وإنما تصح فيما له جمع قلة/١٨٢ وكثرة، وما ليس له إلا جمع كثرة يستعمل فيهما، فلا يدل استعماله على الكثرة، فلو استدل بجعل التنوين للتكثير والتعظيم كان ظاهراً، عقله من عظيم كيف وقد صرح جمع ما بين متقدم ومتأخر بجمعه على طُرق فمن الأولين الجوهري^(٢)، وناهيك في صحاحه الذي التزم فيه الصحيح، والأزهري في تهذيبه، والصغاني في عُبابه، ومن المتأخرين الفيومي^(٣) في مصباحه والمجد في قاموسه^(٤)، والرازي في مختاره^(٥)، وغيرهم ممن يطول ذكرهم وكل ذلك في نظر المعترض لكن حُبَّ التغليب يعمي ويصم.

«تعريف الإسناد»

(والمراد بالطرق والإسناد^(٦): حكاية طريق المتن) أي والسند طريق

(١) (في) ليست في (س)، (ت).

(٢) الصحاح (ج٤/١٥١-١٥٢)، لسان العرب (١٠/٢٢٠)، مقاييس اللغة (٣/٤٥٢).

(٣) الفيومي هو: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي، أبو العباس، لغوي اشتهر بكتابه (المصباح المنير) ولد ونشأ بالقيوم، ورحل إلى حماة بسورية، قال ابن حجر كانه عاش إلى بعد سنة ٧٧٠هـ، ومن مؤلفاته أيضاً «نثر الجمان في تراجم الأعيان»، «ديوان خطب وغيره». الأعلام (١/٢٢٤).

(٤) القاموس المحيط (٣/٢٥٧) الطريق يؤنث وجمعه أطُرق وطُرق وأطرقاء وأطُرقة.

(٥) مختار الصحاح (٣٩١) طرق: الطريق السبيل يُذكر ويؤنث، وأجمع أطرقة وطُرق.

(٦) الإسناد لغة مطلق الإخبار، واصطلاحاً هو: «رفع الحديث إلى قائله» وقيل هو

«حكاية طريق المتن». وقيل هو «الطريق الموصلة إلى المتن». انظر: المختصر في علم

رجال الأثر لعبد الوهاب عبداللطيف ص ١٦.

المتن كما قاله الكمال بر أبي الشريف [قال القاضي^(١) هذا هو التحقيق وتعبه الكمال]^(٢) بأنه فسّر الإسناد بالطريق، ثم بالحكاية المذكورة، فلزم منه إضافة الشيء إلى نفسه، إذ معلوم بالضرورة أن الإضافة فيه غير بيانية^(٣). اهـ.

والبقاعي بأنه أراد باعتبار اللغة فممكّن . . .

وأما اصطلاحاً: فلا يشك محدّث أن السند والإسناد مترادفان^(٤) ومعناهما: طريق المتن، وأدل دليل على تفسير الطرق بالأسانيد، والطريق ليست الحكاية بل المحكى وسيأتي قوله: «ثم الإسناد هو الطريق الموصلة إلى المتن»^(٥) اهـ.

والشيخ قاسم بأن قوله: «المراد بالطرق الأسانيد» مستدرك، فإنه قد صار الحاصل أن الطريق حكاية الطريق، قال: ولما طرق المصنّف هذا الاعتراض، قال: التحقيق أن تكون الإضافة بيانية، في قوله: (حكاية طريق المتن)، إذ

لا يلزم من إفادة [عدم معنى العلم في صورة معينة / إفادته له في جميع الصور]^(٦) / سر ١٥
فقلت له: التحقيق خلاف هذا التحقيق لأن الحكاية فعل، والطريق أسماء الرواة، فلا يصح أن يكون أحدهما عين الآخر انتهى.

(١) القاضي عياض في «الإلماع» (١٩٤-١٩٨).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) انظر النكت على الألفية ص ١٥٦.

(٤) انظر تدريب الراوي (ص ٥).

(٥) يقول التهانوي في كتابه «قواعد في علوم الحديث» (ص ٢٦): السند: الطريق

الموصلة إلى المتن، أي أسماء رواته مرتبة. الإسناد: حكاية طريق المتن، وبهذا ظهر

أن المتن هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

وأصل ذلك قول ابن جماعة والطبيي : السند الإخبار عن طريق المتن^(١)، والإسناد: رفع الحديث إلى قائله قال الطبيي : نعم هما متقاربان^(٢) في معنى اعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه عليهما، وقال ابن جماعة : المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد انتهى .

وقال الكمال : وقد أشار المؤلف إلى ذلك الاستعمال بقوله هنا : (الإسناد حكاية طريق المتن) وبقوله فيما يأتي في مبحث الصحيح وغيره، والسند تقدم^(٣) تعريفه مع أنه لم يقدم إلا هذا فجعله تعريف السند^(٤) هو تعريف الإسناد بعينه، بين به أن كلا منهما يستعمله المحدثون/، مكان الآخر/٨٢ ب اصطلاحاً حينئذ فلا اتجاه للحكم/ تلميذه السخاوي^(٥) لمتبوعه على كلامه/ت٢٥ بالتعارض .

-
- (١) انظر: الخلاصة في علوم الحديث للطبيي ص ٣٠ .
 - (٢) في (ت)، (س) متباينان .
 - (٣) في (م) مقدم .
 - (٤) يرى بعض العلماء أن السند هو الإسناد منهم السخاوي حيث قال في شرح تذكرة ابن الملحق : الإسناد والسند هو الطريق الموصل للمتن .
راجع شرح النخبة للقاري ص ١٩ ، لقط الدرر ص ٢٤ .
 - (٥) انظر فتح المغيث (ج١/١٠٤-١٠٥) .

ضابط العدد في المتواتر

(وتلك الكثرة أحد شروط التواتر^(١)) إذا وردت بلا حصر عدد معين^(٢) أي مشترط ولا صفة مخصوصة، (بل) بحيث يوقفون^(٣) على عدة (تكون العادة قد أحالت) معه (تواطؤهم^(٤)) أي توافقهم (على الكذب أو وقوعه منهم اتفاقاً عن غير قصد)، قال الشيخ قاسم وقوله اتفاقاً يعني عن قوله عن غير قصد [ولذلك قال بعضهم هذا تغيير لقوله اتفاقاً]^(٥) وقوله العادة: هو ما صرح به القصد في شروط المتواتر وفاقاً لغيره، وفيه تنبيه على أن من قال عقلاً أراد أن العقل لا يجوز من حيث الاستناد إلى العادة تطاؤهم على

(١) التواتر لغة: تتابع الأشياء على فجوات وفترات تقول: تواترت الإبل والقطا إذا جاء بعضها إثر بعض ولم تحي، مصطفة.

والتواترة هي المتابعة، ولا تكون بين الأشياء إلا إذا كان بينهما فترات وإلا فهي مداركة ومواصلة. لسان العرب (ج ٥/ ٢٧٥).

والخبر المتواتر اصطلاحاً: هو خبر جماعة عن محسوس بلغوا الكثرة مبلغاً تحيل العادة تطاؤهم على الكذب فيه. انظر توجيه النظر (ص ٣٣).

وقال الرازي وهو في اصطلاح العلماء: «خبر أقوام بلغوا الكثرة إلى حيث حصل العلم بقولهم» المحصول (٢/ ٣٢٣).

(٢) وضع الأمدى ضابطاً للمتواتر فقال: «ما حصل العلم عنده من أقوال المخبرين، لا أن العلم مضبوط بعدد مخصوص» انظر الإحكام في أصول الأحكام (٢/ ٢٧).

(٣) في (م) يرتقون.

(٤) تطاؤهم: واطأهم على الأمر مواطاة: موافقة وتواطأ عليه، وتوطأ: اتفاقاً. لسان العرب (١/ ٩٤٦).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

الكذب، وإلا فالتجوز العقلي^(١) دون نظر إلى العادة لا يرتفع وإن بلغ العدد ما عسى أن يبلغ^(٢)، وقوله: تواطؤهم لم يوافقهم على الكذب أي على الإخبار بخبر غير مطابق للواقع، بأن يتواردوا عليه وهو^(٣) أعم من توافقهم على أن كلامنا بخبر كذا في كلامه إشارة على أن منشأ إحالة العادة كذلك كثرتهم فلا يرد النقص بخبر الواحد المقيد للعلم بالقرائن الخارجية، ولا يشترط في الجماعة الذين يروون أن يكون فيهم معصوم، ولا أهل المذلة، خلافاً لمن شرط الأول وإلا لم يمتنع [التوافق]^(٤) على الكذب وعن شرط الثاني لأنه يمتنع تواطؤهم عادة عليه، للخوف^(٥)، بخلاف أهل القوة^(٦)، وحينئذٍ فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح، بل الصواب، ولهذا قال المحقق في شرح المواقف [من اعتبر «على التواتر» / يعني لا فائدة فيه ولو عبر به كان أولى]^(٧) (عدداً معيناً فقد أحال فإن/ت ٢٦ب ذلك مما يختلف بحسب الوقائع) والضابط / مبلغ يقع منه اليقين، فإذا حصل /س ١٦ب اليقين فقد تم العدد، [قال بعضهم: وجه عدم اشتراط العدد أنا نقطع بحصول العلم في التواتر في غير علم بعدد مخصوص^(٨)، لا سابق ولا لاحق،

(١) يرى السُّنمية - طائفة من الهنود - أن خبر التواتر عن الأمور الموجودة في زماننا لا يفيد العلم اليقيني البتة، بل الحاصل منه الظن الغالب القوي. انظر: المحصول (٢/٣٢٤).

(٢) في (ت)، (س) يسع.

(٣) في (م) وهم.

(٤) في (م) توطؤهم.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٦) في (س)، (ت) العزة.

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٨) لهذا ضبضه إمام الحرمين بأنه: ما يوجب العلم بنفسه إيجاباً عادياً» انظر: شرح قصب السكر نظم نخبة الفكر (ص ٢٤).

وذلك أن الاعتقاد يتوفر عند الإخبار بتدرج خفي إلى أن يحصل القطع^(١)،
(ومنهم من عينه^(٢) في الأربعة)، قال بعضهم: ولم ترد الأربعة في دليل [أفاد]
العلم أصلاً (وقيل في الخمسة) [يعني فيما فوق الأربعة]^(٣) وعليه الباقلاني
لاحتياجهم إلى التزكية فيما لو شهدوا بالزنا فلا يقيد قولهم بالعلم، (وقيل في
السبعة، وقيل في العشرة) لأن ما دونها آحاد وكذا علله الجلال المحلى قال
الكمال بن أبي شريف: وظاهره إفادة^(٤) اصطلاح الحساب وعليه لا حجة
للمسك به^(٥) وهو توجيه غريب، والمعروف التوجيه بأن ما دونها جمع قلة ولا
يخفى ضعفه، (وقيل في الأثنى عشر) بعدد نقباء بني إسرائيل، كما قال
تعالى: ﴿ويعثنا منهم اثني عشر نجيباً﴾^(٦) [تفسيره كما قال المفسرون]^(٧) بعثوا^(٨) / ١٩٢ ب
إلى الكنعانيين بالشام طليعة^(٩) لبني إسرائيل المأمورين بجهادهم ليخبروهم
بحالهم فكونهم على هذا العدد ليس إلا أنه أهل ما يفيد العلم بالمطلوب (وقيل
في الأربعين) [وقيل في العشرين لأنه تعالى قال: ﴿وإن يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين﴾^(١٠) / فيهم بعث عشرين إلى مائتين إخبارهم بتغييرهم^(١١) / ت ١٢٦

-
- (١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
 - (٢) في (س) بعينه.
 - (٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
 - (٤) في (ت)، (س) إرادة.
 - (٥) في (ت)، (س) له.
 - (٦) سورة المائدة [١٢].
 - (٧) ما بين المعقوفين ليست في (س)، (ت).
 - (٨) في (م) مضوا.
 - (٩) في (س)، (ت) طليقة.
 - (١٠) سورة الأنفال [٦٥].
 - (١١) في (م) لأنه أقل.

بكونهم على هذا العدد ليس إلا ، لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك ،
وأما الأربعين^(١) لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(٢) وكانوا أربعين فأخبار الله عنهم بأنهم كانوا مؤمنين^(٣) تنبيه يستدعي
إخبارهم عن أنفسهم بذلك له ، ليطمئن قلبه ، وكونهم على هذا العدد ليس
إلا ، لأنه أقل ما يفيد العلم المطلوب ، في مثل ذلك ، (وقيل في السبعين) عدة
أصحاب موسى لقوله تعالى : ﴿ وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا
مِيقَاتِنَا ﴾^(٤) أي للاعتذار إلى الله تعالى من عبادة العجل ولسماعهم كلامه من
أمر ونهي ليخبروا قومهم بما يسمعون ، فكونهم على هذا العدد ليس إلا لأنه أقل
ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك ، (وقيل : غير ذلك) ، فما قيل : ثلاثمائة
وبضعة عشر عدة أهل طالوت وأهل بدر^(٥) ، (وتمسك كل قائل) على ما عينه
في العدد (بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد فأفاد العلم) اليقيني .

(١) ما بين المعقوفتين متأخر عن قوله (وقيل في الأربعين) .

(٢) سورة الأنفال [٦٤] .

(٣) في (م) مسلمين .

(٤) سورة الأعراف [١٤٣] .

(٥) قال الأمدي : « ما قيل من الأقاويل في ضبط عدد المتواتر ، فهي مع اختلافها
وتعارضها وعدم مناسبتها وملائمتها للمطلوب مضطربة ، فإنه ما من عدد يفرض
حصول العلم به القوم ، إلا وقد يمكن فرض خبرهم بعينه غير مقيد للعلم بالنظر
إلى آخرين . . . ولو كان ذلك العدد هو الضابط لحصول العلم لما اختلف .
الإحكام في أصول الأحكام (جـ ٢/٢٦) .

[لا يلزم إيراد العدد في كل طبقة]

(وليس بلازم أن يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص) [إذ لا يلزم من إفادة عدد معين للعلم في صورة معينة، إفادته له في جميع الصور، لاختلاف الحال في ذلك باختلاف الوقائع، والمخبرين والسامعين]^(١) قال الشيخ قاسم: ولم يرد الأربعة والخمسة^(٢) والسبعة والعشرة والأربعون في دليل أفاد العلم أصلاً، فلا يصح أن يقال في هذه وليس بلازم/ أن يطرد في غيره انتهى. /س/ ١١٦

ويجاب بأن المؤلف من أكابر الحفاظ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ (فإذا ورد الخبر كذلك وانضاف إليه أن يستوي الأمر في الكثرة)^(٣)، المذكورة، قال بعضهم: كلامه هذا كالناطق بأن أقله عنده عشرة، / وأنه لا /ت/ ٢٧ ب يكفي ما دونها فيناقض ما ذكره قبله لأنه اشترط الكثرة والعشرة أقل جموعها وما دونها جمع قلة، وهي رأى الأصطخري وقال في التقريب: إنه المختار، لكن رد بأنه لا ارتباط عادة بين خروج العدد عن / جمع القلة وبين العلم الذي هو /١٩٢ المشتراط، نعم: يشترط أن يكون العدد فوق أربعة باتفاق جمهور الشافعية وبذلك عرف أن المؤلف لو لم يعبر هنا وفيما يأتي بجمع الكثرة كان أولى وأنفى للتعارض بين كلاميه وابتدائه، ويستمر ذلك في كل طبقة إلى انتهائه الذي (من ابتداء) السند إلى الانتهاء إلى من أخبرهم بالواقعة القولية وال فعلية لأن خبر كل طبقة، وعصر مستقل بنفسه، فلا بد فيه من ذلك.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ت)، (س).

(٢) في (م) الخمسين.

(٣) «شروط الخبر المتواتر»: يشترط فيه أمران: أحدهما أن يكون ذلك الخبر مما يدرك بالحس، ويكون مستند المخبرين هو الإحساس به عن يقين. والثاني: بلوغ رواية الخبر المتواتر في كل طبقة في الكثرة حداً يؤمن معه تواطؤهم على الكذب فيه. انظر: توجيه النظر (ص ٣٤).

[شرط العدد في التواتر]

(والمراد بالاستواء أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع^(١))
اعترض [بأنها تنقص ولا يضر بأنه تكون قد تجاوزت الحد المشترك، وأجيب بأن
مراده أن لا ينقص]^(٢) المعتبر (لا أن تزيد لأن الزيادة هنا مطلوبة من باب
الأولى) لأنها زيادة في القوة (وأن يكون مستند انتهائه أي الخبر الأمر
المشاهد، أو المسموع) من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو من الصحابي
أو بعده على ما مر، (لا) أن كان مستنده (ما ثبت بقضية العقل،
الصرف^(٣)) أي المحض لإمكان الغلط فيه، كخبر الفلاسفة بقدم العالم ولو
قاله بالعقل فقط بدل الصِّرف كان أولى.

[شروط التواتر]

(فإذا جمع الخبر هذه الشروط الأربعة وهي عدد كثير قد أحالت
العادة أي منعت تواطؤهم وتوافقهم / على الكذب، ورووا ذلك عن/ت٢٧
مثلهم) في امتناع وقوع تواطؤهم على الكذب ويستمر الحال كذلك بأن يكون
كل طبقة جماعة بالصفة المذكورة (من الابتداء إلى الانتهاء) أي من ابتداء

(١) ليست في (ت)، (س).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) الصِّرف: الخالص من كل شيء، وشراب صِرف: أي بحث لم يخرج، وقد صرفه

صروفا. لسان العرب (١٩٢/٩).

السند إلى الانتهاء إلى من أخبرهم، وقول المؤلف في تقريره: المراد مثلهم في كون العادة تحيل تواطؤهم على الكذب، وإن لم يبلغوا عددهم، فالسبعة العدول ظاهراً وباطناً مثل عشرة عدول فقط في الظاهر، فإن الصفات تقوم مقام الذوات، بل قد يفيد قول سبعة صلحاء [العلم]^(١) ولا يفيد قول عشرة دونهم في الصلاح، فالمراد حينئذ الماثلة في العلم لا في إفادة العدد انتهى.

رده الشيخ / قاسم بأن الأول هو الصحيح وأما قوله فالسبعة إلى آخره فليس /س ١١٧ بشيء إذ لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر، والمقام مستغن عن هذا كله (وكان مستند انتهاهم الحسن) أي من شأنه ذلك، قال في شرح المواقف: الحاصل في التواتر علم جزئي من شأنه أن يحصل بالإحساس فكذلك لا يقع في المعلوم بالذات (وانضاف إلى ذلك / أن يصحب خبرهم) بالضرورة^(٢) /م ٢٠٠ ب (إفادة العلم لسامعه، فهذا هو التواتر) كذا وقع للمؤلف واعترض بأن هذا حكم التواتر فكيف يجعل حكم الشيء شرطاً له؟ اللهم إلا أن يريد أنه من شروط العلم.

[أنواع التواتر]

واعلم أن التواتر قد يكون نسبياً^(٣) / فيواتر الخبر عند قوم دون قوم، كما يصح /ت ٢٨ ب

(١) ليست في (ت)، (س).

(٢) ليست في (م).

(٣) أي لا يلزم تواتر الأخبار عند الناس جميعاً.

الخبير عند بعض دون بعض ، وقد يكون لفظياً^(١) أو معنوياً^(٢) فإنهم إن اتفقوا في اللفظ والمعنى فلفظي ، وإن اختلفوا فيهما مع رجوعهم إلى معنى كلي مشترك فيه فمعنوي ، لا يقال هذا تقسيم أهل الأصول فذكره هنا من الفضول إذ لا تعلق لهذا الفن به ، والذي يتعلق بالمحدث إنها هو اللفظي على ما فيه أيضاً لأننا نقول هذا غير مقبول ، بل هو مبحث عن القسمين جميعاً ، أما اللفظي فأمثلته كثيرة^(٣) وأما المعنوي^(٤) فقد مثلوا له بأحاديث منها : أخبار رفع اليدين في الدعاء فقد ورد عن المصطفى نحو مائة حديث فيها رفع يديه في الدعاء لكن في قضايا

(١) المتواتر اللفظي هو : ما اتفقت فيه ألفاظ الرواة .

(٢) المتواتر المعنوي هو : ما اختلف فيه ألفاظ الرواة بأن روى أحدهم حادثة والثانية حادثة أخرى وكانت هذه الحوادث مشتملة على قدر مشترك ، فهذا الاشتراك يسمى التواتر المعنوي . انظر تدريب الراوي (٢/١٨٠) ، توجيه النظر (ص١٤٦) .

(٣) ومن أمثلة التواتر اللفظي حديث : «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» فقد رواه بضعة وسبعون صحابياً .

وحديث : «نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها» رواه نحواً من ثلاثين صحابياً .

وحديث : «أنزل القرآن على سبعة أحرف» رواه سبعة وعشرون صحابياً .

انظر تدريب الراوي (ج٢/١٨٠) .

وقد اختلف في أحاديث فليل فيها هي متواترة ، وقيل هي غير متواترة ، ويمكن التوفيق بين القولين بأن من حكم بتواترها أراد بذلك التواتر المعنوي ، ومن نفى ذلك أراد عدم تواترها من جهة اللفظ والله أعلم . انظر توجيه النظر (ص٤٧) .

(٤) في (س) المعنى .

مختلفة، فكل قضية منها لم تتواتر والعدد المشترك [بينهما]^(١) وهو الرفع عند الدعاء متواتر باعتبار المجموع^(٢)، وقد ألفت بعض المحدثين في ذلك كتاباً^(٣) حافلاً.

[الحديث المشهور]

(وما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقط) قال الشيخ قاسم: ولا بد أن يزداد هنا مما روى بلا حصر: عدد معين وإلا [لما صدق]^(٤) لصدق المشهور على الجميع فينا فيه قوله: إن المشهور ما روى مع حصر عدد بها فوق الاثنين (فكل متواتر مشهور من غير عكس) هذا إذا أخذ الجنس من غير فصل وهو يخالف^(٥) إفادة العلم وخطأ هذا مبين في مبحث المباح في الأصول (وقد يقال: إن الشروط الأربعة إذا/ حصلت استلزمت حصول العلم، وهو كذلك/ت٢٨٢ب في الغالب)^(٦) (لكن قد يتخلف عن البعض لمانع) اعترض ابن أبي شريف والشرف المناوي بأنه متى حصلت الشروط حصل العلم، فكيف يتخلف حصوله؟ والعادة تحيل الكذب إلا أن يقال: إن الإحالة سبب للعلم ولا بد

(١) ليست في (س)، (ت).

(٢) انظر تدريب الراوي (ج٢/١٨٠).

(٣) من تلك الكتب:

١ - «الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» للسيوطي.

٢ - «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» لمحمد بن جعفر الكتاني.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٥) في (م) يخلف، في (س)، (ت) يخلف. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٦) ليست في (س).

مع^(١) وجود سبب الشيء من انتفاء مانعه، وفيه ما فيه وقال شيخنا النجم الغيطي^(٢): الصواب حذف الأربعة أو يقال بدلها الثلاثة إلا أن يقال: / إن ٢٠٢ قوله: وانضاف إلى ذلك إلى آخره زائد على الشروط الأربعة، وإن أولها عدد كثير فقط.

[تعريف التواتر]

(وقد وضح بهذا تعريف التواتر) وهو أنه: خبر جمع يحيل العقل بملاحظة العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم في امتناع وقوع التواطؤ المذكور/ ويستمر الحال كذلك بأن يكون كل طبقة من الصفة المذكورة من/س ١٧ ابتداء الرواية إلى الانتهاء إلى مخبرهم بالواقعة القولية، أو الفعلية سواء كانت بعينها متعلق أخبارهم، ويسمى تواتراً لفظياً أو مشتركاً بين متعلقات أخبارهم، ويسمى تواتراً معنوياً كما مر على الشروط الأربعة، وإن أولها قوله: عدد كثير فيها، [فيصبح قوله: الأربعة لكن عالمي المحققين عدواً الشروط ثلاثة فقط]^(٣)، وقد وضح^(٤) بهذا التعريف التواتر، وهو أنه خبر جمع يحيل العقل

(١) في (س) ولا يدفع.

(٢) النجم الغيطي هو: نجم الدين محمد بن أحمد بن علي بن أبي بكر الغيطي السكندري ثم المصري الشافعي الإمام العلامة المحدث شيخ الإسلام، انتهت إليه الرياسة في علم التصوف والحديث ولم يزل أمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم. شذرات الذهب (٤٠٦/٨).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (س)، (ت).

(٤) في (م) صح.

بملاحظة العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم في امتناع وقوع التواطؤ المذكور، ويستمر الحال كذلك بأن يكون كل طبقة من الصفة المذكور من ابتداء الرواية إلى الانتهاء إلى مخبرهم بالواقعة القولية أو الفعلية، سواء كانت بعينها متعلق أخبارهم، ويسمى تواتراً لفظياً، أو مشتركاً بين متعلقات أخبارهم، ويسمى تواتراً معنوياً كما مر.

وإذا كان الخبر كذلك أوجب حصول العلم^(١)، ولم يذكر كثير قيد^(٢) العدالة، ويتأتى وتباين الأوطان، لعدم اشتراطها^(٣)، فلو أخبر جمع ولو فساقاً^(٤)، أو أرقاء إنائاً بخبر، أوجب ذلك لنا العلم، لأن الاتفاق على شيء / مخترع مع تباين / ت ٢٩ ب الأغراض والطباع^(٥) مما يجزم العقل بامتناعه، وخلافه قد يرد بلا حصر، وهو المشهور [أيضاً لكن مع فقد بعض الشروط]^(٦) اعترض البقاعي بأن مالا يرد

(١) العلم الحاصل بالخبر المتواتر ضروري وهو قول الجمهور خلافاً لأبي الحسين البصري من المعتزلة وإمام الحرمين والغزالي. انظر المحصول (٢/٣٢٨-٣٢٩).

(٢) في (ت) ضد.

(٣) في (م) المشرك.

(٤) انظر: قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ٣٢ وانظر أيضاً: المحصول ٢/٣٣٤ فقد قال: استدلل أبو الحسين البصري على أن خبر أهل التواتر صدق، وقال: لو كان كذباً لكان المخبرون إما أن يكونوا ذكروه مع علمهم بكونه كذباً، أو لا مع علمهم بكونه كذباً، والقسمان باطلان، فبطل كونه كذباً: فتعين كونه صدقاً، فكان مفيداً للعلم. وانظر المعتمد لأبي الحسين البصري (٢/٥٥١) وما بعدها.

(٥) في (م) السامع.

(٦) ما بين المعوقين ساقط من (ت)، (س).

بلا حصر هو المشهور وإن لم يمكن فهو قسم آخر فما اسمه؟
وللشيخ قاسم بأن قوله مع فقد بعض الشروط زيادة زادها تبعاً لرأي من لا
أرى له، إذ يعني عنها قوله الآتي:

[تعريف المشهور]

(ما لم يجمع شروط المتواتر ومع حصر بما فوق الاثنين، أي بثلاثة
فصاعداً ما لم يجمع شروط المتواتر) هذا التعبير غير مستقيم، فقد تعقبه
البيهقي بأن الحصر إنما يكون في شيء بعينه كما مر في تلك الأقوال: خمسة
عشر، اثنا عشر إلى آخره، وأما ثلاثة فصاعداً فليس بحصر، فحق التقسيم أن
يقول: إما أن يكون له طرق بغير حصر في عدد معين، وحينئذ فإما أن يفيد
العلم أولاً، أو يحصر في اثنين أو في^(١) واحد إلى آخر.

[تعريف آخر للمشهور]

وغيره باقتضائه أن [المشهور]^(٢) مخصوص بما لم يجمع شروط التواتر.

[بين المتواتر والمشهور]

فيكون بين المشهور^(٣) والمتواتر مباينة كلية، فيخالف ما قدّمه من أن بينهما

(١) لم أجده في النكت.

(٢) ليست في (ت)، (س).

(٣) والمشهور: ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين، ولم يبلغ حد التواتر، أي لم يغد
بمجرده العلم. وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء. وقيل: المستفيض
يكون عدد طرفيه ووسطه سواء، والمشهور أعم من ذلك. وقد يطلق المشهور على
المشتهر على الألسنة مطلقاً، أي وإن لم يكن له إسناد واحد. (قفو الأثر) ص ٥.
وانظر: قواعد التحديث للتهانوي ص ٣٢ تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبوغده.

عموماً مطلقاً^(١) واعتذر عنه بعضهم بأن المشهور يطلق على ما يقابل [المتواتر]^(٢)، وهو المراد هنا، وعلى ما هو أعم منه وهو مراده^(٣) هناك فلا تعارض.

وقال السخاوي^(٤) المشهور قسماً، قسم / لم يرتق إلى التواتر، وهو المراد / ٢١٢ هنا وعلى ما هو أعم منه وهو مراده هناك فلا تعارض وقال السخاوي المشهور قسماً قسم لم يرتق إلى التواتر وهو الأغلب فيه /، وقسم يرتقي إليه فمعنى قول / ٢٩ المؤلف كل متواتر مشهور ولا عكس، أنه لا يرتقي إلى المتواتر إلا بعد الشهرة فلا تناقض في عبارته، أو بهما أي.

[تعريف العزيز]

(بائنين فقط أو بواحد) والمراد بقولنا أن يرد بائنين أن لا يرد بأقل منها، فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من سند واحد لم يضر في تسميته عزيزاً (إذ الأقل في هذا العلم يقضي على الأكثر) حتى إذا وجد في بعض الطبقات ما ينقص عن الشروط خرج عن التواتر. كذا قرّر به تلميذه الشيخ قاسم عبارته

(١) أي لا يقع أحدهما في محل الآخر.

(٢) في (س) المشهور المتواتر.

(٣) في (م) من مراده.

(٤) في فتح المغيب (٣/٣٧ - ٣٩)

السخاوي: الحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي الأصل القاهري المولود، الشافعي المذهب نزيل الحرمين توفي بالمدينة يوم الأحد الثامن والعشرين من شعبان سنة ٩٠٢هـ. شذرات الذهب (ج٨/١٥).

وقال الكمال بن أبي شريف: قول المؤلف في بعض المواضع دليل على أنه لو ورد في كلها لا يسمى عزيزاً، بل مشهوراً، فليس بينهما عموم مطلق، فشرط تسمية الحديث عزيزاً أن يرد فيه اثنان ولو في موضع واحد انتهى.

وقال البقاعي: [في] (١) عبارة المؤلف: مختلفة فإنه إذا كان المراد بالاثنين فقط أن لا ينقص فلا حاجة إلى قوله يقضي (٢) على الأكثر، إذ هذا إنما يأتي إذا كان/س ١٨ معنى «فقط» لا أقل ولا أكثر ويكون دخوله بطريق التغليب فكيف هذا. انتهى.

وأجيب بأنه أراد بقوله إذ الأقل إلى آخره بيان كيفية وجود الأكثر مع ذكر الاثنين.

[لماذا سمي متواتراً؟]

(فالأول المتواتر) بمثناة فوقية، سمي متواتراً لما أنه لا يقع دفعة، وإنما الذي يقع دفعة العلم الحاصل عنه، وقيل: لتواتر رجاله حيث جاءوا واحداً بعد آخر بفترة./

ت/٣٠

قال التفتازاني (٣): سمي به لأنه لا يقع دفعة بل على التعاقب والتوالي وهو

(١) ليست في (م)، (ت).

(٢) في (ت) يقتضي.

(٣) نظام الدين محمد بن عمر الحموي الأصل الحنفي المعروف بالتفتازاني لعله تشبيهاً لنفسه بالسعد قال ابن حجر كان أبوه حصرياً فنشأ بين الطلبة وقرأ في مذهب أبي حنيفة وتعاني الأداب واشتغل في بعض العلوم الألية وتعلم كلام العجم توفي رابع عشر ذي القعدة سنة ثمانمائة واثنين وعشرين. شذرات الذهب (١٥٨/٧).

المفيد للعلم، أي موجباً بنفسه إيجاباً عادياً لسماحه حصول العلم بصدق مضمونه، وإن تخلف عنه ذلك الحصول بالفعل المانع لحصوله بغيره لامتناع تحصيل الحاصل^(١)، فخرج بما أوجب العلم بالغير^(٢) المذكور ما لا يجب كذلك، وبفسها ما لا يوجبه بنفسه، بل بواسطة القرائن الزائدة على القرائن التي لا ينفك الخبر عنها عادة، ونقضه يتخلف إفادة المتواتر العلم في إخبار النصارى بقتل عيسى واليهود عن التوراة بتأييد دين موسى، فإن كلا منها خبر^(٣) (مفيد للعلم) بمضمونه، مع أنه كذب كما دلت عليه الشرائع: رد^(٤) بمنع كون كل منها متواتراً لأن مرجع خبر النصارى إلى اليهود الذين دخلوا على عيسى البيت كانوا تسعة فلا يحيل / العادة تواطؤهم على الكذب، وأما إخبار اليهود^(٥) بتأييد ١٢١ م دين موسى فإن كان افتراؤهم إياه بعد واقعة بخت^(٦) نصر فانتفى تواتره فيما قيل

(١) في (م) بالمعنى .

(٢) في (ت) بغيره .

(٣) في (ت) خير .

(٤) في (س) رتباً .

(٥) ليست في (س) .

(٦) بختنصر هو: رجل من العجم كان في خدمة «الهراسب» الملك، ووجهه «الهراسب»

إلى الشام وبيت المقدس ليحلب اليهود عنها فسار إليها، ثم وجهه «بهني» الملك ليحلب اليهود عن بيت المقدس مرة أخرى بسبب وثوب صاحب بيت المقدس على رسول كان «بهني» وجهه إليه، وأمر «بهني» بختنصر أن يقتل مقاتلتهم ويسبي ذراريهم، فسار إليهم في جموع كثيرة، فسباهم وهدم البيت وانصرف إلى بابل. تاريخ الأمم والملوك (٥٣٦/١)، والفرق بين الفرق (٤٣/١).

ظاهراً، أو قبلها فقد قتل^(١) بخت نصر كل يهودي من المشرق إلى المغرب، فلم يترك إلا الأطفال فانتفى عدد التواتر منهم على أنهم حرّفوا التواتر^(٢) وزادوا ونقصوا، ودلت معجزات عيسى ومحمد على أن خبرهم آحاد، كذب (اليقيني) يعني الضروري بدليل مقابلته له بالنظري في قوله (فأخرج النظري / على / ٣٠٠) ما يأتي تقريره بشروطه التي تقدمت) وذلك لا يخالف المعروف في الاصطلاح، كما أفاده^(٣) الكمال ابن أبي شريف، لأن أهل الاصطلاح قد يسمون كل يقيني ضرورياً وعكسه، ألا ترى إلى قوله في شرح المواقف عن نقد المحصل قد يراد بالضروري معنى اليقيني دون البديهي المستغني عن النظر، قال: وقد يسمى كل يقيني ضرورياً موافقة لقول الشيخ الأشعري.

[معنى العلم الضروري]

ومعنى كونه ضرورياً أن يحصل عند سماعه من غير احتياج إلى نظر، ومصداقه حصول العلم بمضمون ذلك الخبر من غير شبهة.

واعلم^(٤) أن تعريفه بالعلم دوري لتوقفه على معرفته وعلى تعريفه: ذكره البقاعي، وقال الكمال بن أبي شريف: إن كان العلم بمضمون الخبر مستفاداً من التواتر^(٥) فإثبات المتواتر به دوري، وأجيب بأن استفادة العلم بمضمون

(١) في (ت) قبل.

(٢) في (س) التواتر.

(٣) في (م)، (ت) ادّعاه.

(٤) في (س) فاعلم.

(٥) في (س)، (ت) المتواتر.

الخبر من التواتر باعتبار حصوله وترتبه على / سماعه، وفهم معنى اللفظ المسموع / س ١٨
ودلالته على صدق التواتر على الخبر باعتبار كون حصوله وترتبه معلوماً لمن حصل
له .

[إفادة التواتر العلم اليقيني]

فالتحقيق أن الحاصل بالتواتر هو العلم بمضمون الخبر، ودليل صدق
التواتر هو العلم بذلك العلم، وهما غيران (واليقين هو: الاعتقاد الجازم
المطابق) أراد [بالجازم]^(١) ما لا احتمال معه، ولا يزول بالتشكيك، فلا حاجة
لزيادة بعضهم. الثابت (وهذا هو المعتمد أن/ الخبر المتواتر يفيد العلم/ س ٣١ ب
الضروري) يعني هو موجب^(٢) للعلم بالضرورة (وهو الذي يضطر
الإنسان إليه بحيث لا يمكنه دفعه) قال بعضهم: وهذا التعبير غير قوي،
لأن النظر بعد مباشرة الأسباب كذلك، والضروري قبل مباشرتها يمكنه دفعه
بصرف نظره عنه، (وقيل يعني) / .

ب ٢٢ م

(١) ليست في (م).

(٢) في (م) يوجب.

[من يرس إفاة المتواتر العلم النظرى]

وقال الإمام الرازى^(١) : وإمام الحرمىن^(٢) (لا يفىء العلم إلا نظرىاً)^(٣) .
(ولس) هذا القول (بشئء) يُعتد به .

[رء ابن ءر على شبة ءء أهلىة العامى للنظر]

(لأن العلم بالتواتر) قال الشىء قاسم : لو قال بلمتواتر بالمىم كان أوى
(ءاصل لمن لس له أهلىة النظر كالعامى؁ إذ النظر ترتىب أمور
معلومة أو مظنونة يتوصل بها إلى معلوم أو مظنون؁ ولس فى العامى؁
أهلىة ذلك؁ فلو كان نظرىاً لما ءصل له . واءترض هذا بأن العامى
فى أهلىة النظر)^(٤) على طرىق العوام؁ فلا يصء التمشىل به؁ فكان أوى أن
ىقول كما قال ءره كالبه والصىبان^(٥) .

(١) الرازى : هو محمد بن عمر بن ءسنى التىمى البكرى؁ المءروف بالفءر الرازى؁
مفسر متكلم فقىه أصولى ءكىم أءىب؁ مات سنة ٦٠٦ . طبقات الشافعىة
للأسنوى (٢/٢٦٠)؁ شءرات الذهب (٥/٢١)؁ والنجوم الزاهرة (٦/١٩٧) .

(٢) إمام الحرمىن : عبءالملك بن عبءالله بن يوسف ءوىبى؁ أبوالعالى؁ ركن الءىن
الملقب بإمام الحرمىن؁ علم المتأءرىن؁ من أصحاب الشافعى ولد سنة ٤١٩هـ؁
ورءل إلى بءءاء فمكة؁ ءىء ءاور أربع سنىن؁ وءهب إلى المءىنة فأفتى وءرس ثم
ءاء إلى نىسابور؁ وله مصنفات عءىءة منها «غىاث الأم» وتوفى سنة ٤٧٨هـ .

انظر الأعلام (٤/١٦٠)؁ سىر أعلام النبلاء (١٨/٤٦٨) .

(٣) سبىء ءءقىق كلام إمام الحرمىن والعزالى وانظر المءصول (٢/٣٢٨) .

(٤) فى نزءه النظر «أهلىة ذلك» وكذا فى لقط الءرر ص ٢٨؁ شرح النءبة للءقارى
ص ٢٨ .

(٥) انظر المءصول (٢/٣٣١) .

والتحقيق أنه لا خلاف، فإن من قال إنه نظري كالإمام الرازي وإمام
 الحرمين^(١) وأتباعهما فسروا كونه نظرياً بتوقفه على مقدمات حاصلة^(٢) عند
 السامع وهي محققة لكون الخبر متواتراً من كونه خبر جمع وكونهم لا يميز العقل
 توافقهم على الكذب، وكونه عن حسي^(٣) وليس مرادهم الاحتياج إلى النظر
 عقب سماعه فلا خلاف في المعنى في أنه ضروري^(٤)، وتوقفه على تلك / ٣١
 المقدمات لا ينافي كونه ضرورياً.

[ماذا يفيد العلم عن طريق التواتر؟]

قال بعضهم: وحاصل ما مرّ ويأتي أن العلم الضروري الحاصل من التواتر
 في قول منقول عن الرسول أو غيره هو: العلم بتلك الألفاظ، وكونها كلام من
 أسندت إليه، وأما العلم بثبوت مدلوله في الواقع فهو استدلال. [(فلو كان
 نظرياً لما حصل له)]^(٥).

(١) انظر: المحصول (٢/٣٢٩-٣٣٠) وانظر الإحكام للآمدي (٢/١٨).

(٢) في (م) حاصلات.

(٣) في (م) حصى.

(٤) قال الغزالي: إنه ضروري بمعنى أنه لا يحتاج في حصوله إلى الشعور بتوسط واسطة

مفضية إليه، مع أن الواسطة حاضرة في الذهن، وليس ضرورياً بمعنى أنه حاصل

من غير واسطة كقولنا: القديم لا يكون محدثاً، والموجود لا يكون معدوماً، فإنه لا بد

فيه من حصول مقدمتين في النفس. الإحكام (٢/١٨-١٩) وانظر أيضاً: المحصول

(٢/٣٣٠) وقد مال إليه: ابن السبكي وقال: «وهذا الذي ذكره الغزالي هو الحق،

وهو الذي اختاره الإمام الرازي وأتباعه وإمام الحرمين والكعبي». وانظر: المستصفي

(١/١٣٢)

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ جميعها وقد أثبتته من نزهة النظر ص ٢٢، لقط

الدرر ص ٢٨، شرح النخبة للقاري ص ٢٨.

[الفرق بين العلم الضروري والنظري]

(ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري، إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال) قال بعضهم: هذا التركيب^(١) فاسد لأن الضروري هناك صفة للعلم فيصير معنى التركيب أن العلم الضروري يفيد العلم بلا استدلال، ولا يخفى فساده (والنظري يفيد لكن مع الاستدلال على الإفادة) اعترض هذا الصنيع لأنه إن أراد به العلم لزم الدور أو اللفظ أي لفظ الضروري يفيد كذا بحسب الوضع فصحيح لكن خلاف المتبادر من كلامه فلذلك.

[تعريف البقاعي والكمال بن أبي شريف للضروري والنظري]

قال الكمال بن أبي شريف - كالبقاعي - : صواب العبارة أن يقول:
الضروري العلم الحاصل بلا استدلال، / والنظري هو: المفاد بالاستدلال / س ١٩ ب

[اعتراض الكمال على ابن حجر في إفادة المتواتر]

قال الكمال : وقوله : على الإفادة منتقد بأن المستدل إنما يستدل على الحكم لا على الإفادة (وأن الضروري يحصل لكل سامع ، والنظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية/ النظر) .
١٢٢٢/

(١) في (م) الترتيب.

[هل مجموع الظن يفيد اليقين ؟]

وزعم أن خبر^(١) كل واحد لا يفيد إلا الظن وضمُّ الظن إلى الظن لا يوجب إلا اليقين، وجواز كذب / كل واحد يوجب جواز كذب المجموع^(٢)، لأنه نفس / ت٣٢ب الأحاد، رُدُّ بأنه قد يكون مع الاجتماع ما لا يكون مع الانفراد كقوة الحبل المؤلف من شعرات، والقول بأن الضروريات لا يقع فيها تفاوت ولا اختلاف مع أن العلم بكون الواحد نصف الاثنين أقوى من العلم بوجود ذي القرنين منع بأن الضروري قد يتفاوت^(٣) أنواعه لتفاوت الإلف والعادة والممارسة والإخطار بالبال، وتصورات أطراف الأحكام وقد يختلف^(٤) فيه عناداً أو تصوراً^(٥) أو مكابرة، أو قصوراً [في الإدراك]^(٦).

[علة إبهام ابن حجر شروط المتواتر في المتن وعدم البحث فيه]

(وإنما أبهمت شروط المتواتر في الأصل) يعني المتن، (لأنه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الإسناد)^(٧) وإنما ذكره فيه للتكثير، (إذ علم

(١) في (ت) الخبر.

(٢) في (م) كل المجموع.

(٣) في (س)، (ت) يتفاوت.

(٤) في (ت)، (س) تختلف.

(٥) في (س)، (م) قصوراً.

(٦) ما بين المعرفتين ساقط من (م).

(٧) انظر في ذلك: منهج النقد في علوم الحديث ص ٤٠٥.

الإسناد يُبَحَث فيه عن صحة الحديث أو ضعفه ليعمل به أو يترك (أي ليعلم هل هو صحيح أو حسن، فيجب العمل به أو ضعيف، فلا يعمل به في الأحكام^(١))، بل في الفضائل، إن لم يشتد ضعفه (من حيث صفات الرجال) [من جرح وتعديل ومراتبها ونحو ذلك]^(٢) (وصيغ الأداء) [و] (المتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث)^(٣) كمن ونحوها من المدلس ولذلك لم يفرد ابن الصلاح ولا من اختصر كتابه كالنووي أو نظمه كالعراقي^(٤) المتواتر بنوع^(٥).

[اعتراض على ترك ابن حجر شروط المتواتر]

واعترض على المؤلف من وجهين: الأول: أنه يجب بيان شروطه / ليطمئن من/ ت٣٢ب

(١) العمل بالحديث الضعيف ليس على إطلاقه، وإنما وضع العلماء شروطاً للعمل بالحديث الضعيف، وقد أفردها العلامة القاسمي في «قواعد التحديث»، والتهانوي في «قواعد في علوم الحديث»، يبحث رائق وكذلك الألباني في مقدمة «صحيح الترغيب والترهيب» فلترجع هناك.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ت)، (س).

(٣) ما بين المعقوفتين في (م) مؤخر عما بعده.

(٤) في (ت) القرافي.

(٥) انظر: تدريب الرواي (١٧٦/٢).

غيره فإن شروطه مأخوذة في تعريف المشهور الذي هو من مباحث هذا الفن، وأجاب ابن الجزري^(١) عن عدم إفرادهم له بأنهم اكتفوا [من مباحث هذا الفن، وأجاب]^(٢) بالصحيح المجمع عليه عندهم المتلقى بالقبول.

الثاني أن ما ذكره من أن المتواتر لا يبحث عن رجاله يوجب أنه لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر، وهو نقيض لما قدّمه آنفاً.

(فائدة) من الفوائد لأنها^(٣) تعقل به أو من المفيد لأن الفؤد على ما مر تقريره في الخطبة، (ذكر ابن الصلاح)^(٤) في مختصره.

[وجود المتواتر]

(أن أمثال المتواتر على التفسير المتقدم) في الأحاديث النبوية (يعرّف وجوده إلا أن يدعى ذلك) أي وجوده (في حديث من كذب عليّ

(١) ابن الجزري: الحافظ المقرئ شيخ الإقراء في زمانه شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقي ولد سنة ٧٥١هـ، ولي قضاء شيراز ونفقته به أهلها في الحديث والقراءات وكان إماماً في القراءات حافظاً للحديث وغيره، وله تخاريج في الحديث وصفه ابن حجر بالحفظ في مواضع عديدة من الدرر الكامنة. طبقات الحفاظ (٥٤٩).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) في (ت) لا تعقل.

(٤) ما ذكره الحافظ في مناقشة ابن الصلاح مسوق حول نوع واحد من المتواتر، وهو متواتر الإسناد.

متعمداً) / (١) [فليتبوأ مقعده من النار] (٢) قد نقل النووي في شرحه لمسلم/٢٣٣ ب أنه ورد عن مائتي صحابي، منهم العشرة فمن الصحاح علي والزبير، ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد وأبو عبيدة، ومن الضعيف المتهاك طريق عثمان، وبقية طرقه واهية أو ساقطة، قال الحفظ العراقي: «وليس في الدنيا حديث أجمع علي روايته (٣) العشرة غيره، وغير حديث المسح علي الخفين»، ومن ذلك أيضاً حديث رفع / اليدين في الصلاة (٤)، فقد تتبع الذهبي طرقه فبلغت نيفا/س١٩ وأربعين صحابياً، وذكر المصنف وغيره: أن من أمثلته / من «بنى لله/ت٣٣ب مسجداً» (٥)، والمسح علي الخفين (٦)، والشفاعة، والحوض، ورؤية الله تعالى في

(١) بقية الحديث سقطت من جميع النسخ، وقد أكملته من: نزهة النظر، لفظ الدرر، شرح نخبة الفكر للقاري.

(٢) الحديث: رواه مسلم في المقدمة (١٠/١)، البخاري (٣٦١/٦) من الفتح، والترمذي (١١١/٢)، وأحمد (١٥٠-١٥١/٩)، (١٢٧/١١).

(٣) في (س)، (ت) رواية.

(٤) انظر تدريب الرواي (١٨٠/٢) قال السيوطي: روى فيه نحو مائة حديث وقد جمعها في جزء وهي قضايا مختلفة، كل قضية لم تتواتر، لكن القدر المشترك فيها هو رفع اليدين في الدعاء متواتر باعتبار المجموع.

والحديث: أخرجه النسائي في افتتاح الصلاة (١٤١/١)، وابن ماجه (٢٦٦/١) وأخرجه أبوداود باب الافتتاح (١٩٢-١٩٣/١).

(٥) ابن ماجه عن جابر انظر: صحيح الجامع (٢٦٥/٥) أحمد عن ابن عباس. انظر: الروض النضير (٢٨٥/٢)، تخريج الترغيب ١١٧/١ أحمد والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن عبسة.

(٦) أبوداود في الطهارة (٦٣) والترمذي طهارة (٧٢) وابن ماجه (طهارة ٨٥) وأحمد

. ٢٥١/٤

الآخرة^(١)، والأئمة من قریش^(٢)، وإنزال القرآن على سبعة أحرف^(٣)، وغسل
الرجلين في الوضوء^(٤)، وخير الناس قرني^(٥)، واتخاذ القبور مساجد^(٦)، وسؤال

-
- (١) حديث رؤية الله في الآخرة: رواه مسلم في باب فضل صلاتي الصبح والعصر
(١/٤٣٩-٤٤٠)، والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه. انظر ذخائر المواريث
(١/١٨٠).
- (٢) في (ت)، (س) المؤلف.
- (٣) الحديث رواه البخاري في فضائل القرآن - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف عن
ابن عباس (٦/١٠٠) ومسلم في كتاب المسافرين.
- (٤) الحديث في صفة وضوء النبي ﷺ عن عثمان رضي الله عنه. رواه البخاري في كتاب
الطهارة، ومسلم في الطهارة، وأبو عوانة، والدارمي والبيهقي وأحمد في المستند.
وانظر: إرواء الغليل (١/١٢٩) حديث رقم ٨٩.
- (٥) الحديث رواه الطبراني في الكبير، والحاكم في المستدرک والترمذي عن جعدة بن حيوه
وقال: حسن ورواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود. وانظر الجامع الصغير
(١/٦٢٢) حديث: ٤٠٣٥، ٤٠٣٦.
- (٦) الحديث رواه النسائي في كتاب الجنائز باب اتخاذ القبور مساجد (٤/٩٥) والدارمي
كتاب الصلاة (١/٣٢٦).

القبر^(١)، وكل مسكر حرام^(٢)، ونضّر الله امرءاً سمع مقالتي^(٣)، وبدأ الإسلام غريباً^(٤)، وكلُّ مُيسّرٍ لما خلق له^(٥)، والمرء مع من أحب^(٦)، فلذلك ردّ المصنف

(١) حديث سؤال القبر: الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأحمد في مسنده عن أنس. وانظر: الجامع الصغير (٣١٧/١) حديث رقم ٢٠٧٢، وانظر أيضاً صحيح الجامع (٨٠/٢) حديث رقم: ١٦٧٢، وانظر الأحاديث الصحيحة: ١٣٤٤.

(٢) حديث «كل مسكر حرام» الحديث رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود والنسائي وأحمد في مسنده وابن ماجه كلهم عن ابن عمر، وأحمد في سننه والنسائي، وابن ماجه عن أبي هريرة، ولابن ماجه عن ابن مسعود. انظر: الجامع الصغير (٢٨٥/٢) حديث رقم: ٦٣٤٦. صحيح الجامع (١٧٩/٤) حديث رقم ٤٤٢٦.

(٣) حديث «نضّر الله» الحديث رواه الترمذي وقال: صحيح والضياء عن زيد بن ثابت وهو عند أحمد من حديث أنس، والحاكم في المستدرک وأحمد عن جبير بن مطعم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن زيد بن ثابت. انظر: الجامع الصغير (٦٧٤/٢) حديث رقم: ٩٢٢٤. صحيح الجامع (٣٠-٢٩/٦) حديث رقم: (٦٦٤٢-٦٦٤١).

(٤) حديث «بدأ الإسلام» هو في مسلم «كتاب الإيمان» من حديث يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة ومن حديث عاصم بن محمد البصري عن أبيه عن ابن عمر والبيهقي في السنن من حديث شريح بن عبيد الله مرسلًا. وابن ماجه في الفتن.

وانظر: المقاصد الحسنة ص ١٤٣-١٤٤، حديث رقم: ٢٨٧. وانظر: تحفة الأشراف (٩٥/١٠) حديث: ١٣٤٤٧.

(٥) انظر: الجامع الصغير (١٨١/١) قال السيوطي: الطبراني في الكبير عن ابن عباس وعن عمران بن الحصين ثم قال: حديث صحيح.

وانظر: صحيح الجامع (٣٥٤/١) حديث رقم ١٠٨٥ قال الألباني البيهقي في القدر عن علي بن أبي طالب. وابن حبان ١٨٠٩ عن جابر.

(٦) الحديث رواه البخاري (٣٠١/١٣)، مسلم برقم ٨١٣.

ما ادَّعاه ابن الصلاح بقوله (وأما ما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره) [أي كابن الحاجب والحازمي] ^(١) [قال الشيخ قاسم وذكر بعض المحققين أن المنع المجرّد مع الميت لا يقبل لأن المنع طلب الدليل ولا طلب ممن مات كابن حبان وغيره ^(٢)].

[منشأ عدم معرفة المتواتر]

(من العدم) من باب أولى ^(٣) لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطوا على [الكذب] ^(٤) أو يحصل منهم [(إيقافاً) والمراد] ^(٥) بالقلة ما يشمل عزة الوجود والعدم ليصلح علة لادعاء القلة والعدم، ولو أخذت القلة بإحدى المعنيين دون الآخر لفات تعليل أحدهما ولم يصلح له. هذا، ما ذكره بعض المتكلمين عليه.

[رد البقاعي كون قلة الاطلاع سببا في عدم معرفة المتواتر]

وقال البقاعي : كلام المصنف فاسد من أصله لأن قلة الاطلاع ^(٦) ليست علة

(١) ليست في (ت)، (س).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) ساقط من (م).

(٤) في نزهة النظر، ولقط الدرر، شرح النخبة للقراري (كذب).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٦) في (م) الاطلاع.

لامتناع دعواهم، وإنما هو علة لوقوعهم فيما ادعوه، وصواب العبارة أن يقول/ : إنما صدرت هذه الدعوى، فمن صدرت منه لأن ذلك نشأ إلى آخره/ ت ١٣٣ على أنه نشأ عن الغفلة عن أنه لا يحتاج إلى إسناد خاص في نسبة الكتب المشهورة إلى مصنفها الذي سيذكره، وأن ذلك ثبت بالتواتر وأما قلة الاطلاع على كثرة الطرق^(١) من المصنفين انتهى.

واعترض الشيخ قاسم على ما ذكره المصنف أيضاً بأن قدم قبله أن التواتر ليس من مباحث علم الإسناد وأنه لا يبحث عن رجاله، وحينئذ فلو سلم قلة إطلاع من ذكره المصنف على أحوال الرجال وصفاتهم لم يوجب ما ذكره. انتهى^(٢)

(١) في (م) قال.

(٢) مراد ابن حجر والله أعلم: أن المتواتر ليس من مباحث الإسناد، لأنه مقبول قطعاً يجب الأخذ به بدون توقف لأنه يفيد العلم اليقيني، وعلم الإسناد إنما يبحث فيه عن المقبول أو المردود، ليعمل به أو يترك، ولذا انحصر البحث فيه في خير الأحاد فقط.

[مفهوم عزة المتواتر عند ابن الصلاح]

وقد أجاب بعض شرّاح الألفية عن^(١) ابن الصلاح ومن / تبعه، بأن مرادهم/م ١٢٣ العزة من حيث الرواية لا الشهرة، [قال شيخنا أبوالنجم الغيطاني : أراد ابن الصلاح^(٢) بالعزة عدم الوجود، بدليل قوله : «إلا أن يدعى ذلك الخ» وإن كان قول المصنّف ما ادعاه غير المقدّم يدل على أن مراده القلة^(٣)].

[الدليل على وجود المتواتر في الأحاديث بكثرة]

(ومن أحسن ما تقرر به كون المتواتر موجوداً، وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بين أيدي أهل العلم شرقاً وغرباً المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفها^(٤))، إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعدد طرقه تعدداً يحيل العادة تواطؤهم) - أي الواقعين في الطرق - (على الكذب إلى آخر الشروط / [أي المذكورة في/ت ٣٤ب الإخراج وبقيّة الشروط]^(٥) أفاد العلم اليقيني^(٦) نسبه^(٧) إلى قائله، ومثل ذلك / في الكتب المشهورة كثير)، قال البقاعي : وليس القول قيداً، خلافاً/س ٢٠ب لما يوهمه كلامه^(٨)، بل لو كان الحديث فعلياً كان كذلك بلا ريب.

(١) في (م) على .

(٢) انظر في ذلك «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص ٢٠) ط الهند، التبصرة والتذكرة

(١/٢٦٦).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) في (م) مصنفها .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (س، ت).

(٦) في (م) اليقيني النظري .

(٧) في (ت) بصمة نسبه إلى قائله .

(٨) انظر النكت الوفية للبقاعي ص ١٧٨، ص ٣٠٠-٣٠٢.

[اعتراضات على ابن حجر]

[واعلم أن مقالة المؤلف قد كان يجمع من جاء بعده على ترتيبها فتعقبها بعض الآخذين عنه بأن أول مقالته لا تلتئم مع ما سلف تحقيقه من أنه لا دُخِل لصفات المخبرين في التواتر، والشيخ قاسم: بأن البحث في وجود التواتر، لا في طريق إمكان وجوده]،^(١) وبأن قول (المقطوع عندهم)، بصحة نسبتها إلى مؤلفيها إن سلم ما ذكره من القطع وهو نفس النسبة، لا بصحتها، وقوله: (مثل ذلك كثير) دعوة مجردة^(٢)، فلا يفيد محل النزاع، والكمال بن أبي الشريف: بأنه لا يلزم في القطع بصحة نسبة الكتب إلى مصنفها كون ذلك القطع حاصلًا في^(٣) التواتر، فقد يحصل بخبر الأحاد المحتفَّ بالقرائن، وإلا فهذا صحيح البخاري الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، لا يروى الآن بالسماع المتصل الأعز العزيز، بل وغالب الكتب المشهورة لا تبلغ فيما تعلم رواها عن مؤلفيها الذي يتصل الإسناد في عصرنا إليهم سماعاً عدد التواتر.

[معرفة المشهور]

(والثاني: وهو أول^(٤) أقسام الأحاد بالمد وآخره عن التواتر، لا اعتباره في معنى الأحاد، بقى معنى التواتر، / ما له طرق محصورة/ت١٣٤ بأكثر من اثنين) قال البقاعي: هذا بأن^(٥) فيه ما مرّ من أن الحصر إنما يكون

(١) ما بين المعقوفين متأخر في (م).

(٢) في (م) عن.

(٣) ليست في (س).

(٤) في (م) يأتي.

في معين (وهو المشهور عند المحدثين)، أي النوع الذي يقال له: المشهور^(١) عندهم، (سمى بذلك لوضوحه)، أشار بذلك إلى المناسبة المصححة لنقله^(٢) من المعنى اللغوي الاصطلاحي. قال البقاعي: ولو قال لظهوره كان أبلغ لأهل اللغة، فإنهم قالوا: الشهرة^(٣) ظهور الشيء، والشهير معروف، وأعلم أن ما جرى عليه المؤلف من أن أقل عدد المشهور ثلاثة، هو ما اقتضاه كلام ابن الصلاح، لكن اختار ابن الحاجب^(٤) تبعاً للأمدى^(٥)، والإمامين

(١) قال الطيبي: «هو ما شاع عند أهل الحديث خاصة دون غيرهم، بأن نقلة رواته كثيرون كحديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان» أصول الحديث ص ٥٠.

وقال السخاوي: هو ما يقع على ما يروى بأكثر من اثنين عن بعض رواته، أو في جميع طبقاته، أو معظمها، أو على ما اشتهر على الألسنة، فيشمل ما له إسناد واحد فصاعداً، بل لا يوجد له إسناد أصلاً، «كعلماء أمي كانبيا بني إسرائيل» فتح المغيث (٣/٣٦).

(٢) في (س)، (ت) لنقصه.

(٣) في (ت)، (س) المشهور.

(٤) ابن الحاجب هو: عز الدين بن الحاجب الحافظ العالم المقيّد أبو الفتح عمر بن محمد ابن منصور الدمشقي سمع الكثير وعمل «المعجم» عن ألف ومائة وثمانين شيخاً، وبالغ في الطلب، ولم يبلغ أربعين سنة ومات ثامن عشر من شعبان سنة ٦٣٠هـ. انظر طبقات الحفاظ ترجمة (١١/٩).

(٥) انظر: الإحكام ص ٣١-٣٨، وانظر كلامه في الإحكام (ج ٢/٢٦).

والغزالي، أن أقله^(١) ما زادت نقلته على ثلاثة ما لم يبلغ حد التواتر، وهو رأي مأثور عن النظام^(٢)، وجزم به البلقيني^(٣) ومال إليه الكمال ابن أبي شريف، وقال: القول بالثلاثة غريب، قال: ولا يقال: هذا اصطلاح أهل الأصول دون المحدثين / لأننا نقول: ممنوع، فقد جزم ابن الجزري في منظومته^(٤) التي نظمها في/م، ٢٤٤ ب هذا العلم بأنه المشهور في اصطلاح أهل الحديث، حيث قال: واصطلحوا [أن]^(٥) المشهور: ما يرويه فوق ثلاثة عن الوجيه، أي عن زاوذي وجاهة، وقدر.

(١) في (ت) اوله .

(٢) النظام : هو أبو إسحاق إبراهيم بن يسار النظام ، وهو ابن أخت أبي الهذيل العلاف ، ومنه أخذ الاعتزال وهو شيخ الجاحظ ، وهو معدود من أذكى المعتزلة توفي ما بين سنة ٢٢١ و ٢٢٣ وهو زعيم فرقة النظامية . انظر الفرق بين الفرق (ص ١٣١) ، الأعلام (٤٣/١) .

(٣) في (م) ابن البلقيني .

(٤) منظومة ابن الجزري هي للشيخ الإمام محمد بن محمد الجزري وعدد أبياتها ٣٧٠ بيتاً وهي المسماة بالهداية وقد شرحها الشيخ قاسم الحنفي انظر: كشف الظنون (٢/٢٧٠٢) .

(٥) ليست في النسخ وهي زيادة لتوضيح المعنى .

[بين المشهور والمستفيض]

(هو المستفيض على رأي جماعة من أئمة^(١) الفقهاء) - أي قول جماعة من الفقهاء - وكذلك^(٢) للأصوليين وبعض المحدثين، كما عبر به السخاوي^(٣)، وأخطأ من قال كلهم، وعلى هذا الرأي جرى المصنف في/ت ٣٥٣ب الإصابة، لكن هذا الرأي مرجوح كما أفهمه تعبير جمع الجوامع بقوله: «قد يسمى أي المستفيض مشهوراً قال الكمال بن أبي شريف والشرف المناذري واللائق/ بالدمج أنه كان يقول على رأي هورأي جماعة، أو على رأي الجماعة،/س ١٢٠ لأن الرأي في المتن متون.

[علة تسمية المستفيض]

(سُمِّي بذلك لانتشاره واشتهاره وشياعه^(٤))، في الناس، مأخوذ من قولهم: فاض الماء فيضاً) وفيوضه إذا كثر حتى سال، على صفة الراوي.

(١) ليست في (م).

(٢) في (م) وكذا الأصوليين.

(٣) في (م) البخاري.

(٤) في (س)، (ت) وإشاعته.

[الفرق بين المستفيض والمشهور]

(ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور، وفرق بينهما بأن^(١) المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه بغيره وفيما بينهما سواء) [وقد صرح بذلك المؤلف في تقرير فقال: من الابتداء إلى الانتهاء، حتى يدخل الوسطة]^(٢) (والمشهور أعم من ذلك) بحيث يشمل ما كان أوله منقولاً عن واحد كحديث (الأعمال بالنيات) وإن اعترض ابن الصلاح التمثيل به لأن الشهرة فيه نسبية^(٣) (ومنهم من غاير على كيفية أخرى) ففرق بأن المستفيض: ما تلقته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد، وكذلك^(٤) قال الصيرافي^(٥)، والقفال: إنه هو والمتواتر بمعنى واحد^(٦) بل قال الماوردي: إنه أقوى من المتواتر^(٧) كذا نقله ابن كثير^(٨) عنه ثم قال: وهذا اصطلاح منه^(٩) (ومنهم من غاير) بأن المستفيض هو/ الشائع عن أصل كيف كان، والمشهور/ تازادت رواته على ثلاثة.

(١) في (س)، (ت) أن.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) في (ت) نسبه. انظر في ذلك أيضاً قواعد التحديث للقاسمي ص ٦٠: ٦٥.

(٤) في (س)، (ت) ولذلك.

(٥) الصيرافي هو: أبو بكر محمد بن عبدالله الصيرفي المتوفي سنة ٣٣٠هـ، قال أبو بكر

القفال كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي «الأعلام للزركلي» (ج٧/٩٦).

(٦) انظر إسبال المطر ص ١٦.

(٧) النسبة بين المشهور والمتواتر التباين إلا عند من جعل المشهور والمتواتر واحداً كالقفال

والصيرفي، أو من جعله قسماً من المتواتر كأبي بكر الجصاص الرازي الحنفي. انظر

توجيه النظر (ص ٣٥).

(٨) انظر: الباعث الحثيث (ص ١٦٠) قال فيه: «قد يكون المشهور متواتراً أو مستفيضاً،

وهذا ما زاد نقلته على الثلاثة».

(٩) ليست في (ت)، (س).

[صلة المستفيض بعلوم الحديث]

(وليس من مباحث هذا الفن) أي وليس تحقيق المغايرة أو الترادف بينهما من مباحث علم الحديث^(١)، بل محله أصول الفقه.

[الفرق بين المشهور والمتواتر عند المحدثين]

(ثم المشهور عند المحدثين^(٢) يطلق على ما حرر هنا) قال العلائي^(٣): وهذا القسم ملحق بالتواتر^(٤) عند المحدثين يفيد العلم^(٥) النظري إذا كانت طريقه متباينة، سالمة من ضعف الرواة، ومن / الشذوذ والعلة^(٦) لكنه يفارق المتواتر في/١٢٤م أنه يشترط عدالة نقلته فإن المشهور قد يكون أحادي الأصل، ثم يشتهر بعد الصحابة في القرن الثاني فمن بعدهم^(٧)، وفي أن المشهور لا يحصل العلم به

(١) لأنه لا يبحث فيه عن صحة الرجال وضعفهم.

(٢) ليست في (م).

(٣) العلائي: هو الشيخ العلامة الحافظ الناقد المتقن المحقق صلاح الدين أبوسعيد خليل بن كيكليدي العلائي الشافعي، أخذ الحديث عن كثيرين منهم الحافظ أبوالحجاج المزي، والحافظ الذهبي، وتولى التدريس بالناصرية والأسدية وتوفي في ثالث من المحرم سنة ٧٦١. له «جامع التحصيل في أحكام المراسيل». طبقات الشافعية (٣٥/١)، النجوم الزاهرة (٣٣٧/١)، الدرر الكامنة (١٧٩/٢).

(٤) في (س) التواتر.

(٥) ليست في (م).

(٦) هذا التعريف في مقدمة ابن الصلاح ص ٨٢.

(٧) مثل العراقي لذلك بحديث «إنما الأعمال بالنيات» فإن الشهرة إنما طرأت له من عند يحيى بن سعيد وأول الإسناد فرد. التبصرة (ج٢/٢٦٨).

إلا لعالم بالحديث متبحر فيه، عارف^(١) بأحوال الرواة مطلع على العلل، بخلاف المتواتر فإنه يحصل به لكل سامع، والثاني أنه يطلق.

[المشهور الذي اشتهر على الألسنة]

(على) ما أي الحديث (الذي اشتهر^(٢) على الألسنة فيشمل ما له إسناد واحد) [فصاعداً]^(٣) وإن لم يكن صحيحاً (بل ما لا يوجد له إسناد أصلاً)^(٤)

(١) في (م) عالم.

(٢) هذا تقسيم للمشهور بالنظر إلى الأوساط التي يذيع فيها وينتشر فمنها أيضاً المشهور عند المحدثين والعلماء مثل حديث «المسلم أخو المسلم» متفق عليه والمشهور عند الفقهاء مثل حديث «لا ضرر ولا ضرار».

المشهور عند الأصوليين مثل حديث «إذا حكم الحاكم ثم اجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» الترمذي والحاكم. والمشهور عند علماء العربية مثل حديث «نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه» وليس له إسناد.

والمشهور بين الأدباء مثل حديث «أدبني ربي فأحسن تأديبي» وهو ضعيف. والمشهور بين العامة «من غشنا فليس منا» مسلم في الإيمان (ج-١/٦٩) انظر منهج النقد في علوم الحديث (ص-٤١٠-٤١١).

(٣) ليست في (س)، (ت).

(٤) قال التهانوي «في معرفة علوم الحديث» (ص-٣٢): «وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على الألسنة مطلقاً أي وإن لم يكن له إسناد واحد».

وقال عبدالكريم الأثري: وقد يطلق المشهور على ما اشتهر على ألسنة الناس فيشمل ما له إسناد فأكثر وعلى ما ليس له إسناد أصلاً، بل قد يشتهر على الألسنة وهو موضوع «شرح قصب السكر» (ص-٣٠) وذكر العراقي في شرح الألفية أن المشهور قد يكون صحيحاً أو ضعيفاً. انظر التبصرة (ج-٢/٢٦٨).

أي على الحديث الذي «كعلماء أمتي كأنبياء»^(١) بني إسرائيل «وولدت»^(٢) في زمن [الملك] العادل كسرى» و«من بشرني»^(٣) بخروج آذار بشرته بالجنة» و«يوم نحركم يوم صومكم»^(٤) ومن نظر الواهيات والموضوعات لابن الجوزي علم لذلك أمثلة كثيرة ومن القسم الأول وهو الصحيح: «إن الله لا يقبض»^(٥) العلم انتزاعاً ينتزعه» وحديث «من أتى الجمعة»^(٦) / فليغتسل» ومثاله وهو حسن حديث/ت٣٦ب

(١) الحديث: انظر مختصر المقاصد الحسنة للزرقاني ص ١٤١ ثم قال لا أصل له. وانظر المقاصد (٨٦) «والتمييز» ١٠٤، «الكشف» ٦٤/٢، والأسرار ص ٢٤٧، والفوائد للكرمي ٧٦، الفتاوى الحديثة ص ٢٠٤، وتذكرة الموضوعات ٢٠٠، والفوائد للشوكاني ٢٨٦.

(٢) ذكر ابن الصلاح وتبعه العراقي أنه لا أصل له. التبصرة (ج ٢/٢٦٨)، مختصر المقاصد الحسنة للزرقاني ص ٢١٢، المقصد للسخاوي ص ٤٥٣، التمييز ص ١٨٣، الدرر برقم ٤٣٥، والأسرار ص ٣٧٨، فوائد الشوكاني ٣٢٧ والكشف ٣٤٠/٢.

(٣) ليست في (م).

(٤) انظر موضوعات ابن الجوزي (٧٤/٢) ثم قال: قال أحمد بن حنبل: لا أصل له.

(٥) قال الزرقاني في مختصر المقاصد الحسنة: لا أصل له ص ٢٢١، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: (٤٨٠) لا أصل له كما قاله أحمد وغيره. الدرر برقم ٤٦٣، تمييز ١٩٨، الكشف ٣٩٨/٢، الأسرار ٣٩٧.

(٦) الحديث رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالسنة (١٤٨/٨) باب كيف يقبض العلم.

(٧) الحديث في مسلم كتاب الجمعة (٢/٣) عن عبدالله بن عمر بلفظ من جاء منكم الجمعة فليغتسل، وابن ماجه كتاب الجمعة عن ابن عمر ج ١/١٩٦ واللفظ له «من أتى الجمعة فليغتسل».

«طلب العلم [فريضة]»^(١) على كل مسلم»^(٢) فقد أفاد المزني [أن]^(٣) طرقه يرتقي بها إلى الحسن، وحديث «للسائل حق وإن»^(٤) / جاء على فرس». قال السخاوي: /س٢١ب رواه أبوداود عن الحسين وعن والده وخرجه أحمد عن الحسين وغيره ومثاله وهو ضعيف الأذنان من الرأس^(٥).

(١) ليست في (س).
 (٢) حديث: «طلب العلم...» رواه ابن ماجه عن أنس (ج١ رقم ٢٢٤) قال البوصيري هذا إسناد ضعيف لضعف حفص بن سليمان وسئل عنه النووي فقال ضعيف «فيض القدير» (٤/٢٦٧) وضعفه المنذري، وبالغ ابن الجوزي فحكم عليه بالوضع.
 وقال ابن عبد البر: روى من وجوه كلها معلولة لكن معناه صحيح «جامع بيان العلم» (٩/١).

(٣) ليس في (م).
 (٤) حديث «للسائل حق وإن جاء على فرس» رواه الإمام أحمد وقد حسن العراقي إسناده. انظر التبصرة (ج٢/٢٦٩)، وضعفه الألباني (الضعيفة ١٣٨٧)، ضعيف الجامع (٥/٢٨).
 (٥) الحديث أخرجه أبوداود في الطهارة (٩٣/١) والترمذي في الطهارة (٥٣//١)، وابن ماجه في الطهارة (١/٢٥٢) كلهم من طريق أبي أمامة رضي الله عنه، ورواه ابن ماجه عن عبدالله بن زيد، وأبي هريرة أيضاً.

[تقسيم آخر للمشهور]

قال بعضهم: وينقسم المشهور أيضاً إلى مشهور عند المحدثين فقط، كحديث محمد بن عبد الله الأنصاري عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس «أن المصطفى قنت شهراً بعد الركوع»^(١) فهذا مشهور بين^(٢) المحدثين ورواه التيمي عن أنس أيضاً وأما غيرهم^(٣) فيستغربه من جهة أن التيمي يروي عن أنس بلا واسط.

[معرفة العزيز]

(الثالث: العزيز وهو لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين)^(٤) أي يرويان عن اثنين فقولاه عن اثنين نعت اثنين لا متعلق بيروي، هذا ما جرى عليه المؤلف هنا، لكن كلام شيخه العراقي في ألفيته ظاهر كما قاله السخاوي في

(١) البخاري كتاب الوتر (٣٢/٢)، مسلم كتاب المساجد (٤٦٨/١) رقم الحديث ٢٩٩ وغيرهما. ولفظه «إن رسول الله ﷺ قنت شهراً بعد الركوع يدعو على رِغْلٍ وذِكران».

(٢) في (م) عند.

(٣) غيرهم يقصد به الأصوليين والفقهاء والحديث رواه البخاري في الوتر (٢٦/٢)، المغازي (١٠٥/٥)، مسلم (١٣٦/٢).

(٤) العزيز لغة إما من عزَّ يعز بمعنى قل وندر أو من عزَّ يعز بالفتح بمعنى قوى واشتد وسمى بذلك إما لقلته وندرته، أو لقوته لمجيئه من طريق آخر. واصطلاحاً: ما انفرد به اثنان ولو في طبقة واحدة.

هذا ما اختاره الحافظ ابن حجر وجماعة، وقال ابن الصلاح: العزيز ما انفرد به اثنان أو ثلاثة.

هذا والتعدد في الصحابة ليس شرطاً في المشهور والعزيز، خلافاً لأبي علي الجبائي من المعتزلة وأبي عبد الله الحاكم. انظر توجيه النظر ص ٧١.

الاكتفاء بوجود ذلك في طبقة^(١) واحدة بحيث لا يمتنع أن يكون في غيرها في طباقه غريباً بأن يتفرد به راوٍ آخر عن شيخه بل / ولا أن يكون مشهوراً كاجتماع/٢٥٥ب ثلاثة فأكثر على روايته في بعض طباقه^(٢)، وجرى على ذلك في غير هذا الكتاب والأوجه كما صار إليه السخاوي أن ما كانت / العشرة فيه بالنسبة إلى راوٍ انفرد،/٣٦أ أو بأن يقال عنه: فيه عزيز من حديث فلان^(٣) وأما عند الإطلاق فينصرف لما أكثر طباقه كذلك، لأن [وجود]^(٤) سند على وتيرة واحدة برواية اثنين عن اثنين.

[وجود العزيز]

أدعى فيه ابن حبان عدم^(٥) الوجود، وكاد المؤلف أن يوافقه حيث قال: إنه يمكن أن يسلم بخلافه في الصورة التي جوزناها، وهي أن لا يرويه أقل من اثنين، يعني [على]^(٦) ما رره هو، فإنه موجود (وسمى^(٧) بذلك [إما]^(٨) لقلّة وجوده) لأنه يقال عزٌّ يعزُّ بكسر العين في المضارع عزًّا وعزّازة بفتح العين، إذا قل بحيث لا يكاد يوجد.

(١) في (م) صفة.

(٢) انظر التبصرة والتذكرة للعراقي (٢/٢٦٧).

(٣) ليست في (م).

(٤) ليست في (ت).

(٥) انظر فتح الباقي على ألفية العراقي (٢/٢٦٨).

(٦) ليست في (ت).

(٧) في (س)، (ت) سمى.

(٨) ليست في النسخ الثلاثة وقد زدتها من نزهة النظر ص ٢٤، شرح النخبة للقياري

ص ٣٢، ولقط الدرر ص ٣٠.

[اشتقاق العزيز]

[أقل من اثنين عن اثنين]^(١) (وأما لكون عزّ أي قوياً لمجيئه من طريق أخرى) من عزّ يعزُّ بفتح العين في المضارع عزازة أيضاً إذا اشتد وقوى، ومنه قوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾^(٢) أي قوينا وشددنا وجمع العزيز^(٣) عِزَّاز ككرم وكرام قال الشاعر:

بيضُ الوجوه أليه وقفاقِلُ^(٤) في كل نائبةٍ عزَّازُ الأنفسِ

[شرط العدد في العزيز]

(وليس) اشتراط العدد بأن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين^(٥) (شرطاً للصحيح) أي للحديث الصحيح (خلافاً لمن زعمه، وهو أبو علي الجبائي^(٦)) بالضم والتشديد نسبة إلى جباً بالقصر والتشديد قرية بالبصرة، (من المعتزلة) أهل الأصول، حيث قال: لا يقبل خبر الواحد العدل إلا أن

انضم إليه آخر وعضده موافقة الكتاب أو ظاهر خبر آخر/، وانتشر بين/ت٣٧ب

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، (ت).

(٢) سورة يس [١٤].

(٣) في (س)، (ت) الحديث.

(٤) لعل الصواب (معقل) حتى يستقيم وزن البيت. وانظر البيت من فتح الباقي (٣٢/٣).

(٥) ليست في (ت)، (س). وانظر توجيه النظر ص ٧١.

(٦) أبو علي الجبائي: محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، أبو علي، من أئمة المعتزلة،

ورئيس علماء الكلام في عصره وإليه نسبة الطائفة الجبائية، له آراء ومقالات أنفرد بها

في المذهب توفي في (جني)، له تفسير حافل مطوّل، ورد عليه الأشعري، توفي سنة

٣٠٣هـ. الأعلام (٢٥٦).

الصحابة أو عمل به بعضهم^(١)، بل نقل عنه أنه اشترط أربعة، ونقل النووي عن بعض القدرية أنه اشترط أربعة / أيضاً، قال ابن دقيق العيد: ولا عبرة/س ٢١١ بخلاف أبي علي الجبائي^(٢) ولا ببعض القدرية في ذلك (وإليه يوميء كلام الحاكم^(٣) أبي عبد الله) من أكابر المحدثين، في كتابه الذي ألفه في (علوم الحديث) المسمى بالمدخل^(٤)، وقوله: أبو عبد الله احتزبه عن الحاكم أبي أحمد^(٥)، (حيث قال: الصحيح أن يرويه الصحابي الزائل عنه اسم

(١) انظر المحصول: (٣٩٩/٢)، الإحكام (٧١/٢).

(٢) انظر في ذلك توجيه النظر (ص ٧١)، تدريب الراوي (١٨١/٢).

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه، الإمام الحافظ، الناقد العلامة، شيخ المحدثين، أبو عبد الله النيسابوري، ولد سنة ٣٢١، عدد شيوخه حوالي ألفان، طاف البلاد، وطلب العلم، وصنف وخرّج، وتجرّح وعُدل، وصحح وعلل، كان من بحور العلم، على تشيع قليل فيه، من مشائخه «الدارقطني» من مصنفاته «المستدرک علی الصحیحین»، و«علوم الحديث» و«الإكليل» و«تاريخ نيسابور»، توفي سنة ٤٠٥ هـ.

(٤) سبقت ترجمته

(٥) أبو أحمد الحاكم: هو الإمام الحافظ العلامة الثبت، محدث خراسان، محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري الكرابيسي، الحاكم الكبير، ولد في حدود ٢٩٠ هـ أو قبلها.

قال الذهبي: كان من بحور العلم من شيوخه، ابن خزيمة، وأبو العباس السراج، وأبو القاسم البغوي، وأبو بكر الباغندي.

ومن تلاميذه: أبو عبد الله الحاكم، وأبو عبد الرحمن السلمي، ومحمد بن علي الأصفهاني الجصاص ومن مصنفاته، «الكني»، «العلل»، «شرح الجامع الصحيح».

انظر شذرات الذهب (٩٣/٣)، المنتظم (١٤٦/٧)، معجم المؤلفين (١٨٠/١١).

الجهالة بأن يكون له روايان، ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقته كالشهادة على الشهادة) ووافقه على ذلك من / المحدثين أيضا ابن الأثير في ١٢٥٣/ «مقدمة جامع الأصول» ووافقهما على ذلك من الفقهاء إبراهيم^(١) بن عُلَيْة، وجزم بذلك البيضاوي فقال: إن رواية - أي - الحديث إن كان مثنى أو أكثر كما في الأحاديث التي رواها الإمامان البخاري ومسلم يسمى صحاحاً، والميانجي من المحدثين وزاد أن شرط الشيخين أن يرويه عن المصطفى اثنان فأكثر، ويرويه عن كل منهم أكثر من أربعة^(٢)، ورده المؤلف بأنه لو قيل: إنه ليس في الصحيحين حديث واحد بهذه الصفة لم يبعد قال شيخنا الغيظي: والإيلاء في كلام الحاكم من قوله كالشهادة/ على الشهادة، فإنه اقتضى أن/ ١٣٧ يكون الحديث رواه اثنان عن اثنين من الصحابي الذي زال عنه اسم الجهالة إلينا، لكنه لم يشترط أن يرويه اثنان عن النبي كما اشترطه غيره انتهى.

وبذلك علم أن اشتراط العدد ليس خاصاً ببعض المعتزلة، بل عليه جماعة من المحدثين وغيرهما^(٣) فقول المؤلف في نكته على ابن الصلاح أنه خاص ببعض المعتزلة^(٤) غير صحيح.

(١) إبراهيم بن إسماعيل بن عليه عن أبيه جهمي هالك كان يناظر ويقول بخلق القرآن مات سنة ٢١٨هـ. ميزان الاعتدال (١/٢٠).

(٢) انظر «مالا يسع المحدث جهله» للميانجي ل ١٨/أ من المخطوطة «ط» شركة الطبع والنشر الأهلية ببغداد.

(٣) ذهب إلى ذلك مع ابن العربي: أبو حفص الميانجي في كتابه: مالا يسع المحدث جهله وأدعى أنه شرط البخاري في صحيحه.

انظر نزهة النظر (ص ١٦)، وأسبال المطر (ص ١٨).

(٤) انظر: النكت على ابن الصلاح (ج ١/ ٢٤٢) بتحقيق د. ربيع بن هادي عمير.

[قول ابن العربي أن العزيز هو شرط البخاري]

(وشرح [القاضي]^(١) أبو بكر بن العربي^(٢) المالكي في شرح البخاري بأن ذلك شرط البخاري) حيث قال: «مذهب البخاري أن الصحيح لا يثبت حتى يرويه اثنان عن اثنين»، وهو باطل وتقدمه إلى القول بذلك بعض المحدثين حكاه الجويني عنهم، (وأجاب) أي ابن العربي (عما أورده عليه من ذلك) من أن حديث.

[مناقشة حول كون حديث إنما الأعمال بالنيات فرد]

«إنما الأعمال بالنيات» الذي هو أول حديث البخاري انفرد به عمر (بجواب فيه نظر) ثم بين وجه النظر بقوله (لأنه قال: فإن قيل حديث الأعمال بالنيات فردٌ بأنه لم يروه عن عمر بن الخطاب إلا علقمة) بن قيس^(٣)، (قلنا: قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة، فلولا أنهم يعرفونه لأنكروه عليه، [كذا]^(٤) قال) فالبخاري وإن كان بنى كلامه^(٥)

(١) ليست في (س)، (ت).

(٢) هو: أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن العربي المعافري الأندلسي الأشبيلي الإمام الحافظ العلامة القاضي، كان فقيهاً ثاقب الذهن عذب العبارة، له «شرح الترمذي»، «شرح الموطأ» (٤٦٨هـ - ٥٤٣هـ)
انظر وفيات الأعيان (ج٤/٢٩٦)، تذكرة الحفاظ (٤/٢٩٤).

(٣) علقمة بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي، ثقة ثبت عادل من الثانية، مات بعد الستين وقيل بعد السبعين. تقريب (٢/١٢).

(٤) ليست في (س)، (ت).

(٥) في (س)، (ت) بين كتابه.

على حديث يرويه أكثر من واحد، فهذا الحديث لا يرد عليه، فإن عمر لما قاله
 بمحضر الصحابة وأقروه صار كالمجمع عليه، فعمر ذكرهم / لا أخبرهم، ت/٣٨٨
 (وتعقب) يعني ابن رشيد^(١) في «ترجمان التراجم» (بأنه لا يلزم من كونهم
 سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيره)^(٢)، قال الشيخ قاسم: حاصل
 السؤال أنه لم يروه عن عمر إلا واحداً؟ وحاصل الجواب: أنه زواه عمر وغيره
 فلا يمسُّ هذا الجواب السؤال بوجه من الوجوه، (وبأن هذا لو سلّم في عمر
 - أي في انفراده به وحده - / مُنَع في تفرد علقمة عنه به، ثم تفرد محمد/س٢٢٢
 ابن إبراهيم عن علقمة ثم [تفرد]^(٣) يحيى بن سعيد به عن محمد) عن
 علقمة وعنه تعددت رواته، وتعقبه الشيخ قاسم: بأن ظاهر التعقب، أنه على
 اشتراط التعدد في الصحابي ومن بعده وظاهر كلام ابن العربي والحاكم أنه لم
 يشترط التعدد في الصحابي، بل فيمن بعده (على ما هو الصحيح)^(٤)
 المعروف عند المحدثين،

(١) ابن رشيد هو: محب الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن رشيد
 الفهري البستي الخطيب المحدث المتبحر في علوم الرواية والإسناد له: «السنن لأبين»
 (٦٥٧هـ - ٧٢١هـ).

انظر الوافي بالوفيات (٤/٢٨٤)، الدرر الكامنة (٤/٢٢٩)، بغية الوعاة
 (ج١/١٩٩).

(٢) قال السيوطي في تدريب الراوي (١/٧١) قال في شرح البخاري عند حديث الأعمال
 انفرد به عمر، وقد جاء من طريق أبي سعيد سعيد، رواه البزار بإسناد ضعيف. قال:
 وحديثه وإن كان طريقه واحداً، وإنما بنى البخاري حديثه على حديث يرويه أكثر
 من واحد فهذا الحديث ليس من ذلك الفن لأن عمر قاله على المنبر بمحضر الأعيان
 من الصحابة فصار كالمجمع عليه، فكان عمر ذكرهم لا أخبرهم.

(٣) ليست في (س).

(٤) في (ت) المعروف الصحيح.

[حكم متابعات حديث إنما الأعمال بالنيات]

وقد وردت لهم^(١) متابعات لا عبرة بها لضعفها، وقد أفاد المصنف في تقرير هذا حين قُرئ عليه الشرح، أن هذا إشارة إلى أن المتابعات^(٢) التي وردت لهذا الحديث لا تخرجه عن كونه فرد لضعفها فلا يعتد به، (وكذا نُسَلِم جوابه في غير حديث عمر)، كالوارد من غير طريق أبي سعيد عن البزار.

[تعقب ابن رشيد لابن عربي]

(قال ابن رشيد) بالتصغير في كتابه: «ترجمان التراجم» بعدما تعجب من ابن العربي واشتد إنكاره عليه، (ولقد كان يكفي القاضي ابن العربي / في ١٣٨٢ بطلان ما ادعى أنه من شرط البخاري أول حديث مذكور) فيه، وهو حديث «الأعمال بالنيات»، فإنه مروى آحاداً، قال وكيف يدعي عليه ذلك ثم يزعم أنه باطل؟، ومن أعلمه بأنه شرطه، إن كان منقولاً فليبينه، أو عرفه باستقراء فقد وهم وأخطأ (وقوله ذكرهم لا أخبرهم) من قبيل الرجم بالغيب، لاحتمال كون السكوت لقبول الخبر لا لمعرفة ما أخبر به، وقد استبان

(١) في (س)، (ت) به.

(٢) المتابعة هي: أن يوافق رواي الحديث على ما رواه من قبل راو آخر فيرويه عن شيخه أو عن من فوقه، وستأتي في مبحث المتابعات والشواهد. انظر «منهج النقد في علوم الحديث» (ص ٤١٨).

بذلك أن أول حديث في البخاري مروى بالأحاديث وكذا آخر حديث فيه^(١)، فإن أباهريرة تفرد به عن المصطفى، وتفرد به عنه أبو زرعة^(٢) وتفرد به عنه عمارة^(٣) بن القعقاع، وتفرد به عنه محمد بن الفضيل^(٤)، وعنه انتشر.

[تعقب ابن حبان ابن العربي]

(و ادعى ابن حبان نقيض دعواه) أي [القاضي] ^(٥) ابن العربي.

(١) وهو قوله ﷺ: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان. سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم» (ج ٢١٩/٨).

(٢) أبو زرعة هو: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ المخزومي الرازي، أحد الأئمة، روى عنه مسلم والترمذي وأبو حاتم (٢٠٠هـ - ٢٦٤هـ).
انظر تاريخ بغداد (٣٢٦/١٠)، تذكرة الحفاظ (٥٥٧/٢)، تهذيب التهذيب (٣٢/٧).

(٣) عمارة بن القعقاع: هو عمارة بن القعقاع الضبي الكوفي، روى عن أبي زرعة وجماعة، وروى عنه السفينان، وابن فضيل، وله نحو من ثلاثين حديثاً، وثقه ابن حجر وقال: أرسل عن ابن مسعود، وثقه النسائي وابن معين.
انظر: تهذيب التهذيب (٤٢٣/٧، ٣٢٤)، سير أعلام النبلاء (١٤٠/٦)، الكاشف (٢٦٤/٢).

(٤) محمد بن الفضيل: محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي مولاهم، أبو عبد الرحمن ثقة في الحديث، شيعي من أهل الكوفة، توفي ١٩٥هـ، وله مصنفات منها «كتاب الزهد والدعاء». الأعلام (٣٣١/٦).

(٥) ابن حبان هو: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التيمي البستي الحافظ الإمام العلامة، إمام عصره له كتاب «الثقات» ت ٣٥٤هـ. انظر الأنساب (٢٢٥/٢)، تذكرة الحفاظ (٩٢٠/٣) البداية والنهاية (٢٥٩/١١).

(٦) ليست في (س)، (ت).

[زعم ابن حبان عدم وجود العزيز]

(فقال: إن رواية اثنين عن اثنين) إلى أن ينتهي الإسناد (لا يوجد أصلاً) في شيء من الجوامع والمسانيد / وغيرها وكاد^(١) المؤلف أن يوافق على / ٢٢٦م ذلك حيث قال: (قلت: إن [أراد]^(٢)) أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا يوجد أصلاً فيمكن أن يسلم له ذلك، فإنه قريب.

[أمثلة للعزيز]

(وأما صورة العزيز التي حررناها فيما تقدم فموجودة بكثرة، وذلك بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين^(٣)) يعني على ما حرره هو فإنه موجود بكثرة، (مثاله: ما رواه الشيخان في الصحيحين من حديث أنس) بن مالك (والبخاري) فقط (من حديث / أبي هريرة) الدوسي (أن/ت ٣٩٦ ب رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم) وفي رواية «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم (حتى أكون أحب إليه من والده وولده» الحديث^(٤)) إلى

(١) في (م) وكلام.

(٢) ليست في (م).

(٣) ما قاله الحافظ قوي لأن الحديث إذا رواه في بعض الطبقات اثنان فقط، ثم رواه أكثر من ذلك، لم يخرج عن كونه عزيزاً لأن الأقل يقضي على الأكثر.
وانظر «منهج النقد في علوم الحديث» (ص ٤١٦).

(٤) الحديث رواه البخاري في الإبان (٧/١) ومسلم (٤٩/١) وهو فيهما عن أنس رضي الله عنه.

تمام الحديث وهو قوله: «والناس أجمعين» (ورواه) بهذا اللفظ (عن أنس)،
(قتادة)^(١) بن دعامة الأنصاري، (وعبدالعزيز)^(٢) بن صُهيب) بالتصغير،
(ورواه عن قتادة شعبة)^(٣) كما في الصحيحين، (وسعيد)^(٤) بن أبي

(١) قتادة هو: أبو الخطاب قتادة بن دعامة السدوسي البصري الضرير الحافظ، قال ابن سعد ثقة مأمون، وقال أحمد كان أحفظ أهل البصرة لم يسمع شيئاً إلا حفظه روى عن أنس وعن عبدالله بن سرجس وأبي الطفيل، قال ابن المسيب: ما أتاني العراق أحفظ من قتادة. ولد سنة ٦٠هـ ومات سنة ١١٠هـ أو ١١٧هـ.
انظر: التاريخ الكبير (١٨٥/٧)، والجرح والتعديل (١٣٣/٧) وتذكرة الحفاظ (١٢٢/١).

(٢) هو عبدالعزيز بن صهيب البناي البصري الأعمى، التابعي، الثقة. سمع من أنس بن مالك، وأبي نضرة العبدي ومحمد بن زياد الحمحي، وغيرهم. وعنه: شعبة، وحماد بن زيد، وبكير، وآخرون.
انظر: التاريخ الكبير (١٤: ٣)، تاريخ الثقات للعجلي الترجمة (١٠١٢)، ثقات ابن حبان (١٢٣: ٥)، تهذيب التهذيب (٣٤١/٦).

(٣) شعبة هو: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم أبوسطام البصري قال النووي: لم يكن في زمانه مثله ولا أحسن منه، وقال الشافعي: ؛ لولا شعبة ما عرف الحديث، وكان النووي يقول: شعبة أمير المؤمنين في الحديث. مات سنة ١٦٠هـ وله ٧٧ سنة. تهذيب التهذيب (٤٤٣/١٤: ٣٤٥).

(٤) في (م) البخاري.

سعيد بن أبي عروبة هو: أبو النضر سعيد بن أبي عروة مهران العدوي مولاهم البصري الإمام الحافظ، أحد أعلام الحديث قال ابن معين: أثبت الناس في قتادة ابن أبي عروبة وهشام وشعبة. اختلط بآخره توفي سنة ١٥٦هـ.
انظر تهذيب التهذيب (٦٣/٤)، تذكرة الحفاظ (١٧٧/١)، الجرح والتعديل (٦٥/٤).

عروبة/، (ورواه عن عبدالعزيز) المذكور (إسماعيل^(١) بن عُلَيَّة) بضم/س ٢٢
 العين المهملة وفتح السلام وشدة المثناة التحتية كما في الصحيحين،
 (وعبدالوارث) بن سعيد، كما في مسلم، (ورواه عن كل) ممن ذكر
 (جماعة)، هذا ما ذكره المؤلف وتعقبه السخاوي^(٢) بأن ما ذكره من رواية سعد
 لم يقف عليه بعد التبع والكشف.

[اعتراض النجم الغيطي على الأمثلة السابقة]

واعترض شيخنا النجم الغيطي صنيع المؤلف هذا، فإنه كان ينبغي أن يأتي
 بروايتين [عن أبي هريرة وأنس، لا بروايتين عن أنس فقط كما فعل]^(٣)، وكذا
 يأتي بروايتين عن الروايتين عنها وهكذا، فاقصره على حديث على هذا الوجه
 غير^(٤) جيد.

-
- (١) إسماعيل بن عُلَيَّة الإمام العلم أبويشر إسماعيل بن عُلَيَّة الأسدي مولا هم البصري
 واسم أبيه إبراهيم بن مقسم، وعُلَيَّة أمه. قال يزيد بن هارون: دخلت البصرة وما
 بها أحد أفضل من ابن عليه مات سنة ١٩٣. انظر شذرات الذهب (ج١/٣٣٣).
 - (٢) انظر فتح المغيث (٣/٣٣-٣٤).
 - (٣) كما فعل شيخه العراقي في الألفية. انظر التبصرة (ج٢/٢٦٥: ٢٦٨).
 - (٤) ما بين المعرفتين ساقط من (س)، (ت).

[معرفة الغريب]

(والرابع الغريب) كان اللائق أن يقدم الغريب^(١) على العزيز، والعزيز على المشهور، لأن الغريب من العزيز بمنزلة البسيط^(٢) من المركب، كما أن العزيز من المشهور كذلك، ذكره بعض شيوخنا، (وهو هنا أي في اصطلاح هذا الفن (ما) أي حديث (يتفرد بروايته)، أو برواية زيادة في متنه أو إسناده شخص (واحد) في أي [طبقة]^(٣) / عن جميع رواته الثقات وغيرهم، فلم يروا/ت ١٣٩ ذلك غيره (في أي موضع وقع التفرد به من السند) أي سواء وقع التفرد في جميع طباقه، بأن انفرد به الصحابي / ثم التابعي ثم تابع التابعي^(٤)، وهلم جرا/م ٢٧٢ أو في بعضها قال بعضهم: ولو قال في موضع ما من إسناده كان أولى.

-
- (١) ليست في (ت).
(٢) العزيز منه الصحيح والضعيف، ولا يشترط في الحديث الصحيح أن يكون عزيزاً بل قد يكون غريباً كما مر، خلافاً لمن ادعى أن الحاكم يشترط أن يكون الحديث الصحيح غريباً. انظر منهج التقديس في علوم الحديث (ص ٤١٧).

- (٣) ليست في (م).
(٤) في (ت) ثم تابع.

[أقسام الغريب]

(على ما سنقسم^(١) إليه الغريب المطلق، والغريب النسبي) والقسم^(٢) مطلق الغريب^(٣)، وكل^(٤) من القسمين له أمثلة كثيرة، وسيجيء بعضها ولا يدخل فيه أفراد البلدان المضافة إليها إلا أن يراد بقوله: تفرّد به أهل البصرة مثلاً، أو أحد من أهلها وكلها أي الأقسام الأربعة المذكورة^(٥) سوى الأول وهو المتواتر: أن يسمى خبر آحاد، ويقال أيضاً^(٦) لكل منها خبر واحد بالإضافة سواء كان مشهوراً، أو عزيزاً، أو غريباً، أو يمتنع تواطؤ رواية على الكذب في بعض طباقه دون كلها، أو خبر عما ليس بمحسوس.

[تعريف خبر الواحد]

(وخبر الواحد في اللغة: ما يرويه شخص واحد، وفي الاصطلاح) أي اصطلاح المحدثين (ما لم يجمع شروط التواتر) هذا تقرير عبارة المصنف^(٧) وتعقبه الشيخ قاسم بأن الذي يحصل^(٨) من كلامه.

- (١) في (م) ستقسم، وفي (ت) سينقسم.
- (٢) في (م) والمقسم.
- (٣) قال التهانوي في قواعد التحديث (ص ٣٢): «وأكثر ما يطلقون الفرد على الفرد المطلق، والغريب على الفرد النسبي».
- (٤) في (م) ولكل.
- (٥) في (م) المذكور أيضاً وهي المتواتر، والمشهور، والعزيز، والغريب.
- (٦) ليست في (م).
- (٧) في (م) المصنف.
- (٨) في (س) يحصل.

[تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد]

أن الخبر ينقسم إلى متواتر وآحاد وأن الآحاد مشهور وعزيز وغريب وأن المشهور ما روى مع حصر عدد بما فوق الاثنين، وأن الغريب^(١) هو الذي ينفرد

[به]^(٢) شخص واحد / في أي موضع وقع التفرد به، وقد تقدم أن خلاف المتواتر // ت. ٤٠ ب [يرد]^(٣) بلا حصر عدد فهو خارج عن^(٤) الأقسام غير المعروفة الاسم.

[أقسام الآحاد من حيث القبول والرد]

(وفيها) أي في الآحاد (المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور)

[وإن لم يجب العمل به] [عند]^(٥) البعض - كالمعتزلة وغيرهم - ممن لا يرى العمل بخبر على ما يأتي تفصيله^(٦) (وفيها المردود وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به) كذا ذكره المصنف، واعترض بأن تعريف المقبول بأنه ما يجب العمل به، غير مستقيم لأن وجوب العمل به حكمه لا حده.

(١) في (م) العزيز. وهو خطأ.

(٢) ليست في (م).

(٣) ساقطة من (ت).

(٤) في (س) في.

(٥) ليست في (س).

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

[تعريف البقاعي للخبر المقبول والمردود]

والصواب أن يقول المقبول هو ما يرجح صدق المخبر به، كذا ذكره البقاعي^(١) وذكر الشيخ قاسم [فقال]^(٢): قوله: [المقبول]^(٣) يجب العمل به هذا/س٢٣ب حكم المقبول^(٤) وهو أثره المترتب عليه، فلا يصح تعريفه به، وقد ادعوا الدور في دون هذا، فكان الصواب أن يقال: إن المردود حيث كان هو: الذي لم يرجح صدق المخبر به، [والمقبول هو الذي يرجح صدق المخبر، قال: وقوله في المردود (هو الذي لم يرجح صدق المخبر به)]^(٥) يشتمل المستور^(٦)، والمختلف فيه بلا ترجيح /، فليحفظ هذا فربما يأتي ما يخالفه. انتهى /٢٧م.

[تقسيم الخبر المقبول عند ابن حجر]

وقال شيخنا النجم الغيطي: يأتي في كلام المؤلف تقسيم المقبول إلى معمول به [وغير معمول به]^(٧) كالمنسوخ فإنه يسمى مقبولاً، وكذا الحديثان الصحيحان المتعارضين حيث لا ترجيح^(٨)، لا يقال^(٩) ما ذكر من المتعارضين / غير مسلم، ت، ١٤، لأنها غير مقبولين، لأنا نقول: قوله في المتواتر كله مقبول يوضح ذلك لأنه قد يكون منسوخاً، لكن الكلام حيث لم يكن أمراً آخر^(١٠) يوجب عدم القبول فلا إيراد.

- (١) انظر: النكت الوفية (ص ١٩٦) للبقاعي.
- (٢) ليست في (س)، (ت).
- (٣) ليست في (م)، (س).
- (٤) انظر في ذلك نظم المتناثر في الحديث المتواتر للكتاني ص ٢٦.
- (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).
- (٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (س)، (ت).
- (٧) المستور هو المجهول الحال وسيأتي في مبحث خاص.
- (٨) في (م) لا يرجح.
- (٩) في (م) ولا يقال.
- (١٠) في (م) مؤخراً.

[سبب تقسيم خبر الأحاد إلى مقبول ومردود]

وإنما كانت الأحاد كذلك (لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال^(١) الرجال وروايتها) جرحاً وتعديلاً، فكل راوٍ ثبت اتصافه بصفات القبول فخبيره مقبول، وإن جاز كونه في نفس الأمر كاذباً أو غالطاً، وكل من لم يثبت اتصافه بذلك فخبيره مردود، وإن جاز كونه في نفس الأمر صادقاً (دون الأول)، وهو المتواتر فإنه لا يتوقف على ذلك، (وكله^(٢) مقبول)، لإفادته القطع بصدق خبره كما تقدم، (بخلاف غيره) من [أخبار]^(٣) الأحاد.

[علة وجوب العمل بالمقبول من خبر الأحاد]

(لكن إنما وجب العمل بالمقبول منها، لأنها إما أن يوجد فيها أصل صفة القبول، وهو ثبوت صدق الناقل)، وورد عليه أنه قد يقبل الأحاد من لم يعلم^(٤) صدق الناقل للاعتضاد، (أو أصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل أو لا)، وهو [ما توقف فيه]^(٥) (فالأول يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به، والثاني: يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح، والثالث: إن وجدت قرينة تلحق بأحد القسمين التحق) به وجرى عليه حكمها (وإلا فيتوقف فيه)

(١) في (م) أقوال.

(٢) في نزهة النظر، لقط الدرر، شرح القاري للنخبة (فكله).

(٣) ليست في (س)، (ت).

(٤) في (ت) يقبل، وفي (م) يعرف، ومعنى الاعتضاد أن السند تقوى من طريق أخرى.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ت)، (س).

إلى تبيين الحال بالبحث والاستقراء / (وإذا توقف عن^(١) العمل به) [وهو ما/ت ٤١ب
توقف فيه]^(٢) (صار كالمردود^(٣) لا لثبوت صفة الرد) بل لكونه لم توجد^(٤) فيه
صفة توجب القبول.

[اعتراض الشيخ قاسم على تقسيم ابن حجر السابق]

اعترضه تلميذه الشيخ قاسم من وجهين: الأول: إن قوله إنها وجب العمل
بالمقبول منها إلى آخره ظاهر السوق أن قوله لأنها دليل لوجوب^(٥) العمل بالمقبول
وليس كذلك إنما هو دليل انقسامها إلى المقبول والمردود قال: ولو كان [لي]^(٦) من
الأمر شيء لقلت بعد قوله الأول: فإن وجد فيهم ما يغلب / ظن صدقهم/م ٢٨ب
فالأول. وإلا فإن ترجح عدم الصدق، فالثاني: وإن تساوى الطرفان فالثالث.
والوجه الثاني: قوله إن أصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل يخالف ما قدم
في تفسير الردود فهو تناقض^(٧) انتهى.

(١) في (ت)، (م) على.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) انظر: نزهة النظر (ص ١٦) وإسبال المطر (ص ١٨).

(٤) في (س)، (ت) يوجد.

(٥) في (م) وجوب.

(٦) ليست في (ت).

(٧) لا يخلو هذا الاعتراض من اعتراض أيضاً لعدم دقته. وانظر أيضاً تعليق القاري على
كلام الشيخ قاسم فقال: «ليس لك من الأمر شيء» فلو قال كما قلت لفاتنا ما ذكره
من الفوائد المنطوية والفرائد المحتوية لمسالك إشاراته.

[أقسام الغرائب من حيث الصحة وعدمها]

واعلم أن الغرائب^(١) إذا انقسمت إلى الصحيح والحسن والضعيف لكن

الغالب عليها عدم / الصحة فلا يعمل بأكثرها إلا في الفضائل ولهذا كره جمع/س ١٢٣

من الأئمة تتبع الغرائب فقال أحمد: لا تكتبوها فإنها مناكير وغامتها في الضعيف^(٢)

وسئل عن حديث ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس «أتردين عليه حديثه»

فقال إنما هو مرسل فقيل له^(٣) إن ابن أبي شيبة^(٤) زعم أنه غريب قال صدق إذا

كان خطأ فهو غريب وقال أبو حنيفة: من طلبها كذب وقال مالك: شر^(٥) العلم

غريبه، وخيره الظاهر الذي رواه الناس وقال: عبدالرزاق/ : كنا ترى الغريب/ت ١٤١

خبراً فإذا هو شر^(٦).

(١) الغرائب جمع غريب وهو في اللغة: المنفرد والبعيد من أهله.

وإصطلاحاً: هو ما تفرد به راوٍ واحد في أي طبقة من السند. نزهة النظر ص ١٦،

وإسبال المطر ص ١٨.

(٢) انظر في ذلك التبصرة والتذكرة للعراقي (٢/٢٧٠)، الكفاية (ص ١٤٠-١٤٣)،

شرح علل الترمذي: ص ٤٠٦-٤٠٩، وهذا ظاهر في الغريب سنداً ومنتأً، وفي الفرد

المطلق، أما الغريب إسناداً لا منتأً، والفرد النسبي فينظر في أسانيد الحديث. «منهج

النقد في علوم الحديث» ص ٤٠٢.

(٣) ليست في (س)، (ت).

(٤) ابن أبي شيبة هو: أبو الحسن عثمان بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة العبسي

مولاهم الكوفي، قال ابن معين: ثقة مأمون، قال أبو حاتم: صدوق، قال ابن

حجر: ثقة حافظ شهير له أوهام (١٥٦-٢٣٩).

انظر التاريخ الكبير (٣/٥١٦)، والجرح والتعديل (٤/٦٨)، تذكرة الحفاظ

(٢/٤١٢) وتهذيب التهذيب (٤/٨٩).

(٥) في (م) شرط وهو خطأ.

(٦) في (م) خبراً فإذا هو أثر. وانظر في هذا التبصرة والتذكرة (٢/٢٧٠) وانظر الكفاية

(ص ١٤٠-١٤٣) وشرح علل الترمذي (ص ٤٠٦-٤٠٩).

[حكم العمل بالغريب]

تنبيه: مات قرر من أن [وجوب] ^(١) العمل بخبر الواحد مجمل وتفصيله: إنها يقبل من خبر الواحد يجب العمل به في الفتوى والشهادة إجماعاً، وأما بقية الأمور الدينية. فذهب قوم إلى وجوب العمل أيضاً فيها كأن يخبر بتنجس الماء ويدخول وقت الصلاة، ونحو ذلك.

[هل العمل بالغريب سمعاً أم عقلاً؟]

ووجوبه سمعاً وقيل: عقلاً وإن دل عليه السمع أيضاً لأنه لو لم يجب العمل به تعطلت وقائع الأحكام المروية بالأحاد، وهي كثيرة جداً وعزّي هذا إلى الإمام أحمد والقفال ^(٢) وابن شريح [وبعض] ^(٣) المعتزلة. وقالت الظاهرية: ^(٤) لا يجب العمل به في الحدود لأنها تدرأ بالشبهة ^(٥)، وقال

(١) ليست في (ت).

(٢) القفال هو: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي الشافعي الإمام الجليل بلا مدافعة، كان إماماً في الحديث والأصول والزهد واللغة والشعر، أخذ عن ابن خزيمة وعنه الحاكم وله شرح الرسالة (٢٩١-٣٦٥). انظر: مفتاح السعادة (٣٠٥/١)، طبقات الشافعية (٢٠٠/٣).

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م) وقال كوفي من الحنفية.

(٥) قال الأمدى: «الذين قالوا: يجوز التعبد بخبر الواحد عقلاً اختلفوا في وجوب العمل به».

فمنهم من نفاه؛ وكالقاساني، والرافضة، ابن داود، والقائلون بشيئته اتفقوا على أن أدلة السمع دلت عليه، واختلفوا في وجوب وقوعه بدليل العقل فأثبتته أحمد، والقفال، وابن شريح من أصحاب الشافعي، وأبو الحسين من المعتزلة وجماعة كثيرة. الإحكام (٥١/٢).

بعضهم : لا يجب العمل به في ابتداء النصيب، وقال قوم : لا يجب العمل به فيما عمل فيه الأكثر بخلافه، وقال المالكية : لا يجب العمل فيما عمل أهل المدينة فيه بخلافه، وقال الحنفية : لا يجب العمل به فيما تعم به البلوى، ولا فيما خالفه راويه، ولا فيما إذا كان معارضاً للقياس، ولم يكن راويه [فقيهاً]^(١).

« رأي المناوي في وجوب العمل بالغريب »

والحق وجوب العمل به مطلقاً لأن المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يبعث

الآحاد إلى الأفاق لتبليغ الأحكام، فلولا لزوم العمل بخبرهم لم يكن لبعثهم/ ٢٨٢

فائدة لا يقال السواد يبعثه الآحاد إثبات حجية خبر الواحد بها

مصادرة على المطلوب، فلا يثبت بحجته لأننا نقول التفاصيل الواردة/ ببعثهم/ ٤٢٢ ب

وإن كانت أخبار آحاد فجملتها^(٢) تفيد التواتر المعنوي كالأخبار الدالة على

جود^(٣) حاتم، وشجاعة علي.

[ما تفيد أخبار الآحاد من العلم]

(وقد يقع فيها) يعني وكثيراً ما يقع ((أي))^(٤) في أخبار الآحاد المنقسم إلى

مشهور وعزيز وغريب ما يفيد العلم) لا مطلقاً، لاحتمال الخطأ فيه عادة،

فإن رواية من لم يبلغ^(٥) عادة وقوع الكذب منه والتواطؤ عليه من مثله في جميع

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (س).

(٣) في (س)، (ت) وجود

(٤) ليست في (س)، (ت).

(٥) في (م) يقع.

الطبقات لا يفيد العلم القطعي، بل (النظري^(١)) بالقرائن) المحتفة به (على المختار) الذي ذهب إليه الإمامان والغزالي^(٢) والأمدي^(٣) وابن الحاجب والبيضاوي حيث قالوا: خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة/ كأن يخبر إنسان/س٢٤ب بموت ولده المريض مع قرينة البكاء وإحضار الكفن والنعش، خلافاً لمن أبى ذلك وهم الجمهور، فقالوا: لا يفيد مطلقاً^(٤)، قال التاج السبكي^(٥) في شرح المختصر: وهو الحق وتبعه الشيخ قاسم فقال عند قول المصنف على المختار خلاف هذا المختار قالوا: وما ذكر^(٦) مع القرينة يوجد مع الأعمال، واعترض

(١) العلم النظري هو الحاصل بالنظر والاستدلال، والقطعي وهو ما لا يحتاج إلى ذلك.

انظر: شرح نظم قصب السكر (ص٢٣).

(٢) الغزالي هو: أبو حامد الغزالي: محمد بن محمد الغزالي الطوسي نسبة إلى (قصة طوس

بخراسان) فيلسوف متصوف له نحو مائتي مصنف منها الإحياء، ومقاصد الفلاسفة مات سنة ٥٠٥هـ. انظر الأعلام (١٧/٢٤٧)، طبقات الشافعية (٦/١٩١).

(٣) هو أبو الحسين علي بن أبي علي محمد بن سالم التغلبي الأمدي، ولد بدمشق عام

٥٥١هـ وقدم بغداد وتعلم الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تفنن في علم النظر، وكان كثير البكاء، رقيق القلب، وتوفي سنة ٦٣١هـ. نقلاً من مقدمة الأحكام للشيخ / عبدالرزاق عفيفي.

(٤) ويرى جماعة من المحدثين أن الغريب يفيد العلم اليقيني منهم الإمام أحمد وابن الصباغ وابن القفال.

(٥) السبكي: هو أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري السبكي الشافعي،

تقي الدين الشيخ الإمام الفقيه المحدث المقيء قاضي القضاة، انتهت إليه رئاسة الشافعية، وطلب الحديث بنفسه (٦٨٣هـ - ٧٥٦هـ). انظر بغية الوعاة

(٢/١٧٦)، النجوم الزاهرة (١٠/٣١٩).

(٦) في (م) وجد.

بأن هذا قدح في المثال الجزئي ولا يلزم [منه] ^(١) القدح في المدعى الكلي ودفع [بما هو مبسوط في المطولات] ^(٢) وقال الإمام أحمد بن حنبل يفيد مطلقاً، [وجرى عليه من الشافعية ابن شريح والعلائي] ^(٣) لأنه لا يجب العمل به كما مر، وإنما يجب بما يفيد العلم وأطال التاج السبكي في رده وقال الأستاذ أبو إسحاق الأسفرايني / وابن فورك ^(٤) يفيد المستفيض دون غيره [وجرى عليه من الشافعية/ت٤٢ ابن شريح والعناني والشرف المناوي،] ^(٥).

[تحقيق الخلاف فيما يفيد أخبار الأحاد من العلم]

(والخلاف في التحقيق لفظي لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظرياً) وهو الحاصل من ^(٦) الاستدلال، ومن أبي الإطلاق قال بعضهم:

- (١) ليست في (س)، (ت).
- (٢) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، (ت).
- (٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (س)، (ت).
- (٤) ابن فورك هو: أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك الأصهباني الأصولي الفقيه الأديب التحوي، كان إماماً عالماً ورجلاً صالحاً روى عنه البيهقي توفي سنة ٤٠٦ هـ. انظر وفيات الأعيان (٤/٢٧٢)، والوافي بالوفيات (٢/٣٤٤) وطبقات الشافعية (٤/١٢٧).
- (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (س)، (ت).
- (٦) في (س)، (م) عن.

ليس المراد بالإطلاق هنا أن لا يقيد، بل المراد من جواز التسمية (خص لفظ العلم بالتواتر وما عداه عنده ظني، لكنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها^(١))، كذا أدعاه المصنف، وردّه/ ابن أبي شريف، م/٢٩٦ ب والشرف المناوي بأن [القول]^(٢) بأن ما حفته القرائن أرجح ليس قولاً بأنه يفيد العلم، فلم [يُبعد]^(٣) هذا الاستدلال كون الخلاف لفظياً، بل هو معنوي، نعم إن أراد من أن^(٤) الإطلاق بالعلم العلم الذي يفيد التواتر - وهو الضروري - وتلميذه الشيخ قاسم الحنفي فقال عند قوله الخلاف في التحقيق لفظي، التحقيق خلاف هذا التحقيق كما يأتي قال: وقوله لكنه لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح بقول نعم هو أرجح ومع كونه هو أرجح^(٥) لا يفيد العلم.

[حاصل الخلاف في المسألة]

فالحاصل عند من يقول: إن الأحاد لا تفيد العلم أن الدليل الظني على طبقات، وليس منها ما يفيد العلم، والمناوي فقال: ما ذكره المؤلف فيه نظر لأن الخلاف في إفادة العلم [لا]^(٦) في الرجحان فيه.

(١) في (س)، (ت) بما خلا عنها.

(٢) ليست في (م).

(٣) ليست في (ت).

(٤) في (م) أبي.

(٥) في (م) راجح.

(٦) ليست في (س)، (ت).

[الخبر المحترف بالقرائن]

(والخبر المحترف بالقرائن أنواع، منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ التواتر) فيفيد العلم النظري عند ابن الصلاح^(١) وجماعة، (فإن احتفَّ به قرائن).

[قرائن صفة ما في الصحيحين من أخبار الأحاد]

منها جلالتهما في هذا الشأن ([ورسوخ قدمهما] فيه)^(٢)، وتقدمهما في المعرفة بهذه الصناعة^(٣) لاسيَّما (في تمييز الصحيح) من الضعيف (على غيرهما) وجودة الوضع وبلوغها أعلى المراتب والاجتهاد في الإمامة في هذا العلم، (وتلقي العلماء لكتايبهما بالقبول) وإجماع الأمة المعصومة في إجماعهما عن الخطأ على ذلك^(٤)، (وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر، لا أن هذا يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين) قال الشيخ قاسم: هذا فيه إشارة

(١) انظر علوم الحديث لابن الصلاح تحقيق د. نور الدين العتر ص ٨٨.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) في (م) البضاعة.

(٤) سبق التعليق على مفهوم العصمة.

إلى أن العلماء لم يتلقوا كل ما في الكتابين بالقبول^(١) (وبما لم يقع التجازب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين/ حيث لا ترجيح) قال الشيخ قاسم: /س/ ١٢٤ لقائل أن يقول: لا حاجة إلى هذا، لأن الكلام في إفادة العلم بثبوت الخبر لا في إفادة العلم بمضمونه .

[الدليل على صحة ما في الصحيحين من أخبار الآحاد]

(لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك فالإجماع/ حاصل على تسليم/ ١٢٩ صحتهم) قال بعضهم: كان الصواب أن يقول: لا على العلم به والإجماع من مجتهدي الأمة على أنه صحيح وأن قالوا ذلك عن ظن/ فإنه لعصمتهم عن/ ١٤٣ الخطأ لا يخطيء، قال بعضهم: لا يخفى أنها إذا كان في أحدهما ترجيح لا يفيد أن العلم بصدقهما (فإن قيل إنما اتفقوا على وجوب العمل لا على صحته منعناه، وسند المنع أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولول يخرجاه^(٢) الشيخان فلم يبق للصحيحين مزية، والإجماع قائم على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة) لكن يخدشه^(٣) احتمال كون المزية أن أحاديثها أصح الصحيح كذا قال بعضهم .

(١) قال القاري: «قال ابن الصلاح: ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته، والعلم اليقيني واقع خلافاً لمن نفى ذلك محتجاً بأنه لا يفيد بأصله إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطيء، وقد كنت أميل إلى ذلك وأحسبه قوياً. ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه هو الصحيح، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطيء، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، ولهذا كان الإجماع المبني على الاجتهاد - أي - الذي مستنده القياس حجة مقطوعة بها» .

شرح النخبة للقاري ص ٤٣، وانظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٤ .

(٢) في (م) يخرج به .

(٣) في (ت) حديثه .

[رأي الشيخ قاسم في أن وجوب العمل بالأحاد يستلزم الصحة]

وقال الشيخ قاسم : حاصل السؤال أنهم اتفقوا على وجوب العمل وهو لا يستلزم^(١) صحة الجميع^(٢) بالمعنى المصطلح عليه لأن [العمل]^(٣) يجب بالحسن ، كما يجب بالصحيح وحيثئذ فلا يلزم أن يكون الاتفاق على الصحة ، قال : وقوله منعناه أي منعنا قوله لا على صحته وحاصل الجواب أن للشيخين مزية فيما خرجاه وما حسن أو صح ، وجب^(٤) العمل به وإن لم يكن من مرويها فيلزم أن ما أخرجاه أعلا الحسن وأعلا الصحيح [وأعلى الحسن صحيح]^(٥) فيلزم من الاتفاق على [صحة]^(٦) وجوب العمل بما فيها مع^(٧) مزيتهما الاتفاق على صحته هذا ، نهاية الممكن في تقدير هذا المحل وأما العبارة فإنك إذا نظرت إليها تجدها تنبو عن ملائمة الطبع السليم انتهى .

[هل الإجماع على مزية ما في الصحيحين مطلقاً أو بدون المنتقد منها]

ويبقى أن يقال سلمنا حصول الإجماع على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة ، لكن هل المراد أن الإجماع حصل على أن شروط الصحة مجتمعة في رواية أحاديثها غير المتقدمة فإن لها مزية وهي كون الإجماع حصل بذلك ، بخلاف غيرها ، إذ ليس مجمعا عليه ، بل لم يتكلم على صحته وعدمها إلا بعض

(١) في (م) يلزم .

(٢) في (م) الجمع .

(٣) ليست في (س) .

(٤) في (س) وجوب .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (س) ، (ت) .

(٦) ليست في (س) ، (ت) .

(٧) في (س) ، (ت) من .

العلماء، أم المراد بالزنية أنه قطع بصحة الأحاديث المذكورة التي^(١) أخرجها محل تردد كذا قاله المؤلف وقضية كلامهم ترجيح الثاني وهذا كله جارٍ على ما صححه ابن الصلاح عن طائفة من المحدثين والأصوليين والفقهاء من القطع [بصحة]^(٢) كل ما ذكره، مجتمعين ومنفردين بإسنادهم المتصل بدون المنتقد، وهو نحو مائتي حديث والتعليق وما وقع التجازب بين^(٣) مدلوليه ولا مرجح كما مر^(٤)، قال البلقيني: قد تقدم ابن الصلاح إلى القول بذلك أبو حامد وأبو الطيب وأبو إسحاق^(٥) الشيرازي من الشافعية والسرخسي من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب من المالكية، وأبو يعلى^(٦) وأبو الخطاب / من الحنابلة^(٧) م/ ٣٠٠ ب

(١) في (س)، (ت) الذي أخرجاه.

(٢) ليست في (م).

(٣) في (س)، (ت) من.

(٤) انظر تفصيل ذلك في (منهج النقد في علوم الحديث) ص ٢٥٤، ٢٥٧، علوم الحديث لابن الصلاح (ص ١٧) بتحقيق د. نور الدين العتر، والنكت للبقاعي (٢٦٨).

(٥) الشيرازي هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي شيخ الإسلام، إمام وقته ببغداد، كان يحفظ مسائل الخلاف كما تحفظ الفاتحة وكانت له اليد البيضاء في النظر أخذ عنه الخطيب له المهذب، (٣٩٣-٤٧٦)، انظر تهذيب الأسماء واللغات (١/١٧٢)، وفيات الأعيان (١/٢٩).

(٦) أبو يعلى: أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى التيمي الموصلي الإمام الحافظ الثقة، شيخ الإسلام صاحب المسند، كان إماماً فاضلاً (٢١٠-٣٠٧). انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/١٧٤)، تذكرة الحفاظ (٢/٧٠٧).

(٧) انظر: محاسن الاصطلاح مع المقدمة ص ٩٤، بتحقيق د. عائشة عبدالرحمن.

[مَنْ رَأَى إِفَادَةَ مَا خَرَجَهُ الشَّيْخَانِ الْعِلْمَ النَّظْرِيَّ]

(ومن صرح بإفادة ما خرجه الشيخان العلم النظري الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني) بالكسر وسكون المهملة وفتح الفاء والراء وكسر التحتية نسبة إلى إسفراين بليده بنواحي نيسابور وهو بلا همز.

[رَأَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّحِيحِي]

(ومن أئمة الحديث أبو عبدالله الحميدي^(١)) نسبة بالتصغير إلى جده حميد (وأبوالفضل بن طاهر المقدسي^(٢))، (وغيرهما) أي من أئمة الحديث ولهذا أعاد الضمير على المحدثين.

[رَأَى أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِنِي]

وعبارة الأستاذ / الإسفرايني : «أهل الصنعة مجمعون على [أن]»^(٣) الأخبار التي / ت ٤٤٤
اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بصحة أصولها ومتونها، ولا يحصل الخلاف فيها بحال.

(١) في (س) الحميد.

الحميدي هو: أبو عبدالله محمد بن فتوح بن حميد الحميدي الأزدي الأندلسي الميرقي الحافظ الثبت الإمام القدوة. قال ابن ماكولا: هو من أهل العلم والفضيل والتيقظ توفي سنة (٤٨٨ هـ). انظر: تذكرة الحفاظ (٤/٢١٨)، وفيات الأعيان (٤/٢٨٢).

(٢) ابن طاهر المقدسي أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي المقدسي الحافظ العالم المكثّر الجوّال قال ابن منده: كان أحد الحفاظ حسن الاعتقاد جميل الطريقة صدوقاً عالماً بالصحيح والسقيم كثير التصانيف لازماً للأثر، ولد في شوال ٤٤٨ ومات يوم الجمعة ربيع الأول ٥٠٧ - طبقات الحفاظ ص ٤٥٢، تذكرة الحفاظ (٤/١٢٤٢).

(٣) ليست في (س)، (ت).

[حكم من خالف خبراً في الصحيحين]

فمن خالف [حكمه]^(١) خبراً منها بلا تأويل نقض حكمه، لأن هذه الأخبار تلتفتها [الامة]^(٢) بالقبول، قال ابن قطلوبغا: وحجة ابن الصلاح ومن وافقه أن الامة تلتفت ذلك بالقبول وما تلتفته بالقبول مقطوع بصحته^(٣).

[رأي ابن قطلوبغا]

وهذه النتيجة^(٤) غير مسلمة لصحة تلقيهم بالقبول ما غلب على ظنهم صحته وقوله إن التلقي بالقبول موجب للعمل به، ووجوبه يكفي فيه الظن، لأن ظنهم لا يخطيء لعصمتهم لا يفيد في مطلوبه، لأن متعلق ظنهم الحكم الشرعي، لأنه هو محل وجوب العمل لا أن^(٥) متعلق ظنهم أن المصطفى قاله

(١) ليست في (س)، (ت).

(٢) ليست في (م).

(٣) في (س)، (ت) الصحة.

قال النووي: إن أخبار الأحاد لا تفيد إلا الظن، ولا يلزم من إجماع الامة على العمل بما فيها إجماعهم على أنه مقطوع بأنه من كلام رسول الله ﷺ وقد عاب الشيخ ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا، وذكر أن المعتزلة يرون أنه الامة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته.

(٤) انظر مقدمة شرح صحيح مسلم (١/٢٢٠)، شرح الألفية للعراقي (١/٦٩).

(٥) في (م) لأن.

كذا وهذا الثاني هو مطلوبه، وما ذكره لا يفيد في مطلوبه إلا أن يدعي إجماع الأمة على الصحة نفسها^(١)، وأنى له ذلك به ولذلك^(٢) لما نظر في المقتنع إلى ذلك قال: فيه نظر، لأن الإجماع إن وصل إلينا بأخبار الأحاد كان ظنياً.

[رأي النووي]

ولهذا استدرك النووي على ابن الصلاح وقال: وقد خالفه المحققون والجمهور^(٣) لأنه لا يفيد في أصله قبل التلقي [إلا الظن]^(٤)، وهو لا يتقلب

(١) قال السخاوي: أي أن الذي أورده البخاري ومسلم مجتمعين ومنفردين بإسناديهما المتصل - دون ما سيأتي استثناؤه من المنتقد والتعاليق وشبهها - مقطوع بصحتها لتلقي الأمة المعصومة في إجماعها عن الخطأ كما وصفها ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة».

قال الأمير الصنعاني: الأمة إنما عصمت عن الضلالة، لا عن الخطأ.
قال البقاعي: قال شيخنا: إنما أجمعوا على الحكم بصحته بمعنى أنه ليس فيه ما يضعف به بسبب فقد شرط من شروط الصحيح، بل جميع ما فيه مجامع للشرط في الظاهر. انظر: النكت الوفية (ص ٣٧٨-٣٨٠).

وقال ابن حجر: «الإجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوع بها، وأكثر جماعات العلماء كذلك. انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (١/٣٧٥، ٣٧٦).

(٢) في (س)، (ت) وكذلك.

(٣) راجع في ذلك: الباعث الحثيث (٣٣-٣٤)

وقد لخص العلامة أحمد شاكر الخلاف في ذلك فقال: والحق الذي تُرَجِّحه الأدلة الصحيحة ما ذهب إليه ابن حزم ومن قال بقوله، من أن الحديث الصحيح يفيد العلم القطعي، سواء أكان في أحد الصحيحين أم في غيرهما.

انظر الباعث الحثيث (ص ٣٤) حاشية (١).

وانظر منهج النقد في علوم الحديث (ص ٢٤٥).

(٤) ليست في (س).

بتلقيهم قطعاً^(١).

[رأي ابن عبدالسلام]

وقد عاب^(٢) ابن عبدالسلام ومن قال [بمقالته]^(٣) على ابن الصلاح ومن قال بمقالته فقال: إن المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى القطع بمضمونه وهو مذهب رديء، وأيضاً إن أراد^(٤) كل الأمة فلا يخفى فساده، إلا الأمة الذين / وجدوا بعد وضع الكتابين فهم بعضها لا كلها، وإن أراد كل/٣١٢ حديث منها تلقى^(٥) بالقبول في كافة الناس فغير مسلم، ثم أنا نقول: التلقي بالقبول ليس بحجة، فإن الناس اختلفوا أن الأمة إذا عملت بحديث وأجمعوا على العمل به هل يفيد القطع أو الظن، ومذهب^(٦) أهل السنة أنه يفيد الظن

(١) انظر مقدمة صحيح مسلم (٢٠/١)

قال ابن حجر تعليقاً على النووي: «كلام النووي مسلم من جهة الأكثرين وأما المحققون، فقد وافق ابن الصلاح محققون كثيرون أيضاً فهم لاستاذ أبو إسحاق الاسفرايني والقاضي أبو بكر بن فورك. النكت على ابن الصلاح (١/٣٧٥).

(٢) في (س)، (ت) عاد. وانظر النكت الوفية (ص ٣٨٢).

(٣) ليست في (م).

(٤) في (س)، (ت) أولاد.

(٥) في (س)، (ت) يلقى.

(٦) في (م) وهو.

ما لم يتواتر^(١) انتهى . قال الشيخ قاسم : وإذا تأملت هذا [وجدته عُقْدًا]^(٢) تنائرت دُرره ([ويحتمل أن يقال : المزية المذكورة : كون أحاديثها أصح الصحيح]^(٣) ومنها) أي ما احتف بالقرائن .

[معرفة المشهور]

(المشهور إذا كانت له طرق متباينة) ، اعترض بعضهم هذا التعبير بأنها لا تكون إلا متباينة ، وقد تزيد الطرق على ثلاثة ومحصل في بعضها عدم التباين ، لكن الزيادة^(٤) غير شرط في المشهور (سألة من ضعف الرواة والعلل) / / س ٢٥ ب

(١) جرى ابن عبدالسلام في ذلك على طريقة النووي فقد قال : «لا يفيد العلم إلا أن يتواتر» وقد ردّ ابن حجر هذا القول في كتاب «النكت على كتاب ابن الصلاح» (ج١/ ٢٧٧) فراجعه في هذه المسألة وانظر أيضاً : نظم المتناثر من الحديث المتواتر ص ٢٦ .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (س) ، (ت) .

(٤) في (س) الزائدة . والمعول عليه في صحة الحديث أن لا يكون فيه مجهول ولا مجروح وأن يكون غير منقطع الإسناد . انظر الكفاية ص ٢٤ ، وانظر الأجوبة الفاضلة (ص ٣٣ ، ٣٤) .

[ما يفيد المشهور من العلم]

لأنه يفيد العلم النظري، (ومن صرح بإفادته العلم الأستاذ أبو منصور^(١) البغدادي وأبو بكر بن فورك وغيرهما^(٢)) بضم الفاء ممنوع من الصرف فإنهم يدخلون الكاف عوض [ياء]^(٣) التصغير ومثله ابن [زيدك]^(٤) كذا نقله الشيخ قاسم عن المؤلف ثم ردّه بأن هذا ليس علة منع عن^(٥) الصرف كما عرف في العربية.

[منزلة المشهور عند بن فورك الإسفرايني]

وجعله الأستاذ وابن فورك واسطة بين المتواتر المفيد للعلم الضروري، والأحاد المفيد للظن.

(١) أبو منصور البغدادي: عبد القاهر بن طاهر البغدادي التميمي، الإسفرايني، أبو منصور، عالم متقن، من علماء الأصول، كان صدر الإسلام في عصره، ولد ونشأ ببغداد، ورحل إلى خراسان، واستقر في نيسابور مات سنة ٤٢٦ هـ ومن تصانيفه «أصول الدين»، «الناسخ والمنسوخ»، «تفسير أسماء الله الحسنى»، «فضائح المعتزلة». انظر الأعلام (٢/٢٥٥).

(٢) أبو بكر بن فورك: محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، أبو بكر واعظ عالم بالأصول والكلام، من فقهاء الشافعية، سمع بالبصرة وبغداد، وحديث نيسابور له مؤلفات كثيرة منها. «مشكل الآثار وغريبه»، «الحدود في أسماء الرجال» وغيرها من التصانيف، توفي ٤٠٦ هـ. الأعلام (٦/٨٣).

(٣) ساقطة من النسخ وقد زدتها من (نزهة النظر) (ولقط الدرر).

(٤) ليست في (م).

(٥) ليست في (م).

(٦) زائدة في (س)، (ت).

[معرفة المسلسل]

(ومنها^(١)): المسلسل^(٢) بالأئمة الحفاظ المتقين حيث لا يكون غريباً بالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلاً ويشاركه فيه غيره عن الشافعي / ، ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس / ١٤٥

[ما يفحه المسلسل]

فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلاله راويه^(٣)، وأن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد^(٤)

(١) أي مما احتف بالقرائن.

(٢) المسلسل في اصطلاح المحدثين هو: ما تتابع رجال إسناده على صفة واحدة أو حال واحدة للرواة أو الرواية وهو أنواع، منها المسلسل بصفات الرواة القولية أو الفعلية أو القولية والفعلية وأصحبها المسلسل بالحفاظ. ومن أمثلة المسلسل حديث معاذ: يا معاذ: إني أحبك، فقل في دبر كل صلاة: «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك». تسلسل بتشبيك كل واحد بيد من رواه عنه.

انظر منهج النقد في علوم الحديث (٣٥٤-٣٥٨)، علوم الحديث للحاكم (ص ٣٨) وأصول الحديث للطبري (ص ٥٤).

(٣) قال السخاوي: «ومن فائدته معرفة مخرج الحديث وتعيين ما لعله يقع من الرواة مهملاً» وقال أيضاً: «وقائده دفع توهم الغلط حيث دفع إهمالهم أو بعضهم» انظر فتح المغيب (٣/٥٧)، (٣/٦٢). وقال النووي: «ومن فضيلة التسلسل اشتغال على مزيد الضبط».

(٤) من المصنفات في المسلسل: «المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة» تأليف العلامة/ محمد عبد الباقي الأيوبي المتوفى سنة ١٣٦٤هـ، «جياذ المسلسلات» للسيوطي، و«الفوائد الجليلة» للشيخ محمد عقيلة المكي.

الكثير^(١) من غيرهم، ولا يشك^(٢) من له أدنى ممارسة بالعلم وأخبار الناس أن مالكا مثلاً لو شافهه بخبر أنه صادق فيه، فإذا انضاف إليه من هو من تلك الدرجة ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه من السهو.

[تعقيب الشيخ قاسم على ابن حجر]

تعقب الشيخ قاسم قوله إنه صادق إلى آخره، بأنه إن أراد أنه لم يعتمد^(٣) الكذب فليس بمحل النزاع، وإن أراد أنه لا يجوز عليه السهو والغفلة والغلط، فمحل تأمل فانظر إلى قول عائشة في حديث ابن مبارك «إن الميت^(٤) يعذب ببيكاء أهله عليه»^(٥).

(١) في (م) الكبير.

(٢) في نزهة النظر، ولقط الدرر، وشرح النخبة للقاري (يتشكك). قال القاري: أي لا يتردد والظاهر أنه استعمل الشك في المعنى اللغوي ومراده لا يتوهم. انظر شرح النخبة ص ٤٦.

(٣) في (م) يتعهد.

(٤) الحديث متفق عليه بلفظ ببيكاء الحي، رواه البخاري في كتاب الجنائز باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «الميت يعذب ببيكاء أهله عليه» وهو عن ابن عباس، فتح الباري (٣/ ١٥٠) باب (٣١) ورواه مسلم أيضاً عن ابن عمر.

(٥) يقصد الشيخ قاسم أن المسلسل قد يقع فيه السهو من الرواة كما وقع من عمر في هذا الحديث وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في أهل الكتاب وسبأتي هذا الحديث بصحته في «المؤتلف والمختلف».

[شرط إفادة الأنواع الثلاثة للعلم]

(وهذه / الأنواع) الثلاثة التي ذكرناها (لا يحصل العلم بصدق الخبر/م ٣١ب منها^(١) إلا للعالم بالحديث المتبحر فيه، العارف بأحوال الرواة، المطلع على العلل، وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره) عن بلوغ (الأوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور) كذا زعمه المؤلف.

[تعقيب ابن قطلوبغا على ابن حجر]

ورده ابن قطلوبغا^(٢) بأنه لو سلم حصول ما ذكر لم يكن محل النزاع، لأن الكلام فيها هو سبب العلم للخلق لا لبعض الأفراد انتهى.

(١) ليست في (م).

(٢) ابن قطلوبغا: زين الدين قاسم قطلوبغا بن عبدالله الجمال المصري، نزيل الأشرفية الحنفي، ولد بالقاهرة وحفظ القرآن الكريم، وله تصانيف مفيدة، منها «شرح درر البحارة»، و«رجال شرح معاني الآثار»، «تخريج أحاديث الاختيار»، «تخريج شرح القدروري للأقطع»، «شرح منظومة ابن الجزري في علم الحديث المسماة بالهداية» وتوفي في ربيع الآخر سنة ٨٧٩هـ.

[ما يتعلق به خبر الآحاد، المشهور، والمسلسل]

(ومحصل الأنواع الثلاثة التي ذكرناها أن الأول يختص بالصحيحين

والثاني بما له / طرق متعددة والثالث بما رواه الأئمة) الكبار كمالك/ ت ٤٧ ب
والشافعي وأحمد (ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ
القطع بصدقه^(١) والله أعلم^(٢)) قال تلميذه الكمال بن أبي شريف: قوله
يمكن اجتماع الثلاثة هو باعتبار المسلسل بالأئمة الحفاظ لا بالذين^(٣) مثل
بهم^(٤)، فإن الشافعي رضى الله تعالى عنه لا رواية له في الصحيحين كما هو
ظاهر.

(١) في (س)، (ت) ذكرتها.

(٢) هذا لا يمنع أن يكون الحديث خبر آحاد، ثم يشتهر ويكون مسلسلاً.

(٣) ليست في النسخ، وقد زدتها من «نزهة النظر»، «لقط الدرر»، و«شرح النخبة
للقاري».

(٤) في (م) بالذي.

(٥) تعرض ابن حجر لنوع واحد وهو المسلسل بالأئمة الحفاظ، وقد ساق العلماء أنواعاً
أخرى مثل ما يتسلسل بسمعت وأخبرنا وحدثنا وغير ذلك، ومن ذلك: أخبرنا فلان
والله قال فلان، ومنها ما يكون صفة للرواة القولية، ومنها المسلسل باتفاق أسماء
الرواة وأسماء آبائهم أو كنانهم، أو أنسابهم وبلادهم، ومنها المسلسل بالفقهاء، وهي
لا تنحصر في شيء.

راجع: إرشاد طلاب الحقائق للنووي (٢/٥٥٤-٥٥٨)، مقدمة ابن الصلاح

(ص ١٣٨)، علوم الحديث للمحاكم (٣٧-٤٣)، فتح المغيث (٣/٥٩).

[مطلب الغرابة]

(ثم الغرابة) غيره ثم إشارة إلى تراخي رتبة الغريب كما مر وهي معنى في الغريب كالفاعلية القادرية معنى في القادر.

[أقسام الغرابة] أولاً : الفرد المطلق

(إما أن تكون في أصل السند^(١) أي في الموضع الذي يدور فيه^(٢) الإسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق إليه) قال المؤلف أصل السند وأوله ومنشؤه وآخره/ ونحو ذلك يطلق ويراد به من جهة الصحابي ويطلق ويراد به/س٢٦ب الطرف الآخر بحسب المقام والمراد هنا الأول كما صرح به في قوله، (وهو أي هنا طرفه الذي فيه الصحابي) قال المصنف أي الذي يروي عن الصحابي، وهو التابعي وإنما لم يتكلم في الصحابي لأن المقصود ما يترتب عليه من القبول والردّ والصحابة عدول^(٣)، وهذا بخلاف ما تقدّم في حد العزيز والمشهور حيث

- (١) ليست في: نزهة النظر، لفظ الدرر، وشرح النخبة للقاري.
- (٢) أصل السند يطلق ويراد به: أوله، ومنشؤه، وآخره، يطلق ويراد به الصحابي ويراد به الطرف الآخر بحسب المقام، وكأنه أراد الطرف الآخر من جهة الشيخ كالبخاري ومسلم. انظر: شرح نخبة القاري ص ١٤٧.
- (٣) قال الخطيب في الكفاية: (ص ٤٩) هذا مذهب كافة العلماء، ومن يعتد بقوله من الفقهاء.

ويقول ابن عبد البر في الاستيعاب (ج ١/٨): «لقد كفينا البحث عن أحوالهم لإجماع أهل الحق من المسلمين، وهم أهل السنة والجماعة على أنهم كلهم عدول». وقال ابن الصلاح (علوم الحديث ص ٢٦٥): «ثم الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة ومن لا بس الفتن منهم، فكذلك بإجماع العلماء الذين يعتد بهم». ولم يشذ عن ذلك إلا الزنادقة ومن على شاكلتهم.

قالوا: إن العزيز لا بد أن لا ينقص عن اثنين من الأول إلى الآخر، فإن إطلاقه يتناول ذلك، ووجهه أن الكلام هناك في وصف المسند بذلك / وهنا فيما يتعلق/ت١٤٧ بالقبول والرد انتهى .

قال الشيخ قاسم: وفيه ما لا يحتاج إليه في هذا المقام .

[ثانيا الفرد النسبي]

(أولا يكون كذلك بأن يكون التفرد في أثنائه، كأن يرويه عن الصحابي) [تابع واحد فهو الفرد المطلق]^(١) (أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته) منهم شخص^(٢) واحد / ١٣١م/.

[تعريف الفرد المطلق]

قال المؤلف: إن روى (عن) الصحابي تابعي (واحد)^(٣) فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد أو لا، بأن رواه عن جماعة .

[تعريف الفرد النسبي]

وإن روى عن الصحابي أكثر من واحد ثم تفرد عن [أحدهم]^(٤) واحد فهو

(١) ما بين المعقوفتين زائد على ما في (م)، (ت) .

(٢) في (م) عن واحد منهم شخص واحد .

(٣) أي ولا يتابعه غيره في روايته عن ذلك الصحابي سواء تعدد الصحابي في تلك الرواية أم لا، وأما انفراد الصحابي عن الرسول صلى الله عليه وسلم فليس غرابة إذ ليس في الصحابة ما يوجب قدحاً . شرح التتخبة للقاري ص ٤٧ :

(٤) ليست في (ت) .

الفرد النسبي ، ويسمى مشهوراً ، فالمدار على أصله انتهى .

قال ابن قطلوبغا : ويستفاد منه أن قوله فيما تقدم أو مع حصر عدد بما فوق الاثنين

ليس بلازم في الصحابي ، (فالأول هو الفرد المطلق) ، أي يسمى بذلك (كحديث «النهي عن بيع الولاء وهبته»^(١) تفرد به عبدالله بن دينار عن ابن عمر)

ابن الخطاب وحديث مالك عن الزهري عن أنس «أن المصطفى ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر»^(٢) تفرد به مالك عن الزهري (وقد يتفرد به روا عن ذلك

المتفرد كحديث) البيهقي الذي أورده في كتاب (شعب الإيمان)^(٣) فإنه قد (تفرد به أبو صالح)^(٤) السَّيَّان (عن أبي هريرة وتفرد به عبدالله بن دينار

عن أبي صالح ، وقد يستمر التفرد في جميع رواته ، أو أكثرهم) نحو ما رواه أصحاب السنن الأربعة من طريق سفيان / بن عيينة عن وائل بن داود^(٥) / ٤٨ ب

عن أبيه بكر بن وائل^(٦) عن الزهري عن أنس «أن المصطفى أولم على صفية

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العتق حديث ٣٥٣٥ ، كتاب الفرائض [باب إثم

من تبرأ من مواليه ح ٥٧٥٦] وغير ذلك . ورواه مسلم في كتاب العتق باب النبي عن بيع الولاء وهبته عن عمر بن الخطاب (١٤٨/١٠) مع النووي .

(٢) الحديث رواه البخاري : فتح مكة (١٨٨/٥) عن أنس رضي الله عنه . ورواه مسلم في كتاب الحج (٩٨٩/٢) ح ٤٥٠ .

(٣) الحديث هو : «الإيمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان» .

(٤) هو : محمد بن ذكوان أبو صالح السَّيَّان ، صدوق من السادسة . انظر : التقريب (١٦٠/٢) .

(٥) هو وائل بن داود بن داود التيمي الكوفي ، والدبكر ثقة ، قال الذهبي : صدوق من السادسة . انظر : التقريب (٣٢٩/٢) ، الكاشف (٢٠٥/٣) .

(٦) بكر بن وائل بن داود التيمي الكوفي صدوق من الثامنة ، مات قديماً فروى أبوه عنه (٧) انظر : التقريب (١٠٧/١) ، الكاشف (١٠٩) .

بسويق» قال ابن طاهر تفرد به وائل عن أبيه، ولم يروه عن غير سفيان (في المعجم [الأوسط]^(١)) للطبراني ومسند البزار^(٢) أمثلة كثيرة) لذلك وقد ألف فيه الدارقطني مؤلفاً حافلاً^(٣) جداً (والثاني) هو (الفرد النسبي).

[علة تسميته نسبياً]

سمي نسبياً لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص [واحد]^(٤) معين، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً.

[أمثلة للتفرد النسبي]

[أمثاله]^(٥) في آخر الإسناد بالنسبة إلى شخص معين حديث «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله»^(٦) رواه مسلم عن أبي غيثان عن عبد الملك بن الصباح^(٧) عن شعبة عن / واقد بن محمد بن يزيد^(٨) عن عبد الله/س ١٢٦

(١) ليست في (م).

(٢) في العبارة تقديم وتأخير بالنسبة لما هو مثبت في «نزهة النظر» و«لقط الدرر»، «شرح النخبة للقاري»، إذ فيها «وفي مسند البزار والمعجم الأوسط للطبراني».

(٣) الكتاب هو «غرائب مالك» للدارقطني. ومنها أيضاً «غرائب شعبة» لابن منده.

(٤) ليست في (م).

(٥) ليست في (م).

(٦) الحديث أخرجه البخاري ومسلم والإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة والدارمي

وقد أخرجه الإمام مسلم من عدة طرق بسنده عن جابر متفقاً بلفظ «يشهدوا»

صحيح مسلم (ج١/٥٣).

(٧) في (م) ولم ينفرد به ابن الصباح.

(٨) واقد بن محمد بن يزيد العمري عن أبيه وابن أبي مليكة وعنه شعبة وغيره ثقة. الكاشف

(٣/٢٣٣).

ابن عمر عن أبيه عن جده عن ابن عمر، انفرد به غيشان عن ابن الصباح [ولم يتفرد بن ابن الصباح]^(١) عن تابعة بن عمارة عن شعبة.

ومثاله في الإسناد بالنسبة إلى صفة معينة، حدثنا^(٢) أن المصطفى كان يقرأ في الأضحى والفطر «بقاف» و«اقرب»^(٣) رواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٤) عن مالك عن ضمرة^(٥) بن عبدالله / عن أبي واقد^(٦) الليثي عن النبي انفرد به الثقات ضمرة وهو مدار الحديث.

مثاله بالنسبة إلى بلد معين وأن يتفرد به أهل بلد ينقل حديث لم يشاركهم فيه غيرهم كقولهم / تفرد به أهل مكة، أو بغداد، أو مصر، أو الشام، أو ت١٤٨ البصرة، [إلى صفة معينة أو إلى مدينة أو إلى بلد]^(٧) ما رواه الطيالسي عن

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ت)، (س).

(٢) في (س)، (ت) فقلت.

(٣) الحديث رواه مسلم في كتاب العيدين (٢١/٣)، مالك في الموطأ (١٨٠/١) أبو داود حديث رقم ١١٥٤، ورواه الترمذي (٤١٤/٢) والنسائي (١٨٤/٣) حديث رقم ١٥٧٦، وانظر: إرواء الغليل (١١٨/٣).

(٤) يحيى بن يحيى بن كثير بن دلاس بن شمال اللثي مولاهم الأندلسي القرطبي روى عن مالك الموطأ إلا يسيراً منه. تهذيب (٢٩٩/١١-٣٠٠)، الكاشف (٢٧١/٣).

(٥) ضمرة بن عبدالله بن أنيس الجهني عن أبيه وعنه الزهري والأشج وثق. الكاشف

(٦) أبو واقد الليثي صحابي عنه ابناه وابن المسيب وعروة مات سنة ٦٨. الكاشف (٣٧٨/٣).

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

همام^(١) عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. قال الحاكم: تفرد بذكر الأمر فيه أهل البصرة من أول السند إلى آخره، وما رواه مسلم من طريق عبدالله بن زيد^(٢) في صفة وضوء المصطفى ومسح رأسه بياض غير فضل يده قال الحاكم: هذه ستة [غريبة]^(٣) تفرد بها أهل مصر^(٤).

[العلاقة بين الغريب والفرد بالنسبي]

(ويقل إطلاق الفرد عليه) أي الفرد النسبي، قال بعضهم: لا يخفى ما^(٥) في هذه العبارة لكنه أوضح في المقصود بآخرها (لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً، إلا أن أهل الحديث^(٦) غابروا بينهما من جهة^(٧) كثرة الاستعمال وقتله. فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد

(١) همام بن يحيى بن دينار الأزدي، أبو عبدالله البصري أخرج له الجماعة، مات سنة ١٦٣هـ، تذكرة الحفاظ (٢٠١/١)، ميزان الاعتدال (٣٠٩/٤)، تهذيب التهذيب (٦٧/١١).

(٢) عبدالله بن زيد الفزاري الكوفي عن سمرة وعنه ابنه سعيد. الكاشف (٢٣٧/٢) تهذيب (٦٥/٧).

(٣) ليست في (س)، (ت)

(٤) ومنها تفرد الثقة عن ثقة، بأن لا يروى الحديث عن راوٍ ثقة إلا هذا الثقة. انظر منهج النقد ص ٤٠٠.

(٥) ليست في (س)، (ت).

(٦) في نزهة النظر، لقط الدرر، شرح نخبة الفكر للقاري «الاصطلاح».

(٧) في (م) من حيث.

المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث (١) الاسم (٢) عليها أما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون (٣) بينهما (فيقولون في المطلق النسبي) جميعا: (تفرّد به فلان، أو أغرب به) (٤) فلان) كذا ادّعه المؤلف، وفيه أمران الأول: قال الكمال ابن أبي شريف: فيما زعمه من كونها مترادفين لغةً نظر. أي لأن الفرد في اللغة الوتر وهو الواحد والغريب من بعد عن (٥) وطنه وأغرب فلان جاء/ بشيء غريب/ ت٤٩ب وكلام غريب بعيد عن الفهم، هذا كلام أهل اللغة فالقول بالترادف لغةً باطل، ولهذا قال الشيخ قاسم: الله أعلم بمن حكى هذا الترادف (٦)، وقد قال ابن فارس في المجلد: غرب بُعد، والغربة الاغتراب عن الوطن، والفرد الوتر، والفرد المنفرد. هذا كلام أهل اللغة وليس فيه ما يقتضي الترادف ولا ما يوهم. الثاني: هذا التعليل أعني قوله لأن الغريب إلى آخره في حيز الرد، قال البقاعي: ليت شعري هذا التعليل لماذا؟ إن كان لعله إطلاق [الفردية لم يصح لأن الترادف إن لم يقتض التسوية في الإطلاق] (٧) لم يقتض ترجيح أحد المترادفين

-
- (١) في (م) من جهة الاستعمال.
(٢) في نزهة النظر، لقط الدرر، شرح نخبة الفكر للقاري «إطلاق الإسمية».
(٣) اعترض الشيخ قاسم على الترادف اللغوي، لأن مادة (غرب) معناها: بُعد، والغربة الاغتراب عن الوطن والفرد: الوتر والفرد المنفرد. كذا ورد في مجمل اللغة لابن فارس. قال القاري: «الظاهر أن مراد الشيخ أنها مترادفان في مآل المعنى اللغوي لهما» انظر: شرح النخبة للقاري ص ٥٠.
(٤) ليست في النسخ، وقد زدتها من «نزهة النظر»، «لقط الدرر»، و«شرح النخبة للقاري».
(٥) بياض في (س).
(٦) شرح النخبة للقاري ص ٤٩.
(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

فيه، وإن كان تعليلاً/ لإطلاق الفرد المطلق والفرد النسبي على^(١) الغريب لم/س ٢٧ب
يصح أيضاً، لأن الترادف/ إنما هو بين مطلق الغريب ومطلق الفرد المقيّد/م ٣٢أ
بالإطلاق أو بالنسبة [وبين الغريب فأنعم النظر فيه]^(٢) انتهى .

[الفرق بين الفرد المطلق والنسبي]

[وقال الكمال بن أبي شريف]^(٣) لما كان الغريب والفرد مترادفين اصطلاحاً
قصد أهل الاصطلاح الإشعار بالفرق بين الفرد المطلق والفرد النسبي، فغايروا
بينهما من جهة الاستعمال فكان أكثر استعمالهم في الفرد المطلق^(٤) [والغريب]^(٥) [في
النسبي]^(٦) لذلك فهذا معنى العبارة [وإن كان في أحد منها تكلف وإنما قلنا إنه
معنى العبارة]^(٧) لأنني سمعت المؤلف يقرر هكذا إلى هنا كلامه . (وقريب//ت ٤٩أ
من هذا) أي التباين بين الفرد والغريب .

(١) في (م) بل .

(٢) ليست في (م) وانظر: في هذا الخلاف «لقط الدرر» ص ٣٧، «الرسالة المستطرفة»
(٨٤-٨٥) .

(٣) ليست في (م) .

(٤) في (م) الفرد في المطلق، في (ت) الفرد المطلق .

(٥) ليست في (س) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (س)، (ت) .

[العلاقة بين المنقطع والمرسل]

(اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران أو لا؟ فأكثر المحدثين على التغاير، لكنه عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمال الفعل المشتق^(١) فيستعملون الإرسال فقط، فيقولون: أرسله فلان) أي ولا يقولون: قطعه فلان (سواء كان [ذلك] مرسلًا أم منقطعاً، ومن ثم) أي ومن جهة استعمال لفظ المرسل والمنقطع (أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواضع استعمالهم على كثير من المحدثين) [خرج به الأصوليون على ما سيأتي تقريره]^(٢) (أنهم لا يغيرون بين المرسل والمنقطع، وليس كذلك لما حررناه^(٣) وقُل من ينه على النكته في ذلك) قال الكمال بن أبي شريف: والسبب في ذلك أي في استعمالهم الإرسال فقط حتى في المنقطع أنهم لو^(٤) قالوا قطعه فلان لسبق^(٥) إلى الوهم أنه مقطوع.

(١) في (س)، (ت) الاسم.

(٢) ليست في النسخ الثلاث وهي من «نزهة النظر»، «لقط الدرر»، «شرح النخبة للقاري».

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) في (س)، (ت) قررناه.

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م) لتوالي.

[الفرق بين المقطوع والمنقطع]

والمقطوع غير المنقطع اصطلاحاً، إذ المقطوع من أوصاف المتن^(١)، والمنقطع من أوصاف السند، والمنقطع^(٢) لازم لا يمكن إسناده إلى الراوي فالجأهم ذلك إلى التعبير بأرسله فافهمه، فإنه دقيق.

[المرسل والمنقطع عند الأصوليين]

قال: وقول المصنف من المحدثين احتزبه عن الأصوليين، فإنه لا فرق عندهم بين المرسل والمنقطع أصلاً^(٣).

(١) المقطوع هو: ما أضيف إلى التابعي.

المنقطع هو: كل ما لا يتصل، سواء كان يعزي إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى غيره. انظر التمهيد (١/٢٢: ٢٥) ومنهج النقد (ص ٣٦٧).

وقد عرفه الحافظ ابن حجر في النخبة فقال: هو الحديث الذي سقط من رواته راوٍ واحد قبل الصحابي في موضع واحد أو مواضع متعددة بحيث لا يزيد الساقط في كل منها على واحد وألا يكون الساقط في أول السند.

(٢) في (س)، (ت) وانقطع.

(٣) قال الأمدى في الإحكام (٢/١٢٣): «وصورته - أي المرسل - ما إذا قال من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وكان عدلاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» ولكن عرفه ابن عبد البر في التمهيد فقال: «فإن هذا الاسم أوقعه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم».

ويقول الشافعي في الرسالة ص ٤٦١: «فمن شاهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي: اعتبر بأمور: منها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث...».

فالواضح أنه من استخدام المنقطع بمعنى المرسل.

[أنواع الغريب]

تنيهان: الأول: ينقسم الغريب إلى صحيح كأفراد الصحيح وغير الصحيح وهو الغالب قال / الإمام أحمد: لا تكتبوا هذه الأحاديث [فإنها مناكير]، وهو وعامتها عن الضعفاء، وقال الإمام مالك: سوء العلم الغريب^(١) وخير العلم الظاهر الذي رواه الناس وقال عبدالرزاق: كنا نرى أن غريب الحديث خير فإذا هو شر، وقال ابن المبارك خير العلم الذي يأتيك من هاهنا وهاهنا يعني المشهور^(٢) رواها البيهقي / في المدخل قال الزهري: ليس العلم ما لا تعرف إنما / ٣٣٣ ب العلم ما عرف، وروى ابن عدي عن أبي يوسف: من طلب الدين بالكلام تزندق [ومن طلب غريب الحديث كذب]^(٣) ومن طلب المال بالكيمياء أفلس.

[أقسام الغريب]

الثاني: ينقسم الغريب أيضاً إلى غريب متناً^(٤) وإسناداً كأن تفرد بمتنه^(٥) واحد، وإلى غريب إسناداً، لا متناً، كحديث روى متنه جمع من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر، وفيه يقول الترمذي غريب من هذا الوجه

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (س)، (ت).

(٢) انظر: علوم الحديث ص ١١٧.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٤) في (س)، (ت) معنى

(٥) في (م) جمع.

ومن أمثله كما قال ابن سيد الناس^(١) ما رواه / عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي/س٢٧ب داود^(٢) عن مالك عن زيد بن أسلم^(٣) عن عطاء عن أبي سعيد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم «الأعمال بالنية» قال الخليلي^(٤) في الإرشاد أخطأ فيه عبدالمجيد وهو غير محفوظ عن زيد بن أسلم فهذا مما أخطأ فيه الثقة عن الثقة قال ابن سيد الناس: هذا إسناد غريب كله والمتن صحيح. اهـ. ولا يوجد غريب متناً فقط لا إسناداً إلا إذا اشتهر الفرد فرواه عن الفرد كثيرون صار غريباً مشهوراً غريباً متناً^(٥) لا إسناداً بالنسبة إلى أحد طرفيه / وهو الأخير كحديث «إنها/ت٥٠ب الأعمال بالنيات».

(١) ابن سيد الناس: هو العلامة الحافظ المحدث الأديب البارح فتح الدين أبوالفتح

محمد بن محمد بن محمد بن عبدالله اليعمرى الأندلسي الأصل، المصري صاحب التصانيف وله «عيون الأثر» شرح قطعة من جامع الترمذي» توفي سنة ٧٣٤هـ.

انظر: شذرات الذهب (١٠٨/٥)، تذكرة الحفاظ (١٥٠٣/٤).

(٢) عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، صدوق مرجيء كآبيه، وثقه يحيى بن معين

وغيره، وقال أبوداود: ثقة داعية للإرجاء، توفي سنة ٢٠٦هـ. ميزان الاعتدال

(٢/٢٠٦). الكاشف (٢/٢٠٦).

(٣) زيد بن أسلم الفقيه العمري عن أبيه وابن عمر وجابر، وعنه مالك والداروردي توفي

سنة ١٣٦هـ. الكاشف (١/٣٢٦)، ميزان الاعتدال (٢/٩٨).

(٤) هو أبويعلى الخليلي بن عبدالله بن أحمد القزويني الحافظ أحد أئمة الحديث روى عن

علي بن أحمد بن صالح القزويني وأبي حفص الكتاني وهانيء وله كتاب «الإرشاد في

معرفة المحدثين» مات سنة ٤٤٦هـ. تذكرة الحفاظ (٣/١١٢٣)، شذرات الذهب

(٣/٢٧٤).

(٥) ليست في (س)، (ت).

[وقوع الحديث عزيزاً مشهوراً]

الثالث قد يكون الحديث أيضاً عزيزاً مشهوراً [قال الحافظ العلائي : نحن الآخرون السابقون^(١) يوم القيامة]^(٢) عزيز عنه عليه السلام رواه عنه حذيفة بن اليمان وأبو هريرة وهو مشهور^(٣) وعن أبي هريرة رواه عنه شيبه أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو حازم^(٤) وطاووس^(٥) والأعرج وهمام وأبو صالح .

[تعريف الحديث الصحيح لذاته]

(وخبر [الأحاد]^(١) حال كونه بنقل عدل تام الضبط) عن مثله بأن أتقن ما سمعه بحيث يمكنه استحضاره متى شاء، على ما يأتي .

-
- (١) الحديث رواه مسلم واللفظ عن أبي هريرة (٦/٣) ط دار الفكر، وابن ماجه في كتاب الزهد (٤٤٦/٢) حديث رقم : ٤٣٤٤ تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي .
 - (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .
 - (٣) ليست في (ت) .
 - (٤) هو سلمان أبو حازم الأشجعي مولى عزة، جالس أبا هريرة خمس سنين، وعنه محمد بن عجلان والأعمش توفي سنة ١٠١هـ . الكاشف (٣٨٢/١)، تهذيب التهذيب (١٤٠/٤) .
 - (٥) طاووس بن كيسان اليماني، أبو عبد الله الحميري، مولا هم الفارسي، يقال : اسمه ذكوان، وطاووس لقب، ثقة فقيه فاضل من الثالثة مات سنة ١٠٦هـ . تقريب (٣٧٧/١) والكاشف (٤١/٢) .
 - (٦) بياض في (م) .

[اعتراض الشيخ قاسم على التعريف]

لكن توقف فيه الشيخ قاسم وقال: الله أعلم بتمام الضبط. قال بعض المحققين: وكان الأخصر الأحسن [أن يقول بنقل ثقة لأن من جمع العدالة وال ضبط والتعاريف تصان عن الأسباب، وأعلم بأن الصحيح ما وجدت فيه هذه الشروط، وبالضعيف ما لم توجد فيه أو بعضها إلا ما هو صحيح في نفس الأمر، أو ضعيف فيه لجواز صدق الكاذب، وخطأ الصادق.

[وقوع الصحيح فرداً]

وأن الصحيح قد يكون فرداً وغير فرد كما علم مما مرّ ويأتي، لأن الأدلة على قبول خبر الواحد لا يفرق بين الفرد وغيره^(١)، متصل بالنصب على الحال، (السند غير معلل، [ولا شاذ]^(٢) هو الصحيح^(٣) لذاته)، [أي لنفسه]^(٤).

[أقسام الحديث المقبول]

(وهو أول تقسيم المقبول إلى أربعة أنواع /) لأنه إما أن يشتمل من ١٣٣ صفات القبول على أعلاها أو لا، الأول: الصحيح لذاته.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (س)، (ت).

(٢) في النسخ الثلاثة (الإسناد) ولعله تحريف من النسخ وما أثبتته موافق لما في «نزهة النظر»، «لقط الدرر»، «شرح النخبة للقاري».

(٣) في (س) صحيح.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (س)، (ت).

(والثاني) [يأتي لنفسه] ^(١) لنفسه ^(٢).

[تعريف الصحيح لغيره]

أما (إن وجد ما يجبر ^(٣) ذلك القصور ككثرة الطرق، فهو الصحيح أيضاً لكن لا لذاته) بل لغيره.

[الحسن لذاته]

(وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) الصحيح لذاته هو: ما نقله عدل تام الضبط عن مثله متصل السند غير معطل ولا شاذ.

الحسن لذاته: ما رواه عدل خف ضبطه متصل السند غير معطل ولا شاذ.

الصحيح لغيره: هو الحسن لذاته إذا تعدد طرقه.

الحسن لغيره هو: الخبر المتوقف عن قبوله كرواية المستور ونحوها إذا توبع بمثله أو أقوى منه.

انظر شرح قصب السكر (ص ٣٨: ٤٧)، تدريب الراوي (١/٦٢: ٦٣) وفتح المغيث (١/١٤، ٦٢)، التبصرة والتذكرة (١/٢-١٣، ٨٤) ومقدمة ابن الصلاح (ص ٧-١٥).

(٣) في (س)، (ت) ينجر.

[الحسن لغيره]

وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه، فهو الحسن أيضاً، [لكن] (١) لا لذاته بل لغيره، بأن يأتي من طريق آخر، قد (٢) يقال يلزم (٣) تقدم الحسن لغيره على الحسن لذاته باعتبار القرينة كما ذكره بعضهم.

[سبب تقديم الحديث الصحيح لذاته]

(وقدم) المؤلف كغيره من المحدثين (الكلام على الصحيح لذاته/ لعلوات ١٥٦ رتبته) على غيره من بقية الأنواع الثلاثة، لأنه الأصل ومدار العمل عليه [واعتمد بالصحيح] (٤) ما وجدت به هذه الشروط وبالضعيف ما لم توجد فيه أو بعضها لا ما هو صحيح في نفس الأمر، أو ضعيف فيه لجواز صدق الكاذب، وخطأ الصادق، وأن الصحيح قد يكون فرداً أو غير فرد كما علم مما مر، ويأتي لأن الأدلة على قبول خبر الواحد لا يفرق بين الفرد وغيره] (٥).

(١) ليست في (م).

(٢) في (س)، (ت) فإن.

(٣) في (س)، (ت) ذلك.

(٤) الحديث الصحيح هو: الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً، ولا معللاً.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

[تعريف العدالة]

والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة^(١) اعترض بأن الأولى أن يقول كما قال أهل الأصول: ملكة أي هيئة راسخة في النفس تمنع عن اقرار الكبائر^(٢) .

س/٢٨ب

[ما يسقط العدالة]

وصغائر الخسة كسرقة لقمة وتطيف هرة، والرذائل المباحة أي الجائزة، كالبول في الطريق الذي هو مكروه، والأكل في السوق لغير سوقي، واتباع هوى النفس، والمعنى عن اقرار كل فرد من أفراد ما ذكر، فباقرار الفرد من ذلك تنتفي العدالة.

[ما لا يسقط العدالة]

أما صغائر غير الخسة ككذبة لا يتعلق بها ضرر، ونظرة إلى أجنبية، فلا يشترط المنع عن اقرار كل منها، فباقرار الفرد منها لا تنتفي العدالة، أما تعبير المصنف بما ذكره فقد تبع فيه صاحب البديع حيث قال: العدالة هيئة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، وقد ردُّ بأنه يفسد [به]^(٣) طرد التعريف.

(١) وقد عرفها بعضهم بأنها: «ملكة تحمل صاحبها على التقوى، واجتناب الأذناس،

وما يخل بالمروءة عند الناس». انظر منهج النقد في علوم الحديث (ص ٧٩).

(٢) عرف الغزالي العدالة بأنها: «استقامة السيرة في الدين، يرجع حاصلها إلى هيئة

راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة» المستصفى (١/١٥٧) وقال شيخ

الإسلام ابن تيمية: «العدل في كل زمان ومكان، وكل قوم بحسبه».

انظر: شرح قصب السكر ص ٣٩، توجيه النظر ص ٢٩.

والمروءة: كمال الرجولية، وقيل: العفة والحرفة.

(٣) ليست في (س)، (ت).

[مفهوم التقوى]

(والمراد التقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة .

[أنواع الضبط]

والضبط^(١) نوعان : الأول (ضبط الصدر) أي سمي بذلك، ويسمى //ت ١٥١
ضبط أيضاً^(٢) حفظ .

[تعريف ضبط الصدر]

(وهو أن يثبت) الراوي (ما سمعه) من شيخه متقناً^(٣) في ذلك في حافظته
(بحيث) أنه (يتمكن) عادة (من استحضاره) له (متى شاء)، لكن لا
يشترط أن يكون استحضاره دفعياً، بل يتأتى^(٤) شيئاً فشيئاً على التدرج .

[تعريف ضبط الكتاب]

والثاني : (ضبط الكتاب) أي يسمى بذلك (وهو : صيانتَه) أي الكتاب
إن كان حدث منه (لديه) - أي عنده - (منذ سمع فيه وصححه، إلى أن
يؤدي منه) ليصير/ علمه^(٥) على يقين في [عدم]^(٦) إدخال أحد فيه ما ليس منه .

(١) معنى الضبط حفظ الشيء بحزم بحيث يستحضره متى شاء .

(٢) ليست في (س)، (ت) .

(٣) في (م) متقناً .

(٤) في (م) يكفي .

(٥) في (م) حينئذ .

(٦) ليست في (ت) .

[تعقيب الشيخ قاسم على هذا التقسيم]

وتعقبه تلميذه الشيخ قاسم الحنفي بأن قوله: والضبط ضبط صدر إلى آخره. إن كان هذا هو التام فلا تتحقق المراتب، فإن من لم يكن بهذه الحيشية، سيء الحفظ أو ضعيفة، وليس حديثه بالصحيح. ثم^(١) الضبط بالكتاب^(٢) لا يُتصور فيه تمام وقصور أصلاً وبالجملة^(٣) ففي التعريف تجهيل، [[وقيد) الضبط (بالتام إشارة إلى) بلوغ (الرتبة العليا في ذلك) ليخرج الحسن لذاته، فإنه لا يشترط فيه^(٤) ذلك^(٥)].

[مفهوم الإتصال]

(والمتصل) هو (ما) أي حديث (سلم) إسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع [بذلك]^(١) المروي من شيخه) بلا واسطة ولو قال: من شيخه فيه كان أولى، وقد يسمع من شيخه الحديث ثم يطرأ علة لنحو مرض فينسى نسبة مسموعة فيضطر إلى سماع ذلك الحديث بواسطة عن شيخه لم يسقط الواسطة ويأتي بلفظ محتمل فقد صدق أنه سمعه من شيخه، فقول المصنف ما سلم / إسناده من سقوط جيد لولا قوله بعده: بحيث إلى آخره لكن/ت٥٢ب قوله غير معلل يخرج ذلك (والسند تقدم تعريفه) ومر ما فيه من النقد.

(١) في (م) وقيد.

(٢) في (م) بالصدرة هو خطأ.

(٣) قال القاري: ولا شك في تصور تمام ضبط الكتاب وقصوره، بل في تحقق وقوعه كما هو مشاهد في الكتب المصححة المقروءة على المشايخ، فالتجهيل منصرف عن أرباب التكميل إلى أصحاب التحصيل وهو حسبي ونعم الوكيل. شرح النخبة للقاري ص ٥٤.

(٤) بل يكتفى فيه بمجرد الضبط.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٦) في (س) ذلك.

[مفهوم المعلل]

(والمعلل لغةً) [نصب على الظرفية الاعتبارية بمعنى نسبة الخبر إلى المتبداً أو حال من المضاف إليه أي حال كونه أو لفظ في اللغة معدوداً من جملة معانيها أو من جهته] (١) (ما فيه علة واصطلاحاً) ظرف اعتباري متعلق بمعنى نسبة الخبر إلى المتبداً/ أو بمحذوف حالاً من المضاف إليه أي حال (٢) المعلل حال/س/٢٨ كون المعلل في معاني الاصطلاح أو معدوداً من المعاني المتعارفة بين أهل الاصطلاح.

[تعريف العلة]

والمراد (ما فيه علة (٣) خفية) على غير المتبحر في هذا الشأن، (قادحة) طرأت على الحديث السالم ظاهره منها، فخرج بالخفية: الظاهرة، كانقطاع، وضعف راو وبالقادحة غيرها كرواية العدل الضابط.

(١) الحديث المعلول: خبر ظاهره السلامة، أُطلع فيه بعد التفتيش على قادح. انظر: فتح المغيث (ج١/٢١٢)، شرح علل الترمذي (ص١٦)، وانظر: «قواعد في علوم الحديث» للتهانوي (ص٤٣).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) في (م) أحد.

(٤) العلة هي عبارة عن عيب خفي غامض طرأ على الحديث وقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منه، ولا يكون للجرح مدخل فيه. شرح علل الترمذي (ص١٣).

[مفهوم الشاذ]

(والشاذ لغة) هو (المنفرد) عن غيره يقال، (واصطلاحاً ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه) في العدالة والضبط والإتقان، وهذا قد تعقبه عليه الشيخ قاسم فإنه^(١) ليس بجيد إذ يدخل فيه المنكر، قال: فالصواب أن يقول ما خالف فيه الثقة من هو أرجح [منه]^(٢)، (وله تفسير آخر سيأتي) بيانه، أي في أواخر الكلام على سوء الحفظ، حيث قال: إنه كان لازماً للراوي فهو الشاذ على رأي. نبه على ذلك الكمال بن أبي شريف.

[الحكم على الإسناد فقط دون العتن]

واعلم أنهم^(٣) قد يحكمون / للإسناد بالصحة فيقولون: [هذا حديث إسناده/ ١٥٢٢
صحيح دون الحكم للمتن بها]^(٤) ونحو هذا حديث صحيح لأن الإسناد قد
يصح لثقة رجاله، ولا يصح حديث لشذوذ أو علة، يمكن المعتمد منهم إذا
اقتصد على قوله صحيح الإسناد الظاهر منه الحكم بأنه صحيح في نفسه بقرنيه
عدم^(٥) ذكره القادح.

(١) في (م) بأنه .

(٢) ليست في (م) .

(٣) وهكذا عرفه الطيبي فقال: الشاذ: هو الذي يرويه الثقة، ولكن يخالف فيه ما روى

(٤) ما بين المعرفتين ساقط من (م) .

الناس: أصول الحديث ص ٣٥ .

(٥) في (ت) بعدم .

[العلاقة بين خبر الأحاد والصحيح لذاته]

تنبيه: قوله في المتن (وخبر الأحاد كالجنس وباقي [في] قيوده كالفصل) وتقدير الكلام الصحيح لذاته هو خبر الأحاد وهو الحد والمحدود وهو الصحيح، وقدم المعروف على المَعْرِف^(١) لأن معرفة المَعْرِف أقدم من معرفة المَعْرِف عند العقل فقدم في الوضع ليطابق ما [عند أهل العقل]^(٢) (وقوله (ينقل عدل) احترازاً عما ينقله غير العدل وقوله [وهو]^(٣) يسمى فصلاً يتوسط^(٤) بين المبتدأ) الذي هو [هنا خبر]^(٥) وخبر الأحاد (والخبر) الذي هو الصحيح (يؤذن) أي يعلم (بأن ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له)، اعترضه بعض المحققين بأن هذه ليس نكتة الإتيان به على ما قاله أرباب المعاني بل نكتة أفادة التخصيص والقصر.

[الصحيح لأمر خارج]

(وقوله) في المتن أيضاً (لذاته)، يخرج ما يسمى صحيحاً، بأمر خارج عنه) كالحسن^(٦) إذا روي من غير وجه وما اعتضد بتلقي الأمة له بالقبول، وإن لم يكن له إسناد صحيح، قال الكمال بن أبي شريف: ولو قال وخبر الأحاد إن نقله عدل تام الضبط حال كونه متصل السند / إلى آخره كان أولى. / ت ٣٥٣ ب

-
- (١) ليست في (م).
 - (٢) في (س) العرف.
 - (٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
 - (٤) في (ت)، (م) هو.
 - (٥) في (م) متوسط.
 - (٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (م)، (ت).
 - (٧) أو الصحيح لغيره.

[محترقات التعريف]

خرج بالقيد الأول: ما نقله فاسق أو مجهول عيناً أو حالاً^(١) أو معروف بالضعف، وبالثاني: ما نقله مغفل كثير الخطأ وبالثالث: المنقطع / والمعضل / س ٢٩ ب والمرسل على رأي من لا يقبله والرابع والخامس: المعلل والشاذ وهذا التعريف قد انتقد من وجوه.

الأول: وهو للمصنف إن ذكر القيد الثاني مستدرك فإنه يغني عنه الأول، لأن اشتراط العدالة يستدعي صدق الراوي وعدم غفلته وعدم تساهله عند التحمل والأداء.

الثاني [أن]^(٢) اشتراط نفي الشذوذ يغني عن اشتراط الضبط، لأن الشاذ إذا كان هو الفرد المخالف كان الشرط الصحيح إن سلم منه تنتفي عنه المخالفة، فمن كثرت منه المخالفة وهو غير الضابط أولى، وأجيب بأنه في مقام التبيين فلم يكشف بالإشارة.

الثالث: أن اشتراط السلامة^(٣) من الشذوذ والعلة لم يذكرهما الفقهاء وأهل

(١) عرف الخطيب المجهول بقوله: المجهول عند أصحاب الحديث هو: كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من رأوا واحداً. اهـ. الكفاية (٨٨-٨٩).

ومجهول العين: هو الذي جهلت ذاته.

ومجهول الحال: هو الذي جهلت صفته الظاهرة أو الباطنة أو هما معاً.

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م) الثلاثة.

الأصول، بل زاده المحدثون وفيه نظر على مقتضى نظر الفقهاء، وأهل
الأصول، واجيب بأن من يؤلف في علم إنما يذكر الحد عند أهله لا عند
غيرهم، وكون أولئك لم يشترطوا ذلك في الصحيح لا يفيد الحد عن أن
يشترطها^(١) / ٣٥٢ ب

الرابع: أن هذا التعريف ناقص إذ^(٢) بقي من تمامه أن^(٣) يقول ولا منكر،
ورد بأن المنكر عند المؤلف التابع للنووي وابن الصلاح هو والشاذسيان، فذكره
معه تكرر وعند غيرهم / أسوأ حالاً من الشاذ فاشترط نفي الشذوذ يقتضي / ١٥٣
اشترط نفيه بالأولى.

الخامس: أنه لم يفصح - كابن الصلاح -^(٤) بمراده من الشذوذ في التعريف
المذكور في المتن وذكر في الشرح أنه: مخالفة الثقة لأرجح منه واعترضه في غير
هذا الكتاب بأن الإسناد إذا كان متصلاً ورواته عدول ضابطون فقد انتفت عنه
العلل الظاهرة وإن^(٥) انتفى كونه معلولاً^(٦) في المانع من الحكم بصحته وغاية^(٧)
ما فيه رجحان رواية على أخرى والمرجوحية لاتنافي الصحة، وأكثر ما فيه أن
يكون هنا «صحيح» و«أصح» فيعمل بالراجح لا بالمرجوح ولا يلزم منه الحكم
بضعفه بل غايته الوقف عن العمل به كما في الناسخ والمنسوخ، ويغرض تسليم

(١) في (م) لا يقصد عند من يشترطها.

(٢) في (م) إذا وفي (س)، (ت) إن.

(٣) في (م) أن.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٨.

(٥) في (م)، (س) إذا.

(٦) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح ص ٥٩ النكتة الثانية.

(٧) في (س) رواية.

أن الشاذ لا يسمى صحيحاً فلا يلزم منه جعل انتفائه شرطاً في الصحة^(١) [ولم]^(٢) لا يحكم للحديث بالصحة إلى^(٣) أن تظهر^(٤) المخالفة فيحكم بالشذوذ، ومنع بأن هذا يفضي^(٥) إلى الاسترواح، بحيث يحكم على الحديث بالصحة قبل تتبع طريقه التي يعلم بها الشذوذ نفيًا وإثباتًا، وقد يتمسك بذلك من لا يحسن، فالأحسن سدّ الباب. السادس أن قوله غير معلل ولا [شاذ]^(٦) ناقص فلا بد أن يقول في التعريف بعلة قادحة، وأجيب / بأن ذلك يؤخذ من تعليل^(٧) المعلول حيث ذكر/س ١٢٩ في موضعه، قال المؤلف: ولا يرد ذلك الأعلى من قال من غير شذوذ ولا علة فن عليه أن يصف العلة بكونها قادحة وكونها خفية. / [قال]^(٨) ولم يصب من قال: لا/ت ١٥٤ حاجة إلى ذلك لأن لفظ العلة لا يطلق إلا على ما كان قادحة.

السابع: أورد عليه المتواتر فإنه صحيح قطعاً، ولا يشترط فيه هذه القيود لكن في وجود حديث متواتر لا يجمع هذا الشرط توقف.

(١) في (ت) في الصحيح.

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م) إلا.

(٤) في (س) يظهر.

(٥) في (س) يقتضي.

(٦) ليست في (م).

(٧) في (ت) تعلق.

(٨) ليست في (م).

[تفاوت رتب الصحيح]

(وتفاوت رتبة أي الصحيح من حيث^(١) هو بتفاوت هذه الأوصاف المقتضية^(٢) للتصحيح في القوة)، استشكل ذلك ابن قطلوبغا فقال: لا أعلم بعد تمام رتبة / دون^(٣) التمام^(٤) لا يوجد الحد فيطلب^(٥) تصوير هذه/٣٥٢ الأوصاف وكيف تتفاوت؟ (فإنها لما كانت مفيدة^(٦) لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية)، قال المصنف: والغلبة ليست بقيد وإنما أردت دفع توهم إرادة الشك لو عبرت بالظن^(٧) (وإذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح، كان أصح مما دونه) بذلك^(٨) استشكل بأن هذا شيء لا ينضبط^(٩)، ولم يعتبروه في الصحابة فكيف بغيرهم؟ ثم الأحاديث الصحيحة التي لم تبلغ رواتها [إلى]^(١٠) تلك الدرجة؟.

(١) في نزعة النظر، ولقط الدرر، وشرح النخبة للقاري بسبب.

(٢) في (م) المقبضة.

(٣) في (س) ودون.

(٤) في (م) لم.

(٥) في (س) فليطلب.

(٦) في (م) مفيدة.

(٧) لأن المقصود بالظن هنا: النظر في سند الحديث ومثته وتعديل رجاله أو تجريجهم.

(٨) في (س)، (ت) بذات.

(٩) في (س)، (ت) يُضْبَطُ.

(١٠) ليست في (م)، وفي (ت) إنَّ.

[أعلا مراتب الصحيح]

(فمن المرتبة العليا في ذلك ما أطلق عليه بعض الأئمة : أنه أصح الأسانيد كالزهري^(١)) أي كالحديث الذي يرويه الزهري المعروف بابن شهاب عن سالم أي ناقلاً له (عن سالم بن عبد الله بن عمر^(٢) عن أبيه) / ات ١٥٤

[أصح الأسانيد]

ومذهب أحمد وابن راهويه^(٣) أن هذا أصح الأسانيد مطلقاً قال بعض المحققين على الألفية وأما الجمع بين هذا وقول المؤلف كغيره أصح الصحيح مروى البخاري ومسلم ، [وحيث^(٤)] أنهما لم يرويا حديثاً بهذا الإسناد ولا بما بعده ولعل الجمع هو [ما يجمع بين قول الجمهور وأن كتابيهما أصح كتب الحديث

(١) محمد بن شهاب الزهري : محمد بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري القرشي أبو بكر الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته وإتقانه ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة مات سنة ١٢٥ هـ وقيل قبل ذلك تقريب (٢/٢٠٧).

(٢) سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي المدني ، أبو عمر المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، كان ثباتاً عدلاً عابداً فاضلاً من كبار الثالثة مات سنة ١٠٦ هـ على الصحيح . تقريب (١/٢٨٠).

(٣) في (س) ، (م) ابن راهويه .

(٤) ابن راهويه : هو أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن محمد التميمي الخنظلي المروزي ، نزيل نيسابور الإمام الحافظ الكبير المعروف بابن راهويه ، وهو ثقة مأمون تغير قبل أن يموت بخمسة أشهر (١٦٦-٢٣٨) انظر التاريخ الكبير (١/٣٧٩) ، الجرح والتعديل (٢/٢٠٩).

(٥) ليست في (م)

وبين قول الشافعي ما على وجه الأرض بعد كتاب الله^(١) أصح من موطأ مالك أن ذلك [دليل]^(٢) قبل وجود الكتابين وأجاب ابن قطلوبغا أيضاً: بأن هذا ليس اختيار الشيخين، ولا اختيار من قال أوقع الصحيحين مروياً، والعبارة في أصح الأسانيد ما رضى^(٣) عليه من غير نظر إلى [الواسطة]^(٤) بين صاحب الكتاب وأول الترجمة.

[رأي ابن العيني والفلاس]

(وكابن سيرين عن عبيدة) بفتح العين المهملة وكسر الياء (ابن عمر والسلماني^(٥) عن علي) أمير المؤمنين وابن أبي شيبة ([وكإبراهيم^(٦) النخعي عن علقمة^(٧) عن ابن مسعود]^(٨)) ومذهب ابن المديني والفلاس^(٩) أن هذا أصح الأسانيد مطلقاً.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (س)، (ت).

(٢) ليست في (م).

(٣) في (م) ما نعي.

(٤) ليست في (م).

(٥) عبيدة السلماني هو: ابن عمرو، وقيل: ابن عبيدة، قيس الكوفي أحد الأئمة، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن علي، وابن مسعود، وعن إبراهيم، وابن سيرين، وأبي إسحاق. الكاشف (٢/٢٤٢)، تقريب (٢/٢١١).

(٦) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيراً من الخامسة مات سنة ٩٦هـ. تقريب (١/٤٦).

(٧) علقمة هو: بن قيس بن عبدالله النخعي الكوفي، ثبت فقيه عابد من الثانية مات بعد الستين، وقيل: بعد السبعين. تقريب (٢/٢١).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ الثلاث وقد زدتها من نزهة النظر، لقط الدرر، شرح النخبة للقاري.

(٩) الفلاس هو: عمرو بن علي بن بحر بن كُنيز أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري، ثقة حافظ من العاشر، له (العلل)، (المسند)، (التاريخ) مات سنة ٢٤٩هـ. تقريب (٢/٧٥).

[رأي عبدالرزاق وابن أبي شيبة]

وكالزهري / عن زين العابدين بن علي بن الحسين عن أبيه عن جدّه، وهو/س ٣٠ ب قول عبدالرزاق وابن أبي شيبة .

وقيل أصحها يحيى بن أبي كثير^(١) عن^(٢) [أبي]^(٣) سلمة^(٤) عن أبي هريرة، وقيل قتادة عن ابن المسيب^(٥) / عن عامر أخى أم سلمة، وقيل غيره، (ودونها) / ٣٦٢ ب أي^(٦) الإسناد المذكورة (في الرتبة كرواية بريد بن عبدالله)^(٧) بالتصغير (بن أبي بُردة عن أبيه عن جده أبي موسى الأشعري) / استشكل الشيخ قاسم/ت ٥٥ ب بأن بريد بن عبدالله إن كان تام^(٨) الضبط فلا يصح جعله في الرتبة التي هي

(١) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبونصر الياامي، ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل من الخامسة مات سنة ١٣٢ وقبل ذلك. تقريب (٣٥٦).

(٢) ليست في (س)، (ت).

(٣) ليست في (س).

(٤) أبوسلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل اسمه عبدالله، وقيل: إسماعيل ثقة مكثّر من الثالثة مات سنة ٦٤ هـ. تقريب (٤٣٠/٢).

(٥) ابن المسيّب: سعيد بن حزن المخزومي أبو محمد المدني، سيد التابعين، ولد لستين مضتا من خلافة عمر، وقيل أربع، كان رأس من في المدينة في زمنه، ويقال فيه: فقيه الفقهاء، وقال عنه أحمد بن حنبل: «أفضل التابعين. سعيد بن المسيّب»، كان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته مات سنة ٩٤ هـ. وقيل سنة ٩٣ هـ. طبقات الحفاظ (ص ٢٥).

(٦) في (ت) أن.

(٧) بريد بن عبدالله بن أبي بردة، أبوبردة، عن جده، وعنه ابن المبارك، وعدة، وأبو أسامة. صدوق. الكاشف (١/١٥١)، التهذيب (١/٤٣١-٤٣٢).

(٨) في (س)، (ت) تمام.

أدنى مما فوقها وإن لم يكن تام الضبط فليس حديثه بالصحيح^(١)، فلم يدخل في أصل القسمة^(٢) (وكحماد بن سلمة) بن دينار البصري^(٣) (عن ثابت)^(٤) بن أسلم البناني (عن أنس) بن مالك^(٥) وفيه الإشكال المتقدم.

[الرتبة الثانية في الصحيح]

(ودونها في الرتبة كسهيل^(٦) بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة^(٧))

(١) قال القاري: هو تام وغيره أتم وأصح، ولذا يصح الصحيح وأصح. انظر: شرح النخبة للقاري ص ٥٨.

(٢) في (م) المقسم.

(٣) حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره من كبار الثامنة مات سنة ١٦٧هـ. انظر التقريب (١٩٧)، الكاشف (ص ٢٥٢).

(٤) ثابت البناني: أبو محمد البصري، ثقة عابد من الرابعة مات سنة بضع وعشرين ومائة. تقريب (١١٥/١)، الكاشف (/ ١٧٠).

(٥) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين صحابي مشهور مات سنة ٩٢ وقيل ٩٣هـ. وقد جاوز المائة. تقريب ١: ٨٤، والأعلام (١: ٣٦٥)

(٦) سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان أبو يزيد المدني، صدوق تغير حفظه بآخره، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً من السادسة، مات في خلافة المنصور سنة ١٤٠هـ.

(٧) أبو هريرة السدوسي، الصحابي الجليل، حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم أبيه:

قيل عبدالرحمن بن صخر وإليه ذهب الأكثرون، وذهب جمع من النسائيين إلى أنه عمرو بن عامر، وذكر الحافظ أقالاً كثيرة غير هذين، مات سنة سبع وقيل ثمان وقيل

تسع وخمسين / ع تقريب (٢: ٤٨٤)

وكالعلاء بن عبدالرحمن^(١) عن أبيه عن أبي هريرة، فإن الجميع
يشملهم^(٢) اسم العدالة والضبط له. اعترضه الشيخ قاسم بأن هذا ظاهر
في أن المعتبر في حد الصحيح [مطلق الضبط]^(٣) لا الموصوف بالتام فيأتي^(٤) ما
قدمه (إلا أن للمرتبة الأولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم
روايتهم على التي تليها)، أي على رواية أهل المرتبة التي بعدها.

(١) العلاء بن عبدالرحمن أبوشبل مولى الحرقة المدني صدوق ربا وهم من الخامسة مات
سنة بضع وثلاثين / زم ٤ تقريب (٢: ٩٢)، والكاشف (٢: ٣٦١)، والخلاصة
ص ٣٠٠.

(٢) في (م)، (س) يشمله.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٤) في (م) فيناقي.

[العرتبة الثالثة]

(وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة) اعترض تلميذه ابن قطلوبغا بمناظرة أبي حنيفة^(١) مع الأوزاعي رواها الحارثي وغيره (وهي مقدمة على رواية من بعد ما يتفرد به حسنا) لا صحيحاً، (كمحمد بن^(٢) إسحاق) صاحب المغازي (عن عاصم^(٣) بن عمر عن

(١) مناظرة أبي حنيفة مع الأوزاعي هي : أن الإمام أبان حنيفة اجتمع بمكة مع الأوزاعي في دار الخياطين، فقال الأوزاعي مالكم لا ترفعون الأيدي عند الركوع والرفع منه فقال : لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء - أي مما يوجب العمل به بأن لا يكون له معارض أرجح منه أطلق لأنه أدعى إلى إلزام الخصم - . فقال الأوزاعي : كيف لم يصح؟ وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه - أي ابن عمر - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح للصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه .

فقال أبوحنيفة : حدثنا حماد عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود عن ابن مسعود أن النبي ﷺ : « كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود » فقال الأوزاعي : أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وتقول : حدثني حماد عن إبراهيم؟ فقال أبوحنيفة : كان حماد أفقه من سالم ، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه ، وإن كانت لابن عمر صحبة ، وإن كانت له فضل صحبته فالأسود له فضل كثير .

فرجح أبوحنيفة بفقه الرواة ، والأوزاعي بعلو الإسناد . انظر : شرح النخبة للقاري ص ٥٩ .

(٢) محمد بن إسحق بن يسار ، أبوبكر ، المطليبي ، مولا هم إمام المغازي ، صدوق ، رمى بالشيوع والقدر من صغار الخامسة مات سنة ١٥٠ هـ . التقريب (١٤٤/٢) ، الكاشف (١٩/٣) .

(٣) عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأوسي الأنصاري ، أبو عمر المدني ، ثقة عالم بالمغازي من الرابعة مات سنة ١٢٠ هـ وقيل سنة ١٢٩ هـ . الكاشف (٢٩٦/٣) ، التقريب (٣٨٥/١) .

جابر بن عبدالله^(١) الأنصاري، (وعمر بن شعيب^(٢) عن أبيه^(٣) عن جده) عبدالله بن عمرو^(٤)، (وقس) أنت (على هذه المراتب ما يشبهها. والمرتبة الأولى/ هي التي أطلق عليها بعض الأئمة) [يعني الإمام ابن حنبل]^(٥) (أنها أصح الأسانيد)،^(٦) قال بعضهم: في كلامه هذا وهو قول

- (١) جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري، صحابي ابن صحابي غزاة عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين. تقريب (٢٢/١)، الكاشف (١٣/٣).
- (٢) عمرو بن شعيب: أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد القرشي السهمي، قال يحيى القطان: عمرو بن شعيب عندنا وإه، قال أحمد: أنا أكتب حديثه وربما احتجنا به عن ابن معين. انظر التاريخ الكبير (٣٤٢/٦)، الجرح والتعديل (٢٣٨/٦)، ميزان الاعتدال (٢٦٣/٣).
- (٣) شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، سمع جده عبدالله بن عمرو بن العاص ذكره البخاري، وأبوداود، ولم يذكر أحد أنه روى عن أبيه محمد قال الذهبي: ثبت سماعه من أبيه عبدالله وهو الذي رباه لأن أباه محمداً مات وهو صغير. انظر: التاريخ الكبير (٢١٧/٤)، الجرح والتعديل (٣٥١/٤)، ميزان الاعتدال (٢٦٦/٣).
- (٤) عبدالله بن عمرو: هو أبو محمد ويقال أبو عبد الرحمن، عبدالله بن عمرو بن العاص بن وسائل السهمي القرشي له صحبة، أسلم قبل أبيه، كان مجتهداً في العبادة غزير العلم ومن المكثرين في الرواية. انظر: الإصابة (٣٥١/٢)، تهذيب التهذيب (٣٣٧/٥)، الاستيعاب (٩٥٦/٣).
- (٥) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، (ت).
- (٦) جمع الحفاظ العراقي فيما عُدَّ من أصح الأسانيد «كتاباً» سماه «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد» وهو كتاب لطيف.

البخاري والإمام أبي منصور^(١) التميمي وهو الذي صُدِّرَ به الحافظ العراقي كلامه قال السيوطي: ^(٢) وهو الذي تميل إليه النفوس وتنجذب إليه القلوب، بل نقل السهيلي^(٣) عن بعضهم: أن مثل مالك عن نافع موجب للعلم.

« رأي الأستاذ أبو منصور الإسفرائيني »

وعلى هذا قال الأستاذ أبو منصور^(٤): أصح الأسانيد مطلقاً أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر، وتسمى هذه الترجمة: سلسلة الذهب/ وليس في مسند أحمد^(٥) على كثرة منها سوى حديث واحد، قال/١٣٦م

(١) أبو منصور التميمي: هو عبد القاهر بن طاهر البغدادي، عالم متقن، من أئمة الأصول، له مؤلفات، منها (الفرق بين الفرق)، (نفي خلق القرآن)، (معيار النظر) توفي سنة ٤٢٩هـ. انظر: وفيات الأعيان (١/٢٩٨)، والطبقات للسبكي (٢٣٨/٣)، الأعلام (١٧٣/٤).

(٢) انظر تدريب الراوي (ج١/٧٨).

(٣) السهيلي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخشعمي السهيلي، حافظ عالم باللغة والسير ضرير ولد في مالقه وعمى وعمره ١٧ سنة وهو صاحب الأبيات التي يقول في مطلعها:

يامن يرى ما في الضمير ويسمع . . . أنت المعدُّ لكل ما يتوقع

ومن كتبه «الروض الأنف» في السيرة النبوية لابن هشام، «الإيضاح والتبيين لما أبهم من تفسير الكتاب المبين». توفي سنة ٥٨١هـ. انظر الأعلام (٣/٣١٣)، وفيات الأعيان.

(٤) يعني الإسفرائيني.

(٥) في (م) وليس مسنداً.

البلقيني وأبو حنيفة: وإن روى عن مالك كما ذكره الدارقطني فلم تشتهر روايته^(١) عنه كاشتهار رواية الشافعي عنه (والمعتمد عدم الإطلاق لترجمة معينة منها) أي المعتمد عليه عند متأخري المحدثين، مع^(٢) إطلاق كونها أصح الأسانيد مطلقاً.

[ما تفيد هذه الأسانيد]

(نعم يستفاد من مجموع ما أطلق الأئمة عليه ذلك أرجحيته^(٣) على ما لم يطلقوه).

[ليس هناك إسناد أصح على الإطلاق]

وأصل ذلك قول النووي^(٤) كابن الصلاح والمختار: أنه لا يجوز في إسناد^(٥) بأنه أصح الأسانيد مطلقاً لأن تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الإسناد من شروط^(٦) الصحة، وبغز وجوداً على درجات القبول في كل واحد من رجال الإسناد الكائنين^(٧) / في ترجمة واحدة ولهذا اضطرب من خاض في ذلك فقال: /ت٥٦ب

(١) انظر تدريب الراوي في تحقيق هذه المسألة (ج١/٨٠).

(٢) في (م) منع.

(٣) في (م) صحبته.

(٤) انظر: تدريب الراوي على التقريب (ج١/٧٦) ومقدمة ابن الصلاح (ص٨-٩)،

الاقترح (ص١٦٢).

(٥) في (س) إسناده.

(٦) من وجوه وفي الهامش من شروط.

(٧) الكائنين في (م).

كل^(١) بحسب ما يقوى عنده رأيه إذا لم يكن عندهم استقراء تام، وإنما رجح كل منهم ما رجحه بحسب ما قوى عنده، سيما إسناد بلده لكثرة اعتناؤه به؛ نعم يستفاد من مجموع ما أطلق [عليه]^(٢) الأئمة ذلك أنه أرجحيته.

[مِطَانُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ]

(ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان) [قال بعض المحققين: بل لم يتفق هذا فقط (على تخريجه)^(٣) بالنسبة لما انفرد به أحدهما]، قال المؤلف: ما انفرد به البخاري أيضاً لترجيح أفضليتهما، فإنهم إذا قصرُوا اختلافهما عليهما استفيد مرجوحية غيرهما وترجيحهما أي البخاري ومسلم إذا اتفقا، وأفاد تصريح الجمهور بتقديم البخاري، كذا قاله في تقريره حين قُريء الكتاب عليه قال العلامة قاسم: وليس في هذا أكثر مما في الشرح في المعنى لكن في اللفظ، (وما انفرد به البخاري بالنسبة لما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء [بعدهما]^(٤) على تلقي كتابيهما بالقبول) كما تقدم، (واختلاف بعضهم في أيهما أرجح؟ فما اتفقا عليه أرجح من هذه الحيشية) من حيث تلقي كتابيهما بالقبول (عما لم يتفقا عليه)، وقد يعرض عارض يجعل الفرق فائتاً - كذا ذكره المصنف - .

(١) في (م)، (ت) كل بحسب رأيه .

(٢) ليست في (م) .

(٣) ما بين المعرفتين ساقط من (س)، (ت) .

(٤) ليست في (م) .

[معنى قوله: «متفق عليه»]

وإذا قالوا: «متفق عليه» أو على صحته فمرادهم [اتفاق] ^(١) الشيخين لا الأئمة، لكن يلزم كما قال ابن الصلاح ^(٢) من اتفاقهما. اتفاق الأمة لتلقيهم لها بالقبول كما تقرر.

[بين البخاري ومسلم]

(وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري / في الصحة ^(٣)) على م/ ٣٧ ب صحيح مسلم في تصحيح المتصل فيه دون نحو التعاليق والتراجم كما مر ^(٤)، (ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه) كذا [أدعاه] ^(٥)، ومنع بقول سلم بن قاسم في كتاب «الصلة»: صحيح مسلم لم يضع أحد مثله، ثم استشعر المؤلف على نفسه اعتراضاً في هذه الدعوى فحاول دفعه بقوله:

[تفضيل مسلم على البخاري]

(وأما ما نقله عن أبي علي (الحسين بن علي) (النيسابوري) ^(٦) / بفتح/ س ٣١ ب

- (١) ليست في (س)، (ت).
- (٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٩).
- (٣) [في الصحة] ليست في النسخ وزدتها من نزهة النظر، ولقط الدرر، وشرح النخبة للقاري.
- (٤) في الكلام على صحة مجموع ما في صحيح البخاري.
- (٥) ليست في (م).
- (٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٠) والنكت على ابن الصلاح (ج ١/ ٢٨٤) وأبو علي النيسابوري: هو الإمام محدث الإسلام: الحسين بن علي بن يزيد النيسابوري، أحد جهابذة الحديث، حدث عن النسائي، وأبي يعلى الموصلي وخلائق كثير من طبقتهم، وهو شيخ الحاكم أبي عبدالله، مات سنة ٣٤٩ هـ. تذكرة الحفاظ (٣/ ٩٠٢).

النون وهو شيخ الحاكم (أنه قال: ما تحت أديم السماء) أي ما ظهر منها (أصح من كتاب مسلم^(١))، فلم يصرِّح بكونه أصح من صحيح البخاري) خلافاً لما أفهمه كلام التقريب^(٢) (لأنه إنما نفى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم إذ أن المنفي إنما هو ما يقتضيه صيغة أفعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة [عليه]^(٣))، ولم ينف المساواة) في الصحة فهو إنما نفى الأصحية عن غير مسلم عليه فيصدق بالمساواة كما في حديث «لا أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق للخبر^(٤) من أبي ذر»، فإنه لا يقتضي أنه أصدق من جميع الصحابة الذي منهم أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه لكن عورض بأن هذا إنما هو [بحسب]^(٥) اللغة، وأما في العرف. فنفي الأرجحية يستلزم نفي المساواة، وبأن المساواة لا تكاد توجد فلا تقصد، فكان السياق لإثبات الأصحية ألا ترى

إلى ما أخرجه الترمذي عن البراء قال: ما رأيت قط^(٦) أحسن فيه أي رسول/ت٧هـ ب
الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: هذا التركيب وإن أوهم نفي [الصحة]^(٧) للغير
لكن متعارف التفضيل [في]^(٨) عليه لقدرة التساوي بين الشيئين، والغالب

(١) انظر هذه العبارة في تاريخ بغداد (١٣/١٠١)، فتح المغيث (١/٢٨)، تذكرة الحفاظ (٢/٥٩٨).

(٢) انظر التدريب على التقريب (ج١/٩١) قال النووي: «وقيل مسلم أصح والصحيح الأول».

(٣) ليست في النسخ. وقد زدتها من لقط الدرر، وشرح النخبة للقاري.

(٤) في (م) لهجة.

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م) شيئاً.

(٧) ليست في (م).

(٨) ليست في (س)، (ت).

التفاضل فإذا نفى أفضلية أحدهما ثبت أفضلية الآخر مجازاً^(١) أو استعمالاً للأخص في الأعم. قال المصنف: فإن قيل إن العرف يقضي في نحو قولنا ما في البلد أعلم من زيد ينفي من يساويه أيضاً. قلنا: لا نسلم أن عرفهم كان كذلك انتهى. قال الشيخ قاسم: ويرده قول النفي في العمدة^(٢) أن المصطفى صلى الله عليه وسلم قال: «ما طلعت شمس ولا غربت على أحد بعد النبيين أفضل من أبي بكر الصديق»^(٣) [رضى الله تعالى عليه]^(٤) قال النسفي: فهذا يقتضي أن أبا بكر أفضل من كل من ليس بنبي أيضاً ثم قال المؤلف: سلمنا لكن يجوز إطلاق مثل هذه العبارة وإن وجد مساو إذ هو مقام مدح ومبالغة وهو محتمل مثل ذلك انتهى.

(١) ما سبق أن أصح الأحاديث ما اتفق عليه الشيخان، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم هو رأى الجمهور لكن «للتهانوي» رأي آخر فيقول: «هذا تحكم لا يجوز التقليد فيه، إذ الأصححة ليست إلا لاشتغال رواتهما على الشروط التي اعتبرها، فإذا فرض وجود تلك الشروط في رواية حديث في غير الكتابين أفلا يكون الحكم بأصححة ما في الكتابين عين التحكم؟ ثم حكمهما أو حكم أحدهما بأن فالراوي المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقته الواقع فيجوز كون الواقع خلافه، قواعد في علوم الحديث ص ٦٤.

قلت: من المعلوم أن الكتابين لم يشتملا كل الصحيح بدليل وجود «المستدركات عليهما» أما وجود راو في غير الصحيحين توفرت فيه تلك الشروط فلم يمنع أحد بحكم بأصححة حديثه فظهر من ذلك تعنت التهانوي في تعليقه.

(٢) ليست في (م).

(٣) هذا الحديث روى في مناقب عمر رضى الله عنه عن أبي والشارح قد وهم في عدّه في مناقب أبي بكر رضى الله عنه.

والحديث في الجامع الصغير (٤٩٩/٢) حديث رقم ٧٩٣٧ وقال السيوطي: حسن/ضعيف الجامع (١٠٠/٥) وقال الألباني: موضوع؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة: ١٣٤٧ والحديث رواه الترمذي والحاكم في مستدركه.

(٤) ما بين المعرفتين ساقط من (س).

وتعقبه الشيخ قاسم بأن هذا يفوت فائدة اختصاصه بالذكر حينئذ وهو خلاف المقصود [قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه: ما بالبصرة أعلم من بشر بن المفضل^(١) أما مثله فعسى يقتضي أن عرفهم كان كذلك]^(٢).

[تفضيل المغاربة مسلما على البخاري]

(وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة) ويقال (إنه يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري^(٣))، فذلك فيما يرجع إلى حسن السياق، وجودة الوضع [والترتيب]^(٤))، وكونه ليس فيه بعد الخطبة إلا الحديث فقط/ فيسهل تناوله، بخلاف البخاري فإنه قطع الأحاديث في الأبواب/ت٥٧٢ باستنباط الأحكام منها/ في غير مظهره (ولم يفصح أحد منهم بأن ذلك/س٣١٢ راجع إلى الأصحية، ولو أفصحوا [به]^(٥) لرده عليهم شاهد الوجود) قال المصنف: وفي العبارة إشارة إلى التنكيت على ابن الصلاح من وجهين أحدهما: أنه بعد أن ساق كلام [أبي]^(٦) علي قال:

(١) بشر بن المفضل: إسماعيل بشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي، مولاهم البصري الإمام الثقة، قال أحمد: إليه المنتهى في الثبت في البصرة، قال أبو زرعة، وأبو حاتم والنسائي: ثقة توفي سنة ١٨٦هـ. انظر: التاريخ الكبير (٤٨/٢)، الجرح والتعديل (٣٦٦/٢)، تذكرة الحفاظ (٣١٠/١)، تهذيب التهذيب (٤٥٨/١).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) أما قول الشافعي ما على وجه الأرض بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك. فقال ذلك قبل وجود الصحيحين. فتح المغيث (١٦/١)، مقدمة ابن الصلاح ص ١٦.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م)، (ت).

(٥) ليست في (ت).

(٦) في (ت) على.

[ما يتميز به صحيح مسلم]

وهذا قول من فضل [من] ^(١) شيوخ الحديث كتاب مسلم على البخاري، فإن كان المراد به أن كتاب مسلم يترجح بأنه لم ييازجه به غير الصحيح فلا بأس به، ولا يلزم أن يكون أرجح فيما يرجح إلى نفس الصحيح وإن كان المراد أنه أصح صحيح فمردود على قائله، فجمع بين كلامي أبي علي وبعض أهل المغرب، ولم يذكر بعدهما جواباً عنها بل إنما ذكر ما يكون جواباً عن كلام بعض ^(٢) أهل المغرب فقط وصار كلام أبي علي غير معلوم الجواب مما قاله. الثاني: أن قوله فهذا مردود على قائله لم يبين وجه الرد فيه ولهذا قال بعضهم: هذا كلام لا برهان معه، فلا يفيد دعواً.

[سبب ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم]

(فالصفات التي تدور عليها الصحة في البخاري أتم منها في [كتاب] ^(٣) مسلم وأشد، وشرطه فيها أقوى وأشد.

[ترجيح البخاري من حيث اتصال السند وشرط البخاري]

(وأما رجحانه من حيث الاتصال، فلا شرطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واحدة/ ٨٤٥هـ.

(١) ليست في (م)، (س).

(٢) ليست في (ت).

(٣) ليست في النسخ وقد زدتها من (نزهة النظر)، (لقط الدرر)، (شرح النخبة للقياري).

[شرط مسلم]

(واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة [والتزم] ^(١) البخاري ^(٢) بأنه يحتاج أن لا يقبل العنينة أصلاً ^(٣).)

[تعقيب على شرط البخاري]

وما ألزمه به ليس بلازم، لأن الراوي إذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال أن لا يكون قد سمع منه لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلساً والمسألة مفروضة في غير المدلس ^(٤)، اعترض عليه بأن الفرض أيضاً في عنينة من لم يلق عدم التدليس، فلا احتمال لكن قال المؤلف: إن شرط / مسلم لا يسلم من الإرسال ^(٥) الخفي ما فيه، والذي قاله النووي أنه/ ٣٨٨ ب هناك غلبة الظن بالسماع وكذلك الاستقراء.

(١) ليست في (س).

(٢) أي ألزم مسلم البخاري من أنه يلزم من اشتراط اللقاء عدم قبول المعنعن في كتابه مع أنه كثير فيه . وهو الذي يقال فيه فلان عن فلان .

(٣) لم يفصح الشيخان عن شرط شرطاه زيادة على الشروط المتفق عليها في الصحيح لكن الباحثين من أهل العلم ظهر لهم بعد التنج والاستقراء لأسالييهما ما ظنه كل منهم أنه شرطهما أو شرط أحدهما، وأحسن ما قيل في ذلك هو أن المراد بشرط الشيخين أو أحدهما:

هو: أن يكون الحديث مروياً عن طريق رجال الكتاين أو أحدهما مع مراعاة الكيفية التي التزمها الشيخان في الرواية عنهم .

انظر: فتح المغيث (١/ ٢٥) وما بعدها، وتدريب الراوي (١/ ١٢٧).

(٤) لأن عنينة المعاصر محمولة على السماع إلا من المدلس .

(٥) لأن مذهب مسلم أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال إن تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وأمكن اجتماعهما . انظر: شرح النخبة للقاري (ص ٦٣).

[ترجيح البخاري من حيث العدالة والضبط]

(وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط، فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عدداً من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري) فإن الذي انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعائة وبضعة وثمانون، المتكلم فيهم بالضعف ثمانون، ومن انفرد مسلم بالإخراج له ستمائة وعشرون والتخريج عمن لم يتكلم فيهم أصلاً^(١). أولاً من تكلم فيه.

[صفة ما انتقد على البخاري]

(مع أن البخاري لم يكثُر من إخراج حديثهم، بل غالبهم من شيوخه^(٢) الذين أخذ عنهم ومارس حديثهم) [واطلع على أحاديثهم، والمحدث / أعرف بحديث شيوخه عن تقدمه بخلاف مسلم / في / ٣٢ / ٥٨٢ /
الأميرين] ^(٣).

(١) انظر في ذلك «النكت على ابن الصلاح» (ج١/٣٨١) والرد على أبي الحسن الدارقطني في ذلك.

(٢) في (م) من شرطه.

(٣) ما بين المعرفتين ساقط من (م).

[صفة ما انتقد على مسلم وتقديم البخاري عليه]

فإنه أكثر من إخراج حديثهم، وغالب الرجال الذين تكلم فيهم من رجاله ليسوا من شيوخه، ولم يعاصرهم حتى يميز بين قوي حديثهم وسقيمه، ولأن البخاري يخرج عن الطبقة الأولى البالغة في الحفظ والإتقان، وعن الطبقة التي تليها في الثبت وطول الملازمة، انتقاءً وتعليقاً، ومسلم يخرج عن هذه الطبقة أصولاً، ولأن مسلماً يرى أن للمنعن حكم الاتصال إذا تعاصر أو إن لم يثبت اللقاء والبخاري لا يراه، حتى يثبت وإلزامه باحتياجه أن لا يقبل المنعن أصلاً^(١) رُدُّ بأن الراوي إذا ثبت له اللقاء مرة ولا يتطرق لروايته احتمال أن لا يكون [سمع]،^(٢) وإلا لزام كونه مدلساً والكلام في غيره كما مر.

[رجحان البخاري من حيث عدم الشذوذ والإعلال]

(وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال، فلأن ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقل عدداً مما انتقد على مسلم)، وذلك لأن الأحاديث التي^(٣) انتقدت عليها نحو مائتي حديث، اختص البخاري منها بأقل من ثمانين، وما قل^(٤) الانتقاد فيه أرجح.

(١) انظر مقدمة (هدى الساري) ص ١: ٨ وتدريب الراوي (١/١٢٨-١٣٠).

(٢) ليست في (س)، (ت).

(٣) في (م) التي.

(٤) في (س)، (ت) قبل.

[جلالة البخاري]

(وهذا مع اتفاق العلماء على أن البخاري كان [أجل] ^(١) من مسلم في العلوم وأعرف بصناعة الحديث [منه] ^(٢)) وغوامضه ^(٣) ودقائقه، (وأن مسلماً تلميذه وخريجيه ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره ^(٤))، حتى قال الدارقطني: لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء).

[تعقيبات]

تعقبه بعض / المتأخرين / بأنه لا يلزم من ذلك تفضيل التصنيف على / ٥٩٠ ب
التصنيف والشيخ قاسم بأن ما ذكره يتضمن أرجحية البخاري على مسلم في / ١٣٨٢
كل من شروط الصحة التي هي الاتصال والعدالة والضبط، وعدم العلة
والشدوذ، وليس في جميع ما ذكر حجة لأن قوله: لا تجري ^(٥) في رواياته احتمال
أن لا يكون سمع إن أراد عقلاً، فممنوع وإن أراد اللازم المذكور، فمثله في
عننة المعاصر الذي لم يثبت عدم لقائه لمن عاصره على ما لا يخفى ^(٦)، وأما
قوله: فلأن الرجال إلى آخره، إن أراد الذين أخرج عنهم مسلم في غير

(١) ليست في (س).

(٢) [منه] ليست في النسخ وزدتها من نزهة النظر، ولقط الدرر، وشرح نخبة الفكر
للقاري.

(٣) في (م) غرائب.

(٤) قال مسلم للبخاري يوماً: «دعني أقبل رجلك يا إمام المحدثين وطيب الحديث
وعلله» منهج النقد في علوم الحديث ص ٢٥٣.

(٥) في (م) لا تجري.

(٦) في (م) ما يخفى.

المتابعات، ومن ليس مقروناً بغيره فممنوع بل هما سواء لمن تتبع ما في^(١) الكتابين مطلقاً، وقوله: بل غالبهم من شيوخه صرح المصنّف في المقدمة بخلافه وأما قوله فلأن ما انتقد إلى آخره فالنقد غير مسلم في نفسه، ثم إن هذا كلّه ليس من الحثيثين إلى هنا كلامه قال المصنّف.

[رأي العلاني]

ورأيت في كلام العلاني ما يشعر بأن أبا علي لم يقف على صحيح البخاري وهذا بعيد فقد صح عن بلديه^(٢) وشيخه ابن خزيمة^(٣) أنه قال: «ما في الكتب/س ١٣٢ أجود من البخاري».

[علة تقديم أبي علي النيسابوري صحيح مسلم على البخاري]

ويظهر من كلام أبي علي أنه قدم صحيح مسلم لمعنى غير الصحة هو: أن مسلماً صنّف كتابه في بلده محصوراً أصوله في حياة كثير من مشايخه، فكان يتحرى^(٤) في الألفاظ ويتحرى في السياق، والبخاري / ربما كتب الحديث من/ت ١٥٩ حفظه ولم يبين^(٥) ألفاظ رواته، وبذلك ربما يعرض له الشك، وصح عنه أنه

(١) في (م) في.

(٢) في (م)، (ت) بلدته. وأبو علي هو النيسابوري وقد سبقت ترجمته.

(٣) ابن خزيمة: هو الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي أبوبكر، إمام نيسابور في عصره والملقب إمام الأئمة، كان فقيهاً مجتهداً، عالماً بالحديث، تزيد تصانيفه على مائة وأربعين منها الصحيح الذي أشار إليه الحفاظ وكتاب التوحيد مات سنة ١٣١هـ. الأعلام (٦/٢٥٣).

(٤) في (س)، (ت) يتحرز.

(٥) في (م)، (س) يميز.

قال: رب حديث سمعته بالبصرة وكتبته بالشام، ولم يتصد مسلم لما تصدى له البخاري من استنباط الأحكام، وتقطيع الأحاديث ولم يخرج الموقوفات^(١)، وله في مقابلة مسلم من الفضائل الجمّة ما ضمنه في أبوابه من التراجم التي تحيرت فيها أفكار^(٢) الأجلاء انتهى.

[رأي من يسوّي بين البخاري ومسلم]

وحكى في المفتح قولاً ثالثاً: أنها سواء قال ابن قطلوبغا: وهو أعدل الأقوال لعدم دليل التفضيل فكل ما^(٣) قيل دعاوي مجردة عن دلائل^(٤) باطلة، ونقل ابن جرة عن بعض الصالحين أن البخاري ما قريء في شدة إلا فرجت، ولا ركب به في مركب ففرق^(٥)، (ومن ثم أي ومن هذه الجهة^(٦)) وهي أرجحية شرط البخاري على غيره، وقوله ومن ثم متن وما بعده جعله المؤلف شرحاً.

(١) انظر ذلك في تدريب الراوي (١/٩٤-٩٥).

(٢) في (س) الأفكار.

(٣) في (س)، (ت) قبل.

(٤) في (م) [دعاوي]. وهذا على غير كلام المحققين من العلماء فقد قال النسائي: «ما

في هذه الكتب أجود من كتاب البخاري» وانظر هذه المسألة في تاريخ بغداد (٢/٩)

والنكت على ابن الصلاح (١/٢٨٦). وتدريب الراوي (ج١/٩٤). وقد قال

بالتسوية القرطبي وبعض المتأخرين انظر: تدريب الراوي (١/٩٦).

(٥) انظر تدريب الراوي (١/٩٤).

(٦) في نزهة النظر، ولقط الدرر، وشرح النخبة للقاري «الحيثية».

[رأي البقاعي]

وقد تعقب البقاعي هذا الصنيع بأن الإشارة بـ"ثم" في المتن إنما هي إلى [جهة] (١) // ٣٩٢ ب
تفاوت رتب الصحيح بتفاوت أوصاف (٢) رواته وغيرها من شروطه ، ولا يحسن
أن يراد بالمتن جهة ما ذكرت إلا في الشرح . قال : فاللائق أن يقال أي ومن جهة
تفاوت رتب الصحيح إلى آخره .

[تقديم البخاري على غيره من كتب الحديث]

(قَدِّمَ صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث)
وهو أعني البخاري أول مصنف في الحديث المجرد .

[عدد أحاديث البخاري]

وجملة ما فيه سبعة آلاف حديث ومائتان وخمسة وسبعون بالمكرر يحذف أربعة
آلاف كذا قال النووي كابن الصلاح لكن قال المؤلف عددها فبلغت بالمكرر
سوى المتابعات والمعلقات سبعة آلاف وثلثمائة وسبعة وتسعون ، وبدون المكرر
الفين وخمسمائة وثلاثة عشر ، (ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري في
اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول [أيضاً] (٣) سوى ما علل) وأما ما روى
عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه قال ما أعلم في الأرض كتاباً أكثر صواباً

(١) ليست في (س)، (ت) .

(٢) انظر النكت الوفية للبقاعي (٢٦٤ : ٢٦٦) .

(٣) ليست في (م) .

من موطاً^(١) مالك [وفي رواية عنه : ما بعد كتاب الله بعد موطاً مالك]^(٢) .
فذلك قبل وجود الكتابين

[حكم ما انتقد على مسلم]

وأما ما عيب به على مسلم من إخراجهم عن ضعفاء ومتوسطين ليسوا من شرط الصحيح ، فأجيب عنه بأن ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ، وبأنه وقع في المتابعات والشواهد لا الأصول ، وبأن ضعف الضعيف الذي اعتد به طراً بعد أخذه عنه بنحو اختلاط ، وبأنه قد / يعلو بالضعيف إسناده ١/٣٣ ب وهو عنده من رواية الثقات تارة مقتصر عن العالي ، ولا يطول بإضافة النازل إليه مكتفياً بمعرفة أهل الفن .

[عدد أحاديث مسلم]

قال النووي^(٣) : جملة ما في مسلم بإسقاط المكرر نحو أربعة آلاف وهو يزيد على البخاري بالمكرر لكثرة طرقه ولم يستوعب الشيخان الصحيح ولا التزامه ، بل فاتهما منه الكثير^(٤) وقول ابن الصلاح لم يفتها منه إلا القليل رده النووي^(٥)

(١) في (م) كتاب .

(٢) ما بين المعرفتين ساقط من (س) ، (ت) وانظر تدريب الراوي (١/٩٤) .

(٣) انظر: التدريب على التقريب (ج١/١٠٤) .

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ١٠ .

(٥) انظر: التدريب على التقريب (ج١/٩٨) قال البخاري : « ما أدخلت في كتاب الجامع

إلا ما صح وتركت من الصحيح مخافة الطول . وقال مسلم : ليس كل شيء عندي

صحيح وضعته ههنا إنما وضعت ما أجمعوا عليه . تدريب الراوي (ج١/٩٨) . وقوله

لم يفتها إلا القليل : أسنده السيوطي إلى الحافظ عبد الله بن الأخرم .

بأن الصواب أنه لم يفت، فالذي ينبغي / القول [به] ^(١) أرجحية ما على شرطهما لما/ت ١٦٠ لم يخرج أحدهما إذ ^(٢) الترجيح ^(٣) بكونه في الصحيح، وزعم أن ما في الصحيحين متلقي بالقبوى فرجح لذلك في جيز التهافت، ومن شرط في الأصحية التلقي بالقبول وما معنى هذا التلقي ومن هو الذي تلقى تلك الأصول الخمسة ^(٤) إلا اليسير.

[ترجيح ما على شرط الشيخين على غيره]

(ثم يقدم ^(٥) في الأرجحية من حيث الأصحية ما وافقه شرطهما، لأن المراد به رواتهما) أي رجال إسناديهما كما قاله النووي ^(٦)، فهذا هو المراد بشرطهما إذ لا شرط لهما / مذكور في كتابيهما، ولا في غيره.

١٣٩م/

[رأي ابن طاهر السلفي في شرطهما]

وأما قول ابن طاهر ^(٧) شرطهما أن يخرج الحديث المجمع على ثقة نقلته ^(٨) إلى

(١) ليست في (س)، (ت).

(٢) في (س) إن.

(٣) في (م) لا ترجيح.

(٤) الأصول الخمسة: الصحيحان، سنن أبي داود، والترمذي، النسائي. انظر التقريب مع التدريب (ج١/٩٩).

(٥) في (م) تقديم.

(٦) انظر تفصيل ذلك في شرح الألفية للعراقي، التبصرة (ج١/٦٦).

(٧) أبوطاهر السلفي: أحمد بن محمد بن أحمد الأصهباني الحراوي، الحافظ العلامة مسند الدين تفتقه على الهراس، وأبي بكر الشاش، وعمل معجماً لشيوخ بغداد، واستوطن الاسكندرية بضعا وستين سنة منكباً على الاشتغال والمطالعة، قال ابن السمعاني: «ثقة ورع متقن حافظ توفي سنة ٥٧٦هـ».

(٨) في (س)، (ت) نقلت.

الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات^(١) الأثبات، فردّه العراقي بأن النسائي ضعف جماعة أخرجا لها (مع بقية شروط الصحيح)، احترازاً عن انقطاع أو نحوه.

[الحكم على رواية الصحيحين]

(ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم)، أي من الحكم بالصحة فإنها عند التفرد لا توجد بدون العدالة، ولم يفرقوا في تلقيهم لها بالقبول والحكم بصحة غير ما علل من أحاديثها بين^(٢) ما تفرد به الراوي وغيره (فهم) أي رواتهما (مقدمون على غيرهم في روايتهم، وهذا أصل لا يخرج عنه إلا بدليل، فإن كان الخبر على شرطها معاً كان دون ما أخرجه مسلم أو مثله)^(٣) قال الشيخ قاسم: / والذي يقتضيه/س٦١ب النظر أن ما كان على شرطها وليس له علة مقدم على ما أخرجه مسلم وحده، لأن قوة الحديث إنما هي بالنظر [إلى رجاله لا بالنظر]^(٤) إلى كونه في كتاب كذا فما ذكره المصنف شأن المقلد في الصناعة لا شأن العالم بها، فتدبر. قال المصنف: وإنما قلت أو مثله لأن الحديث الذي يروى وليس عندهما جهة ترجيح

(١) انظر: التبصرة والتذكرة (ج١/١٠٤) وانظر أيضاً مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١).

(٢) في (ت) ميين.

(٣) هذا القول صحيح من الحافظ ابن حجر فالذي عليه المحققون: أن أعلا الأحاديث

بحسب التخريج ما اتفق عليه الشيخان، ثم ما انفرد به البخاري، ثم ما انفرد به مسلم، ثم ما كان على شرطها، ثم ما كان على شرط البخاري، ثم ما كان على شرط مسلم فيكون ما على مثل مسلم أعلا مما على شرطها؟. انظر التدريب (ج١/٦٤)، قواعد النقد في علوم الحديث (ص ٢٦٣).

(٤) في (م) مثته.

(٥) ما بين المعرفتين ساقط من (م)، (س).

على ما كان عند مسلم ، وما عند مسلم جهة ترجيح من حيث أنه في الكتاب المذكور فتعادلا فلذلك قلت أو مثله .

[الصبرة بالصحة وليس كونه في كتاب كذا]

وتعقبه الشيخ قاسم : بأن هذا مبني على ما تقدم من أن كون الحديث في كتاب فلان يقتضي ترجيحه على ما روى برجاله وقد تقدم ما فيه ، قال : فالذي ينبغي أن يقول به أرجحية ما [على]^(١) شرطها / لما لم يخرج أحدهما إذ لا ترجيح/ت ١٣٣ بكونه في الصحيح ، وزعم أن ما في الصحيحين متلقى بالقبول فرجح لذلك^(٢) ، في حيز التهافت .

[التلقي بالأصحية من شرط الأصحية]

ومن شرط الأصحية التلقي بالقبول ، وما معنى هذا التلقي ؟ ومن هو الذي تلقى ذلك .

« تقديم ما هو على شرط البخاري على ما هو على شرط مسلم »

(وإن كان على شرط أحدهما ، فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعاً لأصل كل منهما ، فخرج لنا من هذا ستة أقسام تتفاوت درجاتها في الصحة [وبقى]^(٣) قسم سابع وهو ما ليس على

(١) ليست في (م) .

(٢) في (ت) في ذلك .

(٣) ليست في (م) وفي نزعة النظر، ولقط الدرر، وشرح النخبة للقراري «وتم» .

شرطهما اجتماعاً وانفراداً،) قال الكمال بن أبي شريف: وقد يقال بقي / ثامن/س ١٦١ وهو حسن عند من يعده صحيحاً فإنه [دون]^(١) ما ذكر من الأقسام^(٢) وأورد عليه أيضاً أقسام أخرى:

أحدها التواتر، وردّ بأنه لا يعتبر فيه عدالة، والكلام في الصحيح بالتعريف^(٣) المتقدم.

الثاني المشهور قال المؤلف: وهو^(٤) / وورد قطعاً [قال]^(٥) وأنا متوقف في رتبته هل /م ٤٠ ب هي من قبيل المتفق عليه أو بعده؟^(٦).

الثالث: ما أخرجه بقية الستة، وأجيب بأن من لم يشترط^(٧) الصحيح في كتابه لا يزيد بتخرجه^(٨) للحديث قوة، قال الحافظ العراقي: لكن ما اتفق الستة على توثيق رواته أولى بالصحة مما اختلفوا فيه^(٩)، وإن اتفق عليه الشيخان.

الرابع: ما فقد شرطاً [كالاتصال]^(١٠) عند من يسميه صحيحاً.

[الخامس: ما فقد تمام الضبط ونحوه مما يترك إلى رتبة الحسن عند من تسمته صحيحاً]^(١١)، قال المؤلف: وما أخرجه الستة إلا واحداً منهم، وكذا ما أخرجه

-
- (١) ليست في (س).
 - (٢) في (س)، (ت) الإسلام.
 - (٣) في (س)، (ت) التعريف.
 - (٤) في (م) وهذا.
 - (٥) ليست في (س)، (ت).
 - (٦) في (م) قبل.
 - (٧) في (س)، (ت) بأنه من.
 - (٨) في (ت) مخرجه.
 - (٩) انظر: التبصرة والتذكرة (ج١/١٠٤).
 - (١٠) ليست في (س)، (ت).
 - (١١) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، (ت).

الأئمة الذين التزموا الصحة ونحو هذا إلى أن تنتهي الأقسام فيكثر حتى يعسر حصرها [وهو عين كلامه] (١).

[سبب التفاوت في هذه الأقسام]

(وهذا التفاوت إنما هو بالنظر إلى الحيثية المذكورة)، أي من حيث تفاوت الأوصاف المقتضية للتصحيح.

[حكم ترجيح قسم على ما فوّه]

(أما لو رجح قسم على ما هو فوّه بأمور أخرى تقتضي الترجيح، فإنه مقدم على ما فوّه، إذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقاً) كما مر مراراً، وذلك.

[مثال لترجيح حديث في مسلم على البخاري]

(كما لو كان الحديث [ترجحه] (٢) عند مسلم مثلاً وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن خفته قرينة صار بها يفيد العلم، فإنه يقدم على الحديث الذي يخرج البخاري إذا كان فرداً مطلقاً) اعترض بأن الكلام // ت٦٣ ب في المقبول من الأحاد.

(١) هذه العبارة ساقطة من (س)، (ت).

(٢) ليست في (س)، (ت).

[ترجيح ما يوصف بكونه أصح الأسانيد]

(وكما لو كان الحديث الذي يخرجاه^(١)) أي الشيخان (من ترجمة وصفت بكونها أصح الأسانيد) من التراجم المتقدمة.

[مثال لأصح الأسانيد]

(كمالك) أي لحديث رواه مالك بن أنس (عن نافع مولى ابن عمر بن الخطاب ، فإنه يقدم به على ما انفرد به أحدهما مثلاً) لأنه شارك ما أخرجاه بالنسبة إلى الاتفاق على القبول، فحصلت المساواة، والمقصود الأرجحية، وتحصل^(٢) بالنسبة إلى أحدهما (لاسيما إذا كان في إسناده من فيه مقال) [يقيني]^(٣)، وإن كان عنه جواب لأن من تكلم فيه ليس / كمن لم يتكلم فيه أصلاً/س٣٤ب كما هو ظاهر، ذكره الشيخ قاسم وفائدة التقسيم المقرر تظهر عند التعارض والترجيح، وهذا كله اصطلاح المحدثين. أما الفقهاء فإنهم قد يرجحون بما لا دخل له في ذلك كما صرح به الزركشي وغيره^(٤).

(١) في (م)، (ت) لم يخرجاه.

(٢) في (س)، (ت) يحصل.

(٣) ليست في (ت)، (س).

(٤) للفقهاء طريقتهم في الحكم على الأخبار غير علو السند وصحة المتن كما سبق.

[المصنفات في الصحيح غير الصحيحين]

تنبيهات: الأول: ذكروا أن أصح ما صنف / في الصحيح بعد الشيخين/م/٤٠١
 ابن خزيمة وابن حبان، وأبوعوانة [والحاكم وأن صحيح ابن خزيمة أصح من
 صحيح ابن حبان وصحيح ابن حبان وأبوعوانة]^(١) أصح من مستدرك الحاكم
 لتفاوتهم في الاحتياط، وتوسع الحاكم وتساهله^(٢)، وليس واحد منهم لاحقاً
 بالصحيحين إلا في مجرد التسمية، لوجود غير الصحيح فيها، وقال بعض
 الحفاظ: ينبغي^(٣) أن يقال: أصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة، ثم ابن
 خزيمة وابن حبان/ أو الحاكم، ثم ابن حبان والحاكم ثم ابن حبان فقط، ثم/ت/١٦٢
 الحاكم [فقط]^(٤)، ثم إن لم يكن الحديث على شرط أحد الشيخين.
 الثاني: قد يعرض للمفوق ما يصيره فائقاً كما مر، وذلك كأن يتفقا على
 إخراج حديث غريب ويخرج مسلم حديثاً مشهوراً، أو مما وصفت ترجمته بكونها
 أصح الأسانيد، ولا يقدر ذلك فيما مر لأن ذلك باعتبار الإجمال^(٥)، ذكره
 الزركشي - ثم قال: ومنه يعلم أن ترجيح كتاب البخاري إنما المراد به ترجيح
 الجملة على الجملة، لا على كل فرد من أحاديثه على فرد من أحاديث الآخر^(٦).
 انتهى.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، (ت).

(٢) انظر: التذكرة (١/١٠٢-١٠٥)، مقدمة علوم الحديث (ص ١١)، والتدريب على

(٣) التقريب (ج-١/١٠٥)، فتح المغيث (١/٣٥).

(٤) في (م) لا ينبغي.

(٥) ليست في (م).

(٦) في (م) الرجال.

(٧) قال السخاوي: وعلى كل حال فلا بد من النظر للتمييز، وكم من حديث محكوم

بصحته وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن، بل وفيما صححه الترمذي جملة مع أنه يفرق

بين الصحيح والحسن. فتح المغيث (١/٣٦-٣٧).

[الخلاف في نظر المتأخرين في الأسانيد والتون]

الثالث: الصحيح الذي عليه النووي وكلُّ المحدثين: جواز النظر في الأسانيد والتون للعارف بها والحكم عليها بما يظهر له من صحة وتحسين وغيرهما، حيث قويت معرفته وتمكُّنه، وذهب ابن الصلاح إلى المنع محتجاً بعدم إمكانه في الأزمنة المتأخرة^(١) للتحري [عند]^(٢) المتقدمين، وشدة فحصهم، إذ لا يكفي بمجرد [صحة]^(٣) السند مع ظن أنه لو صح لما أهملوه، لأن كل إسناد فيه من اعتمد على كتابه، ولم يلاحظ ضبطاً ولا اتقاناً، فالاعتماد في معرفة الصحيح والحسن على ما في تصانيف الأئمة المشهورة التي سلمت من التغيير والتحريف [وتعقبه الولي العراقي^(٤)]: بأن منعه لم يتحصل منه على شيء وكيف يتأتى القول بالمنع من / الحكم بالصحة إذا وجد عالماً، كسنن أبي داود والنسائي/ ت٦٣ب من التصانيف المشهورة المحفوظة من التغيير والتحريف^(٥) حديثاً بإسناد لا غبار عليه، كعتيبة عن مالك عن ابن عمر فإن إسناده من فوق واضح ومن أسفل لا يحتاج لبيان^(٦) عنده لاكتفائه بشهرة التصنيف انتهى.

(١) انظر: تفصيل ذلك في «النكت على ابن الصلاح» (ج١/٢٦٦)، قواعد التحديث (ص١٩٩).

(٢) زيدت لبيان المعنى.

(٣) ليست في (س)، (ت).

(٤) الولي العراقي: هو الحافظ الإمام الفقيه الأصولي، أبو زرعة أحمد بن الحافظ الكبير أبي الفضل عبدالرحيم بن الحسين ولد في ذي الحجة سنة ٧٦٢هـ، اعتنى به والده فأسمعه الحديث، وسمع من أبيه وابن الملقن، والبرهان الإبناسي، والبلقيني، وكان إماماً حافظاً فقيهاً محققاً أصولياً، وله مؤلفات كثيرة منها «شرح تعريب الأسانيد»، «نكت الأطراف والمهمات»، «شرح سنن أبي داود» مات في سابع عشر من شعبان سنة ٨٢٦هـ. طبقات الحفاظ (ص٥٤٨).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) في (م) تبياناً.

وقد أخذ المصنف ونسبه لنفسه حيث قال: الكتاب المغني بشهرته [من اعتبارنا لإسناده لمسنده كسنن النسائي لا يحتاج في صحة / نسبه لا اعتبار رجال/س ١٣٤ الإسناد] (١) فإذا روى حديثاً ولم يعلله وجمع إسناده شروط الصحة، ولم يطلع المحدث العارف على علة فيه فلا مانع من الحكم بصحته، وإن لم ينص عليها أحد من المتقدمين مع / أن أكثر رواته رواة الصحيح (٢) انتهى / ٤١٢ ب
واعترض السخاوي (٣): بأنه كيف يسوغ الرد على ابن الصلاح بما هو مصرح باعتماده وهو عين (٤) كلامه .

[حد الحسن لذاته]

(فإن خفَّ الضبط أي قل، يقال: خفَّ القوم خفواً) إذا (قلوا، والمراد) أنه خفَّ لكن (مع) وجود (بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح) أي مع وجود باقي الشروط، كما يدل عليه قوله بعد ذلك: «وخرج» (٥) باشتراط باقي الأوصاف إلى آخره» (فهو الحسن لذاته، لا لشيء خارج) عن ذاته .

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م) .

(٢) قال الحافظ العراقي في شرح الألفية (ج١/٨١): «وأخذ الحديث من كتاب من الكتب المعتمدة لعمل به أو احتجاج به، إن كان ممن يسوغ له العمل بالحديث أو الاحتجاج به جعل ابن الصلاح شرطه أن يكون ذلك الكتاب مقابلاً بمقابلة ثقة على أصول صحيحه متعددة مروية بروايات متنوعة». قال النووي: «فإن قابلها بأصل صحيح معتمد محقق أجزاءه». انظر التبصرة والتذكرة (ج١/٨١) .

(٣) فتح المغيب (١/٥٨-٦٠) .

(٤) في (س) حيز .

(٥) في (س) وصحح .

[تعقيب الشيخ قاسم على ضابط الخفة]

وتعقبه الشيخ قاسم : بأن ما ذكره لا يحصل به / تمييز الحسن عن غيره، لأن/ت٦٣ب الخفة المذكورة غير منضبطة^(١)، (وهو) أي الحسن لأمر خارج هو (الذي يكون حسنه الاعتضاد) أي بحسب اعتضاده بمتابعة أو بما له من الشواهد (نحو حديث المستور) قال بعض المحققين :

[تعريف آخر للحسن]

وأحسن ما يحدّ به الحسن، أن يقال : هو خير الصادق والمستور المعتضد^(٢).

(١) هناك عدة تعريفات للحسن لذاته : منها : تعريف ابن حجر له بأنه : «هو الحديث الذي اتصل سنده بنقل عدل خفّ ضبطه غير شاذ ولا معلل» (منهج النقد في علوم الحديث ص ٣٦٤).

وعرفه الخطّابي بقوله هو : «ما عرف مخرجه واشتهر رجاله». انظر تدريب الراوي (ج١/١٥٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥).

وعرفه ابن الصلاح بقوله هو الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل. انظر التنصرة والتذكرة (ج١/٨٨) وانظر الباعث الحثيث (ص ٣٧) وانظر تعريف الحسن (تدريب الراوي (١٥٨، ١٥٩).

وعرفه القاضي عياض بقوله : «هو كل حديث خال عن العلل في سنده المتصل مستور له به شاهد أو مشهود، قاصر عن درجة الإلتقان» انظر أصول الحديث للطيب ص ٣٨-٣٩.

(٢) قال القاري : ويمكن دفعه بأن انضباطه مبني على العرف، أو على المشهور. شرح النخبة للقاري ص ٦٠.

[المعطل والمجهول والمستور]

قال المصنف: الراوي إذا لم يسم كرجل يسمى منها، وإن ذكر مع عدم تمييز فهو المهمل، وإن مُمِيز ولم يرو عنه إلا واحد فمجهول وإلا فمستور انتهى.

[تعريف المستور]

وقال غيره المستور: هو الذي لم تتحقق أهليته، وليس مغفلاً كثيراً ولا متهماً بفسق.

[ارتقاء الشاذ أو المنكر إلى الحسن لغيره]

(إذا تعددت طرقه) أو وجد له شاهد، وهو ورود حديث آخر نحوه، فيخرج بذلك عن كونه شاذاً أو منكراً (وخرج باشتراط [باقي] ^(١) الأوصاف الضعيف ^(٢)) كما يأتي، هذا ما لخصه المؤلف وحرره من أقاويل متعارضة، وحدود معترضة، وحاصله أنه اشترك بين الحسن لذاته، وبين الصحيح في الشروط لإتمام الضبط ^(٣).

-
- (١) ليست في (م).
 - (٢) هي كونه فاحشاً أو خطأ، أو فقد شرط الحسن والصحيح ولو بفقد شرط واحد مما يرجع لظن في الراوي، ولو بالمخالفة أو سقط في السند.
 - (٣) في هذا الكلام تحامل على الحفاظ وغفلة من الشارح فإن الصحيح: ما كان رواية عدل تام الضبط، والسند متصل خال من الشذوذ والعلة والحسن ما كان رواية عدل خفيف الضبط متصل السند غير شاذ ولا معلول. وقد أبان الحفاظ هذا الفرق في قوله «خفيف الضبط» فأين التناقض وأين الحدود المعترضة!؟

[تعريف الجزري للحسن لذاته]

ونحوه قول الجزري : الحسن لذاته ما يحصل^(١) بنقل عدل متصل السند سالماً من الشذوذ والإعلال . وهذا أحسن ما قيل ، وقد كثرت الاضطراب في هذا المقام فاستعصى تحريره على كثير من الأفهام قال ابن كثير والبلقيني : وسببه أن الحسن لما توسط بين الصحيح والضعيف كان شيئاً ينقدح في نقض الحافظ قد تقصر عنه عبارته^(٢) كما قيل في الاستحسان ، فلذلك صعب تعريفه .

[حكم العمل بالحديث الحسن]

(وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح / في الاحتجاج به ، وإن م/١٤١
كان دونه) في القوة، ولهذا درجه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان مع قولهم :
إنه دونه قال في الاقتراح^(٣) :

- (١) في (م)، (س) حصل .
- (٢) انظر: الباعث الحثيث (ص ٣٥) وعبارة ابن كثير: «وهذا النوع لما كان وسطاً بين الصحيح والضعيف في نظر الناظر لا في نفس الأمر، عسر التعبير عنه وضبطه على كثير من أهل هذه الصناعة، وذلك لأنه أمر نسبي، شيء ينقدح عند الحافظ، ربما تقصر عبارته عنه، وما نقله المصنف هي عبارة البلقيني . انظر تدريب الراوي (ج١/١٦٠) ومحاسن الاصطلاح (ص ١٥٠) مع ابن الصلاح تحقيق د. عائشة عبدالرحمن .
- (٣) انظر الاقتراح بتحقيق الدوري (١٦٥-١٦٦) مع تصرف في بعض الكلمات .

[استشكل ابن دقيق العيد]

وما ذكر من أن الحسن يحتاج^(١) به مشكل، لأنه ثم أوصاف يجب معها [قبول]^(٢) الرواية إذا وجدت /، فإن [كان]^(٣) هذا المسمى بالحسن مما وجدته فيه/س٣٥ب على أقل درجاته التي يجب معها القبول فصحيح وإن لم توجد لم يجز الاحتجاج به، وإن سمي حسناً، إلا أن يريد^(٤) الأمر الاصطلاحي بأن يُقال: إن هذه الصفات لها مراتب ودرجات، فأعلاها يسمى صحيحاً، وأدناها يسمى حسناً، وحينئذٍ يرجع الأمر إلى الاصطلاح ويكون الكل صحيحاً انتهى.

وقضية كلام المؤلف كما قاله بعض المحققين أن الحسن لخارج^(٥) لا يحتاج به، لكن يخالفه إطلاق التقريب، كأصله حيث قال: الحسن كالصحيح^(٦) في الاحتجاج به، وإن كان دونه في القوة^(٧) اهـ. ولا يدع في الاحتجاج بحديث له طريقان، ولو انفرد كل منهما لم يكن حجة كما في مرسل ورد في وجه آخر مسنداً أو وافقه مرسل آخر بشرطه كما ذكره ابن الصلاح^(٨).

-
- (١) في (م) صحيح يحتاج به.
 - (٢) ليست في (م).
 - (٣) ليست في (ت)، (س).
 - (٤) في (م) يزيد.
 - (٥) في (س)، (ت) خارج.
 - (٦) في (س)، (ت) خارج كالصحيح.
 - (٧) التقريب للنووي (ص٤) انظر: مقدمة شرح الكرماني لصحيح البخاري، وانظر التدريب على التقريب (ج١/١٦٠).
 - (٨) انظر: مقدمة علوم الحديث (ص١٧).

(ومشار له في انقسامه إلى مراتب بعضها فوق بعض)، فأعلى مراتبه كما قاله الذهبي^(١) : بهز بن حكيم^(٢) عن أبيه^(٣) عن جده وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولا بن إسحاق^(٤) عن الشعبي^(٥) وأمثال ذلك، مما قيل : إنه صحيح وهو في أدنى مراتب الصحيح^(٦)، ثم من بعد ذلك أما ما اختلف في

- (١) راجع كلام الذهبي في تدريب الراوي (ج١/١٦٠).
- (٢) بهز بن حكيم بن معاوية القشيري، أبو عبد الملك صدوق من السادسة، مات قبل سنة ١٦٠هـ، وقال الذهبي وابن حبان: كان يخطيء كثيراً وقال أبو حاتم لا يحتج به، فأما أحمد وابن حبان فاحتجا به. التقريب (١/١٠٩)، ميزان الاعتدال (٣٥٣/١).
- (٣) حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيه وعن ابنه، وعنه ابنه بهز والجريز قال النسائي: ليس به بأس. انظر الكاشف (١/٢٤١)، التقريب (١/١٩٤). أما جده فهو معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري صحابي، نزل البصرة، ومات بخراسان وهو جد بهز بن حكيم. تقريب (٢/٢٥٩)، الكاشف (٣/١٥٦).
- (٤) ابن إسحاق: هو محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى أبو بكر، إمام نيسابور في عصره والملقب إمام الأئمة، كان فقيهاً عالماً بالحديث تزيد مصنفاته على ١٤٠ مات سنة ٣٣١. الأعلام (٦/٢٥٣).
- (٥) الشعبي: هو أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني الكوفي الإمام الحافظ شيخ الإسلام كان فقيهاً ثبناً متقناً. انظر التاريخ الكبير (٢/٢٨٩) وتذكرة الحفاظ (١/٧٩).
- (٦) مثاله ما أخرجه البخاري (كتاب الغسل - باب من اغتسل عريانا) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «الله أحق أن يستحي منه الناس» انظر: النكت على ابن الصلاح (ج١/٣٢٩).

حسنه وضعفه، كحديث الحارث بن عبدالله^(١) وعاصم بن ضمرة^(٢)، وحجاج^(٣) بن أرطاة، (وبكثرة طرقه) أي الحسن لذاته يصحح، قال المؤلف في تقريره: يشترط في التابع أن يكون أقوى أو مساوياً حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم له بالصحة [قال الشيخ قاسم معنى قوله الآتي عطف الصحة]^(٤) على الإسناد الذي يكون حسناً لذاته لو انفرد^(٥)، فقوله لذاته احتراز عما ذكره، وهو الذي يروى من وجه آخر حسن لغيره.

[ما يفيد تعدد الطرق]

(وإنما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق)^(٦) بالشرط المذكور، (لأن للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح)، كالحبل المؤلف من شعرات ومن ثم أي.

(١) الحارث: هو أبو زهير الحارث بن عبدالله الأعمور الهمداني الكوفي قال أبو زرعة لا يحتاج بحديثه، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن المديني: الحارث كذاب. التاريخ الكبير (٢/٢٧٣)، والجرح والتعديل (٣/٧٨)، وتهذيب التهذيب (٢/١٤٥).

(٢) عاصم بن ضمرة: هو بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي ضعيف من الرابعة، مات في أول خلافة بن العباس سنة ١٣٢ هـ. تقريب (١/٣٨٤).

(٣) حجاج بن أرطاة بن ثور بن هيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي، أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابقة مات سنة ١٤٥ هـ. تقريب (١/١٥٢)، ميزان الاعتدال (١/٤٥٢).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، (ت).

(٥) انظر: النكت على ابن الصلاح (ج١/٤٢٠)، تدريب الراوي (ج١/١٧٦).

(٦) كثرة الطرق وحدها ليست شرطاً في تحسين الحديث فقد قال النووي: «حديث من حفظ على أمي أربعين حديثاً ورد من طرق كثيرات بروايات متنوعات واتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف، عوان كثرت طرقه، وقد وافقه على ذلك المنذري. وانظر الغماز على اللماز (ص ٢٠٣).

[تعدد الطرق يقوي الحسن لذاته]

(ومن هنا تطلق الصحة على الإسناد الذي يكون حسناً لذاته، لو انفراد إذا تعدد)، فخرج بقوله لذاته الحسن لغيره، فلا يجبر كما تقرر مثال ذلك / حديث محمد بن عمرو^(١) عن أبي سلمة^(٢) عن أبي هريرة مرفوعاً «لولا أن/ت٦٥ب أشق^(٣) على أمي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» فمحمد بن عمرو بن //٤٢٢ب علقمة مشهور بالصدق والسياسة، لكن لم يكن متقناً حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فحديثه من هذه الجهة حسن، فلما ضُمَّ لذلك كونه روى من وجه آخر حكم بصحته، وكحديث

-
- (١) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق له أوهام من السادسة مات سنة ١٤٨هـ. تقريب (١٩٦/٢) والكاشف (٧٧/٣) وقال له البخاري متابعة.
 - (٢) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني من سادات قريش، ثقة إمام فقيه كثير الحديث من الثالثة قيل اسمه عبدالله مات سنة ٩٤هـ.
 - (٣) الحديث في البخاري كتاب الجمعة باب السواك يوم الجمعة (ح ٨٨٧)، والبخاري في الجمعة (٣٧٤/٢)، ومسلم في كتاب الطهارة (١٤٣/٣) مع النووي باب السواك، وأبوداود في الطهارة (٤٠/١) حديث ٤٦. كلهم عن طريق الأعرج، وأحمد من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة، المسند (٥٩/٢).

البخاري عن أبي بن سهل^(١) بن سعد عن أبيه^(٢) عن جده^(٣) في ذكر خيل^(٤) المصطفى، فإن أبيا هذا ضعيف لسوء حفظه، فحديثه حسن لكن تابعه عليه أخوه عبدالمهيمن^(٥) فارتقى إلى درجة/ الصحة (وهذا حيث يتفرد الوصف، س ١٣٥) فإن جمعا أي الحسن والصحيح في وصف حديث واحد، كقول الترمذي وغيره) كيعقوب^(٦) بن أبي شيبة وابن المديني^(٧) (حديث حسن

(١) أبي بن سهل، هو أبي بن العباس بن سهل بن سعد الأنصاري الساعدي فيه ضعف من السابعة ما له في البخاري غير حديث واحد. تقريب (ج-١/٤٨)، الكاشف (٩٨/١).

(٢) هو عباس بن سعد الساعدي، ثقة من الرابعة مات في حدود عشرين ومائة. تقريب (٣٩٧/١)، الكاشف (٦٦/٢).

(٣) هو: سهل بن سعد الساعدي أبو العباس، صحابي عنه ابن عباس والزهري وأبو حازم، مات سنة ٨٨هـ أو ٩١هـ. الكاشف (٤٠٧/١)، الإصابة (٧٨/٢).

(٤) والحديث هو: «كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حائطنا فرس يقال له (اللخيف)» والحديث في البخاري كتاب الجهاد (ح ٢٨٥٥) من طريق أبي العباس بن سهل عن أبيه عن جده.

(٥) عبدالمهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري المدني ضعيف من الثامنة، مات بعد السبعين ومائة. التقريب (٢٢٥/١)، الكاشف (٢١٧/٢) وقال الذهبي (واه). وفي النسخ كلها عبدالمؤمن وهو تصحيف وهم.

(٦) يعقوب: هو أبو يوسف يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور السدوسي البصري ثم البغدادي، الحافظ الكبير العلامة الثقة المسند الكبير المعلل قال الذهبي: ما صنف مسند أحسن منه ولكنه ما أمته (١٨٢-٢٦٢) سير أعلام النبلاء (٤٧٦/١٢)، تذكرة الحفاظ (٥٧٨/٢).

(٧) انظر النكت على ابن الصلاح (ج-١/٤٢٦)، النكت الوفية للبقاعي (٥٢٨).

صحيح)، وقد جمع هؤلاء بين الصحة والحسن والغرابة في مواضع من كتبهم، وهذا^(١) أبو علي الطوسي^(٢) جمع بين الصحة والحسن من كتابه المسمى بالأحكام^(٣)، فأشار المؤلف إلى ذلك بقوله ونحوه رداً إلى ما اشتهر بين أهل الفن من أن ذلك خاص بالترمذي.

[تفصيل القول في قول الترمذي: «صن صحيح»]

فللتردد الحاصل من المجتهد في هذا الفن كالترمذي^(٤) (في الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها؟ [وهذا] [حيث]^(٥)) يحصل منه التفرد/ بتلك الرواية) قال الشيخ قاسم: يرد عليه ما إذا كان المنفرد/ت ١٦٥ جمع شروط الصحة عندهم (وعرف بهذا الجواب من استشكل) كابن الصلاح.

(١) في (م) وكذا.

(٢) أبو علي الطوسي هو أبو الحسن بن علي بن نصر الطوسي الخراساني، سمع محمد بن بشار وعنه أبو أحمد الحاكم، وروى عنه شيخه أبو حاتم الرازي وتوفى سنة ٣١٢هـ. تذكرة الحفاظ (٣/٧٨٧)، سير أعلام النبلاء (٦/١٥).

(٣) مخطوط في المكتبة الظاهرية بدمشق انظر: فهارس «النكت على ابن الصلاح»، تاريخ التراث العربي.

(٤) انظر تفصيل ذلك في «النكت على ابن الصلاح» (١/٤٧٥)، الاقتراح (ص ١٧١)، فتح المغيث (١/٩٠-٩٢).

(٥) «حيث» ليست في النسخ وقد زدتها من نزهة النظر، ولقط الدرر، وشرح النخبة للقراري.

[رأي ابن الصلاح]

(الجمع بين الوصفين) [١] بأن يقول فيه بعضهم: صدوق مثلاً، وبعضهم يقول: ثقة، ولا يترجح عند النقاد واحد منها، أو يترجح لكنه يرد الإشارة إلى كلام الناس فيه (فقال: الحسن: قاصر عن الصحيح ففي الجمع بينهما إثبات لذلك القصور ونفيه) [٢].

[رأي ابن حجر]

قال المصنف في تقريره لذلك حين قُريء عليه الشرح: استشكل الجمع بين الصحة والحسن، فأجيب بأنه بحسب إسنادين [٣] فأورد أنه يقول «حسن صحيح» لا تعرفه الأئمة إلا من هذا الوجه [٤]، فأجيب بما ذكر.

[من يقول بترادف الصحيح والحسن]

ومنهم من أجاب بالترادف في المعنى قيل يُردُّ بأصل القسمة [٥]، قال الشيخ

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٩).

(٣) هذا رأي ابن الصلاح، انظر المقدمة (ص ١٧).

(٤) وقد ردَّ ابن دقيق العيد أيضاً قول ابن الصلاح بقوله: «فيرد عليه الأحاديث التي قيل فيها (حسن صحيح) مع أنه ليس لها إلا مخرج واحد ووجهة واحدة». انظر الاقتراح (ص ١٧٣) بتحقيق الدوري.

(٥) أي بأن كلاً من الصحيح والحسن قسم قائم بنفسه وأنواعه.

قاسم : ليس بشيء بل إنه خلاف المتعارف وهذا الجواب عن قول من وفق بأن الحُسن / في اللفظ، والصحة^(١) في السند لا ما قيل إنه يدخل فيه الضعيف / ١٤٢م

[تحقيق المسألة]

(ومحصل الجواب أن تَرَدُّ أئمة الحديث في حال ناقله) بأن قال [بعضهم]:^(٢) صدوق [مثلاً]^(٣) وبعضهم يقول: ثقة (اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين) لكونه لم يترجح عنده واحدٌ منها أو ترجح لكن سديد الإشارة إلى كلام الناس فيه (فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم، [صحيح باعتبار وصفه عند قوم])^(٤) أن راويه عندهم ثقة، وهو نظير قول الفقيه في المسألة قولان، أو وجهان، أو يكون ذلك بحسب تردد المجتهد^(٥) نفسه في الراوي فتارة يؤديه اجتهاده باعتبار حديثه وعرضه على حديث الحافظ

(١) مراده أن المقصود بالحسن الحسن اللغوي لا الاصطلاحي، وقد رده ابن دقيق العيد بقوله: «بأنه يلزم عليه أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ، بأنه حديث حسن وذلك لا يقوله أحدٌ من المحدثين إذا جروا على اصطلاحهم». انظر النكت على كتاب ابن الصلاح (ج١/ ٤٧٥)، الاقتراح (ص ١٧٤).

(٢) ليست في (ت).

(٣) ليست في (م).

(٤) ليست في النسخ. وقد زدتها من نزهة النظر، ولقط الدرر، وشرح النخبة للقاري.

الدرر، وشرح النخبة للقاري.

(٥) في (ت) المجتهدين.

ونحو ذلك إلى قصور ضبطه، وتارة^(١) إلى تمامه فكأنه حينئذ^(٢) ثم إن ما ذكره المؤلف واعترضه الشيخ قاسم بأنه يرد عليه ما لو كان الراوي جامعاً لشروط الصحة باتفاق، أو لم يتردد فيه.

[رأسي الجزري]

وقال غيره: قد جزم الجزري بأن هذا على رتبته مما قيل فيه حسن قال هكذا سمعت [معناه]^(٣) من شيخنا ابن كثير^(٤) / (وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف/س٣٦ب التردد لأن حقه أن يقول حسن أو صحيح) [ومثل هذا سائغ شائع في كلامهم]^(٥) (وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده).

- (١) في هامش (م) لعل في العبارة سقط والأصل «مكانه حينئذ لم يجزم بأحدهما.
- (٢) وقد أجاب الحافظ في النكت على هذا الإشكال فقال: «لو أراد ذلك لأتى بالواو التي للجمع، فيقول (حسن وصحيح) أو أتى بأو التي هي للتخيير أو التردد فقال (حسن أو صحيح) ثم إن الذي يتبادر إلى الفهم أن الترمذي إنما يحكم على الحديث بالنسبة إلى ما عنده لا بالنسبة إلى غيره» النكت على كتاب ابن الصلاح (ج١/٤٧٧).
- (٣) ليست في (س)، (ت).
- (٤) يرى ابن كثير أن قول الترمذي «حسن صحيح» أعلا رتبة عنده من الحسن ودون الصحيح، ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة أقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن. انظر الباعث الحثيث (ص٤١).
- (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (س)، (ت).

[أمثلة على حذف حرف العطف]

كما قال ابن مالك حديث عدي بن حاتم ثم رفعه «تصدق رجل من درهمه من ديناره من صاع تمره الخ»^(١) وكما في أثر عمر في الصحيح «صلى في قميص وإزار، في ثياب في رداء»^(٢) كذا في كذا» وكما في مسلم عن أبي هريرة رفعه «اللهم إني أتخذ عندك عهداً فأبي مسلم آذيتة لعنته، جلده الحديث»^(٣).

[مراتب اللفاظ عند الترمذي]

(وعلى هذا فما قيل فيه [حسن صحيح [دون]]^(٤) ما قيل فيه)^(٥) صحيح) فقط (لأن) هذا غير متردد في صحته وذاك متردد فيها، (والجزم أقوى من التردد)^(٦) وهذا ما اختاره المؤلف الجمع به تبعاً لجمع ونقض ذلك بأن الترمذي يجمع بينهما في الحديث الذي لا خلاف في روايته^(٧). قال ابن

-
- (١) الحديث في مسلم حديث رقم (١٠١٧).
 - (٢) الحديث في البخاري كتاب الصلاة «باب الصلاة في القميص والسراويل والتبائن والقباء» (ج١/٩٦).
 - (٣) الحديث رواه مسلم كتاب البر ٩٠، ٦١، ٩٢ ورواه أحمد، ٢، ٣١٦، ٣٩٠، ٤٤٩، ٤٩٣، ٤٤١٣.
 - (٤) ليست في (ت).
 - (٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).
 - (٦) انظر: الباعث الخبيث (ص ٤١)، الاقتراح (ص ١٧٦) وانظر: النكت على ابن الصلاح (ج١/٤٠٣).
 - (٧) في (م) رواية.

الجزري تبعاً لابن كثير والظاهر أن مراده استواء الصحيح^(١) والحسن والحكم حيث اجتماعاً/ في متن فيلزم من الحكم بالصحة الحسن لدخوله تبعاً^(٢) /ت ١٦٦ انتهى .

[توجيه أثر لعبارة الترمذي (حسن صحيح)]

وجرى على ذلك بعضهم حيث قال: يرد عليه أن الترمذي يجمع بينهما الذي لا خلاف في رواته (وهذا من حيث التفرد وإلا) أي (إذا لم يحصل التفرد بإطلاق الوصفين معاً على الحديث يكون باعتبار إسنادين) أو [أسانيد]^(٣) (أحدهما صحيح والآخر حسن)، / فكانه قيل: حديث حسن بالإسناد/م ٤٣ب الفلاني صحيح بالإسناد الفلاني^(٤).

[تعقيب الشيخ قاسم على هذا الرأي]

وتعقبه الشيخ قاسم بأنه يرد عليه ما إذا كان الإسنادان^(٥) على شرط الصحيح [قال]^(٦) ومن يتبع وجد صدق ما قلت فيها ووافقه غيره، فقال: يرد عليه ما إذا كان الإسنادان على شرط الصحيح إذا كان المنفرد جامعاً لشروط الصحة .

(١) ممن قال باستواء الصحيح والحسن الحاكم أبو عبد الله النيسابوري . انظر النكت على ابن الصلاح (ج ١/ ٤٠٢) .

(٢) انظر: الباعث الحثيث (ص ٤٩) .

(٣) ليست في (س)، (ت) .

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٨) .

(٥) في (م) الإسنادان، وفي (ت)، (س) الإسنادين وهو خطأ .

(٦) ليست في (ت) .

[مرتبة الحسن بالنسبة للصحيح]

(وعلى هذا مما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل [فيه] ^(١) صحيح فقط ^(٢) إذا كان فرداً ^(٣) لأن كثرة الطرق تقوي) لكن ضَعُف بقولهم الحكم على الإسناد بالصحة لا يقتضي به المتن، إذ قد يصح الإسناد لثقة رجاله، ولا يصح المتن لشذوذ أو علة وقد ضعف غير واحد من المحدثين أحاديث مع حكمهم على أسانيدها بالصحة ^(٤).

[الرد على من استشكل على الترمذي قوله: «حسن غريب»]

(فإن قيل قد صرح الترمذي) في جامعه (بأن شرط الحسن أن يروى من غير وجه ^(٥))، فكيف يقول في بعض الأحاديث حديث [حسن] ^(٦) غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه/؟ فالجواب: أن الترمذي لم يُعَرِّف ^(٧) الحسن مطلقاً وإنما عَرَّفَه بنوع خاص منه ^(٨) وقع في كتابه وهو يقول فيه حسن من غير صفة أخرى)، ثم أخذ في بيان المدعى وهو أكثر عَرَّفَ نوعاً

(١) ليست في (س)، (ت).

(٢) انظر: فتح المغيث (ج١/٧٦).

(٣) في (س) إذا أفرد.

(٤) مثل لذلك ابن كثير بحديث «الأذنان من الرأس» فرغم أنه روي من عدة طرق ولكنه ضعيف. انظر الباعث الحثيث (ص٣٨).

(٥) في (ت)، (س) من وجه آخر.

(٦) «حسن» ليست في النسخ وزدتها من نزهة النظر، ولقط الدرر، شرح النخبة للقاري.

(٧) ليست في (ت).

منه بقوله (وذلك لأنه يقول في بعض الأحاديث حسن وفي بعضها صحيح ، وفي بعضها غريب ، وفي بعضها حسن صحيح ، وفي بعضها حسن غريب / وتعريفه إنما وقع على الأول^(١) فقط وعبارته ترشد إلى /س/ ١٣٦ ذلك حيث قال في آخر كتابه : [وما قلنا في كتابنا]^(٢) حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا) قال المصنف وفي هذا تصريح بأنه إنما أراد حسن الإسناد، فاتفق أن يريد حُسْنَ اللفظ^(٣) الذي ادّعاه بعضهم، وحمل كلامه عليه .

[تعريف الحسن عند الترمذي]

(فكل حديث يروى لا يكون راويه متهماً بكذب ويروي من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذاً فهو عندنا حديث حسن^(٤) فعرف بهذا

(١) أي على النوع الأول وهو: الحسن فقط .

(٢) ما بين المعرفتين ساقط من (ت) .

(٣) قال العراقي في التقييد والإيضاح (ص ٦٠-٦١) قلت: قد أطلقوا على الحديث الضعيف بأنه حسن، وأرادوا حسن اللفظ لا المعنى الاصطلاحي، فروى ابن عبد البر في كتاب (بيان آداب العلم) حديث معاذ بن جبل مرفوعاً «تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية وطلبه عبادة . . . الخ الحديث .

قال ابن عبد البر: ، وهو حديث حسن جداً، ولكن ليس إسناده قوى . اهـ . فأراد حسن اللفظ قطعاً، فإنه من رواية موسى بن محمد البلقاوي وهو كذاب كذبه أبو زرعة، ونسبه ابن حبان والعقيلي إلى وضع الحديث . انظر الاقتراح ص ٧٤ بتحقيق الدوري، وتدريب الراوي (١/١٦٣)، فتح المغيث (١/٨٩)، وشرح التبصرة والتذكرة (١/١٠٨) .

(٤) في (م) حديث حسن وانظر: الترمذي - كتاب العلل (١٠/٤٥٧) .

أنه إنما عرّف الذي يقول فيه : حسن فقط ، أما ما يقول فيه : «حسن صحيح» أو «حسن غريب» أو «حسن صحيح غريب» فلم يعرّج على تعريفه كما لم يعرّج [على] ^(١) تعريف ما يقول فيه صحيح فقط أو غريب فقط) قال : ويوضح [ذلك] ^(٢) ما ذكره في العلل من حديث خالد ^(٣) الخذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة / رفعه «من أشار إلى أخيه بحديدة» ^(٤) الحديث . قال / م/ ٤٣ فيه : هذا حديث / حسن صحيح غريب من هذا الوجه فاستغربه من حديث / ت/ ٦٧ خالد لا مطلقاً ، (وكأنه ترك ذلك استغناء بشهرته عند أهل الفن ، واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط إما لغموضه ، وإما لأنه اصطلاح جديد ^(٥) ، ولذلك قيده بقوله : «عندنا» ولم ينسبه لأهل الحديث كما فعل الخطّابي ، وبهذا التقرير يندفع [كثير] ^(٦) من الإيرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر [عن] ^(٧) وجه توجيهها والله

(١) ليست في (س).

(٢) ليست في (م).

(٣) خالد الخذاء : أبوالمنازل خالد بن مهران الخذاء البصري الحافظ الثبت محدّث البصرة ، قال ابن معين والنسائي : ثقة ، قال العجلي : بصري ثقة ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به توفي سنة ١٤١هـ أو ١٤٢هـ . انظر التاريخ الكبير (١٧٣/٣) ، والجرح والتعديل (٣٥٢/٣) تهذيب التهذيب (١٢٠/٣) .

(٤) الحديث أخرجه مسلم والترمذي . انظر الجامع الصغير : (٥٧٠/٢) .

(٥) انظر : قواعد التحديث للقاسمي (ص ١٠٣) وهذا رأى ابن تيمية (انظر فتح المغيـث) وقد تعقبه الشيخ محمد عوامة وأثبت أن لفظ الحسن ورد على لسان شيوخ الترمذي ومن سبقهم . وانظر قواعد في علوم الحديث للتهانوي (١٠١-١٠٧) .

(٦) ليست في (م).

(٧) ليست في (س) ، (ت) .

الحمد على ما أُلهم [وعَلِّم] (١) وهذا كله [مركب من أجوبه ثلاثة] (٢) لابن الصلاح، وابن دقيق العيد، وابن كثير، وليس للمؤلف إلا الجمع والتركيب.

[التعقيب على من قال بالحسن اللغوي]

وأما الجواب: بأن المراد بالحسن اللغوي لا الاصطلاح كما وقع لابن عبد البر (٣) حيث روى حديث معاذ مرفوعاً «تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية» (٤)، الحديث، ثم قال: هذا حديث حسن جداً لكن ليس له إسناد قوي فأراد بالحسن حُسْنَ اللفظ فقط لأنه من رواية البلغاء، يروي وهو [كذاب] (٥) فرد بأنه يطلق على الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن، وهذا لا يقوله أحد (٦) [تفصيلات]

[مضان الحديث الحسن]

الأول قال النووي (٧) - كابن الصلاح - : كتاب الترمذي أصل في معرفة الحسن وهو الذي شهره، وأكثر من ذكره ومن مظانه أيضاً سنن أبي داود، وسنن الدارقطني فإنه نص على كثير منه.

(١) ليست في (م).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) ابن عبد البر: هو أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، حافظ المغرب شيخ الإسلام، كان ديناً ثقة حجة له التمهيد، والاستذكار وغيرها (٣٧٨هـ - ٤٦٣هـ). وفيات الأعيان (٦٦/٧)، تذكرة الحفاظ (٣/١١٢٨).

(٤) انظر: جامع بيان العلم (١/٦٥)، وبقية الحديث: وطلبه عبادة ومذاكرته تسييح.

(٥) في النسخ [كذاب] ولعل الصواب كذب.

(٦) هذه العبارة لابن دقيق العيد في الاقتراح (ص ١٧٤) وقد انتصر لهذا الرأي الإمام الذهبي في الموقظة (ص ٣٠) حيث قال: «ويسوغ أن يكون مراده بالحسن المعنى اللغوي، لا الاصطلاح، وهو إقبال النفوس وإصغاء الأسعاع إلى حسن منته، وجزالة لفظه، وما فيه من الثواب والخير، فكثير من المتون النبوية بهذه المثابة».

(٧) انظر: تدريب الراوي (١/١٦٦، ١٦٧)، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧، ١٨).

[الضعيف الذي يرتقي إلى درجة الحسن]

الثاني إذا روى الحديث من / وجوه ضعيفة لا يلزم أن يحصل من مجموعها/ ٦٨٥
أنه حسن، بل^(١) ما كان ضعفه لضعف حفظ رواية الصدوق الأسمى^(٢) قال:
لمجيئه من وجه آخر وصار حسناً، وكذا لو كان ضعفه لإرسال أوجهاله حال^(٣)،
أو [تدليس]^(٤) زال بوروده من طريق آخر.

[الضعيف الذي لا يرتقي إلى الحسن]

وأما الضعيف / لفسق الراوي^(٥) فلا يؤثر فيه موافقة غيره /س ٣٧

[الحديث الصالح والفرق بينه وبين الحسن]

الثالث: لم يذكر المؤلف الصالح الذي هو بين الضعيف والحسن ذهاباً منه
إلى ما عليه الأكثر من دخوله في الحسن لغيره فمصدقهما واحد، وخالفه في ذلك
أبوداود فجعله قسماً^(٦) برأسه، ويؤيده قول يعقوب بن أبي شيبة: الصالح [ما في

(١) سبق تمثيل ابن كثير لهذا النوع، انظر: (ص ٣٥٦) وانظر أيضاً: النكت على ابن
الصالح (٤٠٨/١).

(٢) في (م) الأمين.

(٣) في (س)، (ت) حال.

(٤) ليست في (م).

(٥) قال القاسمي: اعلم أن الضعيف لكذب راويه أو لفسقه لا ينجز بتعدد طرقه الماثلة
له في القوة والضعف. قواعد التحديث (ص ١٠٩) وانظر تدريب الراوي
(ج ١/١٧٧).

(٦) في (ت) قائماً.

إسناده من ليس بالثبت^(١) وإذا عُرِف بأنه ما في سنده المتصل مستور، [خال]^(٢) عن علة قادحة كان من الحسن، قال أبوداود: ما في كتابي إن اشتد / وهنه بيئته/م/٤٤٤ب وإن سكتُ فهو صالح، وبعضها أصح من بعض أي لتفاوت مرتبته في الصلاحية، وذكرت فيه الصحيح وما يشبهه في [الصلاحية]^(٣) وتقادير^(٤) من الحسن.

[حكم زيادة الثقة]

(وزيادة روايها، أي الصحيح والحسن^(٥)) أي العدل الضابط [فيها رواه عن غيره عن العدول فيتعارضان أي خبر الزيادة وخبر عدمها لاختلاف المعنى حيثئذ خلافاً لأبي عبدالله^(٦) البصري]^(٧) (مقبولة) لأنها في حكم حديث

-
- (١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م)، (ت).
 - (٢) ليست في (م) وقد عُرِف بعضهم الصالح بأنه الضعيف الذي ضعفه يسير لأنه لا يصلح للاعتبار.
 - (٣) ليست في (س)، (ت).
 - (٤) ويقارن في (م).
 - (٥) الصلاحية هنا معناها صحة الاحتجاج: قال القاسمي: أما الصالح فيشمل الصحيح والحسن لصلاحيتها للاحتجاج، ويُستعمل أيضاً في ضعيف يصلح للاعتبار. انظر قواعد التحديث (ص ١٠٨).
 - (٦) هو أبو عبدالله، محمد بن سعد، البصري، البغدادي، ولد في البصرة سنة ١٦٨، ومات في بغداد سنة ٢٣٠. له «الطبقات الكبرى» المطبوع. انظر: قاعة في الجرح والتعديل (ص ٩٣).
 - (٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

[شروط قبول زيادة الثقة]

وهذا (ما لم تقع) الزيادة (منافية لرواية من هو أوثق^(٢) ممن لم يذكر، تلك الزيادة) لمزيد ضبط أو كثرة عدد، قال الكمال بن أبي شريف: «من» في قوله فمن بيان قوله من هو وليست متعلقة بأفعل التفضيل (لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها فهذه تُقبَل مطلقاً لأنها في حكم الحديث المستقل^(٣) الذي انفرد به الثقة، ولا يرويه عن شيخه غيره^(٤)).

(١) الراوي إذ لم يكن مبرزاً في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة ولم يتباع عليها، فلا يقبل تفرده، وقد كان البخاري لا يرى أن زيادة أي ثقة في الإسناد مقبولة، وهكذا الدارقطني يذكر في بعض المواضع أن الزيادة من الثقة مقبولة، ثم يردُّ في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات، ويرجِّح الإرسال على الإسناد. وقال الحافظ: الذي صححه الخطيب شرطه أن يكون الراوي عدلاً ضابطاً وأما الفقهاء والأصوليون فيقبلون ذلك مطلقاً والإلزامات والتبعية (ص ١٣-١٥) وللشيخ مقل بن هادي الوادعي بحث نفيس في مقدمة الإلزامات والتبعية فليراجع لزماً.

(٢) في (م) وثق.

(٣) في (م) المستقبل.

(٤) للدكتور نور الدين عتر بحث جيد في حكم الزيادة في المتون والأسانيد فليراجع.

انظر: منهج النقد في علوم الحديث (ص ٤٢٥) وما بعده. وانظر أيضاً تدريب الراوي (ج ١/ ٢٤٦)، النكت على ابن الصلاح (ج ١/ ٦٨٦).

[أمثلة لزيادة الثقات]

ومن أمثلة ذلك حديث مسلم وغيره في رواية أبي مالك الأشجعي^(١) عن ربي^(٢) عن حذيفة^(٣) مرفوعاً «جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها طهوراً»^(٤) فإن زيادة «تربتها» تفرد به الأشجعي ورواية جميع الرواة: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» وحديث ابن عمر في صدقة الفطر^(٥) انفرد به سعيد بن عبد الرحمن الجمحي^(٦) بزيادة: «أو صاعاً من قمح» وأكثر الرواة لم يذكروا إلا صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير.

- (١) هو سعد بن طارق الأشجعي الكوفي، ثقة من الرابعة مات في حدود سنة ١٤٠هـ. تقريب (٢٨٧/١)، والكاشف (٢٥٢/١).
- (٢) ربي بن حراش، أبو مريم العبيسي الكوفي ثقة عابد مخضرم من الثانية، مات سنة ١٠٠هـ (تقريب ٢٤٣/١)، الكاشف (٣٠٢/١).
- (٣) حذيفة بن اليمان: حسل بن جابر العبيسي ثم الأشهلي، حليفهم، صاحب السر، صحابي مشهور مات سنة ٣٦هـ. الكاشف (٢١٠/١)، الإصابة (٣٠٦/١).
- (٤) الحديث في مسلم كتاب المساجد حديث (٤) بلفظ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء، وذكر خصلة أخرى».
- (٥) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة باب ما جاء في صدقة الفطر حديث (٦٧٦). وفي مسند أبي داود باب ما جاء في صدقة الفطر حديث (١٦٢٠). وانظر تحفة الأشراف (٢٧/٢) والحديث مروي في الصحيحين بدون الزيادة المذكورة.
- (٦) سعيد بن عبد الرحمن الجمحي: أبو عبد الله المدني قاضي بغداد صدوق له أوهام من الثامنة وأفرط ابن حبان في تضعيفه مات سنة ١٧٦هـ. تقريب (٣٠٠/١)، الكاشف (٣٦٥/١).

[حكم تعارض رواية الثقة برواية أخرى لا يمكن الجمع بينهما]

(وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضتها فيقبل الراجح ويرد المرجوح) ومن وجوه المناقاة ما لو غيرت الزيادة إعراب الباقي. قال الشيخ قاسم: وقوله لأن الزيادة إلى آخره تقسيم للزيادة لا تعليل لما وقع في المتن هذا هو الظاهر/ من السوق، فإن اعتبره المصنف تعليلاً فهذا أعم مما في المتن وكان/ت٦٩ب اللائق بالتعليل أن يقول لأن المنافية لرواية من هو أوثق معارضة بأرجح فلم تقبل، والتي لم تناف/ بمنزلة حديث مستقل^(١)، ويفهم منه أن ما نافي وليس/س٣٧ بأوثق/ أنه مقدم^(٢)، وقال البقاعي: لو قال «إذا لم تناف رواية أوثق منه» كان/م٤٤أ أحسن، فإن نافت بأن لزم من قبولها رد الأخرى احتيج إلى الترجيح بينها وبين معارضتها فيقبل الراجح ويرد المرجوح.

[رأي الأصوليين والفقهاء في زيادة الثقة]

(واشتهر عن جميع العلماء) أي أهل الأصول والفقهاء (القول بقبول

(١) قال: الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي (ص٣٠٧): «قد ذكر الترمذي أن الزيادة إن كانت من حافظ يعتمد على حفظه فإنها تقبل، يعني وإن كان الذي زاد ثقة لا يعتمد على حفظه لا تقبل زيادته» ثم قال: «والذي يدل عليه كلام الإمام أحمد في هذا الباب أن زيادة الثقة للفظه في حديث من بين الثقات إن لم يكن مبرداً في الحفظ والتثبت على غيره ممن لم يذكر الزيادة، ولم يتباع عليها ولا يقبل تفردته وإن كان ثقة مبرداً في الحفظ». ويرى الدارقطني أن زيادة الثقة مقبولة، ثم يرد في أكثر المواضع زيادات كثيرة من الثقات. انظر الإلزامات والتبعية (ص١٥).

(٢) انظر: شرح النخبة (ص٨١) للقاري.

الزيادة مطلقاً^(١) [من غير تفصيل]^(٢)، قالوا: زيادة الثقة مقبولة^(٣) إن علم تعدد المجلس بجواز كون النبي ذكرها في مجلس وسكت عنها في آخر، وكذا إن لم يعلم تعدده ولا اتحاده، لأن الغالب التعدد، فإن علم اتحاده فأقوال: أولها: القبول لجواز غفلة غير من زاد. قال الكمال بن أبي شريف - كغيره - وهو الذي اشتهر عن الشافعي ونقله الخطيب البغدادي^(٤) عن جمهور الفقهاء

(١) قال السيوطي: زيادة الثقة عند الأصوليين والفقهاء مقبولة سواء وقعت عن رواه أم لا، ناقصاً أم من غيره، وسواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء أوجبت نقص أحكام تثبت بخبر ليست هي فيه أم لا. انظر تدريب الراوي (ج١/٢٤٥).

(٢) ما بين المعقوفين ليست في النسخ وقد زدتها من نزهة النظر، ولقط الدرر، وشرح النخبة للقاري.

(٣) من أفضل من تناول الزيادات في الأحاديث: أبوبكر النيسابوري، وأبونعيم الجرجاني، وأبولوليد القرشي.

وقال ابن حبان: «لم أر على أديم الأرض من كان يمس صناعة السنن ويحفظ الصحاح بألفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة تزداد في الخبر ثقة حتى كان السنن كلها بين عينيه إلا محمد بن إسحاق بن خزيمة فقط.

انظر: تدريب الراوي (ج١/٢٤٥)، مقدمة ابن الصلاح (ص٧٧) والنكت على ابن الصلاح (ج١/٦٨٦).

قال ابن حجر في النكت - بعد أن ذكر آراء الشافعي ومالك وابن عبد البر -: «فحاصل كلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل ممن كان حافظاً متقناً حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه، أو كان فيهم من هو أحفظ منه، أو كان غير حافظ، ولو كان في الأصل صدوقاً فإن زيادته لا تقبل».

انظر النكت على ابن الصلاح (ج٢/٦٩٠).

(٤) انظر الكفاية (ص٣٣٢)، (ص٣٣٣).

والمحدثين، وأدعى ابن طاهر اتفاق المحدثين عليه.

والثاني: عدمه لجواز خطأ من زاد.

والثالث: التوقف وإن كان غير الذاكر لها أضبط ممن ذكرها، أو صرح بنفي

الزيادة على وجه يقبل كأن قال: ما سمعتها أما لو نفاها على وجه لا يقبل، بأن

مُحَضِّ النفي فقال: لم يقلها النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه لا أثر لذلك^(١).

[رأي الفقهاء، والأصوليين لا تستقيم مع طريقة المحدثين]

(ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح

أن لا يكون شاذاً.)

[مفهوم الشذوذ]

ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة/ لمن هو أوثق منه). قال الشيخ/ت١٦٩

قاسم: قد ذكر المصنف في تقريره فذلك أن المخالفة تصدق على زيادة لا تنافي

فيها، فلا يحسن الإطلاق، وليس في الشاذ ما يخالف، فلذلك قيدت بقول ما

لم تقع منافية الخبر^(٢)، قال الشيخ قاسم: وليس في هذا زيادة فائدة، وما في

(١) انظر تفصيل ذلك في منهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر لمحمد محفوظ الترمسي

(ص ٧٣-٧٥). وقد عقد ابن حزم في هذه المسألة فصلاً لطيفاً في كتابه «الإحكام في

الأصول» (٢/٩٠-٩٦) وقد جاء فيه «إذا روى العدل زيادة على ما روى غيره فسواء

انفرد بها أو شاركه فيها غيره، مثله أو دونه أو فوقه فالأخذ بتلك الزيادة فرض، ومن

خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح تناقض». ومن الواضح أن ابن حزم مع من يرى

قبول الزيادة مطلقاً. وانظر أيضاً (المستصفي) للغزالي.

(٢) في (م) الخ.

الشرح يعني عنه (والعجب ممن أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في [حد] ^(١) الحديث الصحيح، وكذا الحسن) ^(٢)، قال الشيخ قاسم: أعاده لأجل ذكر الحسن، وأنه يكون أولى [أن] ^(٣) يشترط في الصحيح.

[القائلون بقبول الزيادة من أئمة الحديث]

(والمقول عن أئمة المحدثين ^(٤) المتقدمين كابن مهدي ^(٥) ويحيى القطان ^(٦)) - نسبة إلى بيع القطن -، (وأحمد بن حنبل ^(٧) ويحيى بن معين ^(٨))

- (١) ليست في (م).
- (٢) مراد ابن حجر أن بعض المحدثين يرضى بما يشترطون في الحديث الصحيح والحسن بأن لا يكون شاذاً، ثم يقبل زيادة الثقة وإن كان مخالفاً لمن هو أوثق منه فهذا تعارض.
- (٣) ليست في (س).
- (٤) في (ت) الحديث.
- (٥) هو الإمام الكبير أبو سعيد عبدالرحمن بن مهدي بن حسان بن عبدالرحمن العنبري البصري، روى عن مالك وشعبة، وعنه ابن المبارك وأحمد وابن معين (١٣٥-١٩٨هـ). انظر تذكرة الحفاظ (١/٣٢٩)، تهذيب التهذيب (٦/٢٧٩).
- (٦) يحيى القطان: يحيى بن سعيد القطان التيمي أبو سعيد البصري ثقة حافظ متقن إمام قدوة من كبار التاسعة مات سنة ٧٣هـ. تقريب (١/٤٣٥).
- (٧) أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي نزيل بغداد أبو عبد الله أحد الأئمة ورافع لواء السنة ثقة حافظ فقيه حجة وهو رأس الطبقة العاشرة مات سنة ٢٤١هـ. تقريب (١/٢٢٤)، تذكرة الحفاظ (٢/٤٣١).
- (٨) يحيى بن معين بن عوف الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي ثقة حافظ مشهور إمام الجرح والتعديل من العاشرة مات سنة ٢٣٣هـ. تقريب (٢/٣٥٨).

وعلي بن المديني^(١) بفتح الميم وكسر المهملة وسكون التحتية نسبة إلى مدينة وقيل غيرها (والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي والدارقطني) بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة إلى دار قطن محلة ببغداد (وغيرهم) اعتبار^(٢) الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف/٤٥٢ ب عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة.

[رأي الشافعية في قبول الزيادة مطلقا ورد الحافظ عليهم]

وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك فإنه قال في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط ما نصه: ويكون إذا أشرك أحداً من الحفاظ/ لم يخالفه فإن خالفه فوجد حديثه أنقص كان في ذلك/ت/٧٠ ب دليل على/ صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت أضمر^(٣) ذلك/س/٣٨ ب

(١) علي بن المديني: أبو الحسن علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيع السعدي المديني البصري حافظ العصر وقدوة أرباب هذا الفن روى عن حماد بن زيد وابن عيينة ويحيى بن القطان وعنه البخاري وأحمد وأبوداود (١٦١-٢٣٤هـ).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٣٤٩/٧)، تذكرة الحفاظ (٤٢٨/٢).
الاعتبار: هو أن تأتي إلى حديث لبعض الرواة فتتبع الطرق والأسانيد لتعرف هل شاركه في رواية ذلك الحديث راو غيره من الرواة بأن يرويه بلفظه أو بمعناه من نفس السند أو من طريق صحابي آخر أو لم يشاركه في روايته أحد في اللفظ ولا في المعنى.
انظر منهج النقد في علوم الحديث (ص ٣٩٤).

(٣) «أضمر» ليست ي النسخ وقد زدتها من نزهة النظر، ولقط الدرر، وشرح النخبة للقاري.

بحديثه انتهى^(١) كلامه ، ومقتضاه يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ ، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلاً على صحته ، لأنه يدل على تحريه ، وجعل ماعداً ذلك مضرراً بحديثه فدخلت فيه الزيادة ، فلو كانت عنده مقبولة مطلقاً لم تكن مضررة بحديث^(٢) صاحبها) كذا زعم المصنف وقد^(٣) رده عليه جمع منهم الكمال بن أبي شريف فقال :

[تعقيب الكمال بن أبي شريف على كلام الحافظ ابن حجر]

الثقة هو العدل الضابط وكلام الشافعي رضي الله تعالى عنه فيمن لم يعرف ضبطه ، فلا يكون دليلاً على عدم قبول الزيادة مطلقاً كما زعمه المصنف [إذ ليس^(٤)] الحكم فيه إلا في الحديث من يختبر ضبطه ، قال : وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه ويكون منصوباً [عطفاً]^(٥) على ما قبله في كلامه فإنه قال : لم يعتبر عليه بأن يكون إذا سُمي من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية^(٦) عنه ثم قال : ويكون انتهى .

(١) انظر: الرسالة (ص ٣٧٠، ٣٧١).

(٢) ليست في النسخ وقد زدتها من نزهة النظر، ولقط الدرر، وشرح النخبة للقياري .

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م) وليس .

(٥) ليست في (س)، (ت).

(٦) وفق القياري بين كلام الشافعي وكلام أصحابه فقال : «وهذا - أي كلام الشافعي -

لا يتأني في إطلاق أصحابه القول بقبول الزيادة ، فإن الخلاف عندهم في قبول زيادة من لم يعرف بالحفظ ، وأما من عرف بالحفظ ، وهو المراد بكونه ثقة - أي عدلاً ضابطاً - فلا خلاف عندهم في قبول زيادة الثقة مع احتمال الإطلاق والتقييد بكونه لا يخالف

من هو أوثق منه» شرح النخبة للقياري ص ٨٤ .

[تعقيب البقاعي على كلام ابن حجر]

ومنهم البقاعي^(١) فقال: كلام الإمام الشافعي في عدل لم يعرف ضبطه فلا يعارض قبولهم الزيادة الثقة فإن / الثقة هو الذي جمع إلى العدالة الضبط، ت. ١٧٠ قال: وقوله وإنما يقبل من الحافظ يقال عليه: سلمنا^(٢) ذلك، فإن أردت بالحافظ مطلق الثقة فهو غير ما قلنا وإلا فلا دلالة لكلام الشافعي^(٣) عليه، وقوله وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلاً على صحته لأنه يدل على تجربة إلى آخره مُسَلَّم، لكن الكلام في الزيادة الواقعة من الثقة لا في مطلق الزيادة الواقعة من الثقة وغيره، وهذا كله ليس رداً على ما فصل وإنما هو رفع للاستدلال بكلام الإمام الشافعي فإنه لا دلالة فيه على / ما ادّعاه أصلاً. م. ٤٥٠

[تعقيب الشيخ قاسم على ابن حجر]

ومنهم الشيخ قاسم الحنفي فقال: قوله: وأعجب من ذلك إلى آخره إلى أن قال كونه أعجب بوجود^(٤) نص إمامهم [في ذلك أقول: ليس هذا محله ما ذكره إمامهم]^(٥) لأنه ممن يُختبر ضبطه وكلامهم في الثقة: وهو عندهم العدل الضابط فلا تعجب العجب [منك]^(٦) وقوله: وجعل^(٧) نقصان هذا الراوي إلى آخر

(١) انظر تحقيق كلام البقاعي والخلاف فيمن قبل الزيادة مطلقاً في كتاب الإلزامات والتتبع تحقيق د. مقبل بن هادي الوادعي ص ١٥ وما بعدها.

(٢) في (م) مثلها.

(٣) محمد بن إدريس: هو الإمام العظيم محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي أبو عبد الله المكي نزيل مصر رأس الطبقة التاسعة وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين، توفي سنة ٢٠٤ هـ. تهذيب التهذيب (٢٥/٩)، تاريخ بغداد (٥٦/٢).

(٤) في (م) لوجود.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٦) ليست في (س)، (ت).

(٧) في (س)، (ت) وفصل.

يقال عليه لم لا يجوز أن يكون نقصانه دليلاً على نقصان حفظه، وقوله: وجعل ماعدا ذلك إلى آخره، أقول: إنما حمل كلام الإمام على ما نحن فيه، فظاهره منع قبول الزيادة [مطلقاً لا على التفصيل المذكور ويتبادر من سوق الكلام في قوله زيادة] (١) راويه إلى هنا أن المخالفة من حيث / أن يزيد / الثقة مخالفاً لمن هو أوثق منه، أو يزيد الضعيف مخالفاً للثقة، والواقع أن مخالفاً لمن هو أوثق منه مجرد المخالفة انتهى. (٢)

[معرفة المحفوظ والشاذ]

(فإن خولف أي الراوي بأرجح منه لمزيد ضبط) وإتقان (أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات) سواء خالفه في السند، أو في المتن، (فالأرجح يقال له: المحفوظ (٣) ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ،).

[تعريف المحفوظ]

فالمحفوظ: ما رواه المقبول [مخالفاً] (٤) لمن دونه في الحفظ والإتقان.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) قال ابن حجر في النكت «الزيادة متى تضمنت مخالفة الأحفظ أو الأكثر عدداً أنها تكون مردودة» انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (ج-٢/٦٨٨).

(٣) المحفوظ هو: ما قابل الشاذ، وهو ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو دونه في القبول. انظر

منهج النقد في علوم الحديث (٤٢٨)، تدريب الراوي (٢/٣٨٦).

(٤) ليست في (س)، (ت).

[تعريف الشاذ]

والشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن [هو] ^(١) فوقه في الحفظ والإتقان ^(٢).

[تعريف المعروف والمنكر]

وخرج بالمقبول المعروف والمنكر فإن راوي كل منهما غير مقبول ^(٣)، وبمن دون الشاذ كما يأتي.

[مثال للمخالفة في الإسناد]

(مثال ذلك) يعني [مثال] ^(٤) المخالفة في الإسناد (ما رواه) الحاكم وصححه (الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة ^(٥) عن ابن عباس) موصولاً (أن رجلاً توفي على

(١) ليست في (س)، (ت).

(٢) قال السيوطي: الشاذ: عند الشافعي وجماعة من علماء الحجاز: ما روى عن الثقة مخالفاً لرواية الناس، لا أن يروى ما لا يروى غيره، قال الخليلي: والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره، وقال الحاكم: هو ما انفرد به ثقة وليس له أصل يمتابع. انظر: تدريب الراوي (ج١/٢٣٢-٢٣٣).
وعرف الشافعي الشاذ: «بأنه تفرد الثقة بمخالفة من هو أرجح منه» انظر: النكت على ابن الصلاح (ج٢/٦٥٣).

(٣) المعروف هو: حديث الثقة الذي خالف رواية الضعيف.

والمنكر هو: ما رواه الضعيف مخالفاً فيه الثقة.

وكون المنكر غير مقبول هذا حق أما كون المعروف غير مقبول فهذا سبق قلم وخطأ لأن المعروف من أنواع المقبول.

(٤) ليست في (س)، (ت).

(٥) عوسجة مولى ابن عباس. يروي عن ابن عباس. ميزان الاعتدال (٣/٣٠٤).

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه .
 الحديث) تمته . فدفع صلى الله عليه وسلم ميراثه إليه^(١) (وتابع ابن عيينة
 على وصله ابن جريج^(٢) وغيره وخالفهم حماد بن زيد فرواه عن عمرو
 ابن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس قال أبو حاتم الرازي :
 المحفوظ حديث ابن عيينة [انتهى]^(٣) وتابعه محمد بن مسلم^(٤) وقصّه حماد بن
 زيد انتهى . (فحماد بن زيد من [أهل]^(٥) العدالة والضبط ، ومع ذلك
 رجّح أبو حاتم رواية من هو أكثر منه عدداً وفيه أمران .

[اعتراض الشيخ قاسم على التمثيل بالحديث السابق]

الأول: أن تمثيله بذلك قد نازعه ابن قطلوبغا فقال: الأولى في المثال أن

(١) الحديث رواه أبو داود في الفرائض (٧١٨) عن عوسجة عن ابن عباس والترمذي في
 الفرائض باب (١٤) عن عوسجة عن ابن عباس والنسائي في الفرائض عن قتيبة عن
 سفيان به (٢٧/٢) وابن ماجه في الفرائض باب (١١) .

(٢) ابن جريج: هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج ، الأموي مولا هم المكي ، ثقة
 فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل من السادسة مات سنة ١٥٠ هـ أو بعدها . تقريب
 (٢٥٠/١) ، والكاشف (٢١٠/٢) .

(٣) ليست في (س) ، (ت) .

(٤) محمد بن مسلم الطائفي واسم جده سوس وقيل : سوسن بزيادة نون في آخره ، صدوق
 يخطيء من الثامنة . تقريب (٢٠٧/٢) ، الكاشف (٩٦/٣) .

(٥) ليست في النسخ وقد زدتها من نزهة النظر ، ولقط الدرر ، وشرح النخبة للفقاري .

يكون في متن خالف فيه الثقة غيره، لأن هذه الأنواع من الشذوذ ونحوه إنما هي واقعة بالذات على المتن لما فيه أو في طريقه ما يقتضيها^(١).

الثاني / قال أبو حاتم إلى آخره قد رده عليه الشيخ قاسم بأن هذا معارض/م ٤٦٦ ب لما قدمه عن الشافعي لأن النقصان أضرباً بحديثه، ولم يكن ذلك دليل تحريه، فهذا هو المراد لما فهمه المصنّف، والكمال بن أبي شريف على هذا، فالثقة في قول الإمام الشافعي، رضى الله تعالى عنه الشاذ أن يروي [بذكر نحو ما ذكره قاسم، ثم قال:]^(٢) الثقة ما يخالف ما روى الناس^(٣) بمعنى المقبول الشامل للعدل الضابط، وللصدوق القريب من درجة الضبط والإتقان أو يكون على ذكر^(٤) الثقة للاحتراز عن الضعيف، لا عن الصدوق، بل لإفهام أن مخالفة الصدوق المذكور أولى باسم الشذوذ انتهى.

(١) ما مثل به المصنّف بالحديث السابق هو للمحفوظ.

أما مثال الشاذ في المتن: ما رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع، عن يمينه».

قال البيهقي خالف عبد الواحد العدد الكثير في هذا، فإن الناس إنما روه من فعل النبي ﷺ لا من قوله، وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ. انظر: تدريب الراوي (١/٢٣٥).

وأيضاً حديث مالك أن النبي ﷺ دخل مكة وعلى رأسه المغفر. تفرد به مالك عن الزهري.

انظر النكت على ابن الصلاح (ج٢/٦٥٤).

ما بين المعرفتين ساقط من (س)، (ت).

(٢) انظر كلام الشافعي في النكت على ابن الصلاح (ج٢/٦٥٣).

(٣) في (م) ذلك الثقة.

[مثال المخالفة في المتن]

ومن أمثله في المتن ما رواه [أبوداود]^(١) والترمذي من حديث عبدالواحد^(٢) بن زيد عن / الأعمش عن ابن صالح عن أبي هريرة مرفوعاً «إذا صلى أحدكم/س ٣٩ ب ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه»^(٣) قال البيهقي : خالف / عبدالواحد العدد/ت ٧٢ ب الكثير في هذا، فإن الناس إنما روه عن فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم، لا من قوله، وانفرد عبدالواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ^(٤)، وعرف [من]^(٥) هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه (وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح)، وأما بحسب اللغة : فإنه مطلق الانفراد^(٦).

- (١) ليست في (س)، (ت).
- (٢) عبدالواحد بن زيد (زياد) العبدي مولاهم، أبوبشر، وقيل أبو عبيدة البصري أحد الأعلام روى عن أبي إسحاق الشيباني وعاصم الأحوال والأعمش وعنه ابن مهدي، وعفان.
- قال يحيى : عبدالواحد ثقة، وقال أبو حاتم : ثقة، وقال النسائي : ليس به بأس، وقال أبو داود : ثقة كان يعمد إلى أحاديث يرسلها الأعمش فوصلها. مات سنة ٧٩ هـ، وقيل سنة ٧٧ هـ. تهذيب التهذيب (٤٣٤/٦).
- (٣) الحديث رواه الترمذي في السنن (كتاب المواقيت) باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر بلفظ «إذا صلى أحدكم الصبح فليضطجع عن يمينه» (٢٨٨/٢) بتحقيق شاكر. ورواه أبو داود بلفظ «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع عن يمينه» وهو برواية عبدالواحد عن الأعمش عن صالح عن أبي هريرة. السنن (٤٧٠/٢) حديث ١٢٦١.
- (٤) انظر تدريب الراوي (٢٣٥/١).
- (٥) ليست في (س).
- (٦) الشاذ في اللغة : المنفرد عن الجماعة، شَذَّ يَشُدُّ وَيَشُدُّ شُدُوداً، إذا انفرد. انظر تعريف الشاذ : منهج النقد في علوم الحديث (ص ٤٢٨).

[بين المعروف والمنكر]

(وإن وقعت المخالفة له مع الضعيف) بأن روى الضعيف حديثاً وخالف في إسناده أو متنه ضعيف أرجح منه لكونه أقل منه ضعفاً وأحسن منه حالاً فما رواه الضعيف (فالأرجح^(١)) يقال له المعروف^(٢)، ومقابله) وما رواه الضعيف هو المرجوح (يقال له المنكر)، فخرج بقيد الضعيف في كل منهما المحفوظ والشاذ لأن كل واحد منهما رواية مقبول^(٣).

[مثال للمنكر]

ثم مثل لذلك بقوله (مثاله ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب) بضم ففتح ياء موحدة وكسرة وكسر ياء تحته مشدودة مصغراً (بن حبيب هو أخو [حمزة]^(٤) بن حبيب) يفتح فكسر كقريب (الزيات المقرئ^(٥)) عن أبي إسحاق عن العيزار^(٦) بعين مهملة فزاي وبعد الألف راء (ابن حُرَيْث) بالتصغير (عن ابن العباس) مرفوعاً (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

(١) في (م) المرجوح.

(٢) المعروف: هو حديث الثقة الذي خالف رواته الضعيف. انظر: منهج النقد في علوم الحديث (ص ٤٣٠).

(٣) قوله: «كل واحد منهما رواية مقبول:» هذا لا يسلم للشارح لأن الشاذ ليس رواية مقبولة باتفاق، بل هو ضعيف قد يتقوى.

(٤) ليست في النسخ وقد زدتها من نزهة النظر، ولقط الدرر، وشرح النخبة للقاري.

(٥) حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك يكنى أبا محمد متروك، كذبه أبوداود وجماعة مات سنة ٢١٨ هـ تقريباً (١٤٩/١)، الكاشف (٢٠٢/١).

(٦) العيزار بن حُرَيْث العبدي الكوفي، ثقة من الثالثة مات بعد سنة ١١٠ هـ.

قال: «من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج البيت وصام/ وقرى الضيف/١٤٦م
دخل الجنة» قال أبو حاتم) حديث حبيب هذا (هو منكر لأن غيره من
الثقات رواه عن/ أبي إسحاق^(١) موقوفاً وهو المعروف^(٢)) ونقل بعض/ت١٧٢
تلامذة المؤلف عنه أنه قال: المراد بقولي وإن وقعت المخالفة مع الضعف أن
يكون في الجانبين مع رجحان أحدهما قال تلميذ المصنف المذكور لكن ما قيل
به أولى، وقول أبي حاتم: هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي^(٣) إسحاق
موقوفاً يبين أن الضعف في أحدهما قال: وقد أوقفت الشيخ، يعني المصنف على
هذا فقال إن اللائق في التمثيل بغيره وروجع في أن المأخوذ أولاً^(٤) زيادة راوي
[راوي الحسن أو الصحيح]^(٥) بأنه ليس من عيب هنا، وأن الكلام وقع
استطراداً هنا لأجل مطلق المخالفة، ثم روجع فأخبر بها فسر [به]^(٦) أولاً، يعني
من كون الضعيف في المخالف مع قوله أو وجد فيهما، كان كذلك في التسمية
أي يقال لمن قال ضعفه مرفوعاً، والآخر منكراً.

[العلاقة بين المنكر والشاذ]

(وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً^(٧) من وجه لأن
بينهما اجتماعاً في اشتراط/ المخالفة وافتراقاً في أن الشاذ راويه ثقة أو
صدوق والمنكر راويه ضعيف).

(١) أبو إسحاق: هو السبيعي.

(٢) انظر: نزهة النظر ص ٤٣.

(٣) هو: أبو إسحاق السبيعي.

(٤) في (م) أن لا.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (س)، (ت).

(٦) ليست في (س)، (ت).

(٧) ليست في (ت).

[تعقيب الشيخ قاسم على ابن حجر]

وتعقبه الشيخ قاسم بأنه يشترط في العموم والخصوص من وجه أن يكون بين المذكورين مادة اجتماع يصدق فيها كل منهما، وليس المذكور هنا كذلك، قال: وما ذكره المصنف في توجيهه ليس على حد ما عند القوم.

[تعقيب البقاعي]

والبقاعي فقال: وما ذكره المؤلف من العموم والخصوص غير صحيح وإنما بين الشاذ والمنكر/ من النسب المباشرة الكلية فلا شيء من الشاذ، بمنكر ولا/ت٧٣ب شيء من المنكر شاذ، ولم يجتمعا في مطلق المخالفة المذكورة في الشاذ، لأنها مقيدة بالثقة ولا تطلق^(١) المخالفة المذكورة، في [المنكر]^(٢) فإنها مقيدة بالضعيف، قال: وليس هذا كالحیوان والأسود [في فرد من أفراد الحيوان]^(٣) فإنها اجتمعا في مطلق الحيوان الأسود، وأما هنا [فلم يجتمعا في فرد من أفراد المنكر، ولا في فرد من أفراد الشاذ]^(٤) كما اجتمع الحيوان والأسود في فرد من أفراد الحيوان، فكان بعض الحيوان أسود وبعض الأسود حيوانا إلى هنا كلامه.

(١) في (م) ولا بمطلق.

(٢) ليست في (م).

(٣) ما بين المعرفتين ساقط من (م).

(٤) ما بين المعرفتين ساقط من (م).

[تعقيب الأشموقي]

وتبعها على ذلك [الأشموقي]^(١) فقال : ما ذكره المؤلف ممنوع وإنما الذي بين الشاذ/ والمنكر تبين كلي لا عموم وخصوص من وجه كما زعمه، لأن الشاذ [لا/٤٧م] ب يصدق على شيء من أفراد المنكر^(٢)، كما أن المنكر لا يصدق على شيء من أفراد الشاذ^(٣) لأن الشاذ من رواية المقبول والمنكر من رواية الضعيف^(٤) انتهى .

[تعقيب الصناوي على مخالفي ابن حجر]

وما ذكره غفلة عن مراد المؤلف مما ذكره، فإن الكمال بن أبي شريف نقل عنه أنه قال له : إنه ليس مراده العموم والخصوص المصطلح عليه [وهو]^(٥) صدق كل منهما على بعض ما يصدق عليه الآخر، وإنما مراده ما فسرتة وهو: أن بينهما اجتماع واقتراق، وأما الجواب بأن شرط العموم والخصوص / موجود هنا، وهو/ت١٧٣ وجود مادة يصدق فيها كل منهما، لأن لنا راوياً واحداً يكون حديثه شاذاً، ومنكراً شاذ باعتبار أنه سيء الحفظ أو فاحش الغلط أو مبتدع، فهو ضعيف بهذه الاعتبارات إذ كل واحد منها^(٦) أي من هذه الأوصاف يضعف بها الراوي ولا ينافي أن يكون صدوقاً، والحاصل أن بقوله : أو «صدوق» يندفع الاعتراض عنه ففيه تعسف لا يخفى .

(١) ليست في (س)، (ت) .

(٢) انظر النسبة بين الشاذ والمنكر في تدريب الراوي (ج-١/٢٤٠) .

(٣) ما بين المعرفتين ساقط من (م) .

(٤) وقد وفق القاري بين كلام ابن حجر وكلام مخالفه فقال : «أو يقال : أراد بينهما عموماً

وخصوصاً من وجه لفة بمعنى اجتماعهما من وجه واقتراقهما من وجه» انظر: شرح

النخبة للقاري ص ٨٩، وانظر فتح المغيث (١/٢٠٠-٢٠٢) والتبصرة والتذكرة

(١/١٩٥) .

(٥) ليست في (س) .

(٦) في (م) إذ كل واحد من هذه .

[رأى من سوى بين المنكر والشاذ والرذ عليه]

(وقد غفل من سؤي بينهما)، أي - كابن الصلاح - حيث قال في المنكر: إنه بمعنى الشاذ^(١) وتعقب الشيخ قاسم المصنف بأنها أطلقوا في غير موضع النكارة على رواية الثقة مخالفاً لغيره من ذلك حديث نزع الخاتم^(٢) حيث قال أبوداود: هذا حديث منكر مع أنه رواية / همام بن يحيى^(٣) وهو ثقة احتج به أهل / س. ٤٠ ب الصحة وفي عبارة النسائي ما يفيد في هذا الحديث بعينه أنه يقابل المحفوظ [وكان]^(٤) المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقين تحتها أفراد مخصوصة عندهم، وإنما هي [ألفاظ]^(٥) تستعمل في التضعيف، فجعلها المؤلف أنواعاً فلم يوافق ما وقع عندهم^(٦) انتهى .

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٨) وتدريب الراوي (١/٢٤٠) والباعث الحثي (ص ٥٥).

(٢) حديث نزع الخاتم في البخاري كتاب اللباس (٥١/٧) عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتماً من ذهب فنبذه فقال: لا ألبسه أبداً فنبذ الناس خواتيمهم.

(٣) همام بن يحيى بن دينار الأزدي أبو عبدالله المصري أخرج له الجماعة مات سنة ١٦٣ هـ له ترجمة في تذكرة الحفاظ (١/٢٠١)، ميزان الاعتدال (٤/٣٠٩)، تهذيب التهذيب (١١/٦٧).

(٤) ليست في (ت)، (س).

(٥) بعض المصنفين يفرد المحفوظ والمعروف ببحث خاص باعتبارها أقساماً، وبعضهم يلحقها في أبواب التضعيف.

(٦) ابن الصلاح في «مقدمة علوم الحديث» والنووي في «التقريب». انظر: بحث الشاذ والمنكر في مقدمة علوم الحديث والتقريب. وانظر: «دراسات في الجرح والتعديل» د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي فقد ذكر أن الإمام أحمد دائماً يقصد بالنكارة التفرّد.

[إهمال النووي وابن الصلاح للمحفوظ]

قال بعضهم: والمحفوظ والمعروف^(١) من الأنواع التي أهملها ابن الصلاح والنووي وحقهما أن يذكر كما ذكر المتصل مع ما يقابله من المرسل والمنقطع والمعضل.

[حكم الحديث الذي لم يضعف إذ رواه منكر]

تنبيه: وقع في عباراتهم أنكر ما رواه فلان كذا وإن لم يكن ذلك / الحديث/ ت٧٤ب
ضعيفاً، قال ابن عدي^(٢): أنكر ما روى بريد بن عبدالله^(٣) بن أبي بردة «إذا
أراد الله بآمة^(٤) خيراً قبض نبيها قبلها» قال وهذا طريق حسن رواه^(٥) ثقات وقد
أدخله قوم / في صحاحهم انتهى ١٤٧م/.

- (١) في (س) والمرفوع.
- (٢) ابن عدي: أبو أحمد عبدالله بن علي بن عبدالله بن محمد الجرجاني الإمام الحافظ الكبير، كان حافظاً متقناً (٢٧٧-٣٦٥هـ). تذكرة الحفاظ الحفاظ (٣/٩٤٠)، طبقات الشافعية (٣/٣١٥).
- (٣) بريد بن عبدالله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، روى عن جده، والحسن البصري وعطاء وأبي أيوب صاحب أنس، وعنه السفينان وحفص بن غياث. تهذيب (١/٤٣١-٤٣٢).
- (٤) انظر الكامل لابن عدي (٢/٤٩٦).
- (٥) في (س)، (ت) رواية.

والحديث في مسلم وقال الذهبي : أنكر^(١) للوليد بن مسلم^(٢) من الأحاديث
حديث^(٣) لفظ القرآن وهو عند الترمذي وحسنه^(٤) وصححه الحاكم وقال على
شرط الشيخين .

[الفرد النسبي]

(وما تقدم ذكره من الفرد^(٥) النسبي) ، المتن [هو]^(٦) قوله الفرد النسبي
وقوله : ما تقدم ذكره شرح كذا صنع المؤلف .

(١) في (س) ، (ت) أنكرهما .

(٢) هو الوليد بن مسلم ، القرشي ، مولاهم ، أبو العباس الدمشقي ، ثقة ، لكنه كثير
التدليس والتسوية . مات آخر سنة أربع أو أول سنة خمس وتسعين . انظر التقريب
(٢/٣٣٦) ، وتهذيب الكمال (٣/١٤٧٤) ، وتاريخ ابن عساکر
(١٧٢/٤٩٩/ب) .

(٣) في (م) حفظ ، في ذلك بحث قيم في قواعد في علوم الحديث شرح مسألة اللفظ
(ص ٣٦١-٣٨٠) .

(٤) في (م) وعنه .

(٥) الحديث الفرد : هو ما انفرد به راو واحد وإن تعددت الطرق إليه وحكمه أنه إذا كان
الراوي ثقة ضابطاً كان الحديث صحيحاً وإن كان متوسطاً في الضبط والحفظ كان
الحديث حسناً ، وإن كان غير ضابط كان الحديث مردوداً ، وهذا النوع يسمى الفرد
المطلق .

أما الفرد النسبي فهو : المقيد بنسبة خاصة ، فإما أن يقال : لم يروه ثقة إلا فلان ، وهذا
حكمه حكم المطلق ، وإما أن يقال : لم يروه عن فلان إلا فلان ، وهذا يعتبر فيه ما
يعتبر في الروايات الأخرى ، فإن كان صحيح الإسناد كان صحيحاً ، وإن خالف غيره
كان شاذاً .

انظر : تعليق أحمد شاكر على ألفية السيوطي ص ٤٤ ، وفتح المغيث (١/٢١٩) .

(٦) ليست في (س) ، (ت) .

[تعقيب البقاعي]

وتعقبه البقاعي بأن الفرد النسبي في المتن مبتدأ فهو مرفوع وفي الشرح مجرور
فهذا يُجْلُ^(١) بالزج.

[تعقيب الكمال بن أبي شريف]

والكمال بن أبي شريف فقال: قوله من الفرد فيه الفرد مجرور مع أنه في المتن
مرفوع فلم يف بما ينبغي في التضمين، فلو قال: «وهو الفرد» بدل «من الفرد»
كان أولى، [ولو]^(٢) أتى بعبارة يكون فيها الفرد معرباً بالرفع كان أحسن^(٣).

[حكم الفرد الذي له متابعة]

(إن وجد بعد ظن كونه فرداً، قد وافقه^(٤) غيره فهو المتابع بكسر
الموحدة) يعني فذلك الغير وهو التابع بعد الألف مصدر يسمى لتابعيه
تباعاً.

(١) في (م) مع أنه ي المتن فهو مجل بالزج.

(٢) في (م) إذ.

(٣) في (م) راصد وهو تصحيف.

(٤) في (م) تابعه.

[تعريف المتابعة]

(والمتابعة)^(١) بفتح الموحدة واصطلاحاً وجد أن راوٍ غير صحابي، موافق لراوٍ ظن [صدقة]^(٢) أنه فرد نسبي ولشيخه أو شيخ شيخه في لفظ ما رواه وفي معناه.

[اقتصاص المتابعة بالفرد النسبي]

وتخصيصه /، ذلك بالفرد النسبي أورد عليه أن المتابع قد يكون في الفرد/ت ١٧٤ المطلق.

[أقسام المتابعة]

وتنقسم إلى تامة وإلى قاصرة كما بين ذلك بقوله^(٣) والمتابعة بفتح الموحدة (على مراتب إن حصلت للراوي نفسه فهي تامة^(٤) وإن حصلت لشيخه فمن فوقه) أي لشيخ شيخه وشيخ شيخه وهكذا (فهي القاصرة)، يعني الراوي عن متابع شيخه متابعة له لكنها ليست في شيخه فهي القاصرة.

[ما تفيحه المتابعة]

(ويستفاد منها) أي المتابعة تقسيمها (التقوية)، فتكسب قوة في الفرد المتابع وهنا^(٥) فيه.

(١) المتابعة هي: أن يوافق راوي الحديث على ما رواه من قبل راوٍ آخر فيرويه عن شيخه أو عن فوقه. انظر منهج النقد في علوم الحديث (ص ٤١٨)، والتبصرة والتذكرة (٢٠٤/١)، والنكت على ابن الصلاح (٦٨٢/٢).

(٢) ليست في (م).

(٣) في (س) في بقوله.

(٤) المتابعة التامة: هي التي تحصل للراوي نفسه بأن يروي حديثه راوٍ آخر عن شيخه.

انظر تدريب الراوي (٢٤٢/١).

(٥) في (م) ونفعا، في (ت) ونصاً.

[مثال المتابعة التامة]

(مثال المتابعة ما رواه الشافعي) رضى الله تعالى عنه (في) كتابه (الأم
 عن مالك بن أنس عن عبد الله/ بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله/س ٤٠
 صلى الله عليه وسلم قال: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى
 تروا الهلال ولا تفتروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة
 ثلاثين»^(١) كذا مثل به المصنف للمتابعة التامة، [واعترض/ بأن هذا ليس/٤٨٢ب
 مثلاً للمتابعة التامة]^(٢) وإنما مثلها ما ذكره بعد من قوله لكن وجدنا للإمام
 الشافعي متابعاً وهو عبد الله بن مسلمة^(٣) إلى آخره، فكان ينبغي تقديمه وتأخير
 ما قدمه إلا أن يقال تقديمه ضروري لانتهاه الكلام عليه وإيضاح المعنى،
 والمراد به (فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم) من المحدثين (أن الإمام
 الشافعي تفرد) أي بروايته^(٤) / (عن مالك فعده في غرائبه لأن أصحاب/ت ٧٥ب
 مالك روه عنه بهذا الإسناد ويلفظ «فإن غم عليكم فاقدروا له»
 ولكن وجدنا للإمام الشافعي متابعاً وهو عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم

(١) الحديث في الموطأ: كتاب الصيام حديث (٢)، البخاري كتاب الصوم، باب قول
 النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتم الهلال فصوموا» حديث ١٩٠٧.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، (ت).

(٣) عبد الله بن مسلمة القعني: ابن قَعْنَب الحارثي أبو عبد الرحمن أحد الأعلام، كان
 ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحداً. ثقة عابد من صغار التاسعة
 مات سنة ٢٢١هـ. تقريب (٤٥١/١) والكاشف (١٣١/٢).

(٤) عن قال بذلك البيهقي: قال ابن حجر في نكته على ابن الصلاح، فأشار البيهقي
 إلى أن الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فإذا البخاري قد روى الحديث في
 صحيحه... والعجب من البيهقي كيف خفيت عليه؟. انظر: النكت على ابن
 الصلاح (٦٨٣/٢).

وسكون السين المهملة ثم لام وميم مفتوحتان (القعني) ^(١) بفتح القاف
 وسكون العين المهملة ثم نون ثم موحدة (كذلك أخرجه البخاري ^(٢) عنه
 عن مالك وهذه متابعة تامة) أي قوله وجدنا إلى آخره ولا تكرر مع قوله: أو
 الامثال ^(٣) التامة لأن هذا تنصيص على أنه المثال في الحقيقة.

[مثال للمتابعة القاصرة]

(ووجدنا له أيضاً متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة ^(٤) من رواية
 عاصم بن محمد عن أبيه ^(٥) محمد بن زيد ^(٦) عن جده عبدالله بن عمر

(١) عبدالله بن مسلمة بن قعنب شيخ الإسلام، أبو عبدالله الحافظ القعني المدني،
 نزيل البصرة ثم مكة ولد بعد الثلاثين ومائة، سمع من أفلح بن حميد، وابن أبي
 ذئب، ومالك بن أنس وشعبة وعنه الذهلي وأبو زرعة والبخاري، قال أبو حاتم: ثقة
 حجة ولم أر أحشع منه. تذكرة الحفاظ (١/٣٨٣).

(٢) البخاري كتاب الصيام حديث (١٩٠٧).

(٣) في (م) ولا مثال.

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢٠٢/٣) حديث ١٩٠٩، البيهقي في السنن الكبرى
 (٢٠٢/٤).

(٥) عاصم بن محمد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، روى عن أبيه وإخوته واقد وزيد
 وعمر وابن عم أبيه القاسم بن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عنه إسحاق الفزاري
 وابن عيينة. (تهذيب التهذيب ٥/٢٥٧).

(٦) محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب المدني، روى عن العبادلة الأربعة
 وسعيد بن زيد وعنه بنوه الخمسة عاصم وواقد وعمر وأبو بكر وزيد والأعمش.
 (تهذيب ٩/١٧٢-١٧٣).

بلفظ «فكملوا ثلاثين» وفي صحيح مسلم^(١) من رواية عبيدالله^(٢) بن عمر^(٣) عن نافع عن ابن عمر بلفظ «فاقدروا ثلاثين» ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت قاصرة أو تامة على اللفظ بل لو جاءت بالمعنى كفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي كذا ادّعاه المصنف وادّعاه^(٤) الكمال بن أبي شريف والشرف المناوي بأن الذي نقله ابن الصلاح^(٥) ثم الحافظ العراقي^(٦) عن ابن حبان ولم يتعقباه في تمثيل المتابعة يقتضي أن رواية غير الصحابي/ ذلك الحديث عن المصطفى صلى الله عليه وسلم متابعة/ت٧٥ للصحابي.

[معرفة الشاهد]

(وإن وجد متن يروي من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى أو في المعنى^(٧) فقط) كما في المثال المسرود للمتابعة القاصرة فإنه ليس

(١) مسلم كتاب الصيام باب صوم رمضان لرؤية الهلال حديث (٣)، وقد ساقه بسنده فقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبيدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن عمر... الحديث بلفظ «فاقدروا ثلاثين» فهذه متابعة قاصرة لأن الموافقة للشافعي وقعت في رواية الحديث عن فوق شيخه وهو هنا الصحابي.
(٢) في (م) عبدالله.

(٣) هو عبيدالله بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب العدوي العمري المدني، أبو عثمان أحد الفقهاء السبعة، قال عنه ابن منجويه: «كان من سادات أهل المدينة وأشرف قريش» قال عنه النسائي: «ثقة ثبت» مات سنة ١٤٧هـ. تهذيب التهذيب (٢٦/٦)، والجرح والتعديل (٣٢٦/٢).

(٤) في (م) واعترضه.

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٩).

(٦) انظر: التبصرة والتذكرة (١/٢٠٥).

(٧) يرى النووي أن الشاهد لا يكون إلا بمعناه. انظر: تدريب الراوي (١/٢٤٣).

باللفظ (فهو الشاهد).

[تعريف الشاهد]

فالشاهد في الاصطلاح متن بمعنى الفرد النسبي بلفظه أو بمعناه دون لفظه^(١)، من رواية صحابي آخر (ومثاله في الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي^(٢)، من رواية/ محمد بن حُنين^(٣) بالتصغير، عن ابن عباس/ ٤٨٢م عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر مثل حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر سواء فهذا باللفظ، وأما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد^(٤)/ عن أبي هريرة بلفظ «فإن غم عليكم^(٥)»/ ٤١٦ ب فأكملوا عدة شعبان ثلاثين») وذلك شاهد بالمعنى.

(١) الشاهد: هو حديث مروى عن صحابي آخر يشابه الحديث الذي يُظنُّ تفرده سواء شابه في اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط. انظر: منهج النقد في علوم الحديث (ص ٤١٨)، تدريب الراوي (١/ ٢٤٣).

(٢) الحديث في سنن النسائي (٣/ ١٢٢) وسنده: أخبرنا محمد بن عبدالله بن يزيد قال: حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن حُنين عن ابن عباس قال: عجت من يتقدم الشهر وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيت الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا. فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

(٣) محمد بن حنين المكي، مقبول، من الرابعة. تقريب (ص ٤٧٥).

(٤) محمد بن زياد القرشي الجمحي مولاهم أبو الحارث المدني، سكن البصرة، روى عن الفضل بن عباس ومحيصة وأبوهريرة وابن الزبير وعائشة وابن عمرو وعنه حماد وغيره وكان ثقة. تهذيب التهذيب (٩/ ١٦٨).

(٥) في لفظ البخاري (غبي).

[الفرق بين المتابعة والشاهد]

(وخصَّ قوم المتابعة بما حصل^(١) باللفظ سواء كان من رواية ذلك عن الصحابي أم لا ، والشاهد بما حصل بالمعنى^(٢) كذلك) أي سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا كما قاله المصنف ، قال الشيخ قاسم : وهو ظاهر .

[إطلاق المتابعة على الشاهد والعكس^(٣)]

(وقد تطلق المتابعة على الشاهد وعكسه والأمر [فيه]^(٤) سهل) كذا ذكره المؤلف .

[رأي النووي]

لكن^(٥) قال النووي في شرح مسلم : وتسمى المتابعة شاهداً ولا يسمى الشاهد متابعة ، وهو مخالف لما ذكره / المؤلف ، ويدخل في المتابعة والشاهد رواية من لا / ت ٧٦ ب

(١) في (م) غبي .

(٢) منهم النووي في التقريب ، والعراقي في ألفية الحديث ، وانظر فتح المغيث (١٩٧/١) .

(٣) ذكر ذلك السيوطي في تدريب الراوي وساق كلام الحافظ ابن حجر ، ثم مثل له بالحديث السابق . انظر تدريب الراوي (ج ١/ ٢٤٣-٢٤٤) .

(٤) (فيه) ليست في النسخ وقد زدتها من نزهة النظر ، ولقط الدرر ، وشرح النخبة للقاري .

(٥) ليست في (س) ، (ت) .

يحتج به، ولا يدخل في ذلك كل ضعيف^(١).

[كيفية تتبع الطرق]

(واعلم أن تتبع الطرق) لمتن قوله (وتتبع الطرق) وقوله: «اعلم أن شرح هكذا صنع المؤلف»، وتعقبه البقاعي بأن تتبع في المتن مرفوع وفي الشرح منصوب وليس من طريق المزج في شيء فكان الأولى^(٢) أن يقول: وتتبع الطرق من المحدث (من الجوامع والمسائيد) والسنن (والأجزاء) والتواريخ وغيرها (لذلك الحديث الذي يُظن أنه فرد [وليعلم هل له متابع]^(٣)) أو شاهد.

[معنى الاعتبار^(٤)]

(أم لا هو الاعتبار)، أي يسمى بذلك فهو أن يأتي إلى حديث بعض

(١) لما كان المقصود بالتابعات والشواهد التقوية، فإن المحدثين يتساهلون، فيقبلون فيها رواية من يقارب الثقة، وينزلون إلى الضعيف وهذا هو السبب في أن البخاري ومسلم يخرجان أحاديث بعض الضعفاء في التابعات والشواهد، لأن الاعتقاد أساساً على الأصل الصحيح، ولكنهم تحرزوا فلم يعتدوا بكل أحد من الضعفاء في الشواهد والتابعات بل اشترطوا أن لا يكون قد اشتدَّ ضعفه ممن يقال فيهم: «ليس بذاك، وليس بالقوي، أو ليس بالمرضى، أو مضطرب الحديث، فإن كان الضعيف شديداً فلا يصلح في المتابعة والشاهد». انظر: منهج النقد في علوم الحديث (ص ١١٢، ٤٢١) وانظر أيضاً: «التبصرة والتذكرة» ومعها فتح الباقي (ج-١/٢٠٤).

(٢) في (م) أولى.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، (ت).

(٤) الاعتبار هو: أن يأتي إلى حديث لبعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة بسيرة طرق الحديث ليعرف هل شاركه في ذلك الحديث راو غيره فرواه عن شيخه أم لا.

الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواية بسبر^(١) طرق^(٢) الحديث ليعرف هل شاركه فيه غيره فرواه عن شيخه أو لا، فإن لم يكن فينظر هل تابع [أحد]^(٣) شيخه فرواه عن من رواه عنه، وهكذا إلى آخر الإسناد، وذلك المتابعة فإن لم يكن فينظر هل أتى بمعناه حديث آخر وهو الشاهد، فإن لم يكن فالحديث فرد.

[ما يفيد الاعتبار]

فليس الاعتبار قسما للمتابع والشاهد^(٤)، بل التوصل [إليهما]^(٥) كما أشار المصنف إلى ذلك بقوله (وقوله ابن الصلاح: معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد^(٦))، قد يوهم أن الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك بل هو هيئة التوصل / إليهما) كذا زعمه المصنف / ٤٩٣.

[تعقيب الشيخ قاسم على ابن حجر]

ورده / الشيخ قاسم بأن ما قاله ابن الصلاح صحيح لأن هيئة التوصل إلى [الشيء]^(٧) غير الشيء.

(١) في (ت) بغير. تدريب الراوي (١/٢٤٢).

(٢) سبر طرق الحديث: التبع والاختبار والنظر، ويكون بالنظر في الجوامع والمسانيد والمعاجم والمشيخات والفوائد والأجزاء. انظر تدريب الراوي (١/٢٤٢) وانظر مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٨).

(٣) ليست في (س)، (ت).

(٤) قال الحافظ في نكته على ابن الصلاح بعد ذكر قول ابن الصلاح «معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد» قلت: هذه العبارة توهم أن الاعتبار قسيم المتابعة والشاهد وليس كذلك بل الاعتبار هو: الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد. انظر النكت على كتاب ابن الصلاح (ج ٢/٦٨١).

(٥) ليست في (س)، (ت).

(٦) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٩).

(٧) ليست في (م).

[تقويم أعلى المراتب في المتابعات والشواهد عند المعارضة]

(وجميع ما تقدم من أقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة) قال المصنف: يعني إذا تعارض حديثان صحيح لذاته وصحيح لغيره أو حسن لذاته وحسن لغيره، قدم الذي لذاته على الذي لغيره كذا قرره المؤلف.

[تعقيب الشيخ قاسم على ابن حجر]

وتعقبه الشيخ قاسم بأنهم لم يراعوا في ترجيحاتهم هذا الاعتبار، ويعرف هذا من صنيع البيهقي في الخلافات، والغزالي في كتابه تحسين المأخذ وغير ذلك انتهى.

[مثال للاعتبار]

وقال ابن حبان: طريق الاعتبار^(١) أن يروي حماد^(٢) مثلاً حديثاً لم يتباع عليه عن أيوب^(٣) عن ابن سيرين^(٤) عن أبي هريرة عن المصطفى صلى الله عليه

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٩)، تدريب الراوي (ج ١/٢٤٢).

(٢) حماد بن سلمة: بن دينار البصري أبوسلمة، ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بآخره من كبار الثامنة مات سنة ١٦٧هـ. تقريب (١/١٩٧)، الكاشف (١/٢٥٢).

(٣) أيوب السختياني: أيوب بن أبي تيممة السختياني أبوبكر البصري ثقة حجة ثبت فقيه من كبار الثامنة مات سنة ١٣١هـ. تقريب (١/١٩٧).

(٤) ابن سيرين: محمد بن سيرين الأنصاري أبوبكر بن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يروي الرواية بالمعنى من الثالثة مات سنة ١١٠هـ. تقريب (٢/١٦٩)، الكاشف (٣/٥١).

وسلم، فلينظر هل رواه ثقة عن أيوب / عن ابن سيرين فإن وجد عُلم أن له/س ١٤١
 أصلاً يرجع إليه، وإلا فثقة عن أيوب غير ابن سيرين عن أبي هريرة وإلا
 فصحابي غير أبي هريرة رواه عن المصطفى صلى الله عليه وسلم، فأبي ذلك وجد
 علم أن للحديث أصلاً وإلا فلا، قال الحافظ العراقي^(١): «فمثال ما عدت
 فيه المتابعات من وجه يثبت، ما رواه الترمذي من طريق حماد بن سلمة عن
 أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رفعه «أحب حبيبك هوناً» ما. قال
 الترمذي: غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من / هذا الوجه أي من وجه يثبت/ت ٧٧ب
 وإلا فقد رواه الحسن بن دينار^(٢) عن ابن سيرين والحسن متروك الحديث لا
 يصلح للمتابعات»^(٣).

(١) انظر: التبصرة والتذكرة (ج١/٢٠٥).

(٢) الحديث رواه الترمذي والبيهقي في شعب الإيمان عن أبي هريرة وللطبراني في الكبير
 عن ابن عمر وابن عمرو وللدارقطني في الإقرار ولابن عدي في الكامل والبيهقي في
 شعب الإيمان عن علي وللبخاري في الأدب المفرد، والبيهقي في شعب الإيمان عن
 علي موقوفاً (حسن). الجامع الصغير (١/٣٩) حديث رقم (٣٢٣)، صحيح الجامع
 (١١/١) حديث رقم ١٧٦. تخريج الحلال ٤٦٦.

(٣) هو: الحسن بن دينار أبو سعيد البصري، هو الحسن بن واصل التميمي ودينار زوج
 أمه، وكان هذا خفي على ابن حاتم حيث قال: الحسن بن دينار بن واصل فجعل
 واصلاً جده، ذكره في الضعفاء كل من صنّف فيهم ولم يوثقه أحد. التاريخ الكبير
 (٢/٢٩٢)، الجرح والتعديل (٣/١١).

(٤) يقول النووي في الإرشاد (١/٢٢٣): «وإذا انتفت المتابعات والشواهد فحكمه ما
 سبق في الشاذه وانظر أيضاً: فتح المغيث (١/١٩٦).

[تقسيم المقبول من حيث العمل به]

(ثم المقبول أيضاً ينقسم إلى معمول به وغير معمول به، لأنه إن سلم من المعارضة أي لم يأت خبر يضاده فهو المحكم^(١)).

[تعريف المحكم]

بفتح الكاف من أحكمت الشيء أتقنته، كذا عبر المصنف وتعقبه الشيخ قاسم بأن المعارضة مصدر والذي يضاده اسم فاعل ولا حاصل على هذا الاستعمال مع تيسير^(٢) استعمال الحقيقة انتهى. وأعلم أن هذا زاده المؤلف في [الأنواع]^(٣) على المتأخرين أخذاً من كلام الحاكم^(٤).

[أمثلة للمحكم]

(وأمثله كثيرة) منها حديث: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يتشبهون بخلق الله»^(٥) وحديث: «لا يقبل الله صلاةً بغير طهور ولا صدقة من

(١) المحكم هو ما سماه الحاكم: الأحكام التي لا معارض لها بوجه من الوجوه. انظر شرح النخبة للقاري (ص ٢٣)، معرفة علوم الحديث للحاكم (١٦٠-١٦١) ط دائرة المعارف الإسلامية بالهند.

(٢) في (م) تيسير.

(٣) ليست في (م).

(٤) انظر: معرفة علوم الحديث (١٦٠-١٦١) ط. دائرة المعارف الإسلامية بالهند. وقد سماه الحاكم «الإخبار التي لا معارض لها بوجه من الوجوه».

(٥) الحديث متفق عليه: البخاري (باب اللباس) (١٦٨/٧)، مسلم (١٥٨-١٥٩/٦).

غلول»^(١)، وحديث «إذا وضع [العشاء]^(٢) وأقيمت الصلاة»^(٣) إلى آخره» وهذا النوع قد صنّف فيه الدارمي كتاباً حافلاً.

[مشكل الحديث]

(وإن عورض) بخبر يصاده^(٤) بأن يناfi الدليلين أي ظاهراً^(٥) إذ لو وقع حقيقة لم يمكن دفعه.

(١) الحديث أخرجه مسلم (باب الطهارة): (١٤٠/١)، وأبوداود (فرض الوضوء) (٢١٦/١) والترمذي أول جامعه، والنسائي (فرض الوضوء) (٧٥/١)، ابن ماجه برقم ٢٧٣، ٢٧٤.

(٢) ليست في (ت).

(٣) الحديث: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدها بالعشاء». والحديث رواه مسلم في كتاب الصلاة (٦٩/١) بلفظ «إذا حضرت العشاء وأقيمت الصلاة فابدها بالعشاء».

(٤) في (م) سارة.

(٥) هذا التعارض في الظاهر هو ما يسمى «بمختلف الحديث» ويطلق عليه بعض المحدثين «مشكل الحديث» وهو ما تعارض مع القواعد فأوهم معنى باطلاً، أو تعارض مع نص شرعي آخر. وعرفه النووي بأن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيؤفوق بينهما أو يرجح أحدهما. وقيل أول من صنّف فيه الإمام الشافعي رحمه الله في جمل في كتابه الأم، ومن أشهر من صنّف فيه ابن قتيبة، والطحاوي، وابن خزيمة. انظر تدريب الراوي (١٩٦/٢)، منهج النقد في علوم الحديث (ص ٣٣٧). وانظر أيضاً محاسن الاصطلاح للبلقيني مع مقدمة ابن الصلاح (ص ٤١٤) تحقيق د. عائشة عبدالرحمن.

[حكم المعارض المقبول القولي]

(فلا يخلو إما أن يكون معارضة مقبولاً مثله) بأن يكون الحديثان ظنيان دلالة مستويان في القوة بأن نافي كل منهما الآخر كلياً أو جزئياً، سواء كانا باعتبار السند قطعيين أو ظنيين أو مختلفين.

[توضيح الكمال بن أبي شريف لمراد ابن حجر]

وأما ما نقله الكمال بن أبي شريف عن تقرير المؤلف أنه/ قال: المراد أصل/ت١٧٧ القبول لا التساوي فيه حتى لا يكون القوي^(١) ناسخاً للأقوى، بل يكون الحسن ناسخاً للصحيح المقبول، واعتبار الترجيح يدل على هذا لأنها لو كانا متساويين لم يتأت الترجيح.

[تعقيب الشيخ قاسم علي ابن حجر]

وتعقبه الشيخ قاسم بأن هذا مخالف لما تقدم من قوله تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة، قال: فإن قلت أو قال قائل هذا أمر وقع في أثناء التقرير فلا يبحث قلنا: فقوله لا يخلو إما أن يكون معارضة مقبولاً مثله.

[حكم القابل الردود القولي]

(أو يكون مردوداً) تقسيم غير/ خاص لأنه جائز أن يكون معارضة دونه/س٤٢ب

(١) في (م) القول.

في القبول، وليس بمرود، هذا كله في^(١) القوليين، فخرج بذلك الفعلان فلا^(٢)
يتعارضان كما في المختصر^(٣) والمنهاج^(٤).

[الخلاف في تعارض القولي والفعلي]

والقولی والفعلي في تعارضهما خلاف وتفصيل في المطولات.

[حكم معارضة القوي بالضعيف]

(فالثاني لا أثر له لأن القوي لا تؤثر^(٥) فيه مخالفة الضعيف)، فيجوز
نسخ الأحاد المقبولة بالأحاد المقبولة وبالمتواتر، ولا يجوز نسخ المتواتر بالأحاد
وإن كانت في أعلى درجات القبول وإنما ينسخه مثله.

(١) شرح القاري مراد ابن حجر فقال: «والذي رسخ بالبال - والله أعلم بالحال - أنه لما
قسم القبول أولاً وذكر ما يتعلق به من المعارضة وغيرها، ذكر هنا تقسيماً آخر باعتبار
أصل القبول ومقابله وذكر ما يتعلق به من المعارضة المختصة به، أو لما كانت تلك
المعارضة مختلفاً فيها أعرض عنها، وذكر المعارضة المتفق عليها، وهذا بمذهبنا
المنصور أحق، وما سبق بمختار مذهبه أوفق، شرح النخبة للقاري (ص ٩٦).

(٢) في (م) [التعليقات فلا يتعارضون]. وانظر الإحكام للآمدي (٣٢٩/٢).

(٣) مختصر الزني.

(٤) المنهاج للأسنوي.

(٥) في (م) لا أثر.

[حكم المتعارضين المتماثلين]

(وإن كانت المعارضة بمثله) وكانا عامين مستويين في العموم بأن يصدق كل منهما على ما يصدق عليه الآخر [وكذا]^(١)، إن كان خاصين^(٢) فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما/.

٥٠٢/ب

[الجمع بين المتعارضين أو الترجيح بأحد المرجحات]

فإن تحمل كل منهما على حال تغاير لما حمل عليه الآخر لا مانع / شرعاً من/ت٧٨ب الحمل عليه]^(٣) فيجب الجمع عند الإمكان، وإن أمكن الترجيح^(٤) بأن وُجد

(١) ليست في (س).

(٢) في (س)، (ت) خاصين.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) المرجحات عند اختلاف الحديثين كثيرة منها: كثرة الرواة، ومنها قلة الوسائط لأن احتمال الوهم فيه أقل، ومنها فقه الراوي لأن الفقيه إذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول به الإشكال، ومنها علمه بالنحو لأن العالم فيه يتمكن من التحفظ عن مواقع الزلل، ومنها علمه باللغة ومنها: حفظه بخلاف من يعتمد على كتابه، ومنها ثبوت عدالته بالإخبار بخلاف من تثبت عدالته بالتركية... انظر تدريب الراوي (١٩٩/٢). وانظر: فتح المغيث (٨٤/٣) وانظر ذكر وجوه الترجيح في الكفاية (ص ٤٣٤-٤٣٦)، الناسخ والمنسوخ للحازمي والتبصرة والتذكرة (٣٠٥-٣٠٣/٢).

مرجح أحدهما على الآخر، فعلم أنه إذا أمكن كل من الجمع والترجيح قدم الجمع^(١) وهو الأصح، لأن فيه عملاً بهما معاً، وقوله فهو متن وقوله النوع المسمى شرح.

[معرفة مقلب الحديث]

وقوله: مختلف^(٢) الحديث متن فقد تغير إعراب مختلف الذي هو من المتن بمزج ما ذكر لأنه كان مرفوعاً فصار منصوباً، فلو قال فهو النوع الذي يقال له مختلف الحديث كان أولى.

(بغير تعسف أولاً، فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمى مختلف (الحديث)، وخجر بقوله [بغير]^(٣) تعسف، ما لو لم يكن يمكن إلا بتعسف فإنه ينتقل إلى ما بعد ذلك من المراتب لأن ما كان بتعسف فللخصم أن يرده وينتقل إلى ما بعدها، كذا قال المؤلف، والظاهر خلافه فقد أطلق في جمع الجوامع وأقره شارحه المحقق أن العمل بالمتعارضين ولو من وجه أولى من إلغاء أحدهما، ولم يشترط [ذلك]^(٤)).

[أمثلة لتعارض الحديثين]

ومثل له جمع بحديث الترمذي وغيره «أيا إهاب دبغ فقد طهر»^(٥) مع حديث

(١) انظر: تدريب الراوي (٢/١٩٦-١٩٩).

(٢) قال ابن الصلاح: «وإنما يكمل القيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقهاء الفواصون على المعاني الدقيقة».

(٣) ليست في (ت).

(٤) ليست في (س)، (ت).

(٥) رواه الجماعة وانظر: نيل الأوطار (١/٧٧) وهو في صحيح مسلم في كتاب الحيض (٢٧٧/١) ح: ٣٦٦.

أبي داود والترمذي وغيرهما «ألا تنتفعوا من الميت بإهاب ولا عَصَب»^(١) الشامل للإهاب المدبوغ وغيره حملناه على غيره جمعاً بين الدليلين^(٢).

[مثال اخر]

ومثل له آخرون بحديث «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(٣) وحديث «خلق^(٤) / الماء طهوراً^(٥) لا ينجسه شيء» إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه فإن: الأول ظاهره طهارة القلتين تغير أم لا، والثاني: للذريعة ظاهره

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة وقال الترمذي: هذا حديث حسن. انظر: نيل الأوطار (٧٢/١) وانظر أيضاً: الناسخ والمنسوخ للحازمي.

(٢) جمع الحازمي بين الحديثين فقال: «حديث ميمونة وحديث ابن عكيم»: كتب رسول الله ﷺ إلى جهينة قبل موته بشهر «أن لا ينتفعوا بإهاب ولا عصب» وطريقة الإنصاف أن يقال: حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب، ثم لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة، ثم قال: المصير إلى حديث ابن عباس عن ميمونة، ويحمل حديث ابن عكيم على الانتفاع قبل الدباغ، وحيثئذ يسمى: «إهاباً» وبعد الدباغ يسمى «جلداً» وهذا الطريق في نفي التضاد عن الأخبار. الاعتبار (ص ٦١).

(٣) الحديث رواه الدارقطني في سننه (٢١/١)، (٥٠٣/٢)، تلخيص الحبير (١٦/١) وإرواء الغليل (١٩١/١).

(٤) في (م) خلق الله.

(٥) في (ت)، (س) قال.

طهارة غير التغير [هبه قلتين] ^(١) أم أقل ، فخص عموم كل منهما بالآخر ومثل له آخرون أيضاً بخبر «شر الشهود من شهد قبل أن يُسْتَشْهَد» ^(٢) وخبر «خير الشهود من شهد قبل أن يُسْتَشْهَد» . فحمل الأول على غير شهادة الحسبة ^(٣) والثاني / : عليها ، أو يحمل الأول على ما لو كان من له شهادة عالماً بها ، والثاني / س ١٤٣ [على] ^(٤) خلافه .

[مثال آخر]

ومثل له أيضاً بخبر الشيخين أن المصطفى صلى الله عليه وسلم «توضأ وغسل رجليه» وخبر البيهقي وغيره «توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين» وكل من الغسل والرش خاص فجمع بينهما بأنه سُمي الغسل رشاً ، مجازاً ، أو أراد بالوضوء في غير الغسل الوضوء الشرعي ، وفي خبر الرش للوضوء اللغوي ، وأن الغسل في الوضوء عن حدث والرش في الوضوء المجدد ، فيكون إطلاق الوضوء عليه مجازاً شرعياً إن كان الرش ^(٥) على حقيقته ، لعدم الاكتفاء به في المجدد كغيره ، فإن أريد به الغسل الخفيف المناسب للتجديد فحقيقة ، أو المراد المسح على الخفين بقريئة ذكر النعلين .

(١) في (م) هيئة .

(٢) في (س) ، (ت) الحسنة .

(٣) في (س) الحسنة .

(٤) في (م) ت الشرعي .

[تعثيل ابن الصلاح لهذا النوع]

(ومثل له ابن الصلاح بحديث «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر»^(١) ولا غول» مع حديث «فر من المجذوم فرارك من الأسد» وكلاهما في الصحيح^(٢) / وظاهرهما التعارض / ووجه الجمع بينهما أن^{ت/٧٩ب} هذه الأمراض لا تعدي بطبيعتها، لكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه) مرضه (ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب) وقد [لا يتخلف]^(٣) (كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعاً لغيره)^(٤) بل نص عليه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه كما أفاده المؤلف في غير هذا الكتاب.

[طريقة ابن حجر في الجمع بين الحديثين السابقين]

(والأولى في الجمع بينهما أن يقال أن نفيه صلى الله عليه وسلم)

- (١) «ولا هامة ولا صفر ولا غول» ليست في النسخ وقد زدتها من نزهة النظر، ولقط الدرر، وشرح النخبة للقاري.
- (٢) الحديث رواه مسلم في كتاب السلام باب الطيرة والقال (٢١٣/٤) مع النووي، والبخاري في كتاب الطب باب لا عدوى (٢٤٣/١٠) ح: ٥٧٧٣، كلاهما من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة.
- (٣) ليست في (م).
- (٤) ومن جمع بينهما، ابن قتيبة الدينوري في كتابه «تأويل مختلف الحديث»، وقد فرق بين عدوى الجذام وعدوى غيره عوأن المجذوم خاصة يعدي من شدة الرائحة وأما غيره فإن تأثيره محتمل. انظر تأويل مختلف الحديث (ص ١٠٨-١٠٩).

للعُدوى باق على عمومه، وقد صح قوله («لا يعدي شيء شيئاً» وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بأن البعير الأجرّب يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب، حيث رد عليه بقوله «فمن أعدى الأول»؟ يعني أنه سبحانه وتعالى ابتداءً ذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول، وأما الأمر بالفرار من المجدوم فمن باب سد الذرائع، لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً، لا بالعدوي المنفية فيظن أن ذلك سبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى، فيقع في الحرج فأمر بتجنبه حسماً للمادة والله سبحانه وتعالى أعلم^(١)) بالصواب. واعترض بأن القول بسد الذرائع إنما هو مذهب المالكية، وأجيب أيضاً بأن إثبات العدوى / في نحو الجذام مخصوص في عموم نفي/ت/١٧٩ العدوى، فيكون معنى قوله لا عدوى أي [في]^(٢) الجذام ونحوه، فكأنه قال لا يعدي شيء شيئاً إلا فيما تقدم بيانه أنه يعدي، ومما أجيب به أيضاً أن الأمر بالفرار رعاية لحاظر المجدوم، لأنه إذا رأى الصحيح فتعظم مصيبته وتزيد //س/٤٣ ب حسرته، ويؤيده حديث «لا تديم النظر إلى المجدوم» فإنه محمول على هذا المعنى.

[رأي البقاعي]

قال البقاعي : وإنما اختار المؤلف الجواب الثاني لأن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه نص على العدوى فقال : في الأم في باب الخيار بعد أن ذكر أثراً عن عمر رضي الله تعالى عنه في الخيار^(٣) بالجنون والجذام والبرص، [فإن قال

(١) وقد جمع بين هذه ابن قتيبة الدينوري فراجع إن شئت في كتاب تأويل مختلف

الحديث ص ١٠٧-١٠٩ بتحقيق : عبدالقادر أحمد عطا.

(٢) ليست في (س)، (ت).

قاتل هل من علة جعلت لها الخيار على غير الأثر؟ قيل نعم الجذام والبرص^(١) فيما زعم أهل العلم بالطب والتجارب تعدي الزوج كثيراً، وهو داء مانع للجماع لا تكاد نفس أحد تطيب بأنه يجمع من هو به [ولا نفس امرأة أن يجمعها من هو به]^(٢) فأما الولد فيين والله أعلم أنه إذا ولده أجذم أو أبرص أو جذاماً أو برصاً فلم يسلم منه، وإن سلم أدرك نسله، نسأل الله تبارك وتعالى العافية، والنفي «بلا يعدي شيء شيئاً»، وارد على ما كانوا يعتقدون من أن المخالطة تعدي بطبعها من غير فعل الله تعالى، وكذا قوله «فمن / أعدى الأول» ونحو/م ١٠١ ب ذلك كله إثبات لفعل الله تعالى، [ونفى أن يكون لغيره تأثير مستعمل /، هذا/ت ٨٠ هو المراد لم يرد]^(٣) نفى ما تبينه التجربة التي هي أحد اليقينات وهذا هو الأليق بمحاسن الشريعة، أن لا يحمل شيء منها على ما يصادم يقيناً محسوساً، فإن مثل ذلك لو وقع لم يعدم أن يكون سبباً لوقوع شك من الناس، [ولا ضرورة إلى ذلك، مع إمكان دفع المحذور بأسهل منه، كما أن المصطفى لم ينف أن يكون الرجال سبباً لظهور الخوارق بل أثبت ذلك، وإنما بقي أن يكون هو فاعلها بالحقيقة، وأثبت فعلها لله تعالى، ولا حاجة في إثبات اختصاص الله بالقدرة إلى أكثر من ذلك، ذكره البقاعي]^(٤) وذلك لو وقع لم يعدم أن يكون سبباً لوقوع شك من الناس، قال النووي: - كابن الصلاح - وهذا النوع من أهم الأنواع

-
- (١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).
 - (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).
 - (٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).
 - (٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (س)، (ت).

ويضطر إلى معرفته جميع طوائف العلماء وإنما يتأهل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون والغواصون على المعاني الدقيقة والتحقيقات الغامضة^(١).

[المصنفات في مقلد الحديث]

(وقد صنّف في هذا النوع الإمام الشافعي) رضى الله تعالى عنه وهو أول من تكلم فيه واخترعه («كتاب اختلاف الحديث» لكنه لم يقصد استيعابه) بل ذكر جملاً منه في الكتاب المذكور وفي الأم، (وصنّف بعده ابن قتيبة^(١)، والطحاوي) [نسبة إلى قرية بصعيد مصر كذا ذكره وليس هو منها بل «طحطوحة قرية قريبة منها»^(٢)] كتابه «مشكل الآثار» وجمع فأوعى، وشرحه العيني فأفاد وأجاد (وغيرهما) كابن خزيمة^(٣) وابن جرير، وهو من أحسن الناس كلاماً فيه حيث قال: لا أعرف حديثين متعارضين أصلاً.

(١) انظر: تدريب الراوي (ج٢/١٩٦)، مقدمة الصلاح مع محاسن الاصطلاح (ص٤١٤) بتحقيق د. عائشة عبدالرحمن، والإرشاد (٢/٥٧١) وفتح المغيث (٢/٣٣٥).

كتاب ابن قتيبة هو: «تأويل مختلف الحديث».

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، (ت).

(٣) قال ابن خزيمة: «لا أعرف أنه روى عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلف بينهما». انظر: تدريب الراوي (ج٢/١٩٦)، مقدمة ابن الصلاح مع محاسن الاصطلاح بتحقيق د. عائشة عبدالرحمن (ص٤١٦).

[حكم الحديثين المتعارضين إذ لم يمكن الجمع بينهما]

(وإن لم يمكن الجمع)، كذا عبر المؤلف، وعبارة جمع الجوامع «فإن تعذر العمل بالمتعارضين أصلاً» وقوله أصلاً فيه إشارة إلى رد ما تقدم عن المصنف أن الجمع بتعسف لا أثر له (فلا يخلو إما أن يعرف التاريخ أولاً، فإن عرف) التاريخ ولم ينس، وكان الحكم / قابلاً للنسخ أما ما لا يقبله كصفات/ت ١٨٠ البياري، فإن كان أحدهما قطعياً والآخر ظنياً، قدم القطعي، أو ظنين، طلب الترجيح /، فإن تعذر لم يبعد التخيير، (وثبت المتأخر به، أو بأصح منه) /س ١٤٣ كذا وقع للمصنف.

[اعتراض البقاعي على ابن حجر]

واعترضه البقاعي وغيره بأن عبارته تفهم أن المتأخر لا يثبت بمثله / ولا /م ١٥١ بمقبول دونه، وليس كذلك فلو قال به أو بمقبول غيره لسلم من ذلك.

[معرفة الناسخ والمنسوخ]

(فهو الناسخ^(١) والآخر المنسوخ) وإن نقل المتقدم بالتواتر والمتأخر

(١) النسخ في اللغة: الإزالة والتحويل.

وعند المحدّثين هو رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم متأخر. انظر فتح المغيـث (٦٤/٣).

وقد قيل: إنها يفتى من عرف الناسخ من المنسوخ، وقيل مرُّ على عليّ قاضٍ فقال: تعرف الناسخ من المنسوخ فقال: لا فقال هلكت وأهلكت. أسنده الحازمي. انظر تدريب الراوي (١٩٠)، التبصرة والتذكرة (ج٢/٢٨٩-٢٩١).

بالأحاد - على الأصح - فيجب العمل به لأن دوامه بأن لا يعارض مضمون،
ولبعضهم احتمال بالمنع^(١)، لأن الجواز يؤدي إلى إسقاط المتواتر بالأحاد في
[بعض]^(٢) الصور.

[المصنفات في النسخ و المنسوخ]

وقد ألف في النسخ و المنسوخ في الأحاديث النبوية جماعة من أئمة الحديث،
كالزهري والحافظ أبي الفرج^(٣) ابن الجوزي، والحافظ أبي بكر^(٤) محمد الحازمي،
ثم جاء بعدهم البرهان الجعبري^(٥) فألف في ذلك تأليفاً حافلاً لم يسبق إليه.

(١) في (س)، (ت) بالمنع.

(٢) ليست في (ت).

(٣) أبو الفرج بن الجوزي: هو العلامة حافظ العراق جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن
عبيدالله بن عبدالله التيمي الفرسى البكري - نسبة إلى أبي بكر الصديق - واعظ
محدث مفسر، له مصنفات في سائر الفنون، من تصانيفه: المغني في علوم القرآن،
وزاد المسير في التفسير، وتبليغ إبليس. مات سنة ٥٩٧هـ. تذكرة الحفاظ
(١٣٤٢/٤).

(٤) أبوبكر الحازمي: هو الحافظ أبوبكر محمد بن موسى الحازمي، له مؤلفات منها
«الفيصل من مشبه النسبة» و«الاعتبار في بيان النسخ و المنسوخ» سمع من أبي العلاء
الهمداني، وأبي موسى المديني وغيرها. تذكرة الحفاظ (١٣٦٣/٤)، الأعلام
(٣٣٩/٧).

(٥) برهان الدين عبدالكريم بن عبدالقادر بن عمر بن محمد بن إبراهيم الجعبري،
صاحب الشروح و المصنفات المشهور، قدم دمشق سنة ٩٣٢هـ. شذرات الذهب
(١٩٣/٧).

[تعريف النسخ]

(والنسخ لغة الإزالة أي الإعدام لذات الشيء أو صفته ، وإن كان مزيلاً ، الثاني صفة [أيضاً]^(١) كقولهم نسخت الشمس الظل إذا^(٢) أزالته ورفعته بواسطة انبساط ضوءها على محل الظل ، وشرعا (رفع تعلق حكم) أي تعلقه بالمكلفين (شرعي ، بدليل شرعي) منطوق أو مفهوم . قولي أو فعلي (متأخر عنه)^(٣) .

[اعتراض البيضاوي على التعريف]

ونظر البيضاوي في هذا التعريف بأن الحادث [ضد]^(٤) / السابق وليس رفع/ت ٨١ب الحادث للسابق بأولى^(٥) من رفع السابق للحادث ، وهذا أحد الوجوه التي ردّ القاضي بها هذا التعريف وإنما كان النسخ^(٦) رفع تعلق الحكم لا نفسه ، لأن الحكم قديم فلا يرفع ، والمرفوع تعلقه التجيزي^(٧) وهو حادث لا قديم .

(١) انظر هذا التعريف في فتح المغيث (ج-٣/٥٩) وانظر: تدريب الراوي (٢/١٩٠) .

(٢) في (م) بأوفى .

(٣) ليست في (م) .

(٤) في (م) الذي .

(٥) في (م) النسخ .

(٦) التجيزي : الحاضر .

[تعريف الناسخ]

(والناسخ) [يعني الذي يسمى هنا ناسخاً]^(١) (ما يدل على [الرفع]^(٢)) المذكور وتسميته ناسخاً مجاز، لأن الناسخ في الحقيقة هو الله) والمراد برفع الحكم قطع تعلقه عن المكلفين.

[محترقات التعريف]

واحترز به^(٣) عن بيان المحل، وبإضافته إلى الشارع عن أخبار بعض من شاهد النسخ من الصحابة^(٤)، فإنه لا يكون نسخاً وإن لم يحصل التكليف به لمن لم يبلغه قبل ذلك إلا بإخباره.

[الفرق بين النسخ والإباحة الأصلية]

وبالحكم عن رفع الإباحة الأصلية فإنه لا يسمى نسخاً^(٥)، وبالمقدم عن التخصيص المتصل بالتكليف كالاستثناء والشرط ونحوهما، فإنه لا يكون بدلالته على رفع الحكم في بعض الأحوال ناسخاً وعلم بهذا أن المتصل لا يكون ناسخاً.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) ليست في (ت).

(٣) انظر: التبصرة والتذكرة (ج-٢/٢٩٠).

(٤) انظر: تدريب الراوي (ج-٢/١٩١).

(٥) عرّف الطيبي الناسخ بأنه: كل حديث دلّ على رفع حكم شرعي سابق. ومنسوخه بأنه: كل حديث رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه. أصول الحديث للطبيبي ص ٦٠.

[الأمور التي يعرف بها النسخ]

(ويعرف النسخ بأمور أهمها ما ورد في النص كحديث بريدة^(١) في مسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٢) فإنها تذكر الآخرة» و«كنت نهيتكم^(٣) عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا ما بدا [لكم]^(٤)» و«كنت نهيتكم عن الظروف» / الحديث (ومنها ما يجزم/ الصحابي بأنه متأخر،/ س ٤٤ ب / م ٥٢ ب / كقول جابر: «كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء/ مما مست النار»^(٥) أخرجه أصحاب السنن) الأربعة/ ت ١٨١ وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وكحديث أبي بن كعب «كان المسح رخصة

(١) بريدة بن الحصيب: أبوسهل الأسلمي، صحابي أسلم قبل بدر مات سنة ٦٣هـ. تقريب (٩٦/١)، الكاشف (١٥٢/١).

(٢) الحديث أخرجه مسلم (٦٥/٣)، أبوداود (٢١٨/٣)، الترمذي (١٢٥/١)، النسائي (٧٣/٤)، ابن ماجه (١٥٧١).

(٣) ساقطة من (م).

(٤) الحديث أخرجه أبوداود في باب ترك الوضوء مما مست النار (١٣٣/١) ح رقم (١٩٢) والنسائي في باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١٠٨/١)، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٥٨.

وقد قال الجازمي في الاعتبار (ص ٥٠-٥١) بعد أن ساق حديث «توضئوا مما مست النار» وحديث «كان آخر الأمرين مما مست النار» «وأن النبي ﷺ أكل شاة ولم يتوضأ» ثم قال:

ذكر الشافعي في رواية حرملة فقال: «حديث ابن عباس أدل الأحاديث على أن الوضوء مما مست النار منسوخ، وذلك أن صحبة ابن عباس متأخرة لرسول الله ﷺ، إنما مات رسول الله وهو ابن أربع عشرة سنة وقيل: ست عشرة».

في أول الإسلام ثم أمرنا بالغسل»^(١) رواه أبوداود وغيره وقول علي رضي الله تعالى عنه: «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم للجنازة ثم قعد»^(٢) رواه مسلم ورواه ابن حبان بلفظ: «كان يأمرنا بالقيام في الجنازة»^(٣)، ثم جلس وأمرنا بالجلوس».

(١) الحديث رواه أبوداود في الطهارة باب ٣٦، الترمذي في الطهارة ٢٤، ٢٦ وابن ماجه

في الطهارة والبخاري في الوضوء ٣٨، ٤٢.

(٢) الحديث رواه أبوداود في الجنائز ٣، ومسلم في كتاب الجنائز

(٣) الحديث رواه النسائي في الجنائز ٤٧، ٨١ وأحمد ٢٣١/٢، ٥٣١.

[هل يثبت النسخ بقول الصحابي هذا ناسخ لذاك؟]

واختلف في قول الصحابي هذا ناسخ لذلك.

[الأصوليون]

فقال الأصوليون: لا يثبت به النسخ، لجواز أن يكون قوله ذلك عن رأي واجتهاد^(١).

[رأي المحدثين]

وقال المحدثون: يثبت لأن النسخ لا يدخل للرأي فيه، بل لمعرفة السابق منها، والظاهر من حال الصحابي أنه لا يقول ذلك إلا بعد المعرفة به.

[الترجيح بمعرفة التاريخ]

(ومنها ما يعرف بالتاريخ، وهو كثير) كصلاة المصطفى في مرض موته قاعداً والناس حوله قيام^(٢)، وقد قال قبل ذلك: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين»^(٣) وكحديث شداد بن أوس^(٤) مرفوعاً «أفطر الحاجم

(١) انظر: التبصرة والتذكرة (ج٢/٢٩٢).

(٢) انظر: دلائل النبوة للبيهقي (٧/١٩١)، الأدب المفرد ٩٦٠.

(٣) انظر: أبوداود حديث رقم ٦٠٢، نصب الراية (٢/٤٤)، ابن خزيمة ١٦١٥.

(٤) شداد بن أوس بن ثابت الأنصاري النجاري، أبو يعلى ويقال أبو عبد الرحمن، روى

عن النبي ﷺ وعن كعب الأحبار، وروى عنه ولده يعلى وبشير بن كعب الع دوي

وضمرة بن حبيب، ولم يشهد بدرأ، مات بالشام سنة ٥٨ هـ وهو ابن ٧٥ سنة وقيل

٦٤. الإصابة (٢/١٣٩) تقريب (١/٣٤٧).

والمحجوم»^(١) رواه أبو داود وغيره ذكر الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه منسوخ بحديث مسلم عن ابن عباس «أن المصطفى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم»^(٢) فإن^(٣) ابن عباس صحبه محرماً في حجة الوداع سنة عشر، وفي بعض [طرق] حديث شداد أن ذلك كان سنة ثمان^(٤).

[حكم ما يرويه الصحابي المتأخر معارضا المتقدم]

(وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضاً لمقدم عليه لاحتمال أن يكون سمعه/ من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور، ت/ ٨٢ب أو مثله فأرسله) كذا ذكره المؤلف، قال: وإنما قلته لأن^(١) المصطفى صلى الله عليه وسلم قال ليلة العقبة: إن المصائب للذنوب كفارة لأهلها فمن أصاب من

(١) الحديث أخرجه الشافعي في باب الحجامة للصائم من اختلاف الحديث ص ٦٤٠ وابن ماجه في باب الحجامة للصائم (١/٥٣٧) ح رقم ١٦٨١، والبيهقي في السنن في باب الإفطار بالحجامة (٤/٢٦٥).

(٢) الحديث أخرجه البخاري في باب الحجامة (٤/١٧٤) ح رقم ١٩٣٩ وأبو داود في الصوم (٢/٧٧٣) ح رقم ٢٣٧٢، والترمذي في الصوم (٣/١٣٧) ح رقم ٧٧٥، والبيهقي في السنن (٤/٢٦٣).

(٣) في (م) قال ابن عباس: صحبه محرماً.

(٤) ليست في (س)، (ت).

(٥) وكان ذلك عام الفتح. انظر: منهج النقد في علوم الحديث (ص ٣٣٧). وقيل في رمضان قبل حجة الوداع، وأيضاً فحجة الوداع لم يكن بعدها رمضان. قال الإمام الشافعي: وإسناد الحديثين جميعاً مشتبه قال: وحديث ابن عباس أمثلها إسناداً. فتح المغيث (ج ٣/٦٣-٦٤).

(٦) في (م) وإنما.

ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له»^(١) وروى أبوهريرة وهو متأخر الإسلام عن ليلة العقبة بنحو سبع سنين أن المصطفى صلى الله عليه وسلم قال: «لا أدري الحدود كفارة لأهلها أو لا» وهذا خبر لا يجوز النسخ فيه.

[شرط قبول الصحابي المتأخر معارضا بحديث المتقدم]

(لكن إن^(٢)) وقع التصريح بسماعه^(٣) له من النبي صلى الله عليه وسلم فيتجه أن يكون ناسخاً، بشرط أن يكون المتأخر^(٤) لم يتحمل من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً قبل إسلامه) كذا بحثه المصنف، قال الكمال بن أبي شريف: ويشترط أيضاً أن يكون المتقدم الإسلام سمع الحديث المعارض قبل سماع متأخر الإسلام، بأن يعلم ذلك بنقل أو قرينة، قال البقاعي / ولا بد / من الاحتراز عن هذا لأن المتقدم الصحبة يحتمل أن يسمع / س ١٤٤ / حديثاً بعدما سمعه فيها^(٥) المتأخر.

(١) انظر نصّ هذا الكلام في فتح المغيث (ج ٣/٦٣).

(٢) في (س) إذا.

(٣) «له» ليست في النسخ. وقد زدتها من نزهة النظر، ولقط الدرر، وشرح النخبة للقاري.

(٤) [التأخر] ليست في النسخ. وقد زدتها من نزهة النظر، ولقط الدرر، وشرح النخبة للقاري.

(٥) في (م) سمعه المتأخر فيها.

[حكم نسخة الإجماع]

(وأما الإجماع فليس بناسخ) كالإجماع على ترك حديث «قتل شارب الخمر في الرابعة»^(١) (بل يدل على ذلك) أي يدل على «الناس، فالإجماع لا

(١) الحديث رواه الترمذي في كتاب الحدود (٤٨/٤) حديث رقم ١٤٤٨، ورواه أحمد في المسند (١٤٦/٢، ١٦٦، ١٩١) تحقيق شاكر، ورواه أبوداود في الحدود (٢/٢٥٨)، ورواه النسائي في الأشربة (٤٨/٤)، ورواه ابن ماجه في الحدود (٢/٨٥٩) حديث رقم ٢٥٧٢، ٢٥٧٣ عن معاوية وأبي هريرة.

وإنما كان ذلك في أول الأمر ثم نسخ بعد هذا هكذا روى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» قال ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله» قال: فرفع القتل بعد وكانت رخصة والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم.

انظر: سنن الترمذي (٤٨/٤) وانظرب الرسالة للشافعي (ص ١٠٦) في باب النسخ، علل الترمذي (ص ٣٦-٣٥) بتحقيق السامرائي. وقال الخازمي: «قال الخطابي: قد يرد للوعيد كقوله عليه السلام: من قتل عبداً قتلناه وقد يجتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل» الاعتبار (ص ٢١٢).

وهذا الحديث من الأحاديث غير معمول به.

قال النووي في شرح مسلم هو كما قاله حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه فقد روى الترمذي عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن شرب فاجلدوه فإن شرب الرابعة فاقتلوه» قال ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله، وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا. قال: فرفع القتل وكان رخصة. انظر التبصرة والتذكرة (ج ٢/٢٩٤).

(٢) في (م) على ذلك.

ينسخ ولا يُنسخ^(١) إلا أنه قد ثبت كونه ناسخاً، كمنسخ نكاح المتعة^(٢)، فإنه نسخ^(٣) بإجماع الصحابة إذ لا إجماع في حياة المصطفى صلى الله عليه وسلم لأنه منفرد ببيان الشرائع، ولا ينسخ^(٤) بعده.

[ترجيح أحد المتعارضين متناً أو إسناداً]

(وإن لم يعرف التاريخ، / فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما على^ت ١٨٢ الآخر بوجه من وجوه^(٥) الترجيح المتعلقة بالمتن أو بالإسناد أو لا، فإن أمكن الترجيح تعيين^(٦) المصير إليه، وإلا فلا) قال الشيخ قاسم: قد يقال هذا لا معنى له لأن ركن المعارضة تساوي الحجتين في الثبوت، فإذا كان أحد

(١) انظر العبارة في تدريب الراوي (ج٢/١٩٢).

وعبارة الحافظ العراقي في التبصرة أدق قال: «والرابع ليس على إطلاقه في أن الإجماع ناسخ بل رأوا - أي جمهور المحدثين والأصوليين - دلالة الإجماع على وجود ناسخ غيره بمعنى أنه يُستدل بالإجماع على وجود خبر يقع به النسخ، لا أنهم رأوا النسخ به» انظر: التبصرة والتذكرة (ج٢/٢٩٣).

(٢) فيه حديث علي رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة» بخاري (٣/٢٤٦)، مسلم (٣/١٠٢٠٧)، الدارمي (٢/١٤٠)، النسائي (٦/١٠٣) وحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم أباح نكاح المتعة ثم حرمها» رواه الشيخان البخاري (٣/٢٤٦)، مسلم (٣/١٠٢٣). وانظر رسالة في الرد على الرافضة للشيخ محمد بن عبد الوهاب (ص٣٤-٣٥)، وانظر الاعتبار (ص١٠١٧).

(٣) في (م) ثبت. وانظر فتح المغيب (٣/٧١).

(٤) في (م) ولا نسخ.

(٥) في (م) الوجوه.

(٦) في (م) يعني.

المسندين أرجح لم تتحقق المعارضة، (فصار^(١)) ما ظاهره التعارض واقعاً^(٢) على هذا الترتيب الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ (فالترجيح) وهو تقوية أحد الطرفين (إن تعين)^(٣) عبارة غيره إن أمكن، قال ابن قطلوبغا: وقوله فصار إلى آخره مقتضى النظر طلب الترجيح أولاً،^(٤) لتنتفي المعارضة إن وجدت، وإلا فيتحقق الجهل بالتاريخ، ومن أمثلة الترجيح حديث ابن عباس «أن المصطفى صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم»^(٥) رواه الشيخان وحديث الترمذي عن أبي رافع «أنه نكحها وهو حلال»^(٦) قال وكنت الرسول بينهما فرجح بكون رواية صاحب الواقعة^(٧) فهو أدري بذلك، والمرجحات كثيرة بلغها الحازمي في كتاب الاعتبار^(٨) في الناسخ والمنسوخ نحو الخمسين، وأوصلها غيره إلى أكثر من مائة، واستوفها الحافظ العراقي في نكته.

[مرجحات الإسناد]

فمنها علو الإسناد، وفقه الراوي ولغته^(٩) ونحوه، وورعه، وضبطه،

(١) في (م) فكان.

(٢) في (م) واقعاً له.

(٣) في (م) أمكن.

(٤) في (س)، (ت) [ومن أمثلة الترجيح حديث] وهي متقدمة عن موضعها.

(٥) الحديث أيضاً في الترمذي باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم من كتاب الحج

(٥٨١/٣) عن ابن عباس.

(٦) رواه الترمذي كتاب الحج (٥٨٣/٣) ورواه أحمد في المسند (٢٦٩/١).

(٧) انظر: «مقاييس نقد متون السنة د. مسفر عزم الله الدميني».

(٨) انظر الاعتبار للهازمي (٩-٢٣).

(٩) في (م) ولقبه.

وحفظه، وبقظته^(١)، وعدم بدعته / وشهرة عدالته وكونه مزكياً بالاختبار لا/ت ٨٣ب
 بالأخبار؛ وأكثر مذكين، ومعروف النسب، وحفظ المروي وذكر السبب
 والتعويل على الحفظ دون الكتابة، وظهور طريق روايته وسماحه من غير
 حجاب، وكونه من أكابر الصحابة وذكر أخلاقاً للإسناد^(٢)، ومتأخر الإسلام //م ٥٣ب
 وقيل متقدمه وكونه متحملاً بعد التكليف وغير مدلس وغير ذي اسمين،
 ومباشر^(٣) الرواية وصاحب الواقعة، وروياً باللفظ وكون الخبر لم ينكره راوى
 الأصل وغير ذلك.

[التوقف عن إحدى الروايتين حتى يتبين التاريخ]

ثم التوقف عن العمل بأحدهما) وجوباً إلى / تين التاريخ ليعلم المتأخر/س ٤ب
 منها^(٤)، فإن لم يعلم أو علم ونسى حمل على المقاربة^(٥) فيستمر الوقف مع أنه
 في الواقع أحدهما منسوخ، لكن اشتباه^(٦) الحال اقتضى الوقف، لثلا يلزم
 الترجيح بلا مرجح، وذلك كحديث^(٧) أبي داود: «قالوا يارسول الله ما يحل من
 الحائض؟ فقال ما فوق الإزار»^(٨) وحديث مسلم «أصنعوا كل شيء إلا

(١) في (م) وتفطنه .

(٢) في (س) للإسناد .

(٣) في (م) ومباشرة، في (س) لأستاذ .

(٤) في (م) منها .

(٥) في (م) المقاربة، وفي (س) المتعازية .

(٦) في (س)، (ت) استناد .

(٧) في (س)، (ت) بحديث .

(٨) الحديث رواه مسلم (١٦٦/١-١٦٧) باب مباشرة الحائض فوق الإزار . وأبو داود

(١/١٨٤-١٨٥) .

النكاح^(١) يعني الوطاء بقريضة اصنعوا، ومن جملة الوطاء فيما فوق الحائل
فيتعارضان^(٢) فيه فرجح بعضهم التحريم^(٣) احتياطاً، والبعض الحل لأنه
[الأصل]^(٤).

[سبب التوقف في المتعارضين]

(ثم التعبير بالتوقف أولى منه بالتساقط) [الذي عبر السبكي وغيره]^(٥)
(لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر^(٦) في
الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره) [أدلة]^(٧) في حالة أخرى / (ما/ت ١٨٣
خفى عليه)، وهذا ظاهر وإن نوزع بها لا يُحْد.

[الحديث المردود وأقسامه]

ولما فرغ من ذكر أحد قسمي الإسناد وهو المقبول فشرع في بيان قسمه الآخر
وهو المردود فقال: (ثم المردود وموجب الرد) لو حذف موجب وقال: والرد
لكان أحسن، لأجل قوله أسقط ذكره بعض المتأخرين، إما أن يكون السقط

(١) في (م) فتعارضاً.

(٢) خوفاً من الوقوع في أمر نهي عنه وهو وطاء الحائض.

(٣) ليست في (م).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، (ت).

(٥) في (م) إلى المصير.

(٦) ليست في (م)، في (س) به.

من إسناد المتن هو قوله ثم : المردود إما أن يكون إلى آخره، وقوله موجب^(١) الرد شرح كذا فعل المؤلف، قال الشيخ قاسم : والشرح غير معين^(٢) الأصل وقال الكمال بن أبي شريف : اللائق بالدمج أن يقال : ثم المردود.

[أسباب رد الحديث]

(إما أن يكون لسقط من إسناد)^(٣)، أي حذف لبعض^(٤) رجال الإسناد (أو طعن في راو على اختلاف وجوه الطعن)، وذلك (أعم من أن يكون الأمر يرجع إلى ديانة الراوي، أو إلى ضبطه) وإتقانه.

[مراتب المردود]

وكان الأولى للمؤلف أن يذكر مراتب^(٥) المردود كما فعل في المقبول^(٦)، وقد

- (١) في (م) وهو موجب.
- (٢) في (م) معنى.
- (٣) في (س) إسناده.
- (٤) في (س)، (ت) لنقص ومال.
- (٥) ذكر السيوطي أن مراتب الضعيف كثيرة باعتبار فقد صفة من صفات القبول السليمة وهي : الاتصال والعدالة والضبط، والمتابعة في المستوى وعدم الشذوذ، وعدم العلة، وباعتبار فقد صفة أخرى تليها أولاً. تدريب الراوي (١/١٧٩).
- وقد أوصل العراقي في شرح الألفية أقسام الضعيف أربعين قسمًا، وعدَّ أبو حاتم البستي أقسام الضعيف تسعة وأربعين. انظر التبصرة والتذكرة (١/١١٣ وما بعده).
- (٦) يتفاوت ضعف الضعيف بحسب شدة ضعف روايته، وخفته كصحة الصحيح، فمنه أوهى كما في الصحيح أصح. قال السخاوي في الفتح : «واعلم أنهم كما تكلموا في أصح الأسانيد، مشوا في أوهى الأسانيد».
- انظر التدريب (١/١٨٠) وانظر فتح المغيث (١/٩٤)، قواعد التحديث للقاسمي (ص ١٠٩).

ذكرها ابن الجوزي فقال: أعلى مراتب الضعيف ما لم يُجمع على ضعفه، بأن حكم بعضهم على متن أو إسناد بأنه ضعيف وحكم بعضهم بتقويته، بل هذا قد ألحقه بعضهم بقسم المقبول، والحاصل أن الضعيف تفاوت رتبته بحسب بعده من شروط / الصحة، كما تفاوت درجات الصحيح بتمكنه فيها، وقد/١٥٣م
قسمها ابن حبان إلى نحو خمسين قسمًا^(١) شملها الضابط / المذكور. /٨٤ب

[أنواع السقط في السند]

(فالسقط إما أن يكون من مبديء السند) [أي من طرقة الذي ليس فيه الصحابي]^(٢) قال بعض مشايخنا فيه: نظر إذ يصدق بها إذا أسقط منه الراوي، الثاني، إذ هو من المبديء، فلو غير [بدء]^(٣) بأول كان أولى (من تصرف مصنف) في الإسناد قال بعض مشايخنا: التقييد به بالنظر إلى الغالب [في وجوده]^(٤) لا لإخراج المذاكرة ([ومن آخره أي الإسناد]^(٥) بعد التابعي، أو غير ذلك) من وجوه / السقط المبيئة في المطولات بأمثلتها. /١٤س

- (١) انظر: فتح المغيث (١/٩٦)، تدريب الراوي (ج١/١٨٠) والتبصرة (١/١١٦).
- (٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
- (٣) في النسخ كلها [بدل] ولعل الصواب [بدء].
- (٤) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، (ت).
- (٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

[معرفة المعلق]

(فالأول: هو المعلق^(١) أي يسمى بذلك مأخوذاً من تعليق الجدار لقطع الاتصال سواء في تسميته بذلك (سواء^(٢) كان الساقط واحداً أو أكثر) من واحد ولم يستعملوه فيما سقط وسط إسناده.

[العلاقة بين المعلق والمعضل]

(وبينه وبين المعضل^(٣) الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه.

[تعريف المعضل]

فمن حيث تعريف المعضل: بأنه) الذي (سقط منه اثنان فصاعداً يجتمع مع بعض صور المعلق.

[تعريف المعلق]

ومن حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف [مصنف]^(٤) من مبادئ السند، يفترق منه إذ هو أعم من ذلك)، أي فيوجد [في أثناء]^(٥) السند وآخر ووسطه.

(١) المعلق هو: ما حذف مبتدأ سنده، سواء كان المحذوف واحداً أو أكثر على سبيل التوالي ولو إلى آخر السند. انظر شرح الشرح للقاري (ص ١٠٦)، منهج النقد في علوم الحديث (ص ٣٧٤)، وانظر التبصرة (١/١٥٩).

(٢) ليست في (م).

(٣) المعضل: هو ما حذف منه اثنان أو أكثر في موضع واحد، سواء كان في أول السند أو وسطه أو متناه.

(٤) ليست في (ت).

(٥) ما بين المعرفتين ساقط من (س)، (ت).

[اعتراض على تعريف ابن حجر للمعلق]

لكن قول المتن أو غير ذلك اعترضه بعض تلامذة المصنف بأنه لا يصدق على السقط من الوسط، لأن ذلك إشارة إلى الأول والآخر وغيرهما^(١) هو الوسط.

[اعتراض البقاعي]

واعترضه أيضاً البقاعي بأنه / حينئذ لا يجامع المعلق، بل هو معضل فقط/ت/١٨٤
وينفرد المعلق بأنه يكون تارة بسقوط واحد من مبادئ السند فلا يجامعه المعضل
لشرط أن يكون باثنين^(٢) فصاعداً. انتهى.

[اعتراض الشيخ قاسم]

وابن قطلوبغا فقال: لا يقع الافتراق بهذا وإنما يقع^(٣) من حيث صدق المعلق
بحذف واحد كما في الصورة التي اختلف فيها ونحوها فيها انتهى.

وتعقبه غيرهما بأن هذا إنما يأتي على ما يقتضيه كلام غير المؤلف من أهل
الاصطلاح من أن المعضل ما سقط منه اثنان فأكثر على التوالي من أي موضع
كان، قال العراقي^(٤): «سواء سقط الصحابي والتابعي، أو التابعي وتابعه أو

(٣) في (م) من.

(٢) في (س)، (ت) بين اثنين.

(٣) في (م) يفترق.

(٤) في (س)، (ت) الغرالي. وانظر التبصرة والتذكرة (١/١٦٠).

اثنان قبلهما» وأما على ما يقتضيه كلام النخبة فليس بينهما إلا التباين^(١) فإن كلا من الأنواع الثلاثة خص فيها بخصوصية متى وجدت في غيره، زال^(٢) الاختصاص / م. ١٥٤

ما يقتضيه به المعلق والمرسل والمعضل

فخصّ المعلق بأول السند، ومن تصرف متى^(٣) [وجدت، بضعف]^(٤) والمرسل بآخره والمعضل بغير ذلك، وليس بغيره^(٥) إلا الأثناء فمتى جامع المعضل المعلق انفك اختصاصه بالأثناء^(٦)، وقد خص به هذا خلف ثم إن هذا على ظاهر العبارة وهو أن يعطف على مباديء فيكون التقدير إما أن يكون سقط من أول السند أو آخره أو من غير ذلك، ويمكن أن يعطف على أن يكون التقدير السقط / إما أن يكون خاصاً بالأول أو الآخر أو بغير ذلك، بأن لا^(٧) يكون خاصاً بواحد منهما وحينئذ [فيتمشى]^(٨) العموم والخصوص بين المعلق والمعضل والمعلق والمنقطع قال العراقي: واختلف في صورة المنقطع^(٩) فالمشهور

(١) في (م) التباس.

(٢) في (س)، (م) زال، وفي (م) غيرها.

(٣) في (م) مصنف.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٥) في (س)، (ت) ليس غيره.

(٦) في (س)، (ت) الاثنان.

(٧) ليست في (س)، (ت).

(٨) انظر: التبصرة (ج-١/١٥٨) وفيها: «أنه ما سقط من رواه الواحد غير الصحابي» وقد

عرفه ابن الصلاح فقال: «الذي فيه قبل الوصول إلى التابعي راو لم يسمع من الذي

فوقه والساقط بينهما غير المذكور، لا معيناً ولا مبهماً المقدمة ص ٢٧.

أنه ما سقط من رواته راوٍ واحد فلو قال المصنف: فالسقط إنما يختص بأول السند وتصرف مصنف أو آخره، بعد التابعي أو لا لم يرد عليه شيء من ذلك انتهى .

[من المعلق حذف جميع السند]

(ومن صور المعلق) - كما قال ابن الصلاح - (أن يحذف جميع^(١) السند^(٢)) ويقال^(٣) مثلاً قال رسول الله^(٤) ومنها أن يحذف إلا الصحابي أو إلا الصحابي والتابعي [معاً]^(٥) قال المؤلف وأكثر ما في البخاري من المعلق موصول في موضع آخر منه^(٦).

[حكم حذف الراوي وإضافة الحديث إلى من فوقه]

(ومنها أن يحذف من حديثه ويضيف إلى من فوقه فإن كان من فوقه شيخاً لذلك المصنف فقد اختلف فيه)^(٧) أو في محل الخلاف (هل يسمى

(١) في النسخ «كل رجال».

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٣٢.

(٣) في (م) ومعناه.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٢).

(٥) ليست في (س)، (ت).

(٦) تعليق البخاري للحديث إذا كان بصفة الجزم مثل قال فلان، أو حدثت أو روى أو

ذكر فهي صحيحة، وإذا كانت بصيغة التمريض مثل قوله روي عن فلان، أو يحكى

أو عن فلان، فإذا كان الذي علق الحديث عنه دون الصحابة فلا يحكم بصحة

الحديث حكماً مطلقاً، بل يتوقف على النظر فيمن أبرز من رجاله، وفي غير ذلك مما

يشترط لصحة الحديث. انظر: منهج النقد في علوم الحديث (ص ٣٧٥). وتدريب

الراوي (١/١١٧).

(٧) في (م) أي.

تعليقاً^(١) أو لا ، والصحيح في هذا التفصيل فإن عرف بالنص) أي نص
إمام من أئمة الحديث ذكره الشيخ قاسم ، (أو الاستقراء) التام من أحد أهل
الفن (أن فاعل ذلك مدلس قضى به) أي بالتدليس ، وهذا تقييد لما أطلقه
في المتن (وإلا) بأن لم يعرف ذلك (فتعليق) أي فيحكم بأنه تعليق^(٢) ، أي
يعطي حكم المعلق .

[سبب ذكر المعلق في قسم الردود]

(وإنما ذكر التعليق في / قسم الردود للجهل بحال المحذوف) / ١٨٥
فيحتمل كونه مجروحاً فلا يحكم بقبوله ، قال : بعضهم : ولا خصوصية له بذلك
بل المنقطع والمعضل كذلك .

[متى يحكم بصحة المعلق]

(وقد يحكم بصحته إن عرف بأن يجيء) الساقط (مسمى من وجه
آخر) أي من طريق أخرى .

(١) من مظان الموقوف والمقطوع مصنف ابن أبي شيبة ، عبد الزقاق وتفاسير ابن جرير ،
وابن أبي حاتم وابن المنذر وغيرهم ، وقد جمع أبو حفص الموصلي كتاباً سماه (معرفة
الوقوف على الموقوف) ولابن حجر في معلقات البخاري (تغليق التعليق) ولأبي علي
الغساني كتاب «تقييد المهمل وتمييز المشكل» بين فيه معلقات مسلم . انظر : تدريب
الراوي (١/١٩٥) ، منهج النقد في علوم الحديث (ص ٣٧٩) .

(٢) اعترض ابن الصلاح هذا الصنيع فقال : «ولم أجد لفظ التعليق مستعملاً فيما سقط
فيه بعض رجال الإسناد من وسطه أو من آخره ، ولا في مثل قوله : «يروى عن فلان»
«ويذكر عن فلان» وما أشبهه مما ليس فيه جزم على من ذكر ذلك عنه بأنه قاله وذكره .
مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٣) .

[حكم حذف الرواة مع توثيقهم]

(فإن قال: جميع من أحذفه ثقات جاءت مسألة التعديل على الإبهام)^(١) أي جاء هذا ما حكى فيها من الخلاف.

[رأي الجمهور]

(وعند الجمهور) أنه (لا يقبل حتى يسمى)^(٢)، لاحتمال أن يكون ثقة عنده، غير ثقة عند غيره، فإذا ذكره تعلم حاله ذكره المؤلف / ورده ابن قطلوبغا/ ١٥٤م بأنه تقديم للجرح المتوهم على التعديل الصريح.

[رأي النووي وابن الصلاح]

(لكن قال ابن الصلاح هنا) في مختصره وتبعه النووي وغيره (إن وقع الحذف في كتاب التزمت صحته) أي التزم مؤلفه أن لا يورد فيه إلا الصحيح (كالبخاري) في صحيحه. فخرج بذلك غيره من كتبه كالأدب المفرد وتواريخه الثلاثة (فما أتى) فيه من المعلقات (بالجزم) أي بصيغة جزم كقال فلان وروى فلان (دل على أنه) ثبت (إسناده عنده) بطريق صحيح^(٣)

(١) قال الخطيب البغدادي: احتج من زعم أن رواية العدل عن غيره تعديل له بأن العدل لو كان يعلم فيه جرحاً لذكره، وهذا باطل، على أنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته، فلا تكون روايته عنه تعديلاً. انظر الكفاية (ص ١١٧) ط. الهند، وانظر: قواعد التحديث (ص ١٩٦).

(٢) انظر تفصيل الخلاف في مسألة تعديل من يحذفه الراوي فهناك من عد ذلك تعديلاً إذا كان الحاذف ثقة، وهناك من ردها مطلقاً. تدريب الراوي ت (١/ ٣١٠-٣١٤).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٢-١٣)، تدريب الراوي (١/ ٢٢٠).

[لأنه]^(١) لا يستجيز أن يجزم بذلك إلا وقد صح عنده (وإنما حذف لغرض من الأغراض) كأن يكون الراوي ليس على شرطه، وإن كان مقبولاً [ونحو ذلك]^(٢) (وما أتى فيه بغير جزم) بل بصيغة تمرىض كيروى ويذكر ويذكر ونحو ذلك (ففيه مقال/، وقد أوضحت أمثلة ذلك في النكت^(٣) على) مختصرات/٨٦ ب (ابن الصلاح) وحاصله أن أكثر ما في البخاري من المعلق موصول في موضع آخر منه، وإنما أورده معلقاً اختصاراً ومجانبةً للتكرار، والذي لم يوصله/ في محل/س/٤٦ آخر مائة وستون حديثاً وصلتها في كتاب التوفيق قال ابن كثير^(٤): لكن^(٥) هذا وإن حكم بصحته ليس هو من نمط الصحيح المسند فيه فلا يقال: إنه على شرطه بل إنه يلتحق بشرطه. انتهى. [هذا شيخ ذكره بصيغة الجزم وهو خطأ وقال في كتاب الصلاة]^(٦) ويذكر عن أبي موسى^(٧) قال: كنا نتناوب^(٨) النبي لصلاة العشاء^(٩) ثم قال في باب فضل الصلاة: حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بُريد^(١٠) عن أبي بردة عن أبي موسى^(١١) وقال في كتاب الأشخاص:

(١) ليست في (م).

(٢) ليست في (س)، (ت).

(٣) انظر: النكت على ابن الصلاح (٢/٥٩٩-٦٠٠).

(٤) انظر: الباعث الحثيث (ص ٣٢).

(٥) في (م) بل.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٧) في (م) أبي يوسف.

(٨) في (م) نفتا وفي (س) نتناب.

(٩) الحديث رواه البخاري في كتاب الصلاة [باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً]

(١٤١/١).

(١٠) في (م) يزيد وفي (س)، (ت) زيد وكلها خطأ والصحيح «بُريد» كما هو الثابت في

رواية البخاري للحديث (١٤٢/١).

(١١) انظر البخاري - كتاب الصلاة [باب فضل صلاة العشاء] (١٤٢/١).

ويذكر عن جابر أنه عليه أفضل الصلاة والسلام رد على المتصدق صدقته^(١) ثم روى هو بسنده عن جابر «دبر رجل عبداً ليس له مال فباعه النبي صلى الله عليه وسلم [من نعيم بن النحام]^(٢) الحديث^(٣) وقال في كتاب الطب ويذكر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى^(٤) بفاتحة الكتاب وأسنده^(٥) مرة هو بنفسه ويقال على التعليل أنه يلزم منه صحة الحديث المرسل عند من أرسله فإن ابن المسيب لا يستجيز أن يجزم بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال كذا إلا وقد صح عنه /، أن تصحيح سعيد مثلاً أولى من تصحيح البخاري بأنه عارف/ ١٨٦ أ حال من روى عنه بطريق الخبر، والبخاري بطريق الخبر، وما كان عن اجتهادنا فاجتهاد ابن المسيب أولى بالاتباع من اجتهاد البخاري، وظن أن البخاري ينفرد عن أحوال / الرجال دون من تقدم حيث كانوا يأخذون عن كل ضرب/ ٥٥٠ ب ظن فاسد مخالف لصريح النقل عنه، روى البيهقي في «المعرفة» عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه عن يحيى بن سعيد قال: سألت ابنا لعبدالله بن عمر عن مسألة فلم يقل فيها شيئاً فقليل له: إنا نعظم أن يكون مثلك يُسأل

(١) مسلم في الهبات ٣ رقم ١٢، أحمد ٨/٤، المستدرک ٥٦٣/٣، مجمع الزوائد ١٧/١، ١٦٩/٤.

(٢) في (س)، (ت) من نعيم بن النحام. ولم أجد معنى لهذه العبارة وليست في لفظ الحديث. ولعله اسم الرجل الذي اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم من ماله.

(٣) الحديث في البخاري كتاب العتق [باب بيع المدبر] (٣/١٢٠) ولفظه حدثنا آدم بن أبي أياس حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: اعتق رجل منا عبداً له عن دُبر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم به فباعه، قال جابر: مات الغلام عام أول.

(٤) حديث الرقية بفاتحة الكتاب البخاري (٦/١٠٣) عن أبي سعيد الخدري، باب الرقية فاتحة الكتاب.

(٥) في (م) فأسنده.

عن أمر ليس عنده فيه علم فقال: أعظم والله من ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل^(١) عن الله أن أقول ما ليس لي به علم أو أخبر عن غير ثقة وعن طاوس^(٢) «إن كان الذي حدثك نبي وإلا فدعه»، يعني حافظاً ثقة، «وعن عطاء^(٣) أنه كان يسأل عن الشيء فيرويه عن من كان قبله ويقول: سمعته وما سمعته من ثبت»، وقال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: «كان ابن مسعود والنخعي وغير واحد من التابعين يذهب هذا المذهب في أن لا يقبل إلا ممن عرف^(٤)» قال: وما لقيت ولا علمت أحداً من أهل العلم بالحديث/س٤٧ب فخالف هذا المذهب» وروى ابن أبي خيثمة^(٥) في التاريخ عن موسى بن إسماعيل حدثنا حماد وقال: «قال ابن زيد بما حدث الحسن^(٦) الحديث فأقول: يا أبا سعيد ممن سمعت هذا؟ فيقول أخذته عن ثقة» فتبين أن المرسل إنما يرسل ما ثبت عنده كما أن البخاري إنما يجزم في تعليقه بما ثبت عنده، وإن تقليد التابعين العارفين بأحوال من أخذوا عنه بالخبر أولى.

- (١) في (م) غفل.
- (٢) طاووس بن كيسان اليماني: أبو عبد الرحمن الحميري مولا هم الفارسي، يقال اسمه ذكوان وطاووس لقب. ثقة فقيه فاضل من الثالثة، مات سنة ١٠٦هـ. تقريب (٣٧٧/١)، الكاشف (٤١/٢).
- (٣) عطاء بن أبي رباح القرشي مولا هم المكي ثقة فقيه فاضل، لكنه كثير الإرسال من الثالثة قيل إنه تغير بأخوه، ولم يكن ذلك منه مات سنة ١١٤هـ. تقريب (٢٢/٢)، الكاشف (٢٦٥/٢).
- (٤) انظر في ذلك الكفاية (ص١٢٢)، معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله الحاكم (٢١-١٩).
- (٥) ابن أبي خيثمة: هو الحافظ الحجة الإمام أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة: زهير بن حرب النسائي ثم البغدادي صاحب التاريخ الكبير، سمع أباه وأبانهيم، وأحمد بن حنبل وعنه البغوي وابن صاعد وغيرهما، مات سنة ٢٧٩هـ. تذكرة الحفاظ (٥٩٦/٢)، تاريخ بغداد (١٦٢/٤).
- (٦) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص٣٣).

[معرفة المرسل]

(والثاني وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي)^(١) أي الحديث الذي حذف منه الصحابي ورفع الصحابي إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه نسبة إليه (وهو المرسل)^(٢) أي النوع المسمى بالمرسل سمي به لأن التابعي أرسله ولم يقيده بتسمية من أرسله عنه .

[صورة المرسل]

(وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيراً)^(٣) وهو من لقي جمعاً من الصحابة كعبيدالله بن الخيار^(٤) بكسر المعجمة مخففاً (أو صغيراً) وهو من لقي

(١) في (م) من التابعين .

(٢) قال الحاكم أبو عبد الله : المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي

فيقول التابعي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . علوم الحديث ص ٣٢ .

وعرفه ابن الصلاح فقال : وصورته التي لا خلاف فيها : (حديث التابعي الكبير

الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيدالله بن عدي بن الخيار ثم سعيد بن

السيب وأمثالهما إذا قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) مقدمة ابن الصلاح

ص ٢٥ .

(٣) في (م) كثيرا .

(٤) عبيدالله بن عدي بن الخيار بن عدي التوفلي بن عبدمناف القرشي المدني ، قتل أبوه

بيدروكان هو في الفتح مميزاً ، فعُدَّ في الصحابة لذلك ، وعده العجلي وغيره في ثقات

التابعين مات في آخر خلافة الوليد بن عبد الملك . تقريب (١/٥٣٧) ، الكاشف

(١/٢٣٠) ، الإصابة (٣/٧٥) .

واحد منها واثنان كيحيى بن سعيد^(١) (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا أو فعل كذا بحضرة كذا أو نحو ذلك .

[سبب ذكر المرسل في قسم الردود]

وإنما ذكر في قسم الردود للجهل بحال المحذوف لأنه يحتمل أن
يكون صحابياً ويحتمل أن يكون تابعياً^(٢) [وعلى الثاني يحتمل أن يكون
ضعيفاً وأن يكون ثقة، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي
وأن يكون حمل عن تابعي آخر،] ^(٣) وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق
ويتعدد إما للتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية^(٤) له .

[اعتراض الشيخ قاسم على المصنف في قوله «إلى ما لا نهاية له»]

اعترضه ابن قطلوبغا أنه محال عنه العقل أنه يجوز أن يكون / بين التابعي/م/ ١٥٥
والنبي من لا يتناهى كيف وقد وقع التناهي في / الخارجي^(٥) بذكر النبي صلى/ت/ ١٨٧
الله عليه وسلم .

(١) يحيى بن سعيد القطان التيمي ، أبوسعيد البصري ثقة متقن حافظ ، إمام قدوة من
كبار التاسعة مات سنة ١٩٨ هـ . تقريب (٢/٢٩٦) .

(٢) في (م) حمل عن تابعي آخر .

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م) .

(٤) انظر تفصيل مذاهب العلماء في الاحتجاج بالحديث المرسل وقبوله في «جامع

التحصيل» للعلائي (ص ٣٣-٤٤) وانظر أيضاً «كتاب المراسيل» لابن أبي حاتم .

(٥) أي أن عدد التابعين إلى النبي صلى الله عليه وسلم محدود بعدد خده المحدثون .

[اعتراض الكمال]

والكمال بن أبي شريف بأنه لو قال : قال من^(١) لا ضباط أو قال أما التجويز^(٢)
العقلي فلا ضباط له لكان متجهاً، وإلا فعدد التابعين متناهٍ.

[كيف يعرف الإرسال]

(وإما بالاستقراء فيإلى ستة) أنفس (أو سبعة وهو أكثر ما وجد من
رواية بعض، التابعين عن بعض) قال المؤلف هنا للشك لأن السند الذي
ورد فيه سبعة أنفس اختلف في أحدهم هل هو صحابي أو تابعي فإن ثبت
صحته كان التابعون في السند ستة وإلا فسبعة انتهى^(٣). كذا نقله عنه الكمال
ابن أبي شريف وغيره [وأصل]^(٤) ما ذكره المؤلف أن الخطيب صنّف في ذلك فروى
عن رجل من التابعين بينه وبين امرأة أبي أيوب ستة عن أيوب فقال الخطيب :
إن كانت امرأة أبي أيوب صحابية فهم ستة وإلا فسبعة.

(١) في (م) ما .

(٢) في (م) بالتجويز .

(٣) مثال ذلك ما ورد في سند النسائي (٣٢٦/٤) فضائل القرآن [فضل ما جاء في فضل

سورة الإخلاص].

حدثنا قتيبة ومحمد بن يسار قالوا : حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، حدثنا زائدة ، عن

منصور عن هلال بن يسار، عن ربيع بن خثيم، عن عمرو بن ميمون، عن

عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن امرأة، وهي امرأة أبي أيوب عن أبي أيوب قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟ من

قرأ الله الواحد الصمد فقد قرأ ثلث القرآن» وقد أخرجه الترمذي (١٦٧/٥).

(٤) ليست في (م) .

[حكم مراسيل التابعي الذي لا يرسل إلا عن ثقة]

(فإن عرف من عادة/التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة فذهب جمهورنا^{١٤٧} المحديثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال)، لو قال لوجود لكان أوضح .

[رأي الإمام أحمد والمالكية والحنفية]

وهو أحد قولي أحمد) بن حنبل والمشهور عنه مقابله^(١) (وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين) يعني الحنفية^(٢) رضوان الله تعالى عليهم أجمعين (يقبل مطلقاً)^(٣) وعليه الأمدى^(٤) قالوا: لأن العدل لا يسقط الوسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم إلا وهو عدل عنده وإلا فليس قادحاً فيه قال الشيخ قاسم: كان الأولى ترك قوله «مطلقاً» أو تأخر قول المالكيين والكوفيين عن قول/ الإمام الشافعي رضى الله تعالى عنه لثلاثتهم إطلاق سواء أنه/ت٨٨٨ب

(١) للإمام أحمد في زيادة الثقة رأي مشهور وهو أنه لا يقبل زيادة الثقة ما لم يكن من الحفاظ الأثبات. انظر الإلزامات والتبعية (ص ١٣).

(٢) محل قبول المرسل عند الحنفية إذا كان مرسله من أهل القرون الثلاثة الفاضلة وإلا فلا. وانظر الإحكام في أصول الأحكام (١٠١/٢)، وانظر: نزهة ذوي النظر (ص ٥٠). وانظر (المستصفي) للغزالي.

(٣) انظر: «جامع التحصيل في أحكام المراسيل» (ص ٣٣).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للأمدى (١٢٦/٢) (١٢٨).

عرف من عادته [ما ذكره] (١) أولاً فيخالف ما عند الكوفيين والمالكيين.

[رأي الإمام الشافعي]

(وقال الإمام الشافعي يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر (٢) يباين الطرق الأولى مسندا كان أو مرسلًا ليرجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر).

[حكم مرسل كبار التابعين إذا عضد بضعيف صالح]

وكذا لو عضد مرسل كبار التابعين ضعيف صالح للترجيح لقول صحابي أو

(١) ليست في (س)، (ت).

(٢) انظر الرسالة ص ٤٦٢-٢٦٤، فقد جاء فيها: «فمن شاهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التابعين فحدث حديثاً منقطعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر بعدة أمور: منها أن ينظر إلى ما أرسل من الحديث، فإن شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه. ويعتبر عليه بأن يُنظر هل يوافق مرسل غيره من قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم؟ فإن وجد ذلك كانت دلالة يقوى له مرسله وهي أضعف من الأولى وإن لم يوجد ذلك نظر إلى بعض ما يروى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قولاً له، فإن وجد يوافق ما روى عن رسول الله كانت هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصل يصح إن شاء الله».

فعله أو أكثر العلماء [أو قياس] ^(١) أو انتشار بغير نكير، أو عمل لكن يكون المجموع حجة وفاقاً للشافعي رضي الله تعالى عنه لا مجرد [المرسل] ^(٢)، ولا المنضم إليه لضعف كل منهما على انفراده ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع، لأنه (يحصل) ^(٣) من اجتماع الضعيفين قوة بعد الظن ^(٤)، وعن الشافعي / رضي الله / ٥٦٢ ب تعالى عنه ضعيفان يقلبان قوياً.

[حكم مرسل صغار التابعين]

أما مرسل صغار التابعين كالزهري ^(٥) ونحوه ^(٦) فيأتي ^(٧) على الرد مع العاضد ^(٨) لشدة ضعفه ^(٩).

(١) ليست في (س)، (ت).

(٢) ليست في (ت).

(٣) في (م) يجعل.

(٤) انظر الرسالة (ص ٤٦٣).

(٥) عدّ ابن حجر الزهري من صغار التابعين رغم أن العراقي قد عدّ سبعة عشر صحابياً ممن سمع منهم الزهري، ولكن الحافظ ابن حجر اعتبره من صغار التابعين لأن الصحابة الذين سمع منهم معظمهم من صغار الصحابة عدا أنس بن مالك وسهل ابن سعد رضي الله عنهما. انظر: التقييد والإيضاح (ص ٧٧)، والنكت على ابن الصلاح (ج ٢/ ٥٥٨).

(٦) في (م) وغيره.

(٧) في (م) فباق.

(٨) اعتبر الإمام الذهبي مرسل كبار التابعين من الصحيح المقبول. انظر الموقظة (ص ٣٩).

(٩) قال الشافعي رحمه الله: «فأما من بعد كبار التابعين الذين كثر مشاهداتهم لبعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أعلم منهم واحداً يُقبل مرسله لأمور: أحدها: أنهم أشدّ تجوزاً فيمن يروون عنه. والآخر أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه. والآخر: كثرة الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه» الرسالة ص ٤٦٥.

[ضابط التابعي الكبير والصغير]

وضابط التابعي الكبير: أنه من أكثر رواياته عن الصحابة والصغير من أكثر رواياته عن التابعين، وأما ضبط الصغير بأنه من لم يلق إلا الواحد والاثنين ونحوهما من الصحابة فلا يلائم تعليقه^(١)، ولو تجرد المرسل عن العاضد ولا دليل في الباب سواء كان مدلوله المنع من الشيء فالأظهر الانكفاف عن ذلك الشيء لأجله احتياطاً.

[حكم من يرسل عن الثقات وغيرهم]

(ونقل أبو بكر الرازي)^(٢) براء ثم زاي نسبه إلى الري مدينة من بلاد ديلم / (من الحنفية وأبو الوليد الباجي)^(٣) نسبة إلى باجا بجيم خفيفة مدينة/ت ١٨٨ بالأندلس ((من المالكية)^(٤) أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات

(١) في (س) تقليلهم، في (ت) عتليلهم.

(٢) أبو بكر الرازي: هو إمام أهل الرأي في وقته أحمد بن علي الرازي الفقيه المعروف بالخصاص، كان مشهوراً بالزهد والورع، درس الفقه على أبي الحسن الكوفي وله تصانيف كثيرة مشهورة. منها أحكام القرآن وشرح مختصر شيخه الكرخي. مات سنة ٣٧٠هـ. تاريخ بغداد (٣١٤/٤) طبقات المفسرين للداودي (٥٥/١).

(٣) أبو الوليد الباجي: هو الحافظ العلامة ذو الفنون أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد القرطبي الباجي، صاحب التصانيف منها: كتاب المعاني، وشرح الموطأ، وكتاب الإيلاء. مات سنة ٤٧٤هـ. تذكرة الحفاظ (١١١١٨/٣) شذرات الذهب (٣٤٤/٣).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (س)، (ت).

وغيرهم لا يقبل مرسله مطلقاً^(١)، وذهب جمع منهم ابن الحاجب^(٢) وصاحب^(٣) البديع: إلى أنه إذا كان المرسل من أئمة النقل كسعيد^(٤) بن المسيب والشعبي قبل الانتفاء المحذور وهو حينئذ مسند حكماً^(٥)، أو من غيرهم فلا قيد^(٦) بظن من ليس يعدل عدلاً فيسقطه بظنه، وهو على الاحتجاج أضعف من المسند، خلافاً لجمع / ١٠٨٤ ب

[حكم من سمع من النبي ثم أسلم بعد موته]

تنبيه: يرد على تخصيصه كغير المرسل بالتابعي من سمع من المصطفى وهو كافر ثم^(٧) أسلم بعد موته فهو تابعي اتفاقاً وحديثه غير مرسل بل هو موصول ولا خلاف في الاحتجاج به كرسول هرقل.

(١) انظر: النكت على ابن الصلاح (٥٥٢/٢).

(٢) ابن الحاجب: هو العلامة عثمان بن أبي بكر أبو عمر وجمال الدين ابن الحاجب، فقيه، مكي، من كبار العلماء بالعربية، كردي الأصل، من تصانيفه (الكافية) (ومختصر الأصول). شذرات الذهب (٢٣٤/٥)، الأعلام (٣٧٤/٤).

(٣) هو السخاوي: في كتابه «البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع».

(٤) إنما صححوا مراسيل سعيد بن المسيب لأنه من أولاد الصحابة فأبوه المسيب بن حزن من أصحاب الشجرة وبيعة الرضوان، وقد أدرك سعيد عمر وعثمان وعلياً وطلحة والزبير إلى آخر العشرة وهو مع ذلك أول الفقهاء السبعة الذين يعد مالك بن أنس إجماعهم إجماع كافة الناس. انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري (ص ٣٢).

(٥) انظر جامع التحصيل (ص ٣٦).

(٦) في (م) فلا نفذ.

(٧) ليست في (م).

[حكم من رأى النبي غير معيذ]

ومن رأى المصطفى غير معيذ كمحمد^(١) بن أبي بكر [صحابي]^(٢) وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول، ولا يأتي فيه ما قيل في مراسيل الصحابة لأن أكثر رواية هذا أوشبهه عن التابعي بخلاف الصحابي الذي أدرك وسمع.

[معرفة المعضل]

(والقسم الثالث من أقسام السقط من الإسناد فإن كان بائنين فصاعداً) أي حذف من^(٣) طرفي إسناده راويان فأكثر (مع التوالي فهو المعضل^(٤)) بفتح الضاد المعجمة فقوله مع التوالي يخرج [المنقطع]^(٥) من على الموضوعين فأكثر.

(١) محمد بن أبي بكر الصديق أبو القاسم له رؤية وقتل سنة ٣٨هـ وكان علي رضي الله
يثني عليه. تقريب (١٤٨/٢) الكاشف (٢٥/٣).

(٢) ليست في (س)، (ت).

(٣) من أوله أو آخره.

(٤) وقد عرفه الحاكم فقال: قد ذكر إمام الحديث علي بن المديني فمن بعده من أئمتنا أن
المعضل من الروايات أن يكون بين المرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من
رجل وأنه غير المرسل فإن المراسيل للتابعين دون غيرهم. معرفة علوم الحديث
(ص ٤٥).

قال السخاوي: معضل وعضيل والعضيل المستغلق الشديد... فكان المحدث
الذي حدث به أعضله حيث ضيق المجال على من يوفيه إليه، وحال بينه وبين معرفة
روايته بالتعديل أو الجرح.

أما في الاصطلاح هو: الساقط من إسناده اثنان فصاعداً مع التوالي حتى لو سقط
كل واحد من موضع كان منقطعاً. فتح المغيث (١٥٨/١-١٥٩).

(٥) ليست في (س)، (ت).

[معرفة المنقطع]

(وإلا فإن كان السقط باثنين غير متواليين في موضعين / مثلاً فهو/ت ٨٩ب المنقطع) سواء كان الساقط محذوفاً أو مبهماً، كرجل (وكذا إن سقط واحد فقط أو أكثر من اثنين لكنه بشرط عدم التوالي)، [لو] (١) اقتصر على التمثيل / بالسقط بواحد كان أولى لوجود التكرار فيما ذكره إذ يصدق عليه أنه/م ١٥٦م سقط (٢) واحد في الموضعين أو موضع (٣)، نبه عليه بعض المتأخرين قال المصنف: ويسمى ما سقط منه واحد منقطع في موضع، وما سقط منه اثنان بالشرط المذكور [منقطع] (٤) في موضعين (٥)، وهكذا إن ثلاثة ففي ثلاثة (٦) وإن أربعة ففي أربعة وهكذا.

[مثال للمنقطع]

وللمنقطع أمثلة منها [مالك عن يحيى بن سعيد عن عائشة رضي الله تعالى عنها فإن يحيى بن سعيد لم يسمع من عائشة وإنما سمع ممن سمع (٧) منها] (٨).

- (١) ليست في (س)، (ت).
- (٢) في (م) صدق.
- (٣) في (م) مواضع.
- (٤) ليست في (س)، (ت) والمقصود بالشرط أي في أكثر من موضع.
- (٥) في (م) وجهين.
- (٦) في (م) إن ثلاثة أو أربعة ففي أربعة. وقد عرّفه.
- (٧) انظر التمهيد في كلام ابن عبد البر على المنقطع والتمثيل له (٢٣/١).
- (٨) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

[مثال للمعضل]

وللمعضل^(١) أمثلة منها: الإمام الشافعي عن مالك عن أبي هريرة بإسقاط أبي الزناد، والأعرج، واعلم أن التبريزي^(٢) خصّ في «الكافي» المنقطع والمعضل بما بين طرفي الإسناد ولم يخصها ابن الصلاح^(٣) به، فما حذف من أول إسناده واحد منقطع عنده، وما حذف من أوله اثنان متواليان معضل عنده، وكلاهما عند التبريزي^(٤) معلق وذكر الجوزجاني^(٥) في مقدمة كتابه الموضوعات^(٦).

(١) قد مثل الحاكم للمفصل بقوله: «ومثال هذا النوع من الحديث ما حدثه أبو العباس محمد بن يعقوب أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ثنا ابن وهب: أخبرني مخرمة بن بكير عن أبيه عمرو بن شعيب قال: قاتل عبد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أذن لك سيدك؟ قال: لا. فقال: لو قتلت لدخلت النار. قال سيده: فهو حر يا رسول الله، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: الآن فقاتل» قال الحاكم أعضل هذا الإسناد عمرو بن شعيب. انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص ٤٥).

(٢) في (م) التدبير.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٨).

(٤) التبريزي: هو أبو الحسن علي بن عبد الله بن أبي الحسن الشافعي، كان عالماً في علوم كثيرة، من خيار العلماء دينا ومروءة، سمع من ابن جماعة وغيره، له مصنفات منها (مختصر لمقدمة ابن الصلاح) مات سنة ٧٤٦. طبقات الشافعية (١/٣٢١)، الدرر الكامنة (٣/١٤٣).

(٥) الجوزجاني نزيل دمشق ثقة حافظ رمى بالضرب من الحادية عشرة مات سنة ٢٥٩.

تقريب (١/٤٧)، الكاشف (١/٩٧).

(٦) انظر: تدريب الراوي (ج١/٢١١).

[حكم المعضل والمنقطع عند الجوزجاني والتبريزي]

أن المعضل أسوأ حالاً من المنقطع، والمنقطع^(١) أسوأ حالاً من المرسل والمرسل لا تقوم به حجة، قال بعضهم: وإنما يكون المعضل أسوأ حالاً إذا كان انقطاع في محل واحد/ فإن كان في محلين ساوى المنقطع^(٢) في سوء الحال/ت ١٨٩

[الرد على وجود المنقطع في صحيح مسلم]

وذكر الرشيد^(٣) العطار أن في مسلم بضعة عشر حديثاً في إسنادها انقطاع وأجيب بتبيين اتصالها إما من وجه آخر عنده، وإما من ذلك الوجه عند غيره^(٤).

[مظان المرسل والمعضل والمنقطع]

ومن مظان المرسل والمعضل والمنقطع كتاب «السنن» لسعيد/ بن منصور^(٥) ٤٨٨/٤ ومؤلفات ابن أبي الدنيا^(٦).

- (١) ليست في (م).
- (٢) انظر: فتح المغيب (١٥٢/١).
- (٣) هو الإمام الحافظ الثقة، رشيد الدين أبو الحسين يحيى بن علي بن عبد الله بن علي بن مفرج القرشي الأموي النابلسي ثم المصري المالكي، كان حافظاً متقناً ثقة ثباتاً مأموناً حسن التخريج انتهت إليه رئاسة الحديث بالديار المصرية مات في جمادى الأولى سنة ٦٦٢ طبقات الحفاظ للسيوطي (ص ٥٠٥).
- (٤) انظر تفصيل ذلك في النكت على ابن الصلاح (٣٨١/١).
- (٥) سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني، الحافظ، أحد الأعلام، صاحب كتاب (السنن)، (الزهد) روى عن مالك والليث وأبي عوانة وابن عيينة، وعنه، أحمد ومسلم وأبوداود. عمات بمكة سنة ٢٢٧. طبقات الحفاظ (١٨٢).
- (٦) ابن أبي الدنيا: هو الإمام الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان القرشي الأموي مولاهم البغدادي المحدث، شارك في علوم كثيرة، مات سنة ٢٨١. انظر تذكرة الحفاظ (٦٧٧/٢)، معجم المؤلفين (١٣١/٦).

[أقسام السقط من حيث الوضوح وعده]

(ثم إن السقط من الإسناد قد يكون واضحاً يحصل الاشتراط في معرفته) وهو الذي يظهر (ككون الراوي مثلاً لم يعاصر^(١) من روى عنه) بأن مولد الراوي متأخر عن وفاة من روى عنه، أو يكون جهتها مختلفة كخراسان^(٢) وتلمسان، ولم^(٣) ينقل أن أحدهما رحل من جهة إلى جهة الأخر، (أو يكون خفياً^(٤)) فلا يدركه إلا الأئمة الحدّاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد فالأول وهو الواضح يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه لكونه لم يدرك عصره، أو أدركه لكن لم يجتمعا، وليست له منه إجازة^(٥)، ولا وجادة) فهذا واضح لا يحتاج معه إلى شيء

(١) في (س)، (ت) يعارض.

(٢) خراسان: بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق وهو إقليم يشتمل على أمهات من البلاد منها نيسابور، وهراة ومرزو وبلخ. معجم البلدان (٣٥٠/٤).

تلمسان: تلمسان وتلمسان مدينتان متجاورتان في المغرب مسورتان بينهما رمية حجر وينسب إليها قوم. معجم البلدان (ج٢/٤٤).

(٣) ليست في (م).

(٤) في (س)، (ت) خفياً.

(٥) الإجازة هي: إذن المحدث للطالب أن يروي عنه حديثاً أو كتاباً أو كتباً من غير أن يسمع ذلك منه أو يقرأه عليه.

والوجادة هي: أن يجد المرء حديثاً أو كتاباً بخط شخص بإسناده فله أن يروي عنه على سبيل الحكاية كأن يقول: «وجدت بخط فلان حديثنا فلان» وله أن يقول: «قال فلان» إذا لم يكن فيه تدليس يوهم اللقي. انظر: منهج النقد في علوم الحديث (٢١٥-٢٢٠).

آخر، قال بعضهم : ولا بد أن تقترن الوجادة بالإجازة^(١) فهي أخص فكان ينبغي تقديمها، لكنه جرى على طريقة من لا يشترط فيها الإجازة.

[اعتراض الشيخ قاسم على ابن حجر]

واعلم أن الشيخ قاسم قد اعترض قول المؤلف / أو لا يحصل إلى آخره مع/م ٥٧٢ ب قوله بعد ذلك يدرك / بأنه تكرار محض لا فائدة له /ت ٩٠ ب

[الحاجة إلى التاريخ لمعرفة السقط من السند]

(ومن ثم) أي ومن هنا (احتيج إلى) معرفة [التاريخ]^(٢) في هذا الفن (لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم، وأوقات طلبهم وارتحالهم) ونحو ذلك، (وقد افتضح أقوام) كثيرون (ادّعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم).

[تعريف التاريخ]

والتاريخ^(٣) ذكر ابتداء المدة قال الحاكم : لما قدم علينا أبو جعفر الكشي^(٤) بضم

(١) انظر الإلماع للقاضي عياض (ص ١٠١-١١٠).

(٢) ليست في (س)، (ت).

(٣) قال السخاوي : «حقيقة التاريخ : التعريف بالوقت التي تضبط به الأحوال من المواليد والوفيات، ويلتحق به ما ينفق من الحوادث التي ينشأ عنها معان حسنة من تعديل وتجريح ونحو ذلك». فتح المغيث (٣/٣٠٨).

(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ١٩٠).

وقد اختلف في ضبط الكشي فضبطه الشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف في تعليقه على تدريب الراوي فقال : الكشي بكسر الكاف وتشديد السين، ينسب إلى «كشي» وهي مدينة فيما وراء النهر، ويبدلون السين المهملة شيئاً معجمة. تدريب الراوي (٢/٢٤٩) هامش (٢).

الكاف وشدة المعجمة وحدث عن عبد بن حميد^(١)، سألته عن مولده فذكر أنه سنة ستين ومائتين، فقلت لأصحابنا هذا الشيخ سمع من عبد بن حميد بعد موته بثلاثة عشر سنة، قال الحميدي: ثلاثة أشياء يجب تقديم العناية بها^(٢) العلل [وأحسن ما وضع فيه كتاب الدارقطني والمؤتلف والمختلف]^(٣) وأحسن ما فيه كتاب^(٤) ابن ماكولا^(٥) والوفيات وليس فيها كتاب وكأنه يريد الاستيعاب^(٦)، واعلم أنه لم يكن التاريخ في صدر الإسلام إلى أن ولي عمر رضى الله تعالى عنه فوضعه.

[معرفة التحليس]

(والقسم الثاني وهو الخفي المدلس بفتح اللام) وهو ما رواه الراوي عن لقيه ولم^(٧) يسمع منه أو عن لقيه وسمع منه غير الذي رواه بلفظ محتمل للسمع وموهم له.

- (١) في (س)، (ت) عبدالله وهو تصحيف.
- (٢) انظر: تلخيص الراوي (٣/٣٤٩).
- (٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
- (٤) واسم الكتاب «الإكمال» في رفع الارتفاع عن المؤلف والمختلف من الأسماء والكني والأنساب» ويبلغ ثمانية أجزاء وهو مطبوع في مطابع دائرة المعارف العثمانية بالهند.
- (٥) ابن ماكولا هو: علي بن هبة الله بن علي بن جعفر بن علي بن محمد بن دلف، ابن الأمير الجواد أبي دلف القاسم بن عيسى العجلي الجرباذقاني ثم البغدادي، مصنف «الإكمال» رحل ولقى الحفاظ والأعلام وتبحر في الفن وكان من العلماء بهذا الشأن توفي سنة نيف وثمانين وأربعمائة. طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٤٤٣-٤٤٤.
- (٦) وهو لابن عبد البر: يوسف بن عبدالله بن البر النمري القرطبي المالكي، أبونمر من حفاظ الحديث والمؤرخ، أديب له مؤلفات منها التمهيد، والاستيعاب، والاستذكار، توفي سنة ٤٦٣ هـ. وفيات الأعيان (٦٦/٧) تذكرة الحفاظ (٣/١١٢٨).
- (٧) في (س)، (ت) وهو.

[سبب تسميته تدليسا]

(يسمى بذلك لكون الراوي لم يسم من حدّثه وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدّثه به، واشتقاقه من الدّلس^(١) بالتحريك وهو: اختلاط/ الظلام بالنور^(٢)) الذي هو سبب لتغطية الأشياء من البصر^(٣) ١٩٠/ت ومنه التدليس في البيع، يقال: دلس فلان على فلان/ أي ستر عنه العيب الذي س/٤٩ب في متاعه كأنه أظلم عليه الأمر وهو اصطلاحاً: راجع إلى ذلك (سُمِّي بذلك لاشتراكهما في الخفاء).

[تدليس الإسناد]

فإن من أسقط من الإسناد مسانيد^(٤) أخفى ذلك الذي أسقطه وغطاه وزاد في التغطية بإتيانه بعبارة موهمة، وكذا.

[تدليس الشيوخ]

تدليس الشيوخ فإن الراوي يخفي النعت الذي يعرف به الشيخ ويغطيه بالوصف بغير ما شهر به، واعلم أن قول المصنف والقسم الثاني إلى آخره قد اعترضه الشيخ قاسم بأن المقسم السقط والمدلسين والإسناد الذي وقع فيه السقط فلا يكون الحمل حقيقياً انتهى.

(١) في (م) المدلس وهو خطأ.

(٢) في (م) الكلام.

(٣) في (م) البعد. وانظر في معنى التدليس: فتح المغيث (١/١٧٩).

(٤) ليست في (م).

[أسئلة لتحليس الإسناد]

ومثال ذلك ما رواه عبدالرزاق عن سفیان الثوري عن أبي إسحاق^(١) عن زيد بن يُثيِّع^(٢) بمثناة [تحتية مضمومة]^(٣) ففوقية عن حذيفة مرفوعاً «إن وليتموها أبابكر رضي الله تعالى عنه فقوي أمين»^(٤) فهذا الحديث في صورة المتصل لأن ١٥٧م/٤ عبدالرزاق سماعه من الثوري^(٥) مشهور، وكذا سماع الثوري من أبي إسحاق وهو منقطع في موضعين فإن عبدالرزاق لم يسمعه من الثوري وإنما سمعه من النعمان^(٦) بن أبي شيبة، ولم يسمعه الثوري من أبي إسحاق/ وإنما سمعه من/ت/٩١ شريك^(٧) عن أبي إسحاق كما جاء ذلك مبيناً من وجه آخر.

(١) هو عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري مولا هم، أبو بكر الصنعاني، فقيه حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع، من التاسعة مات سنة ٢١١. تقريب (٥٠٥/١)، الكاشف (١٥٤/٢).

(٢) أبو إسحاق السبيعي: عمرو بن عبدالله بن عبيد، أبو إسحاق السبيعي، الكوفي من همدان ولد لستين من خلافة عثمان رضي الله عنه، روى عن علي بن أبي طالب، والمغيرة بن شعبة وقد رأهما، وقيل لم يسمع منها، وعن زيد بن أرقم، والبراء بن عازب. مات سنة ١٢٧. تذكرة الحفاظ (١٧٤/١).

(٣) زيد بن يُثيِّع: ويقال ابن أئيب الهمداني الكوفي روى عن أبي بكر الصديق وعلى حذيفة وأبي ذر ونه أبو إسحاق السبيعي ذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي كوفي

تابعي ثقة، وقال ابن سعد كان قليل الحديث تهذيب التهذيب (٣٢٨-٣٢٧/٣) (٤) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، (ت).

(٥) المستدرك (١٤٢/٣) العلل المتناهية (٢٥١/١).

(٦) الثوري: سفیان بن سعيد الثوري، الكوفي الإمام الزاهد العلم، نشأ في الكوفة، وسكن مكة والمدينة، ثم انتقل إلى البصرة، وكان يسمى فقيه العرب، وكان إماماً في معرفة الرجال، له تصانيف منها «التفسير» «الجامع الكبير والصغير»، «الفرائض»، مات سنة ١٦٠هـ. انظر: مقدمة الجرح والتعديل (ص ٥٥)، تاريخ بغداد (١٥١/٩) تذكرة الحفاظ (٤٠٣/١).

(٧) شريك بن عبدالله بن أبي شريك النخعي الكوفي، أبو عبدالله، روى عن زياد بن =

[مرسل الصحابي]

واعلم أن ما رواه الصحابي عن المصطفى صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه منه [يسمى] ^(١) مرسل صحابي، ولا يُسمى مدلساً أدبياً. — ^(٢) لصواب: أدبياً

[صور ورود المجلس]

[ويرد] ^(٣) المدلس بصيغة من صيغ الأداء، يَحتمل وقوع اللقاء بين المدلس ومن أسند عنه ^(٤) موهما الاتصال. قال الشيخ قاسم: وكان الأولى أن يقول: محتمل السماع كما صرح به النووي ^(٥) وغيره من أهل الفن («كعن») ويسمى المعنعن كقول الراوي فلان عن فلان بلفظ «عن» من غير بيان التحديث والإخبار والسماع (وكذا) قول (قال) فلان أو فعل فلان كذا، فإنه مثل «عن» عند الجمهور مخالفين للإمام أحمد ومثل «عن» وقال ما لو أسقط أداة الرواية فقال فلان، وقال علي بن [خشرم] ^(٦): كنا عند سفيان بن عيينة فقيل ^(٧) الزهري، فقيل ^(٨) له حدثكم الزهري؟ فسكت ثم قال: الزهري، فقيل له سمعته من الزهري قال: لا ولا عن سمعته من الزهري، حدثني عبدالرزاق عن معمر عن الزهري ^(٩).

= علاقة رأب إسحاق السبيعي، وعبدالله بن عمير، والعباس بن فريح. تهذيب (٣٣٥/٤).

(١) ليست في (س)، (ت).

(٢) ليست في (م).

(٣) قال العلائي في جامع التحصيل (ص ١٠٠): والسادس قوم رواوا عن شيوخ لم يروهم قط ولم يسمعوا منهم فيقولون: قال فلان، وحمل ذلك منهم على الاتصال وليس مسموعاً.

(٤) انظر التدريب على تقريب النووي (١/٢٢٤).

(٥) في (م) حسن وانظر جامع التحصيل ص ٩٧.

(٦) في (م) فقيل.

(٧) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي (ص ٤٧٨).

[حكم المجلس إذا صرح بالسماح بصيغة الجزم]

(ومتى وقع بصيغة صريحة^(١) لا تجوز فيها كان كذبا)، قال المؤلف :
أردت بالتجويز.

[مثال لذلك]

نحو قول الحسن حدثنا ابن عباس على منبر البصرة فإنه لم يسمع منه، وإنما أراد أهل البصرة الذين هو منهم، وقول ثابت البناني^(٢) خطبنا عمران بن حصين^(٣) كذا/ نقله عنه الكمال بن أبي شريف وغيره أما حديث الحسن فرواه الإمام/س١٤٩ الشافعي / عن إبراهيم بن محمد^(٤) حدثني عبدالله بن أبي بكر بن محمد عمرو/ت١٩١ بن حزم^(٥) عن الحسن قال : خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركوعان، فلما فرغ خطبنا فقال صليت بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا قال المؤلف في تخريج الرافعي^(٦) : وإبراهيم

(١) كان يقول : «حدثني» أو «أخبرني» أو «حدثنا».

(٢) ثابت البناني بن أسلم البناني، أبو محمد البصري، روى عن أنس وابن الزبير وابن عمر وعبدالله بن مفضل وعمر بن أبي سلمة، قال النسائي : ثقة، وقال أبو حاتم : أثبت أصحاب أنس الزهري ثم ثابت ثم قتادة. تهذيب التهذيب (٢/٢، ٣).

(٣) في (س) عمر بن حصين وهو تصحيف.

(٤) إبراهيم بن محمد بن العباس المطلبي المكي ابن عم الإمام الشافعي، أبو إسحاق، صدوق من العاشرة. مات سنة ٢٣٧. تقريب (١/٣٧٢).

(٥) في (س)، (ت) ابن حازم.

(٦) انظر: تلخيص الحبير (ج٢/٩٠).

ضعيف وقول الحسن : خطبنا [لا يصح فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها، ويقال : إن هذا من تدليسه] (١)، وإن قوله : «خطبنا» أي خطب أهل البصرة.

[ضابط تصريح المدلس بالسماع]

وضابط ذلك أن يجمع/ الراوي الضمير، ويقصد أهل بلده أو أقاربه أو/ م/ ٨٥٨ ب المشاركين له في صفة ما، ويدل (٢) لجواز ذلك قول الرجل الذي يقتله الدجال «أشهد إنك الرجل الذي حدثنا رسول الله» (٣)، أي حدث الأمة الذي أنا منهم.

[أقسام التدليس]

[أولاً : تدليس الإسناد - تعريفه]

والتدليس قسمان الأول : تدليس الإسناد بأن يروي عن لقيه ما لم يسمعه منه موهما (٤) سماعه وربما لم يسقط شيخه وأسقطه غيره لكونه ضعيفاً أو صغيراً تحسناً للحديث.

الثاني : تدليس الشيوخ بأن يسمى شيخه أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بها (٥)

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٢) في (م) في يدل.

(٣) الحديث في مسلم (٨/٧١) عن أبي سعيد - باب ذكر الدجال.

(٤) في (س)، (ت) يومها.

(٥) في كل النسخ [عمًا] ولعل الصواب ما أثبتته.

لا يعرف به أو يصف شيخ شيخه بذلك، فالأول مكروه جداً ذمّه الجمهور حتى قال شعبة^(١): لأن أزني أحب إليّ من أن أدلس، وقال: التدليس أخو الكذب^(٢) وحكمه أن ما رواه بلفظ محتمل / لم يبين فيه السماع لم يقبل، وما بيّنه فيه/ت١٩٢ كسمعت وحدثنا وأخبرنا ونحو ذلك فمقبول يحتاج به^(٣).

[حكم ما في الصحيحين عن المدلسين]

وفي الصحيحين وغيرهما منه كثير، وما في نحو الصحيحين عن المدلسين يعني محمول على ثبوت^(٤) اللقاء من جهة أخرى وإنما أثر صاحب الصحيح طريق العنونة لكونها على شرطه دون تلك^(٥) وأما الثاني فكراهته أخف، ويختلف^(٦) الحال في كراهيته بحسب قصده^(٧)، لكونه المغير اسمه ضعيف [فبدل^(٨)] اسمه لثلاث تظهر روايته عن الضعفاء، والأصح أنه ليس بجرح إذا كان

(١) شعبة بن الحجاج: سبقت ترجمته.

(٢) انظر الكفاية (ص ٤٧٣) وانظر التقييد والإيضاح (ص ٩٨).

(٣) جعله فريق من المحدثين والفقهاء مجروحاً بذلك، وقالوا: لا تقبل روايته بحال يبيّن

السماع أو لم يبيّن. انظر: التقييد والإيضاح (ص ٩٨).

(٤) في (م) مراتب.

(٥) أي التي ليست على شرطه فيذكرها بصيغة التمريض كروى ويروي الخ..

(٦) في (م) محتمل.

(٧) انظر تفصيل حكم المدلس في الكفاية (ص ٤٨٢) وما بعدها فقد قال الخطيب رحمه

الله: «قال بعض أهل العلم: إذا دلس المحدث عن من لم يسمع منه، ولم يلقه، وكان

ذلك الغالب على حديثه لم تقبل رواياته، وأما إذا كان تدليسه عن من قد لقيه وسمع

منه فيدلس عنه رواية ما لم يسمعه منه فذلك مقبول بشرط أن يكون الذي يدلس عنه

ثقة».

(٨) في (س)، (ت) قيد.

لكونه صغيراً أو متأخر الوفاة أو نحو ذلك، ومن سمع منه كثيراً فامتنع من تكراره على صورة واحدة إيهاماً لكثرة الشيوخ، قال لي شيخنا عالم الشافعية الشمس الرملي رضى الله تعالى عنه عن محققي الشافعية عن أبيه عن شيوخه: إن المؤلف احتاج إلى روايته عن ابن^(١) شيخه الحافظ الزين العراقي وهو شيخ الإسلام النولي العراقي^(٢) فصار يقول في أماليه: حدثني أحمد الصحراوي موهاً أنه غيره لصغره^(٣) ومشاركته له في شيوخه^(٤).

[التخليص بالتصحية بالمشهورين]

ومن أقسام التذليل عكس هذا أو هو إعطاء^(٥) شخص اسم آخر مشهوراً شبيهاً/ ذكره في جمع الجوامع^(٦) نحو أخبرنا أبو عبد الله الحافظ يعني [به]^(٧) / ص ٥١ ب

(١) في (م) ت ولد.

(٢) النولي العراقي: ولي الدين أبوزرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ولد سنة ٧٦٢ ثم رحل أبوه عنه إلى دمشق، ثم اشتغل بالفقه والحديث، ومن كتبه «المستفاد من المبهات في المتن والإسناد» و«كشف المدلسين»، و«تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل». وتوفي ليلة الخميس ١٧ من شعبان سنة ٨٢٦. انظر ترجمته في كتاب «المستفاد من المبهات» (ص ٦٠٥).

(٣) بياض في (س).

(٤) انظر: جامع التحصيل (ص ١٠٠: ١٠٢) في الحكم على المدلسين، وهل يعتبر التذليل جرحاً أم لا؟

(٥) في (م) إغلا.

(٦) في (م) تشبيها.

(٧) انظر: تدريب الراوي (ج ١/ ٢٣١).

[الذهبي]^(١) تشهياً بالبيهقي حيث يقول: حدثنا أبو عبد الله الحافظ يعني به الحاكم / لظهور المقصود وكذا إبهام اللقي والرحلة كحدثنا من وراء النهر،/ ت١٩٢ [يوهم أنه جيحون يعني نهر بلخ، وما رواه إقليدس اشتهر أهله بأهل ما وراء النهر]^(٢) منهم كثير من العلماء الحنفية / وهو إنما يريد الجيزة مثلاً وهو بمصر / ١٥٨م

[حكم هذا النوع]

وليس هذا بجرح قطعاً لأنه من المعارض لا من الكذب كما في الاقتراح^(٣) وأحكام الأمدي^(٤) وغيرها.

[حكم من يثبت عنه التديس]

(وحكم من يثبت^(٥) عنه التديس إذا كان عدلاً أن لا يقبل منه إلا

(١) ليست في (س)، (ت).

(٢) هو: إمام الحفاظ، زينة المحدثين وإمامهم الحكم العدل في الجرح والتعديل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله الذهبي، الفارقي الأصل الدمشقي الدار ولد سنة ٦٧٣هـ، وحلاه السيوطي في «طبقات الحفاظ» بـ «مؤرخ الإسلام وفرد الدهر والقائم بأعباء هذه الصناعة» وألف في سائر علوم الحديث وفنونه وكانت وفاته بدمشق سنة ٧٤٨هـ عن ٧٥ سنة. فهرس الفهارس (١/٤١٧-٤٢١).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) الاقتراح بتحقيق الدوري (ص ٢١٣).

(٥) الإحكام (ج ٢/٢٥٧).

(٦) في (م) ثبت.

ما صرح فيه بالتحديث^(١) على الأصح^(٢) ومقابل الأصح القبول مطلقاً والرد مطلقاً، وإن صرح بالتحديث، والذي عليه أهل الأصول أن التدليس في الأسانيد ليس بجرح، مطلقاً^(٣)، وقول ابن السمعاني: إلا أن يكون بحيث لو سأل عنه لم يبينه^(٤) فإن صنعه حينئذٍ جرح [به]^(٥) لظهور الكذب فيه، إذ يمتنع^(٦) ذلك فترك الاستثناء أظهر منه، فالإطلاق أظهر.

[تحليس المتن]

أما تدليس [المتن]^(٧) وهو من يدرج كلامه معها بحيث لا يتميزان فمجروح لإيقاعه غيره في الكذب على رسول الله ﷺ، (وكذلك المرسل)^(٨) أي ومثل المدلس في خفاء السُّقَط المرسل [الخفي]^(٩).

(١) في (م) على الحديث.

(٢) قال العلائي في جامع التحصيل: «والصحيح الذي عليه جمهور أئمة الحديث والفقهاء والأصول الاحتجاج بما رواه المدلس الثقة مما صرح فيه بالسماع، دون ما رواه بلفظ محتمل، لأن جماعة من الأئمة الكبار دلسوا، وقد اتفق الناس على الاحتجاج بهم، ولم يقدر بهم، ولم يقدر التدليس فيهم كفتادة والأعمش والسفيانيين والثوري وابن عيينة وهشيم وخلق غيرهم. انظر: جامع التحصيل (ص ٩٨-٩٩).

(٣) انظر: المحصول للرازي (٢/٦٦٦ - ٦٦٧)، الإحكام للآمدي (٢/١٢١ - ١٢٧).

(٤) في (م) لم يبينه.

(٥) ليست في (س)، (ت).

(٦) في (م) رد بمنع ذلك.

(٧) ليست في (س)، (ت).

(٨) في (م) المرسل الخفي.

(٩) ليست في (س)، (ت).

[العلاقة بين المنقطع والمرسل الخفي]

وبينه وبين المنقطع عموم مطلق فكل مرسل خفي منقطع، ولا عكس [الخفي]^(١) إذا صدر من معاصره لم يلق من حدث^(٢) عنه [أي لم يُعرف أنه لقيه]^(٣) (بل بينه وبينه واسطة) / هذا الشرط هذا ما وقع للمؤلف / ت٩٣ب

[رد الشيخ قاسم تعريف ابن حجر للمرسل الخفي]

ورده تلميذه الشيخ قاسم ما نصّه هذا الشرط يوهم أن له مفهوماً، وليس كذلك. إذ ليس^(٤) لنا مرسل خفي إلا ما صدر من معاصر لم يلق انتهى. وقد جعل قوم المرسل الخفي قسماً من المدلس لا قسماً له.

[تعريف آخر للمرسل الخفي]

وعرفوه بأنه: رواية الراوي عن سماع منه ما لم يسمع منه أو عن معاصره ولم يلقه أو عن لقيه ولم يسمه منه شيئاً بلفظ موهم للسمع^(٥). وقال الغيطي: المراد بالإرسال هنا مطلق الانقطاع لا^(٦) ما سقط منه الصحابي كما هو المشهور في حد المرسل.

(١) ليست في (م).

(٢) في (س) (حديث).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م)

المرسل الخفي: هو الحديث الذي رواه الراوي عن معاصره ولم يسمع منه ولم يلقه.

انظر: منهج النقد في علوم الحديث ص ٣٨٦.

(٤) في (س) إذا لنا.

(٥) في (م) يوهم السماع.

(٦) في (س)، (م) إلا.

[رأي الجمهور في المرسل الخفي]

والجمهور على أن المرسل الخفي قسم من المدلس لا قسيما له انتهى .
والمختار عند المؤلف أنه قسيم له لا قسم منه كما بينه بقوله .

[الفرق بين المدلس والمرسل الخفي]

(والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق حصل^(١) تحريره بما ذكر
هنا، وهو أن التدليس يختص بمن روى عن عرف لقاؤه إياه) قد
جعله أولا أن يرد بصيغة تحمل اللقاء فيبينها مخالفة فتأمله (فأما من^(٢) عاصره
ولم يعرف أنه لقيه) بطريق معتبر (فهو المرسل الخفي)^(٣) (ومن أدخل في
تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في
تعريفه، والصواب التفريق^(٤) بينهما، ويدل على أن اعتبار/ اللقي في/ ٥٩٢ ب

(١) في (م) مفصل .

(٢) في (م) إن .

(٣) انظر: الكفاية للخطيب (ص ٥٤٦) في تفسير الفرق بين التدليس والمرسل الخفي .

(٤) في (س)، (م) التعريف .

التدليس دون المعاصرة وحدها) قال بعضهم لو ترك قوله دون / المعاصرة^(١) ت/٩٣ وحدها كان أولى.

[رواية المخضرمين]

(لابد من [إطباق]^(٢)) أهل العلم بالحديث على أن رواية (المخضرمين) بضم الميم وفتح الخاء وسكون / الضاد المعجمتين وفتح الراء/س٥١

(١) ترك المصنّف قسماً ثالثاً من أنواع التدليس وهو شر الأقسام وإن كان دخل ضمناً في تدليس الشيوخ وهو الذي يسمونه تدليس التسوية وقد سماه بذلك أبو الحسن بن القطان وغيره من أهل هذا الشأن وصورته: أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة، وقد سمعه ذلك الشيخ من شيخ ضعيف وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن ثقة فيعمد المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط منه شيخه الضعيف ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل كالنعنة ونحوها فيصير الإسناد كله ثقات، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه، فلا يظهر حينئذ ما يقتضي عدم قوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل.

ومن كان يعرف بذلك ويكثر منه بقية بن الوليد الحمصي، والوليد بن مسلم الدمشقي حتى تكلم فيهما بسبب ذلك.

قال أبو مسهر: أحاديث بقية ليست نقية فكن منها على نقية.

وقال أبو مسهر أيضاً: كان الوليد بن مسلم يحدث بأحاديث الأوزاعي عن الكذابين ثم يدلّسها.

انظر: ميزان الاعتدال للذهبي (١/٣٣٢)

التبصرة والتذكرة (١/١٩٠-١٩١)، التقيد والإيضاح (ص ٩٥-٩٦)، ومنهج النقد في علوم الحديث (ص ٣٨٢).

(٢) في (س) أطلق، وفي (م)، (ت) إطباق.

واحد المخضرم وهو الماضي نصف عمره في الجاهلية ونصف منه في الإسلام أو من أدركها كما في القاموس وفي تاريخ ابن خلكان أصل إطلاقه في الشعراء^(١) ثم توسع فيه فاستعمله في غيرهم، وقد سمع فيه مخضرم بحاء مهملة وكسر الراء.

[أسئلة للمخضرمين]

(كأبي عثمان النهدي^(٢) وقيس بن أبي حازم^(٣) عن النبي صلى الله عليه وسلم

[حكم رواية المخضرمين وما رواه الصحابي ولم يسمعه من النبي]

من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس) [وكذا كل ما رواه الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمعه منه يسمى مرسل صحابي ولا يسمى مدلساً أصلاً، (ولو كان مجرد المعاصرة يكتفي به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لأنهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعاً، لكن لم يعرف هل لقوه أم لا)]^(٤) قال بعض مشايخنا: قد يقال إنها وصفوا رواية من ذكر

(١) في (م) الشعر.

(٢) قيس بن أبي حازم البجلي أبو عبد الله الكوفي، ثقة من الثامنة مخضرم يقال: روى عن العشرة. تقريب (١/١٢٧)، الكاشف (٢/٤٠٣).

(٣) أبو عثمان النهدي: أبو عبد الرحمن بن مَلِّ بلام ثقيلة والميم مثناة أبو عثمان النهدي مشهور بكنيته، مخضرم من كبار الثانية، ثقة ثبت عابد، مات سنة ٩٥هـ وقيل بعدها، عاش مائة وثلاثين سنة وقيل أكثر. التقريب (ص ٣٥١).

(٤) ما بين المعرفتين ساقط من (م).

بالإرسال لأنهم من التابعين، وتحديث التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا شك في وصفه بالإرسال، وما يؤيده أن تحديث الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث^(١) لم يسمعه منه مع تحقق اللقاء لا يوصف بالتدليس أدباً مع أنه منه، إلا أن يجاب / بأن تحديث الصحابي المذكور قد أطلق عليه بعضهم/ت٩٤ب أنه تدليس^(٢) ورواية هؤلاء وقع اتفاقهم على أنها ليست من التدليس كما ذكره الشارح ولم يعد أحد هؤلاء في المدلسين مع محافظتهم على عد من وصف بذلك من غيرهم.

[من يشترط اللقاء في التدليس]

(ومن اشترط اللقاء في التدليس الإمام الشافعي^(٣) والبخاري^(٤) وكلام الخطيب) البغدادي (في) كتابه (الكفاية) في آداب الرواية^(٥) (يقتضيه وهو المعتمد).

(١) في (س) بتحديث.

(٢) ذكر ابن حجر - رحمه الله - في نكته على ابن الصلاح أن تحديث الصحابي عن النبي ﷺ لما لم يسمعه ينطبق على تعريفه للمدلس، ثم قال: روى أبو أحمد بن عدي في الكامل عن يزيد بن هارون عن شعبة قال: «كان أبو هريرة - رضی الله عنه - ربياً دلساً». انظر: النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢/٦٢٣).

(٣) انظر الرسالة (ص ٣٧٩) فقرة (١٠٣٢).

(٤) البزار: هو الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن الخالق البصري صاحب المسند الكبير المعلل، ذكره الدارقطني فائتي عليه وقال: ثقة بخطيء ويتكل على حفظه مات سنة ٢٩٢. تذكرة الحفاظ (٢/٦٥٤) والأعلام (١/١٨٢).

(٥) الكفاية (ص ٤٨٢)

[كيف تعرف عدم الملائمة؟]

وتعرف عدم الملائمة بإخباره عن نفسه بذلك) في بعض طرق الحديث (أو بجزم إمام مطلع) وذلك كحديث رواه ابن ماجه من رواية عمر^(١) بن عبدالعزيز عن عقبة بن عامر مرفوعاً «رحم الله حارس الحرس»^(٢) فإن عمر لم يلق عقبة كما قاله المزني في الأطراف، وكأحاديث أبي عبيدة^(٣) عن أبيه ابن مسعود فقد روى الترمذي أن عمرو بن مرة قال لأبي عبيدة: هل تذكر عن عبدالله شيئاً؟ قال: لا/^(٤) (ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راو/١٥٩م أو أكثر بينما الاحتمال أن يكون من المزيد) في متصل الأسانيد^(٥) (ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض^(٦) احتمال الاتصال والانقطاع.

(١) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولي أمرة المدينة للوليد، وكان مع سليمان كالوزير، وولي الخلافة بعده فعد من الخلفاء الراشدين، من الرابعة مات في رجب سنة ١٤١ وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف. تهذيب التهذيب (٤١٥/١٠).

(٢) الحديث رواه ابن ماجه في الجهاد (١/٨).

(٣) لعنه عبيدالله بن عتبة بن مسعود (انظر طبقات الحفاظ ص ٣٩) وتهذيب التهذيب (٢٣/٧)، شذرات الذهب (١١٤/١).

(٤) ليست في (س)، (ت).

(٥) المزيد في متصل الأسانيد هو: أن يزيد راو في الإسناد المتصل رجلاً لم يذكره غيره. اختصار علوم الحديث (ص ١٧٦).

(٦) في (س)، (ت) على التعارض.

[المصنفات في هذا النوع]

وقد صنف فيه) أي في هذا النوع (الخطيب) البغدادي (كتاب «التفصيل لمبهم المراسيل»، وكتاب «المزيد في متصل الأسانيد»^(١)).

[ملخص ما قيل في المعاصرة واللقاء]

والحاصل أن في المسألة / ثلاثة أقوال: /ت/ ١٩٤

الأول: الاكتفاء بالمعاصرة وهو مذهب مسلم، ادعى الإجماع عليه في مقدمة صحيحة وقال اشتراط اللقاء قول مخترع لم يتقدم قائله أحد.
الثاني: أنه يشترط اللقاء فقط وهو قول البخاري والمحققين.
الثالث: أنه يشترط طول الصحبة ولا يكفي بثبوت اللقاء وهو قول السمعاني^(٢).

الرابع: يشترط معرفته بالرواية عنه وهو قول أبي عمرو الداني^(٣).
قال [المؤلف]^(٤): «ومن حكم بالانقطاع مطلقاً شدد، وبليه من شرط طول

(١) اسمه «تميز المزيد في متصل الأسانيد».

(٢) السمعاني: أبوسعبد عبدالكريم بن محمد بن منصور بن عبدالجبار المروزي التميمي الشافعي صاحب الأنساب، الحافظ المحدث الفقيه، كان حافظاً ثقة مكثرأ واسع العلم (٥٠٦-٥٦٢). وفيات الأعيان (٣/٢٠٩)، مرآة الجنان (٣/٣٧١)، تذكرة الحفاظ (٤/١٢٢٧).

(٣) هو: الإمام شيخ الإسلام أبوعمرو عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمرو الداني القرطبي المقرئ، صاحب التصانيف، عرف بالداني لسكناه بدانية. مات سنة ٤٠٤. تذكرة الحفاظ (٣/١١٢٠)، شذرات الذهب (٣/٢٧٢).

(٤) ليست في (س)، (ت).

الصحبة، ومن اكتفى بالمعاصرة تساهل^(١) والوسط الذي ليس بعده / إلا / ١٥٢
 التعنت مذهب البخاري^(٢) ومن وافقه ويدل له ما ذكر في المخضرمين لا يقال:
 إنما لم يطلق على المخضرمين اسم التدليس صوتاً لأهل القرن الأول عن بشاعة
 هذا اللفظ بدليل أن أصل التدليس منطلق على من حدث عن المصطفى ﷺ
 بشيء لم يسمعه منه، ولم يطلقوا ذلك عليه بل صاروا إلى تسميته مرسلأ
 فيقولون: مرسل صحابي لأننا نفرق بين الصحب وهؤلاء بأن الصحب كل
 أحاديثهم مقبولة، لأنهم يرسلون عن صحابة مثلهم وكلهم عدول، وقد تتبّع ما
 أسنده عن التابعين فلم يوجد فيهم فيه حكم، إنما هو أخبار الأمم ونحوها،
 والتدليس إنما لُطخ به من لُطخ لأنه يوجب التوقف في قبول ما كان بصيغة

(١) وصف مسلم بالتساهل وصف غير دقيق فالإمام مسلم - رحمه الله تعالى - وضع لنفسه
 منهاجاً دقيقاً حاصله أنه:

أ - يبدأ بتخريج روايات الحفاظ المتقين.

ب - ثم يتبعها بروايات من ليس موصوفاً بالحفظ والإتقان عن يشملهم اسم الستر
 والصدق.

ج - أما الطبقتان الثالثة والرابعة وهما المتهمون ومن الغالب على حديثه المنكر فإنه
 التزم أن لا يعرج على حديثهم ولا يتشاغل بتخريجه.

انظر: كتاب «بين الإمامين مسلم والدارقطني» د. ربيع بن هادي عمير مدخلي.

(٢) ألف الحازمي كتاباً في شروط الأئمة ذكر فيه شرط الشيخين وغيرها فقال: «مذهب

من يخرج الصحيح أن يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه، وفيمن روى عنهم وهم
 ثقات أيضاً، وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه إخراجهم، وعن بعضهم
 مدخول لا يصح إخراجهم إلا في الشواهد والمتابعات وهذا باب فيه غموض وطريقه
 معرفة طبقات الرواة عن راوي الأصل ومراتب مداركهم». انظر: تدريب الراوي

(١٣٠/١).

معملة^(٣)، لاحتقال / كونه حذف الذي حدثه به وهو ضعيف، وهذا الاحتمال/ت ٩٥
ممكن من المخضرمين فإنهم رووا عن التابعين فأكثرُوا عن ثقاتهم وضعفائهم فلم
يبق إلا الفرق من حيث اللقاء (وانتهت هنا) أي إلى هذا الموضع (أقسام
حكم الساقط من الإسناد) ومن هنا وقع الشروع في المردود للطعن.

[أسباب الطعن في الحديث سندا أو متنا]

(ثم الطعن) في المتن والإسناد (يكون بعشرة أشياء) أي بأحدها
(بعضها أشد في القدح من بعض خمسة . منها تتعلق بالعدالة وخمسة
تتعلق بالضبط .

[طريقة ترتيب ابن حجر لأسباب الطعن]

ولم يحصل الاعتناء) في هذا/ الكتاب (بتمييز [أحد]^(٤) القسمين من/م ٦٠ ب
الآخر) كما اعتنى به الغير (لمصلحة [اقتضت]^(٥) ذلك) هنا (وهي^(٦) ترتيبها

(١) فصل الحافظ ابن حجر شرط الشيخين فقال: «إن البخاري يشترط في المعنعن ثبوت
اللقى بين الراويين لكي يحكم باتصال السند، أما مسلم فإنه يكفي بإمكان اللقى
مع انتفاء التدليس، ومن هنا كان شرط البخاري أشد من شرط مسلم فيكون
أصح . وهذا الوجه كاف ليكون الفيصل في ترجيح البخاري . انظر: هدى الساري
(٨٧/١) ومنهج النقد في علوم الحديث ص ٢٥٦ .

(٢) ليست في (س) .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) في (م) ويقى .

على بيان الأشد فالأشد) في [القدح]^(١) قال بعضهم: ولو قال الأشد فالشديد لكان أنسب، بقوله (في موجب الرد على سبيل التديلي) من الأعلى إلى الأدنى فإن ترتيبها على الأشد فما دونه أكثر نفعاً وأعظم فائدة من تمييز أحد القسمين على الآخر سيما للمبتديء مع أنه^(٢) يمكن أن يستخرجه الطالب إذا تأمله. ذكره الكمال بن أبي شريف.

[أنواع الطعن في الراوي]

(لأن الطعن إما أن يكون لكذب الراوي في الحديث النبوي بأن يروي عنه ﷺ) أو عن أحد من الصحابة (ما لم يقله) أو ما لم يفعله أو ما لم يقر عليه (متعمداً لذلك) أما إذا قاله وليس الإسناد/ الذي أوردته به إسناده/ت ٩٥ متعمداً لذلك ففيه خلاف.

[أولاً: المتهم بالكذب]

(أو تهمة بذلك) أي بالكذب عليه متعمداً ذلك (بأن لا يروي ذلك الحديث إلا من جهته) ولا يليق أن يكون في السند من يليق أن يتهم به إلا هو ذكره الكمال بن أبي شريف.

(١) ليست في (س)، (ت).

(٢) في (م) فإنه.

[ثانياً مخالفة القواعد المعلومة]

(ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة) قضيته [أنه]^(١) إذا روى من غير جهته أيضاً وكان مخالفاً للقواعد لا تحصل التهمة^(٢) بذلك للثنين لكن صرح غيره بأن كل حديث أوهم باطلاً ولم يقبل التأويل أو خالف القواعد القطعية المجمع عليها يكون مكذوباً عليه^(٣)، وحمل على ذلك حديث أحمد وغيره، «إذا سمعتم الحديث حتى تنكره قلوبكم وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه بعيد منكم فأنا أبعدهم عنه».

[ثالثاً التهم بالكذب عند التفرد]

(وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي) فإنه يكون متهماً عند التفرد (وهذا دون الأول) قال البقاعي: مراده بالأول ما قبله وهو المخالف للقواعد وقال الشيخ قاسم: / هذا/س ٥٢ب مستغنى عنه لعلمه بما هو.

[رابعاً فحش الغلط]

(أو فحش غلظه أي كثرته أو غفلته عن الاتقان) والضبط أي الكثيرة كما يأتي قال بعضهم: وفي كونها أشد من الفسق نظرٌ ظاهر.

(١) ليست في (س)، (ت).

(٢) انظر تدريب الراوي (١/٣١٤، ٣١٥).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٩-٥٢)، فتح المغيث (١/٢٨٢-٣٠٠)، والتبصرة

(١/٢٩٢-٣٠٠).

[خامسة الفسق]

(أو فسقه) (أي) الظاهر كما يعلم مما يأتي.

[تعريف الفسق]

(بالفعل أو القول مما لا يبلغ الكفر، وبينه / وبين الأول عموم) أي/ت/٩٦
الكذب (وإنما أفرد الأول لكون القدح به أشد منه) / بالثاني (في هذا/١٦٠م
الفرن) أي في الحديث (وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه.

[سادسة الوهم]

(أو وهمه بأن يروي على طريق التوهم)

[سابعة المخالفة للثقات]

(أو مخالفته أي [للثقات]^(١))

[ثامنة الجهالة]

(أو جهالته بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين) قال المؤلف :
فقوله جهالته مصدر مضاف للمضاف للمفعول قال البقاعي : وقوله معين قيل
لتجريح فقط يحترز به عما لم يعين فيه الجرح بأن يقول : فلان ضعيف أو مجروح
فلا يرده لمجرد قوله ، بل يتوقف عن الرواية عنه حتى يظهر لنا حاله ويعرف
مقصوده بقوله : مجروح .

(١) ليست في النسخ وقد زدتها من نزهة النظر، ولقط الدرر، وشرح النخبة للقاري.

[تاسعة البجعة - تعريفها]

(أو^(١)) بدعته وهي اعتقاد ما حدث على خلاف المعروف عن النبي لا بمعاودة بل بنوع شبهة) وإن كانت ضعيفة جداً.

[عاشرًا: سوء الحفظ - تعريفه]

(أو سوء حفظه وهو عبارة عن أن لا يكون غلطه أقل من إصابته) هذا ما في النسخة.

[تعريف آخر]

وقال في نسخة أخرى وهو عبارة عن يستوي غلطه وإصابته.

[اجترأ الكمال على تعريف ابن حجر لسوء الحفظ]

قال الكمال بن أبي شريف: وقوله في النسخة الأولى «عمن يكون غلطه أقل من إصابته لا يوافق قوله فيما بعد: من لم يرجح. وقوله في النسخة الأخرى: يستوي هو الموافق قوله^(٢). انتهى.

ولم يقف البقاعي على الثانية فتعقبه بأنه مخالف لما يأتي في تفسير/ السبب/ت ٩٦

(١) في (م) أي.

(٢) في (س) له.

العاشر عند تفصيل ذلك فإنه قال: والمراد به من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه ولو قال هنا: عبارة عن لا يكون غلطه أقل من إصابته ليوافق ذلك انتهى. واعلم أن ماجرى عليه المصنف من هذا الترتيب وهو ما اختاره والموجود في كلام بعض المحدثين خلافه.

[ترتيب الخطابي لهذه الأنواع من حيث السوء]

فقد قال الخطابي: شرها الموضوع وهذا متفق عليه ثم المقلوب ثم المجهول. وقال الزركشي في مختصره ما ضعفه لعدم اتصاله سبعة أصناف شرها الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب انتهى. قال الجلال السيوطي^(١): وهذا ترتيب حسن وينبغي جعل المتروك قبل المدرج وأن يقال في ضعفه لعدم اتصال شره المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل.

[ترتيب الشمني]

ونقل الشمني^(٢) عن الجوزجاني أن المعضل أسوأ حالاً من المنقطع، والمنقطع أسوأ حالاً من المرسل [ثم] اعترضه بأن ذلك إذا كان الانقطاع في موضع واحد وإلا فهو يساوي المعضل.

(١) انظر: تدريب الراوي (١/٢٧٤).

(٢) في (م) اليميني وهو تصحيف.

(٣) الشمني: هو تقي الدين أحمد بن محمد الشمني القسطنطيني الأصل الإسكندري المولد القاهر المنشأ ثم الحنفي، وتوفي سنة ٨٧٢ وانظر ترجمته «الرسالة المستطرفة».

(٤) ليست في (س)، (ت).

[الكلام على الموضوع]

(فالقسم الأول: وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي^(١) وهو الموضوع) قال بعضهم: في جملة الموضوع على القسم الأول الذي هو الطعن نظر. إلا أن يؤولا الطعن بالمطعون، / ويسمى المصنوع والمختلف وقد/ت ٩٧ ب جعل الذهبي / بين الموضوع والضعيف نوعاً سماه:

[المطروح]

المطروح^(٢) وعرفه بأنه: ما نزل عن رتبة الضعيف وارتقى عن رتبة الموضوع.

[مثال للمطروح]

ومثل له بحديث عمرو بن شمر^(٣) عن جابر^(٤) الجعفي عن الحارث^(٥) عن

(١) في (م) اللغوي. وهو تصحيف.

(٢) الموقظة في علم مصطلح الحديث (ص ٣٤، ٣٥) وذكر فيه أيضاً صدقة الدقيقي عن مرقد السُّبْحِي عن مرة الطيب عن أبي بكر الصديق. وعرفه بأنه ما انحط عن رتبة الضعيف. ويروى في بعض المسانيد الطوال، وفي الأجزاء، بل وفي «سنن ابن ماجه» و«سنن أبي عيسى».

(٣) عمرو بن شمر الجعفي الكوفي الشيعي أبو عبد الله عن جعفر بن محمد وجابر الجعفي قال الجوزجاني: زائع كذاب، وقال ابن حبان رافضي يشتم الصحابة ويروي الموضوعات عن الثقات، وقال البخاري: متروك. ميزان الاعتدال (٣/٢٦٨)، المجروحين (٢/٧٥)، تنزيه الشريعة (١/٩٢).

(٤) جابر بن يزيد الجعفي أبو عبد الله الكوفي مات سنة ١٢٨هـ. المجروحين (١/٢٠٢)، ميزان الاعتدال (١/٢٧٩).

(٥) الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور من كبار التابعين، على ضعف فيه، روى عن أمير المؤمنين عليّ وابن مسعود رضی الله عنهما، كذبه الشَّعْبِي، وقال أبو بكر بن عياش: لم يكن يصدق عن علي في الحديث. ميزان الاعتدال (١/٤٣٥)، المجروحين (١/٢١٦).

عليّ ونحو بشر^(١) عن الضحاك^(٢) عن ابن عباس وجعله المؤلف من أفراد المتروك.

[طريق الحكم على الموضوع]

(والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن [الغالب]^(٣) لا بالقطع، إذ قد يصدق الكذب (لكن لأهل الفن^(٤) ملكة قوية^(٥) يميزون بها ذلك، وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعاً تاماً وذهنه ثاقباً وفهمه قوياً ومعرفته بالقرائن الدالة^(٦) على كونه متمكناً^(٧)) قال الربيع ابن خيثم^(٨): إن للحديث ضوء كضوء النهار تعرفه، وظلمة كظلمة الليل تنكره^(٩)، وقال ابن الجوزي: الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم، وينفره من

(١) هو بشر بن عبيد وهو متروك.

(٢) الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني صدوق كثير الإرسال من الخامسة مات بعد المائة.

(٣) ليست في (س)، (ت) تقريب (١/٣٧٣)، ميزان الاعتدال (٢/٣٣٥).

(٤) في (م) العلم.

(٥) في (م) مزية.

(٦) ليست في (م).

(٧) في (م) منها.

(٨) هو: الإمام القدوة أبو يزيد الثوري الكوفي، روى عن ابن مسعود وأبي أيوب وعنه الشعبي والنخعي. قال ابن معين: لا يسأل عن مثله، وقال الشعبي: كان من معادن الصدوق. مات في خلافة يزيد بن معاوية. تذكرة الحفاظ (١/٥٧، ٥٨).

(٩) انظر: تدريب الراوي (١/٢٧٥) وانظر: الموضوعات لابن الجوزي (١/٣١-٣٢).

قلبه^(١)، وقيل لابن المبارك: هذه الأحاديث الموضوعة قال: يعيش لها الجهادة ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾^(٢).

[كيفية معرفة الوضع أولاً: الإقرار بالوضع]

(ويعرف^(٣) الوضع بإقرار واضعه. قال ابن دقيق العيد: [لكن]^(٤) لا يقطع بذلك) أي^(٥) بكونه غير موافق لما في نفس الأمر (لاحتتمال أن يكون كذب في ذلك الإقرار^(٦) انتهى) ويدل له قولهم المراد بالصحيح والضعيف /^(٧) ١٩٧ ما هو الظاهر لا ما في نفس الأمر، (وفهم منه بعضهم) وهو الذهبي في الموقظة^(٨): (أنه لا يعمل بذلك الإقرار [أصلاً]^(٩) وليس ذلك مراده) أي مراد ابن دقيق العيد، (وإنما نفى القطع بذلك، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم، لأن الحكم يتبع [الظن]^(١٠) الغالب وهو هنا كذلك ولولا

(١) انظر: تدريب الراوي (١/٢٧٥) وانظر الموضوعات لابن الجوزي (١/٤٨).

(٢) سورة الحجر آية [٩].

(٣) في (م) وقد يعرف.

(٤) ليست في (س).

(٥) في (م) لكونه.

(٦) الاقتراح (ص ٢٣٤).

(٧) الموقظة للذهبي (ص ٣٧).

(٨) ليست في (س)، (ت).

(٩) ليست في (س)، (ت).

ذلك لما ساغ قتل المعترف بالقتل ولا رجم / المعترف بالزنا، لاحتمال/م ١٦١
 أن يكونا كاذبين [فيما اعترفا] به^(١) قال الزركشي: وهل يثبت بالبينة [على أنه
 وضعه يشبه أن يكون فيه التردد في أن شهادة الزور هل تثبت ببينة]^(٢) مع القطع
 بأنه لا يعمل به^(٣) انتهى. وألحق بإقراره ما ينزل منزلة الإقرار كان يحدث
 بحديث عن شيخ ويسأل عن مولده فيذكر تاريخه بعلم موت ذلك الشيخ قبله
 ولا يعرف ذلك الحديث إلا عنده.

[ثانياً القرائن الحالية]

(ومن [القرائن])^(٤) المفيدة (التي يدرك [بها]^(٥) الوضع ما يؤخذ^(٦) من
 حال الراوي كما وقع من المأمون بن أحمد^(٧) أنه ذكر عنده الخلاف في
 كون الحسن سمع من أبي هريرة أو لا؟ فساق فوراً إسناداً إلى النبي
 ﷺ أنه قال: سمع الحسن من أبي هريرة) وقيل له ألا ترى إلى الإمام
 الشافعي ومن تابعه بخراسان؟ فقال فوراً: حدثنا أحمد بن عبدالله، حدثنا
 عبدالله بن معدان الأزدي عن أنس مرفوعاً: «يكون في أمي / رجل يقال له/ ت ٩٨ ب

- (١) ليست في النسخ، وقد زدتها من نزهة النظر، لقط الدرر، شرح النخبة للقياري.
- وقوله فيما اعترفا به ساقط من (م).
- (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).
- (٣) شرح الديباج المذهب للزركشي (ص ٤٣).
- (٤) ليست في (م).
- (٥) ليست في النسخ وقد زدتها من نزهة النظر، لقط الدرر، شرح النخبة للقياري.
- (٦) في (س)، (ت) يوجد.
- (٧) مأمون بن أحمد السلمي الهروي عن هشام بن عمار: كذاب حبيب وضاع. انظر
 تنزيه الشريعة (٩٨/١).

محمد بن إدريس أضّر على أمّتي من إبليس» «ورجل يقال له أبو حنيفة وهو سراج أمّتي»^(١) (وكما وقع لغياث بن إبراهيم^(٢)) أنه دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال إسناداً إلى النبي ﷺ أنه قال: «لا سَبَق إلا في نضل أو خف أو حافر أو جناح» فزاد فيه [أو جناح]^(٣) فعرف المهدي أنه كذب لأجله، فأمر بذبح الحمام). والسبق محرّكة [المال]^(٤) الذي تقع المسابقة عليه ومما دل على وضعه قرينة في الراوي ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر^(٥) التميمي كنت عند سعيد بن طريف فجاء ابنه من الكتاب يبكي فقال له مالك؟ قال: ضربني المعلم قال: لأخزيته اليوم. حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «معلمو صبيانكم شراركم أقلهم رحمة لليتيم وأغلظهم على المسكين»^(٦).

[ثالثاً: ما يؤخذ من حال الروي]

(ومنها ما يؤخذ من حال الروي كأن يكون مناقضاً لنص^(٧))

القرآن/، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، أو صريح العقل/س ١٥٣

(١) انظر تدريب الراوي (١/٢٧٧).

(٢) غياث بن إبراهيم النخعي، كان كذوباً. قاله أحمد، وقال الجوزجاني: «كان يضع الحديث. تنزيه الشريعة (١/٩٥) وقصة غياث مع الخليفة المهدي. انظر تنزيه الشريعة (١/١٤)، وشرح التبصرة والتذكرة (١/٢٦٥)، تدريب الراوي (١/٢٨٥)، فتح المغيث (١/٢٤٠).

(٣) ليست في (م).

(٤) سيف بن عمرو متهم بالوضع والزندقة. انظر تنزيه الشريعة (١/٦٦).

(٥) انظر القصة في تدريب الراوي (ج١-٢٧٧).

(٦) في (س)، (ت) لفضل.

حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل) أو نحو ذلك كركة لفظه^(١) ومعناه كالأحاديث الطويلة المروية في موت المصطفى ﷺ وغير ذلك. كذا قال النووي - كابن الصلاح -^(٢) قال المؤلف: والمراد بالحقيقة على ركة المعنى فحيث وجدت دل على الوضع، وإن انتفت ركة اللفظ [فإن هذا كله محاسن وركوكته / ترجع إلى / ١٩٨] الرداءة وأما ركة اللفظ^(٣) فلا يدل لاحتمال الرواية بالمعنى، نعم إن صرح بسماعه من لفظ المصطفى فكاذب، وككون الحسن يدفعه [وككونه خبراً عن أمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بحضرة جمع ثم لم ينقله عنه إلا واحداً]^(٤).

[رابعاً: الإفراط في الوعد والوعيد]

وككونه فيه إفراط بالوعيد الشديد على أمر صغير، أو وعد عظيم على فعل حقير^(٥)، وهذا كثير في حديث القصاص ذكره كله المؤلف وسبقه إلى غالبه الزركشي، فقال: يعرف بإقرار واضعه كما قيل لأبي عصمة. نوح بن أبي مريم^(٦): من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة [سورة]^(٧)

(١) في (ت) اللفظ.

(٢) انظر تدريب الراوي (١/٢٧٦)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٧) وانظر: التبصرة والتذكرة (١/٢٨٠).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (س).

(٥) انظر في ذلك «موضوعات الصغاني»، والمصنوع في الحديث الموضوع، للقياري. وانظر: التبصرة والتذكرة (١/٢٨٠).

(٦) نوح بن أبي مريم: أبو عصمة الروزي مشهور بكنيته، قال ابن المبارك: كان يضع مات سنة ١٧٣هـ، له ترجمة في التاريخ الصغير ص ١٨٩، تذكرة الحفاظ (٣/١٠٤٧). وانظر الجرح والتعديل، والمجروحين.

(٧) ليست في (س).

وليس عند أصحاب عكرمة؟ قال: رأيت الناس أعرضوا عنه واشتغلوا بالفقه والمغازي فوضعت هذا الحديث احتساباً^(١)، قال: ويعرف أيضاً من حال الراوي كقوله سمعت فلاناً يقول، وعلمنا موت المروي عنه قبل وجوده^(٢)، أو المروي كركة لفظ حديث تمتنع الرواية بالمعنى ومخالفته القاطع ولم يقبل التأويل، أو لتضمنه لما تتوفر الدواعي على نقله، أو كونه أصلاً في الدين ولم تتوافر كالتصحيح الذي زعم^(٣) الرافضة دلالاته على إمامة عليّ، وفي جمع الجوامع أخذاً من المحصول: والمعتمد على كل خبر أوهم باطلاً، ولم يقبل التأويل فمكذوب/، قال البيضاوي^(٤): وقع هذا عن الثقات لا عن عمر، بل النسيان/ ت ٩٩ ب

(١) انظر القصة في تدريب الراوي (١/٢٨٢)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٧) والتبصرة (١/٢٦٩).

(٢) انظر: تدريب الراوي (١/٢٧٦).

(٣) انظر: التبصرة والتذكرة (١/٢٦٨).

(٤) منها ما نسبوه للبراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «علي مني بمنزلة رأسي من جسدي»، ومنه ما نسبوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم «يوم غدير خم ووصيته لعلي بالخلافة نصاً» ومنها الحديث الذي نسبوه إلى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أنت سيد في الدنيا، سيد في الآخرة ومن أحبك فقد أحبني وحبيبي حبيب الله وعدوك عدوي وعدوي عدو الله، والويل لمن أبغضك بعدي» وهو مدسوس على معمر فحدث به عبدالرزاق عن معمر وهو باطل موضوع كما قال ابن معين. انظر في ذلك الموضوعات لابن الجوزي (١/١٨١٤) وانظر أيضاً: تدريب الراوي (١/٢٨٦).

(٥) في (س)، (ت) السفاري، وهو تصحيف.

كما روى أن ابن عمر روى أن «الميت يعذب ببيكاء أهله»^(١) فبلغ ابن عباس فقال ذهل أبو عبد الرحمن «أنه عليه الصلاة والسلام مرّ بيهودي يبكي على ميت فقال إنه يبكي عليه وإنه يعذب» أو الالتباس لفظ أو تغيير عبارة كما روى عن أبي هريرة أنه ﷺ وقف على قتلى بدر فقال: «هل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ثم قال إنهم يسمعون»^(٢) ما أقول» فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت: لا بل قال إنهم ليعلمون ما أقول أن الذي كنت أقول لهم هو الحق أو لا لأنه ذكره الرسول فكأنه بحسب الراوي أنه قوله كما روى أبو هريرة «الدم في ثلاث» فقالت عائشة: إنما قاله في حكاية عن غيره، / أو لأن ما قاله كان مختصاً بسبب/م ١٦٢ فنقل الراوي عنه كما روى أبو هريرة «التاجر فاجر»^(٣) فقالت عائشة: إنما قاله في تاجر مدلس.

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب الجنائز باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الميت يعذب ببيكاء أهله عليه» وهو مروى عن ابن عباس.

وانظر تفصيل رد عائشة على عمر، وابن عباس على ابن عمر في فتح الباري (١٥٠/٣) ورواه الترمذي عن عمر بن الخطاب، باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت ص ٣١٧، رقم الحديث ١٠٠٨. وابن ماجه عن عمر بن الخطاب، باب ما جاء في الميت يعذب بما نبح عليه ص ٢٦٥، رقم الحديث ١٥٩٣. وأبوداود عن عمر بن الخطاب، باب في التوج ص ١٩٤ الحديث رقم ٣١٢٩.

(٢) الحديث في البخاري [كتاب المغري] (٢١/٥) ولفظه عن ابن شهاب قال: هذه مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلقبهم هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ قال موسى قال نافع قال عبدالله قال ناس من أصحابه يا رسول الله تنادي أناساً أمواتاً. قال رسول الله: «ما أنتم بأسمع لما قلت منهم...» الحديث.

(٣) ليست في (س).

[خاساً ما يغيب عن صدور الرجال و بطون الكتب]

ومن المقطوع بكذبه ما يغيب عنه من الأخبار ولم يوجد عند أهله من صدور الرواة ويطون^(١) الكتب قال العز بن جماعة: وقد ينازع في إقضائه انقطاع غاية غلبة الظن قال ابن الجوزي /: وما أحسن قول القائل: إذا رأيت الحديث يباين^(٢) ١٩٩ المعقول /، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول، فاعلم أنه موضوع^(٣)، ومن س ١٥٤ المخالف ما رواه ابن الجوزي من طريق عبدالرحمن بن أسلم عن أبيه عن جده مرفوعاً «أن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً وصلت عند المقام ركعتين»^(٤) وقد ألف ابن الجوزي كتاب الموضوعات وعليه انتقادات، قال المؤلف وغالب ما في كتاب ابن الجوزي موضوع والذي ينتقد عليه بالنسبة لما لا ينتقد قليل جداً^(٥).

[طرق وضع الحديث]

(ثم المروي تارة -بمختره الواضع) كأكثر الموضوعات.

(وتارة يأخذ من كلام غيره لبعض السلف الصالح) أو الزهاد (أو قدماء

(١) في (س)، (ت) بطرق.

(٢) انظر كلام ابن الجوزي في تدريب الراوي (١/٢٧٥)، وفتح المغيث (١/٢٤٩)،

التبصرة والتذكرة (١/٢٨١)، وانظر الموضوعات لابن الجوزي (١/٤٨-٤٩).

(٣) انظر قصة سفينة نوح في تدريب الراوي (١/٢٧٨).

(٤) من أشد ما انتقد به ابن الجوزي أنه قد أدخل في الموضوعات الأحاديث الضعيفة

التي لا دليل معه على وضعها، وربما أدرج فيها الحسن، والصحيح مما هو في أحد

الصحيحين فضلاً عن غيرهم. فتح المغيث (١/٢٢٧).

الحكماء أو الإسرائيليات) كحديث «المعدة بيت الداء»^(١) والحمية رأس الدواء» ولا أصل له من كلام المصطفى، بل هو كلام الحارث بن كلدة^(٢) طبيب العرب، ومثّل له العراقي في «شرح الألفية» بحديث «حب الدينار رأس»^(٣) كل خطيئة؛ فإنه كلام مالك بن دينار^(٤) كما رواه ابن أبي الدنيا «في المكائيد» أو كلام عيسى بن مريم عليه السلام كما رواه البيهقي في الزهد^(٥)، ولا أصل له من الحديث إلا في مراسيل الحسن وهو عندهم شبه الريح، قال المؤلف: لكن إسناده إلى الحسن حسن ومراسيله / أثنى عليها أبو زرعة وابن المديني^(٦).

(١) هو من كلام الحارث بن كلدة، ولا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، انظر الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للقاري والمقاصد الحسنة ص ٣٨٩، والتمييز ص ١٥٢، وكشف الخفاء (٢/٢١٤)، الفوائد للشوكاني ص ٢٦٢.

(٢) الحارث بن كلدة: هو الحارث بن كلدة الثقفي طبيب العرب في عصره، من أهل الطائف، رحل إلى بلاد فارس رحلتين فأخذ الطب عن أهلها، وقد ولد قبل الإسلام، وبقي إلى خلافة معاوية له كلام في الحكمة وكتاب «محاورة في الطب» بينه وبين كسرى أنوشروان. الأعلام (٢/١٥٧)، طبقات الأطباء (١/١٠٩).

(٣) قال الدارقطني فيه: ضعيف الغناز على اللهاز ص ٩٦.
انظر: المقاصد الحسنة ص ١٨٢، الأسرار المرفوعة ص ١٨٨، وكشف الخفاء (١/٣٤٥)، والجامع الصغير (٢/٥٦٦)، والألباني في الأحاديث الضعيفة (١٢٢٦).

(٤) مالك بن دينار البصري الزاهد أبو يحيى. صدوق عابد من الخامسة مات سنة ١٣٠ تقريب (٢/٢٢٤)، الكاشف وقال: مات سنة ١٢٣ (٣/١١٣).

(٥) رواه البيهقي في شعب الإيمان مراسلاً: الجامع الصغير (٢/٥٦٦) وانظر: تدريب الراوي (١/٢٨٧).

(٦) هناك خلاف كبير في مراسيل الحسن وإن كان معظمها ضعيفاً. تدريب الراوي (١/٢٧٧) وانظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل (ص ١٦٢، ١٦٣) وانظر

أيضاً قواعد التحديث ص ١٥١، ١٥٢.

(أو يأخذ حديثاً ضعيف الإسناد فيركب له إسناداً صحيحاً ليروج)
وقيل: إن الحافظ ابن دحية^(١) كان يفعل ذلك.

[الحامل على الوضع]

(والحامل للواضع على الوضع إما اتباع هوى بعض الرؤساء)
كقصة المهدي، [والأسانيد التي وضعت في الدولة العباسية نصوصاً على إمامة
العباس وأولاده، إلى قيام الساعة]^(٢)، أو التكبس في الارتزاق به في قصصهم.

(أو عدم الدين كالزنادقة) فيفعل أحدهم ذلك طعناً [في الدين]^(٣)، وتنفيراً
للغفلاء^(٤) عنه كما روى وأنه قيل يا رسول الله مم ربنا فقال خلق خيلاً فأجراها

(١) هو العلامة أبو الخطاب عمر بن حسن بن علي بن خلف الأندلسي من ولد دحية
الكلبي سمع من أبي القاسم بن بشكوال، وأبي عبدالله بن المجاهد، وأخذ عنه ابن
الصلاح، كان مع فرط معرفته متهماً بالمجازفة في النقل وادعاء أشياء لا حقيقة لها توفي
سنة ٦٣٣هـ. تذكرة الحفاظ (٤/١٤٢٠).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) ليست في (ت).

(٤) قال ابن الجوزي في الموضوعات (١/٣٧): «القسم الأول: الزنادقة الذين قصدوا
إفساد الشريعة وإيقاع الشك فيها من قلوب العوام، والتلاعب بالدين، كعبدالكريم
بن أبي العرجاء، وكان خال معن بن زائدة وريبب حماد بن سلمة وكان يدس في كتب
حماد كذلك».

قال أبو أحمد الحافظ: لما أيقن بالقتل قال: «والله لقد وضعت فيكم أربعة آلاف
حديث أحرم فيها الحلال وأحل فيها الحرام، ولقد فطرتكم في يوم صومكم وصومتكم
في يوم فطركم».

فعرقت فخلق بنفسه من ذلك العرق»^(١) تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً.

(أو غلبة الجهل كـبعض المتعبدین) كما وقع لـغلام ببغداد كان يتعبد ويتزهّد ويترك الشهوات، فقيل له عند موته حسن ظنك قال: كيف لا وقد وضعت / سبعين حديثاً في فضل عليّ فمات، فأغلقت ببغداد لمشهده^(٢) م/٦٣ ب (أو فرط العصبية كـبعض المقلّدين) أي لفرط تعصبه لمذهب إمامه علي مذهب غيره، فيضع ذلك تقريراً لمذهبه، ورداً للخصم كما روى أنه قال عليه [السلام]^(٣) «سيجيء أقوام من أمّتي يقولون القرآن مخلوق فمن قال ذلك فقد كفر»^(٤) [وطلقت امرأته لأنه لا ينبغي لمؤمنة أن تكون تحت كافر]^(٥).

(١) الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات (١٠٥/١) كتاب التوحيد «باب في أن الله عز وجل قديم» وانظر أيضاً: «مقاييس نقد متون السنة» د. مسفر الدميني ص ٢٢٢، وتنزيه الشريعة (١٣٤/١)، اللآلئ المصنوعة (٣/١)، وانظر في ذلك الأسرار المرفوعة ص ٤٠٦، والمصنوع في معرفة الموضوع ص ٢٥١-٢٥٥، وللقاسمي في كتابه «قواعد التحديث» بحث طيب في الأحاديث الموضوعه فراجعه إن شئت. وانظر أيضاً: الوضع في الحديث د. عمر قلاته.

(٢) انظر في ذلك الموضوعات لابن الجوزي (٢٠-١٤/١).

(٣) ليست في (س)، (ت).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (س)، (ت).

(٥) انظر تنزيه الشريعة المرفوعة (١٣٥/١).

(أو الإغراب/ لقصد الاشتهار) كأن يقلب سند الحديث المستغرب/ت ١١٠٠

فيرغب في سماعها كما [وقع] (١) لابن دحية (٢) وهلول (٣) بن عبيد وأحرم بن حوشب (٤) وغيرهم .

[حكم وضع الأحاديث]

(وكل ذلك حرام بإجماع من يعتد به ، إلا أن بعض الكرامية وبعض المتصوفة ، نقل عنهم إباحة الوضع [في] (١) الترغيب والترهيب وهو خطأ) فاحش (من فاعله نشأ عن جهله ، لأن الترغيب [والترهيب] (٢) من جملة الأحكام الشرعية ،) قال في التقریب : كأصله ، وأعظمه ضرراً قوم ينسبون إلى الزهد وضعوه محبة لله في زعمهم الفاسد ، فقبلت موضوعاتهم

(١) ليست في (س) .

(٢) ابن دحية : الإمام العلامة الحافظ الكبير، أبو الخطاب، عمر بن حسان بن علي بن محمد بن فرج بن خلف الأندلسي، كان ينكر أنه من ولد دحية الكلبي، سمع من بشكوال وغيره، وكان بصيراً بالحديث معروفاً بالضبط، مات ليلة ١٤ اب من ربيع الأول سنة ٦٣٣، عن نيف وثمانين سنة . طبقات الحفاظ (ص ٥٠١) .

(٣) في (س)، (ت) رسلول، وهو تصحيف، وهلول بن عبيد الكندي الكوفي قال الحاكم وأبوسعيد البقال : روى موضوعات . انظر تنزيه الشريعة (ص ٤٣) .

(٤) أحرم بن حوشب : ذكره البخاري في كتاب «الضعفاء الصغير»، النسائي في كتابه «الضعفاء والمتروكين» وقالوا عنه متروك الحديث . الضعفاء الصغير للبخاري (ص ٢٥٤)، الضعفاء والمتروكين (ص ٢٨٦) .

(٥) ليست في (س)، (ت) .

(٦) ليست في (س)، (ت) .

اعتزازنا بهم^(١) وركوناً لهم، ولهذا قال يحيى القطان: ما رأيت الكذب / في أحد أكثر / س ١٥٤
 منه فيمن ينسب للخير، أي لعدم علمهم بتفرقة ما يجوز لهم، مما يستنع
 عليهم، قال ابن عدي: كان وهب بن حفص^(٢) من الصلحاء مكث عشرين
 سنة لا يكلم أحداً وكان يكذب في الحديث^(٣)، وأعظم البلاء من القصاص
 يفعلون ذلك ترفيقاً لقلوب العوام وترغيباً في الأذكار والأوراد، كما حكيت أن
 أحمد بن حنبل وابن معين [حضر] ^(٤)مسجد رصافة فقام قاصّ فقال: أخبرنا أحمد
 ابن حنبل وابن معين وساق بإسنادهما حديثاً «من قال لا إله إلا الله خلق الله
 من كل كلمة منها طيراً منقارة / من ذهب وأخذ في قصة طويلة فنظر ابن معين / ت ١٠١ ب
 إلى أحمد وقال: أنت حدثته؟ فقال ما سمعته إلا الساعة، فدعاه يحيى وقال:
 ما سمعنا بهذا قط قال ما زلت أسمع أن يحيى أحق، وما تحققته إلا الساعة ليس
 في الدنيا غيركما أحمد ويحيى؟ قد كتبت عن سبعة عشر أحمد ويحيى^(٥) بن معين / م ١٦٣

(١) في (س)، (ت) تعز بهم.

(٢) وهب بن حفص البجلي الخزازي عن أبي قتادة كذبه ابن عروة، وقال الدارقطني كان
 يضع الحديث، وهو وهب بن يحيى بن حفص نسبه إلى جده. انظر تنزيه الشريعة
 (ص ١٢٥).

(٣) انظر: الموضوعات لابن الجوزي (١/٣٧-٤٥) في أنواع الوضاع.

(٤) ليست في (م).

(٥) في نخبة القاري: «فوضع أحمد بن حنبل كفه على وجهه وقال دعه يقوم فقام
 كالستهزيء بهما». ومن العجب أن هذه القصة موضوعة على أحمد بن حنبل، ويحيى
 بن معين.

[أمثلة على الوضع]

ومن الوضع حديث فضل القرآن سورة سورة وضعه ميسرة^(١) بن عبد ربه، وأخطأ من ذكره من المفسرين كالثعلبي^(٢) والزنجشري^(٣) والبيضاوي^(٤)، وفيه أحاديث الأرز والعدس والبادنجان والهريسة، وفصائل من اسمه أحمد ومحمد، ووصايا علي، وأحاديث العقل، وأحاديث العقل وحديث النفس^(٥) القس بن ساعدة وغير ذلك (واتفقوا) أي العلماء قاطبة.

(١) ميسرة بن عبد ربه الفارسي، ثم البصري، قال ابن حبان: روى الموضوعات عن الأثبات ويضع الحديث، وقال أبوداود: أقر بوضع الحديث. انظر تنزيه الشريعة (١٢١/١)، لسان الميزان (١٣٨/٦).

(٢) أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي أبو إسحاق، مفسر من أهل نيسابور له اشتغال بالتاريخ من كتبه عرائس المجالس في قصص الأنبياء والكشف والبيان في تفسير القرآن ويعرف بتفسير الثعلبي توفي سنة ٤٢٧ هـ. الأعلام (٢١٢/١).

(٣) الزنجشري هو: محمود بن عمر بن محمود الخوارزمي الزنجشري، أبو القاسم، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة، والأدب، ولد عام ٤٦٧ هـ في زنجش من قرى خوارزم وسافر إلى مكة فجاور بها زمنا، فلُقّب بـ«جار الله» وكان من رءوس المعتزلة، ومن أشهر كتبه الكشف، أساس البلاغة، أطواق الذهب، وتوفي سنة ٥٣٨ هـ. انظر الأعلام (١٧٨/٧)، وفيات الأعيان (١٦٨/٥).

(٤) انظر في ذلك تدريب الراوي (٣٩٠/١).

(٥) ليست في (م).

[حكم تعدد الكذب على النبي]

(على أن تعدد الكذب على النبي من الكبائر، وبالغ الجويني)^(١)

[بالتصغير نسبة إلى جوينة ناحية بنيسابور وقرية بسرخس والد إمام الحرمين]^(٢)

(فكفر من تعدد الكذب عليه) قال النووي: حكى إمام الحرمين عن أبيه

أن من كذب على رسول الله ﷺ عمداً كفر، ثم رده بأنه لم يرده لأحد من

الأصحاب، وأنه هفوة عظيمة وفي الإحياء «أنها من الكبائر التي لا يقاومها»^(٣)

شيء^(٤).

(واتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقروناً ببيانه^(٥))، كان يقال:

هذا حديث موضوع وتسميته حديثاً إنما هو بزعم واضعه، (لقوله ﷺ «من

حدّث [عني]^(٦) بحديث^(٧) يرى) بفتح - يظن - ويفتحين - يعلم - والأول

(١) الجويني والد إمام الحرمين: هو أبو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيويه، والد

إمام الحرمين، أوجد زمانه علماً وديناً وزهداً وتحريماً في العبادة، كان إماماً في التفسير

والفقه والأصول والعربية والأدب، له شرح الرسالة، توفي سنة ٤٣٠هـ. انظر:

وفيات الأعيان (٤٧/٣)، النجوم الزاهرة (٤٢/٥)، طبقات الشافعية (٧٣/٥).

(٢) ما بين المعقوفين ليست في (م).

(٣) إحياء علوم الدين (١٦٨/٣) ط القاهرة ١٢٧٩هـ.

(٤) انظر: الإرشاد للنووي تحقيق عبدالباري فتح الله السلفي (٢٥٨/١) وفتح المغيـث

(٢٣٥/١)، التدريب (٢٧٤/١)، تنزيه الشريعة (٨/١).

(٥) ساقطة من (س)، (ت).

(٦) من حدّث عني: الحديث رواه الترمذي في العلم باب ما جاء فيمن روى حديثاً وهو

يرى أنه كذب، عن المغيرة بن شعبة حديث رقم (٢٦٦٢)، وأحمد عن سمرة

(٢٠، ١٤/٥)، ابن ماجه مقدمة حديث ٣٨ عن علي وعن سمرة، ومسلم مقدمة

ص ٩ عن سمرة.

أشهر (أنه كذب فهو أحد الكذابين) بصيغة الجمع، باعتبار [كثرة] (١) النقلة وبالتنبيه باعتبار المفتري، والناقل عنه (رواه مسلم) وأحمد عن سُمرة بن جُنْدُب.

[معرفة المتروك]

(والقسم الثاني من أقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك) (١) ومثل له المؤلف بحديث صدقة الدقيقي (٢) عن فرقد (٣) عن مرة، عن أبي بكر وحديث عمرو بن شمر (٤) عن جابر الجعفي (٥) عن

-
- (١) ليست في (س).
 - (٢) المتروك في اللغة: الساقط، وفي الاصطلاح ما انفرد بروايته واحد وأجمع على ضعفه.
 - (٣) هو صدقة بن موسى بن تميم عن أبيه، قال ابن الجوزي يقلب الأخبار، وقال الذهبي: مجهول، انظر تنزيه الشريعة (ج١/٦٨)، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام. تقريب (١/٣٦٦).
 - (٤) فرقد: هو أبو يعقوب فرقد بن يعقوب السبخي البصري، قال أحمد: رجل صالح ليس بقوي في الحديث، قال ابن حبان: كانت فيه غفلة ورداءة الحفظ، قال ابن معين ثقة توفي سنة ١٣١١هـ. انظر الجرح والتعديل (٧/٨١)، والمجروحين (٢/٢٠٤)، ميزان الاعتدال (٣/٣٤٥)، وتهذيب التهذيب (٨/٢٦٣).
 - (٥) عمرو بن شمر الجعفي الكوفي، قال الجوزجاني كذاب، وقال ابن حبان رافضي روى الموضوعات عن الثقات. تنزيه الشريعة (١/٩٣).
 - (٦) هو الحارث بن عبدالله الهمداني الكوفي صاحب عليّ، مات سنة ٧٤، تهذيب (٢/١٤٥-١٤٧)، ميزان الاعتدال (١/٤٣٥).

الحارث^(١) عن عليّ أو السُّدي الصغير محمد بن مروان^(٢) عن الكلبي^(٣) عن أبي صالح^(٤) عن ابن عباس قال المؤلف: وهذه سلسلة الكذب لا الذهب.

[معرفة المنكر]

(والثالث المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة) قوله:
والثالث المنكر على «رأي» - متن - وقوله «من لا» إلى آخره شرح كذا فعل المؤلف
واعترضه الكمال بن أبي شريف بأن اللائق بالدمج على رأي هو رأي من لا إلى
آخره، والمراد بالمخالفة / مخالفة من هو أحفظ منه وأضبط^(٥) /، والمنكر عند^{٥٥} /^{١٠٢} ب
صاحب هذا الرأي: الفرد الذي / ليس فيه روايته من الفقه والضبط ما يجبر^(٦) / م / ٦٤ ب

-
- (١) جابر الجعفي: جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، كذبه أبوحنيفة. تنزيه الشريعة (٤٤/١). وانظر: التاريخ الكبير (٢١٠/١)، المجروحين (٢٠٢/١)، ميزان الاعتدال (٢٧٩/١).
 - (٢) محمد بن مروان السُّدي قال ابن نمير: كذاب، وقال صالح بن محمد: كان يضع الحديث. تنزيه الشريعة (١١٣/١).
 - (٣) الكلبي: محمد بن السائب الكلبي. كذبه زائدة وابن معين وجماعة. تنزيه الشريعة (١٠٥/١).
 - (٤) أبو صالح: عن عكرمة عن ابن عباس، لا يعرف، وأتى بخبر باطل، ويقال هو إسحاق بن نجيع. تنزيه الشريعة (١٣٢/١).
 - (٥) سبق تعريف المنكر بأنه: مخالفة الضعيف لمن هو أوثق منه.
 - (٦) في (ت) مجهر.

به تفرده^(١)، (وكذا الرابع والخامس، فمن فحش غلظه^(٢) أو كثرت غفلته، أو ظهر فسقه فحديثه منكر.

[معرفة الوهم]

وهو القسم السادس وإنما أفصح به) المؤلف في المتن وكذا بما بعده ولم يقل والسادس كما قال فيما قبله: والأول كذا والثاني كذا إلى آخره (لطول الفصل).

قال المزي في الأطراف: والوهم^(٣) تارة في الضبط وتارة يكون في القول وتارة

(١) المقصود بالمنكر هنا: ما كان الطعن فيه بكثرة الغلط على رأي من لا يشترط فيه مخالفة الضعيف للثقة. انظر شرح النخبة للقاري ص ١٣٠.

(٢) «فحش غلظه» راجع إلى القسم الثالث وهو المتروك، «كثرت غفلته» راجع إلى القسم الرابع وهو المنكر وهذه الصفات كلها تجتمع في المنكر.

ومثال المنكر ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب أخي حمزة الزيات المقرئ عن أبي إسحاق عن العيراز بن حريث عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال: «من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج البيت وصام وقرى الضيف دخل الجنة».

قال أبو حاتم: هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً وهو المعروف. انظر منهج ذوي النظر (ص ٦٤).

(٣) الوهم: رواية الحديث على سبيل التوهم، وذلك يقع في الإسناد. - وهو الأكثر. وقد يقع في المتن مثل إدخال حديث في حديث آخر، والأول قد يقدح في صحة الإسناد والتمن جميعاً لما في التعليل بالإرسال، واشتباه الضعيف بالثقة مثل أن يأتي الحديث بإسناد موصول ويحيى أيضاً بإسناد منقطع أقوى من الموصول، وقد يقدح في صحة الإسناد خاصة من غير قدح في صحة المتن. انظر: لقط الدرر (ص ٧٥)، شرح النخبة للقاري (ص ١٣١).

يكون في الكتابة، ثم الوهم المذكور هنا، أي وهو الراوي: (أن يطلع عليه: أي على [الوهم] ^(١) بالقرائن الدالة على وهم رواية من وصل مرسل أو منقطع أو إدخال حديث في حديث، أو نحو ذلك ^(٢) من الأشياء القادحة ^(٣)) التي تغلب على الظن عدم [صحة] ^(٤) الحديث أو التردد

[معرفة المعلل]

(وتحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع، وجمع الطرق) ^(٥) والنظر في

- (١) ليست في (م).
 (٢) كإرسال موصول، وإبدال ضعيف بثقة كما اتفق لابن مردويه في حديث موسى بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رفعه: «إن الله أذهب عنكم عيبة الجاهلية» فإن رواه غلط في تسمية موسى بن عقبة، وإنما هو موسى بن عبيدة وذلك ثقة وابن عقبة ضعيف. اهـ. انظر شرح النخبة للفقاري ص ١٣١.
 (٣) مثال الوهم: ما رواه الثقات كيعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم «البيعان بالخيار. . . الحديث» فهذا إسناد متصل بنقل العدل عن العدل، وهو معلل غير صحيح، والمتن على كل حال صحيح، والعلة في قوله «عن عمرو بن دينار» وإنما هو عن عبد الله بن دينار، وهكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان عنه، فوهم يعلى بن عبيد وعدل عن عبد الله بن دينار الموافق لاسم أبي إلى عمرو بن دينار، وكلاهما ثقة. انظر: شرح النخبة للفقاري ص ١٣٠، لقط الدرر ص ٧٥.
 (٤) ليست في (م).
 (٥) أي الأسانيد المشتملة على المتون واستقصائها من المجامع والمسانيد.

اختلاف رواته وضبطهم واتفقهم وتحوز ذلك، (فهو المعلل)^(١) قال بعض من لقيناه:

[العلاقة بين الوهم والمعلل]

ليس المعلل هو الوهم الذي اطلع عليه بالقرائن، وإنما هو الخبر الذي وقع فيه ذلك، فالعلة [حصلت]^(٢) بسبب الوهم. انتهى. وعدل عن تسمية أكابر المحدثين كالترمذي والحاكم والدارقطني / وابن عدي [والخليلي له بالمعلول لقول/ت ١١٠٢ ابن الصلاح: إنه مردود عند أهل اللغة. ^(٣) وقول النووي]^(٤) إنه الحسن، (وهو أي هذا النوع) (من أغمض أنواع علوم الحديث أودقها) وأشرفها، (ولا يقوم به إلا من رزقه الله فهما ثاقباً وحفظاً واسعاً ومعرفة تامة بمراتب الرواة، ومملكة قوية بالأسانيد والمتون) أي بمعرفتهما.

[من تكلم في العلل]

(ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن) من الجهابذة الكبار (كعلي بن المديني)^(٥)، فألف فيه تأليف الحافظ، ([وأحمد بن حنبل

(١) المعلل: هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدر في صحته، مع أن ظاهره السلامة. منهج النقد في علوم الحديث ص ٤٤٧، مقدمة ابن الصلاح ص ٨١. وانظر: (علوم الحديث) للحاكم ص ١١٢-١١٣، النكت على ابن الصلاح (٧١٠/٢).

(٢) ليست في (م).

(٣) إذ الأولى أن يقال فيه: (معلل) لأنه مشتق من أعله الرباعي.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٥) في كتابه العلل.

والبخاري ويعقوب بن أبي شيبة، وأبي حاتم) والرازي،^(١) وألف فيه مؤلفاً مستقلاً^(٢) (وأبي زرعة^(٣) والدارقطني^(٤)، وأصراهم^(٥) كالخلال.

[تعريف العلة]

فالعلة: عبارة عن سبب غامض خفي قادح مع أن الظاهر السلامة.

-
- (١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
 - (٢) هو كتاب العلل وأحوال الرجال.
 - (٣) وله فيه «الجرح والتعديل».
 - (٤) وله فيه كتاب «العلل الواردة في الأحاديث النبوية».
 - (٥) للترمذي فيه كتاب جامع وهو «العلل الكبير».

اليواقيت والذرائع

شرح شرح نخبته لفكرة

تصنيف
محمد عبدالرؤف المناوي

١٩٥٣م - ١٤٣١هـ

تحقيق وتعليق

أبي عبد الله ربيع بن محمد السعودي

المجلد الثاني

الناشر

مكتبة الرشيد

الرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الحاكم: وإنما يعلّل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل^(١)،
وقالت ابن مهدي: لأن أعرف علة لحديث واحد أحب إليّ من أن أكتب
عشرين حديثاً ليس عندي^(٢).

(وقد تقصّر عبارة المعلل عن إقامة الحجة/ على دعواه، كالصيرفي/١٦٤م
في تقدير الدنانير^(٣) والدراهم)، ولهذا قال ابن مهدي: معرفة علة

(١) انظر: علوم الحديث للحاكم (ص ١٤٧)

وقد رأى الدكتور نور الدين عتر أن الحاكم أدخل هذا النوع مع الشاذ فقال في كتابه
«منهج النقد في علوم الحديث»:

وقد أدخل الحاكم هذا النوع مع الشاذ فإنه قال في حديث قتيبة بن سعيد: «ثنا الليث
ابن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زرع الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً
ثم سار... الحديث».

قال الحاكم: «هذا حديث رواه أئمة ثقات، وهو شاذ الإسناد والمتن، لا نعرف له
علة نعلله بها... ثم نظرنا فلم نجد ليزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل رواية، ولا
وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل، ولا عند أحد ممن
رواه عن معاذ بن جبل عن أبي الطفيل. فقلنا الحديث شاذ» إلى آخر كلامه. انظر
منهج النقد في علوم الحديث ص ٤٥١.

ولعل الحاكم - والله أعلم - لم يستخدم المعلل بمعناه الاصطلاحي، بل بالمعنى العام
لكل خلل في الإسناد.

قال القاري: «واعلم أن بعضهم يطلق العلة على غير المعنى المذكور ككذب الراوي
وفسقه وغفلة وسوء حفظه ونحوه من أسباب تضعيف الحديث» انظر شرح النخبة
للقاري ص ١٣٢.

(٢) انظر: محاسن الاصطلاح للبلقيني ص ١٩٧ نقلاً عن الحاكم.

(٣) في (س) الدنيا وهو خطأ.

الحديث إلهام لو قلت للعالم من أين هذا؟ لم يكن له عليه حجة^(١).

وتقع العلة في الإسناد، وهو في الأكثر، وفي المتن /، وما وقع في الإسناد قلة/ ١٠٣
يقدم فيه وفي المتن أيضاً، كالإرسال^(٢) في الوقف، وقد يقع في الإسناد فقط،
ويكون المتن معروفاً صحيحاً، وقد تُطلق العلة على غير مقتضاها، ككذب
الراوي وفسقه وغفلته وسوء حفظه ونحو ذلك من أسباب ضعف الحديث// س ١٥٥

(١) علوم الحديث للحاكم ص ١٤٠.

(٢) من أمثلة ذلك: حديث ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن أبي صالح عن
أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «من جلس مجلساً كثر فيه لفظه فقال قبل
أن يقوم: سبحانك الله وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غفر له
ما كان في مجلسه».

وعلمته أنه روى عن طريق موسى بن عقبة والأصح فيه ما رواه وهيب بن خالد الباهلي
عن سهيل بن عون.

وقال ومما وقعت العلة في الإسناد من غير قدح في المتن «ما رواه الثقة يعلى بن عبيد
عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال: «البيعان بالخيار... الحديث» فهذا الإسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو
معلل غير صحيح، والمتن على كل حال صحيح، والعلة في قوله عن عمرو بن دينار،
إنما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، عكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان
عنه. ومثال العلة في المتن ما انفرد به مسلم بإخراجه في حديث أنس من اللفظ
المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم» فعلى قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا
الأكثرين إنما قالوا فيه: «فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير
تعريض لذكر البسمة». انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٤٣، منهج النقد في علوم
الحديث ص ٤٤٩.

فائدة: قال البلقيني^(١) في المحاسن: أجلُّ كتاب ألف في العلل كتاب ابن
المديني، ثم ابن أبي حاتم والخلال، وأجمعها كتاب الدارقطني انتهى. وقد ألف
المصنف فيها كتابه «الزهر المطلول في الخبر المعلول».

(ثم المخالفة) [في الخبر المعلول]^(٢).

[معرفة المخرج]

(وهي السابغ إن كانت واقعة بسبب تغيير السياق - أي سياق
الأسانيد - والحديث الواقع فيه ذلك التغيير فهو مدرج الإسناد)^(٣).

قال بعضهم الواقع فيه التغيير هو السند، وليس مدرج الإسناد، بل مدرج
فيه فتعبيره غير قويم، ويدرك ذلك بوروده مفضلاً في رواية أخرى، أو بالنص
على ذلك من الراوي، أو من بعض أئمة الفن^(٤).

[أنواع الإدراج في الإسناد]

(وهو أقسام: الأول: أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة

(١) انظر محاسن الاصطلاح للبلقيني ص ١٩٧.

(٢) ليست في (م)، (ت).

(٣) المدرج لغة: جعل الشيء في طي شيء آخر.

وفي اصطلاح المحدثين: ما ذكر في ضمن الحديث متصلاً به من غير فصل وليس
منه. وينقسم بحسب موضعه إلى قسمين: «مدرج الإسناد، ومدرج المتن».

(٤) انظر تدريب الراوي (١/٢٦٨)، مقدمة ابن الصلاح ص ٤٥، ومنهج النقد في علوم
الحديث ص ٤٤٠.

فيرويه عنهم راوي واحد (فيجمع الكل على إسناده واحد من تلك الأسانيد، ولا يبين الاختلاف).

مثاله: حديث الترمذي عن بندار عن ابن مهدي عن الثوري / عن ١١٠٣
واصل^(١) ومنصور^(٢) والأعمش عن أبي وائل^(٣) عن عمرو بن شرحبيل^(٤) عن
عبدالله قلت: يارسول الله أي الذنب أعظم...^(٥) الحديث.

فرواية واصل مدرجة على رواية منصور والأعمش لأن واصل لم يذكر فيه
عمرواً ولم يجعله عن أبي وائل عن عبدالله، وقد بين الإسنادين معاً بجي
القطان، وروايته عن الثوري، وفصل أحدهما عن الآخر كما في البخاري
وغیره.

(الثاني: أن يكون المتن عند راوي واحد (إلا طرفاً منه فإنه عنده
بإسناد آخر فيرويه راوي آخر عنه تماماً بالإسناد الأول)، ولا يذكر إسناد
الطرف الثاني كراوي المؤلف.

(١) واصل بن عبد الرحمن أبو مرة البصري، أخرج له مسلم وغيره مات سنة ١٥٢. تهذيب
التهذيب (٤/٤٢٦).

(٢) منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمى أبو عتاب الكوفي، ثقة إلا أنه كان يرسل كثيراً
من الخامسة مات سنة ٩٦هـ. تقريب (١/٤٦).

(٣) هو شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل، ثقة مخضرم، مات في خلافة عمر بن
عبد العزيز وله مائة سنة/ع. تقريب (١/٦٤)، الخلاصة (ص ٣١).

(٤) هو عمر بن شرحبيل الهمداني، أبو ميسرة الكوفي ثقة عابد مخضرم مات سنة ثلاث
وستين. التقريب (٢/٧٢)، الكاشف (٢/٢٨٦).

(٥) الحديث رواه أبو داود في كتاب الطلاق - باب تعظيم الزنا (٢/٧٣٢) حديث رقم
٢٣١٠.

ورواه النسائي في كتاب تحريم الدم - باب ذكر أي ذنب أعظم (٧/٨٩).

ورواه مسلم في كتاب الإيمان - باب كون الشرك أقبح الذنوب (١/٦٣).

[اعتراض الكمال على ابن حجر تعريفه لهذا النوع]

واعترض الكمال بن أبي شريف بأنه ليس الإسناد الأول شرطاً، وإنما المراد أحد الإسنادين انتهى .

مثاله : ما رواه أبو داود من / رواية زائدة^(١) وشريك^(٢) فرقهما، والتساوي/م ٦٥ ب
رواية سفيان بن عيينة عن أبيه عن عاصم^(٣) بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر^(٤) في صفة صلاة المصطفى، وفيه «ثم ختم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جل الثياب يتحرك أيديهم تحت الثياب» .

قال ابن موسى بن هارون الجمال : قوله : «ثم جئت بعد ذلك» ليس هو بهذا الإسناد، وإنما أرسله عليه، وهو من رواية عاصم / عن عبد الجبار بن وائل عن/ ت ١٠٤ ب
بعض أهله عن وائل رواي، وهكذا مينا زهير بن معاوية أبو بدر شجاع بن الوليد [فمیزا قصة تحريك اليدين من تحت الثياب]^(٥) وفصلها من الحديث وذكر إسنادها كما ذكرناه .

(ومنه) - أي من هذا الثاني - (أن يسمع الحديث من شيخه) بلا واسطة

(١) زائدة بن قدامة الثقفي، أبو الصلت الكوفي، أخرج له البخاري، مات سنة ١٦١هـ، له ترجمة في الجرح والتعديل (ج١/١/قسم ٢/٦١٣)، تذكرة الحفاظ (٢١٥/١) .

(٢) هو شريك بن عبدالله النخعي، توفي سنة ١٧٧ له ترجمة في تاريخ بغداد (٢٧٩/٩) وفيات الأعيان (٤٦٤/٢)، تذكرة الحفاظ (٢٣٢/١) .

(٣) عاصم بن كليب بن شهاب الجرهمي الكوفي، تابعي ثقة مات سنة ١٣٧هـ. تهذيب التهذيب (٥٥/٥) .

(٤) وائل بن حجر، أبو حنيفة الكندي، صحابي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه ابنه عبد الجبار، وعلقمة، وكليب بن شهاب، مات في خلافة معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه . الكاشف (٢٣٢/٣)، تهذيب (١٠٩-١٠٨/١١) .

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (س) .

(إلا [طرفاً منه] ^(١) فيسمعه عن شيخه بواسطة، فيرويه راوٍ عنه تماماً بحذف الوساطة) التامة.

(الثالث: أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين،

فيرويهما/ راوٍ عنه مقتصراً على أحد الإسنادين، أو يزوي أحد/س ٥٦
الحديثين بإسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول) مثال ذلك: حديث سعيد بن أبي مریم ^(٢) عند مالك عن الزهري عن أنس رفعه «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا» ^(٣). . . الحديث «قولاه «ولا تنافسوا» أدرجه ابن أبي مریم من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا» وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك وليس في الأول ولا تنافسوا وهي / في الثاني ^(٤) /ت ١١٠٤

(الرابع: أن يسوق الراوي الإسناد فيعرض له عارض فيقول كلاماً من قبيل نفسه، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك)، كحديث رواه ابن ماجه عن إسماعيل

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٢) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مریم الجمحي بالولاء، أبو محمد المصري ثقة ثبت فقيه من كبار العاشرة مات سنة ٢٢٤/ع. تعريب (٢٩٣/١)، الكاشف (٣٥٨/١).

(٣) الحديث من المتفق عليه. البخاري في الأدب (١٩/٨)، مسلم في البر والصلة (١٠-٩/٨) وانظر فتح الباري (٣٧٢-٣٧١/١٠).

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح مع محاسن الاصطلاح (ص ٢١٠). والحديث سبق تخريجه قبله.

الطَّلحي عن ثابت بن موسى الزاهد^(١) عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان / عن جابر مرفوعاً «من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار»^(٢) قال/ ١٥٦م الحاكم^(٣) دخل ثابت على شريك وهو يقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال رسول الله ﷺ وسكت ليكتب المستملي، فلما نظر إلى ثابت قال: «من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار»، وقصد بذلك ثابتاً لزهده وتهجده فظنَّ ثابت أنه متن ذلك الإسناد، فكان يحدث به، وإنما هو قول شريك، فهذا يشبه الموضوع بغير قصد وليس موضوعاً حقيقة^(٤)، (هذه أقسام مدرج الإستاد، وأما مقابله وهو:

[ثانياً: صرح المتن]

(مدرج المتن فهو: أن يقع في المتن كلام ليس منه) قال بعض من لقيناه: الواقع هو المدرج لا الوقوع المعبر عنه بأن يقع ثم إن قوله: «أن يقع في المتن، مع جعله المدرج يكون مصاحباً لآخر المتن فيه تجوز، وكونه متصلاً بآخره لا يطلق عليه أنه فيه.

- (١) ثابت بن موسى بن عبدالرحمن، بن سلمة الضبي، أبو يزيد الكوفي الضرير العابد ضعيف الحديث، من العاشرة، مات سنة ٢٢٩/ق. تقريب (١/١١٧).
 - (٢) الحديث أخرجه ابن ماجه باب قيام الليل رقم ١٣٣٣.
 - (٣) انظر في هذا النوع علوم الحديث للحاكم فقد أفاض في سرد أمثلة كثيرة لذلك في باب «معرفة علل الحديث» ص ١٤٠-١٤٧.
 - (٤) قد عدَّ ابن الصلاح هذا النوع في شبه الموضوع فقال: «وربما غلط غالط فوقع في شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث (ومن كثرت صلواته بالليل)». مقدمة ابن الصلاح (ص ٤٧).
- وقد عده بعض العلماء موضوعاً، ولا شك أن اختيار الحافظ له في المدرج أولى لأن معنى الإدراج فيه أظهر. انظر منهج النقد في علوم الحديث (ص ٤٤٢).

[أقسام وقوع الإدراج في المتن]

(فتارة يكون في أوله ، وتارة في / أثنائه ، وتارة في آخره وهو الأكثر،) / = ١٠٥
ومظنة وقوعه في الأول، وإنما كان وقوعه في الأول أكثر.

[تحليل ابن حجر لوقوع الإدراج في الأول وتعقيب الكمال عليه]

(لأنه يقع بعطف جملة على جملة) كذا ادّعاه، وتعقبه الكمال بن أبي شريف بأن في صلاحيته تعليلاً كما ذكره وفقاً للمتأمل^(١)، (أو بدمج موقوف من كلام للصحابة^(٢)، أو من بعدهم) من التابعين وتابع التابعين (مرفوع) أي بمتن مرفوع (من كلام النبي ﷺ من غير فصل فهذا هو مدرج المتن)^(٣).

قال المصنف: والثاني^(٤): بمرفوع محتمل أن يكون بمعنى من أوسع قال الشيخ قاسم: أما^(٥) استعمالها بمعنى مع فوارد نحو ﴿اهبط بسلام﴾^(٦) وقد

(١) يعني أن ذلك هو الأشهر أي أنه إنما يكون بعطف كلام مستقل على آخر مثله، بل ربما يكون بعطف مفرد على مفرد بل بلا عطف.

وبهذا ردُّ القاري اعتراض الكمال على ابن حجر. انظر: شرح النخبة للقاري ص ١٣٦.

(٢) في (م) كلام بعض الصحابة.

(٣) انظر: تدريب الراوي ص ٢٦٨.

(٤) في (س)، (ت) الباقي وهو تصحيف.

(٥) في (م) لما.

(٦) سورة هود آية [٤٨].

دخلوا بالكفر^(١) وأما بمعنى من فلم أقف عليها^(٢).

[كيفية معرفة الإدراج]

(ويدرك الإدراج)

أولاً:

بورود رواية منفصلة^(٣) للقدر المدرج مما أدرج فيه .

ثانياً:

أو بالتنصيص على ذلك من الراوي .

ثالثاً:

أو من بعض الأئمة المطلعين .

رابعاً:

أو استحالة كون النبي يقول ذلك).

[مثال لوقوع الإدراج في الأول]

ومثال وقوعه في الأول حديث ابن مسعود في التشهد وفيه : «إذا قلت ذلك

(١) سورة المائدة آية [٦١].

(٢) قال القاري : «بل قد وردت في قوله تعالى ﴿عينا يشرب بها عباد الله﴾ لكن الأظهر

أن الباء هنا بمعنى «في» لما في القاموس من أن الدموج هو الدخول في الشيء شرح

النخبة للقاري ص ١٣٧ .

(٣) في نزهة النظر، ولقط الدرر، وشرح النخبة (مفصلة).

فقد تمت صلاتك»^(١) . . . الحديث فإن هذا مدرج من كلام ابن مسعود،
 وحديث أبي هريرة عند الخطيب مرفوعاً: «أسبغوا الوضوء ويلٌ للأعقاب من
 النار»^(٢) فقولُه أسبغوا الوضوء [مدرج من قول / أبي هريرة^(٣) كما بين في رواية/ ١١٥٥
 البخاري عن آدم عن شُعْبَةَ عن زياد عن أبي هريرة قال أسبغوا الوضوء] ^(٤) فإن
 أبا القاسم قال: «ويلٌ للأعقاب من النار» . . . إلى آخره/ .
 م/ ٦٦ ب

(١) الحديث رواه أبوداود قال: ثنا عبيدالله بن محمد النفيلي، ثنا زهير، ثنا الحسن بن الحر
 عن القاسم بن مخيمرة قال: أخذ علقمة بيدي فخذني أن ابن مسعود أخذ بيده
 فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله بن مسعود فعلمنا التشهد
 في الصلاة . . . الحديث . وفيه إذا قلت هذا - أو قضيت هذا - فقد قضيت صلاتك
 إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد. فقولُه: «إذا قلت الخ وصله زهير
 بن معاوية بالحديث كالمرفوع في رواية أبي داود هذه، وفيما رواه عنه أكثر الرواة، قال
 الحاكم: وذلك مدرج في الحديث من كلام ابن مسعود. وكذا قال البيهقي
 والخطيب، وقال النووي في الخلاصة: اتفق الحفاظ على أنها مدرجة من ابن
 مسعود، وقد رواه شبابه بن سوار فقال: قال عبد الله: ذا قلت ذلك إلى آخره، رواه
 الدارقطني وقال شبابه ثقة، انظر تدريب الراوي (١/ ٢٦٨، ٢٦٩)، علوم الحديث
 للحاكم أبي عبد الله ص ٤٩.

وهذا عما عرف فيه الإدراج بوروده من رواية أخرى خالية مما أدرج فيها.

(٢) الحديث رواه مسلم عن ابن مسعود في كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين
 (١/ ٢١٤).

(٣) أُلّف في هذا النوع الخطيب البغدادي كتاباً حافلاً هو: «فصل الوصل لما أدرج في
 النقل» انظر: فتح المغيب (١/ ٢٨٨) وانظر: الباعث الحثيث ص ٧٠، مقدمة ابن
 الصلاح ص ٢١١، مع محاسن الاصطلاح، وانظر توجيه النظر ص ٨٦.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (س).

ومثال وقوعه في الوسط ما رواه الدارقطني من رواية عبد الحميد بن جعفر^(١) عن هشام بن عروة^(٢) عن أبيه^(٣)، وعن بسرة بن صفوان مرفوعاً [من مس ذكره أو أنثيه أو رفعه فليتوضأ]^(٤) قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد عن هشام، ووهم عروة في ذكر الاثنين والرفع. وإدراجه لذلك في حديث بسرة^(٥) والمحفوظ أنه قول عروة لا قول النبي ﷺ، وكذا رواه الثقات عن هشام^(٦)، ثم رواه من طريق أيوب بلفظ «من مس ذكره ليتوضأ»^(٧) قال [كان عروة يقول إذا مس ذكره أو أنثيه أو رفعه فليتوضأ]^(٨) فعرف لما فهم من لفظ الخبر أين سبب نقض

-
- (١) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله الأنصاري الأوسي المدني عن عم أبيه عمر بن الحكم ونافع، وعنه القطان بن واهب، ثقة غمزه الثوري للقدّر. الكاشف (١٤٩/٢)، تهذيب (١١٢-١١١/٦).
 - (٢) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه، ربما دلّس مات سنة ١٤٥، سنة ١٤٦/ع. تقريب (ص ٣١٩).
 - (٣) هو الصحابي الجليل الزبير بن العوام أحد العشرة المبشرين بالجنة، قتل سنة ٣٦. انظر الإصابة (٥٤٥/١).
 - (٤) الحديث رواه الدارقطني في السنن [كتاب الطهارة] باب ما روى في لمس القبل والدبر (١٤٨/١).
 - (٥) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، أخت عقبة بن أبي معيط لأمه، هكذا نسبها الزبير، عنها مروان وعروة وحيد بن عبد الرحمن. تهذيب (٤٠٤/٢)، الكاشف (٤٦٦/٣).
 - (٦) انظر: مقاييس نقد متون السنة ص ١٣٨، وانظر النكت على كتاب ابن الصلاح (٨٣٢-٨٢٩/٢).
 - (٧) انظر: مقاييس نقد متون السنة ص ١٣٨، النكت على ابن الصلاح ص ٨٣٠.
 - (٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

الوضوء مظنة الشهوة [جعل] (١) حكم ما أقرب من الشهوة لذلك فقوله فظن الرواة أنه من الحديث فنقله مدرج فيه .

وخبر عائشة رضى الله عنها في بدء الرُوحى «كان المصطفى ﷺ» يتحنث في غار حراء وهو التعبد الليلي ذوات العدد» (٢) . فقوله وهو التعبد مدرج من كلام الزُّهرى ، وأمثلة ذلك كثيرة .

[أمثلة لوقوع الإدراج في الآخر]

ومثال وقوعه في الآخر - وأمثله لا تحصى - ما رواه أبو داود عن / أبي / ت ١٠٦ ب
خيشمة (٣) عن الحر (٤) عن القاسم (٥) بن محمد عن علقمة عن عبد الله بن مسعود
«أن النبي ﷺ أخذ بيده وعلمه التشهد في الصلاة» . فذكر التشهد وفي آخره
«فإذا قلت هذا أو قضيت فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت

(١) ليست في (س) .

(٢) البخاري (٣/١) عن عائشة رضى الله عنها .

(٣) أبو خيشمة : زهير بن حرب بن شداد أبو خيشمة النسائي ، نزيل بغداد ، ثقة روى عن مسلم أكثر من ألف حديث من العاشرة ، مات سنة ٢٣٤ . تقريب (١/٢٦٤) ، تذكرة الحفاظ (٢/٤٤٧) .

(٤) الحر : هو ابن الصباح النخعي الكوفي ، روى عن ابن عمر وأنس وهنيدة بن خالد وعبد الرحمن بن الأحنس ، وأرسل عن أبي معن زوج أم معبد ، وعنه شعبة ، والثوري وأبو خيشمة ، وأبوعوانة وغيرهم ، قال ابن معين ثقة . الكاشف (١/٢١١) ، تهذيب (٢/٢٢١) .

(٥) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، ثقة ، أحد الفقهاء بالمدينة من كبار الثالثة مات سنة ١٠٦/١ ع تقريب (١/١٢٠) .

أن تقعد فاقعد»^(١) قال ابن الصلاح^(٢): قوله «إذا قلت» هذا [الجزء من كلام ابن مسعود لا من كلام النبي ﷺ لأن الثقة الزاهد عبدالرحمن بن ثابت، والحسين الجعفي، وابن عجلان وغيرهم رووه عن الحسن بن الحر بترك «إذا قلت . . . الخ»]^(٣) ورواه شبابة^(٤) عن أبي خيثمة وبين أنه من قول عبدالله فقال: قال عبدالله: «إذا قلت هذا . . . الخ»^(٥) ورواه الدارقطني وقال «شبابة ثقة».

[كيفية معرفة الإدراج في المتن]

والمدرج في المتن يعرف بأمور:

- (١) الحديث أخرجه أبوداود في كتاب التشهد عن علقمة عن ابن مسعود (١/٥٩٣) حديث رقم [٩٧٠].
- (٢) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٥، فتح المغيث، والتقييد والإيضاح مع محاسن الاصطلاح ص ٢٠٩.
- (٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
- (٤) شبابة: هو شبابة بن سوار الفزاري، مولاهم، أبو عمر المدائني، أصله من خراسان، قيل اسمه: مروان. حكاه ابن عدي، روى عن حريز بن عثمان الرحبي، وإسرائيل، وشعبة، وسفيان، ويونس، وعنه أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني ويحيى بن معين، وإسحاق بن راهويه، قال أحمد: تركته لم أكتب عنه للإرجاء، وقال زكرياء الساجي: صدوق يرمى بالإرجاء يكتب حديثه ولا يحتج به، مات سنة ٢٥٤ أو سنة ٢٥٥، وقيل سنة ٢٠٦. تهذيب (٤/٣٠٠-٣٠٣)، الكاشف (٣/٢).

أولاً :

أحدها أن يمتنع صدور ذلك الكلام من النبي كحديث الصحيح^(١) عن أبي هريرة مرفوعاً للعبد المملوك أجزان^(٢) والذي نفسي بيده لولا الجهاد والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأما مملوك^(٣) / فقوله : «والذي . . . إلى آخره» من كلام س ٥٧ ب أبي هريرة لامتناع تمنى المصطفى الرق وأمه لم تكن إذ ذاك موجودة حتى يبرها^(٤) .

ثانيها :

أن يصرح الصحابي بأنه قال ذلك ، كحديث ابن مسعود عنه عليه / أفضل / ت ١١٠٦ الصلاة وأتم السلام / : «من مات وهو لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة / ومن / م ١٦٦ مات وهو يشرك بالله شيئاً دخل النار^(٥) كذا رواه أحمد بن عبد الجبار

(١) في (م) الصحيحين .

(٢) انظر الحديث والكلام عليه في مقاييس نقد متون السنة ص ١٣٩ . والحديث في البخاري ٤٩ كتاب العتق ١٦ باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده حديث رقم ٢٥٤٨ .

ومسلم ٢٧ كتاب الإيمان ١١ باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله حديث ٤٤ .

ورواه أحمد (٢/٣٣٠ ، ٤٠٢) .

(٣) انظر تدريب الراوي (ج ١/٢٦٩) ، والباعث الحثيث ص ٧٣ ومقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح (ص ٢١١) .

(٤) الحديث رواه مسلم ٤٠ باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة حديث ١٥٠ من طريق الأعمش عن ابن مسعود ، والبخاري مع الفتح (١/٢٣٨) .

ورواه البخاري : في ٦٥ كتاب التفسير ٢٢ باب ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً .

ورواه أحمد ١/٣٧٤ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧ ، ٤٤٣ ، ٤٦٢ ، ٤٦٤ .

ومسلم عن جابر (١/٩٤) .

العطاردى^(١) عن أبي بكر عن أبي عياش^(٢)، ورواه الأسود بن عامر^(٣) شاذان وغيره عن أبي بكر بن عياش سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من جعل لله نداً دخل النار وأخرى أقولها ولم أسمعها منه: من مات لا يجعل لله نداً دخل الجنة»^(٤).

ثالثها:

أن يصرح بعض الرواة بتفصيله، كحديث ابن مسعود في التشهد الذي تقدم الكلام عليه.

[حكم الإدراج]

قال ابن الصلاح والنووي: وحكمه - أي الإدراج - بأقسامه أنه حرام بإجماع أهل الحديث والفقهاء، لكن قال ابن السمعاني^(٥) [عندي]^(٦) أن ما أدرج لتغيير

(١) أبو عمر الكوفي ضعيف وسأعه للسيرة صحيح من العاشرة مات سنة ٢٧٢. تقريب (١٩١/١).

(٢) أبو بكر بن أبي عياش مات سنة ١٩٣، له ترجمة في تذكرة الحفاظ (٢٦٥/١). تهذيب التهذيب (٣٤/١٢).

(٤) الأسود بن عامر الشامي نزيل بغداد يكنى أبا عبد الرحمن، ويلقب شاذان ثقة من التاسعة مات سنة ٢٠٨. تقريب (٧٦/١)، الكاشف (١٣١/١).

(٤) انظر: تدريب الراوي (٢٦٩/١) وفيه أفاد أن إحدى الكلمتين من قول ابن مسعود، ثم وردت رواية ثالثة أفادت أن الكلمة التي هي من قوله هي الثانية، وأكد ذلك رواية رابعة فيها على أن الكلمة الأولى مضافة إلى النبي صلى الله عليه وسلم والحديث رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور (٢٣٠/٧) وأحمد (٤٠٢/١)، (٤٤٣، ٤٠٧).

(٥) ابن السمعاني: هو الحافظ البارع العلامة تاج الإسلام أبوسعبد الكريم بن تاج الإسلام أبي المظفر منصور التميمي السمعاني صاحب التصانيف منها: الذيل على تاريخ بغداد مات سنة ٥٦٢، تذكرة الحفاظ (١٣١٦/٤)، النجوم الزاهرة (٥٦٣/٥).

(٦) ليست في (س).

غريب لا يمنع» ولذلك نقله الزهري وغير واحد من الأئمة، وقد نقل عن
الموردي والرؤياني وابن السمعاني أنهم قالوا: إن من تعمد، الإدراج ساقط
العدالة^(١)، وهو من تحريف الكلم عن مواضعه^(٢)، فكان ملحقاً بالكذابين^(٣)
(وقد صنف) الحافظ أبو بكر (الخطيب) البغدادي (في) أقسام (المدرج
كتاباً) سماه «الفصل في الوصل المدرج» شفى به وكفى

قال المؤلف: (ولخصته) أنا (وزدت عليه) من الأشياء المهمة (قدر ما
ذكر مرتين أو أكثر)، [فجاء]^(٤) كتاباً حافلاً جامعاً، وهو موجود/ الآن يسمى/ ١٠٧ب
«تقريب المنهج بترتيب المدرج».

-
- (١) انظر: مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ص ٢١١.
(٢) يقول أحمد شاکر في (شرح ألفية السيوطي ص ٧٨) «وهذا القسم ذكره ابن الصلاح
في نوع «الموضوع» وجعله شبه وضع من غير تعمد وتبعه على ذلك النووي والناظم
- يعني السيوطي -»
(٣) في شرح ألفية الحديث للسيوطي يقول أحمد شاکر رحمه الله: «أما الإدراج لتفسير
شيء من معنى الحديث ففيه بعض التسامح، والأولى أن ينفي الراوي على بيانه،
وأما ما وقع من الراوي من غير تعمد فلا حرج على المخطيء إلا إن كثرت خطوه فيكون
جرحاً في ضبطه وإتقانه.
وأما ما كان من الراوي عن عمد فإنه حرام كله على اختلاف أنواعه باتفاق أهل
الحديث والفقهاء وغيرهم، لما يتضمن من التلبس والتدليس ومن عزو القول إلى غير
قاتله». انظر: شرح ألفية السيوطي (ص ٧٨، ٧٩).
(٤) ليست في (م).

أولاً: القلب في الإسناد [مصرفة المقلوب]

(وإن كانت المخالفة بتقديم أو تأخير في الأسماء كمرّة بن كعب، وكعب بن مرّة^(١))، لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر فهذا هو المقلوب^(٢)).

قال بعض من لقيناه: ويسمى «قريباً» ما يشير إلى أن شرطه أن يقع غلطاً

(١) كعب بن مرّة، وقيل: مرّة بن كعب البهزي السلمي، سكن البصرة، ثم الأردن، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه شرحبيل بن السمط، وأبوالأشعث الصنعاني وجبير بن نقيز، وأسامة بن خريم وغيرهم، مات كعب بالأردن سنة ٥٧ وقيل سنة ٥٩. تهذيب التهذيب (٤٤١/٣).

(٢) قال السخاوي: وحقيقة القلب: تغيير من يعرف برواية ما يغيّره عمداً أو سهواً أو مناسبة لما قبله. فتح المغيب (٢٧٢/١).

وعرّفه الذهبي فقال: «هو ما رواه الشيخ بإسناد لم يكن كذلك فينقلب عليه وينط من إسناد حديث إلى متن آخر بعده أو: أن ينقلب عليه اسم راوٍ مثل (مرّة بن كعب) بـ (كعب بن مرّة) و(سعد بن سنان) بـ (سنان بن سعد).

فمن فعل ذلك خطأً فقريب، ومن تعمّد ذلك وركّب متناً على إسناد ليس له فهو: سارق الحديث ما سمعه فيدّعي سماعه من رجل» الموقظة ص ٦٠، وانظر: الباعث الحثيث ص ٨٢، ومقدمة ابن الصلاح ص ٤٨، لقط الدرر ص ٧٩، وانظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٨٦٤/٢) وقد عرّفه ابن حجر فقال: «وحقيقته إبدال من يعرف برواية غيره».

وقد قال الشيخ محمد عي الدين: المقلوب لغة: اسم مفعول فعله قلب يقلب قلباً، ونقول: قلب فلان الشيء إذا صرفه عن وجهه.

وأما في الاصطلاح فإنه لا يمكن تعريف أنواع المقلوب كلها في تعريف واحد، لأنها أنواع مختلفة الحقائق، والحقائق المختلفة لا يمكن جمعها في حقيقة واحدة. انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٨٦٤/٢) هامش (٢).

ثم إن هنا ما ذكره المؤلف هنا وقال في كتاب آخر: المقلوب: أن تختلف الرواة في اسم واحد فيرويه بعضهم على الصواب وبهم بعضهم فيجعله أباه ويجعل أباه هو، كمره بن كعب، جعله بعضهم كعب بن مره، بخلاف المشتبه^(١) فإنه يكون رايون^(٢): أحدهما اسم أبي الآخر انتهى.

[المصنفات في المقلوب]

(وللخطيب) البغدادي (فيه) أي المقلوب مؤلف منفرد، وهو (كتاب «رافع الارتباب) في المقلوب / عن أسماء الأنساب» / ٦٧م

[ثانيا: القلب في المتن]

(وقد يقع القلب في المتن أيضاً كحديث أبي هريرة عند مسلم) في صحيحه (في السبعة الذين يظلمهم الله في ظل عرشه يوم لا ظل^(٣) إلا ظلّه فيه «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق

(١) جعل السيوطي المقلوب والمشتبه قسماً واحداً. ألفية السيوطي بشرح أحمد شاکر ص ٢٧٩.

(٢) جعل السيوطي من ذلك ما انقلب على البخاري في ترجمة مسلم بن الوليد المدني، فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي، وخطأه في ذلك ابن أبي حاتم في كتاب له في خطأ البخاري في تاريخه حكاية له عن أبيه. انظر: تدريب الراوي (٢٤٩/١).

(٣) في نزعة النظر، لقط الدرر، شرح النخبة للقراري «في السبعة الذين يظلمهم الله تحت ظل عرشه».

شماله» فهذا مما انقلب على أحد الرواة وإنما هو «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»^(١) كما في الصحيحين).

ومثل له شيخه البلقيني أيضاً/ بما رواه خبيب بن عبدالرحمن^(٢) عن عمته/س١٥٧ أنيسة^(٣) مرفوعاً: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا/ واشربوا وإذا أذن بلال فلا/ت١٠٧ تأكلوا ولا تشربوا» الحديث رواه أحمد وابن حبان والمشهور من حديث ابن عمر وعائشة: «أن بلالاً^(٤) يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» فالرواية بخلاف ذلك مقلوبة، ويمكن^(٥) أن يسمى ذلك بالمعكوس^(٦)، ويفرد بنوع مستقل. ومثل له السيوطي^(٧) بما رواه الطبراني عن أبي هريرة: «إذا أمرتكم بأمر فأتوه وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم»^(٨) فإن المعروف في الصحيحين

(١) الحديث في صحيح البخاري - كتاب الزكاة - باب الصدقة باليمين (٢/١٣٨)، وفي

صحيح مسلم - كتاب الزكاة - باب فضل إخفاء الصدقة (٢: ٧١٥).

(٢) هو: خبيب بن عبدالرحمن بن خبيب الأنصاري، أبوالحارث المدني ثقة من الرابعة،

مات سنة ١٣٢هـ. تقريب (١/٢٢٢)، تهذيب التهذيب (٣/١٣٦).

(٣) أنيسة - بالتصغير - ابنة خبيب بن يساف الأنصارية، صحابية نزلت البصرة لها

حديث/ س. تقريب (٢/٥٩٠) الإصابة (٤/٢٣٨).

(٤) الحديث في البخاري ١٠ - كتاب الأذان قبل الفجر ٦٦٣، ٣٠ - كتاب الصوم ١٧

- باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال»

حديث ١٩١٩، في مسلم ١٣ - كتاب الصيام حوالة على حديث ٣٨ وابن خزيمة

(١: ٢١٠)، والنسائي (٢: ١٠)، وأحمد (٦: ٤٤، ٤٥).

(٥) في (س)، (ت) ولكن.

(٦) في (س)، (ت) بالمعلوم.

(٧) انظر تدريب الراوي (١/٢٩٢).

(٨) الحديث رواة البخاري في كتاب الاعتصام، ومسلم برقم ١٣٣٧، والنسائي

(٥/١١٠-١١١).

«ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم» وجعل النووي
- كابن الصلاح - القلب في الإسناد قسمين .

[أقسام القلب في الإسناد]

الأول: أن يكون الحديث مشهوراً براوٍ فيجعل مكانه في طبقته، نحو
حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليرغبه فيه لقرابته، أو عن مالك جعل
عن عبيدالله بن عمر.

قال ابن دقيق العيد: وهذا هو الذي يطلق على راويه أنه يسرق الحديث^(١).

الثاني: أن يوجد إسناد متن فيجعل على متن آخر وعكسه، وهذا قد يُقصد
به الإغراب^(٢) فيكون كالوضع، وقد يفعل اختصاراً لحفظ المحدث^(٣) أو لقبوله
التلقين^(٤).

وقد يقع القلب غلطاً لا قصداً، كحديث رواه جرير بن حازم عن ثابت عن

(١) انظر: الاقتراح لابن دقيق العيد ص ٢٣٦ بتحقيق الدوري .

(٢) حتى تنفق سوق نقل الرواية كأن يكون الحديث معروفاً برواية مالك عن نافع عن
ابن عمر، فيرويه عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر. انظر الاقتراح
(ص ٢٣٦).

(٣) كما حدث مع البخاري عندما قلب أهل بغداد عليه مائة حديث: امتحانا فردّها على
وجوهها فأذعنوا بفضله. تدريب الراوي (١/٢٩٣).

(٤) معنى التلقين: أن يعرض عليه الحديث الذي ليس من مروياته، ويقال له: إنه من
مروياتك، فيقبله ولا يميزه، وذلك لأنه مغفل فاقدر لشرط التيقظ. انظر: منهج النقد
في علوم الحديث ص ٨٦.

أنس مرفوعاً «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا/ حتى تروني»^(١) [فهذا حديث] (٣) / ١٠٨ ب
انقلب إسناده على جرير/ وهو مشهور ليحيى بن أبي كثير عن عبدالله بن أبي/ ١٦٧ م
قتادة عن أبيه عن المصطفى صلى الله عليه وسلم^(٢).

[المزيد في متصل الأسانيد]

(وإن كانت المخالفة بزيادة راو في أثناء الإسناد ومن لم يزيدها أتقن
من زادها فهذا هو المزيد في متصل الأسانيد)^(٤) مثاله ماروى ابن المبارك
قال: حدثنا سفيان عن عبدالرحمن بن يزيد^(٥) حدثني بسر بن عبيدالله^(٦),

(١) رواه الإمام أحمد في المسند، والبخاري: كتاب الأذان: (١/١٦٤)، ومسلم
(١/٤٢٢)، وأبوداود (١/٢١٣) والنسائي كلهم عن أبي قتادة.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) قال إسحق بن عيسى فأتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث فقال: وهم أبوالنضر،
إنما كنا جميعاً في مجلس ثابت البناني، وحجاج بن أبي عثمان معنا، فحدثنا حجاج
الصواف عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»، فظن أبوالنضر أنه
فيما حدثنا ثابت عن أنس - أبوالنضر هو جرير بن حازم - محاسن الاصطلاح
ص ٢١٧ مع مقدمة ابن الصلاح.

(٤) هو أن يزيد راو في الإسناد المتصل رجلاً لم يذكره غيره. انظر: منهج النقد في علوم
الحديث ص ٣٦٤، وانظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٨٦٦).

(٥) عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبوعبدة الشامي، الداراني ثقة من السابعة مات
سنة بضع وخمسين ومائة. تقريب (١/٥٠٢)، الكاشف (٢/١٩١).

(٦) هو بسر بن عبيدالله الحضرمي الشامي الثقة الحافظ من الطبقة الرابعة تقريب
(١/٩٧).

سمعت أبا إدريس الخولاني^(١) سمعت وائلة^(٢) يقول سمعت أبا مرثد^(٣) يقول^(٤) سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»^(٥) فذكر سفیان وأبي إدريس [في هذا لإسناد]^(٦) زيادة ووهم فالوهم في سفیان فمن دون ابن المبارك، لأن الثقات روه عن ابن المبارك، عن أبي مرثد^(٣) ومنهم من صرح فيه بالإخبار والوهم في أبي إدريس عن ابن المبارك عن أبي مرثد^(٣) فلم يذكروا أبا إدريس وقد حكم الأئمة - كالبخاري وغيره - على ابن المبارك بالوهم فيه.

(١) أبو إدريس الخولاني: هو عائذ بن عبدالله الخولاني أحد الأعلام، ولد في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، وكان عالم الشام بعد أبي الدرداء مات سنة ٨٠هـ. تقريب (١/٣٩٠).

(٢) هو العباس المشهور، وائلة بن الأسقع بن كعب الليثي نزل الشام وعاش إلى سنة ٨٥. انظر الإصابة (٣/٦٢٦).

(٣) أبو مرثد الغنوي: هو كنان بن الحصين بن يربوع، صحابي بدري مشهور بكنيته مات سنة ١٢هـ.

(٤) في النسخ كلها «أبي زيد» وهو تصحيف وانظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٤، والإرشاد للنووي (٢/٥٧٦).

(٥) أخرجه الإمام مسلم في الجنائز باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه والجلوس عليه (٣٨/٧). والترمذي في الجنائز باب كراهية المشي على القبور والجلوس عليها (٣/٣٥٨)، (ح رقم ١٠٥٠). والإمام أحمد في المسند (٤/١٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار باب الجلوس على القبور (١/٥١٥).

(٦) ما بين المعرفتين ساقط من (م).

(٧) في النسخ كلها «أبي يزيد» وهو خطأ كما أشرت إليه سابقاً.

(٨) في النسخ كلها «أبي يزيد» وهو خطأ كما أشرت إليه سابقاً.

[المصنفات في هذا النوع]

وقد صُتِفَ الخطيب في هذا النوع كتاباً سماه «تميز المزيد في متصل
الأسانيد» في كثير منه نظر، قال المؤلف - كغيره - .

[شرط المزيد في متصل الأسانيد]

(وشرطه) أي هذا النوع (أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة
وإلا) بأن لم / يقع / التصريح بالسماع في موضعها (فمتى كان معنعناً مثلاً) / ت ١٠٨
س ٥٨ ب
كان كان بحرف عن أو نحوها مما لا يقتضي الاتصال، (ترجّحت الزيادة) [لأن
الزيادة] (١) من الثقة مقبولة (٢).

[معرفة المضطرب]

(أو إن كانت المخالفة بإيداله أي الراوي) أي بإبدال الشيخ المروي
عنه كأن يروي اثنان حديثاً، فيرويه أحدهما عن شيخ، والآخر عن آخر
ويتفقان (٣) فيما بعد ذلك الشيخ، قال: ولو قال المؤلف أي بإبدال راوٍ كان أولى

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٢) لذلك مبحث خاص وهو «زيادة الثقات».

(٣) في (م)، (ت) ويتفقان. وهو الهواب.

(ولا مرجح لإحدى الروایتین علی الأخری) بحفظ أو كثرة صحبة^(١) علی من خالفه، ولا لمن خالفه علیه (فهو المضطرب)^(٢).

أي بالتنوع المسمى بالاضطراب، ويكون ذلك في غالب الإسناد، كحديث رواه أبوداود، وابن ماجه من رواية إسماعيل بن (أبي) أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث.

أمية

عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم / فليجعل شيئاً تلقاء وجهه»^(٣) . . . ٦٨٨م/ الحديث» فقد اختلف فيه على إسماعيل، فرواه بشر بن المفضل وغيره هكذا، ورواه سفيان^(٤) عنه عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه غير المذكورين على هيئة أخرى، أما إذا كانت لإحدى الروایتین أو الروایات مرجح

(١) في (س)، (ت) وصحة وهو خطأ.

(٢) عرّف ابن كثير المضطرب فقال: هو أن يختلف الرواة فيه على شيخ بعينه، أو من وجوه آخر متعادلة لا يترجح بعضها على بعض، وقد يكون تارة في المتن وتارة في الإسناد. فإذا ترجحت إحدى الروایات كانت الراجحة صحيحة والمرجوحة شاذة أو منكورة، وإن تساوت الروایتان وامتنع الترجيح كان الحديث مضطرباً. انظر الباعث الحديث ص ٦٨، وفتح المغيبي (١/٢٣٧)، الموقظة (ص ٨١)، قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ٤٤، ومنهج ذوي النظر ص ٨١، تدريب الراوي (١/٢٦٢)، الإرشاد (٢/٥٨٠).

(٣) حديث حسن، أورده ابن الصلاح في مقدمته مثلاً للمضطرب. وقد رده ابن حجر بقوله ولم يصب الخ. والحديث قد صححه أحمد وابن المديني. «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» تحقيق محمد حامد الفقي ص ٤٧.

(٤) في (م) سفيان الثوري.

كحفظ روايتها، أو كثرة صحبة المروي عنه، أو غير ذلك من وجوه المرجحات
فالحكم للراجحة ولا يكون الحديث مضطرباً، لا الرواية الراجحة ولا
المرجوحة، بل هي / شاذة أو منكرة على ما مر^(١) / ت ١٠٩ ب
واعلم أن العراقي في ألفيته قد جعل جميع ذلك من أقسام المقلوب^(٢).

[أقسام المضطرب]

(وهو) أي الاضطراب المشار إليه بالمضطرب.

[مضطرب الإسناد]

(يقع في الإسناد غالباً)، كما مثلنا.

[مضطرب العتن]

(وقد يقع^(٣) في المتن) كحديث فاطمة بنت قيس قالت: سألت أو سئل
النبي عليه أفضل الصلاة والسلام عن الزكاة فقال: «إن في المال لحقا سوى

(١) قال ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٢٧٩): «وأما غير المتماثلين فإما
أن يتساووا في الثقة أو لا، فإن تساوا في الثقة فإن كان من وصل أو رفع أحفظ
فالحكم له ولا يلتفت إلى تعليل من علله بذلك أيضاً وإن كان العكس فالحكم
للمرسل والواقف».

(٢) انظر: التبصرة والتذكرة (١٧١-٢٨٨).

(٣) في (ت) تقع.

الزكاة»^(١) روى الأول الترمذي والثاني ابن ماجه وهذا الاضطراب لا يحتمل التأويل.

قال الحافظ: (لكن قل أن يحكم [المحدث]^(٢) على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد)، لأن ذلك وظيفة المجتهد في الحكم.

[حكم الاضطراب]

واعلم أن الاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم / الضبط الذي/٦٨٢م هو شرط الصحة والحسن، كذا أطلقه النووي - كابن الصلاح -^(٣)، لكن قال المصنف: إن الاضطراب قد يجامع الصحة، وذلك بأن يقع الاختلاف في اسم رجل واحد وأبيه ونسبه ونحو ذلك، ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة، ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا، وفي الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة، وسبقه لذلك الزركشي في مختصره فقال: قد / يدخل القلب/١٠٩

(١) تنمة الحديث: «إن في المال لحقا سوى الزكاة» رواه الترمذي هكذا من رواية شريك عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة. وهذه الزيادة ساقطة من (س). كتاب الزكاة (٣/٣٩). ورواه ابن ماجه بلفظ: «ليس في المال حق سوى الزكاة» كتاب الزكاة (١/٥٧٠). قال فهذا اضطراب لا يحتمل التأويل. تدريب الراوي (١/٢٦٦).

(٢) ليست في (س).

(٣) قال ابن الصلاح في مقدمة علوم الحديث (ص٤٤): «والاضطراب موجب ضعف الحديث لإشعاره بأنه لم يضبط والله أعلم». وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح (ص٢١٩) بتحقيق قحطان الدوري: «وهو أحد أسباب التعليل عندهم وموجبات الضعف للحديث». وانظر: تدريب الراوي (١/٢٦٢).

والشدوذ والاضطراب في قسم الصحيح^(١) والحسن^(٢).

[وقوع الإبدال عمداً ودواعيه]

(وقد يقع الإبدال عمداً لمن يراد اختبار حفظه امتحاناً من فاعله كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما) كشعبة وحماد بن سلمة /، وذلك أن/س١٥٨ البخاري لما دخل بغداد قلب عليه أهلها مائة حديث، امتحاناً له فردّها على وجوهها فأذعنوا لفضله. قال الحافظ العراقي: وفي جواز هذا الفعل نظر، لكن إذا فعله لا يستمر حديثاً فلهذا قال المؤلف:

[شرط جواز الإبدال عمداً]

(وشرطه) - أي شرط جوازه - (أن لا يستمر عليه)، أي المبدل (بل ينتهي بانتهاء الحاجة)، يعني لا يبقى البدل على صورته لئلا يظن أنه ورد كذلك. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الشيخ قاسم.

[حكم وقوع الإبدال عمداً لغير مصلحة]

(فلو وقع الإبدال عمداً [لا]^(٣) لمصلحة، بل للإغراب مثلاً فهو من أقسام الموضوع)، يقدح مثاله^(٤) في فاعله، ويوجب رد حديثه.

(١) انظر: الباعث الحثيث (ص٦٨)، تدريب الراوي (١/٢٦٣، ٢٦٤).

(٢) انظر في ذلك «قواعد في علوم الحديث» التهانوي ص١٦٦.

(٣) ليست في (س).

(٤) ليست في (م)، (ت).

[حكم وقوع الإبدال غلطا]

(ولو وقع غلطا فهو من المقلوب أو المعلل^(١))، [مثاله للغلط ما رواه يعلى بن عبيد^(٢) عن سفيان الثوري عن منصور^(٣) عن المقسم عن ابن عباس قال: «ساق النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل^(٤)» قال ابن أبي حاتم: سألت أبي زرعة عنه فقال: «هذا خطأ» إنها هو الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم^(٥) عن / المقسم عن ابن عباس، والخطأ فيه من يعلى بن عبيد / ت/ ١١٠ ب

[مثال الإبدال لقصد الإغراب]

ومثاله لقصد الإغراب حديث أبي هريرة المرفوع «إذا لقيتم المشركين في

(١) في (ت) المضطرب، وفي (س) المعطل، وفي (م) المعلل ولعله الصحيح وهو الموافق لما في نزهة النظر، وشرح النخبة للقاري ولقط الدرر.

(٢) يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي، أبو يوسف الطنافسي ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين من كبار التاسعة مات سنة ٢٠٩ / ع. الكاشف (٢٩٦/٣) تقريب (٣٧٨/٢).

(٣) هو منصور بن المعتمر بن عبدالله السلمي، أبو عتاب الكوفي، ثقة ثبت من طبقة الأعمش مات سنة ١٣٢ / ع تقريب (٤٦/١).

(٤) الحديث رواه ابن ماجه (٢٧/٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد عن سفيان عن ابن أبي ليلى به عن الحكم عن ابن عيينة عن المقسم عن ابن عباس. وانظر تحفة الأشراف (٢٤٤/٥).

(٥) هو الحكم بن موسى بن أبي زهير البغدادي القنطري، صدوق من العاشرة مات سنة ١٣٢ هـ. تقريب (١٩٣/١)، تهذيب التهذيب (٤٣٩/٢).

طريق فلا تبدأوهم بالسلام»^(١) رواه مسلم في صحيحه من رواية شعبة والثوري
 وجرير بن عبد الحميد^(٢) وعبد العزيز بن محمد الداوردي، كلهم عن سهل بن
 أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ورواه حماد بن عمرو النصيبي^(٣) [عن الأعمش
 عن أبي صالح عن أبي هريرة]^(٤) ليصير ذلك غربياً مرفوعاً فيه .
 وقد يقع الإبدال في المتن كحديث ابن خزيمة^(٥) عن عائشة: أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى
 يؤذن بلال، وكان بلال لا يؤذن حتى يرى الفجر»^(٦). قال السراج البلقيني^(٧)

(١) رواه مسلم في كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد
 عليهم حديث ١٣ وأبو داود في كتاب الأدب باب السلام على أهل الذمة حديث
 ٥٢٠٥ من طريق شعبة، والترمذي كتاب الاستئذان باب ما جاء في التسليم على
 أهل الذمة حديث ٢٧٠٠، ورواه أحمد (٢/٢٦٣) من طريق زهير.

(٢) جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي، أبو عبد الله الرازي القاضي، نشأ بالكوفة،
 ونزل بالري، ثقة صحيح الكتاب مات سنة ١٨٨، تذكرة الحفاظ (١/٢٧٢)،
 تهذيب التهذيب (٢/٧٥).

(٣) حماد بن عمرو النصيبي عن زيد بن ربيع وغيره. قال الجوزجاني: كان يكذب، وقال
 البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك الحديث وقال ابن حبان: كان
 يضع الحديث وضعاً.

انظر المجروحين (١/٢٥٢)، ميزان الاعتدال (١/٥٩٨).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (س)، (م).

(٥) في (س)، (م)، خزيمة، وهو خطأ راجع محاسن الاصطلاح نوع المقلوب، وراجع
 النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٨٧٨).

(٦) صحيح ابن خزيمة (١/٢١١)، أحمد (٦/١٨٦).

(٧) انظر محاسن الاصطلاح للبلقيني ص ٢٠٥ مع مقدمة ابن الصلاح تحقيق د. عائشة
 عبدالرحمن.

هذا مقلوب والصحيح من حديث عائشة أن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم، وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت^(١) قال: وما تأوله ابن خزيمة^(٢) من أنه يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم جعل الأذان بين بلال وبين ابن أم مكتوم، وأبعد منه جزم ابن حبان^(٣) بذلك ذكره الشمني^(٤).

[من الصفات في المضطرب]

وقد ألف المصنف في هذا النوع كتاباً جيداً سماه «المقرب في ت/١١٠ المضطرب»^(٥).

[المصنف والمعرف]

(وإن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة

- (١) الحديث رواه البخاري كتاب الأذان باب الأذان قبل الفجر حديث ٦٦٣، كتاب الصوم حديث ١٩١٩.
- ورواه مسلم في كتاب الصيام حوالة على حديث ٣٨.
- وابن خزيمة (٢١٠/١).
- النسائي (١٠/٢).
- الدارمي (٢١٥/١) حديث ١١٩٣.
- وأحمد (٤٤/٦، ٤٥).
- (٢) كلام ابن خزيمة في صحيحه (٢١٢/١).
- (٣) وكلام ابن حبان في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، وانظر النكت على كتاب ابن الصلاح (٨٧٩/٢).
- (٤) كل ما بين المعقوفتين ساقط من (م).
- (٥) قال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الباعث الحثيث: قال المتبولي: وقد أفاد وأجاد وقد التقطه من كتاب العلل للدارقطني. الباعث الحثيث ص ٦٩ هامش (١).

الخط)، أي صورة الحروف الخطية، (في السياق فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحف^(١))، وإن كان بالنسبة إلى الشكل) يعني حركة الحروف مع بقاء الحروف (فالمحرّف) كتحرّيف سَلِيم بِسَلِيم وعكسه.

[اعتراض الشيخ قاسم على تعريف المصنف]

تنبيه: اعترض الشيخ قاسم صنيع المؤلف فقال: لا يظهر لهذا السياق كثير معنى، ويخرج من الشرح بطريق^(٢) المتن لأن صريح الشرح / أن المحرّف: / ما/س ٥٩ ب / ٦٩ م وقع التغيير فيه بالنسبة إلى حركة الحروف وصريح المتن أن يكون بتغيير الحروف، فليس كذلك فالباء باء سواء كانت مضمومة أو مفتوحة أو مكسورة، وإن كان المراد أعم في تغيير الذات والهيئة فما وجهه؟^(٣) (ومعرفة هذا النوع) أي المصحّف والمحرّف (مهم) وكان الأولى أن يقول: مهمة، وإنما تحقّقه بخلاف الحفاظ.

(١) المصحّف لغة: تحريف اللفظ حتى يتغير المعنى المراد، وأصله الخطأ يقال: صحّفه فتصحّف وعند المحدثين: تحويل كلمة في الحديث من الهيئة المتعارفة إلى غيرها. انظر فتح المغيث (٣/٧٢-٧٥) ومنهج النقد في علوم الحديث (ص ٤٤٤-٤٤٧).

(٢) في (م) من الشرط نظر في المتن.

(٣) ردّ القاري اعتراض الشيخ قاسم بقوله: «ثم تغير الحروف إما حقيقة كما في تغيير النقط، أو مجازاً كما في تغيير الشكل، فإن المغير حقيقة هو ذلك العارض فاندفع ما قال التلميذ» شرح النخبة للقاري (ص ١٤٣).

[المصنفات في المصنّف و العرّف]

(وقد ألف الدارقطني^(١) والعسكري^(٢) وغيرهما^(٣)) من أكابر الحفاظ، وأجود كتاب فيه كتاب الدارقطني.

[مواقع التصحيف]

(وأكثر ما يقع) التصحيف والتحريف (في المتون، وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد).

[أمثلة للتصحيف في الأسماء]

ومنه^(٤) العوام بن مواجم، بالواو والجيم صحّفه ابن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء المهملة، وعتبة بن النُّر بنون مضمومة / ومهملة مشددة مفتوحة / ت ١١١ ب صحّفه ابن جرير بالموحدة ومعجمة^(٥) ومن الأول حديث زيد بن ثابت، أن المصطفى صلى الله عليه وسلم «احتجر في المسجد»^(٦) وهو بالراء أي اتخذ حجرة

(١) وهو «التصحيف» للدارقطني ت (٣٨٥هـ).

(٢) «تصحيفات المحدثين» للعسكري تحقيق د. محمود أحمد ميرة.

(٣) ومنها: «إصلاح خطأ المحدثين» لأبي سليمان حمد الخطّابي (٣٨٨هـ).

(٤) في (م) صفة.

(٥) يعني إلى: البُدر.

(٦) البخاري في الأدب (٥١٧/١٠)، ومسلم في صلاة المسافرين باب استحباب صلاة

النافلة في البيت (٦٩/٦) مع النووي، كلاهما عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت.

من نحو حصير يصلي عليها، صحفه ابن لهيعة فقال: «احتجم» وحديث «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال»^(١) بسين مهملة ومثناة فوقية صحفه الصُّولي فقال: «شيئاً» بالمعجمة والتحتية، وحديث معاوية «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخُطب» بالخاء المعجمة [المضمومة]^(٢) صحفه، وصحفه وكيع بفتح المهملة وكذا [صحفه]^(٣) ابن شاهين فقال بعض الفلاحين وقد سمعه: فكيف يا قوم والحاجة ماسة، وحديث «رُزَّ غَبَاً تَزَدَدَ حَبًّا»^(٤) صحفه بعضهم [فقال: «رُزَّ غَبَاً تَزَدَدَ حَبًّا»]^(٥) ثم فسره بأن قوماً كانوا لا يؤدون زكاة زرعهم فصارت كلها حناقاً^(٦).

فائدة: أورد الدارقطني في كتاب التصحيف كل تصحيف وقع للعلماء حتى

(١) أخرجه مسلم في الصيام باب استحباب صيام ستة أيام من شوال (٥٦/٨) مع النووي، وأبو داود في الصيام (٨١٢/٢) والترمذي في الصوم (١٢٣/٣)، وابن ماجه في الصيام (٥٤٦/١)، وأحمد في المسند (٤١٧/٥)، والخطيب في جامعه (٢٩٦/١) كلهم عن طريق عمرو بن ثابت عن أبي أيوب الأنصاري.

(٢) ليست في (م) والحديث رواه الطبراني كما في مجمع الزوائد (١٩١/٢) وأحمد في مسنده (٩٨/٤) ولفظه في يشققون الكلام.

(٣) ليست في (س)، (ت).

(٤) سبق عزوه.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، والحديث قد أشير إليه سابقاً.

(٦) ومن ذلك أيضاً حديث «نبيه صلى الله عليه وسلم عن الخلق قبل الصلاة في الجمعة» صحفه كثير من المحدثين ورواه «الخلق» قال الخطابي: «قال لي بعض مشايخنا لم أحلق رأسي قبل الصلاة نحواً من أربعين سنة بعدما سمعت هذا الحديث» كتاب إصلاح خطأ المحدثين ص ١٢-١٣، وانظر: منهج النقد في علوم الحديث ص ٤٤٥، وانظر في ذلك: علوم الحديث للحاكم ص ١٨١-١٨٥، فقد جمع روايات راتقة في ذلك.

في القرآن، ومنه ما رواه أن عثمان بن أبي شيبة قرأ على أصحابه في التفسير «جعل السقية في رحل أخيه» فقبل له: إنما هو «جعل السقاية في رحل أخيه»^(١)، فقال: أنا وأخي [أبويكرك]^(٢) لا نقرأ لعاصم، وقرأ عليهم في التفسير «لم تركيب فعل ربك بأصحاب الفيل»^(٣) [فقالها]^(٤) ألم يعني كأول البقرة.

[حكم تغيير صورة المتن]

(ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقاً) من التقيد [أي]^(٥) سواء كان

في / المفردات أو في المركبات / ذكره الشيخ قاسم، (ولا الاختصار منه)^{ت/١١١}
^{١٦٩٢/} بالنقص) أي تحذف بعضه (ولا إبدال اللفظ المرادف [باللفظ]^(٦) المرادف له، إلا العالم) أي عارف (بمدلولات الألفاظ) ليتمكنه تمييز المحذوف من المثبت وتحقيق [ذلك]^(٧) (وبما يحيل المعنى^(٨) على الصحيح فيهما) فيجوز للعارف مطلقاً حتى عند من لم يجوز الرواية بالمعنى^(٩).

(١) سورة يوسف آية [٧٠].

(٢) ليست في (س).

(٣) سورة الفيل [١].

(٤) ليست في (م).

(٥) ليست في التسخ وقد زدتها من نزهة النظر، لقط الدرر، شرح النخبة للقاري.

(٦) ليست في (م).

(٧) ليست في (س)، (ت).

(٨) في نزهة النظر (المعاني على الصحيح في المسألتين).

(٩) انظر: الباعث الحثيث ص ١٣٩.

(أما اختصار الحديث فالأكثر على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره) أي يحذف منه بعض اللفظ^(١) (عالمًا) - أي عارفاً -، فلا يحذف ما يتعلق بما يتيقنه، فإن حذفه غير جائز اتفاقاً^(٢)، فلذلك قال: (لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يتيقنه، منه بحيث لا تختلف الدلالة) - أي دلالة اللفظ - / على المعنى قبل الحذف وبعده، ([ولا يختل/س ١٥٩

(١) قال القاسمي في قواعد التحديث (ص ٢٢٣): فكان الوحي محروساً بكتبه، ولو كانت هذه الأحاديث سبيلها هكذا لكتبها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهل جاءنا عن أحد منهم أنه فعل ذلك؟ وجاء عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما: أنه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيفة فأذن له، وأما سائر الأخبار فإنهم تلقوها منه حفظاً، فكانوا يقدمون ويؤخرون، وتختلف ألفاظ الرواية فيما لا يتغير معناه، فلا يتكر ذلك منهم، ولا يرون ذلك بأساً.

ثم قال: «قال الترمذي: «فمن أراد أن يؤدي إلى من بعده حديثاً قد سمعه جاز أن يغير لفظه ما لم يتغيره اهـ.

وانظر الخلاف في ذلك (فتح المغيب - قواعد التحديث، تدريب الراوي) وقد كان للخطيب البغدادي رأي مخالف فهو يرى أنه لا يجوز تبديل كلمة أو تقديمها حتى ولا تخفيف المشدد ولا تشديد المخفف.

انظر الكفاية ص ٢٢٨ [باب ما جاء في رواية الحديث على اللفظ ومن رأى ذلك واجبا] وص ٢٣٣ باب ذكر الرواية عمن لا يميز تقديم كلمة على كلمة وص ٢٣٧ باب ذكر الرواية عمن لا يميز إبدال حرف بحرف وإن كانت صورتها واحدة. وص ٢٣٦ باب ذكر الرواية عمن لم يميز زيادة حرف واحد ولا حذفه وإن كان لا يغير المعنى.

(٢) يرى بعض العلماء جواز النقص من الحديث ولا يرى الزيادة فيه. انظر الكفاية ص ٢٥١-٢٥٦.

البيان حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين) مستقلين، لا تعلق لأحدهما بالآخر، (أو يدل ما ذكره على ما حذفه) أو يتضمنه، وهذا إشارة إلى ما اصطلحوا عليه في الأطراف^(١)، (بخلاف الجاهل فإنه قد ينقض ما له تعلق كترك الاستثناء^(٢)). نحو حديث مسلم «لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلاها وهما»^(٣). (وكالغاية) [الشيخين]:^(٤) «نهي عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها»^(٥).

أما ما لا يتعلق به فيجوز حذفه، لأنه كخبر مستقل، وقيل لا يجوز لاحتمال أن يكون للضمّ فائدة/ تفوت بالتفريق، وكلامه شامل لما إذا كان الراوي/ت/١١٢ المختصر يروي الحديث أولاً تاماً، وقد صرح بعضهم بخلافه. فقال: إذا رواه تاماً ثم خاف من روايته مختصراً أن يُتَّهم بالزيادة أو النقص فإنه لا يمتنع عليه.

[الرواية بالمعنى]

(وأما الرواية بالمعنى^(٦) فالخلاف فيها شهير، والأكثر على الجواز

- (١) الأطراف جمع طرف ومعناه أخذ جزء من الحديث إما على أوائل حروف المعجم، أو على ترتيب أبواب الفقه مع ذكر اسم الصحابي أو الصحابي والتابعي، أو الصحابي والتابعي وتابع التابعي. انظر مقدمة تحفة الأشراف ص ١٢.
- (٢) انظر «الكفاية» للخطيب البغدادي ص ٢٥١، ص ٢٥٧.
- (٣) رواه مسلم باب الربا عن عثمان بن عفان (١١/١٢).
- (٤) كذا في النسخ الثلاثة ولعل الصواب [كما عند الشيخين].
- (٥) رواه البخاري كتاب الزكاة ٢٥ باب ٥٨ (٣/٣٥)، كتاب البيوع (٣٠) باب ٨٣ (٤/٣٨٧). انظر بلوغ المرام من أدلة الأحكام تحقيق: حامد الفقي ص ١٧٣-١٧٤ والحديث متفق عليه.
- (٦) انظر في ذلك «الكفاية» للخطيب البغدادي ص ٢٦٣ وانظر: قواعد التحديث ص ٢٢٣-٢٢٥.

أيضاً) وعليه الأئمة الأربعة، وأكثر السلف والخلف من الفقهاء والأصوليين والمحدثين^(١).

[شرط الرواية بالمعنى]

لكن العارف بمدلولات الألفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها وما لا، ومواقع الكلام بأن يأتي بلفظ بدل آخر مساوٍ له في المراد، وفهمه أي مساوٍ له في الفهم - أي فهم المعنى منه بأنه يكون مثله في الجلاء والخفاء، فلا يبدل لفظاً ظاهر الدلالة على معنى بلفظ خفي في الدلالة على ذلك المعنى، ولا العكس، لأنه ينشأ عن ذلك تقديم ما رتبته التأخر والعكس، لوجوب تقديم أعلى الخبرين المتعارضين على مخالفة^(٢).

قال بعض مشايخنا: فعلى هذا إذا رواه غيره ممن تقوم به الحجة امتنعت عليه الرواية^(٣)، والمقصود المعنى واللفظ آله له، أما غير العارف فلا يجوز له قطعاً/م ٧٠ ب إجماعاً وشمل الجاهل بالنحو فلا يجوز له ذلك مطلقاً، لأن اللحن يغير المعنى وحينئذٍ فلا بد من كونه نحوياً. قال الأصمعي^(٤): أخوف ما أخاف على/ت ١١٢

(١) ممن منع الرواية بالمعنى: ابن سيرين، وثعلب وأبو بكر الرازي من الحنفية ومال إليه الخطيب البغدادي. انظر: تدريب الراوي (٩٨/٢-١٠٣).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م) والعبارة فيها تقديم وتأخير أيضاً عن (س)، (ت).

(٣) قال النووي: «إن لم يكن عالماً بالألفاظ ومقاصدها، خبيراً بما يحيل معانيها لم تجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف، بل يتعين اللفظ الذي سمعه، التدريب على تقريب النووي (٩٨/٢).

(٤) انظر: الباعث الحثيث ص ١٣٩.

الطالب العاري من النحو دخوله في قول المصطفى: «من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» والمصطفى محفوظ من اللحن^(١) فمن روى عنه [لحن]^(٢) فقد كذب عليه، واللاحن يجمله لحنه أن يدخل فيه ما ليس منه، ويخرج منه ما هو فيه^(٣)، وكذلك قال ابن الصلاح: «فحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو واللغة ما يخلصه من شيئين: من اللحن والتحريف. والواجب فهم مقدمة فيها أصول مقاصد النحو، ويميز بها حركات الألفاظ والإعراب بحيث لا يلتبس عليه فاعل بمفعول، ولا خبر بأمر^(٤)».

قال المصنف: «أقل ما يكفي مريد الحديث من العربية حفظه من اللحن، وليستأنس له بما روينا: «كنّا نؤمر أو كانوا يؤمرون أن نتعلم القرآن، ثم السنة، ثم الفرائض، ثم العربية، ثم الحروف الثلاثة: الجر والرفع والنصب» وأما التوغل فيه فممنهي عنه لتعطيله عن الإحاطة بهذا الفن الذي لا يقبل شركة غيره^(٥) معه، ولذلك لم يكثر بعض الأئمة بالنحو خوفاً على ضياع الرواية،

(١) قيل لابن معين إن ابن سيرين يلحن، فقال: لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلحن. الكفاية (ص ٢٥٣).

(٢) ليست في (س)، (ت).

(٣) انظر في ذلك المحدث الفاصل (ص ٥٣٨).

(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ٨٧).

(٥) ليس هناك دليل على ترك التوغل في العربية وقد كان محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله من أئمة اللغة والأدب حتى قال:

ولولا الشعر بالعلماء يزرى

لكنت فيه أشعر من لبيد

ولا شك أن التبحر فيه يخدم علم الحديث.

كأبي داود الطيالسي /، والداروردي، وهشيم، وغيرهم، وكان في الرواة قوم لا/س ٦٠ ب
يكثرثون بالعربية، واحتج بروايتهم في الصحاح، وقرأ الحافظ عبدالغني^(١) على
الذُّهلي كتاباً قال له: قرأته عليك كما قرأته، قال: نعم إلا اللحنة/، فقال/م ١٧٠
له^(٢): أيها القاضي: اسمعه معرباً؟ قال / لا: قلت هذه بهذه. وما ورد من/ت ١١٣
ذم طلب الحديث ولم يبصر العربية فمحمول على من لم يقف على شيء منه كما
مر.

قال ابن الجوزي: وعلى المحدث تعلم شيء من التصريف كتوقف معرفة
أحوال أبنية الكلمة التي ليست بإعراب عليه، وأول ما يتكلم فيه المعاني إذ
معرفة ملازمة لمعرفة النحو لا يفترقان، وشيء من اللغة، لأنه لا بد منها في معرفة
ألفاظ الحديث، ومشتبه الأسماء، واللغات، والكنى والأنساب، وهو ظاهر في
وجوبه، وقد صرح ابن الصلاح بذلك^(٣) في اللغة، وجزم المصنف بترجيح من
عرف مشكل الأسماء والمتون على من عرف العربية. انتهى.

[حجة من يروى الرواية بالمعنى]

(ومن [أقوى]^(٤) حججهم الإجماع على [جواز]^(٥) شرح الشريعة

(١) هو الحافظ أبو محمد، عبدالغني بن سعيد الأزدي المتوفى سنة ٤٠٩ هـ، صاحب كتاب
«المؤتلف والمختلف»، وكتاب «مشتبه النسبة»، قال عنه البرقاني: «ما رأيت بعد
الدارقطني أحفظ منه» مات سنة ٤٠٩ هـ. انظر: وفيات الأعيان (٣/٢٢٣)، تذكرة
الحفاظ (٣/١٠٤٧).

(٢) ليست في (ت).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٢.

(٤) ليست في (ت).

(٥) ليست في (س).

للعجم بلسانهم للعارف به^(١)، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه
باللغة العربية أولى^(٢).

قال بعض من لقيناه: قد يقال: إنها جاز هناك للضرورة فلا دلالة فيه هنا.

[رأي من يميز الرواية بالمعنى في المفردات]

(وقيل: إنها يجوز في المفردات دون المركبات^(٣))، وقيل: إنها يجوز
لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف [فيه]^(٤))، وقيل: إنها يجوز لمن
كان يحفظ الحديث ففسى لفظه وبقي معناه مرتسماً في ذهنه، فله أن

(١) أي للعارف باللسانين.

(٢) قال القاري في شرح النخبة (ص ١٤٦) وفيه أنه يجوز بل يجب أن يكون الإبدال بلغة للضرورة هنا... وقد ورد التصريح بأن التغير لا يكون إلا للضرورة وهو ما رواه ابن مندة في معرفة الصحابة من حديث عبدالله بن سليمان الليثي قال: قلت يارسول الله: إني لأسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك، أزيد حرفاً أو أنقص حرفاً فقال: إذا لم تحلوا حراماً أو تحرموا حلالاً وأجبت المعنى فلا بأس^(٥) اهـ. وهذا الحديث ذكره: الخطيب في الكفاية والرامهرمزي في المحذث الفاصل وقد علق عليه الشيخ / السخاوي فقال: وهو حديث مضطرب لا يصح بل: رواه الجوزجاني في الموضوعات.

انظر: فتح المغيث (٢/٢٤٧) وتدريب الراوي (٢/٩٩/ هامش ٤١).

(٣) لأنها تحتاج إلى زيادة تغيير.

(٤) ليست في (س)، (ت).

يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه^(١)، بخلاف من كان
مستحضراً/ للفظه) ١١٣ ت/

[رأي الماوردي]

واختار هذا القول الماوردي: قال: [فإن لم ينسبه]^(٢) قال فلا [لفوات]^(٣)
الفصاحة في كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: يجوز إن كان موجبه - أي
الحديث - علماً - أي اعتقاداً - فإن كان موجبه عملاً فلا يجوز في بعض،
كحديث أبي داود وغيره «مفتاح الصلاة الطهورب وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم»^(٤) وحديث الصحيحين «خمس من الدواب يقتلن في الحل والحرم:
الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور»^(٥)، ويجوز في بعض، وقولهم
«في بعض» لم يذكروا للبعض ضابطاً، ويمكن أن يضبط بأنه: ما كان في إirاده
باللفظ مزية تفوت بإيراده بالمعنى، كفوات الرتبة العليا من البلاغة في إفادة
الحكم الشرعي. فإن إفادة اشتراط الطهارة وتقدمها على الصلاة، وإفادة
انعقاد/ الصلاة بالتكبير الأولى، وانقضائها بالسلام، ولو حصلت بغير/م ٧١ب
الألفاظ المشار إليها لفاتت المرتبة العليا من البلاغة.

وقيل: يجوز بلفظ مرادف، واختاره الخطيب البغدادي^(٦)، بأن يؤتى بلفظ

- (١) انظر بحث الرواية بالمعنى في فتح المغيث فقد أجاد فيه وأفاد (٢/٢٤١ - ٢٥٠).
- (٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (س)، (ت).
- (٣) في (س)، (ت) لفات.
- (٤) الحديث رواه أبو داود كتاب الطهارة ٣٥، (١/٤٩) حديث ٦١، والترمذي كتاب
الطهارة ١ (٨-٩).
- (٥) الحديث رواه البخاري كتاب الحج باب ما يقتل المحرم من الدواب (٢/٢١٢) ورواه
ابن ماجه في المناسك (٢/١٩٦)، أحمد (١/٤٢٠)، (٤/٤٢٦).
- (٦) انظر: «الكفاية» (ص ٢٧٠-٢٨٠).

بدل مرادفه مع بقاء التركيب وموقع الكلام على حاله، بخلاف ما إذا لم يؤت بلفظ مرادف فلا يجوز/، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم/س. ١٦٠ وأما غيره فقد لا يوفي بالمقصود.

[حجة من ذهب إلى منع الرواية بالمعنى]

وأما من^(١) ذهب إلى منع الرواية بالمعنى مطلقاً كابن سيرين، وثلعب، والرازي من الحنفية^(٢) لما فيه من إضافة لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لم يقله، وحذراً من التفاوت، وإن ظن الناقل عدمه، فإن العلماء كثيراً ما يختلفون في معنى الحديث المرادف.

[الرد على المانعين]

فردُّ بأن الكلام في المعنى الظاهر فيها يختلف فيه، كما أنه ليس الخلاف فيها تبعاً بلفظه من الأذكار كالأذان وكالتشهد، وكالتكبير والتسليم فلا يجوز نقله بالمعنى قطعاً، ولا فيما هو من جوامع الكلم، [التي أوتيتها المصطفى فلا يجوز نقلها بغير لفظها نحو المراح بالعلمان، البينة على من ادعى، العجما جبار، لا ضرر ولا ضرار، الآن حمي الوطيس] وفي التشابه، ولا يجوز روايته بالمعنى، بل يُنقل بلفظه ليصح الإيمان به من غير تأويل، أو بتأويل على المذهبيين، السلفي والخلفي^(٣).

(١) في (س)، (ت) ما والأصح ما أثبتناه.

(٢) انظر: تدريب الراوي (٩٨/٢).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، (ت).

(وجميع ما تقدّم يتعلق بالجواز وعدمه، ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه) المضبوطة عن ناقله [وبتمامه]^(١)، (دون التصرف فيه) نعم؛ كتب الأطراف يكتفى فيها ببعض الحديث مطلقاً وإن لم يُقدّم^(٢) وتقطيع الحديث في الأبواب كما فعله البخاري.

قال ابن الصلاح: لا يخلو عن كراهة^(٣) قال النووي: ^(٤) وما أظنه يوافق عليه (قال القاضي عياض: ينبغي سد الرواية بالمعنى) مطلقاً (لثلاث يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن) - أي يرى نفسه أنه محسن وليس كذلك^(٥). ذكره الشيخ قاسم (كما وقع لكثير من الرواة قديماً وحديثاً).

تنبيهات: الأول: قال البلقيني: يجوز حذف/ زيادة مشكوك فيها بلا/ت/١١٤ خلاف بين الأئمة^(٦)، وكان مالك رضى الله عنه يفعله تورعاً، ومحلّه في زيادة لا تعلق لها بالمذكور، فإن تعلق ذكرها/ مع الشك^(٧) كحديث «العرايا في خمسة/م/٧١م أو دون خمسة أوسق» امتنع

(١) ليست في (م).

(٢) أي وإن لم يفد معنى لأن الغرض من الأطراف معرفة الحديث وسنده والوصول إليه ولو بجزء منه.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٥.

(٤) انظر: تدريب الراوي (٢/١٠٤).

(٥) انظر: الإلماع ص ١٧٥ في معنى كلام القاضي عياض.

(٦) انظر: محاسن الاصطلاح مع التقييد والإيضاح تحقيق د. عائشة عبدالرحمن ص ٣٣٧.

(٧) انظر: محاسن الاصطلاح في النوع السادس والعشرين مع مقدمة ابن الصلاح تحقيق د. عائشة عبدالرحمن ص ٩١٨.

الثاني :

ذهب المصنّف تبعاً لجمع إلى جواز النقل من الكتب والدفاتر، وإن لم يكن حديثه بالمعنى للعارف، وإن قرنه بما دل عليه كنعوه، وأما ما جرى عليه الحافظ العراقي^(١) كابن الصلاح من المنع مطلقاً، لأنه إنما سُمح بذلك في الرواية، لما في ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج، وهو مفقود فيما اشتملت عليه الكتب قالوا: فلا يجوز أن يغير لفظه من كتاب مصنف بلفظ آخر بمعناه، لأنه إن ملك تغيير لفظ لا يمكن تصنيف غيره، فردّه ابن دقيق العيد: بأنه إذا لم يؤد إلى تغيير ذلك التصنيف^(٢) فلا مانع من الجواز إذا نقلناه إلى أجزاءنا وتصانيفنا^(٣).

[معرفة الغريب]

وكما ذكر جواز تغيير المتن بالمرادف أرشد إلى بيان ما يكشف ذلك منه وهو [شرح]^(٤) الغريب^(٥) فقال: (فإن خفي المعنى) المراد من الحديث (بأن كان اللفظ مستعملاً بقله) - أي قليل الاستعمال - (احتجج إلى الكتب المصنفة

(١) انظر: التبصرة والتذكرة (١٦٨/٢) قال: «لا يجوز لمن لا يعلم مدلول الألفاظ ومقاصدها وما يحيل معانيها أن يروي ما سمعه بالمعنى دون اللفظ بلا خلاف، بل يتقيد بلفظ الشيخ». وانظر الموقظة ص ٦١.

(٢) في (م) المصنف.

(٣) انظر: الاقتراح (ص ٢٤٣).

(٤) ليست في (س)، (ت).

(٥) غريب الحديث: هو ما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة عن الفهم. وقد نبه العلماء على وجوب التحري والتوقي في بحثه لئلا يقع المتعرض له في تحريف الكلم عن مواضعه، والقول على الله بغير علم. انظر: منهج النقد في علوم الحديث (ص ٣٣٢).

في شرح الغريب)، وهو فنٌ مهم يقبح جهله بأهل الحديث، والخوض فيه صعب حقيق بالتحريّ جدير بالتوقي فليحذر خائضه / وليتق الله / أن يقدم/س ٦١ب /ت ١١٥أب على تفسير كلام نبيه صلى الله عليه وسلم رجماً بالظن، إن بعض الظن إثم، وكان السلف يشبتون فيه أشد الثبت ويتحرون فيه أعظم التحري ولهذا^(١) لما سئل الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه عن حرف منه قال: سلوا أهل الغريب، فإن أكره أن أتكلّم في الحديث بالظن؟ وسئل الأصمعي عن معنى حديث «الجار أحق بسقبة»^(٢) فقال: أنا أفسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ولكن العرب تزعم السقب «اللزيق».

[المصنفات في غريب الحديث]

وقد أكثروا التصنيف فيه، وقيل: إن أول من صنّف فيه النضر بن شميل^(٣)، وقيل: أبو عبيدة معمر بن المثنى^(٤) ثم النضر ثم الأصمعي، ثم كثرت

(١) في (م) وهذا وهو خطأ.

(٢) الحديث في البخاري في الشفعة (٨٧/٣) وأبوداود (٢٨٦/٣)، والنسائي (٢٣٤/٢) وابن ماجه (٩٨/٢). ورواه أحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات، انظر سبل السلام (٧٥/٢) حديث ٤.

(٣) النضر بن شميل: المازني أبو الحسن النحوي البصري، نزيل مرو، روى عن حميد الطويل، وابن عون وهشام بن عروة، وابن جريج، وهز بن حكيم، كان إماما في العربية والحديث، قال البخاري: مات سنة ٢٠٣هـ، انظر التبصرة والتذكرة (١٤٢/٢) هامش (٣).

(٤) أبو عبيدة معمر بن المثنى البصري اللغوي الحافظ، صاحب التصانيف، روى عن هشام بن عروة وأبي عمرو بن العلاء، وليس هو بصاحب حديث / روى عنه ابن المديني، مات سنة ٢١٠هـ. تذكرة الحفاظ (٤١٧/٢).

التصانيف وانتشرت وأجمع منه (كتاب أبي عبيدة) بالتصغير (القاسم بن سلام^(١)) بمد اللام (وهو غير مرتب) ولا مهذب، (وقد رتبته الشيخ موفق الدين/^(٢) ابن قدامة) بالضم والتخفيف - من أكابر الحنابلة والمحدثين -/٧٢٢ ب (على الحروف)، فسهل بذلك تناوله، لكنه مع ذلك غير جامع (وأجمع منه كتاب أبي عبيد) الهروي - بفتحتين - نسبة إلى «هراة» مدينة بخراسان المسمى: «بالغريبين» (وقد اعتنى به الحافظ أبو موسى^(٣) المدني فنقب عليه واستدرك) في كتاب سَمَاء «الذيل» وألّف فيه أربعة: ابن قتيبة ثم الخطّابي^(٤) ثم عبد الغافر^(٥) القادسي / كتاباً سَمَاء «مجمع الغرائب» ثم/١١٥ السرقسطي^(٦) كتاباً سَمَاء «غريب الحديث» (وللزخشي) في هذا النوع

(١) أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ. يقول فيه: إني جمعت كتابي هذا في أربعين سنة، وهو كان خلاصة عمري. النهاية (٦/١) وهو يقع في جزء واحد. وانظر: تذكرة الحافظ (٤١٧/٢).

(٢) هو موفق الدين بن قدامة المقدسي.

(٣) أبو موسى: هو أبو موسى المدني العلامة الحافظ، محمد بن عمر بن أحمد بن عمر بن محمد الأصفهاني المدني، نسبة إلى مدينة أصبهان له مصنفات منها: الأخيار الطوال، وخصائص مسند أحمد، مات سنة ٥١٨. الأعلام (٢٠٢/٧)، وفيات الأعيان (٢٨٦/٤).

(٤) الخطّابي: هو الإمام العلامة المحدث الرحالة، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي صاحب التصانيف منها: (معالم السنن) مات سنة ٣٨٨. تذكرة الحافظ (١٠١٨/٣)، معجم المؤلفين (٦١/٢).

(٥) عبد الغافر القادسي ابن جابر عن سفيان كذبه أبو الفتح الأزدي وأبو حاتم مثله. لسان الميزان (٤١/٤).

(٦) هو العلامة ثابت بن حرم بن عبد الرحمن بن مطرف أبو القاسم السرقسطي سمع من محمد بن وضّاح ومحمد بن عبد السلام الخشني، والنسائي وكان عالماً بصيراً بالنحو والحديث واللغة والغرائب مات سنة ٣١٠هـ. تذكرة الحافظ (٣٦٩/٣).

(كتاب اسمه «الفاثق») في مجلدين ضخمين (حسن الترتيب)، حسن العبارة، (ثم جمع الجميع) - أي جميع التصانيف المذكورة - (ابن الأثير في كتابه «النهاية» وكتابه) المذكور (أسهل الكتب) المذكورة (تناولاً)، وأحسنها وضعاً^(١) (مع إغوافر قليل فيه^(٢))، بل فاته، فزِيلَ عليه الصّفي الأرموي وغيره.

(وإن كان اللفظ مستعملاً بكثرة لكن في مدلوله دقة احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار، وبيان المشكل منها، وقد أكثر الأئمة من التصانيف في ذلك؛ كالطحاوي^(٣)) فألف فيه كتاباً حافلاً، (والخطابي^(٤)) وأبو عمرو (بن عبد البر) وابن فورك^(٥) (وغيرهم).

[سبث الجهالة]

(ثم الجهالة بالراوي وهي السبب الثامن في الطعن) - كذا عبّر المؤلف رضي الله تعالى عنه - قال الكمال بن أبي شريف: وكان ينبغي له أن يقول: وهي القسم الثامن من أقسام الطعن.

- (١) انظر تدريب الراوي (٢٤٨/١) والبيان والتعريف (٣/١).
- (٢) قال القاري: مصدر أعوزه أي أحوجه مع فقدان استيفاء في مواضع قليلة، وقد لخصه شيخ مشايخنا الجلال السيوطي - رحمه الله - وزاد شيئاً وسماً: «الدر النشيري تلخيص نهاية ابن الأثير» وهو كتاب لا يستغنى عنه طالب. انظر شرح النخبة للقاري ص ١٤٩هـ.
- (٣) هو «مشكل الآثار» للإمام أبي جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي (٣٢١) وهو أوسع كتب هذا الفن وأحفلها بالفوائد.
- (٤) «شرح معالم السنن».
- (٥) اسمه (مشكل الحديث) لأبي بكر بن محمد بن الحسن بن فورك (٤٠٦هـ).

[أسباب الجهالة]

(وسببها أمران أحدهما: أن الراوي قد تكثر نعوته من اسم أو كنية أو لقب، أو صفة أو حرفة، أو نسب) إلى أب أو بلد أو حرفة (فيشتهر بشيء منها) ويذكر في سند.

[مجهول الحال]

(بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض، فيُظن أنه آخر//س ١٦١ فتحصل الجهالة بحاله) دون الباقي، أو يروي عنه جمع فيعرفه كل واحد بغير ما عُرف/ به الآخر، أو يروي عنه واحد فيعرفه مرة بهذا، ومرة بذلك/ت ١١٦ ب فيلتبس على من لا يعرفه عنده، بل وعلى كثير من أهل المعرفة، وأكثر من يفعل ذلك/ المدلسون، ويسمى عندهم: «تدليس الشيوخ» وهو فنٌ عويص جداً/م ١٧٢ تمسُّ الحاجة إليه.

[حكم إخفاء اسم الراوي لضعفه]

فإن كان الغرض إخفاء ضعفه لكونه لو سُمِّي عُرف حاله، كان ذلك قادحاً في فاعله، لأن فيه إخراجاً لذلك الراوي من خبر القطع لطرحة لكونه متروكاً إلى التسامح بقبوله لصيرورته مجهولاً، وأقبح من ذلك أن يكنى الضعيف بكنية الثقة المسمى باسمه.

[المصنفات في المجهولين]

(وصنفوا فيه - أي في هذا النوع «الموضح لأوهام الجمع»^(١) والتفريق»، أجاد فيه الخطيب وسبقه إليه عبدالغني) وهو (ابن سعيد الأزدي ثم المصري) صنف كتاباً نافعاً سماه «إيضاح الإشكال» (ثم الصوري) وهو: تلميذ عبدالغني، وشيخ الخطيب (ومن أمثلته «محمد بن السائب بن بشر الكلبي»^(٢)) المفسر العلامة في [الأنساب]^(٣) أحد الضعفاء، وأول حديثه «زكاة كل مسك دباغه»^(٤) (نسبه بعضهم)، وهو أبو أسامة حماد بن أسامة (إلي جده فقال: محمد بن بشر، وسماه بعضهم حماد بن السائب، وكناه بعضهم [أباهشام، فصار يظن أنه جماعة وهو واحد]^(٥)) وهو محمد بن إسحاق (وبعضهم أبالنضر) (وبعضهم) وهو عطية العوفي^(٦) (أبوسعيد/) ولم يذكر اسمه لتوهم الناس أنه إنما روى عن أبي/ ١١٦٦ سعيد الخدري الصحابي، (ومن لا يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئاً

-
- (١) يقع في مجلدين كبيرين، وقد حققه الدكتور/ عبدالمعطي أمين قلعجي.
 - (٢) محمد بن السائب الكلبي. كذبه زائدة وابن معين وجماعة. تنزيه الشريعة (١٠٥/١).
 - (٣) في (س)، (ت) الإنسان. وهو تصحيف.
 - (٤) أخرجه الحاكم في كتاب الأئمة، المستدرک (١٢٤/٤).
 - (٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
 - (٦) عطية بن سعيد بن جنا العوفي الكوفي، صدوق بخطيء كثيراً، كان شيعياً مدلساً من الثالثة مات سنة (١١٨) تقريبا (٢٤/٢)، وذكره الحافظ في طبقاته وقال: ضعيف الحفظ مشهور بالتدليس القبيح.

من ذلك)، ومثل ذلك سالم الراوي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعثمان وعائشة وسعد بن أبي وقاص، وهو سالم بن عبدالله المدني^(١)، مولى مالك بن أوس، وسالم مولى شداد بن الهاد، وسالم مولى دوس، وسالم مولى المهدي، وأبو عبدالله مولى شداد، ومثله محمد بن قيس الشامي^(٢) المصلوب الوضاع، دُلس اسمه على خمسين وجهاً، بل يقال مائة، واستعمل الخطيب شيئاً كثيراً من هذا، قال الجلال السيوطي: واتبع الخطيب في ذلك المحدثون خصوصاً المتأخرين آخرهم شيخ الإسلام / الحافظ ابن حجر^(٣).

ب/٧٣م

قال: ولم أرَ العراقي في أماليه يصنع شيئاً من ذلك، وهذا النوع عويص جداً.

(والأمر الثاني: أن الراوي قد يكون مُقلّاً من الحديث فلا يكثر الأخذ عنه)^(٤) بصيغة اسم الفاعل، وليس هو الأخذ بلفظ المصدر كما وهم

(١) سالم بن عبدالله المدني النصري، ويقال: مولى النصرين، ومولى مالك بن أوس، ومولى دورس، ومولى المهدي، ومولى شداد، والدوسي، وسالم سبلان، صدوق، من الثالثة، سنة ١١٠. تقريب ص ٢٢٦.

(٢) محمد بن قيس المصلوب، وهو محمد بن سعيد الدمشقي الشامي المصلوب في الزندقة. قال البخاري: ترك حديثه، وقال النسائي وغيره كذاب، وما وضع على أنس «لابني بعدي إلا أن يشاء الله» المغني للذهبي (٢/٥٨٥)، التقريب (١٦٤/٢).

(٣) هو تبصير المنتبه وتحريير المشتبه، حرر فيه كتاب المشتبه للذهبي فضبط فيه الأسماء بالحروف، واستدرك ما فات الذهبي من الأسماء. وهو مطبوع. انظر مقدمة النكت على ابن الصلاح د. ربيع بن هادي عمير (١/٥٠).

(٤) إذا قل الأخذ عنه يكون مجهول الذات.

فيه بعضهم، واعترض بأنه / كان ينبغي أن يقول: الآخذون [إذ لا يلزم من/س٦٢ب
 كثرة الأخذ^(١) كثرة الآخذين]^(٢) والاعتبار في الجهالة وعدمها بالآخذين،
 ويقوله: «لا يخفى ما بين قوله فلا يكثر الآخذين عنه وبين قوله:

[معرفة الوجدان]

(وقد صنّفوا فيه الوجدان،^(٣) وهو من لم يرو عنه إلا واحد ولو

سُمِّي) بالبناء للمفعول (/ فمن جمعه: مسلم^(٤) والحسن بن سفيان^(٥)) /ت١١٧ب
 فالألف^(٦) فيه (وغيرهما) ومن فوائده معرفة المجهول إذ لم يكن صحابياً فلا يقبل.
 مثاله: وهب بن [خَبِش]^(٧) بفتح المعجمة والموحدة بينهما نون ساكنة الطائي،

(١) تنقسم الجهالة إلى ثلاثة أقسام: وذلك أن الجهالة إما أن تكون في عين الراوي وهو
 مجهول العين، أو في صفته الظاهرة والباطنة معاً وهو مجهول الحال، أو في صفته
 الباطنة مع العلم بحاله الظاهر أنه على العدالة ويسمى (المستور). أما ابن حجر فقد
 قسمه إلى مجهول العين وإلى المستور. انظر منهج النقد في علوم الحديث ص ٨٩.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (س)، (ت).

(٣) الوجدان بضم الجاء وسكون الحاء: جمع الواحد، والمراد من الوجدان: المصنفات
 التي وضعت في شأن المقل من الحديث. انظر: شرح النخبة للقراري ص ١٥١.

(٤) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الإمام صاحب الصحيح، وصاحب
 التصانيف مات سنة ٢١٠ تذكرة الحفاظ (٢/٥٩٠). وكتابه في الوجدان «المفردات
 والموجدات».

(٥) الحسن بن سفيان الفسوي الحافظ صاحب المسند، والأربعين ثقة مسند، ما علمت
 به بأساً توفي سنة ٢٥٣هـ. لسان الميزان (٢/٢١١).

(٦) ليست في (م).

(٧) هو الصحابي: وهب بن خَبِش الطائي له صحبة نزل الكوفة ويقال اسمه هرم
 ووهب أصح. الكاشف (٣/٤٤)، تقريب (٢/٣٣٨).

وعروة بن شهر^(١)، وعروة بن منصور^(٢)، ومحمد بن صفوان^(٣)، ومحمد بن صيفي^(٤) صحابيون لم يرو عنهم غير الشعبي وأمثله في التابعين فمن بعدهم كثيرة [وأي]^(٥).

[المبهم وأنواعه]

ومنها (أولاً): يسمى الراوي اختصاراً من الراوي عنه كقوله: أخبرني فلان، أو شيخ، أو رجل أو بعضهم، أو ابن فلان.

[كيف يعرف المبهم]

ويستدل على معرفة اسم المبهم^(٦) بوروده من طريق أخرى مسمى فيها) بغير ذلك.

(١) عامر بن شهر عمل على بعض اليمن للنبي صلى الله عليه وسلم روى عنه الشعبي يكنى أباالكنود وهو أول من اعترض على الأسود العنسي الكذاب باليمن. تقريب (٣٨٧/٢)، الكاشف (٥٥/٢).

(٢) عروة بن منصور.

(٣) محمد بن صفوان الأنصاري أبو مرحب صحابي له حديث في الأرنب، وقيل فيه صفوان بن محمد والأول أصوب وقيل هو محمد بن صيفي. تقريب التقريب (١٧١/٢).

(٤) محمد بن صيفي بن سهل الأنصاري الخطمي صحابي له في عاشوراء روى عنه الشعبي ونزل الكوفة. الكاشف (٥٤/٣)، تقريب (١٧٢/٢).

(٥) هكذا في (ت).

(٦) المبهم: هو الذي أغفل ذكر اسمه في الحديث من الرجال.

[المصنفات في المبهمات]

(وقد صنفوا فيه) - أي فيمن أبهم اسمه - (المبهمات) وهي كثيرة جداً كذا ذكره المصنف، وتعبه الكمال بن أبي شريف بأن موضوع كتب المبهمات أعم من ذلك لتناولها تفسير إبهام صاحب الواقعة «كجاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال رجل إلا الأذخر فقال رجل ما أحسنها أكسنها يا رسول الله من الحلة التي أهديت إليك»^(١).

وقد يكون الاسم المبهم في المتن، وقد أُلّف فيه عبدالغني والخطيب^(٢) وابن مشكوان.

[حكم المبهمات]

(ولا يقبل حديث المبهم) في السند (ما لم يُسمَّ، لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه) وفي بعض النسخ عدالة راويه وهو الأصوب، / وبإبهامه ينتفي/ت ١١٧٧ تحقق العدالة وظنها^(٣).

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب حسن الخلق والسخاء (١٦/٧٨) وفي كتاب اللباس - باب البردة والخبرة (١٨٩/٧) وأخرجه ابن ماجه في كتاب البيوع.

(٢) انظر الكفاية للخطيب البغدادي (ص ١١٦).

(٣) قال الخطيب: أخبرنا محمد بن أحمد بن يعقوب، أنا محمد بن سخيّم، أنا إبراهيم بن إسماعيل القاري، نا أبو زكريا يحيى بن محمد بن يحيى قال: سمعت أبي يقول: «إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة».

قال الخطيب قلت: إلا إنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتها عنه، وقد زعم قوم أن عدالته ثبت بذلك - الكفاية (ص ١١٦ - ١١٧) وانظر: الباعث الحثيث ص ٩٢.

(ومن أهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته؟) كذا عبر المصنف، واعترضه البقاعي بأنه تعبير غير قويم، لأنه إذا سُمِّي خرج عن كونه مبهماً فلا حاجة لتقيده بذلك، بل الصواب تركه لإفهامه أن حديثه / كان مقبولاً، ١٧٣م [وليس^(١)] كذلك فقد ذكر هو على الأثر فيه تفصيلاً لا يقال المفهوم إذا كان فيه تفصيلاً لا يُردُّ، لأننا نقول ذلك لا يدفع الأولوية فلو قال: لا تعرف عينه فلا تعرف عدالته كان أولى.

[حكم رواية الثقة عن إنسان أسماه]

تنبيه: لوروى الثقة عن إنسان أسماه لم يكن تعديلاً، وقيل: هو تعديل، لكن ذهب جمع إلى أنه إن كان لا يروي إلا عن عدل كالشيخين فتعديل، وإلا فلا، واختاره ابن الجزري، (وكذا لا يقبل خبره ولو أهم بلفظ التعديل كأن يقول الراوي عنه: أخبرني) أو حدثني (الثقة^(٢))، لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحاً عند غيره، مما في ترك تسميته من الريبة الموقعة في التردد. هذا ما ذكره المصنف، وردّه الشيخ قاسم بأنه يلزم من ذلك تقديم الجرح المتهم على / التعديل الثابت، وهو خلاف النظر^(٣)، على أنه لو عُرف فيه الجرح كان/س ١٦٢

(١) ليست في (س)، (ت).

(٢) يقول القاسمي في قواعد التحديث (ص ١٩٦): «ذهب الأكثرون إلى أنه لا يكتفي به في التعديل حتى يسميه، لأنه وإن كان ثقة عنده فلعله ممن جرح بجرح قادح عند غيره، بل إضرابه عن تسميته ريبة توقع تردداً في القلب، وقيل إن قائل ذلك متى كان ثقة مأموناً يكتفي به كما لو عينه».

وقال الخطيب في الكفاية (ص ١١٧): «احتج من زعم أن رواية العدل عن غيره تعديل له بأن العدل لو كان يعلم فيه جرحاً لذكره، وهذا باطل، لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته، فلا تكون روايته عنه تعديلاً ولا خبراً عن صدقه».

(٣) وانظر: قواعد التحديث للقاسمي ص ٤٠٤ حيث قال: «فلا يلتفت إلى الظن مع توثيق صريح».

مختلفاً فيه وليس بمردود، (وهذا على الأصح في المسألة)، وبه قطع الخطيب^(١) والصيرفي وارتضاه / ابن الجزري وجزم غيرهم بالقبول. قالوا: لأنه/ت ١١٨ ب بمنزلة ما لو عدّله مع التعيين لأنه مأمون في الحالتين.

وحكى ابن الصلاح عن بعض المتأخرين أن القائل بذلك إن كان عالماً أجزأ في حق من يوافقه في مذهبه.

[حكم إرسال العدل]

(وبهذه النكته لم يقبل المرسل، ولو أرسله العدل جاز ما به لهذا الاحتمال بعينه)^(٢).

قال بعضهم: وهذا تكرار مع قوله: وبهذه النكته (وقيل: يقبل) مطلقاً كما لو عينه لأنه مأمون في الحالتين، (وتمسكاً بالظاهر) [وهو السلامة، (إذ الجرح خلاف الأصل) فالتمسك بالظاهر أولى]^(٣).

(وقيل: إن كان القائل عالماً [أجزأ]^(٤) ذلك)، يعني - من أئمة الحديث والفقهاء كقول الإمام الشافعي كثيراً: «أخبرني الثقة»^(٥)، وكذا مالك قليلاً - يعني

(١) الكفاية ص ٥٠١ ط دائرة المعارف العثمانية (حيدر آباد الدكن)، وانظر: (الاقتراح ص ٢٤٩).

(٢) انظر: «مقدمة علوم الحديث» (ص ٢٥-٢٦) معرفة المرسل.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٤) ليست في (م).

(٥) قال التهانوي بعد أن ذكر جماعة لا يروى أحدهم إلا عن ثقة: «قلت وكذا من روى عنه الإمام المعظم سيد الفقهاء، ورئيس المحدثين وأمير المؤمنين في علوم الشريعة في وقته محمد بن إدريس الشافعي المطلبى عالم قریش وسكت عنه فهو ثقة» قواعد في علوم الحديث (ص ٢٢١).

كفى (في حق من يوافقه من أئمة مذهبه)، لأن واضعه من أئمة الحديث والفقہ بالأوصاف بالثقة إلا وهو كذلك، وعلى هذا جماعة من المحققين، واختاره إمام الحرمين والرافعي في شرح المسند. قال السبكي: وهو الوجه، وقول الصيرفي والخطيب لا يقبل لجواز أن يكون فيه جارح لم يطلع عليه الواصف^(١) رُدُّ ببعْد ذلك جداً مع كون [مالك]^(٢) أو الإمام الشافعي محتجاً به على حكم في دين الله، وهذا يعرف / عند كثير من / المحدثين / ٧٤٢ب / ١١١٨ت /

[التعديل على الإبهام]

بالتعديل على الإبهام «عند بعضهم بالتعديل المبهم» ومثل ذلك ما لو قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أخبرني من لا أتهمه، فإنه يقبل خلافاً للصيرفي وغيره^(٣)، وقول الذهبي ليس توثيقاً، بل نفياً للاتهام^(٤)، رُدُّ بأن مثل ذلك إذا وقع من الشافعي محتجاً به على حكم في دين الله، كان المراد به ما يراد بالوصف

(١) قال السيوطي: «وإذا روى العدل عن سماء لم يكن تعديلاً عند الأكثرين من أهل الحديث وغيرهم وهو الصحيح، وقيل: هو تعديل إذ لو علم فيه جرحاً لذكره، ولو لم يذكره كان غاشياً في الدين، وقيل إن كان العدل الذي روى عنه لا يروي إلا عن عدل كانت روايته تعديلاً، واختاره الأصوليون كالأمدي وابن الحاجب تدریب الراوي (٣١٤/١). قال التهانوي: «قلت: والأول أحوط والثاني أقوى وأوثق دليلاً، ولكن ينبغي تقييده بالقرون الثلاثة، والثالث أعدل وأوسط ولا حاجة إلى تقييده بقرن دون قرن» قواعد في علوم الحديث (ص ٢٢١).

(٢) في (م) مع كونه مثل ذلك في الشافعي.

(٣) انظر: «الكفاية» للخطيب البغدادي ص ١١٧.

(٤) انظر: الموقظة للذهبي ص ٧٩ وانظر: فتح المغيب (٣١١/١).

بالثقة^(١)، وإن كان دونه في الرتبة، ويقبل من قَدَم جاهلاً على مفسق مظنون كشرب نبيذ، أو مقطوع كشرب خمر في الأصح، سواء اعتقد الإباحة أم لم يعتقد شيئاً لعذره بالجهل، أما^(٢) المقدم على الفسق عالماً فلا يقبل قطعاً (وهذا ليس من مباحث علوم الحديث)، بل من مباحث علم أصول الفقه.

[مجهول العين]

(فإن سُمِّي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه)، ولم يشتهر بنفسه بطلب العلم، ولا بحرفة العلماء، ولا يعرف حديثه إلا من جهته، (فهو مجهول العين) عند المحدثين.

[حكم رواية مجهول العين]

(كالمبهم [فلا يقبل^(٣) حديثه]^(٤) إلا أن يوثقه غير من ينفرد عنه على

(١) الحق ابن السبكي «محدثي الثقة من مثل الشافعي دون غيره»، «حدثني من لا أتهم» في مطلق القبول لا في المرتبة، وفرق بينها الذهبي فقال: إن قول الشافعي: «أخبرني من لا أتهم» ليس بحجة، لأن من أنزله من رتبة الثقة إلا أنه غير متهم فهو لينّ عنده، ولا بد وضعيف عند غيره، لأنه عندنا مجهول ولا حجة في مجهول» فتح المغيث (٣١٣/١).

(٢) في (م) أن.

(٣) انظر: قواعد في علوم الحديث للتهانوي (ص ٢٠٦ وما بعدها) حكم رواية مجهول العين عند المحدثين وذكر الأقوال فيها.

(٤) (فلا يقبل حديثه) ليست في النسخ وقد زدتها من نزهة النظر، لفظ الدرر، وشرح النخبة للقاري.

الأصح^(١) . قال الشيخ قاسم : هذا اختيار القطان / وقيد الموثق : كونه من/س٦٣ ب
 أئمة الجرح والتعديل ، وقد أهمله المؤلف ، قال الشيخ المناوي : في مجهول العين
 خمسة أقوال الصحيح منها عدم القبول لانضمام جهالة العين إلى جهالة الحال ،
 (وكذا من ينفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك) / .ت١١٩ ب

قال بعضهم : ما جرى عليه المؤلف هو ما حكاه الخطيب في كفايته^(٢) عنهم ،
 ونازعه ابن الصلاح^(٣) برواية البخاري عن مرداس الأسلمي^(٤) ، ومسلم عن
 ربيعة بن كعب الأسلمي^(٥) ، ولم يرو عنها غير واحد ، وهو قيس بن^(٦) أبي حازم
 عن الأول وأبوسلمة^(٧) عن^(٨) الثاني وذلك مصير منها إلى أن الزاوي مخرج كونه

(١) قال الخطيب في تعريف مجهول العين : «المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من
 لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ، ومن لم يُعرف حديثه إلا من جهة
 راو واحد» اهـ .

ومثاله : عمرو بن مرة وجبار الطائي لم يرو عنها غير أبي إسحاق السبيعي . انظر:
 منهج النقد في علوم الحديث ص ٨٩ .

(٢) الكفاية ص ١١٦ ، ١١٧ ط الهند .

(٣) انظر: مقدمة علوم الحديث (ص ١٥٩ - ١٦١ معرفة منم لم يرو عنه إلا راو واحد من
 الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضى الله عنهم .

(٤) مرداس بن مالك الأسلمي ، صحابي بايع تحت الشجرة وهو قليل الحديث . تقريب
 ص ٥٢٥ .

(٥) هو ربيعة بن كعب بن مالك الأسلمي ، أبوفراس المدني صحابي من أهل الصُّفة .
 مات سنة ٣٣هـ بعد الحرة . تقريب ص ٢٠٨ .

(٦) في (ت) ، (س) ابن حازم وهو تصحيف .

(٧) أبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، قيل اسمه عبدالله ، وقيل
 إسما عيل ثقة مكث من الثالثة مات سنة ٦٤ تقريب (٢/٤٣) .

(٧) في (م) في .

مجهولاً برواية واحد عنه. قال النووي: والصواب ما نقله الخطيب ولا يصح الرد عليه بذلك، فإنهما صحابيَّان مشهوران، والصحابة عدول^(١)، فلا يحتاج في رفع^(٢) الجهالة عنهم إلى تعدد الرواة.

وقال الشيخ قاسم: إن كان الذي انفرد عنه راوٍ واحد من التابعين ينبغي أن يقبل خبره ما يضر^(٣) ما ذكره المصنّف، لأنهم قبلوا المبهم من / [الإبهام]^(٤) وقالوا: /٧٤م/ كلهم عدول واستدل له الخطيب في الكفاية^(٥) بخبر «خير القرون قرني ثم الذين يلونهم»^(٦).

وهذا بعينه جارٍ^(٧) في التابعين، فيكون الأصل العدالة إلى أن يقوم دليل الجرح والأصل لا يترك. انتهى.

ويؤيده قول ابن كثير: «المبهم إذا سُمِّي ولم يعرف عينه لا يقبل راويه عند أحد»^(٨) علمناه إلا من عصر التابعين ثم قال الشيخ قاسم: وقوله: إن كان متأهلاً، يقال عليه ما الفرق بين من ينفرد عنه، وبين غيره حتى يشترط تأهل

(١) انظر: تدريب الراوي (٢/٢٦٢، ٢٦٣).

(٢) في (م) نفي.

(٣) في (م) ولا يضر.

(٤) ليست في (م).

(٥) الكفاية (ص ٦٠ وما بعدها).

(٦) الحديث في البخاري كتاب ٤٦، باب ٩ (٥/٢٥٩)، فضائل الصحابة

(٥/٢١٧). وانظر: مقاييس نقد متون السنة ص ٢٢٩.

(٧) في (م) جاز.

(٨) الباعث الحثيث ص ٢٣١.

[المستور «مجهول الحال»]

[أو إن راوي عنه]^(١) «اثنان فصاعدا» قيده ابن الصلاح بكونها عدلين حيث قال: ومن روى عنه عدلان ارتفعت عنه هذه الجهالة^(٢) - أي جهالة العين -، وقال الخطيب: «أقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين^(٣) مجهولين بالعلم والمؤلف أهمل ذلك، مع كونه لا بد منه، أو إن روى اثنان فصاعداً (ولم يوثق)، لم ينص أحد من أئمة الحديث على تعديله، ولم يخرج (فهو مجهول [الحال])^(٤) وهو المستور، وهو: من لم يطلع له على مفسق ولم تعلم عدالته، لعدم تركيته (وقد قبل روايته جماعة بغير قيد)،^(٥) منهم ابن فورك، وسليم الرازي^(٦)،

(١) وقد مال السخاوي إلى قبول رواية مجهول العين برواية عدل مشهور عنه أو كون الراوي لا يروي إلا عن ثقة قال: «وبالجمله فرواية إمام ناقل للشريعة لرجل ممن لم يرو عنه سوى واحد في مقام الاحتجاج، كافية في تعريفه وتعديله. فتح المغيب (٣٢٠/١).

(٢) ليست في النسخ وقد زدها من نزهة النظر، لقد الدرر، شرح النخبة للقاري.

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٠) باب معرفة صفة من تصح روايته ومن ترد روايته.

(٤) في الكفاية (ص ١١٧) إذا روى عن المحدث رجلان ارتفع عنه اسم الجهالة.

(٥) ليست في (م).

(٦) أي بغير اعتبار لعصر دون عصر وردها الجمهور، لأنه يجوز أن يكون غير عدل، فلا

تقبل روايته حتى يتبين حاله. (منهج النقد في علوم الحديث ص ٩٠).

(٧) سليم الرازي: هو سليم بن أيوب الرازي فقيه شافعي له مؤلفات منها: (غريب

الحديث)، (الإشارة) وكتبه أبو الفتح مات سنة ٤٧٦ الأعلام (٤٤١) طبقات

الشافعية (٥٦٢/١).

وعُزِّي لأبي حنيفة - رحمه الله - اكتفاؤه بظن حصول الشرط، لأن الظاهر من عدالته في الظاهر من عدالته في الباطن. قال ابن الصلاح: وعليه العمل في كتب الحديث القديمة، لبعد العهد، وتعذر خبرة باطنهم.

[حكم رواية المستور]

(وردها الجمهور). قال بعضهم: وهو المشهور، (والتحقيق أن رواية

المستور^(١) / ونحوه مما فيه الاحتمال) كمن جُرِّح من غير بيان سببه (لا يطلق/س ١٦٣

القول بردها ولا قبولها، بل هي^(٢) موقوفة على استبانة حاله) بالبحث

عنه من القبول والرد^(٣)، (كما جزم به إمام الحرمين / ، ونحوه قول ابن ت/١٢٠ ب

الصلاح فيمن جرح بغير تفسير) وعبارة الإمام توقف إلى تبين حالته

بالبحث عنه، ويجب الكف بما ثبت حله بالأصل إذا روى وهو التحريم فيه إلى

الظهور احتياطاً^(٤).

[اعتراض السبكي على إمام الحرمين]

واعترض ذلك التاج السبكي، مع قول الأبياري بالموحدة ثم التحتانية في

(١) في (م) المشهور. وهو خطأ.

(٢) في (م) بل يقال: هي.

(٣) انظر: في ذلك «الاقتراح» (ص ٢٦١) بتحقيق الدوري.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٠-٥٣).

(٥) انظر: شرح نخبة الفكر للقاري ص ١٥٥.

شرح البرهان: إنه مجمع عليه، بأن اليقين لا يرفع / بالشك، فانحل الثابت/م/٧٥٥ب
بالأصل، ولا يرفع بالتحريم المشكوك فيه، كما لا يرفع اليقين - أي استصحابه
بالشك - بجامع الثبوت^(١).

[مبحث البدعة وحكم رواية المبتدع]

(ثم البدعة وهي التاسع من أسباب الطعن في الراوي) - كذا عبَّر به
المؤلف رحمه الله - قال الكمال بن أبي شريف: «وكان ينبغي أن يقول: ومن
القسم التاسع من أقسام الطعن في الراوي».

[تعريف البدعة]

وهي لغة: ما أحدث على غير مثال سبق^(٢)، فشمّل المحمود والمذموم، وقد
أجري فيها ابن عبد السلام الأحكام الخمسة، والشرع خصّها بالمذموم.

[أقسام البدع]

(وهي إما أن تكون بمكفر، كأن يعتقد ما يستلزم الكفر) - كذا عبَّر
به المؤلف - . قال الشيخ قاسم: وفي التكفير باللازم كلام لأهل العلم. انتهى،
ولم يبين ذلك ويئنه ابن أبي شريف فقال: ليس المراد من كفر ببدعة من أتى بما
هو صريح كفر كالغرابية^(٣) ونحوهم /، بل من يأتي بالشهادتين معتقداً الإسلام/ت/١٢٠

(١) قال السخاوي: وقد قبل روايته - أي المستور - جماعة بغير قيد، يعني بعصر دون
آخر، وردّها الجمهور. فتح المغيث (١/٣٢٣).

(٢) في (م) سنن - وهو خطأ. وانظر في تعريفها: فتح المغيث (١/٣٢٦).

(٣) لغرابته.

غير أنه ارتكب بدعة يلزمها أمر هو كفر، فكفره من يرى أن لازم المذهب مذهب، كالمجسمة^(١)، فإنه يلزم قولهم الجهل بالله، والجهل بالله كفر، ويلزمه أن العابد لجسم غير عابد لله، وهو كفر^(٢)، ومن لا يرى تكفيرهم يجيب عن الأول بأن الجهل بالله في بعض الوجوه ليس بكفر بعد الإقرار بوجوده، ووحدانيته وأنه الخالق العليم القدير الأزلي وبرسالة الرسل.

وعن الثاني بمنع كونه عابداً لغير الله تعالى، بل هو معتقد في الله سبحانه وتعالى، وما لا يجوز عليه مما جاء به الشرع على تأويل ولم يأولوه فلا يكون كافراً، وقد قرّر الغزالي^(٣): أن عدم التكفير أقرب إلى السلامة. هذا والذي جرى عليه النووي في المجموع التكفير^(٤).

[حكم الكافر ببدعته]

(أو بمفسق، فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور) لعظم بدعته وقبحها، بل حكى في التقريب - كأصله - الاتفاق على عدم القبول^(٥)، لكن

(١) ومنكر علم الله للجزئيات، وقيل لذلك القائل بخلق القرآن. تدريب الراوي (٣٢٤/١).

(٢) انظر: «فضائح الباطنية» للغزالي ص ١٥١: ١٥٥.

(٣) قلت: من أطلع على فضائح المبتدعة خاصة الروافض لا يتواني لحظة في ردّ كل كلامهم، إذ كيف يقبل قول من يدّعي علم البشر للغيب وتجسيم الإله وجعله جرماً إلى آخر تلك الفظائع التي يشيب من هولها الولدان.

قال علي بن حرب: من قدر أن لا يكتب الحديث إلا عن صاحب سنة فإنهم لا يكذبون، وكل صاحب هوى يكذب ولا يبالي. فتح المغيث (٣٢٧/١).

(٤) انظر: تدريب الراوي على التقريب (٣٢٤/١).

نوزع بأن الإمام الرازي وأتباعه قائلون بقوله إذا كان يجرم بالكذب^(١)، وإن كفر ببدعته لا من الكذب فيه^(٢) أي لأن اعتقاده حرفة / الكذب يزجره عن/س٦٥ ب الإقدام عليه فيحصل ظن صدقه، وهو موجب العمل بخبره لعموم اعتبار//١٧٥٢
الظن الحاصل عن خبر العدل، إذ الأصل عدم اعتبار الظن / بدليل قوله/ت١٢١
تعالى: ﴿وإن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾^(٣) خولف في خبر من ظهرت عدالته، وفيمن كان فسقه مظنوناً، وذلك الدليل خاص بهما.

[رأي من يقبل رواية المبتدع مطلقاً]

(وقيل : يقبل مطلقاً) - أي حيث كان يجرم الكذب - وهو أضعف الأقوال وأولها بالرّد، (وقيل : إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل). واختاره الإمام الرازي في المحصول، وقال إنه الأصح^(٤).

قال المؤلف: (والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعة، لأن كل طائفة تدعي أن [مخالفيها مبتدعة، وقد يبالغ فتكفر مخالفيها]^(٥)، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف)^(٦).

(١) في (م) «أن يجرم بالكفر» وهو الموافق للسياق.

(٢) انظر: المحصول للرازي (١/٥٦٧).

(٣) النجم آية (٢٨).

(٤) المحصول (٢/٥٦٧).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) في (م) كالمعتد. وهو خطأ.

(فالمعتمد^(١)) أن الذي ترد روايته من أنكر أمر متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه، بأن اعتقد أمراً يخالف ما علم من الدين بالضرورة.

[حكم رواية صاحب البدعة غير المكفرة]

(أما من لم يكن بهذه الصفة، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله) كما هو ظاهر كلام مسلم حيث قال: «اعلم أن الواجب على كل أحد... إلى أن قال: وتبقى منها ما كان منها عن^(٢) أهل التهم والمعاندين من أهل البدع»^(٣) قال النووي: أما قوله يجب أن/ت ١١٢١ يتقي^(٤) منها ما كان منها عن المعاندين من أهل البدع^(٥) فهذا مذهبه.

(والثاني: وهو من لا تقتضي بدعته الكفر أصلاً، وقد اختلف أيضاً في قبوله وردّه. فقيل: يُردُّ مطلقاً) لأن مخالفته في القواطع يقتضي القطع بفسقه ودخوله في قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٦) ولا ينفعه

(١) قال السخاوي: «فلورد حديثهم لذهب جملة من الأحاديث النبوية، وفي ذلك مفسدة عظيمة بينة، أما البدعة الكبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والخط على الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فلا ولا كرامة، لاسيما ولست أستحضر الآن من هذا الضرب رجلاً صادقاً ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم والنفاق والتقية دنارهم، فكيف يقبل من هذا حاله؟. فتح المغيث (١/٣٣٠).

(٢) في (س) علي.

(٣) انظر: مقدمة مسلم بشرح النووي.

(٤) في (ت) يبقى.

(٥) تدريب الراوي (ج١/٣٢٥).

(٦) الحجرات: آية (٦).

التأويل . قال النووي : وهذا القول ضعيف جداً . ففي الصحيحين وغيرهما من كتب أئمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة^(١) ، ولم يزل السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاحتجاج بهم ، والسناخ منهم وإسناخهم من غير نكير منهم .

قال المؤلف : (وهو) أي هذا القول (بعيد^(٢)) وأكثر ما علل به أن في الرواية عنه ترويحاً لأمره وتنويهاً بذكره) ، وهو من لا ينهض حجة ، وبما ضُعبَ به أيضاً احتجاج صاحبَي الصحيحين / [وغيرهما]^(٣) بكثير من المبتدعة^(٤) / ٧٦٦ ب

(١) تدريب الراوي (ج١/٣٢٥) .

(٢) إنما خرج صاحبَي الصحيحين لأصحاب البدع في المتابعات ، وأيضاً خرجوا لهم قبل بدعتهم كما خرج البخاري لعمران خطان السدوسي الخارجي وكداود بن الحسين وخرجوا لأصحاب بدع غير مكفرة فلا يؤخذ الأمر على إطلاقه ، وإلا فقد رووا عن عبيدالله بن موسى ، وخالد بن مخلد وهما ممن اتهموا بالغلو في التشيع ، ولكنهم لم يدعوا إلى بدعتهم والمقصود بالتشيع في هذه العصور حب آل النبي صلى الله عليه وسلم لا ما عليه الباطنية والرافضة والمجسمة اليوم .

وكذلك رووا عن عبد الرزاق بن همام وعمرو بن دينار وقد رُميا بالتشيع وسعيد بن أبي عروبة ، وسلام بن مسكين ، وهشام الدستوائي وهم ممن رمى بالقدر ، وعلقمة بن مرثد ، وعمرو بن مرة ، ومسعر بن كدام وهم ممن رُمي بالإرجاء فمجرد التهمة لا توجب ترك الرواية ، ولكن الأمر يختلف في صاحب البدعة الداعي إليها وانظر : فتح المغيث (١/٣٣٢) وانظر : الباعث الحثيث (ص ٩٤-٩٥) .

(٣) ليست في (س) .

(٤) قال ابن كثير : «المبتدع إن كفر ببدعته فلا إشكال في رد روايته ، وإذا لم يكفر ، فإن استحلال الكذب رُدَّت أيضاً ، وإن لم يستحل الكذب فهل يقبل أو لا؟ أو يفرق بين كونه داعية أو غير داعية . الباعث الحثيث (ص ٩٤) .

(وعلى هذا) فينبغي (أن لا يروي عن مبتدع بشيء يشاركه فيه غير مبتدع)، لوجود العلة وهي ترويح حاله والتنويه بذكره، وهو بعيد أيضاً (وقيل: يقبل مطلقاً إلا أن اعتقد حل الكذب) / في نصره مذهبه أو لأهل / س ١٦٥ مذهب (كما تقدم) [أي] وإن كان داعية قال النووي: وهو محكي عن الإمام الشافعي^(١) رضى الله تعالى عنه^(٢)، (وقيل: يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته)، أي يدعو الناس / إليها وكان يُجرّم الكذب (كما في جمع الجوامع) فغير / ت ١٢٢ الداعية مقبول بخلاف الداعية، (لأن تزوين بدعته قد تحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه). واعترض الكمال بن أبي شريف عبارة المصنف هذه فقال: «إن ما ذكره في التعليل منطبق على مفهوم هذه العبارة، أما منطوقها فلم يصرح بتعليله، وهو انتفاء المحذور، وكأنه سكت عنه اعتماداً على أنه يفهم مما قدّمه، وبما في تعليله المفهوم، فإن علة قبول^(٣) غير الداعية هو انتفاء المحذور من خشية تحريف الحديث^(٤)، وتسويته على مقتضى بدعته، إذ الغرض أنه يروي ما ليس فيه تقوية لبدعته، كما صرح به بعد ذلك. ثم في انطباق تحليله على مفهوم العبادة نظر، فإن مفهومها أن الداعية تُردُّ مطلقاً، والتعليل أخص منه، فإنه أورد على ما له تعلق ببدعته فقط، فيقتضي أن ما لا تعلق^(٥) له بها يُقبل. فإن قيل ليس أخص، إذ الداعية قد تحرف ما

(١) انظر: تدريب الراوي (ج ١/ ٣٢٥).

(٢) قال الشافعي: «أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطائية من الرافضة، لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم. الباعث الحثيث ص ٩٤ وانظر في ذلك أيضاً: الخلاصة في

أصول الحديث للطبي ص ٩٥.

(٣) في (ت) «فإن قبول علة».

(٤) انظر: الكفاية (ص ١٦٠).

(٥) في (م) ما يتعلق بها، وهو على غير السياق الصحيح.

ليس له تعلق ببدعته فيجعله على مقتضى بدعته، قلنا: الكلام في حديث وجدناه من روايته ولا تعلق به ببدعته ولا ملائمة بينه وبينها. إلى هنا كلامه.

وقال البقاعي: لم يعلل المصنف منطوق قوله فقيل: من / لم يكن داعية/ ت ١٣٣ [وتعليه] (١) أنه لا محذور في روايته لعدم خوف أن يحريف الحديث إلى بدعته لأن الغرض أنه ليس له (٢) داعية، بل علل مفهومه وهو أن الداعية لا تقبل، وعبارته تفهم أن الداعية تُردُّ مطلقاً، وتعليه أخص من هذا، فإنه وارد على ما له [تعلق] (٣) ببدعته فقط / فيقتضي أن ما لا تعلق له بها يُقبَل فتقدير كلامه يقبل من / ١٧٦م لم يكن داعية مطلقاً، ومن كان داعية وروى حديثاً لا يتعلق ببدعته لعدم المحذور فيهما، ولا يقبل الداعية إذا روى ما يتعلق ببدعته إلى آخره (٤) انتهى. (وهذا في) القول (الأصح) (٥) الذي قاله النووي في تقريبه وغيره، أنه الأظهر الأعدل، وقول الكثير أو الأكثر قال: وضُعبُ المنع مطلقاً باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة.

(١) ليست في (س).

(٢) زائدة في (س).

(٣) ليست في (م).

(٤) انظر: تفصيل الأخذ عن الداعي إلى بدعته في «فتح المغيث» (١/ ٣٢٧ - ٣٣٥).

(٥) قال ابن الصلاح: «وهذا المذهب أعدل المذاهب وأولاها وهو قول الأكثر من

العلماء، وقال الجزري: قيل إن كان داعية لمذهبه لم يقبل وهذا الذي عليه الأكثر وهو

المختار، ونقل ابن جبان اتفاقهم عليه. انظر: فتح المغيث (ص ٥٤)، شرح النخبة

للقاري (ص ١٥٩) ومقدمة ابن الصلاح (ص ١٣١).

[رأي ابن حبان]

(وأغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية) وليس كما زعم^(١)، بل الخلاف / محقق (بغير تفصيل نعم الأكثر على قبول [غير]^(٢)) / س٦٦ ب الداعية إلا أن يروى ما يقوي بدعته).

قال المصنف: ويقاس عليه ما إذا روى الداعية شيئاً يردُّ بدعته فيقبل، . أي إذا اجتمعت فيه بقية شروط القبول^(٣)، نقله عنه الكمال بن أبي شريف، وارتضاه (فريد، على المذهب المختار) عند المؤلف تبعاً لجمع، وهو/ كما قال/ ت١٢٣ ب الأشموني، جارٍ على مذهب من يرى رد الشهادة بالتهمة. وقال النووي: إنه مذهب كثير، أو^(٤) الأكثرين^(٥) من العلماء. قال: وهو الأعدل الصحيح (وبه

(١) انظر: فتح المغيث (٣٣١/١)، الباعث الحثيث ص ٩٤، التبصرة والتذكرة (٣٣٠/١) وانظر: تدريب الراوي (٣٢٥/١).

(٢) ليست من (م).

(٣) قال الشيخ أحمد شاکر: «وهذه الأقوال كلها نظرية، والعبارة بصدق الراوي وأمانته والثقة بدينه وخلقه، والمتبع لأحوال الرواة يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة والاطمئنان - وإن رووا ما يوافق رأيهم - ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأي شيء يرويه، ولذلك قال الحافظ الذهبي في ترجمة إبان بن تغلب: «شيعي جلد» لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته» اهـ.

والمقصود بالبدعة هنا غير المكفرة والتي تقدر لا في الدين والمروءة. انظر: الباعث الحثيث ص ٩٥ هامش (١). وانظر: قواعد في علوم الحديث ص ٤٠٧ قوله (الغلو في التشيع ليس بجرح إذا كان الراوي ثقة).

(٤) في (م) إذ.

(٥) انظر: تدريب الراوي (٣٢٥/١).

صرح أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني^(١) بضم الجيم وفتح الزاي (شيخ أبي داود والنسائي من كتابه «معرفة الرجال» فقال: في وصف الرواة: ومنهم زائع عن الحق أو السنة صادق اللهجة، فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً إذا لم يقو به بدعته^(٢) انتهى.

وما قاله: متجه لأ العلة التي تُردُّ^(٣) بها حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع لو لم يكن داعية، قال الشيخ قاسم: وظاهر هذا قبول رواية المبتدع إذا كان مبتدعاً فيما عدا البدعة صادقاً ضابطاً، سواء كان داعية أو غير داعية، إلا فيما يتعلق ببدعته.

تنبيهات: الأول: قال الحافظ العراقي: اعترض على ذلك بأن الشيخين

(١) هو: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدي، أبو إسحاق، سكن دمشق، وروى عن عبدالله بن بكر السهمي، ويزيد بن هارون، وروى عنه الترمذي، والنسائي والحسن بن سفيان، وأبوزرعة الرازي، وأبوزرعة الدمشقي، وأبوحاتم، وابن خزيمة، وأبويشر الدولابي، وابن جرير الطبري وجماعة، وكان ثقة. قال الدارقطني: كان من الحفاظ المصنفين والمخرجين الثقات، توفي سنة ٥٩هـ. تهذيب التهذيب (١/١٨٢).

(٢) انظر: كلام الجوزجاني في الباعث الحثيث ص ٩٥ هامش (١) وانظر: منهج النقد في علوم الحديث ص ٨٤.

قال التهانوي في «قواعد في علوم الحديث» تحت عنوان: لا يقبل جرح الجوزجاني لأهل الكوفة لنصبه وشدة انحرافه... ثم قال فقد قلنا غير مرة: إن جرحه لا يقبل في أهل الكوفة لشدة انحرافه ونصبه. قواعد في علوم الحديث للتهانوي (ص ٤٢٨ - ٤٢٩).

قلت: والحق أن هذا ميل مع أهل البدع والأهواء والخط على الجوزجاني من أجل قسوته على أهل البدع المنكرة.

(٣) في (م)، (ت) ردُّ.

احتجا في الصحيحين بالدعاة^(١) فاحتج البخاري بعمران^(٢) بن حطان^(٣) وهم
متهم ثم أجاب بأن أباداود قال: ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من
الخوارج، واحتجا بعبد الحميد الجمالي. وكان داعية إلى الإرجاء.

[رواية الرافضة]

الثاني: الأصح أنه لا يقبل / رواية الرافضة وسأب السلف كما في «الروضة» ت/١٢٣
في القضاء وإن سلف في باب الشهادة عن التصريح باستثنائهم.

[رواية المشتغل بالمنطق والفلسفة]

الثالث: ألحق السلفي وابن رشيد بالمتدع المشتغل بالفلسفة والمنطق نقله
عنهم السيوطي^(٤).

(١) انظر: فتح المغيث (٣٢٨/١)، وانظر: تدريب الراوي (٣٢٦/١).

(٢) عمران بن حطان الخارجي، مادح عبدالرحمن بن ملجم قاتل علي شاعر قال فيه
أبو العباس المبرد: إنه كان رأس العقد من الصفرية - طائفة من الخوارج - وفقههم
وخطيهم وكان داعية إلى مذهبهم. فتح المغيث (٣٣٢/١).

(٣) في (م)، (ت) خطاب. وهو خطأ.

(٤) تدريب الراوي (٣٢٧/١)، وفتح المغيث (٣٣٢/١).

[رواية التائب من الكذب]

الرابع : يقبل رواية التائب من الكذب في حديث الناس والفسق مطلقاً^(١).

[حكم تعمد الكذب]

وأما تعمد الكذب على المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام فعن أحمد والحميدي على أنه لا يقبل [توبته]^(٢) تمسكاً بقوله صلى الله عليه وسلم : «إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد»^(٣) ونقله الحارثي عن ابن المبارك والثوري ، ورافع بن الأسدس^(٤) وأبي نعيم وغيرهم . قال الخطيب : وهو الحق^(٥) ، ورده النووي في شرح مسلم^(٦) وقطع بصحة توبته وقبول روايته لإجماعهم على صحة رواية الكافر بعد إسلامه ، وقبول شهادته وحمل قول المخالف على التغليظ والمبالغة في

(١) انظر: فتح المغيب (٣٢٦/١) ، تدريب الراوي (٣٢٩/١) وقد خالف في ذلك أبو بكر الصيرفي فقال : «كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه ، لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ، ومن ضعفنا نقله لم نجعله قوياً بعد ذلك» .

انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٥٥) والباعث الحثيث ص ٩٦ هامش (١) . وانظر: تدريب الراوي (٢٣٠/١) .

(٢) ليست في (س) وانظر: الباعث الحثيث ص ٩٦ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٥ .

(٣) مسلم المقدمة (١٠/١) .

(٤) في (م) الأشرس ، في (ت) الأسدس ، وفي (س) الأشوس .

(٥) الكفاية (ص ١٥٥) .

(٦) قال النووي في شرح مسلم : «المختار القطع بصحة توبته ، وقبول روايته كشهادته

كالكافر إذا أسلم» . انظر: تدريب الراوي (٣٣٠/١) .

الزجر عنه، لمخالفته للقواعد ولعدم الفرق بينه / وبين الشهادة^(١). وانتصر/س٦٦ب بعضهم للأول بأنه عند المحدثين وجمهور الفقهاء وأغرب الدامغاني الحنفي بقوله: «مطلقاً» حتى حديثه المردود. وتوسط بعضهم فقال: يقبل في غير المردود لا فيه إن لم يكن بتأويل^(٢)، أما ما كان في فضائل الأعمال ولم يعتقد ضرره أو فعله / دفعا تضرر يلحقه من العدو فيقبل بعد توبته، قال الحازمي/ت١٢٤ب والخطيب: ^(٣) ولو قال لم أتعمد قبل مطلقاً.

[حكم المتساهل]

وفي جمع الجوامع وشرحه يقبل المتساهل في غير الحديث بأن يتحرز في

(١) قال السيوطي: «من الأمور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة، وقد خاض فيه المتأخرون، وغاية ما فرّقوا به الاختلاف في بعض الأحكام، كاشتراط العدد وغيره، وذلك لا يوجب تخالف في الحقيقة. تدريب الراوي (١/٣٣١). وفرق الصيرفي بين الرواية والشهادة بأن الراوي لا تقبل توبته والشاهد تقبل بشروطها. انظر: فتح المغيث (١/٣٣٧).

ومن أوجه ما علق عليه النووي: «ومجوز أن يوجه ذلك تغليظاً وزجراً بليغاً عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره، والشهادة فإن مفسدتها قاصرة ليست عامة».

ثم قال: «والمختار القطع بصحة توبته في هذا، أي الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وقبول روايته بعدها بشروطها المعروفة». فتح المغيث (١/٣٣٨).

(٢) انظر: فتح المغيث (١/٣٣٦).

(٣) الكفاية ص ١٥٥.

الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا من الخلل فيه، بخلاف التساهل فيه قُرْدٌ، وقيل: يُرْدُ مطلقاً سواء الحديث وغيره، لأن التساهل في غير الحديث يجر إلى التساهل فيه. ويقبل من ليس فقيهاً خلافاً للحنفية فيما يخالف القياس، ويقبل الأكثر من / الرواية وإن ندرت مخالطته المحدثين، أي والحال كذلك، ١٧٧م/ لكن إذا أمكن تحصيل ذلك القدر الكثير الذي رواه من الحديث في ذلك الزمان الذي خالط فيه المحدثين، فإن لم يمكن فلا يقبل في شيء مما رواه لظهور كذبه^(١) في بعض لم تعلم عينه^(٢).

[مبحث سوء الحفظ]

(ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من [أسباب] الطعن) كان ينبغي أن يقال: وهو القسم العاشر من أقسام الطعن.

[تعريف سوء الحفظ]

(والمراد به من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه) قال الشيخ قاسم: هذا ينافي ما مر من قوله: «أو سوء حفظه» وهي عبارة عن يكون غلطه أقل من إصابته، وقد أصلحته بلفظ: نحو من إصابته. قال المصنف: وفهم مما لم يرجح، أما بأن / يرجح جانب خطئه أو استويا، قال الشيخ قاسم: هذا/ت ١١٢٤ يؤيد أن قوله فيما مر في حد سوء الحفظ: وهو عبارة عن خطؤه كإصابته من

(١) انظر أيضاً: التبصرة والتذكرة (٣٣٤/١)، وتدريب الراوي (٣٣٢/١). قال

السيوطي: «من كذب في حديث واحد رُدَّ جميع حديثه السابق».

(٢) في (ت)، (م) لا.

(٣) ليست في النسخ وقد زدتها من نزهة النظر، لقط الدرر، شرح النخبة للقاري.

النسخ الصحيحة، بخلاف أقل من إصابته فإنها مخالفة لما هنا^(١)، وليست بصحيحة من جهة، المعنى، لأن الإنسان ليس بمعصوم من الخطأ، فلا يقال فيمن وقع له الخطأ مرة أو مرتين: إنه سيء الحفظ^(٢) وإن كان يصدق عليه أن خطاه أقل من إصابته لأنه لم يصدق عليه أنه لم يرجح إصابته.

[أقسام سوء الحفظ]

(وهو على قسمين: إن كان لازماً للراوي في جميع حالاته، فهو الشاذ)^(٣). أي يسمى حديث ذلك الراوي بالشاذ، (على رأي بعض أهل

(١) قال الشافعي في الرسالة: «من كثر خطؤه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح، لم يقبل حديثه، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادات لم تقبل شهادته. انظر: التذكرة والتبصرة (٣٤٥/١)، وفتح المغيب (٤٥٧/١).

(٢) قال القاري: «وهذا الخطأ مبني على خطأ النسخة التي اعتمد عليها التلميذ أي - الشيخ قاسم - وإلا فالنسخة الصحيحة المعتمدة فيما تقدم: أن لا يكون خطؤه أقل من إصابته بصيغة النفي وهو المطابق لما هنا» شرح النخبة للقاري ص ١٩٠.

(٣) الذي ينشأ عن سوء الحفظ ملازماً له ذلك في جميع أحواله، فهذا يسمى خبره الشاذ على رأي بعض أهل الحديث وهو مردود. انظر: شرح قصب السكر ص ٩٧. وقد عرف الشافعي رحمه الله الشاذ بأنه ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه لكثرة عدد أوزياده حفظ. وانظر: منهج النقد في علوم الحديث ص ٤٢٨.

وقد عرف الحاكم الشاذ فقال: «هو غير المعلول، فإن المعلول ما يوقف على علته أنه دخل حديث في حديث، أو وهم فيه راو، أو أرسله واحد فوصله واهم، وأما الشاذ: فإنه حديث يتفرد به ثقة من الثقات وليس للحديث أصل متابع لذلك الثقة» معرفة علوم الحديث (ص ١٤٨). والمراد بالشاذ هنا المنفرد بصفة: انظر: شرح النخبة للقاري ص ١٦١.

الحديث) قوله: على رأي بعض متن، وشرحه المؤلف بما بعده قال ابن أبي شريف: «الأليق بالدمج أن يقال: على رأي وهو رأي إلى آخره كما مر نظيره مراراً»، قال بعض من لقيناه: وما ذكره المؤلف فيه مسامحة، إذ سوء الحفظ لا يوصف بالشذوذ وكذلك لا يوصف بالاختلاط.

[ثانياً: العقط]

(وإن كان سوء الحفظ طارئاً على الراوي، / الثقة، إما لكبره) أو/س ١٦٧ لعامة^(١) أو خرافة أو فساد عقل، (أو لذهاب بصره أو لاحتراق كتبه، أو عدمها بأن كان يعتمد عليها فرجع إلى حفظه فساء^(٢)) أي حفظه (فهذا هو المختلط) أي يسمى ذلك الراوي مختلطاً^(٣).

[حكم رواية العقط]

(والحكم فيه / أن ما حدث به / قبل الاختلاط إذا تميز قبل، وإذا/س ١٢٥/ب ٧٨٢ لم يتيمن، وأشكل الحال (توقف فيه) إلى التين، قال الشيخ قاسم: والمراد إذا تميز لنا، وإلا فهو تميز في نفسه إذ الأعراض فيها الاختلاط التي لا تميز معه (وكذا من اشتبه الأمر فيه^(٤))، كذا عبر المؤلف وتعقبه الشيخ قاسم بأن هذا

(١) في (س) العمارة.

(٢) قال ابن كيال: «ثم هم منقسمون: فمنهم من خلط باختلاطه وخرفه، ومنهم من خلط لذهاب بصره، أو لغير ذلك. الكواكب النيرات ص ٦٢. وانظر: منهج النقد في علوم الحديث ص ١٣٥.

(٣) انظر: الكفاية ص ١٧٩ باب ما جاء في ترك السماع عن اختلط وتغير. وانظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٥٧، الباعث الحثيث ص ٩٨.

(٤) أي اشتبه فيه أنه اختلط أم لا، ولم يدر أحدث قبل الاختلاط أم لا. انظر: الكواكب النيرات لابن كيال ت (٩٣٩) ص ٢٢.

اللفظ فيه إيهام، لأن ظاهر السُّوق أنه كحديث المختلط، ولفظه من لمن يعقل فلا تصلح للحديث، فإن استعملها فيمن يعقل يكون انتقل من الحديث إلى الراوي فليس بظاهر^(١).

[حكم الرواية عن المقلطين]

(وإنما يُعرف ذلك باعتبار الأخذين عنه) فمن أخذ عنه قبل الاختلاط فروايته مقبولة أو بعده فمردودة، أو أشكل الحال فيتوقف عن العمل بها إلى الظهور^(٢).

[أمثلة للمقلطين]

مثال ما اختلط لكبر: صالح بن منهال مولى التوأمة^(٣) قال أحمد: أدركه مالك وقد اختلط وهو كبير، وما أعلم عن سمع قديماً وقال ابن معين: ثقة خرف قبل موته^(٤)، فمن سمع منه قبل^(٥) فهو ثبت فقيل له: إن مالكا تركه، قال: إنما أدركه بعد أن خرف، وقد ميز الأئمة من سمع منه قبل وبعد.

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٥٦ معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد.

(٢) انظر: الكفاية ص ١٣٧.

(٣) هو صالح بن نبهان المدني مولى التوأمة، صدوق، اختلط بآخره، فقال ابن عدي:

لا بأس برواية القدماء عنه كابن ذئب وابن جريج، من الرابعة مات سنة ١٢٥.

تقريب (١/٣٦٣)، الكاشف (٢/٢٤)، وانظر: الكواكب النيرات ص ٢٥٨.

(٤) انظر: العلل لابن المديني ص ٧٩.

(٥) في (م) قديماً.

ومثال من اختلط لذهاب بصره عبدالرزاق بن همام الصنعاني^(١)، قال أحمد:

أتيناه قبل المائتين وهو صحيح / البصر، ومن سمع منه بعد عماه [فهو] ١٢٥
ضعيف^(٢) وكان يلحن بعد عماه فيتلقن وقد صنّف مغلطي كتاباً في المختلطين
وذكر القاري^(٣) في التحفة أن الحازمي ألف فيهم كتاباً، ولم يقف على ذلك
العراقي - كابن الصلاح - فقال: إنه لم يؤلف فيه^(٤).

[حكم المعوق بالمتابعة]

(ومتى توبع السيء الحفظ) الصادق الأمين (بمعتبر^(٥)) بأن يكون فوقه
أو مثله لا دونه)، قال المصنف: إذا تابع السيء الحفظ شخص فوقه انتقل
بسبب ذلك إلى درجة ذلك الشخص، وينتقل ذلك الشخص إلى أعلى من
درجة نفسه التي كان فيها حتى يترجح على مساويه من غير متابعة من دونه^(٦).

(١) عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني، ثقة حافظ مصنف
شهير، عمي في آخر عمره فتغير، وكان يتشيع من التاسعة مات سنة ٢١١، تقريب
(٥٠٥/١)، الكاشف (١٥٤/٢) وانظر: الكواكب النيرات ص ٢٦٦.

(٢) ما بين المعوقتين ساقط من (س).

(٣) في النسخ كلها الحازمي وهو خطأ والصواب ما أثبتته وانظر: شرح النخبة للقاري
ص ٢٦٢.

(٤) في (م) لم يوقف عليه ومن صنّف في ذلك الحافظ إبراهيم بن سبط العجمي الحلبي
ت ٨٤١ هـ. «الاغتباط بمن رمى بالاختلاط» وألف فيه أيضاً العلائي وابن الكيال.

(٥) في (ت)، (م) مغير.

(٦) انظر: فتح المغيب (٣٥٩/١) وانظر: تدريب الراوي (٣٣٩/١).

انتهى . قال الشيخ قاسم : والمراد بقوله : [فوقه]^(١) أو مثله أي في الدرجة من السند لا في الصفة، (وكذا المختلط الذي لا يتميز والمستور)، أي المجهول الحال / (والإسناد المرسل ، وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذور منه صار/ ١٧٨م حديثهم حسناً) يعني اعتضد ما روه وقوي ، ويتخرج عن كونه ضعيفاً إلى كونه حسناً لغيره ، وقد اعترض الشيخ قاسم [قوله]^(٢) : حديثهم بأن كان الأولى أن يقول / : صار الحديث لأن الضمير للمختلط والمستور والإسناد ، فعلى ما/س ١٦٧ قاله : يكون على وجه التغليب أو تقدير مضاف ، وعلى ما قلنا : لا يحتاج إلى ذلك (إلا لذاته ، بل وصفه بذلك / باعتبار المجموع من التابع/ت ١٢٦ب والمتابع^(٣) لأن مع كل واحدٍ منهم احتمال كون روايته صواباً أو غير صواب على حدٍ سواء ، فإذا جاءت من الاعتبارين رواية موافقة لأحدهم ، رجح أحد الجانبين من الاحتمالين المذكورين ، ودل ذلك على أن الحديث محفوظ^(٤) ، فارتقى من درجة [التوقف إلى درجة]^(٥) المقبول [مع ارتقائه إلى درجة القبول]^(٦) فهو منحط عن رتبته الحسن

(١) ليست في (س) .

(٢) ليست في (م) .

(٣) أي صار حسناً لغيره .

(٤) الحديث المحفوظ هو : ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو دونه في القبول .

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ت) ، (س) .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ كلها ، وقد زدتها من نزهة النظر ، لفظ الدرر ، شرح

النخبة للقاري .

لذاته^(١)، وربما توقف بعضهم في إطلاق اسم الحسن عليه^(٢) كذا عبر المؤلف واعترضه الشيخ قاسم بأن مقتضى النظر أنه أرجح من الحسن لذاته، لأن المتابع بكسر الباء إذا كان معتبراً فحديثه^(٣) حسن، وقد انضم إليه المتابع بالفتح انتهى، وعلى الأولى فمثاله: ما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة بن عاصم^(٤) بن عبيدالله عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال المصطفى صلى الله عليه وسلم: «أرضيت من نفسك ومالك [بنعلين]^(٥)» قالت: نعم، فأجازه^(٦) قال الترمذي: وفي الباب

(١) قال الترمذي في كتاب العلل آخر جامعه (٧٥٨/٥): «وما قلنا في كتابنا حديث حسن فإننا أردنا به حسن إسناده عندنا: كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون الحديث شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حسن».

(٢) قال د. نور الدين العتر: «ويدخل في الحسن ما كان بعض رواته سيء الحفظ أو مستوراً لم ينقل فيه جرح ولا تعديل، أو اختلف في جرحه وتعديله ولم يترجح فيه شيء، أو مدلساً روى بالنعنة، فإن أوصاف هؤلاء يصدق عليها عدم الاتهام بالكذب» منهج النقد في علوم الحديث ص ٢٦٨، ٢٦٩، وانظر: شرح قصب السكر ص ٩٨، وانظر: الكفاية ص ٢٩٤.

(٣) في (م) بحديث.

(٤) هو عاصم بن عبدالله بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني، ضعيف من الرابعة مات أول خلافة بني العباس سنة ١٣٢ تقريباً ٣٨٤/١.

(٥) ليست في (م).

(٦) الحديث رواه الترمذي (كتاب النكاح) (٤١١/٣) حديث ١١١٣ عن عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه والترمذي مع تحفة الأحوذى (٢٥٠/٤).

عن عمر^(١) وأبي هريرة وعائشة، فعاصم ضعيف لسوء^(٢) حفظه، وقد حُسن له الترمذي هذا الحديث لوروده من غير وجه ومثاله مر في نوع المرسل.

ومنها ما رواه الترمذي وحُسنه من طريق هشيم^(٣) / عن يزيد بن زياد^(٤) عن/ ١١٢٦
ابن أبي ليلى عن البراء مرفوعاً «إن حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة
وليمسُّ أحدهم من طيب أهله» الحديث^(٥)، فهشيم موصوف بالتدليس لكن لما
تابعه عند الترمذي أبو يحيى التميمي، وكان للمتن شواهد من حديث أبي سعيد
وغيره حُسنه / ٧٩٠ ب

أما الضعيف لفسق^(٦) الراوي، أو كذبه، فلا يؤثر فيه متابعة ولا موافقة، إذا

(١) أبوداود (كتاب النكاح ٢٩) باب الصداق حديث ٢١٠٦، والترمذي في باب النكاح
حديث ١١١٤، النسائي ٩٦، وابن ماجه (كتاب النكاح ١٨٨٧)، والدارمي
(٢/٦٥)، وأحمد ١، ٤١، ٤٨، ولفظه قال عمر: «لا تغالوا صداق النساء فإنها لو
كانت مكرومة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم وأحقكم بها محمد صلى الله عليه
وسلم ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية».

(٢) في (س) بسوء.

(٣) هشيم بالتصغير - ابن بشير - علي وزن عظيم - ابن القاسم بن دينار السلمى
الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي من السابعة مات سنة ١٨٣ تقريب
(٢/٣٢٠)، الكاشف (٣/٢٢٤).

(٤) يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي روى عن النخعي، وعبدالرحمن بن أبي ليلى
ومجاهد قال ابن سعد: «كان ثقة في نفسه إلا أنه اختلط في آخر عمره» الكواكب
النيرات ص ٥٠٩.

(٥) الحديث: تمامه «فإن لم يجد فالماء له طيب» والحديث أخرجه الترمذي في أبواب
الصلاة - باب ٣٨١ حديث ٥٢٩ وانظر: تحفة الأشراف (٢/٢٩).

(٦) في (م) فلفسق.

كان الآخر مثله، لقوة الضعيف وتقاعد^(١) هذا الجابر. نعم بمجموع طرقه يرتقي عن كونه منكراً أو لا أصل له^(٢)، كما قاله المؤلف: قال: بل ربما كثرت الطرق حتى أوصلت إلى درجة المستور والسيء^(٣) الحديث إذا وجد له طريق آخر ضعيف قريب [محتمل]^(٤). رتقى بمجموع ذلك إلى الحسن.

[بحث الضعيف]

تنبيه: علم مما مرّ أن الضعيف^(٥) ما لم يجامع^(٦) الصحيح أو الحسن، وقد قسمه ابن الصلاح إلى أقسام كثيرة^(٧) باعتبار فقد صفة من صفات القبول الستة، وهي الاتصال، والعدالة، والضبط، والمتابعة في المستور، وعدم الشذوذ، وعدم العلة وباعتبار فقد صفة مع صفة أخرى أو مع أكثر من صفة إلى أن تفقد الستة فبلغت فيما ذكره الحافظ العراقي في شرح ألفيته / اثنين / س ٦٨ ب أو أربعين قسماً^(٨) ووصله غيره إلى ثلاثة وستين، قال الجلال / السيوطي في شرح / ت ١٢٧ ب

- (١) انظر: تدریب الراوي (١/١٧٧).
- (٢) انظر: التبصرة والتذكرة (١/٢٠٣ - ٢٠٥).
- (٣) في (س)، (م) والنسبي.
- (٤) ليست في (س).
- (٥) الضعيف: هو ما فقد شرطاً من شروط الحديث المقبول. انظر: تدریب الراوي (١/١٧٩).
- (٦) في النسخ الثلاث (بجمع) ولعل الصواب ما أثبتته.
- (٧) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٢٠.
- (٨) انظر: التبصرة والتذكرة (١/١١١ - ١١٥).

التقريب^(١) وقد جمع في ذلك شيخنا شيخ الإسلام قاضي القضاة شرف الدين المناوي كراسة ونوع ما فقد الاتصال إلى ما سقط منه الصحابي أو واحد غيره، أو اثنان، وما فقد العدالة، إلى ما في سنده ضعيف أو مجهول، وقسمها بهذا الاعتبار إلى مائة [وتسعة]^(٢) وعشرين قسمًا، باعتبار العقل إلى أحد وثمانين باعتبار إمكان الوجود وإن لم يتحقق وقوعها. انتهى (وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حديث القبول والرد).

[تعريف الإسناد]

ثم الإسناد وهو الطريق الموصلة إلى المتن^(٣) كذا قاله المؤلف هنا، وقال في صدر الكتاب: الإسناد حكاية طريق المتن فجعله هناك الحكاية، وهنا المحكي فأشار بذلك إلى أنها مترادفان^(٤) استعمالاً.

[تعريف المتن]

(والمتن وهو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام) كذا عبر المؤلف ورده الشيخ قاسم بأن لفظة (غاية) زائدة مفسد للمعنى، لأن لفظة ما المراد به الكلام كما فسره بقوله: «من الكلام» فيصير التقدير: «المتن غاية كلام ينتهي

(١) تدريب الراوي (١/١٧٩).

(٢) ليست في (ت).

(٣) قال القاسمي في قواعد التحديث (ص ٢٠٢) «الإسناد هو رفع الحديث إلى قائله».

(٤) قال الطيبي: وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفظ في صحة الحديث وضعفه عليه.

قواعد التحديث ص ٢٠٢، وانظر: الخلاصة في أصول الحديث للطبي ص ٣٠

إليه الإسناد»^(١) فعلى هذا المتن حرف اللام من قوله صلى الله عليه وسلم / «من/ ١٧٩م/ جاء منكم الجمعة فليغتسل»^(٢) ووافقه على ذلك غيره فقال: لا يخفى ما في هذا من الفساد، إذ الإسناد ينتهي إلى المتن، وقد جعله / غاية المنتهى إليه فيكون/ ١١٢٧ الشيء غاية لنفسه.

[مبحث المرفوع]

(وهو إما أن ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ويقتضي لفظه إما تصريحاً، أو حكماً أن المنقول بذلك الإسناد كمن قوله صلى الله عليه وسلم، أو فعله أو تقريره) بسند متصل [أو غير متصل]^(٣). (مثال المرفوع من القول تصريحاً أن يقول الصحابي: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: أو حدثنا أو يقول هو أو غيره: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: كذا) [وكذا]^(٤) حرره المؤلف وقوله أو يقول هو أو غيره، أو الصحابي أو التابعي

(١) قال الطيبي وابن جماعة: المتن «هو ما ينتهي إليه غاية السند من الكلام» وأخذه من الماتنة، وهي الماعدة في الغاية، أو من منتت الكبش إذا شقت جلد بيضته واستخرجتها، فكان المسند قد استخرج المتن بسنده. أو من المتن وهو ما صلب وارتفع من الأرض، لأن المسند يقوّه بالسند ويرفعه إلى قائله.

أو من تمتين القوس أي شدّها بالعصب، لأن المسند يقوي الحديث بسنده.

انظر: قواعد التحديث ص ٢٠٢، والخلاصة في أصول الحديث ص ٣٠.

(٢) الحديث في الترمذي (٤٩٤/٢) عن سالم عن ابن عمر. ورواه ابن ماجه بإسناد حسن انظر: صحيح الترغيب والترهيب ص ٢٩٨.

(٣) المرفوع هو: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول أو فعل، أو تقرير سواء كان متصلاً، أو منقطعاً هذا هو المشهور. انظر: الخلاصة للطيبي ص ٤٦ وانظر: فتح المغيب (١/١٠٢).

(٤) ليست في (م).

فما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع، وإن كان منقطعاً بسقوط الصحابي منه أو غيره، وهذا ما صرح به النووي^(١) كابن الصلاح في كلامه لكن قال الخطيب^(٢): هو ما أخبر به الصحابي عن فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم، أو قوله، فأخرج بذلك المرسل، فلا يسمى مرفوعاً.

قال المؤلف: لكن الظاهر أن الخطيب لم يشترط ذلك، وإن كلامه خرج مخرج الغالب لأن غالب ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم، إنما يضيفه الصحابي^(٣)، قال ابن الصلاح: «ومن جعل المرفوع في مقابلة المرسل أي حيث^(٤) يقول: رفعه فلان أو أرسله فلان، فقد عني بالمرفوع [المتصل]»^(٥).

[مثال المرفوع من الفعل تصريحاً]

(ومثال^(٦) المرفوع من الفعل تصريحاً^(٧)): / أن يقول الصحابي / ١٢٨٨ / ١٦٨

(١) انظر: تدریب الراوي (١/١٨٣، ١٨٤)، مقدمة في علوم الحديث ص ٢٢ وقد جاء فيه: «ويدخل في المرفوع المتصل، والمنقطع، والمرسل ونحوها فهو والمسند عند قوم سواء والانقطاع والاتصال يدخلان عليهما جميعاً، وعند قوم يفترقان في أن الانقطاع والاتصال يدخلان عليهما جميعاً، وعند قوم يفترقان في أن الانقطاع والاتصال يدخلان على المرفوع، ولا يقع المسند إلا على المتصل المضاف إلى النبي، اهـ.

(٢) انظر: الكفاية ص ٥٥٨، وانظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٢).

(٣) في (م) أما بصيغة.

(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢ وانظر الكفاية (ص ٢٠-٢١)، (ص ٥٥٨-٥٥٩).

(٥) ليست في (م).

(٦) في (ت) ومثاله.

(٧) في (س) صريحاً.

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذا أو يقول: هو أو غيره
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا.

[مثال الرفوع من التقرير]

ومثاله من التقرير أي (تصريحاً أن يقول الصحابي: فعلت بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم كذا، أو يقول هو أو غيره فعل فلان بحضرة
النبي كذا)، أو فعل بحضرة كذا، (ولا^(١) يُذكر إنكاره لذلك^(٢)).

[مثال الرفوع في القول حكماً]

(ومثاله في القول حكماً لا تصريحاً، ما يقوله الصحابي الذي لم يأخذ
عن الإسرائيليات^(٣)) أي استقلالاً، أو بواسطة (مما لا مجال للاجتهاد فيه،
ولا له تعلق ببيان لغة، أو شرح غريب كالإخبار عن الأمور الماضية
في بدء الخلق وأخبار الأنبياء أو الآتية كالملاحم، والفتن) وهي الفتن
العظام لقوله: والفتن عطف عام على خاص^(٤) (وأحوال يوم القيامة، وكذا

(١) في (س) أو لا يذكر، وفي (م) يذكر.

(٢) انظر: الكفاية ص ٥٦٤ - ٥٦٦ وانظر: تدريب الراوي (١/١٨٥).

(٣) أما الصحابي الذي ينظر في الإسرائيليات كمسلمة أهل الكتاب مثل عبدالله بن
سلام، وغيره، فلا يعطى تفسيره حكم الرفوع. انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح
(٢/٥٣٢-٥٣٣).

(٤) ذكر ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٥٣١) أن هذه الأمور لها حكم
الرفوع.

الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص^(١) يترتب على عمل مخصوص، / فهذا كله يُحمل على السماع كما صرح به الإمام الرازي/م/ ٨٠ في المحصول^(٢) مثاله قول ابن مسعود: «من أتى ساحراً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل [على]»^(٣) محمد صلى الله عليه وسلم»^(٤) لأن مثله لا يقوله الصحابي إلا بتوقيف، ومن ثم قال المؤلف: (وإنما كان له حكم المرفوع / ، لأن إخباره/ت بذلك يقتضي مخبراً^(٥) له وما لا مجال للاجتهاد فيه^(٦) يقتضي موقوفاً للقاتل به، ولا موقف للصحابي إلا النبي صلى الله عليه وسلم، أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة^(٧)) والغرض أنه لم يأخذ عن أهلها، قال الحاكم:

-
- (١) انظر: تدريب الراوي (١/١٩٠-١٩١).
- (٢) انظر: المحصول (٢/٦٤٣) وانظر الرسالة ص ٥٩٨ فقرة ١٨٠٨ - ١٨١١. وانظر: تدريب الراوي (١/١٩٣).
- وانظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٧-٢٨.
- (٣) ليست في (س).
- (٤) الحديث رواه مسلم (٢/١٧٥١) رقم الحديث ٢٢٣٠ بلفظ مختلف. وانظر: الترغيب والترهيب للمنذري (٥/٢٤٧).
- (٥) في (س) مجالسة.
- (٦) ليست في (س).
- (٧) ذكر ابن حجر في نكته على كتاب ابن الصلاح أن من يأخذ من هذه الكتب لا يكون له حكم الرفع. النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٥٣٣).

[حكم تفسير الصحابي للقران]

ومنه تفسير الصحابي الذي يشهد الوحي^(١) وخصه النووي^(٢) - كابن الصلاح - بما فيه سبب النزول^(٣) واستحسن بعضهم ما اقتضاه قول ابن جرير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنها موقوفا ومرفوعا: التفسير على أربعة أوجه: تفسير تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يُعذر أحد بجهله، وتفسير تعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى، فما كان عن الصحابة مما هو^(٤) في الوجهين الأولين غير مرفوع؛ لأنهم أخذوه عن معرفتهم بلسان العرب، وما كان من الوجه الثالث فمرفوع^(٥) إن لم يكونوا يقولون في القرآن بالرأي، والمراد بالرابع المتشابه^(٦) قال المؤلف:

[حكم قول الصحابي في الأحكام استنباطا]

وما ذكروه من أن سبب النزول مرفوع يعكس على إطلاقهم ما إذا استنبط الراوي السبب كما في حديث زيد بن ثابت «أن الصلوة الوسطى هي الظهر» (ولهذا وقع الاحتراز عن القسم [الثاني])^(٧) بقوله فيما تقدم: ما يقول

- (١) انظر: علوم الحديث للحاكم مع اختلاف يسير في اللفظ ص ٢٦ وبقية كلامه: «فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا: فإنه حديث مسند.
- (٢) انظر: تدريب الراوي ص ١٩٠، ١٩١.
- (٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٢٤ وانظر الإرشاد للنووي (١/١٦٤).
- (٤) في (م) مما هذين.
- (٥) انظر: علوم الحديث للحاكم ص ٢٥.
- (٦) أي الذي لا يعلمه إلا الله.
- (٧) ليست في (س).

الصحابي الذي لم يأخذ عن / الإسرائيليات^(١) لأن من كان من بني إسرائيل/ ت١٢٩ب
كعبدالله بن سلام أو ممن نظر في كلامهم كعبدالله بن عمرو بن العاص / فإنه/ س٦٩ب
حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب^(٢)، لا يحمل ذلك
منه على الرفع، لاحتمال أن يكون نقله عن ذلك، (وإذا كان كذلك فله
حكم ما لو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع) على
الأصح (سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة) لأن الصحابة لا يبحث
عن عدالتهم^(٣) كما تقدّم، لكن قال بعضهم: يحتمل أن يكون أخبر/ به/ م١٨٠
شخص بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه^(٤)، فنقله بعض من لا
سمع [له]^(٥) من الصحابة لذلك، فيكون من المرفوع تقريراً، وقيل لا يحتج به
لاحتمال أن يكون سمعه من تابعي، وعليه الأستاذ أبي إسحاق وعليه جرى
القاضي في التقريب ومن حكى الخلاف ابن برهان في الأوسط [والأمدي]^(٦)
وغيرهما.

(١) انظر: الدر المشور (٣٠٢/١) عن عبدالرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبخاري
في تاريخه.

(٢) انظر: تدريب الراوي (١٨٨/١).

(٣) انظر: التبصرة والتذكرة (١١٧/١).

(٤) في (م) وقوؤه.

(٥) ليست في النسخ الثلاث وزدتها لصحة المعنى.

(٦) ليست في (س).

[حكم قول الصحابي «عن»]

ومثل قول الصحابي قال قوله عن^(١) فالأصح أن له حكم المرفوع وقيل: لا، لظهوره في الوساطة ويحتمل كونه تابعياً.

[مثال المرفوع من الفعل حكماً]

(ومثال المرفوع من الفعل حكماً أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه، فيدل^(٢) على أن ذلك عنده من النبي صلى الله عليه وسلم) قال بعض من لقيناه: «يحتمل أن يكون عن قوله صلى الله عليه وسلم لا عن فعله^(٣)» بأن / أخبره بالجواز (كما قال الإمام الشافعي في صلاة علي^ت/ ١٢٩ في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين) كذا مثل المؤلف.

[اعتراض الشمني على ابن حجر]

وخالفه الشمني فأنكر ذلك وقال: لا يتأتى فعل مرفوع حكماً، قال: ولا يلزم

(١) انظر: الأحكام للآمدي (٩٧/٢) قال: «إذا قال الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا، وأوجب علينا كذا وحرّم علينا كذا أو أبحح لنا كذا فمذهب الشافعي وأكثر الأئمة إلى أنه يجب إضافة ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وذهب جماعة من الأصوليين والكرخي من أصحاب أبي حنيفة إلى المنع من ذلك مصيراً منهم إلى أن ذلك متردد بين كونه مضافاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وبين كونه مضافاً إلى أمر الكتاب أو الأئمة، أو بعض الأمة».

(٢) في (م) فينزل.

(٣) انظر فتح المغيث (١/١٠٢، ١٠٣).

من كونه عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون عنده من فعله، لجواز أن يكون عنده من قوله انتهى .

قال البقاعي : أظن قول المؤلف : في الكسوف وهما، وإنما هو في الزلزلة فقد روى البيهقي في السنن^(١) والمعرفة عن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه فيما بلغه عن عبّاد الأحول عن قديمة عن عليّ كرم الله وجهه أنه صلى ست ركعات في أربع سجّادات^(٢). قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه : لو ثبت هذا عن عليّ^٣ خصّ به، وهم يكتبونه، وأما الكسوف فقد روى أن في كل ركعة أكثر من ركوعين عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً من عدة طرق فلا يحتاج فيه إلى التمسك بفعل عليّ^(٣) انتهى .

[مثال المرفوع من التقرير حكماً]

(ومثال المرفوع من التقرير حكماً أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا) أو يقول : كُنَّا نفعل^(١)

(١) في (س) الستر.

(٢) الحديث : أخرجه أبوداود كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف (١/٦٦٩) حديث رقم ١١٨٣ . والترمذي كتاب الصلاة - باب صلاة الكسوف (٢/٣٠٧-٣٠٨) ولفظه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد سجدتين والأخرى مثلها» . قال أبو عيسى وفي الباب عن عليّ وعائشة وعبدالله بن عمرو . فعن عليّ عند البزار وانظر نيل الأوطار (٣/٣٣١) .

(٣) أي أن حكم تعدد الركوع في الكسوف ثابت بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فثبوته حكماً بفعل عليّ رضي الله عنه لا معنى له .

(٤) انظر تدريب الراوي (١/١٨٦)، وانظر الموقظة للذهبي (ص ٤١، ٩٧) .

كذا أو ترى كذا أو كنا معاشر الناس نفعل في عهده كذا (فإنه يكون له حكم المرفوع) على الأصح خلافاً للإساعيلي^(١) وغيره (من جهة أن الظاهر هو اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك) وإقراره عليه، (لتوفر دواعيهم // ت ١٣٠ ب على سؤاله عن أمور دينهم^(٢))، ولأن ذلك / الزمان زمان نزول /س ١٦٩ الوحي، فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غير^(٣) ممنوع الفعل، وقد استدلل جابر وأبو سعيد/ على جواز العزل^(٤) /س ١٨١٢ بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن) كذا أخرجه الشيخان عن جابر^(٥) وقال الحاكم^(٦) والخطيب: هو ليس بمرفوع لجواز أن لا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم به^(٧)، ومن ذلك ما لوقال:

(١) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم الجرجاني الشافعي، صنف الصحيح والمعجم، والمستخرج على البخاري توفي سنة ٢٧١هـ.

(٢) انظر تدريب الراوي (١/١٨٦).

(٣) ليست في (س)، (ت).

(٤) في (م) القول. وهو خطأ.

(٥) الحديث متفق عليه فقد رواه البخاري في باب النكاح باب العزل (٦/١٥٣) عن جابر ومسلم (١٠/١٤) كتاب النكاح. وانظر: بلوغ المرام ص ٢١٣ بتحقيق محمد حامد الفقي.

(٦) علوم الحديث للحاكم ص ٢٤ قال فيه: «فإذا بلغ الصحابي قال: إنه كان يقول كذا وكذا وكان يفعل كذا وكذا، وكان يأمر بكذا وكذا» وقد اعتبر الحاكم ذلك موقوفاً لا مرفوعاً. وانظر أيضاً تدريب الراوي (١/١٨٧).

(٧) انظر الكفاية في علم الرواية ص ٥٦١-٥٦٥. وقد رد على ذلك ابن الصلاح. انظر مقدمة عوم الحديث ص ٢٢، فتح المغيث (١/١٠٢)، تدريب الراوي (١/١٨٧).

كان الناس يفعلون في عهده كذا فله حكم الرفع وكانوا لا يقطعون في الشيء التافه^(١) وقال عائشة رضی الله تعالى عنها: لظهور ذلك في جميع الناس الذي هو إجماع، وقيل: لا^(٢) لجواز إرادة ناس مخصوصين ومن أمثلة ذلك أيضاً قول جابر: كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣)، رواه النسائي وابن ماجه، وكذا قول الصحابي: كنا لا نرى بأساً بكذا في حياة المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، أو وهو فينا أو بين أظهرنا، أو كانوا يقولون، أو يفعلون، أو لا يرون به بأساً في حياته، أما إذا لم يُضِفْهُ إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو موقوف على ما جرى عليه النووي في [التقريب]^(٤) تبعاً لابن الصلاح^(٥) التابع للخطيب^(٦) / وحكاها النووي في شرح مسلم عن/ت ١٣٠ جمهور المحدثين والفقهاء وأهل الأصول وأطلق الإمام الرازي^(٧) والأمدى^(٨)

(١) في (س)، (ت) الناقه.

(٢) انظر: تدريب الراوي (١/١٨٥)، انظر التكت على كتاب ابن الصلاح ص ٥١٨.

(٣) ليست في (س).

(٤) تدريب الراوي (١/١٨٦) والحديث رواه النسائي (٧/١٠٢) كتاب الصيد والذبائح

باب تحريم أكل لحوم الخيل. وابن ماجه في كتاب الذبائح - باب لحوم الخيل

(٢/٢١١) حديث رقم ٢٥٨٤.

(٥) انظر: تدريب الراوي (١/١٨٥).

(٦) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢.

(٧) الكفاية ص ٥٦١-٥٦٥.

(٨) المحصول للرازي (١/٦٤٣).

(٩) الإحكام (٢/٩٧).

والحاكم^(١) إنه مرفوع وقال ابن الصباغ: إنه الظاهر ومثله لقول^(٢) عائشة رضي الله تعالى عنها: «كانت اليد لا تقطع في الشيء التافه»، وحكاه في المجموع. وقال: هو قوي من حيث المعنى وصححه الحافظ العراقي^(٣)، ثم المؤلف قال: لكنه أنزل رتبة من الأول لترده بين أن يريد الإجماع أو تقرير الشارع، ومن أمثله ما رواه البخاري عن جابر قال: «كنا إذا سعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا»^(٤) ومن التقرير الحكمي قول المغيرة بن شعبة: «كان أصحاب رسول الله تعالى عليه وسلم يقرعون بابيه بالأظافر»^(٥) لاستلزامه اطلاع المصطفى على ذلك وإقرارهم عليه.

[الملحق بالرفوع حكماً]

(ويلتحق بقولي: حكماً ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه صلى الله عليه وسلم كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث أو يرويه أو ينميه أو يبلغ) به النبي صلى الله عليه وسلم، (أو رواية أو رواه^(١)) كقول ابن عباس رضي الله عنهما: الشفاء في ثلاثة

(١) علوم الحديث ص ٢٤ وما بعدها.

(٢) في (ت)، (س) بقول.

(٣) انظر: التبصرة والتذكرة (١١٦/١).

(٤) الحديث رواه البخاري في كتاب الجهاد (١٦/٤) باب التسييح إذا هبط واديا.

(٥) انظر: تدريب الراوي (١٨٦/١، ١٨٧)، وعلوم الحديث ص ٢٤ وقد ساقه الحاكم فقال ومثال ذلك ما حدثنا الزبير بن عبد الواحد الحافظ بأسد اباز، ثنا محمد بن أحمد الزبيقي، ثنا زكريا بن يحيى المنقري، ثنا الأصمعي، حدثنا كيسان مولى هشام بن حسان عن محمد بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن المغيرة بن شعبة قال: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابيه بالأظافر».

(٦) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٥٣٧/٢)، تدريب الراوي (١٩١/١)،

الإرشاد للنووي (١٦٣/١).

شربة عسل وشرطة محجم وكية نار [وآية من كتاب] (١) الله تعالى /، رفع/ ١٣١ب
 الحديث الحديث رواه الحاكم (٢) وكحديث الأعرج / عن أبي هريرة/ يبلغ به/ ١٨١٢/س
 «الناس لقريش» (٣)، أخرجه الشيخان فكل هذا يرويه ورواه بلفظ الماضي
 مرفوع، قال المؤلف: ولم يذكر ما حكم ذلك لو قيل: عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال: ظفرت لذلك بمثال في مسند (٤) البزار عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يرويه أي عن ربه عز وجل (٥) فهو حينئذ من الأحاديث القدسية.

[حكم الإقتصار على الحديث دون ذكر النبي صلى الله عليه وسلم]

(وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي
 صلى الله عليه وسلم كقول ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال:

- (١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).
- (٢) الحديث رواه أيضاً البخاري في كتاب الطب - باب الشفاء في ثلاث (١٢/٧) عن ابن عباس. بدون [وآية من كتاب الله].
- (٣) الحديث أخرجه البخاري في المناقب (٥٢٦/٦) حديث رقم ٣٤٩٥ ومسلم في كتاب الإمامة (١٤٥١/٣) حديث رقم ١٨١٨.
- (٤) ليست في (ت).
- (٥) الحديث هو: عن عبدالعزيز الداروردي عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعه: «إن المؤمن عندي بمنزلة كل خير يحمدي وأنا أنزع نفسه بين جنبيه»
 حديث حسن رواه من أهل الصدق، أخرجه البزار في مسنده وهو من الأحاديث الإلهية، وقد أفردتها جمع بالجمع.
 النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٣٣٨ - ٣٣٩).

تقاتلون قوما) صغار الأعين (الحديث) أخرجه الشيخان^(١)، وقول ابن سيرين: أيضاً عن أبي هريرة قال: قال: «أسلم وغفار وشيء من مُزينة»^(٢) الحديث (وفي كلام الخطيب البغدادي أنه اصطلاح خاص بأهل البصرة) لكن روى عن ابن سيرين أنه قال: كل شيء حدثت [به]^(٣) عن أبي هريرة فهو مرفوع.

[حكم قول الصحابي من السنة كذا]

(ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي) أو التابعي (من السنة كذا) فالأكثر على أنه^(٤) مرفوع^(٥) لأن الظاهر أنهم لا يريدون بالسنة عند الإطلاق إلا سنة النبي صلى الله عليه وسلم، كقول عليّ كرم الله وجهه: «من السنة

(١) الحديث أخرجه مسلم في الفتن (٢٢٢٣/٤) برقم ٢٩١٢، وأحمد في المسند (٢٣٩/٢)، وأبو داود في الملاحم (٤٨٦/٤) برقم ٤٣٠٤، وابن ماجه في الفتن (١٣٧٢/٢) برقم ٤٠٩٧، وانظر: الفتح الكبير (١٨٤/١).

(٢) انظر: الكفاية ص ٥٥٦.

(٣) ليست في (م).

(٤) في (م)، (ت) على أن ذلك.

(٥) انظر: الكفاية ص ٥٦١، ٥٦٢ يقول الخطيب البغدادي: «قال أكثر أهل العلم: يجب أن يحمل قول الصحابي أمرنا بكذا، على أنه أمر الله ورسوله، وقال فريق منهم: يجب الوقف في ذلك لأنه لا يؤمن أن يعني بذلك أمر الأئمة والعلماء كما أنه يعني بذلك أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقول الأول أولى بالصواب». وانظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٥٢٣/٢) ومقدمة ابن الصلاح (ص ٤٥).

وضع الكفّ على الكفّ في الصلاة تحت السُّرّة»^(١) رواه أبوداود فهو مرفوع ، قال في التقريب^(٢) : كأصله^(٣) على الصحيح الذي قاله الجمهور ، قال المصنف : وما يرجحُ / أنها سنة النبي صلى الله عليه وسلم كبر الصحابي كأي بكر^(٤) مثلاً ، لم/ت ١٣١١ يكن قبله شبهه^(٥) في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك إذا أورده في مقام احتجاج على أصحابه مجتهدين أو فيهم مجتهد ، واحتمال أن يريد سنة غير النبي صلى الله عليه وسلم كسنة البلد ، بعيد ، مع أن الأصل خلافه ، (ونقل ابن عبد البر) عن العلماء (فيه الاتفاق)^(٦) ، قال : وإذا قالها غير الصحابي^(٧) فكذلك ما لم يضعها إلى صاحبها كسنة العمرين) قال الشيخ قاسم : فبذلك يظهر أن هذا^(٨) من البينة بالأدنى على الأعلى (وفي نقل الاتفاق نظر ، فعن الإمام الشافعي رضي الله عنه في أصل المسألة قولان ، وذهب إلى أنه غير مرفوع^(٩) [أبوبكر]^(١٠) الصيرفي من الشافعية ،

(١) الحديث رواه أبوداود في كتاب الصلاة (٤٨٠/١) باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة حديث رقم ٧٥٦ .

(٢) انظر: تدريب الراوي (١٨٨/١) وانظر: كذلك الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٩٦/١-٩٨) .

(٣) في (س) كأصله في على وهو سهو .

(٤) في (س) ، (ت) كان بكبر وهو خطأ من الناسخ .

(٥) في (س) ، (ت) سنة .

(٦) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٥/١) وانظر: تدريب الراوي (١٩٤/١) .

(٧) يعني أنها تأخذ حكم المرفوع .

(٨) في (س) هذان . وهو خطأ .

(٩) انظر: الرسالة ص ٥٩٩ ، الأم (٢٧١/١) فقد قال فيه في [باب عدد كفن الميت]

بعد أن كر ابن عباس والضحاك بن قيس رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم : «لا يقولان السنة إلا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم» .

(١٠) ليست في (س) ، (ت) .

وأبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من الظاهرية^(١)، واحتجوا بأن/ السنة تتردد بين النبي وبين غيره^(٢)، وأجيبوا بأن احتمال [إرادة]^(٣) م/ ٨٢ ب غير النبي بعيد، وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر) وقد روى (عن أبيه) عن ابن عمر (في قصته مع الحجاج^(٤) حين قال [له]^(٥) إن كنت تريد السنة فاجهر بالصلاة. قال ابن شهاب: فقلت: لسالم أفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: وهل يعنون بذلك إلا سته؟ فنقل سالم وهو/ ١٣٢ أحد الفقهاء/ السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ^(٦) من التابعين عن/ س ١٧٠ الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون إلا سنة النبي وأما قول بعضهم) يعني ابن أبي حازم كما أفاده المصنف في غير هذا الكتاب إن كان مرفوعاً فلم لا يقولونه^(٧) فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فجوابه أنهم تركوا الجزم بذلك تورعاً واحتياطاً. ومنه قول أبي قلابة^(٨) عن أنس من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا^(٩)،

(١) في نزعة النظر الظاهر

(٢) انظر: المحصول للرازي (١/٦٤١ - ٦٤٣).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ، وقد زدتها من نزعة النظر، لقط الدرر، شرح النخبة للقاري.

(٤) انظر: القصة في «تدريب الراوي» ج-١/١٨٨ وفي شرح النخبة للقاري ص ١٧٣.

(٥) ليست في (س).

(٦) في (م) الحفاظين وهو خطأ.

(٧) انظر: تدريب الراوي (١/١٨٩).

(٨) أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، فقيه فاضل، كثير الإرسال فيه نصب يسير، مات سنة ١٠٤هـ. تقريب (١/٤١٧)، الكاشف (٢/٨٨).

(٩) الحديث أخرجه البخاري في النكاح - باب إذا تزوج البكر على الثيب (٦/١٥٤)

ورواه مسلم في كتاب الرضاع (٢/١٠٨٤) حديث رقم ١٤٦١.

أخرجه الشيخان في الصحيحين).

(قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي أي لو قلت لم أكذب، لأن قوله من السنة هذا معناه، لكن إيراده بالصيغة التي أوردها الصحابي أولى). وخص بعضهم الخلاف بغير الصديق، أما هو إن قاله فمرفوع اتفاقاً لأنه ليس قبله سنة غير سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

[حكم قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا]

(ومن ذلك قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا^(١) عن كذا)، أو أوجب أو جُزم، وكذا رُخص بيناء الجميع للمفعول في الأظهر فمثاله قول^(٢) أم عطية: «أمرنا أن نخرج في العيدين العواتق، وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين»^(٣) أخرجه الشيخان / . ومثال قوله نهينا قولها أيضاً «نهينا/ت ١١٣٢ عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»^(٤) أخرجه الشيخان أيضاً (فالخلاف فيه

(١) انظر: تدريب الراوي (١/١٨٩٨)، وفتح المغيث (١/١١٣) والإرشاد (١/١٦١) وانظر أيضاً: النكت على كتاب ابن الصلاح (٢/٥٢١) وشرح ألفية السيوطي لأحمد شاکر ص ٢٢.

(٢) في (س)، (ت) فمثال قوله انهاء.

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب الحيض - باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين واعتزالهن المصلى (١/٨٣)، ومسلم كتاب العيدين - باب ذكر إباحة خروج النساء للمصلى وشهود الخطبة (٢/٦٠٥) حديث رقم ٨٩٠ وأحمد (٥/٨٤).

(٤) الحديث رواه البخاري في الجنائز - باب اتباع النساء الجنائز (٢/٧٨) ورواه مسلم في الجنائز (٢/٦٤٦) حديث رقم ٩٣٨، ورواه أبو داود في الجنائز (٣/٥١٥) حديث رقم ٣١٦٧، ورواه ابن ماجه في الجنائز (١/٢٦٣) حديث رقم ١٢٨٣، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز، ورواه أحمد (٦/٤٠٨).

كإخلاف في الذي قبله)، والتصحيح^(١) فيه كالتصحيح في الذي قبله (ولأن مطلق ذلك إنما ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي)، ومن يجب اتباع سنته (وهو الرسول صلى الله عليه وسلم ﷺ)، ولأن مقصود الصحابي بيان الشرع لا اللغة ولا العادة، والشرع يتلقى من السنة والكتاب والإجماع والقياس، ولا يصح أن يريد أمر الكتاب لكون ما في الكتاب / مشهور / ١٨٢م يعرفه الناس، ولا الإجماع لأن المتكلم بهذا من أهل الإجماع، ويستحيل أمره نفسه ولا القياس [إذ لا]^(٢) أمر فيه، فتعين كون المراد أمر الرسول. فلذلك قال المصنف (وخالف في ذلك طائفة تمسكوا باحتمال أن يكون المراد غيره، كأمر القرآن أو الإجماع أو بعض الخلفاء)^(٣)، أو بعض الولاة، (أو الاستنباط) قائله من قائله للإيجاب، أو التحريم أو الترخيص (وأجيبوا بأن الأصل هو الأول، وما عداه محتمل لكنه بالنسبة إليه مرجوح وأيضاً فمن كان في طاعة رئيس إذا قال: «أمرت» لا يفهم عنه أن أمره إلا رئيسه) قال بعضهم: هذا لا يخرج احتمال القرآن، ولا أمر الخلفاء، (وأما قول من قال: يحتمل أن يظن ما ليس بأمر أمر فلا اختصاص / له بهذه / ت ١٣٣ ب المسألة، بل هو مذكور فيما^(٤) لو صرح فقال: / : أمرنا رسول الله صلى / س ٧١ ب الله عليه وسلم بكذا وهو احتمال ضعيف لأن الصحابي عدل عارف باللسان، فما يطلق ذلك إلا بعد التحقيق.

(١) في (م) والتصحيح.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) انظر: تدريب الراوي (١/١٨٨).

(٤) في (س)، (ت) فيها.

[حكم قول الصحابي: كنا نفعل كذا]

ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا فله حكم المرفوع^(١) كما تقدم، ويؤيده ما في البيوع من البخاري «أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر فذكر إلى أن قال فكنا نؤمر بذلك فقال عمر تأتيني بالبينة على ذلك»، فالتعبير به يدل على مساواته للفظ الذي ورد مصرحاً بإسناد الأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، سواء كان من قول أبي موسى أو غيره من الرواة العالمين بمدلولات الألفاظ، ولا فرق بين قوله أتى الصحابي ما تقدم في حياة النبي أو بعده^(٢).

[حكم حكم الصحابي على الأفعال بأنها طاعة]

(ومن ذلك أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله ولرسوله أو معصيته كقول عمار بن ياسر «من صام اليوم الذي يُشك^(٣)» - بالبناء للمفعول - (فيه فقد عصى أبا القاسم) فهذا حكم

(١) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٥٢٢/٢)، تدريب الراوي (١٨٥/١) والإرشاد للنووي (١٥٩/١).

(٢) انظر: تدريب الراوي (١٨٦/١)، وفتح المغيث (١٢٥/١).

(٣) انظر: النكت على كتاب ابن الصلاح (٥٢٩/١)، تدريب الراوي (١٨٨/١) - (١٨٩) والحديث رواه أبوداود - كتاب الصيام - باب كراهية صوم يوم الشك (٧٤٩/٢) حديث رقم ٢٢٣٤، صحيح أبوداود للألباني ٢٠٢٢، ورواه ابن ماجه - كتاب الصيام عن عمار - باب ما جاء في صيام يوم الشك (٢٧٥/١) حديث رقم (١٣٣٤)

الرفع أيضاً، لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عنه صلى الله عليه وسلم (ﷺ) كما جزم به الزركشي في مختصره نقلاً عن ابن عبد البر وغيره لكن خالف في ذلك البلقيني فقال في محاسن الاصطلاح: الأقرب أنه ليس بمرفوع // ت ١٣٣ لجواز حالة الأمر على ما ظهر في القواعد^(١)، وسبقه إليه أبو القاسم الجوهري وغيره، قال المصنف: وقوله كنا نفعل كذا أخصر تركيبة^(٢) من قولهم: كنا نفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، لأن هذا وإن أورده / محتجاً به بحتمل أن/ م ٨٣ ب يريد الإجماع أو تقرير النبي صلى الله عليه وسلم، فالاحتجاج الصحيح وفي كونه من التقرير التردد (أو تنتهي غاية الإسناد^(٣)) إلى الصحابي كذلك أي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بأن المنقول هو من قول الصحابي أو من فعله أو من تقريره، ولا يجيء فيه جميع ما تقدم، بل معظمه، والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل جهة) بل يكفي من بعض الوجوه.

[حكم قول التابعي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا]

وجزم ابن الصباغ في كتاب «العدة» بأن التابعي إذا قال ذلك فهو مرسل ثم حكى فيه إذا قاله ابن المسيب وجهين هل يكون حجة أو لا^(٤)؟ وللغزالي فيه

(١) انظر: محاسن الاصطلاح مع مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٨، ١٢٩ بتحقيق د. عائشة عبدالرحمن.

(٢) في (س) كنا، وفي (ت) ركب وفي (م) ركة ولعل الصحيح ما أثبتته.

(٣) انظر: ألفية الحديث «للسيوطي» تصحيح وشرح أحمد شاکر ص ٢٤.

(٤) انظر: تدريب الراوي (١/١٩٥) والإرشاد (١/١٦٧)، النكت (٢/٣٣٤)، فتح

المغيث (١/١٢٩).

احتمالان بلا ترجيح هل يكون موقوفاً أو مرفوعاً مرسلأً ، وقال قوله من السنة^(١) فيه وجهان حكاهما النووي في شرح مسلم وغيره وصحح وقفه ، وحكى الداروردي الرفع عن القديم .

[تعريف الصحابي]

(ولما كان هذا المختصر شاملاً لجميع أنواع علوم الحديث استطردت) فيه وفي نسخة (منه إلى تعريف الصحابي من هو؟ فقلت: //ت١٣٤ب وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً ومات على الإسلام ، ولو تخللت ردة في الأصح^(١)) ، قال البقاعي : وقوله شاملاً: أي [أريد]^(٢) أن يكون شاملاً ولم أدر ما يعود عليه ضمير منه وكان / الأنسب أن يقول : والصحابي من/س١٧١ لقي النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخره^(٣) ، أو يكتب الواو بالحمرة والصحابي بالسواد وهو وما بعدها بالحمرة ، ويمكن أن يعود ضمير منه على الإسناد المحدث عنه في قوله ثم الإسناد ، لكن كيف يكون الاستطراد؟ بل متأسلاً وإلا لم يشترط فيه شمول المختصر لجميع الأنواع ، بل البعض الذي له تعلق وهو ما ذكر فيه الصحابي كاف في توسيع الاستطراد إليه ، (والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمهاشاة) والمكاملة (ووصول أحدهما إلى الآخر [وإن لم

(١) في (م) السند .

(٢) انظر: تعريف الصحابي في «علوم الحديث» لابن الصلاح تحقيق د. نور الدين عتر (ص٢٩٣ ، ٢٩٤) وانظر: مقدم ابن الصلاح ص١٤٦ .

(٣) ليست في (ت) .

(٤) قال ابن حجر في الإصابة (١/٤ ، ٥) في تعريف الصحابي : «أصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي : «من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ، ومات على الإسلام فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت ، ومن روى عنه أو لم يرو ، ومن غزا معه أو لم يغز ، ومن رآه رؤياً ولم يجالسه ، ومن لم يره لعارض كالعمى» .

يكالهما [١٣]، ككون أحدهما بشاهق جبل والآخر بوهدة، (ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر، سواء كان ذلك أي الرؤية بنفسه أو بغيره) أي سواء كان اللقاء بنفسه وهو ظاهر أو بغيره كما إذا حمل إليه طفل رضيع^(٣)، إليه صلى الله عليه وسلم (والتعبير باللقى^(٣) أولى من قول بعضهم) وهو - ابن الصلاح - («الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم^(٤)» لأنه // ١١٨٣م يخرج حينئذ ابن أم مكتوم ونحوه من العميان، وهم صحابة بلا // ١٣٤٤ ب تردد)، كذا قاله المؤلف هنا وقال في كتاب آخر: «الذي اخترته أخيراً أن قول من قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم لا يرد عليه الأعمى لأن المراد بالرؤية

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ وقد زدتها من نزهة النظر، لقط الدرر، شرح النخبة للقاري.

(٢) انظر: تفصيل ذلك في الباعث الحثيث ص ١٧٤، ١٧٥، وانظر أيضاً: منهج النقد في علوم الحديث (ص ١١٦-١١٧).

(٣) قال النووي في «إرشاد طلاب الحقائق (٢/٥٨٨، ٥٨٩) وعن القاضي الإمام أبي بكر بن الطيب قال: لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة جار على كل من صحب غيره قليلاً، أو كثيراً. . . هذا هو الأصل، ومع هذا فقد تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملونه إلا فيمن كثرت صحبته واتصل لقاءه، ولا يجزي ذلك على من لقي المرء ساعة، ومشى معه خطأ وسمع منه حديثاً فوجب أن لا يجزي في الاستعمال إلا على من هذا حاله.

هذا رأى النووي في ضوابط اللقاء الذي يعتد به في الصحبة. وانظر: الإرشاد (٢/٥٨٦) وصحيح البخاري (٣/٧).

وقال الطيبي في الخلاصة (ص ١٢٤) الصحابي عند المحدثين: كل من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعند بعض الأصوليين: من طالت مجالسته للنبي صلى الله عليه وسلم على طريق التبعية والأخذ عنه، وعند سعيد بن المسيب هو: من صحب سنة أو غزا غزوة، وهو ضعيف لما يقتضي أن لا يكون جريراً وأضرابه صحابة.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٦.

ما هو أعم من الرؤية بالقوة أو بالفعل، والأعمى في قوة من يرى بالفعل وإن عرض مانع من الرؤية بالفعل إلى هنا كلامه.

ورده الشيخ قاسم بأن هذا اختيار مجازي بلا قرينة فلا عبرة به، (واللقى^(١) في هذا التعريف كالجنس وقولي [مؤمناً]^(٢)) كالفعل يخرج من حصل له اللقى المذكور لكن في حال كونه كافراً) وإن أسلم بعد^(٣) كرسول قيصر فلا صحبة له كما جزم به الجلال السيوطي في شرح التقريب^(٤) ويوافقه قول الأشموني في شرح نظم النخبة يخرج من لقيه قبل البعثة وغاب، ثم أسلم زمن البعثة حال كونه مسلماً كسعيد بن حيوة الباهلي، هذه عبارته، (وقولي (به) فصل ثان يخرج من لقيه مؤمناً لكن بغيره من الأنبياء)^(٥)، وتعقب هذا الشيخ قاسم بأنه إذا كان المراد بقوله مؤمناً بغيره أنه مؤمن بأن ذلك الغير نبياً، ولم يؤمن بما جاء به كأهل الكتاب اليوم من اليهود فهذا لا يقال له مؤمن، فلم يدخل الجنس فيحتاج إلى إخراجها بفصل، وحينئذ لا يصح أن يكون هذا/ فصلاً وإنما هو لبيان متعلق الإيمان وإن كان المراد مؤمناً بما جاء به/ت١٣٥ب

(١) قال ابن الجوزي فصل الخطاب في هذا الباب: بأن الصحبة إذا أطلقت فهي في المتعارف على قسمين أحدها: أن يكون صاحب معاشراً مخالطاً كثير الصحبة فيقال: هذا صاحب فلان كما يقال: خادمه لمن تكررت خدمته، لا لمن خدمه يوماً أو ساعة.

والثاني: أن يكون صاحباً في مجالسة أو معاشاة ولو ساعة، فحقيقة الصحبة موجودة في حقه وإن لم يشتهر بها، فسعيد بن المسيب عن القسم الأول، وغيره عن القسم الثاني. انظر: تلقيح مفهوم الأثر (ص ١٠١)، فتح المغيث (٣/٩٧).

(٢) ليست في (م).

(٣) ليست في (ت).

(٤) تدريب الراوي (٢/٢٠٩).

(٥) تدريب الراوي (١/٢١٠) وانظر: فتح المغيث (٣/٩٣).

غيره من الأنبياء فذلك مؤمن به إن كان لقاؤه بعد البعثة، وإن كان قبلها فهو مؤمن بأنه سيبعث، فلا يصح أيضاً أن يكون فضلاً لما ذكره في قوله، (لكن هل يخرج/ من لقيه مؤمناً بأنه سيبعث ولم يدرك البعثة؟ فيه نظر)./س٧٢ب
يعني أنه محل تأمل. قال الشيخ قاسم: وقد رجَّح المؤلف أحد جانبي [هذا]^(١) الترديد فقال: إن الصحة وعدمها من الأحكام الظاهرة، فلا تحصل^(٢) إلا عند حصول مقتضياتها في الظاهر وحصوله في الظاهر يتوقف على البعثة^(٣) انتهى.

كذا نقله الشيخ عن المؤلف قال: الكمال بن أبي شريف وجه النظر أنه لم يكن حيثئذ نبياً في الظاهر، فملاقيه لم يلق النبي، لكنه كان نبياً عند الله فيصدق أنه لقي النبي فيخرج/ بالاعتبار الأول ويدخل بالثاني وهذا مثل بحيرا/م٨٤ب
الراهب وزيد بن عمرو بن نفيل^(٤) انتهى. وذكر نحوه البقاعي ثم قال ويظهر لي في وجه النظر أن يقال نحن وإن [قلنا]^(٥) إن النبي صلى الله عليه وسلم كان وقت اللقاء نبياً فمن لم يبين أن ذلك الإنسان يثبت على إيمانه أو نزل، فإن الحاليين مختلفان مع العلمين كما وقع لورقة فإنه ثبت وأمية^(٦) فإنه كفر بعد أن//ت١٣٥

(١) ليست في (س).

(٢) في (س)، (ت) يحصل.

(٣) انظر: التبصرة والتذكرة (٧-٥/٣).

(٤) انظر: التبصرة والتذكرة (٦/٣) قال العراقي: «وقد عدّه في الصحابة أبو بكر بن

منده».

(٥) ليست في (م).

(٦) الذي في التبصرة والتذكرة للمحافظ العراقي: «ليخرج من مات كافراً كابن حنبل

وربيعة بن أمية، ولعله الأصح. انظر: التبصرة والتذكرة (٤/٣).

كان مصداقاً أنه هو، ونحن نشترط الموت على إيمان بعد البعثة^(١) فهذا يدفع عدة في الصحابة وهذا بالنظر إلى ما في نفس الأمر أما بالنظر إلى التعريف فلا يصح دخوله، لأن القوة التي هي بمعنى الإخبار لا يطلق عليه إلا بمجاز الأول وألفاظ التعريف تصان عن المجاز الذي ليس بشهير، والشهير يجوز وهو ما صحبته قرينة تعين المراد فهي أخص من القرينة الصارفة عن إرادة الحقيقة، ومثل ذلك أخرج الحافظ العراقي في نكته على ابن الصلاح من رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته^(٢) مع أن مجاز الكون أرجح من مجاز الأول، ويخرج من جهة أخرى وهي اشتراط الإسلام عند اللقي، وبه يعرف أن المراد بمن يسلم أي الصحابي مسلم لقي النبي صلى الله عليه وسلم ومات على الإسلام، ومن كان على دين عيسى أو موسى لم يسم في الاصطلاح إلا نصرانياً، أو يهودياً، فلا يقال مسلم لا فيما بيننا ولا فيما بين أهل [ملته]^(٣)

[حكم من رأى النبي صلى الله عليه وسلم بين الموت والدفن]

وكذا يخرج من التعريف من رآه بين الموت والدفن كأبي دؤيب^(٤) فإن الإخبار الذي هو معنى النبوة انقطع وأيضاً لا يعد ذلك لقياً عرفاً. وقد صرحوا^(٥) بأن عدم جعله صحابياً أرجح انتهى .

(١) انظر: شرح النخبة للقاري (ص ١٧٧-١٨٠).

(٢) انظر: التبصرة والتذكرة (٦/٣) فإنه قال: «واحتزرت بقولي مسلماً عما لورآه وهو كافر ثم أسلم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، فإنه ليس بصحابي على المشهور، كرسول قيصر - وقد أخرجه أحمد في المسند - وكعبد الله بن صياد إن لم يكن هو الدجال».

(٣) ليست في (م).

(٤) انظر: تدريب الراوي (٢/٢٠٩).

(٥) في (م) وقد صرح بأن جواباً.

[حكم رواية من لقي النبي ثم ارتد]

(وقولي ومات على الإسلام فصل ثالث يخرج من ارتد/ بعد أن لقيه/ ت ١٣٦ ب مؤمناً به ومات على الردة كعبيدالله) بالتصغير (ابن جحش^(١)) وابن خطل^(٢)) فلا يسمى صحابياً قال المؤلف: وكذا^(٣) من روى عنه ثم مات مرتداً بعد وفاته كربيعة بن أمية بن خلف^(٤) فإن لقيه مؤمناً وروى عنه واستمر إلى خلافة عمر ثم ارتد ومات على الردة.

(١) هو زوج أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد هاجر معها إلى الحبشة ثم تنصر ومات كافراً.

(٢) ابن خطل: اسمه عبدالله وقيل: هلال وقيل: كان هلال أخاه، وكان يقال لها: الخطلان، وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله لأنه كان مسلماً فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم مصدقاً وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى له يخدمه، وكان مسلماً، فنزل منزلاً وأمر المولى أن يذبح له تيساً فيصنع له طعاماً فاستيقظ ولم يصنع له شيئاً فعدا عليه فقتله ثم ارتد مشركاً، وكانت له جاريتان تغنيان بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بقتلهما معه، فقتل وهو معلق بأستار الكعبة.

(٣) في (م) وهذا.

(٤) ربيعة بن أمية بن خلف، أسلم يوم فتح مكة وكان شهد فتح مكة وذكر له فيها حديث مسند ثم ارتد في زمن عمر رضى الله عنه وهرب إلى الشام ثم هرب إلى قيصر وتنصر ومات عنده. انظر الإصابة وهامش (١) من التبصرة والتذكرة.

[حكم من رأس النبي ثم ارتد ثم مات على الإسلام]

(وقولي: ولو تخللت ردة أي بين لقيه له مؤمناً به، وبين/ موته على/ ١٨٤م/ الإسلام فإن اسم الصحبة باق له سواء رجع/ إلى الإسلام في حياته^(١)/س/١٧٢ (أو بعده) أي [أو]^(٢) بعد موته، (وسواء لقيه ثانياً) أو بعد الإسلام (أم لا)، فإن اسم الصحبة باق له أيضاً. قال بعض من لقيناه وقوله سواء رجع إلى الإسلام، الخبر يعني عن قوله سواء لقيه ثانياً، لأن من رجع بعد موته صلى الله عليه وسلم لا يتصور في حقه اللقاء، اللهم إلا أن يكون راجعة إلى الرجوع في حال الحياة فقط، فلا يلزم ما ذكر (وقولي في الأصلح إشارة^(٣)) إلى الخلاف في المسألة) يعني مسألة الارتداد. ذكره الشيخ قاسم وقد ذهب^(٤) جماعة إلى أنه لا يسمى صحابياً^(٥) إذا لم يره بعد ذلك، (ويدل على رجحان الأول قصة الأشعث بن قيس^(٦)) فإنه كان ممن ارتد وأتى به) بعد موت المصطفى عليه

(١) مثال من ارتد ثم رجع في حياته صلى الله عليه وسلم: عبد الله بن أبي سرح القرشي العامري، كان أخاً لعثمان من الرضاعة، قال ابن حبان: كان أبوه من المنافقين ولما كان يوم فتح مكة أمّن النبي الناس كلهم إلا أربعة وامرأتين وكان عبد الله منهم فاختبأ عند عثمان رضي الله عنه، وجاء به من الغد ليبيع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يكتب الوحي له فأزله الشيطان والتحق بالكفار إلى يوم الفتح، شهد فتح مصر، وكان صاحب الميمنة في الحرب مع عمرو بن العاص وله مواقف محمودة في الفتح، ومات سنة ٣٦هـ.

(٢) ليست في (م)

(٣) في (م) الإشارة.

(٤) في (م) ذكر.

(٥) انظر في ذلك: التبصرة والتذكرة (٦،٥/٣)، تدريب الراوي (٢/٢٠٩، ٢١٠)

والباعث الحثيث (ص ١٧٦)، فتح المغيث (٣/٩٨، ٩٩).

(٦) هو: الأشعث بن قيس بن معد يكرب الكندي، أبو محمد، الصحابي نزل الكوفة

مات سنة ٤١ أو ٤٣ وهو ابن ثلاث وستين سنة تقريب ص ١١٣.

أفضل الصلاة والسلام (إلى أبي بكر/ الصديق رضي الله تعالى عنه أسيراً/ ١٣٦)
 فعاد إلى الإسلام، فقبل منه ذلك وزوجه أخته) تألفاً له وتقوية وتثبيتاً
 لإسلامه، (ولم يتخلف أحد) من المحدثين ولا المؤرخين^(١) (عن ذكره في
 الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها) من الجوامع
 والأجزاء^(٢) والطبقات والوفيات وأشار بذلك إلى الرد على شيخه الحافظ العراقي
 حيث قال: في دخوله فيهم نظر^(٣) فقد نص الإمام الشافعي وأبو حنيفة على أن
 الردة محبة^(٤) للعمل قال: فالظاهر أنها محبة للصحة^(٥)، كقصة بن مسيرة^(٦)
 والأشعث، ودخل في التعريف من حكم بإسلامه تبعاً لأحد أبويه وعليه عمل
 ابن عبد البر^(٧) وابن منده وغيرهما، ولا يشترط البلوغ^(٨) ولا التمييز على الأصح
 فيدخل من حنكه^(٩) أو مسح وجهه^(١٠) أو نفل في^(١١) فيه وهو رضيع. نعم لا

(١) في (ت) المؤخرين وهو خطأ.

(٢) في (م) والأخبار.

(٣) انظر التبصرة والتذكرة (٤/٣).

(٤) في (ت) محبة.

(٥) انظر: التبصرة والتذكرة (٣/٤-٥) وشرح النخبة للقاري ص ١٨٠.

(٦) لعل الصواب: قرة بن هبيرة، وهو ممن ارتد من بني قشير ثم أسره خالد بن الوليد

وبعث به موثقاً إلى الصديق رضي الله عنه؛ فاعتذر عن ارتداده بأنه كان له مال وولد

فخاف عليهم ولم يرتد في الباطن. انظر: التبصرة والتذكرة مع فتح الباقي

(٣/٤-٦).

(٧) في (م) ابن البر.

(٨) وإلا لخرج من أجمع على عده في الصحابة كالحسن والحسين وابن الزبير ونحوهم.

انظر تدريب الراوي (٢/٢١٠).

(٩) كعبدالله بن الحارث بن نوفل حنكه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له.

(١٠) كمحمد بن حاطب وعبدالرحمن بن عثمان التميمي، وعبيدالله بن معمر ونحوهم.

(١١) في (م) أو نفل فيه.

خلاف في رجحان الكامل كما نقله من قوله .

[تفاوت مراتب الصحابة]

(تنبيهان : أحدهما : لا خفاء برجحان رتبة من لازمه صلى الله عليه وسلم وقاتل معه ، أو قتل تحت رايته على من لم يلازمه أو لم يحضر معه مشهداً ، وعلى من كلمه يسيراً وماشاه قليلاً ، أو رآه على بُعد) ككونه ماراً في [بحر]^(١) أو ساحل بعيد ، أو على جبل شامخ ، (أو في حال الطفولة) ، أو الجنون (وإن كان شرف الصحبة حاصلًا للجميع .

[حكم من ليس له سماع من الصحابة]

ومن ليس له منه سماع منهم^(٢) / فحديثه مرسل من حيث الرواية) // ت١٣٧ ب١٨٥ ب١
قال المؤلف وهو مقبول بلا خلاف ، والفرق بينه وبين التابعي حيث اختلف فيه مع اشتراكهما في احتمال الرواية عن التابعين أن احتمال رواية الصحابي عن التابعي بعيدة^(٣) ، بخلاف احتمال رواية التابعي عن التابعي ، فإنها غير بعيدة ، (وهم مع ذلك معدودون في الصحابة) بالاتفاق (لما نالوه من شرف الرواية) قال بعضهم وقوله : وهم مع ذلك معدودون في الصحابة^(٤) معلوم من

(١) ليست في (م) .

(٢) في (م) ومن ليس له فهم سماع منه .

(٣) عقد السيوطي في تدريب الراوي (٢/٣٨٨ - ٣٨٤) باباً لما رواه الصحابة عن التابعين وسط الخلاف في ذلك فراجعه إن شئت .

(٤) انظر : منهج النقد في علوم الحديث (ص ١٢١) ، وفتح المغيث (٣/١٠٨) .

قوله وإن كان شرف الصحة حاصلًا للجميع فهو تكرر، ويُلفَّظُ بذلك فيقال : صحابي / حديثه مرسل محتج به فالإتفاق لا يطرقة الخلاف الذي في مراسيل/س٧٣ ب الصحابة، ذكره الكمال بن أبي شريف ثم رأيت بعضهم قال نقلًا عن المؤلف : وقد يورد بعضهم على هذا استشكالاً وهو موضع تزلُّ فيه الأقدام، وتحريره ما هاهنا .

[طرق معرفة الصحابة]

(ثانيتها) : يعرف كونه صحابياً بالتواتر والاستفاضة، أو الشهرة^(١)، أو بإخبار بعض الصحابة، أو بعض ثقات التابعين، أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي^(٢)، وفاقاً للقاضي الباقلاني : لأن عدالته تمنعه من الكذب في ذلك، (إذا كان دعواه ذلك تدخل^(٣) تحت الإمكان)، وقيدته ابن الحاجب وابن الصلاح^(٤) والنووي^(٥) / في ذلك وغيرهم^(٦) بما إذا كان معروف/ت١٣٧

(١) المقصود بالشهرة: أي القاصرة عن المتواتر قاله السخاوي ونقله عنه القاري . انظر:

شرح النخبة للقاري ص ١٨٣ ومثاله عكاشة بن محصن لشهرة قصته .

(٢) انظر: منهج النقد في علوم الحديث (ص١١٨)، وانظر أيضاً: تدريب الراوي

(٢/٢١٣) وقال فيه : إن كان عدلاً إذا أمكن ذلك، فإن ادعاه بعد مائة سنة .

(٣) في (س)، (ت) يدخل .

(٤) قال ابن الصلاح في المقدمة (ص١٤٦) يُعرف تارة بالتواتر، وتارة بالاستفاضة

القاصرة عن التواتر، وتارة بأن يروي عن آحاد الصحابة أنه صحابي، وتارة بقوله وإخباره عن نفسه بعد ثبوت عدالته بأنه صحابي . اهـ .

(٥) قال النووي في التقريب (٢/٢١٣) : أو قول صحابي، أو قوله : «إذا كان عدلاً» .

(٦) في (م) وغيرهما .

العدالة، وخرج بالإمكان ما لو لم يكن عادة غالباً، بأن ادعى ذلك بعد مائة سنة من وفاته صلى الله عليه وسلم، فلا يقبل كما في التقريب^(١)، وشرط الأصوليون مع ذلك في قبوله أن يعترف له معاصروه^(٢)، (وقد استشكل هذا الأخير،) وهو إخباره عن نفسه (جماعة) من المحدثين والأصوليين (من حيث أن دعواه ذلك نظير دعوى من قال: أنا عدل؛) فإنه لا يُصدَّق، بل يحتاج إلى التزكية، بل هذا أولى لاتهامه بدعوى رتبة عليّة يثبتها لنفسه (ويحتاج إلى تأمل)، أي: ويحتاج الجواب عنه إلى تأمل صعوبته^(٣)، ولهذا جزم الأمدى^(٤) بالمنع ورجحه أبو الحسن بن القطان وغيره، ويدفع الإشكال ما اشترطه أهل الأصول من اعتراف معاصريه، / لأنه بمنزلة التزكية فتزول التهمة/ ١٨٥م ويندفع الإشكال.

[مبحث عدالة الصحابة]

وأكثر السلف والخلف على عدالة الصحابة، فلا يبحث عنها في رواية ولا [شهادة]^(٥)، لأنم خير الأمة، ومن طرأ له منهم قاذح كسرقة أو زنا عمل بمقتضاه، فليس المراد بكونهم عدولاً ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية

(١) انظر تدريب الراوي (٢/٢١٣).

(٢) في (ت) معاصره.

(٣) في (م) من الصعوبة.

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/٩٣) حيث قال: «ويحتمل أن لا يصدق في ذلك، لكونه متها بدعوى رتبة يثبتها لنفسه، كما لو قال: أنا عدل، أو شهد لنفسه

بحق»

(٥) ليست في (ت).

عليهم، بل إنه لا يبحث عن عدالتهم^(١) ومن فوائد القول بعدالتهم مطلقاً أنه إذا قيل عن رجل من أصحاب النبي / قال سمعته صلى الله عليه وسلم يقول/ ت١٣٨ب كذا كان حجة كتعيينه باسمه.

[ذكر من ادعى الصحبة بعد القرن الأول]

قال في الميزان ورتن^(٢) الهندي^(٣) وما أدراك ما رتن الهندي شيخ دجال بلا ريب، جاء بعد الستائة، فادعى الصحبة وهذا اجترأ على^(٤) الله ورسوله قال وقد ألف فيه جزءاً.

[عدد الصحابة وطبقاتهم]

تنبيه: قال أبوزرعة الرازي قبض المصطفى عن مائة ألف وأربعة عشر ألف صحابي^(٥) ممن روى عنه أو سمع منه، وقد جعل الحاكم الصحابة اثني عشر

(١) انظر: فتح المغيث (١١٥/٣) وتدريب الراوي (٢١٤/٢) والباعث الحثيث (ص١٧٦-١٧٧).

(٢) في (م)، (ت) زين وهو خطأ.

(٣) قال ابن عراق في تنزيه الشريعة (٥٩/١): «رتن الهندي ذلك الكذاب المشهور، ظهر بعد الستائة فادعى الصحبة».

(٤) في (م) جرى. وهو خطأ.

(٥) تدريب الراوي (٢٢٠/٢) ولكن قال العراقي: حصر الصحابة بالعدد والإحصاء

متعذر لفرقهم في البلدان والبيوادي، وقد روى البخاري في صحيحه أن كعب بن مالك قال في قصة تخلفه عن غزوة تبوك: وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

كثير لا يحصرهم كتاب حافظ. التبصرة والتذكرة (٢٠/٣).

طبقة الأولى: قوم أسلموا بمكة كالخلفاء الأربعة. الثانية: أصحاب دار الندوة. الثالثة: مهاجرة الحبشة. الرابعة: أصحاب العقبة الأولى. الخامسة: أصحاب العقبة الثانية، وأكثرهم من الأنصار. السادسة: أول المهاجرين الذين وصلوا / إليه بقاء قبل دخوله المدينة^(١). السابعة: أهل بدر، الثامنة،/س١٧٣ الذين هاجروا بين بدر والحديبية. التاسعة: أهل بيعة الرضوان. العاشرة: من هاجر بين الحديبية وفتح مكة، كخالد بن الوليد. الحادية عشر: من هاجر بعد الفتح. الثانية عشر: صبيان وأطفال رأوه يوم الفتح وحجة الوداع، كالسائب ابن يزيد^(٢) وعبدالله^(٣) بن ثعلبة^(٤) (أو ينتهي غاية الاءسناد) لفظ «غاية» زائد كما قال الشيخ قاسم: بل مصدر كما مر.

[بحث التابعي]

(إلى التابعي وهو من لقي الصحابي/ كذلك وهذا متعلق باللقى/ت١١٣٨ وما ذكر معه إلا قيد الإيمان به، فذلك خاص بالنبي) قال الشيخ قاسم:

- (١) في (م) الحديبية.
- (٢) السائب بن يزيد: سعيد بن ثامة الكلبي، وقيل غير ذلك في نسبه، ويعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير، له أحاديث قليلة، وحُجَّ به في حجة الوداع وهو ابن تسع سنين، وولاده عمر سوق المدينة، مات سنة ٩١، وقيل قبل ذلك وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. تقريب ص٢٩٨.
- (٣) عبدالله بن ثعلبة بن صُعيْر مصغراً، له رواية، ولم يثبت له سماع، مات سنة سبع - أو تسع - وثمانين، وقد قارب التسعين، تقريب ص٢٩٨.
- (٤) في (م) بالتابعي.

وخصوصه بالعقل لا باللفظ، خلافاً لما يوهمه كلامه، وقال الكمال بن أبي شريف قوله / خاص بالنبي أي فإنه لا يشترط في التابعي^(١) أن يكون وقت/ ٨٦٢ ب تحمله عن الصحابي مؤمناً، بل لو كان كافراً ثم أسلم بعد موت الصحابي وروى سميته تابعياً وقبلناه^(٢) انتهى .

وعلى هذا فلا يشترط في التابعي طول ملازمته للصحابي، بل هو كالصحابي (وهذا هو المختار) الذي عليه الحاكم وغيره^(٣)، (خلافاً لمن اشترط في التابعي طول الملازمة أو صحة السماع أو التمييز) كما في الصحابي، واختار المؤلف هذا القول لقول ابن [الصلاح]^(٤) أنه الأقرب^(٥)، وقول النووي في التقريب^(٦): إنه الأظهر. وقول العراقي: عليه عمل الأكثرين^(٧) لكن الأصح ما ذهب إليه الخطابي^(٨) أنه يشترط في التابعي طول الملازمة للصحابي أو سماعه منه ولا يكفي مجرد اللفظ، بخلاف الصحابي مع النبي صلى الله عليه وسلم

(١) علوم الحديث للحاكم (ص ٢٩-٣١) وبقية كلامه: «... ابن أبي صغير فإنها قدما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا لهما، والجماعة يطول الكتاب بذكرهم، وأبو الطفيل عامر بن وائلة، وأبو صحيفة وهب بن عبد الله، فإنها رأيا النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف وعند زمزم».

(٢) انظر: تدريب الراوي (٢/٢٣٤، ٢٣٥)، وعلوم الحديث للحاكم (ص ٤٢)

وانظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥١) وانظر أيضاً: الباعث الحثيث (ص ١٨٧).

(٣) وهذا أيضاً رأي الخطيب البغدادي، انظر: الإرشاد للنووي (٢/٦٠٦).

(٤) ليست في (م).

(٥) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥١).

(٦) انظر: تدريب الراوي (٢/١٣٤).

(٧) انظر: التبصرة والتذكرة (٣/٤٥) وفيه الأكثرين.

(٨) انظر: معالم السنن للخطابي.

لشرف منزلة المصطفى فالاجتماع به يؤثر من النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره^(١)، وجعل مسلم التابعين ثلاث طبقات^(٢). والحاكم خمس عشرة طبقة^(٣)، قال الإمام / أبو عبد الله الشيرازي^(٤): /ت/١٣٩ ب

[أفضل التابعين]

واختلف^(٥) في أفضل التابعين فأهل المدينة يقولون: سعيد بن المسيب، وأهل البصرة: الحسن البصري وأهل الكوفة: أويس القرني، قال العراقي: والصواب ما ذهب إليه أهل الكوفة^(٦) لما روى مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن خير

(١) انظر في ذلك: الباعث الحثيث (ص ١٨٦).

(٢) انظر: التبصرة والتذكرة (٤٧/٣) وقال: وكذا فعل ابن سعد في الطبقات وربما بلغ بهم أربع طبقات.

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٤٢.

(٤) أبو عبد الله الشيرازي: شيخ إقليم فارس، روى عن حماد بن مدرك وجماعة شافعي المذهب، صاحب رحلات، روى عنه القاضي أبوبكر الباقلاني وغيره وصنف من الكتب ما لم يصنفه أحد وعمر وتوفي سنة ٣٧١.

(٥) انظر: التبصرة والتذكرة (٤٩/٣).

(٦) انظر: التبصرة والتذكرة (٥٠/٣) ثم قال: «وهذا الحديث قاطع للنزاع، وأما تفضيل أحمد لابن المسيب وغيره فلعله لم يبلغه الحديث، ولم يصح عنه أو أراد بالافضلية في العلم، لا الخيرية».

التابعين رجل يقال له أويس^(١) القرني^(٢) الحديث^(٣) كالنجاشي.

[مبحث المخضرمين]

(وبقى بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف بإلحاقهم بأي القسمين وهم المخضرمون)^(٤) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وسكون الصاد وفتح الراء وهم (أدركوا الجاهلية والإسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم^(٥)).

- (١) أويس بن عامر القرني هو أفضل التابعين مخضرم شهد صفين مع علي، وقتل يومئذ وهو سيد التابعين. سير أعلام النبلاء (٤/١٩)، تهذيب ابن عساكر (٣/١٥٧).
- (٢) قال البلقيني: الأفضل أن يقال من حيث الزهد والورع أويس، ومن حيث حفظ الخبر والأثر سعيد بن المسيب. انظر: منهج ذوي النظر - شرح منظومة علم الأثر (ص ٢٣٠).
- (٣) الحديث رواه مسلم - كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أويس القرني (٤/١٩٦٨) حديث رقم ٢٥٤٢.
- (٤) وقد عدّهم الإمام مسلم بن الحجاج فبلغ بهم عشرين (التبصرة والتذكرة) (٣/٥٧) وانظر: علوم الحديث للحاكم (ص ٥٥) وقد زاد في تعريفهم: «وليس لهم صحبة» ثم ذكر عددهم كما عدّهم الإمام مسلم.
- (٥) عرف النووي المخضرم فقال: هم الذين أدركوا الجاهلية وحياة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأسلموا بعده، انظر: الإرشاد للنووي (٢/٦١٠، ٦١١). والمقصود بالجاهلية ما قبل البعثة، سموا بذلك لكثرة جهالتهم، وقيل ما قبل فتح مكة لزوال أمر الجاهلية حين خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وأبطل أمور الجاهلية. انظر: شرح النخبة للقاري (ص ١٨٦).

[رأي ابن عبد البر]

فعددهم ابن عبد البر في التمهيد (في الصحابة^(١)) كذا عبر المؤلف،
وتعقبه الشيخ قاسم بأنه كان الأولى أن يقول فعدهم معهم لما يأتي من أنه لم
يعتد بهم (وادعى عياض وغيره أن ابن عبد البر يقول / : إنهم صحابة^(٢)) / س ٧٤ ب
وفيه نظر) ظاهر (لأنه) أي ابن عبد البر (أفصح في خطبه كتابه) / المسمى / ١٨٦ م
بالاستيعاب (بأنه إنما أورددهم فيه ليكون كتابه جامعاً مستوعباً لأهل
القرن الأول).

[اعتراض الشيخ قاسم على ابن حجر]

قال الشيخ قاسم : يقال للمؤلف أنت صرحت بأنه عددهم فيه مما ورد على
عياض فهو / وارد^(٣) على ظاهر عبارتك فكان الأولى ما قلناه / ت ١٣٩

[الرأي الثاني]

(والصحيح أنهم معدودون في كبار التابعين^(٤)) سواء عرف أن

-
- (١) قال القاري : أي في طبقتهم . انظر : شرح النخبة (ص ١٨٧) .
 - (٢) في (ت) أصحابه وهو خطأ .
 - (٣) انظر : الاعتراض في شرح النخبة للقاري (ص ١٨٧) .
 - (٤) قال : الملا علي القاري في شرح النخبة : «فالذي أحقهم بالصحابة نظر إلى أنهم كانوا
في عصره ، ومدار الطبقة عليه ، والذي أحقهم بالتابعين نظر إلى أنهم في رتبتهم وإن
كانوا متقدمين» . انظر : شرح النخبة للقاري (ص ١٨٦) .

الواحد منهم كان مسلماً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - كالجاشي - (١) أم لا ، لكن إن ثبت أن النبي ليلة الإسراء كشف له عن جميع من في الأرض فرآهم فينبغي أن يعد من كان مؤمناً به في حياته [إذا ذاك] (٢) ، وإن لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم) كذا بحثه المؤلف وردة الكمال ابن أبي شريف بأن هذا لا يسلم على ما ذكره من التعريف باللقاء متابعاً فيه غيره إنما يسلم على تعريف من عرف الصحابي بأنه من رآه (٣) النبي (٤) إلى آخره انتهى .

[نقل البقاعي وأبي الزركشي]

والبقاعي يقول قال الزركشي : من وقع بصر النبي عليه ولم يره هو ليس بصحابي ولا قائل به ، لثلا يلزم دخول كل من عاصره لأنه كشف له صلى الله عليه وسلم في ليلة الإسراء وغيرها عنهم أجمعين ورآهم كلهم . انتهى . فقد أتى

(١) قال القاري : «هو ليس من الصحابة ولا من التابعين ، فإنه بالإسلام السابق يتميز عن التابعين ، وبعدم الرؤية ينحط عن مرتبة الصحابة فتأمل فإنه محل زلل» شرح النخبة للقاري (ص ١٨٧) وانظر : تدريب الراوي (٢/٢٣٨) .

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ وقد زدتها من نزهة النظر ، ولقط الدرر ، وشرح النخبة للقاري .

(٣) في (م) رأى .

(٤) صرح القاري في شرح النخبة فقال : «الحق أن الأمور الحاصلة له صلى الله عليه وسلم بالكشف حكمها حكم الأمور الحاصلة له بالعيان» انظر : شرح النخبة للقاري (ص ١٨٨) ، وانظر : الاعتراض في (ص ١٨٨) من شرح النخبة للقاري أيضاً .

بصيغة تدل على الجزم وإثباته بالرؤية ليلة الإسراء وغيرها ومع ذلك نفى اسم الصحبة عن المرثيين انتهى^(١).

[إثبات الشيخ قاسم^(٢) لتناقض ابن حجر في مسألة الرؤية]

والشيخ قاسم بأن ما ذكره المصنف فيما تقدم من الصحبة من الأحكام الظاهرة يدل على أن ذلك لو ثبت لا يدل / على الصحبة لأن ما في عالم الغيب/ ت ١٤٠ ب لا يكون حكم ما في عالم الشهادة، ثم قال: والحق أن الأمور الحاصلة له عليه أفضل الصلاة والسلام بالكشف حكمها حكم الأمور الحاصلة له بالعيان، ولا علاقة لما^(٣) ذكره في الصحبة بهذا لأن ذاك في الظاهر الذي يقابل الاعتقاد. قال: وقوله وإن لم يلاقه ليس بجيد لأنه تقدم له أنلقى يصدق برؤية أحدهما للآخر، فكان الأولى أن يقول: ولم يجتمع معه.

[ما يترتب على معرفة الصحابة والتابعين]

تنبيه قالوا: معرفة الصحابة والتابعين أصلان عظيمان بهما يعرف المتصل والمرسل^(٤) وغير ذلك فلا بد لأصحاب علوم الشرع الثلاثة من ذلك (والقسم الأول/ مما تقدم ذكره من الأقسام الثلاثة وهو ما ينتهي فيه غاية/ م ٨٧ ب الإسناد) إلى النبي صلى الله عليه وسلم كذا عبر المؤلف وتعبه الكمال بن أبي

(١) سبق التفضيل في عد من رآه النبي صلى الله عليه وسلم هل يُعد في الصحابة أم لا.

(٢) في (م) بال. وهو خطأ.

(٣) في (م) فيما.

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥١) في كلامه على معرفة التابعين.

شريف بأن حق العبارة: فالقسم الأول وهو ما ينتهي فيه غاية الإسناد إلى النبي صلى الله عليه وسلم»، والشيخ قاسم بأن قوله غاية زائد مفسد كما مر (هو المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء بإسناد متصل أم لا) / س ١٧٤

[مبحث الموقوف والمقطوع]

والثاني الموقوف وهو ما انتهى إلى [الصحابي] (١).

والثالث المقطوع وهو ما ينتهي إلى التابعي) قولاً وفعلاً (ومن دون

التابعي) كذلك (من اتباع التابعين/ فمن بعدهم^(٢) فيه أي التسمية/ ت ١١٤٠
مثله. أي: مثل ما ينتهي إلى التابعي) قال بعضهم فيه جعل من دون
التابعي مثل قول التابعي (في تسمية ذلك مقطوعاً)^(٣) كذا شرحه المؤلف.

(١) ليست في (ت).

قال ابن الصلاح: «هو ما يروى عن الصحابة من أقوالهم أو أفعالهم ونحوها فيوقف عليهم، ولا يتجاوز به إلى النبي صلى الله عليه وسلم» مقدمة ابن الصلاح ص ٢٢.
وقد مثل لهذا النوع الحاكم أبي عبدالله في «كتابه معرفة علوم الحديث» بما رواه محمد بن سيرين عن المغيرة بن شعبة قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالأظافر.

قال الحاكم: «هذا حديث يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس بمسند، فإنه موقوف على صحابي حكى عن أقرانه من الصحابة فعلاً وليس يسنده واحد منهم». علوم الحديث ص ٢٤، وانظر: فتح المغيث (١/١٠٨).

(٢) انظر: التبصرة والتذكرة (١/١٢٤).

(٣) عرف ابن كثير المقطوع: بأنه الموقوف على التابعين. الباعث الحثيث ص ٤٤ وقال السخاوي هو: قول التابعي وفعله حيث لا قرينة على الرفع. فتح المغيث (١/١١٠)
وقال ابن الصلاح: المقطوع: هو ما جاء عن التابعين موقوفاً عليهم من أقوالهم وأفعالهم.

[تعقيب الشيخ قاسم على تعريف ابن حجر للمقطوع]

وتعقبه الشيخ قاسم بأن قيد صرف الضمير إلى خلاف من هو له فإنه في قوله فيه للمقطوع وفي مثله للتابعي لا للمقطوع فعلى ظاهره يصل إلى التابعي مثل المقطوع، ولا يخفى ما فيه فكان الأولى أن يقول فيه، أي - المقطوع - مثله أي مثل التابعي في أن ما ينتهي إليه يسمى مقطوعاً^(١).

[علة تسمية المقطوع موقوفاً]

(وإن شئت قلت: موقوف على فلان فحصلت التفرقة في الاصطلاح) أي: اصطلاح المحدثين (بين المقطوع، والمنقطع فالمنقطع عندهم من مباحث الإسناد، والمقطوع^(٢) من مباحث المتن [كما ترى]^(٣)) وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس مجوزاً عن الاصطلاح) الذي أصله وقرره إلى غيره (ويقال للأخيرين) أثر^(٤) (أي الموقوف والمقطوع الأثر).

- (١) انظر: شرح النخبة للقاري ص ١٨٩.
- (٢) ردّ القاري اعتراض الشيخ قاسم بقوله: ولا محذور فيه أصلاً، لا لفظاً، ولا معنى، وتقدير المضاف كثير لصحة المبنى.
- (٣) في (س)، (ت) المنقطع وهو خطأ.
- (٤) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ وقد زدتها من نزهة النظر، لقط الدرر، شرح النخبة للقاري.
- (٥) الفقهاء يستعملون الأثر في كلام السلف، والخبر في حديث النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل: الخبر والحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم والأثر أعم منها. انظر: شرح النخبة للقاري ص ١٩٠.

[استعمال المقطوع في معنى المنقطع]

ومن استعمل المقطوع في المنقطع الذي لم يتصل إسناده الشافعي رضي الله عنه والطبراني^(١) والحميدي والدارقطني لكن الإمام الشافعي استعمل ذلك قبل الاستقراء الاصطلاحي^(٢) كما قال في بعض الأحاديث حسن وهو على شرط الشيخين^(٣).

[من المصنفات في الموقوف]

فائدة:

جمع الموصلي كتاباً سماه «معرفة الوقوف على الموقوف» / أورد فيه ما أورده/ت١٤١١ب أصحاب الموضوعات في كتبهم وهو صحيح عن / غير المصطفى، إما عن/م١٨٧ صحابي أو تابعي فمن بعده وقال: إن إيرادها في الموضوعات غلط، وبذلك يبطل كثير مما أورده فبين الموضوع والموقوف فرق.

(١) انظر: التبصرة والتذكرة (١/١٢٤) وانظر: الإرشاد للنووي (١/١٦٦) وفتح المغيـث (١١/٣)، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٣.

(٢) قال السخاوي في فتح المغيـث (١/١١١): «لكنه وإن كان سابقاً قبل حدوث الاصطلاح، فقد أفاد ابن الصلاح أنه رأى ذلك أيضاً في كلام الطبراني وغيره عن تأخر، يعني - كالدارقطني والحميدي، وابن الصفـار، - فالتعبير بالمقطوع في مقام المنقطع موجود في كلامهم أيضاً.

[مِظَانُ الْمَوْقُوفِ وَالْمَقْطُوعِ]

ومن مِظَانِ الْمَوْقُوفِ [وَالْمَقْطُوعِ] (١) «مِصْنَفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» وَعَبْدُ الرَّزَاقِ،
وَتَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ، وَابْنِ الْمُنْذَرِ، وَغَيْرِهِمْ.

[مَبْحَثُ الْمَسْنَدِ]

(وَالْمَسْنَدُ) بِفَتْحِ النُّونِ (فِي قَوْلِ أَهْلِ الْحَدِيثِ: هَذَا حَدِيثٌ (٢) مَسْنَدٌ)
هَذَا احْتِرَازٌ عَنِ الْمَسْنَدِ بِمَعْنَى الْإِسْنَادِ كَمَسْنَدِ الشَّهَابِ وَمَسْنَدِ الْفَرْدُوسِ، أَيْ
إِسْنَادِ حَدِيثِهَا [أَوْ عَنِ الْمَسْنَدِ] (٣) بِمَعْنَى كِتَابِ الَّذِي جُمِعَ فِيهِ مَا أَسْنَدَهُ الصَّحَابَةُ
أَيُّ زَوْوِهِ.

[تَعْرِيفُ الْمَسْنَدِ]

(هُوَ مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ (٤) بِسِنْدٍ ظَاهِرِهِ الْإِتِّصَالُ) [كَذَا ذَكَرَهُ الْمَصْنَفُ قَالَ
بَعْضُهُمْ: وَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّعَرُّضِ لِلصَّحَابِيِّ مَعَ التَّعَرُّضِ لِلإِتِّصَالِ] (٥)، (فَقَوْلِي
مَرْفُوعٌ كَالْجَنْسِ (٦)، وَقَوْلِي صَحَابِيٌّ كَالْفَصْلِ، يُخْرِجُ بِهِ مَا رَفَعَهُ

(١) فِي النُّسخِ الْمُنْقَطِعِ وَهُوَ خَطَأٌ لَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ الْمَقْطُوعَ غَيْرَ الْمُنْقَطِعِ.

(٢) لَيْسَتْ فِي (س).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْرُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (س).

(٤) قَالَ الْقَارِي فِي شَرْحِ النُّخْبَةِ ص ١٩١ «أَرَادَ بِكَوْنِهِ مَرْفُوعٌ صَحَابِيٌّ أَنْ لَا يَتْرَكَ الصَّحَابِيَّ
فِي الْإِسْنَادِ وَاحِدًا».

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْرُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ (م).

(٦) قَالَ الْقَارِي فِي شَرْحِ النُّخْبَةِ ص ١٩١: «أَيُّ يَشْمَلُ الْمَحْدُودَ وَغَيْرَهُ».

التابعي، فإنه مرسل، أو من دونه فإنه معضل، أو معلق، وقولي (ظاهرة) الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع^(١)، ويدخل فيه الاحتمال وما يوجد/ فيه حقيقة الاتصال من باب أولى، ويفهم^(٢) من التقييد/س٧٥ب بالظهور أن الانقطاع الخفي كعننة المدلس^(٣)، والمعاصر الذي لم يثبت/ لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسنداً لإطباق الأئمة الذين/ت١٤١ خرجوا المسانيد على ذلك^(٤)، وهذا التعريف موافق لقول أبي عبدالله (الحاكم)^(٥) ومن تبعه.

[تعريف الحاكم للمسند]

(المسند هو ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه، وكذا شيخه عن شيخه متصلاً إلى صحابي إلى رسول الله صلى الله عليه

(١) قال القاري ص ١٩١: «كالمرسل الجلي، وكذا يخرج ما يساوي احتمال الاتصال والانقطاع بحسب الظهور والخفاء».

(٢) في (س)، (ت) ومنهم والأصح دينهم والله أعلم.

(٣) في (م) المعنعن لعنة المدلس.

(٤) تعريف الحافظ للمسند يدخل فيه الموقوف والمقطوع والمنقطع، وادعاء الحافظ إطباق

الأئمة على ذلك فيه نظر، فقد رأى ابن عبدالبر أن المسند، لا يقع إلا على ما اتصل

مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وبهذا قطع الحاكم. انظر: مقدمة ابن

الصلاح ص ٢١، منهج النقد في علوم الحديث ص ٣٤٩، فتح المغيث (١٠٧/١)

وقد وافق القاري المصنف على ذلك وعزاه إلى ابن جماعة في «منهل الراوي في أصول

الحديث النبوي».

(٥) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٢.

وسلم) فأصل التعريف للحاكم وأتباعه فالمسند عند الحاكم أخص من المرفوع قال ومن شرط المسند أن لا يكون في إسناده أخبار عن فلان، ولا حدث عن فلان ولا بلغني عن فلان، ولا أظنه مرفوعاً ولا رفعه فلان.

[تعريف الخطيب للمسند]

(وأما الخطيب) البغدادي في كتابه «الكفاية»^(١) وتبعه ابن الصباغ في «العدة» (فقال: المسند هو المتصل) فشمّل المرفوع والمقطوع والموقوف، إذا ورد بسند متصل، كما قال (فعلى هذا) أي على / كلام البغدادي (الموقوف/ ٨٨٢ب إذا جاء بسند متصل يسمى عنده مسنداً لكن قال: إن ذلك^(٢) قد يأتي لكن بقلّة) كذا قرره المؤلف.

[تعقيب الشيخ قاسم على ما نسبته ابن حجر للخطيب]

ورده الشيخ قاسم من وجهين: الأول أن الخطيب لم يذكر للمسند تعريفاً من قبل نفسه ليلزمه ما ذكره المؤلف.

الثاني: أن قوله لكن قال إن ذلك قد يأتي بقلّة ليس بظاهر المراد، فإن الظاهر أن ترجع الإشارة إلى مجيء الموقوف بسند متصل، وليس بمراد إنما المراد استعمالهم / المسند في كل ما اتصل إسناده موقوفاً أو مرفوعاً وبيانه أن لفظ/ت ١٤٢ب الخطيب وصفهم الحديث بأن مسند يريدون به أن^(٣) إسناده متصل بين رواته

(١) انظر: الكفاية ص ٢٥، ٢٦.

(٢) ليست في (ت).

(٣) ليست في (م).

وبين من أسند عنه إلا أن أكثر استعماله هذه العبارة فيما أسند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة (وأبعد ابن عبد البر حيث قال) في كتاب التمهيد^(١): (المسند المرفوع) متصلاً كما لك عن نافع عن ابن عمر عن النبي، أو منقطعاً كما لك عن الزهري عن ابن عباس عن المصطفى. قال: فهذا مسند لأنه أسند إلى المصطفى عليه السلام، وهو منقطع لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس، ورده^(٢) المؤلف بما تضمنه قوله (ولم يتعرض للإسناد فإنه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع إذا كان المتن مرفوعاً، ولا قائل به) وتبعه على ذلك غيره.

[بحث العالمي والنازل]

(فإن قل عدده أي عدد رجال السند) من غير نقص (فإما أن ينتهي إلى النبي عليه السلام بذلك العدد القليل بالنسبة إلى أي سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد كثير، أو ينتهي إلى إمام من أئمة الحديث ذي صفة عليّة، كالحفظ والفقّه^(٣) والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح /، كشعبة) والأعمش (ومالك والثوري/س ١٧٥ والإمام/ الشافعي والبخاري ومسلم، ونحوهم. ١٤٢٢/١

(١) التمهيد (٢٥/١) ط المركز الإسلامي للطباعة - القاهرة.

(٢) في (م) ورواه.

(٣) ليست في (م).

[القسم الأول: العلو المطلق]

فالأول) المعول عليه (وهو ما ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وسلم) هو (العلو المطلق)^(١).

[تعريفه]

وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) (فإن اتفق أن يكون سنده صحيحاً كان الغاية القصوى) في العلو، (وإلا) بأن لم يتفق ذلك فيه (فصورة/ العلو فيه موجودة) لا حقيقته، (ما لم يكن موضوعه فهو/ ١٨٨٢ كالعدم) وقولنا من غير نقص احترازاً عن المسند الذي قل عدد رجاله لوقوع نقص فيه، فإنه لا يطلق عليه العلو.

[القسم الثاني: العلو النسبي]

(والثاني العلو النسبي وهو ما يقل العدد فيه) بالنسبة (إلى ذلك الإمام) ولو كان العدد في ذلك الإمام (إلى منتهاه كثيراً) وما ذهب إليه المؤلف من اشتراط قلة العدد وكونه غير ذي صفة عليّة، وإن ما كثر عدده من حافظ

(١) لشرف القرب منه صلى الله عليه وسلم ونظافة الإسناد.

(٢) يقول محمد بن أسلم الطوسي: قُرْبُ الإسناد، قُرْبٌ، أو قال: قُرْبَةٌ إلى الله عز

وجل، فإن القرب من الرسول بلا شك قرب إلى الله. انظر: فتح المغيـث

(٦-٥/٣).

ضابط فقيه أو قل عدده من غير ذي صف لا يطلق عليه العلو، وهو غير مرضى .
فقد قال ابن الجوزي - وأقره السخاوي^(١) - : العلو بالنسبة لغير الضابط المتقن
صوري، ولذي الإتقان والضبط وإن كثر العدد معنوي، فإن تعارضا فما فضل
بالإتقان والضبط أعلا .

[حكم طلب العلو في الإسناد]

واعلم أن طلب العلو في الإسناد سنة عمّن سلف^(٢) / وقال الطوسي قرب/ت ١٤٣ب
الإسناد قرب أو قُرْبَة^(٣) إلى الله، قيل لابن معين في مرض موته ما تشتهي قال
بيت خال، وسند عال^(٤) . ومحلّه فيمن جمع مع قلة العدد كمال الضبط والإتقان
مع توفر بقية صفات^(٥) الترجيح فلا عبرة بمجرد القرب، (وقد عظمت رغبة
المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث أهملوا الاشتغال
بما هو أهم منه) واشتغلوا به لما يقع لهم في ذلك من الموافقة والبدل والمساواة
والمصافحة^(٦) .

-
- (١) انظر: فتح المغيب (١٠/٣) .
 - (٢) انظر: تدريب الراوي (١٦٠/٢)، المحدث الفاضل (ص ١٢٥)، الإرشاد للنووي
(٥٢٩/٢)، منهج ذوي النظر للترمسي ص ١٩٦، فتح المغيب (٦/٣) .
 - (٣) منهج ذوي النظر ص ١٩٦ .
 - (٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٠ .
 - (٥) في (ت) الصفات .
 - (٦) انظر: معنى الموافقة والبدل والمساواة والمصافحة في مقدمة ابن الصلاح ص ٣١ -
١٣٢، الإرشاد للنووي (٥٣٣، ٥٣٢/٢) الاقتراح ص ٣٠٦ بتحقيق الدوري .

[سبب الرغبة في العلو]

(وإنما كان العلو مرغوباً فيه لكونه أقرب إلى الصحة، وقلة الخطأ لأنه ما من راوٍ من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه) عقلاً، (فكلما كثرت الوسائط أو طال السند، كثرت مظان التجويز للخطأ^(١)) (وكلما قَلَّتْ قَلَّتْ)^(٢) قال ابن المديني: النزول شؤم وقال ابن معين الإسناد النازل قرحة^(٣) في الوجه .

[تقديم النزول على العلو]

(فإن كان في النزول مزية ليست في العلو كأن يكون رجاله أوثق منه، أو أحفظ أو أفقه والاتصال فيه أظهر فلا تردد في أن النزول حيثشذ أولى)، [لأنه ترجيح بأمر معنوي فكان أولى]^(٤) لاسيما إن كان فيه

(١) قال الخطيب: «ومنهم أي ومن أهل النظر من يرى أن سماع العالي أفضل، لأن المجتهد مخاطر، وسقوط بعض الإسناد مسقط لبعض الاجتهاد وذلك أقرب إلى السلامة فكان أولى.

وقال ابن الصلاح: «العلو يبعد الإسناد من الخلل لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهواً أو عمداً، ففي قلتهم قلة جهات الخلل، وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل، وهذا جلي واضح. وانظر: مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٠، وفتح المغيث (٨٧/٣).

(٢) انظر: تدريب الراوي (١٧١/٢، ١٧٢).

(٣) من مظان علو الإسناد: «الثلاثيات للبخاري»، «والثلاثيات لأحمد» «والثنائيات في موطأ الإمام مالك». وانظر: شرح النخبة للقياري (ص ١٩٥).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

بعض [رجال] (١) الكذابين عن ادعى / سماعا من الصحابة كابي هذبة (٢) وخراس (٣) / ٨٩م ب
قال الذهبي متى / رأيت المحدث يفرح بعوالي هؤلاء فاعلم / أنه عامي (٤) قال / س ٧٦ ب
الشمي :
١٤٣ / ت

[العلو الصوري والمعنوي]

وأقسام العلو بالنسبة إلى المتقن الضابط علوها صوري أما بالنسبة إلى ذوي
الإتقان والضبط فعلوها ولو كان العدد أكثر معنوي ، فلو تعارضا قدم علو
الإتقان والضبط ، كما روي عن وكيع أنه قال : الأعمش أحب إليكم عن أبي
وائل عن عبدالله أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله
فقلنا الأعمش عن وائل أقرب فقال الأعمش وأبوائل شيخ عن شيخ وسفيان
عن منصور عن إبراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه (٥)
ونحوه عن ابن المبارك أنه قال ليس جودة الحديث قرب الإسناد ، بل جودة

-
- (١) ليست في (م) ، (س) .
 - (٢) أبوهذبة : إبراهيم بن هذبة الفارسي ثم البصري ، قال أبوحنان وغيره «كذاب» تنزيه
الشريعة (٢٤/١) .
 - (٣) فراس بن عبدالله الطحان عن أنس ساقط عدم ، ما أتى به غير أبي سعيد العدوي
الكذاب ، وحفيده خراش بن محمد بن خراش .
 - (٤) تدريب الراوي (١٦٢/٢) .
 - (٥) انظر : الباعث الحثيث (ص ١٥٩) وتتمة كلام وكيع «وحديث يتناوله الفقهاء أحب
إلينا مما يتداوله الشيوخ» اهـ .

الحديث صحة الإسناد^(١). وما أحسن قول الحافظ السلفي^(٢) ليس^(٣) حسن الحديث قرب رجال عند أرباب عامة الثقات، بل علّو الحديث بين أولى الحفظ والإتقان صحة الإسناد، وإذا ما تجمعا في حديث فاغتنمه فذاك [أقصى]^(٤) المراد. وقول أبي الحسن بن المفضل الحافظ: إن الرواية بالنزول عن الثقات الأعدلينا خير من العالي عن الجهال، والمستضعفينا.

[رأي من يرجح النزول مطلقاً]

(وأما من رجح النزول مطلقاً) من أهل النظر^(٥) (واحتج بأن كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم الأجر، فذلك ترجيح بأمر [معنوي]^(٦) عما يتعلق بالتصحيح [والترجيح]^(٧)) هذا أخذه المؤلف من كلام ابن دقيق العيد/ فإنه قال: إن الترجيح المذكور مردود بأن كثرة المشقة المذكورة غير/ ت١٤٤ب مطلوبة لنفسها، ورعاية المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أقرب إلى

(١) ليست في (ت).

(٢) في (م) حيث قال: ليس حسن.

(٣) أبوطاهر السلفي: أحمد بن محمد الأصفهاني العلامة الكبير مسند الدنيا وعمر الحفاظ، سمع بالحرمين والكوفة والبصرة وهمدان وزنجيان والري قال الذهبي لا أعلم أحداً مثله. وقال ابن السمعاني: هو ثقة ورع متقن حافظ توفي سنة ٥٧٦. انظر: حاشية التبصرة والتذكرة (١٠٤/١).

(٤) ليست في (ت).

(٥) انظر: تفصيل هذا في المحدث الفاصل (ص ٢١٦) وما بعده، فتح المغيث (٦/٣)، ٧، ٨، تدريب الراوي (١٧٢/٢).

(٦) في نزهة النظر، ولقط الدرر، وشرح النخبة للقاري (أجنبي).

(٧) في نزهة النظر، ولقط الدرر، وشرح النخبة للقاري (والتضعيف).

الصواب على أن ذلك ترجيح أمر أجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف^(١)
انتهى .

[اقتصاص هذه الأمة بالإسناد]

واعلم أن الإسناد من خصائص هذه الأمة قال ابن حزم^(٢): نقل الثقة عن
الثقة/ يبلغ به المصطفى مع الاتصال مخصوص بالمسلمين^(٣) دون جميع الملل،/ ١٨٩م
أما مع الإرسال والأعضال فيوجد في اليهود، لكن لا يقربون به من موسى قريباً
من نبينا، بل يقفون حيث يكون بينهم أكثر من ثلاثين نفساً، وإنما يبلغون به
إلى نوح وشمعون وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم
الطلاق^(٤).

[تعريف الموافقة]

(وفيه أي العلو النسبي الموافقة، وهي الوصول) أي وصول راو في
حديث (إلى شيخ أحد المصنفين) وإن [لم]^(٥) يكن من أهل الكتب الستة كما
وقع لبعض الأئمة في مسند أحمد إلا أن الغالب الاقتصار في استعمال المخرجين
على الستة (من غير طريقه أي الطريق التي تصل إلى ذلك المصنف
المعين) كرواية الشيخين وأصحاب [السنن]^(٦) الأربعة، فإنه إذا روى من
طريقهم كان أنزل.

(١) انظر: الاقتراح ص ٣٠٣ بتحقيق الدوري .

(٢) في (س)، (ت) حازم .

(٣) انظر: تدريب الراوي (١٥٩/٢) .

(٤) تدريب الراوي (١٥٩/١) .

(٥) ليست في (ت) .

(٦) ليست في (ت) .

[مثال للموافقة]

(مثاله روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثاً/ فلو روينا من/ت/١٤٤
طريقه) أي البخاري (كان/ بيننا وبينه قتيبة ثمانية . ولو روينا ذلك/س/١٧٦
الحديث بعينه) أي إسناداً مبيناً (من طريق أبي العباس) أبي العباس^(١)
(السراج عن قتيبة مثلاً، لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة، فقد حصلت
لنا الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الإسناد على الإسناد
إليه.

[البطل تعريفه]

وفيه أي^(٢) العلو النسبي البطل^(٣) وهو الوصول) أي وصول الراوي في
حديث (إلى شيخ شيخه، كذلك) أي من غير طريق ذلك المصنف المعين
من طريق^(٤) آخر أقل عدداً من طريقه^(٥). ذكره الشيخ قاسم.

[مثال للبطل]

(كأن يقع لنا ذلك الإسناد بعينه) قال بعضهم: «صوابه ذلك الحديث
بعينه» (من طريق أخرى إلى القعني عن مالك [فيكون]^(٦) القعني بدلاً

(١) في (س)، (ت) ابن.

(٢) ليست في (س)، (ت).

(٣) قال القاري في شرح النخبة ص ١٩٦: «سمي بدلاً لوقوعه في طريق راو بدل الراوي
الذي أورده أحد أصحاب الستة».

(٤) في (م) بطريق.

(٥) انظر: فتح المغيب (٣/١٢، ١٣).

(٦) ليست في (ت).

فيه^(١) من قتيبة) قال المصنف: واستخرجت^(٢) فيما يجتمع فيه البدل والموافقة مثاله حديث يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك، ويوجد من طريق آخر فيوافق في قتيبة ويرويه قتيبة عن الثوري.

[متى تعتبر الموافقة و البطل؟]

(وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارن العلو وإلا فاسم الموافقة والبدل واقع بدونه)، أي فليس قيد^(٣) / الواحد منها وقيداً ابن/م/٩٠٠ ب الصلاح بعلو الطريق الذي رواه منه على طريق [ذلك]^(٤) المصنف، وعبارته: «ولو لم يكن ذلك عالياً فهو أيضاً موافقة وبدل، لكن يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات إليه»^(٥) انتهى.

[من يرس اعتبار الموافقة و البطل مع النزول]

قال العراقي: وفي كلام غيره من المخرجين إطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فإن علا قالوا: موافقة عالية، أو بدلاً عالياً^(٦)، ووقع في كلام الظاهري^(٧) والذهبي فوافقناه بنزول فسميناه مع النزول موافقة.

(١) في (ت) من.

(٢) في (ت) واستخرجت.

(٣) في (م) فليس هو قيد.

(٤) ليست في (س).

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣١).

(٦) انظر: التبصرة والتذكرة (٢/٢٥٨).

(٧) في (س)، (ت) الظاهر وهو خطأ.

[المساواة - تعريفها]

(وفيه أي العلو النسبي المساواة) كذا وقع للمصنف .

[اعتراض الشيخ قاسم على جعل ابن حجر المساواة

من أقسام العلو النسبي]

واعترض الشيخ قاسم بأنه تقدم أن العلو النسبي أن ينتهي الإسناد إلى إمام ذي صفة عليّة، وهذه المساواة ليست كذلك بل إنها تنتهي إلى النبي فحقها أن تكون من أفراد العلو المطلق لا النسبي ، (وهي استواء عدد رجال الإسناد من الراوي إلى آخره أي الإسناد مع إسناد أحد المصنفين) بأن يكون العدد الذي بين ذلك الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم [مثل العدد بين ذلك المصنف وبين النبي صلى الله عليه وسلم]^(١).

[مثال للمساواة]

(كأن يروى النسائي مثلاً حديثاً يقع بينه وبين النبي فيه أحد عشر نفساً فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي صلى الله عليه وسلم يقع بيننا فيه وبين النبي أحد عشر نفساً فيساوي النسائي فيه من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص)،

(١) ما بين المعرفتين ساقط من (س).

ولا يحصل^(١) ذلك كما قاله السخاوي^(٢) بالنسبة لأصحاب / الكتب الستة/س٧٧ب وطبقتهم، أما من بعدهم كالبيهقي والبغوي فقد^(٣) تقع المساواة^(٤)، وعبارته: «والمساواة معدومة في هذه الأزمان وما قاربها بالنسبة لأصحاب الكتب الستة ومن في طبقتهم، نعم يقع لنا ذلك فيمن بعدهم كالبيهقي والبغوي في شرح السنة ونحوهما» كذا قال وقال السيوطي هذا كان يوجد قديما وأما الآن فلا يوجد في حديث بعينه، بل الموجود مطلق^(٥) العدد.

[المصافحة - تعريفها]

(وفيه أي العلو النسبي المصافحة أيضاً) كذا عبر المؤلف / وتعقبه الشيخ/م١٩٠ قاسم بأنه إذا كانت المصافحة ما ذكره [فلا]^(٦) تدخل في تعريف النسبي كما مر في المساواة انتهى. (وهي استواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح. أولاً)، يعني في المساواة في العدد مع عدم ملاحظته^(٧) الإسناد الخاص.

(١) في (م) وعمل ذلك.

(٢) فتح المغيث (١٠/٣).

(٣) في (س)، (ت) وقد يقع.

(٤) قال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على الباعث الخثيث (ص١٥٨): «وهذان النوعان

- المساواة والمصافحة - لا يمكنان في زماننا هذا سنة ١٣٥٥هـ حين طبع الكتاب للمرة

الأول وسنة ١٣٧١هـ حين طبعه للمرة الثانية - ولا فيما قاربه من العصور الماضية،

لبعد الإسناد بالنسبة إلينا وهو واضح ثم إن هذين النوعين أيضا - بالنسبة لمن قبلنا

من القرن الرابع فمن بعده إلى التاسع ليسا في الحقيقة من العلو، بل هما علونسي

بالنسبة لتزول مؤلف الكتاب» اهـ.

(٥) تدريب الراوي (١٦٦/٢).

(٦) في (س)، (ت) فلم.

(٧) في (م) مع ملاحظة.

[علة تسميتها مصافحة]

(وسميت مصافحة لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا، ونحن في هذه الصورة كأننا لقينا النسائي فكأننا صافحناه) وأخذنا عنه، فإن كانت المساواة لشيخ شيخك كانت المصافحة^(١) لشيخك، وإن كانت لشيخ شيخك وهكذا قال السخاوي^(٢)، وهي الآن مفقودة.

[النزول وأقسامه]

(ويقابل [العلو]^(٣) بأقسامه المذكورة النزول فيكون كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول^(٤))، خلافاً لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع بنزول، فلولا نزول النسائي لم يحصل العلو، ومراده بالمخالف الزين العراقي فإنه نازع في ذلك ابن الصلاح كما ذكره في شرح ألفيته^(٥). (فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية مثل السنن) بأن يكون مولده قريباً من مولد شيخه، (أو في اللقى، وهي الأخذ عن المشايخ^(٦))، بأن يكون أخذ عن غالب من أخذ عنه شيخه، فإذا روى

(١) في (ت) المساواة هو خطأ.

(٢) انظر: فتح المغيث (١٣/٣).

(٣) ليست في (ت).

(٤) انظر: الباعث الحثيث (ص ١٥٩) قال الشيخ أحمد شاكر: «فكل إسناد فالإسناد الآخر المقابل له إسناد نازل، وبذلك يكون للنزول خمسة أقسام أيضاً، كما هو الظاهر». اهـ.

(٥) انظر: التبصرة والتذكرة (٢/٢٥٧).

(٦) ولقد اعتنى العلماء بهذا النوع وجمعوا فيه تأليف أشهرها ما جمعت فيه الأحاديث الثلاثية، مثل كتاب «ثلاثيات المسند» و«كتاب ثلاثيات البخاري» انظر: منهج النقد في علوم الحديث (ص ٣٥٩).

أحد القرينين عن الآخر من غير أن يروي الآخر عنه قال بعض مشايخنا: رأيت بخط ابن حسان على نسخة من نسخ هذا الكتاب ما صورته، وكان في الأصل وهو ثم أمر المصنف بالضرب عليه وإبقاء الواو فقط لكن رأيتها باقية في نسخة المؤلف.

[مبحث رواية الأقران]

(فهو النوع الذي يقال له رواية الأقران) أي يروي أحدهما عن الآخر، وهكذا القول فيما بعده وهذا [فيه] (١) تعبير لاءعراب المتن لأن المتن فهو الأقران وما بينهما شرح فلو قال فهو الأقران أي النوع الذي يقال له رواية الأقران لمسلم (لأنه حينئذ يكون راوياً عن قرينة). وقد صنّف فيه أبو الشيخ الأصبهاني (٢) / ١٧٧.

[مثال لرواية الأقران]

كما رواه أحمد بن حنبل عن أبي خيثمة زهير/ بن حرب (٣)، عن يحيى بن/ ت ١١٤٦

(١) ليست في (م).

(٢) صنّف في هذا النوع: أبو الشيخ الأصفهاني، وأبو عبد الله محمد بن يعقوب الأخرم، وصنّف فيه أيضاً ابن حجر «الأفتان في رواية الأقران» وانظر: فتح المغيث (١٧٥/٣).

(٣) هو: حافظ أصفهاني ومسنّد زمانه الإمام أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري، صاحب المصنّفات السائرة منها «الأحكام والتفسير» توفي سنة ٣٦٩ هـ. تذكرة الحفاظ (٩٤٥/٣).

(٤) هو: زهير بن حرب الحافظ الكبير محدّث بغداد. قال الخطيب: سكن أبو خيثمة بغداد وحدث بها عن سيان بن عينة وكان ثقة ثباتاً حافظاً، وحدث عنه ابنه الحافظ، والبخاري، ومسلم وأبو داود وأبو يعلى والبغوي مات سنة ٢٣٤. تذكرة الحفاظ (٤٤٧/٢).

معين / عن علي بن المديني ، عن عبيدالله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن ٩١٢/ع
 أبي بكر بن حفص عن أبي سلمة عن عائشة «كُنَّ أزواج النبي صلى الله عليه
 وسلم يأخذن عن شعورهن حتى يكون كالوفرة»^(١) فأحمد والأربعة فوقه خمستهم
 أقران .

[فوائد رواية القرآن]

ومن فوائد هذا النوع^(٢) أن لا تظن الزيادة في الإسناد أو إبدال عن الراوي
 والقرينيين في السن كما تقرر الإسناد، وربما اكتفى^(٣) الحاكم بالإسناد أي
 بالتقارب فيه، وإن لم يتقاربا في السن^(٤) (وإن روى كل منهما أي القرينيين
 عن الآخر)، كعائشة عن أبي هريرة وأبي هريرة عنها.

[مبحث الصحيح]

(فهو المديج) أي فهو النوع المسمى بالمديج بضم الميم وفتح الدال المهملة
 وتشديد الموحدة وآخر جيم من دُبِجَت [بمعنى]^(١) زينت (فهو أخص من

(١) في (م) شعبة بن أبي بكر . وهو خطأ .

(٢) الحديث رواه البخاري في الطهارة (١٨٢/١) ، مسلم في الطهارة (٤٤/٣) والنسائي
 في الطهارة (٤٤/٢) .

(٣) قال السخاوي في «فتح المغيث» (٣/١٧٤) : «وهو نوع مهم وفائدته ضبطه الأمن
 من ظن الزيادة في الإسناد، أو إبدال الواو بعن، إن كان بالنعنة» اهـ .

(٤) في (م) التقى .

(٥) انظر: علوم الحديث للحاكم (ص ٢٦٦) وقد قال فيه : «وإنما القرينان إذا تقارب
 سنهما وإسنادهما .

(٦) ليست في (س) .

الأول، فكل مدبج أقران ولا عكس.

[من صنف في هذا النوع]

وقد صنف الدارقطني في ذلك^(١) [وصنف أبو الشيخ الأصبهاني في الذي قبله]^(٢) وهو أول من سباه بذلك مثاله في الصحابة رواية أبي هريرة عن عائشة ورواية عائشة عنه، وفي التابعين رواية الزهري عن أبي الزبير^(٣)، ورواية أبي الزبير عنه، وفي أتباع التابعين مالك عن الأوزاعي، والأوزاعي عن مالك، وفي أتباع أتباع التابعين أحمد عن / ابن المديني ورواية ابن المديني عنه قال الزين/ت١٤٧، العراقي: وسمي هذا النوع مدبجا^(٤) لحسنه لأنه لغة المزين والرواية كذلك إنما تقع لنكتة يعدل فيها عن العلو إلى المساواة أو النزول فيحصل للإسناد بذلك تحسين وتزيين^(٥).

(١) كتاب الدارقطني هو: «المدبج» وقد صنف فيه ابن حجر كتابه «التعريج على التدبج»، ويسمى أيضاً «المخرج على المدبج».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م)، (س).

(٣) هو محمد بن مسلم بن تدرس، فتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي، صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة، مات سنة ١٢٦هـ.

تقري (٢٠٧/٢)، الخلاصة ص ٣٥٨، الكاشف (٩٥/٣) وقال فيه ثقة.

(٤) انظر: التبصرة والتذكرة (٦٨/٣).

(٥) من فائدة هذا النوع أن لا يتوهم الناظر أن ذكر أحد المتقارنين وقع في السند خطأ، وأن لا يفهم أن (عن) خطأ وأن صوابها واو العطف التي تدل على أنها اشتركا في رواية الحديث عن الراوي الذي ذكر في الإسناد قبلهما. انظر: منهج النقد في علوم الحديث (ص ١٥٤).

[رواية الشيخ عن تلميذه]

(وإذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أن كلا منهما يروي عن الآخر فهل يسمى مدبجاً فيه بحث، والظاهر لا، لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، والتدبيج: مأخوذ من [ديباجتي] (١) الوجه) وهما الخدان (فيقتضى أن يكون ذلك مستويا من الجانبين، فلا يجيء فيه هذا) وعلى هذا فالمدبج مختص بالقرنين، وبه صرح ابن الصلاح (٢) - كالحاكم (٣)، أما رواية القرين عن قرينه من غير أن تعلم رواية الآخر عنه فلا يسمى مدبجاً كرواية زائدة بن قدامة (٤) عن زهير بن معاوية (٥)، ولا يعلم لزهير رواية.

(١) ما بين المعرفتين في نزهة النظر، ولقط الدرر، وشرح النخبة للقاري، وفي النسخ: ديباجة.

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٥.

(٣) علوم الحديث للحاكم (ص ٢٦٦).

(٤) هو: أبو الصلت زائدة بن قدامة الثقفي الكوفي، روى عن أبي إسحاق السبيعي وإسماعيل السدي، وروى عنه ابن المبارك وابن مهدي، وهو ثقة ثبت صاحب سنة، قال ابن حبان: كان من الحفاظ المتقنين لا يعد السماع حتى يسمعه ثلاث مرات، توفي غازيا بالروم سنة ١٦١.

راجع التاريخ الكبير (٢/٣٩٥)، الجرح والتعديل (١/٦١٣)، تهذيب التهذيب (٣/٣٠٧).

(٥) زهير بن معاوية: أبو خيشمة بن خديج الكوفي، ثقة ثبت من السابعة مات سنة ١٧٣. تقريب (١/٢٧٤)، الكاشف (١/٣٩٤).

[رواية الأكاير عن الأصاغر]

(وإن روى الراوي عمن هو دونه في السن أو اللقى أو المقدار فهذا النوع / هو رواية الأكاير) سنا أو قدراً^(١) (عن الأصاغر) أي هذا النوع/م ١٩١
المسمى بذلك والأصل فيه رواية المصطفى صلى الله عليه وسلم عن تميم الداري حديث الجساسة وهو عند مسلم^(٢)، (ومنه أي من جملة هذا النوع) خلافاً لابن الصلاح ومن تبعه حيث جعلوه قسماً مفرداً، / (وهو أخص من/ت ١٤٧ س ٧٨ مطلقه.

[رواية الآباء عن الأبناء والصحابه عن التابعين]

رواية الآباء^(٣) عن الأبناء والصحابه عن التابعين) كرواية العبادلة الأربعة وأبي هريرة ومعاوية وأنس عن كعب الأحبار، (والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك).

[مثال لرواية الآباء عن الأبناء.]

كرواية العباس عن ابنه عن المصطفى صلى الله عليه وسلم «أنه جمع بين

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) والحديث في مسلم المقدمة مع شرح النووي (٥٥/١) وفي كتاب الفتن عن تميم الداري باب قصة الجساسة (٨١/١٨) وانظر: معرفة علوم الحديث ص ٤٩، وتدريب الراوي (٢٤٤/٢).

(٣) قال القاري في شرح النخبة (ص ٢٠١): «وفائدة ضبطه الأمن من التحريف الناشيء عن كون الابن أباً عن أبيه».

الصلاتين بمزدلفة»^(١) ورواية وائل بن داود^(٢) عن ابنه بكر بن وائل^(٣) عن الزهري عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم: «أولم على صفة بسويق تمر»^(٤) (وفي عكسه) أي وفي رواية.

[رواية الآباء عن الأبناء.]

(الأبناء عن الآباء) (كثرة) ومنه من روى عن أبيه عن جده، ([لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة) قال الشيخ قاسم كان ينبغي تأخير قوله، (ومنه من يروي عن أبيه عن جده) عن قوله لأنه إلى آخره..

[فائدة معرفة هذا النوع]

(وفائدة معرفة ذلك) أي هذا النوع^(٥) (التمييز بين مراتبهم، وتنزيل الناس منازلهم) لثلاثتهم أن المروي عنه أفضل أو أكبر من الراوي لكونه أغلب^(٦).

(١) الحديث راجعه في نيل الأوطار - باب الجمع بأذان وإقامتين من غير تطوع (٢٦٨/٣).

(٢) هو: وائل بن داود والد بكر، ثقة من السادسة. تقريب ص ٥٨٠.

(٣) بكر بن وائل بن داود التيمي الكوفي، صدوق من الثامنة، مات قديماً فروى أبوه عنه. تقريب ص ١٢٧.

(٤) الحديث رواه أبوداود في الأئمة (استحباب الوليمة عند النكاح) (٣٤/٣) ورواه الترمذي في النكاح (٤٠٣/٣)، وابن ماجه برقم ٨١٥. ورواه أحمد (١١٠/٣).

(٥) قال السخاوي (١٨٦/٣) وفائدة ضبط أولها الأمن من ظن التحريف الناشيء عن كون الابن أبا.

(٦) في (م) الأغلب.

[أقسام رواية الأكابر عن الأصغر]

وهو أقسام أحدها: أسن وأقدم طبقة عن المروي عنه كالزهري عن مالك، وكالزهري عن تلميذه الخطيب.

والثاني أكبر قدراً: الإسناد عن عبيدالله بن دينار، وأحمد بن حنبل عن عبيدالله بن موسى العبسي^(١).

الثالث: أكبر من السوجهين معاً كالحافظ عبدالغني / عن تلميذه/ت١٤٨ الصوري^(٢)، وكالبرقاني عن الخطيب، وكالخطيب عن ابن ماكولا^(٣).

[المصنفات في هذا النوع]

(وقد صنف الخطيب البغدادي في رواية الآباء عن الأبناء تصنيفاً) حافلاً جامعاً^(٤)، (وأفرد جزءاً لطيفاً في رواية الصحابة عن التابعين) على اختلاف طبقاتهم، (وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي [من المتأخرين]^(٥)) بالفتح والتخفيف نسبة إلى سكة العلا ببخاري، وقيل إلى الجد

(١) هو: عبيدالله بن موسى الحافظ الثبت، أبو محمد العبسي مولا هم الكوفي المقرئ العابد من كبار علماء الشيعة، وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق مات سنة ٣٥٢ أو سنة ٢٢٣ تذكرة الحفاظ (١/٣٥٣، ٣٥٤).

(٢) الصوري هو: محمد بن علي بن محمد بن حباب، أبو عبد الله الصوري الشاعر توفي بطرابلس سنة ٤٦٣ راجع: الوافي بالوفيات (٤/١٣٥) وفوات الوفيات (٢/٤٧٦).

(٣) في النسخ الثلاث «ماكولا» والأصح «ابن ماكولا» ولعله سهو من النسخ.

(٤) هو: «رواية الآباء عن الأبناء».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ، وقد زدتها من نزهة النظر، ولقط الدرر، وشرح

النخبة للقاري.

مجلداً كبيراً في معرفة من روى عن أبيه عن جده^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقسمه أقساماً ، فمنه ما يعود الضمير في قوله عن جده على الراوي / ، ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه) أي الراوي فيكون جد/م/٩٢ب أبيه لا جده هو، أعني الراوي . ذكره الشيخ قاسم (وبين ذلك) بيانا شافيا (وحققه) تحقيقا كافيا وافيا، (وخرَّج في كل ترجمة) منه (حديثا من مرويته) عن الأب عن الجد^(٢) (وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جدا) فاتته . قال الشيخ قاسم طالعت التلخيص المذكور من خط المؤلف وأظهرت فيه ست تراجم لا وجود لها في الوجود وهي حماد بن عيسى الجهني^(٣) عن أبيه عن جده عبدة بن صنيعي ، وعبدالله بن عبدالحكم عن أمه أمية^(٤) عن أمها رقيقة، وعن عبيد/ الله بن معاذ بن عبدالله بن جعفر عن أبيه/ ت١٤٨٨ عن جده، وبشير بن النعمان بن بشير عن أبيه عن جده، وخالد بن موسى / بن/س١٧٨ زياد بن جهور عن أبيه عن جده جهور، ولما رأيت هذا وضعت كتاباً في هذا النوع، وبينت فيه ما كان متصلاً^(٥) بالأبواء مما فيه انقطاع الأبواء، وفصلت كل قسم على حده وخرجت في كل ترجمة حديثاً إلا ما كان في أحد الكتب الستة، وما في بعض الكتب التي لم يكن تحضرنى إذ ذاك، فنسبته إليها.

(١) في (م) عن الأب والجد .

(٢) هو: «الوشى المَعْلَم فيمن روى عن أبيه عن جده» .

(٣) حماد بن عيسى الجهني الواسطي ، نزيل الكوفة، ضعيف من التاسعة، غرق بالبحفة سنة ٢٠٨هـ، تقريب ص١٧٨ .

(٤) عبدالله بن الحكم بن أمية بن أعين المصري ، أبو محمد الفقيه المالكي ، صدوق، أنكر عليه ابن معين شيئاً، من كبار العاشرة مات سنة ١٤هـ . تقريب ص٣٣ .

(٥) في (س)، (ت) معتلا .

[أقصر ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء]

(وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر أباً^(١))، ولم يتفق وقوع أكثر من ذلك بالاستقراء التام.

[رواية المرأة عن أمها عن جدّها]

فائدة: يلتحق برواية الرجل عن أبيه عن جده رواية المرأة عن أمها عن جدّها^(٢) وهو عزيز جداً ومن ذلك ما رواه أبو داود عن بندار^(٣) حدثنا عبد الحميد

(١) قال القاري في شرح النخبة (ص ٢٠٣): «هو ما رواه الحافظ السمعاني في الذيل قال: أخبرنا أبوشجاع عمر بن أبي الحسن البسطامي الإمام بقراءتي، وأبو بكر محمد بن علي بن ياسر الجبائي من لفظه، قال: حدثنا السيد أبو محمد بن الحسين بن علي بن أبي طالب من لفظه ببلخ، قال حدثني سيدي ووادي أبو الحسن علي بن أبي طالب سنة ستة وستين وأربعمائة، قال: حدثني أبو طالب الحسن بن عبيد الله سنة أربعة وثلاثين وأربعمائة، قال حدثني والذي أبو علي عبيد الله بن محمد قال: حدثني محمد بن عبيد الله، قال: حدثني والذي أبو علي عبيد الله بن محمد قال: حدثني محمد بن عبيد الله، قال: حدثني أبي عبيد الله بن علي، قال: حدثني أبي علي بن الحسين قال: حدثني أبي الحسن بن الحسين، قال: حدثني أبي الحسن بن جعفر، قال: حدثني جعفر الملقب بالحجة، قال: حدثني أبي عبيد الله، قال: حدثني الحسين الأصغر قال: حدثني علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده عن علي رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس الخبر كالمعاينة».

(٢) في (ت) جدتها.

(٣) في (ت) عن بندر وهو خطأ.

(٤) بندار بن محمد بن بشمار بن عثمان العبدي أبو بكر الحافظ روى عن ابن مهدي، وأبي عاصم، وابن عون، ويحيى القطعان وعفان وخلق، وعنه الأئمة الستة، وإبراهيم الحربي، وابن خزيمة وأبو حاتم وأبو زرعة وخلق، مات في رجب ٢٥٢ هـ. طبقات الحفاظ ص ٢٢٦، تذكرة الحفاظ (٢/٥١١) والبر (٢/٣).

بن عبد الواحد^(١) حدثني أم جنوب بنت ثميلة^(٢) عن أمها سويدة بنت جابر^(٣)،
عن أمها عقيلة بنت أسمر بن^(٤) مضر^(٥) عن أبيها أسمر قال: أتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو
له»^(٦).

[مبحث السابق واللاحق]

(وإن اشترك اثنان) في الأخذ (عن شيخ) في آن واحد (وتقدم موت
أحدهما على موت الآخر فهو) من أقسام العلو (الساق واللاحق)^(٧) وهو
العلو بتقدم الوفاة/ أي وفاة الراوي سواء كان / سماعه عن المتأخر فيما يظهر من^{ت/١٤٩}
إطلاقهم الوفاة في آن واحد، أو قبله، وكذا إذا كان بعده لكون المتقدم الوفاة
نقل الرواية عنه فيرغب في تحصيل مرويه، قاله السخاوي رضي الله تعالى
عنه: ^(٨) وفي كلام المؤلف شمول لما تقدم موت أحدهما على الآخر بزمن قليل،

- (١) عبد الحميد بن عبد الواحد الغنوي، بصري، مقبول من التاسعة تقريب ص ٣٣٤.
- (٢) أم جنوب المعافرية، لا يعرف حالها من السابعة. تقريب ص ٧٥٥.
- (٣) سويدة بنت جابر، لا تعرف من السادسة. تقريب ص ٧٤٨.
- (٤) أسمر بن مضر، صحابي، وقيل: أسمر بن أبيض بن مضر، نُسب إلى جده،
ما روى عنه إلا ابنته عقيلة. تقريب ص ١١١.
- (٥) عقيلة بنت أسمر بن مضر، لا يعرف حالها. تقريب ص ٧٥٠.
- (٦) الحديث رواه أبو داود في الإمارة - باب من سبق (٤٥٢/٣ - ٤٥٣) حديث ٣٠٧١.
- (٧) قال السخاوي في فتح المغيث (٢٠٠/٣): «وفائدة ضبطه الأمن من ظن سقوط شيء
في إسناد المتأخر، وتفقه الطالب في معرفة العالي والنازل، والأقدم من الرواية عن
الشيخ، ومن به ختم حديثه، وتقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب».
- (٨) فتح المغيث (٢٠٢/٣).

أو كان موتها في حياة شيخهما، ولا يخفى أنه لا يطلق على ذلك مثله كما ذكره بعض المتأخرين.

[أقص زمن بين الروايين في الوفاة]

(وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك [ما بين] ^(١) الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة) ولم يوجد أكثر من ذلك بالاستقراء، (وذلك أن الحافظ السلفي ^(٢) سمع منه أبو علي البردائي من أحد مشايخه حديثاً ورواه ^(٣) عنه ومات على رأس الخمسمائة، ثم كان آخر أصحاب السلفي) موتاً ((بالسماع) ^(٤) سبطه أبا القاسم عبدالرحمن بن مكّي، وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة) فبينها مائة وخمسون سنة، (ومن قديم ذلك أن البخاري حدّث عن تلميذه أبي العباس السراج) بالتشديد (أشياء في التاريخ وغيره ومات ^(٥) سنة ست وخمسين ومائتين وآخر من حدّث عن السراج بالسماع أبو الحسين) أحمد بن محمد (الخفاف) ^(٦) والنيسابوري (ومات سنة

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ وقد زدتها من نزهة النظر، ولقط الدرر، وشرح النخبة للقياري.

(٢) هو الحافظ العلامة شيخ الإسلام أبوطاهر عماد الدين أو صدر الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم سلفه الأصهباني الجرواني. مات سنة ست وسبعين وخمسمائة.

تذكرة الحفاظ ٤/١٢٩٨، وفيات الأعيان ١/١٠٥، البداية ١٢/٣٠٧.

(٣) أي البردائي كما هو في شرح النخبة للقياري (ص ٢٠٤).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ وقد زدتها من نزهة النظر، ولقط الدرر، وشرح النخبة للقياري.

(٥) أي البخاري.

(٦) في (س)، (ت) الخفافي وهو خطأ.

ثلاث وتسعين وثلاثمائة) فين / وفاتها مائة وسبع وثلاثون سنة، وقد سمع/ت ١٤٩
الذهبي من أبي إسحاق الفتوحى وحُدث عنه كما ذكره / المؤلف في تاريخه ومات/س ٧٩ب
سنة ثمان وأربعين وسبعمائة وآخر من مات من أصحاب الفتوحى الشهاب
الشاوي مات سنة أربع وثمانين وثمانمائة .

[غالب وقوع هذا النوع]

(وغالب ما يقع من ذلك أن المسموع منه يتأخر^(١) بعد موت أحد
الروايين عنه زماناً حتى يسمع منه بعض الأحداث، ويعيش بعد
السماع منه دهماً طويلاً فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة).

[فوائد هذا النوع]

ومن فوائد هذا النوع^(٢) علو الإسناد في القلوب وأن لا يظن سقوط شيء من
الإسناد^(٣)، وقد أُلّف فيه الخطيب^(٤) كتاباً.

-
- (١) ليست في النسخ ولكنها في النخبة .
 - (٢) قال السخاوي : «وفائدة ضبطه الأمن من ظن سقوط شيء في إسناد المتأخر، وتفقه الطالب في معرفة العالي والنازل، والأقدم من الرواة عن الشيخ، ومن به ختم حديثه، وتقرير حلاوة الإسناد في القلوب» فتح المغيث (٣/٢٠٠).
 - (٣) في (ت) الإسقاط .
 - (٤) هو كتابه «السابق واللاحق» .

[مبحث المبهم والمهمل]

(وإن روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم) فقط أو الكنية (أو مع اسم الأب أو مع اسم الجد أو مع نسبه، ولم يتميزا بها يخص كلا منهما) كذا عبر المصنف واعتراض بأنها قد يتميز بها يخص أحدهما فقط (فإن كانا/ ثقتين لم يضر) فهم منه إذا كانا غير ثقتين يضر، قال الشيخ قاسم: وهو/م/٩٣ب الصحيح.

[الفرق بين المبهم والمهمل]

والفرق بين المبهم والمهمل^(١) أن المبهم لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسم مع الاشتباه.

[مثال للمبهم]

(ومن ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن أحمد غير منسوب عن ابن وهب فإنه إما أحمد بن صالح^(٢) وأحمد بن عيسى، أو عن محمد/ت/١٥٠ب

- (١) هكذا في النسخ الثلاث والذي في نزهة النظر (كلاً منهما).
- (٢) وفائدة هذا النوع رفع الإبهام في المتن وتعيين من نسبت إليه فضيلة أو ضدها، أو أن يكون الحديث وارداً بسببه وقد عارضه حديث آخر، فيعرف التاريخ إن عرف زمن إسلامه، فيتبين الناسخ من المنسوخ. انظر: منهج النقد في علوم الحديث (ص ١٦٤)، وفتح المغيب للسخاوي (٣/٣٠١)، تدريب الراوي (٢/٣٤٣) وقد قال فيه أيضاً: «من فوائد تبين الأسماء المهمة تحقيق الشيء على ما هو عليه فإن النفس متشوقة إليه».
- (٣) أحمد بن صالح المصري أبو جعفر الطبري، ثقة حافظ من العاشرة مات سنة ٢٤٨ تقريب (١٦/١) الكاشف (٦٠/١).

غير منسوب عن أهل العراق فإنه إما محمد بن سلام^(١) أو محمد بن يحيى الذهلي^(٢)، وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري.

[ضابط تمييز المبهم من المهمل]

ومن أراد بذلك ضابطاً كلياً يمتاز به أحدهما عن الآخر^(٣) فباختصاصه أي الشيخ المروي عنه بأحدهما يتبين المهمل^(٤)، أي الذي روى عنه المهمل إن كان شيخاً لواحد من المهملين فقط يعرف به.

(١) هو محمد بن سلام بن الفرج، السلمي مولاهم، البيكندي بكسر الموحدة وسكون التحتانية وفتح الكاف وسكون النون، أبو جعفر، مختلف في لام أبيه، والراجع التخفيف، ثقة ثبت، مات سنة سبع وعشرين ومائتين. انظر: التقريب ١٦٨/٢، والأنساب ٤٠٤/٢، وقد صنف فيه ابن ناصر الدين الدمشقي رسالة سماها (رفع الملام عن خفف اسم والد شيخ البخاري محمد بن سلام) وهي موجودة بمكتبة الحرم المكي.

(٢) محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذهلي النيسابوري، ثقة حافظ قليل، من الحادية عشر مات سنة ٥٨، وله ست وثمانون سنة.

(٣) قال السخاوي في فتح المغيث (٣٠٢/٣) ويعرف تعيين المبهم برواية أخرى مصرحة به، أو بالتصيص من أهل السير ونحوهم إن اتفقت الطرق على الإجهام، وربما استدل له بورود تلك القصة المبهم صاحبها المعين مع احتمال تعددها، وانظر كذلك: تدريب الراوي (٣٤٣/٢).

(٤) قال القاري: «وبيانه أن يكون تلميذ أحدهما دون الآخر، أو يكون تلميذاً لهما لكن له بأحدهما زيادة اختصاص، كملازمة، أو بلد، أو قرية ليس للآخر» شرح النخبة للقاري ص ٢٠٦.

[اعتراض الشيخ قاسم على صياغة الضابط السابق]

قال الشيخ قاسم : وهذا الضمير راجع إلى غير المذكور وتقدم ذكر الراوي فيوهم عوده عليه فصار المحل قلقا، فكان حقه أن يقول : فباختصاص أحدهما بالمروي عنه يتبين المهمل انتهى . [ولا يخفى فساد هذا فإن الراوي واحد والشيخ المروي عنه اثنان فالصواب فباختصاص الراوي بأحدهما أي الشيخين كما سيأتي عن تصحيح الكمال إلى رسول الله] ^(١) .

[اعتذار للمصنف من بعض التلاميذ]

قال بعض تلامذة المصنف فيه اختلاف عود الضمائر في المتن بلا قرينة ويحتمل أن يراد بالمروي الراوي عن الاثنين، لأن الحديث يروي عنه ويكون المراد بالاختصاص كثرة الملازمة فإذا أطلق اسما وله شيخان يشتركان في ذلك الاسم يحمل عمن عرفت ملازمته له، وحيث لا اختلاف في عود الضمير كذا قرره ونقله عن المصنف، ثم وقفت على نسخة الكمال بن أبي شريف التي قرأها على المؤلف وبلغ له عليها بخطه في كل ورقة غالباً فوجدت [فيها] ^(٢) فباختصاصه أي الشيخ / المروي ثم ضرب ^(٣) الكمال على قوله أي الشيخ المروي عنه وكتب/ت ١٥٠ على الهامش بخطه أي الراوي وصحح عليه .

(١) ما بين المعقوفين على هامش (ت) وليست في (م)، (س).

(٢) ليست في (ت).

(٣) في (س) ضبط.

[الحكم إذا لم يتبين الصبم]

(ومتى لم يتبين ذلك / أو كان مختصاً بهما معاً فأشكاله شديد، فيرجع/س. ١٧٩ فيه إلى القرائن، والظن الغالب^(١)).

[سبث رد الشيخ ما روى عنه جزماً]

وإن [روى عن شيخ حديث]^(٢) فبحمد^(٣) الشيخ مرويه فإن كان جزماً كأن يقول كذب عليّ، أو ما رويت هذا أو نحو ذلك فإن وقع منه ذلك) قال الشيخ قاسم: قوله فإن إلى آخره حشو (رد [ذلك]^(٤)) بالخبر الذي تكاذب فيه، وذلك يتناوله ما إذا تكاذب في حديث عما بجملته، / وأما إذا تكاذب/م ١٩٣ في لفظة ونحوها (لكذب واحدٍ منهما) قطعاً لكن (لا بعينه) فيحتمل كونه الفرع فلا يثبت مرويه، (ولاً يكون ذلك قادحاً في واحد منهما، للتعارض)، حتى تصح شهادتهما في قضية واحدة، لأن كل واحد منهما يُظن أنه صادق، والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم الذي يؤول إليه الأمر في ذلك إنما يُسقط العدالة إذا كان عمداً، ولم يتحقق العمد لاحتمال نسيان الأصل، أو غلط الفرع بأن ألبس عليه بشيخ آخر، كذا قرر بعضهم منهم الشيخ قاسم فقال: قوله «لكذب أحدهما إلى آخره» يعني لكذب الأصل في قوله

(١) قد صنف في ذلك عبدالغني بن سعيد المقرئ، والخطيب البغدادي، ثم ابن بشكوال في الغوامض والمبهات، وكذا صنف فيه أبو الفضل بن طاهر، والقسطلاني «الإيضاح عن المعجم والمبهم» وكذلك الولي العراقي «المستفاد من مبهات المتن والإسناد».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من النسخ وقد زدتها من نزهة النظر، ولقط الدرر، وشرح النخبة للقراري.

(٣) في (س) وإن رواه عن شيخه حديثاً فبحده.

(٤) ليست في النسخ وقد زدتها من نزهة النظر، ولقط الدرر، وشرح النخبة للقراري.

كذب عليّ أو ما رويت إن كان الفرع صادقاً في الواقع، أو لكذب الفرع في الرواية إن كان الأصل صادقاً في قوله كذب عليّ، أو ما رويت / إلا أن عدالة/ت ١٥١ الأصل تمنع كذبه فيجوز النسيان على الفرع وعدالة الفرع تمنع كذبه، فيجوز النسيان على الأصل، ولم يتبين مطابقة الواقع مع إيهما فلذلك لا يكون قادحاً انتهى.

[رأي السمعاني]

وخالف في ذلك السمعاني فقال تكذيبه لا يسقط المروي لاحتمال نسيان الأصل بعد روايته للفرع، فلا يكون واحد منها مجرداً واختاره في جمع الجوامع وهذه المسألة من مباحث علم أصول الفقه^(١)، وخرج بالجحد ما لو حدثه، ثم قال منعتك من الرواية عني ولا ترو عني، أو رجعت عن إخبارك، فلا يضر إلا أن أسنده إلى تبين خطئه أو شك في السماع فحينئذ يمتنع عليه الرواية عنه، ويقول^(٢) رد الخبر [رواية]^(٣) غير الخبر الذي تكاذب فيه فيقبل رواية كل منهما [له]^(٤) كما جزم به جمع.

[حكم جده الشيخ ما روى عنه احتمالاً]

(أو [كان]^(٥) جرده احتمالاً) وعلى سبيل التردد (كأن قال ما أذكر هذا

(١) انظر: المحصول للرازي (٢/٦٧٧ - ٦٨١).

(٢) في (م) ويقولون.

(٣) ليست في (م)، (ت).

(٤) ليست في (م)، (ت).

(٥) ليست في (س)، (ت).

أو ما أعرفه) والفرع جازم (قبل [ذلك] ^(١)) الحديث في الأصح) الذي عليه الجمهور ^(٢) (لأن ذلك [يحمل] ^(٣) على نسيان الشيخ) كما مرّ تقريره.

[مثال لهذا النوع]

مثاله: ما رواه أبوداود، والترمذي، وابن ماجه من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن ^(٤) عن سهيل بن أبي صالح ^(٥) عن أبي هريرة أن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام «قضى بالشاهد مع اليمين» ^(٦) / زاد أبوداود قال عبدالعزيز ^(٧) ت ١١٥١

(١) ليست في (م).

(٢) انظر في ذلك: تدريب الراوي (٢٣٥/١) حيث قال: «وهو قول الجمهور من الطوائف من أهل الحديث والفقه والكلام خلافاً لبعض الحنفية في قولهم بإسقاطه بذلك وبنوا عليه رد حديث رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه من رواية ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد».

(٣) ليست في (م).

(٤) ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بريبعة الرأي وقد مات سنة ١١٧. راجع المعارف ص ٤٦٢.

(٥) هو سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، صدوق، تغير حفظه بآخره، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، من السادسة مات في خلافة المنصور. التقريب ٣٣٨/١، الخلاصة ص ١٥٨.

(٦) روى حديث القضاء باليمين والشاهد: مسلم، وأبوداود، والترمذي وابن ماجه ومالك وأحمد.

(٧) هو عبدالعزيز بن محمد بن محمد بن عبيد الله أبو محمد الجهني مولا هم المدني، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء من الثامنة مات سنة ١٨٧. تقريب (٥١٢/١) الكاشف (٢٠١/٢).

فذكرت [ذلك] (٣) لسهيل / فقال : أخبرني ربعة وهو عندي ثقة أي (٤) حدثته إياه / س ٨٠ ب
 ولا أحفظه (٥) (وقيل : لا يقبل) مرويه (لأن الفرع تبع للأصل في إثبات // م ٤٤ ب
 الحديث، بحيث إذا ثبت أصل الحديث يثبت رواية الفرع، فلذلك
 ينبغي أن يكون فرعاً عليه، وتبعاً له في النفي) (٦) وقياساً على نظيره في
 الشهادة على شهادة الأصل، (وهذا) القول (متعقب) أي تعقبه الجمهور
 بالردّ (فإن عدالة الفرع تقتضي صدقه وعدم علم الأصل لا ينافيه)،
 لاحتمال نسيانه كما مر (والمثبت مقدم (٧) على النافي) كذا قال المؤلف، وتعقبه
 الشيخ قاسم بأن هذا ليس بجيد لأن في مسألة تكذيب الأصل جزءاً، الأصل
 ناف والفرع مثبت، وليس الحكم فيها للمثبت، بل للنافي (٨)، فالحق أن يقول :
 لأن المحقق مقدم على المظنون، أو الجزم مقدم على التردد.

[حكم قياس جرد الراوي مرويه على رجوع الشاهد في شهادته]

(وأما قياس ذلك بالشهادة ففاسد)، لظهور الفرق بينهما (لأن شهادة

(١) ليست في (ت).

(٢) انظر: تدريب الراوي (١/٣٣٥).

(٣) انظر: المحدث الفاضل (ص ٥١٤ - ٥١٦) من قال حدثني فلان عن نفسي وقد أورد
 الراهرمزي أمثلة غير هذا المثال.

(٤) في نزعة النظر، ولقط الدرر، وشرح النخبة (التحقيق بدل من النفي).

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص ٥٧.

(٦) رد القاري اعتراض الشيخ قاسم فقال: «المثبت الجزم مقدم على النافي المتردد وأبعد
 التلميذ - يعني الشيخ قاسم - حيث قال: وهذا ليس بجيد لأن في المسألة تكذيب
 الأصل جزءاً. انظر: شرح النخبة للقاري ص ٢٠٧.

الفرع لا تسمع مع القدرة)، قال بعض المتأخرين: لا يخفى ما في التعبير بالقدرة (على شهادة الأصل، بخلاف الرواية فافتراقاً) كذا قرره المؤلف قال الشيخ قاسم: وظاهره أنه جواب سؤال مقدر، وحاصله جواب بالفارق وهو لما^(١) يؤثر/ حتى يكون وارداً على العلة الجامعة هنا ليس كذلك انتهى ١٥٢/ت. اب
وأجاب أهل الأصول: بأن باب الشهادة أضيق^(٢)، لاعتبارهم فيه الحرية والذكورة وغيرها، ولو ظن الفرع الرواية وجزم الأصل بنفيها أو ظنه قال الإمام الرازي في الأول تعين الرد وفي الثاني تعارضاً والأصل العدم^(٣)، والأشبه القبول.

[حكم إنكار أصحاب الشيخ مرويه]

ولو [لم]^(٤) يقع إنكار الحديث إلا من أصحاب الشيخ الذي زعم الراوي أنه سمعه^(٥) منه، فإن كان الراوي من مشاهير أصحابه لم يؤثر الإنكار، وإلا فنقل ابن برهان عن أصحابنا أنه يرد كما ردوا^(٦) حديث^(٧) أبي خالد^(٨) الدالاني «ليس

(١) في (م) لا.

(٢) في (س) ضيق.

(٣) انظر: المحصول (٢/٥٩٠).

(٤) ليست في (ت).

(٥) في (م) حدّثه.

(٦) في (س)، (ت) يردوا.

(٧) أبوخالد الدالاني الأسدي، اسمه يزيد بن عبدالرحمن، صدوق يخطيء كثيراً وكان يدلّس من السابعة. تقريب ص ٦٣٦.

(٨) في (س) الحديث، وفي (م) كما ردوا حديث.

الوضوء على من نام قائماً أو قاعداً أو راکعاً أو ساجداً، وإنما الوضوء على من نام [مضطجعاً]»^(١) لقول أحمد: ^(٢) إن الدالاني يزاحم أصحاب قتادة، وليس منهم قال ابن برهان: وما تخيلوه لا يصح، لأن الغرض أن الناقل ثقة عدل، فكيف يرد؟ وغاية ذلك زيادة ثقة فاللائق بمذهبننا لا رد.

[المصنفات في هذا النوع]

(وفيه أي هذا النوع صنّف الدارقطني كتاب «من [حدث]»^(٣) ونسئ»^(٤) وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح، لكون كثير منهم حدّثوا بأحاديث أولاً فلما عرضت عليهم لم يتذكروها^(٥)، لكنهم لا اعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها^(٦) عن الذي رواها عنهم أنفسهم/، كحديث سهيل/ بن أبي صالح [عن أبيه]^(٧) عن أبي هريرة^(٨) مرفوعاً) الذي أخرجه أبوداود في سننه عنه (في قصة الشاهد واليمين) أي أنه صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد واليمين (قال عبدالعزيز بن محمد الداروردي) بفتح أوله والراء والواو وسكون الراء الثانية ومهمله (حدثني به

(١) ليست في (س)، (م).

(٢) الحديث أخرجه أبوداود - كتاب الطهارة - باب الوضوء من النوم (١/١٣٩) والترمذي برقم ٧٧.

(٣) ليست في (ت).

(٤) كتاب «من حدّ ونسئ» وكذلك الخطيب البغدادي في كتابه (أخبار من حدّ ونسئ).

(٥) في (ت) يذكرهم.

(٦) في (ت) يردونها.

(٧) ليست في النسخ وقد زدتها من نزهة النظر، ولقط الدرر، وشرح النخبة للقاري.

ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سهيل) بن أبي صالح (قال [فلقينا] (١١) بعد ذلك (سهيلاً فسألته عنه فلم يعرفه . فقلت : إن ربيعة حدثني عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني أني حدثته عن أبي به) كذا حكاه المصنف قال الشيخ قاسم الحنفي : إن كان هذا لفظ القصة من غير تصرف فكان حق سهيل أن يقول حدثني الدراوردي عن ربيعة عني أني حدثته عن أبي [قال] (١٢)، (ونظائره كثيرة) .

[من طرائف ما يروى في هذا النوع]

ومن أطراف ذلك رواية الخطيب عن ابن سليمان قال : حدثني أبي قال حدثني أنت عني عن أيوب عن الحسن قال : «ويح كلمة رحمة» قال النووي - كابن الصلاح: (١٣) هذا مثال ظريف مجتمع أنواعاً منها : رواية الأب عن ابنه ، ورواية الأكبر عن الأصغر، ورواية / التابعي عن تابعيه ، ورواية ثلاثة تابعين / ١٥٣ب بعضهم عن بعض ، وأنه حدث واحد عن نفسه قالاً وهذا (١٤) في غاية الحسن والغرابة وبعده أن يوجد ذلك في حديث آخر .

[مبحث السلسل]

(وإن اتفق الرواة في إسناد من الأسانيد في صيغ الأداء ، كسمعت

(١) في نزهة النظر [فلقيت] .

(٢) ليست في (م) .

(٣) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٥٤) وانظر : إرشاد طلاب الحقائق (٢/ ٦٣٣) .

(٤) في (م) ولهذا .

فلانا [قال سمعت فلانا] (١) أو حدثنا فلان ولقد حدثنا فلان وغير ذلك من الصيغ) أو زمانها أو مكانها.

[السلسل بالحالات القولية]

(أو غيرها من الحالات القولية كسمعت فلاناً يقول : أشهد بالله لقد حدثني فلان إلى آخره) أي يقول ذلك كل راو منهم من أول الإسناد إلى آخره كحديث معاذ بن جبل أن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام قال له : «يا معاذ إني أحبك فقل في دبر كل صلاة اللهم أعني على شركك وذكرك وحسن عبادتك» (٢). فقد تسلسل بقول كل راو من رواه : «إني أحبك».

[السلسل بالحالات الفعلية]

(أو الفعلية كقوله : دخلنا على فلان فأطعمنا تمرأ الخ) أي قال ذلك كل راو منهم من أول الإسناد إلى آخره.

[السلسل بالحالات القولية والفعلية]

(أو القولية/ والفعلية معا كقوله : حدثني فلان وهو أخذ بلحيته/م٩٥٠ب قال آمنت بالقدر) بالتحريك (إلى آخره) أي قال كل منهم ذلك وهو أخذ

(١) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ وقد زدتها من نزهة النظر، ولقط الدرر، وشرح النخبة للقاري.

(٢) الحديث رواه أبو داود في كتاب الصلاة - باب الدعاء بعد الصلاة - (٢/١٨٠) حديث

بلحيته من الأول إلى الآخر، وكحديث أبي هريرة قال / : «شيك»^(١) بيدي، وقال/ت ١٥٣
خلق الله الأرض يوم السبت» إلى آخره وكذا العيد، والمصافحة، والأخذ
باليد، ووضع اليد على رأس الراوي / ونحو ذلك (فهذا) [أي]^(٢) النوع (هو) / سر ٨١ ب
المسمى (المسلسل)^(٣).

[المسلسل بزمان الأداء ومكانه]

وقد يقع التسلسل بزمان الأداء ومكانه، فالمتعلق بالزمان كالمسلسل بإجابة
الدعاء بالملتزم وقد جمع الناس في المسلسلات كثيرا (وهو من صفات
الإسناد).

[أفضل أنواع المسلسل]

وأفضله ما سلم من التدليس ودل على الاتصال في السماع من أوله إلى آخره.

(١) في (س)، (ت) عمل.

(٢) ليست في (س).

(٣) المسلسل لغة: اتصال الشيء ببعضه ببعض ومنه سلسلة الحديث. انظر: فتح المغيبي

(٥٧/٣)، الإرشاد (٥٥٤/٢).

[فوائد المسلسل]

ومن فوائده اشتغاله على زيادة الضبط^(١) وقلمنا يسلم من خلل في التسلسل^(٢).

[وقوع التسلسل في بعض الأسناد]

(وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد) لا في كلمة، فتقطع السلسلة في وسطه أو آخره (كحديث المسلسل بالأولية) وهو حديث عبدالله بن عمرو «الراحمون يرحمهم الرحمن»^(٣) (فإن السلسلة فيه تنتهي فيه إلى سفيان بن عيينة فقط) وانقطعت فيمن فوقه، هذا هو الصحيح (ومن رواه مسلسلاً) من أوله (إلى متناه فقدوهم)، قال المؤلف: فقد روى الحديث المسلسل بالأولية من ثلاثة طرق إلى متناه، والثلاثة وهم.

[أصل المسلسلات]

فأصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بقراءة سورة الصف قاله السيوطي^(٤):

- (١) ومن فوائده: بعده عن التدليس والانقطاع، ومن فضائله الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فعلاً ونحوه. انظر: الباعث الخبيث ص ١٦٤، فتح المغيب (٣/٥٩).
- (٢) أي يكون الضعف في وصف التسلسل، لا في أصل المتن، لأنه قد صحت متون كثيرة، ولم تصح روايتها بالتسلسل. انظر: تعليق الشيخ أحمد شاکر على الباعث الخبيث (ص ١٦٤).
- (٣) فيض القدر (٤٢/٤) حديث ٤٨٩، والفتح الكبير (١٣٨/٢) وقال رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر.
- (٤) انظر: تدريب الراوي (٢/١٨٨).

[السلسل بالحفاظ والفتها.]

وكذا المسلسل بالحفاظ والفتها، / بل قدم المؤلف في هذا الكتاب أن/ت١٥٤ب
المسلسل بالحفاظ مما يفيد العلم القطعي .

[مبحث صيغ الأداء.]

ثم شرع يتكلم على صيغ الأداء وأقسام النقل وهو إذا ما تحمله مقتصراً على
الشائع عند أهل الحديث فقال: (وصيغ الأداء المشار إليها على ثمان
مراتب) على المشهور عند متأخري المحدثين، وفيها خلاف طويل^(١) الذيل،
لكن عمل المتأخرين على أنها ثمانية فقط فلذلك جزم به المؤلف واقتصر عليه .
(الأولى) وهي^(٢) أرفعها (سمعت وحدثني) أي قول الراوي ذلك عن
شيخه، سواء كان إملاءً أو حديثاً من حفظه أو كتابه وإنها/ كان أرفعها لأنه لا/١٩٥م
يكاد يقول ذلك في الإجازة، والمكاتبه، ولا في تدليس ما لم يسمعه، ثم يتلوها
في الرتبة، (أخبرني) وهو كثير في الاستعمال .
(وقرأت عليه، وهي المرتبة الثانية) من الثمانية .
(ثم) يتلوها (قريء عليه وأنا أسمع، وهي المرتبة الثالثة) .
يتلوها (أنبأني، وهي المرتبة الرابعة) لأنها عند المتقدمين كالأخبار كما
سيجيء لكن عن كذلك عندهم أيضاً .

(١) قال السخاوي في فتح المغيث (٣/٥٩): «إنها هي مثل له ولم يرد الحصر فيها كما فهمه
ابن الصلاح عنه، وتعبه بعدم حصره فيها إذ ليس في عبارة الحاكم ما يقتضي
الحصر». وانظر أيضاً: علوم الحديث للحاكم (ص٣٧) وما بعدها .

(٢) في (س)، (ت) وهو .

(ثم (ناولني) وهي المرتبة الخامسة، (ثم شافهني) أي بالإجازة، وهي السادسة، ثم كتب إليّ أي بالإجازة، وهي السابعة ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسمع وللإجازة ولعدمه السماع أيضاً//ت ١٥٤ وهذا مثل قال، وذكر، وروى، فاللفظان الأولان من صيغ الأداء وهما سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ^(١)، وتخصيص الحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين المحدثين//س ١٨١ اصطلاحاً) أرادوا به التمييز بين النوعين أعني التحديث والإخبار (ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة) بل هما في اللغة بمعنى واحد (وفي ادعاء الفرق بينهما) خلف شديد فيه عناء (وتكلف شديد) وتعسف (لكن لما تقرر الاصطلاح) أي اصطلاح المحدثين (صار ذلك حقيقة عرفية، فيقدم على الحقيقة اللغوية مع أن هذا الاصطلاح إنما شاع عند المشاركة)^(٢) يعني الجمهور منهم (ومن تبعهم) من المغاربة وهو الذي عليه الإمام الشافعي وأصحابه ومسلم وابن وهب (وأما غالب المغاربة) ومعظم الحجازيين ومالك (فلم يستعملوا هذا الاصطلاح) ولم يعرجوا عليه، (بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد) وعليه البخاري^(٣) (فإن جمع الراوي أي أتى بصيغة الجمع في الصيغة الأولى كأن يقول: حدثنا فلان أو سمعنا فلانا يقول فهو) أي فذلك (دليل على أنه سمع منه مع غيره، وقد تكون النون للعظمة، لكن بقلّة) فأكثر ما يقوله المنفرد

-
- (١) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٢)، وانظر: الإلماع للقاضي عياض (ص ١٢١) وما بعدها وفيه بحث نفيس. وانظر أيضاً: قواعد التحديث للقاسمي (ص ٢٠٣).
- (٢) انظر: تدريب الراوي (١٥/٢)، فتح المغيث (١٢٥/٢) وما بعدها وانظر أيضاً: علوم الحديث للحاكم (ص ١١٧)، الحديث النبوي د. الصباغ ص ٢٠.
- (٣) انظر: تدريب الراوي (١٤/٢) وانظر: الكفاية (ص ٤٠٥).

حدثني لدالتهما على أن الشيخ حدثه وحده، وهذا / ما اختاره الحاكم^(١) وسبقه/ ت ١٥٥ اب إليه الترمذي في العلل حيث قال: ما قلت حدثنا فهو ما سمعت / مع الناس/ ٩٦م ب وما قلت حدثني فهو ما سمعت وحدي^(٢)، قال البيهقي في «المدخل»: وهو معنى قول الإمام الشافعي وأحمد قال النووي^(٣) - كابن الصلاح^(٤) - وهو حسن وخالف في ذلك ابن دقيق العيد فإن شك هل كان وحده فالأظهر أنه^(٥) يقول: حدثني، أو أخبرني، لا حدثنا أو أخبرنا لأن الأصل^(٦) عدم غيره^(٧).

[أصرح صيغ الأداء.]

(وأولها أي [صيغ] ^(٨) المراتب أصرحها أي أصرح صيغ الأداء في سماع قائلها لأنها لا تحمل الوساطة) كما ذكره الخطيب^(٩) فلا يطلق على الإجازة غالباً.

-
- (١) علوم الحديث (ص ٤٣).
 - (٢) علل الترمذي ص ١٥٢ وما بعده.
 - (٣) انظر: تدريب الراوي (١٥/٢).
 - (٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٢).
 - (٥) في (م) أن.
 - (٦) في (ت) لأن عدم الأصل عدم غيره.
 - (٧) انظر: «الاقتراح» بتحقيق الدوري (ص ٢٤٤) وما بعدها.
 - (٨) ليست في النسخ وقد زدتها من نزهة النظر، ولقط الدرر، وشرح النخبة للقاري.
 - (٩) الكفاية (ص ٣٩١)، (ص ٣٩٤).

[وقوع التحليس في الإجازة بلفظ حدثنا]

(ولكن^(١) حدثني قد يطلق في الإجازة تدليساً^(٢)) قال المصنف في تقريره: وهذا يدل عليه ما رواه مسلم في قصة الذي يقتله الدجال ثم يجيئه فيقول عند ذلك: أشهد أنك الرجل الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنك^(٣). ومعلوم أن هذا الرجل لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يريد بحدثنا جماعة المسلمين انتهى.

[تعقيب الشيخ قاسم على ما أورده ابن حجر]

وتعقبه الشيخ قاسم بأن هذا يدل على جواز الإطلاق، لا على الإطلاق تدليساً وعليه فلا يصح استدلاله.

[ما يقع في الإملاء من أرفع صيغ الإداء]

(وأرفعها مقداراً ما يقع في الإملاء، لما فيه من الثبوت والتحفظ)

- (١) في نزهة النظر، ولقط الدرر، وشرح النخبة للقاري: ولأن.
- (٢) إذا لم يكن المجيز والمجاز عالين بالكتاب. انظر: تدريب الراوي (٣٠/٢) وانظر أيضاً: مقدمة ابن الصلاح ص ٦٣ فقد قال نقلاً عن الخطيب «فإنه لا يكاد أحد يقول في أحاديث الإجازة والمكاتبة (حدثنا) ولا في تدليس ما لم يسمعه، وكان بعض أهل العلم يقول فيها أجزئ له «حدثنا»، وروى عن الحسن أنه كان يقول حدثنا أبوهريرة، ويتأول أنه حدثه أهل المدينة.
- (٣) الحديث رواه مسلم برقم (١١٣)، (٢٩٣٨) ورواه البخاري (٩١٨٩/١٣) مع الفتح.

أي الاحتراز^(١) / وهو أن الشيخ يثبت ويتحفظ فيما قُرِيء عليه، والكاتب/س ٨٢ب
يتحقق ما سمعه / منه ويكتبه كما سمعه /ت ١٥٥
(والثالث)، أي من الصيغ لا من المراتب، (وهو أخبرني).

[القراءة على الشيخ]

(والرابع وهو قرأت من قرأ بنفسه على الشيخ)، ويسمى أكثر
المحدثين عرضاً^(٢) من حيث إن القاريء يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض
القرآن على المقريء، لكن قال المؤلف في شرح البخاري^(٣): بين القراءة
والعرض عموم وخصوص، لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره،
ولا يقع العرض إلا بالقراءة على الشيخ سواء قرأ هو أو غيره، لأن العرض عبارة
عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه، أو مع غيره بحضرته، سواء كان

(١) في (س) الإحراز.

(٢) انظر: فتح المغيب (ج ٢٨/٢)، المحدث الفاصل (ص ٤٢٠)، (ص ٤٢١) وانظر:
علوم الحديث للحاكم ص ٣٢٠.

(٣) البخاري [كتاب العلم] باب القراءة والعرض على المحدث (١/١٣٧) مع الفتح.

الشيخ يحفظه أو ثقة غيره، والرواية بهذا القسم صحيحة اتفاقاً، خلافاً^(١) لمن لم يعتد به^(٢) (فإن جمع الراوي كأن يقول أخبرنا، أو قرأنا عليه، فهو كالخامس وهو قريء عليه وأنا أسمع، وعرف من هذا/ أن التعبير/١٩٦م بقرأت لمن قرأ خير من التعبير بالإخبار، لأنه أفصح، بصورة الحال).

(١) ممن خالف في ذلك القاضي عياض عن الباقلاني وإمام الحرمين وانظر: تدريب الراوي (ج٢/١٩) وانظر أيضاً الإلماع للقاضي عياض (ص٧١-٧٥) وقد جاء فيه: «واختلف هل هي - أي القراءة على الشيخ - سماع يجوز فيها من النقل بـ«حدثنا» أو «أخبرنا» أو «أبانا» ما يجوز في السماع من لفظ شيخ أم لا؟ وهل هي مثل السماع؟ أو دونه؟ أو فوقه في الرتبة؟

فمذهب علماء الحجاز والكوفة التسوية بينهما، وهو مذهب «مالك» وأصحابه وأشياخه من أهل المدينة وعلماؤها، و«يحيى بن سعيد القطان» و«ابن عيينة» و«الزهري» في جماعة، وروى مثله عن «علي بن أبي طالب» و«ابن عباس» قالوا: «قراءتك على العالم كقراءته عليك».

وهو مذهب «البخاري»، وأكثر المحدثين يسمونه عرضاً.

وذهب جمهور أهل المشرق وخراسان إلى أن «القراءة» درجة ثانية وأبوا من تسميتها «سماعاً» وسموها «عرضاً» وأبوا من إطلاق «حدثنا» فيها.

وانظر: الكفاية ص ٢٥٩ وما بعدها في القراءة على المحدث. وانظر: المحدث الفاصل (ص ٤٢٠-٤٣٠) قال الرامهزي في ص ٤٢٠ فقرة (٤٥٦):

«حدثنا مهذب بن محمد بن يسار الموصلي، من رامهرمز، حدثنا إسحاق بن سيار النضبي قال سمعت أبا عاصم، قال سمعت أبا سفيان وأباحنيفة ومالكا وابن جريج كل هؤلاء سمعتهم يقولون: لا بأس به - يعني القراءة - وأنا لا أراه وما حدثت بحديث عن أحد من الفقهاء قراءة» ولعل هذا رأى الرامهرمزي.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٥).

[الخلاف في كون القراءة على الشيخ أحد وجوه التحمل]

(تنبيه: القراءة على الشيخ أحد وجوه التحمل عند الجمهور) وهو القول المشهور المنصور الذي عليه العمل (وأبعد من أبي من ذلك من أهل العراق^(١) وقد اشتهد إنكار الإمام مالك وغيره [من المدنيين عليهم في ذلك]^(٢) حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ^(٣)، وذهب جمع جم منهم البخاري، وحكاه في أول صحيحه عن جماعة [من الأئمة إلى]^(٤) أن السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في //ت ٥٦٠ ب الصحة والقوة سواء [والله أعلم]^(٥) والحاصل أن في المسألة أقوالاً، الأول: أنها سواء وإليه ذهب مالك وأصحابه وأشياخه وغالب علماء الحجاز والبخاري، ورجحه الزركشي في طائفة، وحكاه الصيرفي عن الإمام الشافعي ونقل ترجيحه ابن الجزري واعتمده السخاوي^(٦). الثاني: أنها فوق السماع

(١) ممن ذهب إلى ذلك، وكيع، وإسحاق بن الطباع، وعن عبد الرحمن بن سلام الحمصي أنه لم يعتد عند مالك إلا بما سمعه فقال مالك: أعرافي أنت؟ أخرجه عني. انظر الإلماع ص ٧٣، المحدث الفاصل ص ٤٢٠، فتح المغيث (٢/٢٥) التدريب (١٣/٢).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ وقد زدتها من نزهة النظر، ولقط الدرر، وشرح النخبة للقياري.

(٣) ممن ذهب إلى ذلك: الإمام مالك يرى أن القراءة على الشيخ أعلا مراتب الحديث، وسئل: «العرض» أحب إليك أم «السماع»؟ قال: بل العرض قيل فتقول في العرض «حدثنا»؟ قال: نعم. انظر: الإلماع ص ٦٩، ص ٧٣. وانظر الكفاية ص ٢٧٦.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ وقد زدتها من نزهة النظر.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ وقد زدتها من نزهة النظر.

(٦) انظر: فتح المغيث (٢/٢٩-٣٣).

وإليه ذهب أبوحنيفة^(١)، والليث وابن أبي ذئب^(٢) وطائفة إلى أنها فوق السماع، وروى عن مالك تقويته بأن الشيخ ربما سهى أو غلط فيما يقرره فلا يرد عليه السامع لجهله، أو لهيبة الشيخ، فيجعل الخطأ صوابا، وإذا قرأ الطالب فسهى أو أخطأ رد عليه الشيخ^(٣) أو غيره. الثالث: أنها دونه وعليه بعض المشاركة^(٤)، قال النووي^(٥) - كابن الصلاح^(٦) - وهو الصحيح. قال صاحب البديع بعد اختياره للأول.

[الفرق بين قراءة الشيخ من كتابه وقراءته من حفظه]

ومحل الخلاف ما إذا قرأ الشيخ من كتابه، لأنه قد يسهو، فلا فرق بينه وبين القراءة عليه، أما إن قرأ الشيخ من حفظه فهو أعلى^(٧) / اتفاقا، واختار المؤلف/س ٨٢ أن محل ترجيح السماع ما إذا استوى الشيخ والطالب أو كان الطالب أعلم،

(١) فتح المغيـث (٣٠/٢).

(٢) ابن أبي ذئب: هو الإمام الثبت العابد شيخ الوقت أبوالحارث محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب قال أحمد: كان أورع وأقوم بالحق وأفضل من مالك توفي سنة ١٥٩. تذكـرة الحفاظ (١٩١/١)، تاريخ بغداد (٢٩٦/٢).

(٣) انظر: تدريب الراوي (١٢/٢)، وفتح المغيـث (٣١/٢).

(٤) انظر: الإلـاع ص ٧٣.

(٥) انظر: الإرشاد (٣٤٨/١).

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٦٥.

(٧) في (س)، (م) على.

(٨) في (ت) مفضوضلا.

لأنه أوعى لما سمع^(١)، فإن كان مقبولاً^(٢) فقراءته أولى لأنها أضبط له^(٣)، ولهذا السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات، لما يلزم منه من تحرير الشيخ والطالب.

[حكم جعل القراءة على الشيخ إسناداً بصيغة التحديث]

تنبيه: إذا/ قرأ الطالب إسناد شيخه بالكتاب أو الجزء^(٤) وقال في أول كل/ت ١٥٦ حديث إذا انتهى ما قبله: وبه حدثنا ليكون كأنه أسنده/ لصاحبه في كل/م ٩٧ب حديث وقال في كل مجلس لشيخه: ويسندكم الماضي إلى فلان أي صاحب هذا الكتاب قال: حدثنا^(٥)، [وقد]^(٦) جرت العادة بإفادة المسند يوم ختم الكتاب لأجل من يتجدد.

-
- (١) في (س)، (ت) لما علم يسع.
 - (٢) في (س) مفضوطلا، وفي (ت) مفضولا.
 - (٣) روى عن ابن جريج أنه قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: أقرأ عليك فكيف أقول؟ قال: قل حدثنا عطاء. المحدث الفاضل (ص ٤٢٢) وهذا تأكيد من عطاء على أن القراءة تأخذ حكم السماع في الضبط.
 - (٤) في (س)، (ت) الخبر.
 - (٥) انظر: فتح المغيب (٢/٣٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص ٦٧) وانظر علوم الحديث ص ٣٢٣، فقد قال أبو عبد الله الحاكم: «الذي أختاره في الرواية وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول في الذي يأخذه من المحدث لفظاً ومعه غيره «حدثنا فلان» وما قرأ على المحدث نفسه «أخبرني فلان» وما قرئ على المحدث وهو حاضر «أخبرنا فلان».
 - (٦) ليست في (س)، (ت).

[مبحث الإنباء، تعريف الإنباء،]

(والإنباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الإخبار، إلا في عرف المتأخرين^(١) فهو للإجازة)

[تعريف القسطلاني للإجازة]

تنبيه:

قال القسطلاني^(٢) [في]^(٣) المنهج : الإجازة من التجوز وهو التعدي ، فكأنه عدى روايته حتى أوصلها للراوي عنه .

[تعريف الشمني لها]

وقال الشمني هي اصطلاحاً إذن^(٤) في الرواية لفظاً أو خطأ^(٥) يفيد الإخبار الإجمالي عرفاً^(٦).

(١) يرى الإمام الشافعي أن قراءة الشيخ على الطالب يقول الطالب «حدثنا» أما قراءة الطالب على الشيخ فيقول الطالب «أخبرنا» .

أما أبو حنيفة والحسن والزهري وغيره أن قراءة الطالب على الشيخ يقول الطالب فيها : «حدثني» انظر المحدث الفاصل ص ٤٢٥-٤٢٩ فقرة (٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٧) .

(٢) انظر: محاسن الاصطلاح (ص ٢٦٤) مع مقدمة ابن الصلاح بتحقيق د. عائشة عبدالرحمن ولكن البلقيني ذكر رأي «ابن حزم» وأهل الظاهر .

(٣) ليست في النسخ وقد زدتها من نزهة النظر، ولقط الدرر، وشرح النخبة للقياري .

(٤) في (س) و(ت) أدنى .

(٥) في (م) حفظاً .

(٦) في (م) عرفياً .

[أركانها]

وأركانها مجيز، ومجاز له، ومجاز به، ولفظ الإجازة قال البلقيني: ولا يشترط قبولها^(١) قال المؤلف: والطبقة المتوسطة بين المتقدمين والمتأخرين لا يذكرون الإنباء إلا مقيداً بالإجازة، فلما كثر واشتهروا استغنى المتأخرون عن ذكره.

[حكم الاخبار بالإجازة في عرف المتأخرين و المتقدمين]

وهذا (عن فإنها في عرف المتأخرين للإجازة^(٢)) قال الشيخ قاسم المقام مقام الإخبار كتقدم^(٣) ذكرهم فهو أحصر عند المتقدمين، (وعنعة المعاصر محمولة على السماع) عند المتقدمين كمسلم، وادعى فيه الإجماع (بخلاف غير المعاصر، فإنها^(٤) تكون مرسله أو منقطعة/ وشرط حملها على/ ت١٥٧ب السماع ثبوت المعاصرة إلا من المدلس فإنها غير محمولة على السماع^(٥)). قال الشيخ قاسم: وقوله وشرط حملها إلى آخره [زيادة]^(٦) مستغنى عنها وإنما

(١) فتح المغيث (٨٢/٢).

(٢) قال السخاوي: «الإجازة تلي السماع عرضاً على المعتمد المشهور وقيل: بل هي أقوى منه لأنها أبعد من الكذب، وأنفى عن التهمة وسوء الظن والتخلص من الرياء والعجب، قاله: أبو القاسم ابن منده، بل كان يقول: ما حدثت بحديث إلا على سبيل الإجازة حتى لا أوبق، فتح المغيث (٦٥/٢).

(٣) في (م) والتقدم.

(٤) في (م) فإن.

(٥) انظر: فتح المغيث للسخاوي (٨٢/٢).

(٦) ليست في (س)، (ت).

ذكرت لأجل الاستغناء الذي في المتن مع تقدم^(١) قوله بخلاف غير المعاصر فلو
آخر كان أولى . انتهى .

أما في عرف المتأخرين^(٢) فالعننة للإجازة (وقيل^(٣)) يشترط في حمل عننة
المعاصر على السماع ثبوت لقائهما أي الشيخ والراوي [عنه]^(٤) ولو مرة
واحدة^(٥) ليحصل الأمن من باقي معننه عن كونه من المرسل الخفي)
فإذا لم يعلم لقاءه لا يكون حجة حتى يأتي بلفظ سماع أو بحديث قال الشيخ
قاسم : وقوله : ليحصل الأمن إلى آخره تقدم^(٦) ما فيه فليراجع (وهو المختار//س ٨٣ب
تبعاً لعلي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد) ، لأن العننة لا تقتضي
السماع ، لكن إذا ثبت اللقاء ترجح ، كذا ذكره المؤلف / واعترض بأنه يلزمه/م ٩٧ب
عدم ترجيح كتاب البخاري بهذا الشرط على كتاب مسلم إذ احتمال عدم سماع
من لقي جائز في مروياته [لاحتمال عدم سماع من عاصر، ولم يثبت لقاءه ولا
عدمه فالرافع]^(٧) للاحتمال في الأول رافع في الثاني، ورد بأنه لا ينازع في
الأرجحية [بهذا]^(٨) إلا مكابرة.

(١) في (م) عدم .

(٢) في (م) وقد .

(٣) ليست في (س) ، (ت) .

(٤) انظر: الإلماع (ص ١٠١ ، ١٠٥) .

(٥) في (م) مقدم .

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (م) .

(٧) ليست في (ت) .

[حكم المشافهة في الإجازة و المكاتبة فيما]

(وأطلقوا) أي أطلق المتأخرون - وهم كما قال الشمني بعد الخمسة - (المشافهة في الإجازة المتلفظ بها تجوزا) فيقولون^(١): أخبرنا فلان مشافهة^(٢)، أو شافهني فلان بكذا وكذا أطلقوا أيضا (المكاتبة في الإجازة المكتوب بها) تجوزا فيقولون: أخبرنا فلان مكاتبة أوكتابة [أو في كتابه]^(٣) قال بعضهم: في إثبات كذا تعبير إعراب المتن (وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين، فإنهم إنما [يطلقونها]^(٤) فيما كتب به الشيخ من الحديث إلى الطالب سواء أذن له في روايته أم لا، لا فيما [إذا]^(٥) كتب إليه بالإجازة^(٦) فقط).

[رأي العراقي في الإجازة بالمشافهة و المكاتبة]

ورأى الحافظ العراقي أن هذه الألفاظ لا تسلم من طرق التدليس^(٧)، أما

- (١) في (س) فيقول.
- (٢) عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بأن يدع المحدث كتابه ويقول: اروغني جميع ما فيه، بسعة أن يقول حدثني فلان عن فلان.
- انظر: المحدث الفاصل باب القول في الإجازة والمناولة ص ٤٣٥ فقرة ٤٩٨.
- (٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).
- (٤) في (س)، (ت) يطلقون.
- (٥) ليست في (ت).
- (٦) انظر: تدريب الراوي (٣١/٢).
- (٧) في (م) بلفظ.
- (٨) في (م)، (س) من التدليس.

المشافهة فلأنها لمشافهته بالتحديث، وأما الكتابة لإيهامها الكتابة بنفس الحديث كما يفعله المتقدمون بكتب المحدث منهم إلى آخره بأحاديث يذكر أنه سمع من فلان كما رسمها في الكتاب^(١) وقد نص الحافظ الهمداني^(٢) على منع ذلك لإيهامه.

[مبحث الكتابة إلى الطالب]

واعلم أن من طرق التحمل أن يكتب الشيخ شيئاً من حديث بخطه أو يكتبه غيره بإذنه، ثم يرسله ذلك الشيخ إلى شخص غائب، ولو عن مجلسه فيرويه عنه بذلك، وقد اختلف في الصيغة التي يؤدي بها ذلك الشخص فاختار الحاكم^(٣) وأئمة عصره^(٤) أن يقول فيما كتب إليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالإجازة: كتب إلي فلان، وذهب جمع منهم الليث إلى جواز إطلاق «حدثنا»، أو «أخبرنا» [والصحيح أن يقيد ذلك بالكتابة فيقال]^(٥) «حدثنا أو أخبرنا كتابة أو كتب إلي ونحو ذلك»^(٦).

(١) انظر: التبصرة والتذكرة (٢/١٠٠).

(٢) وقال إمام الحرمين في البرهان: «ذهب ذاهبون إلى أنه لا يتلقى بالإجازة حكم ولا يسوغ التعويل عليها عملاً أو رواية»

وقد أبطلها جمع منهم الأمدى وابن الحاجب وابن المبارك وإبراهيم الحربي وغيرهم.
انظر: فتح المغيب (٢/٦٨-٦٩).

(٣) انظر: علوم الحديث (ص ٣١٤) وانظر أيضاً: قواعد التحديث للقاسمي (ص ٢٠٧).

(٤) في (ت) العصر.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر: علل الترمذي بتحقيق د. صبحي السامرائي (ص ١٧٠)، فتح المغيب (٢/١٢٦).

[مبحث المناولة]

من طرق التحمل أيضا المناولة^(١) وصورتها أن يدفع الشيخ أصل سماعه^(٢) فرعاً مقابلاً به إلى الطالب، أو يحضر الطالب الأصل إلى الشيخ ويقول له الشيخ: هذا روايتي عن فلان أو عمن ذكر فيه فاروه عني، أو أجزتك به فلان^(٣) من ذكره لك في الرواية^(٤) كما قال.

[ماذا يشترط في المناولة]

(واشترطوا في صحة الرواية/ بالمناولة [اقتراها بالإذن بالرواية]^(٥) /س ١٨٣ ب ٩٨٢) وهي إذا حصل هذا الشرط أرفع أنواع الإجازة) مطلقاً (لما فيها من التعيين والتشخيص) للمروي والراوي كما حكى عياض الاتفاق عليه حتى قال جمع منهم مالك: إنها بمنزلة السماع^(٦) ونقل ابن الأثير في مقدمة جامع

(١) الأصل فيها ما علقه البخاري في كتاب العلم أن رسول الله ﷺ كتب لأمير السرية كتاباً، وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي ﷺ، وقد احتج به البخاري على صحة المناولة. انظر: إرشاد الساري (١/٢١٧)، تدريب الراوي (٢/٤٤)، الكفاية (ص ٣١٢، ٣١٣) فتح المغيث (٢/١١٢).

(٢) في (ت) كإسماعه وهو تصحيف.

(٣) في (م) فلا بد.

(٤) هذه المناولة المقرونة بالإجازة. كذا ذكره ابن الصلاح في مقدمته ص ٧٩. وانظر أيضاً: تدريب الراوي (٢/٤٥)، الإلماع (ص ٧٩)، والمحدث الفاصل (ص ٤٣٧).

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، (ت).

(٦) انظر: الإلماع (ص ٧٩)، (ص ٨٠).

الأصول «أن من المحدثين من ذهب إلى أنها أرجح، لأن الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الثقة بالسماع منه وأثبت^(١) لما يدخل من الوهم على السامع^(٢) والمسمع^(٣)»، (وصورتها: أن يدفع الشيخ أصله) أي أصل سماعه، (أو ما قام مقامه) من فرع مقابل له (للطالب، أو يحضر الطالب الأصل للشيخ) فيناوله منه ويتامله تأملاً شافياً، ثم يناوله للطالب (ويقوله له) أي الشيخ للطالب (في الصورتين: هذا روايتي عن فلان)، أو عن ذكره فيه (فاروه عني)، أو قد اخترتك^(٤) به، فلا بد من ذكر أحد هذين اللفظين.

(وشرطه أيضاً/ أن يمكنه عنه إما بالتمليك، وإما بالعارية لينقل/ ١٥٨ منه، ويقابل عليه، أما إذا ناوله واسترده في الحال فلا يتبين لها مزية^(٥) على الإجازة المعينة وهي أن يميزه^(٦) الشيخ برواية كتاب معين) كالبخاري مثلاً، أو جميع ما اشتمل عليه، (ويعين له كيفية روايته له)، وإذا كانت المناولة كذلك لا تكون أرفع أنواع الإجازة، وأما إذا ناوله الطالب نسخة سماعه فناوله الشيخ إياها من غير نظر، ولا تأمل ولا تحقق بسماعه، فإن كان الشيخ أشفق^(٧) بالطالب، أو قال له: حدث عني بما فيه إن كان روايتي

-
- (١) راجع الإلماع (ص ٨١)، فتح المغيث (١١٣/٢).
- (٢) رأي ابن الأثير أنها أخفض من الإجازة، لأن أعلى درجاتها: أنها إجازة مخصوصة في كتاب بعينه، بخلاف الإجازة. انظر: فتح المغيث (١١٣/٢).
- (٣) في (م) المستمع.
- (٤) في (م) أجزتك.
- (٥) سُمِّي النووي هذا النوع «عرض المناولة» بتدريب الراوي (٤٦/٢) وانظر أيضاً: التبصرة والتذكرة (٩٤/٢) وهي جائزة إذا وجد الأصل كذا قال القاري في النخبة ص ٢١٧.
- (٦) في (س)، (ت) يخبئه.
- (٧) في (س)، (ت) شق.

مع^(١) براءتي من الغلط فصحيحة وإلا فلا^(٢).

[حكم المناولة إذا خلت من الإذن]

(وإذا خلت المناولة عن الإذن) أي إذن الشيخ في الرواية عنه (لم يعتبر^(١) بها عند الجمهور)^(٢) الذي رجحه النووي وغيره، لكن ذهب من أهل الأصول منهم الإمام الرازي^(٣) إلى مقابله لأنها لا تخلو من إشعار بالإذن (واحتج^(٤) من اعتبرها) من هؤلاء (إلى أن مناولته إياه تقوم مقام إرساله إليه بالكتاب) أي إرسال الكتاب الذي كتبه الشيخ بالإجازة إليه (من بلد إلى بلد) قال المؤلف: والمراد بالكتاب الشيء المكتوب فهو المعبر عنه بالكتاب/ ١٩٨م.

[حكم الرواية بالمكاتبة المجردة من الإذن]

(وقد ذهب إلى صحة الرواية بالمكاتبة المجردة) عن المناولة وغيرها

- (١) في (س)، (ت) من.
- (٢) انظر: تدريب الراوي (٤٩/٢)، ويرى العراقي عدم صحة هذه المناولة وعدم جواز العمل بها. انظر: التبصرة والتذكرة (٩٥/٢)، وانظر أيضاً: الكفاية ص ٤٤٤، ٤٦٠.
- (٣) في (س)، (ت) يعتد.
- (٤) تدريب الراوي (٥٠/٢) وهذا رأي النووي أيضاً في التيسير، ومن رأى عدم الاعتداد بها ابن الصلاح في مقدمته ص ٨١ والغزالي أيضاً في المستصفى. قال: مجرد المناولة دون قوله حدث به عني لا معنى له. انظر: فتح المغيث (١٢٣/٢).
- (٥) انظر: المحصول (ص ٥٩٥-٥٩٦) ومن أجاز تلك المناولة الخطيب البغدادي في الكفاية ص ٤٤٨.
- (٦) في (ت) وجنح.

(جماعة من الأئمة - ولو لم يقترن ذلك بالإذن بالرواية -، كأنهم اكتفوا في ذلك بالقريظة ولم يظهر لي فرق قوي، بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب، وبين إرساله إليه بالكتاب من موضع إلى آخر^(١))، إذا خلا كل منهما عن الإذن^(٢) وفصل الزركشي تفصيلاً حسناً فقال: إن كانت المناولة جواباً لسؤال / [كأن قال: ناولني الكتاب لا يرويه فتأوله ولم يصرح/س ٨٤] بالإذن صحت وجزأ له أن يرويه عنه^(٣) لأنه أبلغ من الخط، وإلا فلا وكذا لو قال له حدثني بما سمعت من فلان فقال: هذا سماعي منه فإن ناوله الكتاب ولم يجزه أنه سماعه لم يجز الرواية به اتفاقاً^(٤).

[اللفظ المعتبر في المناولة]

[ومن]^(٥) حيث صحة الرواية بالمناولة لا تؤدي عند الجمهور إلا بلفظ تشعر بها كناولني أو حدثني أو أخبرني فلان، وجوز مالك كالزهري إطلاق حدثنا وأخبرنا والأول هو الصحيح^(٦).

(١) قال القاضي عياض في الإلماع (ص ١١٥): وهذا باب أيضاً قدروى فيه عن السلف المتقدم إجازة الرواية بذلك، لأن في دفعها له نوعاً من الإذن وشبهها من العرض والمناولة وهو قريب من الضرب الذي قبله.
وقد جعل السمعاني هذا النوع أقوى من الإجازة واختاره السيوطي. انظر: تدريب الراوي (٥٦/٢).

(٢) اختار العراقي في ألفيته أن المكاتب كالمناولة على نوعين، فإن كانت مقرونة بالإذن كقوله: أجزت لك ما كتبت إليك قبلت وإلا فلا. فتح المغيث (١٣٦/٢).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (س).

(٤) في (ت) إيفاقاً.

(٥) ليست في (م).

(٦) انظر: فتح المغيث (١٢٦/٢)، تدريب الراوي (٥٢/٢)، التبصرة والتذكرة (٩٨/٢) وانظر: الكفاية ص ٤٥٥، ٤٥٦.

[الوجادة - تعريفها - حكم الرواية بها]

(وكذا اشترطوا الإذن في الوجادة) وهي بكسر الواو واسم لما أخذ من العلم مصدر لوجد غير مسموع قياساً واصطلاحاً وجد أن شيء من علم أنه بخط راويه أو مصنفه كما قال (وهي أن يجرد^(١)) بخط يعرف كاتبه فيقول وجدت بخط فلان) أو قرأت فيه كذا^(٢) (فلا يسوغ فيه إطلاق أخبرني بمجرد ذلك^(٣)) إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه، وأطلق قوم ذلك فغلطوا .

[الوصية بالكتاب]

(وكذا الوصية بالكتاب) قال بعضهم: كان ينبغي إثبات «في» بعد قوله كذا ليستقيم الكلام في إعراب المتن (وهو أن يوصي عند/ موته أو سفره/ت ١١٥٩ [لشخص معين]^(٤) بأصله أو^(٥) بأصوله) يعني بكتاب يرويه أو كتب يرويها

(١) في (س) يوجد .

(٢) انظر: الإلماع (ص ١١٧) وانظر: التبصرة (٢/١١٤) .

(٣) قد بين السخاوي من أطلق العمل بالوجادة كبهز بن حكيم، والحسن البصري والحكم بن مقسم، وطلحة بن نافع، وعمرو بن شعيب ومخرمة بن بكير ووائل بن داود. فتح المغيث (٢/١٥٤) .

(٤) ما بين المعرفتين ساقط من النسخ وقد زدتها من نزهة النظر، ولقط الدرر، وشرح النخبة للقاري .

(٥) أورد القاضي عياض في الإلماع (ص ١١٥)، (ص ١١٦) روايات لذلك منها ما ساقه عن حماد بن زيد عن أيوب قال: قلت لمحمد - هو ابن سيرين - إن فلانا أوصى لي بكتبه أفأحدث بها عنه؟ قال: نعم . ثم قال لي بعد ذلك: لا أمرك ولا أنك . قال حماد: وكان أبو قلابة قال: ادفعوا كتبني إلى أيوب إن كان حياً وإلا فاحرقوها . وانظر: المحدث الفاصل (ص ٤٥٩، ٤٦٠) .

(فقال^(١) قوم من المتقدمين) يعني السلف (يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد هذه الوصية، وأباه الجمهور إلا إن كان له منه إجازة)^(٢) ووجه عياض الصحة بأنه متضمن للإذن، وفيه شبه من العرض والمناولة قال ابن الصلاح والقول بجوازها مطلقاً زلة عالم، أو محمول على أنه أراد روايته على سبيل الوجادة^(٣)، فقد سئل ابن سيرين عنها فجوزها ثم تردد وقال للسائل: لا أمرك / ولا أنك^(٤) / ١٩٩م

[إعلام الشيخ]

(وكذا اشترطوا الإذن بالرواية في الإعلام، وهو أن يعلم الشيخ أحد الطلبة بأني أروي الكتاب [الفلاني]^(٥) عن فلان) أو هذا الكتاب عن فلان (فإن كان له منه إجازة صحت الرواية، وإلا فلا عبرة بذلك) عند الجمهور قال ابن الصلاح: وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذا الإعلام لأن القراءة على الشيخ مع أنه لم يتلفظ بها قريء عليه جعلت إخباراً منه بذلك^(٦).

(١) في (م) فقد قال.

(٢) انظر: فتح المغيث (٢/١٤٨، ١٤٩).

(٣) فتح المغيث (٢/١٤٩)، مقدمة ابن الصلاح ص ٨٥.

(٤) انظر: الإلماع ص ١٦٠، والمحدث الفاصل ص ٤٦٠.

(٥) ليست في (س)، (ت).

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٨٤ مع تغير في الألفاظ قال ابن الصلاح: «وفيها

إشعار قوي بمعنى الإجازة، فهي وإن لم تفتق بالإجازة لفظاً فقد تضمنت الإجازة

معنى، اهـ.

[الإجازة العامة]

(كالإجازة العامة^(١)) [أي كما أنه لا عبرة بالإجازة العامة]^(٢) (في المجاز له لا في المجاز به كأن يقول: أجزت لجميع المسلمين ولمن أدرك حياتي) أو لكل أحد أو لأهل زماني (أو لأهل الإقليم الفلاني أو لأهل البلد الفلانية [وهو أقرب]^(٣)) أي وهذا^(٤) الأخير كما قاله [الكمال]^(٥) ابن أبي شريف (إلى الصحة أقرب^(٦)) / لقرب الانحصار) / وصححها مطلقاً^(٧) /
القاضي أبو الطيب والخطيب^(٨) وشبهها بالوقف على بني تميم، أو قريش، واستعملها جماعة كما قال السخاوي^(٩) وعمل الخلاف إذا لم يقيد بوصف خاص، وإلا كأجزت طلبة العلم ببلد كذا أو من قرأ عليّ فتصح، لأنه محصور موصوف، كقوله لأولاد فلان، أو لأخوة فلان، بخلاف ما لا حصر فيه كأهل بلد كذا، فإنه كالعادة المطلقة، وقد أفرد القسطلاني هذا النوع بتأليف مستقل ومثل ذلك أهل مذهب معين.

[الإجازة للمجهول]

(وكذا الإجازة للمجهول كأن [يكون]^(١٠) مبهما) كجماعة (أو مهملا)

(١) انظر: التبصرة والتذكرة (١٠٧/٢).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٤) في (م) وهو.

(٥) ليست في (ت).

(٦) في (م) أقرب إلى الصحة.

(٧) انظر: الكفاية ص ٤٦٥.

(٨) انظر: فتح المغيب (٨٢/٣ - ٨٤).

(٩) في (م) السخاوي وهو تصحيف.

(١٠) في النسخ [يقول] والتصحيح من نزهة النظر.

كمحمد كذا^(١) شرحه الكمال ابن أبي شريف وقال الشيخ قاسم : تقدم أن المبهم من لم يسم والمهمل من سمى ولم يتميز، وقال الشرف المناوي عند قوله مبهما أو مهمل^(٢) أي كأجزت الرجل أو جماعة، أو لمحمد المصري مثلاً وثم جماعة يعرفون بذلك، ولم يتضح المراد فباطلة لعدم الوصول لمعرفة الجازله.

[الإجازة للمعدوم]

(وكذا الإجازة للمعدوم^(٣))، كأن يقول أجزت لمن سيولد لفلان) أو لطلبة العلم ببلد كذا متى كانوا ولكل من دخل بلد كذا من طلبة العلم فهي باطلة، على ما اختاره المؤلف / تبعاً للماوردي رحمه الله - وابن الصباغ وابن/ ١٩٩م
الصلاح لأن الإجازة إخبار إجمالي بالمجاز^(٤) به فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا يصح الإجازة له^(٥) (وقد قيل إن عطف على موجود صح / كأن/ ١٦٠
يقول: أجزت لك ولن سيولد لك) أولك ولعقبك من بعدك ما تناسلوا،

(١) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٧٤ والمقصود مسمى هذا الاسم، وهم كثيرون.

(٢) ليست في (س)، (ت).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٧٥.

(٤) في (م)، (س) المحاربة وهو تحريف.

(٥) انظر: الإلماع (ص ١٠٤) ومقدمة ابن الصلاح ص ٧٤ فقد قال: ولم نر، ولم

نسمع عن أحد ممن يُفتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروى بها، ولا عن الشرذمة المتأخرة الذين سوغوها.

نصح قياسا على الوقف واعتمد ذلك القسطلاني في المنهج وجماعة^(١) قال المؤلف (والأقرب عدم الصحة أيضا) وما بحثه صرح به القاضي أبو الطيب وغيره لأن الإجازة في حكم الإخبار فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له.

[حكم الإجازة لموجود أو معدوم إذا علق بمشئته الغير]

(وكذا الإجازة [لموجود أو معدوم]^(٢) علق بشرط مشئته الغير^(٣) كان يقول أجزت لك إن شاء فلان أو أجزت لمن يشاء فلان) فإنها لا تصح لما فيها من الجهالة وتعليق بشرط وهو داخل في ضرب الإجازة. المجهولة فلا تصح وفاقا للقاضي أبي الطيب وخلافا لأبي يعلى الحنبلي وأبي الفضل المالكي حيث قالوا: إن الجهالة ترتفع عند وجود المشئته ويتعين المجاز له عندها (لا أن يقول أجزت لك إن شئت) أو أجزت لفلان كذا إن شاء روايته عنى فإنها لا تبطل، بل تصح (وهذا على الأصح في جميع ذلك) عند جمهور المحدثين، ومقابل الأصح ما ذكره بقوله (وقد جوز الرواية بجميع^(٤) ذلك سوى

(١) حكى القاضي عياض إجازة المتأخرين لهذا النوع منهم «الخطيب البغدادي» ومن الفقهاء «أبو الفضل بن عمرو البغدادي» المالكي، وأبو يعلى بن القراء الحنبلي، واختلف فيها قول القاضي «أبي الطيب الطبري» ومنعها «المالودي».

وحجة المجيزين لها القياس على الوقف عند القائلين بإجازة الوقف على المعدوم من المالكية والحنفية، ولأنه إذا صحت الإجازة مع عدم اللقاء وبعد الديار وتفريق الأقطار، فكذلك مع عدم اللقاء وبعد الزمان وتفريق الأعصار. الإلماع ص ١٠٤،

١٠٥.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٧٤-٧٥.

(٤) في (س)، (ت) جميع.

المجهول - ما لم يتبين المراد منه - الخطيب البغدادي وحكاه عن جماعة

من مشايخه^(١) واستعمل الإجازة للمعدوم من القدماء/، ولكن على/س ٨٥

سبيل القلة كما أفاده المؤلف (أبوبكر بن أبي^(٢) داود [وأبو عبد الله بن

منده]^(٣)) [وروى بالإجازة العامة، وابن أبي شيبة]^(٤) (واستعمل المعلقة^(٥))

منهم أبوبكر بن أبي خيثمة وروى بالإجازة/ العامة جمع كثير جمعهم/ت ١٦١

بعض الحفاظ في كتاب رتبته على حروف المعجم لكثرتهم وكل ذلك كما

قال ابن الصلاح: توسع غير مرضي، لأن الإجازة الخاصة المعينة

مختلف في صحتها اختلافا قويا عند القدماء، وإن كان العمل استقر

على اعتبارها عند المتأخرين فهي دون السماع بالاتفاق، فكيف إذا

حصل فيها الاسترسال المذكور؟ فإنها تزداد ضعفا^(٦) لكنها في الجملة

خير من إيراد الحديث/ معضلا)، بل قيل: إن البطلان في ذلك: إحدى/م ١٠٠

روايته الإمام الشافعي^(٧) رضي الله تعالى عنه وحكاه الأمدى عن أبي حنيفة وأبي

يوسف ونقله القاضي عبد الوهاب^(٨) عن مالك وقال ابن حزم: هذه بدعة غير

جائزة (وإلى هنا انتهى الكلام في أقسام صيغ الأداء).

(١) انظر: الكفاية ص ٤٤٥.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٣) في (س)، (ت) أبوبكر بن أبي خيثمة، أبوداود، أبو عبيد الله بن منده.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (س).

(٥) أي بمشيئة الغير كذا فسرّه القاري في شرح النخبة ص ٢٢١.

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٧٢.

(٧) هي رواية صاحبه الربيع بن سليمان. قال: كان الشافعي لا يرى الإجازة في

الحديث، قال الربيع: أنا أخالف الشافعي في هذا - مقدمة ابن الصلاح ص ٧٢.

(٨) في (م) عبد الواحد وهو خطأ.

ثم الرواة إن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم) [فصاعداً أو اختلفت
أشخاصهم كذا عبر المؤلف قال بعض المتأخرين: لا فائدة في ذلك] (١) إذ لا بد
من الاختلاف.

[ترتيب شيخ الـداد .]

خاتمة: قد علم مما تقرر في كلام المصنف أننا أن مستند غير الصحابي في
الرواية قراءة الشيخ عليه إملاء، ومحدثنا من غير إملاء فقراءته على الشيخ،
فسماعه بقراءة غيره على الشيخ، فالمناولة مع الإجازة، فالإجازة من غير مناولة
بخاص من خاص، نحو (١) أجزت لك رواية البخاري مثلاً فخاص من عام،
ونحو أجزت لك رواية [جميع] (٢) مسموعاتي، فعام [من خاص نحو أجزت لمن
أدركني رواية مسلم، فعام في عام نحو أجزت لمن عاصرني رواية] (٣) جميع
مروياتي، فلفلان ومن يوجد / من نسله، فالمناولة من غير إجازة، فالإعلام كان/ت ١٦٦
يقول هذا الكتاب من مسموعاتي على فلان، فالوصية كان يوصي بكتاب إلى غيره
عند سفره أو موته فالوجادة، كان يجد (٤) كتاباً أو حديثاً بخط شيخ (٥) معروف

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (س)، (ت).

(٢) ليست في (س).

(٣) ليست في (م).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٥) في (ت) يحدث.

(٦) في (س)، (ت) الشيخ.

ومنع إبراهيم الحربي^(١) وأبو الشيخ الأصبهاني^(٢) والقاضي الحسين والماوردي^(٣) الإجازة بأقسامها^(٤) السابقة ومنع قوم العامة منها دون الخاصة، ومنع القاضي أبو الطيب إجازة من يوجد [من نسل زيد وهو الصحيح^(٥)]، والإجماع على إجازة من يوجد^(٦) مطلقاً إلى من غير تقييد بنسل فلان [فصاعداً] ثم إن الرواة^(٧) [إن اختلفت أشخاصهم] كذا عبر المؤلف قال بعض المتأخرين لا

(١) هو الإمام النبيل إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير أبو إسحاق الحربي، قال الخطيب: كان إماماً في العلم رأساً في الزهد عارفاً بالفقه بصيراً بالأحكام حافظاً للحديث مميراً لعلله قياً بالأدب جماعاً باللغة وصنف كتباً كثيرة، توفي سنة خمس وثمانين ومائتين. تاريخ بغداد ٢٧/٦ - ٤٠، البداية ٧٩/١١. وانظر: قوله في الكفاية، ص ٦٦ مسنداً.

(٢) هو حافظ أصبهان ومسند زمانه أبو محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حبان الأنصاري صاحب المصنفات السائرة ويعرف بأبي الشيخ، توفي سنة تسع وستين وثلاث مائة. تذكرة الحفاظ ٩٤٥/٣، شذرات الذهب ٦٩/٣. وانظر: قول أبي الشيخ في الكفاية، ص ٣١٣، من طريق أبي نعيم الأصبهاني: ما أدركت أحداً من شيوخنا إلا وهو يرى الإجازة ويستعملها، سوى أبي الشيخ، فإنه كان لا يعدها شيئاً. انتهى.

(٣) هو الإمام الجليل القدر الرفيع المقدار والشأن أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المعروف بالماوردي رمي بالاعتزال صاحب الحاوي والإقناع وهو منسوب إلى بيع ماء الورد، توفي سنة خمسين وأربعمائة. طبقات الشافعية ٣/٣٠٣، اللباب ١٥٦/٣.

(٤) في (س)، (ت) بأقدامها. وهو تحريف.

(٥) انظر: الإلماع ص ١٠٥.

(٦) ما بين المعرفتين ساقط من (م).

(٧) ليست في النسخ وقد زدتها من نزهة النظر.

فائدة في ذلك إذ لا بد من الاختلاف^(١)، وقال الشيخ قاسم: هذا التعليل لا معنى له والصواب أن يقال: [لأن لفظه الرواية وافقت أسماؤهم تغني عنهم،^(٢)] ويمكن أن يقال في جوابه: إن هذا بيان للواقع وكثيرا ما يقع ذلك للبلغاء (سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أو أكثر وكذلك إن اتفق //س ٨٥م الاثنان فصاعدا في الكنية والنسبة فهذا النوع الذي يقال له:

[المتفق والمفترق]

المتفق عليه) والمفترق (وفائده معرفته خشية أن يُظنُّ) بالمبني للمفعول (الشخصان) الراويان المتفقان في الاسم أو الكنية أو النسبة (واحدا) لكونهما متعاصرين، واشتركا في بعض شيوخهما، أو في الرواية عنهما فيظن أن الشخصين واحد^(٣)، وقد زلت بسببه / غير واحد من الأكابر^(٤)، وذلك كالحليل/م ١٠٠م

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (م).

(٣) قال السخاوي: وفائدة ضبطه الأمن من اللبس، فربما ظن الأشخاص شخصا واحدا. فتح المغيث (٣/٢٧٠).

(٤) تدريب الراوي (٢/٣١٦).

بن أحمد بن أحمد ستة^(١) وأحمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان^(٢) أربعة كلهم

(١) أولهم: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، أبو عبد الرحمن الأزدي الفراهيدي البصري

النحوي، صاحب العروض، شيخ سيويه، روى عن عاصم الأحول وآخرين ذكره ابن حبان في الثقة، مولد سنة ١٠٠هـ ووفاته سنة ١٧٠هـ، وقيل سنة ١٧٥هـ.

الثاني: الخليل بن أحمد أبوبشر المزني البصري، حدث عن المستنير بن أخضر، وعنه العباس العنبري، ذكره ابن حبان في الثقة وكناه النسائي في «الكنى» أبوبشر.

الثالث: الخليل بن أحمد بصري أيضاً، يروى عن عن عكرمة، ذكره «الفضل الهروي في كتابه «مشتبه أسماء المحدثين».

الرابع: الخليل بن أحمد السجزي، الفقيه الحنفي، قاضي سمرقند، توفي بها سنة ٣٧٨. حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد والبيهقي، وغيرهم، وسمع منه الحاكم.

الخامس: الخليل بن أحمد، أبو سعيد البستي، القاضي المهلي.

السادس: الخليل بن أحمد، بن عبدالله بن أحمد بن سعيد، الفقيه الشافعي. ذكره الحميدي في «تاريخ الأندلس».

السابع: الخليل بن أحمد الأصهباني، يروى عن «روح بن عباد».

الثامن: الخليل بن أحمد أبو القاسم الشاعر المصري، روى عنه الحافظ أبو القاسم الطحان، وذكره في ذيله على «تاريخ مصر» وقال: توفي سنة ٣٥٨هـ.

وقد زاد العراقي على الثمانية أربعة ممن سمو بالخليل بن أحمد. انظر التبصرة (٣/٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥)، وتدريب الراوي (٢/٣١٧)، فتح المغيث (٣/٢٧١)، مقدمة ابن الصلاح ص ١٧٩، منهج النقد في علوم الحديث ص ١٨٠.

(٢) أحدهم: القطيعي: البغدادي أبوبكر الراوي عن عبدالله بن أحمد.

الثاني: السقطي البصري، أبوبكر، يروى أيضاً عن عبدالله بن أحمد، ولكنه عبدالله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي.

الثالث: دينوري روى عن عبدالله بن محمد بن سنان، عن محمد بن كثير صاحب سفيان الثوري.

الرابع: طرسوسي، روى عن عبدالله بن جابر الطرسوس «تاريخ محمد بن عيسى الطباع».

يروون عنّ يسمي عبدالله وكلهم في عصر واحد، وأبي عمران الجوني،
اثنان^(١) وأبي بكر بن عياش ثلاثة^(٢)، والحنفي نسبته لبني حنيفة وللمذهب،
وأمثلة ذلك كثيرة جداً.

[المصنفات في هذا النوع]

(وقد صنّف فيه الخطيب البغدادي كتاباً حافلاً^(٣) وقد لخصته وزدت
عليه شيئاً كثيراً) وفي هذا تنبيه على خلاف ما اشتهر من أن أول من صنّف
فيه الحافظ عبدالغني، ووجه ما اشتهر: أن عبدالغني أول من صنّف فيه مفرداً
(وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل لأنه يخشى منه أن يظن
الواحد اثنين^(٤))، وهذا يخشى منه أن يظن الاثنان واحداً)، ولو جمعها

(١) أحدهما: التابعي عبدالملك بن حبيب.

الثاني: موسى بن سهل بصري، سكن بغداد، روى عن «هشام بن عمار» وغيره،
وروى عنه «دَعْلَج» عن أحمد وغيره.

(٢) أولهم: القاريء المحدث.

الثاني: أبو بكر بن عياش الحمصي، الذي حدّث عنه جعفر بن عبدالواحد الهاشمي
وهو مجهول، وجعفر غير ثقة.

الثالث: أبو بكر بن عياش السلمي الباجدائي صاحب «كتاب غريب الحديث»
واسمه حسين بن عياش، مات سنة ٢٠٤هـ، روى عنه علي بن جميل الرقي وغيره.
انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٠، ١٨١، تدريب الراوي (٣١٨/٢)، التبصرة
والتذكرة (٢٠٦/٣، ٢٠٧).

(٣) هو: «المتفق والمفترق» وصنّف فيه الحافظ بن طاهر المتوفى سنة ٥٠٧هـ «الأنساب

المتفقة» وللخطيب أيضاً في هذا الفن «كتاب موضح أوهام الجمع والتفريق».

(٤) فائدة معرفة هذا النوع: منع وقوع الوهم في اسم الراوي، أو خلطه بغيره، ومن لم

يعرفه كثر عثاره، ولم يعدم مخجلاً. منهج النقد في علوم الحديث ص ١٨٤.

المؤلف في مكان واحد كما فعله غيره كان أولى

[مبحث المقتطف والمؤتلف]

(وإن اتفقت الأسماء) أو الألقاب أو الأنساب (خطأً واختلفت نطقاً) ولو قال خطأ لا لفظاً كان أخصر (سواء كان مرجع الاختلاف النقط أو الشكل فهو المختلف [والمؤتلف] ^(١))، وهو فن مهم جليل (ومعرفته من مهمات هذا الفن) يقبح جهله بأهل العلم لاسيما أهل الحديث ومن لم يعرفه يكثر خطؤه ويفتضح بين أهله (حتى قال ابن المديني أشد التصحيف ما يقع في الأسماء ووجهه بعضهم بأنه شيء لا يدخله القياس، ولا قبله شيء دال عليه، ولا بعده) ^(٢) كذا ذكره المؤلف، ونوزع فيه بأنه قد يدل ذكر الشيخ أو التلميذ.

[المصنفات في هذا النوع]

(وقد صنّف فيه) جماعة من الحفاظ منهم (أبو أحمد العسكري) بفتح أوله والكاف وراء نسبة إلى «عسكر مكرم» مدينة بالأهواز، وهو أول مصنف فيه، (لكنه أضافه إلى «كتاب التصحيف» ^(٣) له، ثم أفرده بالتأليف عبد الغني بن سعيد، فجمع فيه كتابين: كتاب في «مشتبه الأسماء»، وكتاب في «مشتبه النسبة» ^(٤) وجمع شيخه الدارقطني في [ذلك] ^(٥) كتاباً

(١) ليست في (م).

(٢) فتح المغيث (٢٣٥/٣).

(٣) حقق هذا الكتاب د. محمود أحمد ميرة وهو كتاب «تصحيفات المحدثين».

(٤) موجود منه صورة خطية مصورة عن أصله في الهند.

(٥) ليست في النسخ وقد زدتها من نزهة النظر، ولقط الدرر، وشرح النخبة للقاري

حافلاً ثم جمع الخطيب ذيلًا، ثم جمع الجميع أبونصر ابن ماكولا في «الإكمال»^(١) واستدرك عليهم في كتاب آخر جمع فيه أوهامهم وبينها وكتابه من أجمع ما جمع في ذلك) قال ابن الصلاح: / على إعوازه، (وهو/ ١٠١٢) /س ٨٦ ب عمدة كل محدث بعده، وقد استدرك عليه الحافظ أبو بكر بن نقطه ما فاته، أو تجدد بعده في مجلد ضخيم) مفيد جداً (ثم ذيل عليه) يعني على ابن نقطة: (منصور بن سليم بفتح السين مجلد لطيف، وكذلك) ذيل عليه الحافظ جمال الدين (أبو حامد الصابوني) نسبة إلى عمل الصابون، وتبعه ثم ذيل عليه أيضا الحافظ: مغلطاي ذيلًا كبيراً جداً (وجمع) الحافظ أبو عبد الله (الذهبي في ذلك كتاباً مختصراً جداً) سماه «المشبه»^(٢) في الرجال»^(٣) فأجحف في الاختصار / (اعتمد فيه على الضبط بالقلم، فكثرت ١٦٣ ب فيه الغلط والتصحيح) والتحريف (المباين لموضوع الكتاب وقد يسر الله تعالى توضيحه في كتاب سمّيته «تبصير المشبه بتحرير»^(٤) المشبه» وهو مجلد واحد وضبطته بالحروف على الطريقة المرضية، وزدت عليه شيئاً كثيراً مما أهمله أو لم يقف عليه) لكنه أهمل منه أشياء كثيرة، وكتاب هذا المؤلف هذا أجل كتب هذا النوع وأتمها وأعمها نفعاً وأحسنها^(٥) وضعاً.

(١) اسم الكتاب «الإكمال في رفع الأرتياب عن المؤلف والمختلف من الأسماء والكنى والأنساب».

(٢) أخذ الذهبي كتابه من «عبد الغني»، «وابن ماكولا»، و«ابن نقطه» وشيخه «الفرضي» واسمه «المشبه في الرجال أسماهم وأنسابهم».

(٣) في النسخ «مشبه النسبة» وهذا خطأ لأن هذا كتاب الحافظ عبد الغني بن سعيد كما سبقت الإشارة إليه.

(٤) في (س) بتحريف.

(٥) مما ألف في «المؤتلف والمختلف أيضاً» كتاب المؤلف والمختلف» لأبي سعيد الماليني، وللزنجشري «المشبه» والحافظ الشام «ابن ناصر الدين» مصنف حافل في توضيح المشبه، انظر: فتح المغيث (٣/ ٢٣٦، ٢٣٧).

[مثال للمؤتلف والمختلف]

مثاله سَلَام وسَلَام، الأول بالتشديد وهو غالب ما وقع، والثاني بالتخفيف، وهو عبدالله بن سلام^(١) الحَبْر الصحابي وسَلَام بن أجند، وسَلَام جد أبي علي الجَبَّاني المعتزلي وجدُّ النسفي، وجدُّ السندي^(٢)، ووالد محمد بن سَلَام البيكندي الكبير شيخ البخاري وسلام بن أبي الحقيق اليهودي^(٣) وكذا سَلَام بن مسلم^(٤) على ما قاله بعضهم.

[مبحث العتاشاه]

(وإن اتفقت الأسماء خطأ ونطقاً واختلفت الآباء نطقاً مع ائتلافها خطأ، كمحمد بن عَقِيل بفتح العين ومحمد بن عَقِيل بضمها الأول

(١) هو الصحابي عبدالله بن سلام بالتخفيف، الإسرائيلي، أبو يوسف حليف بني الخزرج، قيل: كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبدالله. مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين. انظر: الإصابة ٢/٣٢٠، والمؤتلف للدارقطني ٢/(١٠/الف)، والإكمال ٤٠٢/٤.

(٢) السندي: أبو معشر السندي المدني الفقيه، وهو نجيج بن عبدالله، كاتب امرأة من بني مخزوم، وكان من أوعية العلم - على نقص في حفظه - ولم يدرك ابن المسيب، مات سنة ٢١٢ تذكرة الحفاظ (٣٧٦/١).

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: قال ابن إسحاق: هو سلام بتشديد اللام ولم يحك غيره. وكذا لم يحك ابن الصلاح ومن تبعه غير التخفيف. وصرح الذهبي، وابن حجر في المشبه بأنه ممن اختلف فيه. انظر: فتح الباري ٧/٣٤٢، وسيرة ابن إسحاق، ص ٢٩٣، ومقدمة ابن الصلاح ص ٣١١، ومثبه النسبة ص ٣٧٨، وتبصير المنتبه ٢/٧٠٢ وفتح المغيث ٣/٢١٦.

(٤) انظر: الجرح والتعديل (٢٦١/٤).

نيسابوري والثاني فريابي^(١)) بكسر الفاء (وهما) محدثان (مشهوران وطبقتهما متقاربتان) وكموسى بن علي بفتح العين وموسى بن علي بضمها الأولى جماعة ليس في الكتب الستة، ولا في تاريخ البخاري، وابن أبي حاتم، وابن أبي خيثمة، والحاكم وابن يونس، وأبي نعيم / وثقات ابن حبان، وطبقات/ت١٦٣ ابن سعد، وكامل بن عدي منهم أحمد وفي تاريخ بغداد للخطيب، منهم رجلان متأخران. موسى بن علي أبو بكر الأحول البزار روى / جعفر الفريابي، /١٠١م/ وموسى بن علي أبو عيسى الحلي، روى عنه ابن الأبناري وابن مقسم وفي تاريخ ابن عساكر: موسى بن علي أبو عمران الصقلي النحوي، روى عن أبي ذر الهروي وذكر في تلخيص المشابه^(٢) رابعا موسى بن علي المقدسي مجهول ومنهم موسى بن علي بن قدهاق أبو الفضل الخياط المؤذن، سمع منه ابن عساكر^(٣) وابن السمعاني / وموسى بن علي بن غالب الأموي الأندلسي، وموسى بن علي بن /س١٨٦/ عامر الحريري الأشبيلي النحوي ذكرهما ابن الأثير والثاني، موسى بن علي^(٤) بن

(١) العابد شيخ الشام، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن واقد الضبي مولاهم. قال البخاري: كان أفضل أهل زمانه، نزيل مصر، مات سنة ٢١٢، تذكروا الحفاظ (٣٧٦/١)، المشبه للذهبي (٥٠٧/٢).

(٢) في (س)، (ت) التشابه.

(٣) هو: علي بن أبي محمد الحسن بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين، الحافظ ثقة إمام أبو القاسم الدمشقي الشافعي المعروف بابن عساكر، ولد في محرم سنة ٤٩٩ وتوفي في رجب سنة ٥٧١ له تصانيف عديدة. هدية العارفين (٧٠٢-٧٠١/١).

(٤) موسى بن علي بن رباح اللخمي كان واليا على مصر روى عن أبيه والزهرى وحبان بن أبي جبلة وروى عنه الليث وابن لهيعة وأسامة بن زيد وابن المبارك. سمعت أبي يقول: ثقة، وكان من ثقات المصريين. الجرح والتعديل (١٥٤-١٥٣/٨).

رباح اللّخمي المصري^(١) أمير، مصر وكأيوب بن بَشير^(٢) أيوب بن بَشير^(٣) الأول
 مكبر عجلي والثاني أبوه مصفر عدوي بصري (أو بالعكس كأن مختلف نطقاً
 وتأتلف خطأ) ولو قال نطقاً لا خطأ لكان أخصر، (وتتفق الآباء خطأ ونطقاً
 كسُرّيح بن النعمان^(٤) وسُرّيح بن النعمان^(٥) الأول بالشين المعجمة
 والحاء المهملة) الكوفي (وهو تابعي يروي عن علي رضي الله عنه) حديثاً
 واحداً في السنن الأربعة (والثاني بالسين المهملة والجيم وهو مروان
 اللؤلؤي البغدادي (من شيوخ [البخاري]^(٦)) ومحمد (فهو النوع الذي
 يقال له المتشابه^(٧))، [وكذا إن وقع ذلك الاتفاق في الاسم واسم الأب
 والاختلاف في النسبة]^(٨).

(١) في (م) البصري.

(٢) أيوب بن بَشير العجلي شامي صدوق من السابعة (٨٨/١).

(٣) أيوب بَشير بن كعب العدوي البصري، قاضي فلسطين، مستور من السادسة مات
 سنة ١١٩ وله خمس وسبعون سنة. تقريب (٨٩/١).

(٤) سُريح بن النعمان العابد الكوفي، صدوق من الثالثة. تقريب (٣٥٠/١).

(٥) سُريح بن النعمان بن مروان الجوهري، أبو الحسن البغدادي، أصله من خراسان،
 ثقة يهيم قليلاً، من كبار العاشرة، مات يوم الأضحى سنة ٢١٧، تقريب
 (٢٨٥/١).

(٦) في التزهة البخاري وفي (س)، (ت) البغدادي وفي (م) البخاري.

(٧) هو: أن يتفق اسم شخصين أو كنيتهما التي عُرفا بها، ويوجد في نسبهما أو نسبتهما
 الائتلاف والاختلاف الذي مرّ، أو على العكس من هذا، بأن يختلف ويتألف
 أسماؤهما، ويتفق نسبتهما أسماً وكنية.

انظر: منهج النقد في علوم الحديث ص ١٨٥، ومقدمة ابن الصلاح ص ١٨٣ وفتح
 المغيث (٢٨٤/٣).

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، (ت).

[المصنفات في المتشابه]

وقد صنف فيه الخطيب/ كتاباً جليلاً سماه «تلخيص المتشابه»^(١) /ت/١٦٤٤ ب وهو من أحسن كتبه، (ثم ذيل عليه هو أيضاً بما فاته أولاً وهو كثير الفائدة) عظيم الفائدة.

[أنواع تتألف من الأنواع السابقة]

(ويتركب منه ومن قبله) أي «المؤتلف والمختلف» والمتفق والمفترق. كما قاله ابن أبي شريف (أنواع منها أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه في الاسم واسم الأب مثلاً إلا في حرف أو حرفين، فأكثر من أحدهما أو منهما وهو على قسمين.
أولاً:

إما بأن يكون الاختلاف بالتغيير مع أن عدد الحروف ثابت في الجهتين.

ثانياً: أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض فمن أمثلة الأول محمد بن سنان بكسر السين ونونين بينهما ألف وهم جماعة منهم العوقي بفتح العين والواو ثم القاف) نسبة إلى / العوقة/١٠٢٣ ب بطن من عبد قيس، أو محلة لهم بالبصرة (شيخ البخاري، ومحمد بن سيار بفتح المهملة وتشديد الياء التحتية وبعد الألف راء، وهم جماعة^(٢) منهم اليماني^(٣) شيخ، عمر بن يونس، ومنها محمد بن حنين^(٤) بضم

(١) اسمه «تلخيص المتشابه في الرسم» انظر: الباعث الحثيث (ص ٢٢٤).

(٢) انظر: الجرح والتعديل (٧/٢٧٩).

(٣) في نزهة النظر [اليماني] وانظر: الجرح والتعديل (٧/٢٨٣).

(٤) محمد بن حنين المكي مقبول من الرابعة تقريب ص ٤٧٥.

المهملة ونونين الأولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية، تابعي يروي عن ابن
العباس رضي الله تعالى عنه وغيره ومحمد بن جبير^(١) بالجيم بعدها ياء
موحدة وآخره راء وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور، ومن
ذلك معرّف^(٢) بن واصل [الكوفي،^(٣) مشهور]^(٤) ومطرف بن / واصل^(٥) ت/ ١٦٤
بالطاء بدل العين، شيخ آخر يروي عنه أبو حذيفة النهدي^(٦) بفتح
فسكون نسبة إلى نهد بطن من قضاة وقيل من همدان، (ومنه أيضاً أحمد بن
الحسين صاحبه إبراهيم بن سعد^(٧) وآخرون، وأحيد بن الحسين
مثله/ لكن بدل الميم ياء تحتانية، وهو شيخ البخاري يروي عنه/ س ٨٧ ب
عبدالله بن محمد البيكندي) بموحدة تحتية ثم مشناة تحتية (ومن ذلك أيضاً
حفص^(٨) بن [ميسرة]^(٩))، شيخ مشهور، من طبقة مالك وجعفر بن

(١) محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل، النوفلي، ثقة عارف بالنسبة، من الثالثة
مات على رأس المائة/ ع. تقريب (٢: ١٥٠).

(٢) في (س)، (ت) معروف. وما أثبتته موافق لما في نزهة النظر، وشرح النخبة للقياري.

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٢٢٢ - ٢٢٣).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (س)، (م).

(٥) هو: موسى بن مسعود النهدي، أبو حذيفة البصري، صدوق سيء الحفظ، وكان
يصحّف من صفار التاسعة، مات سنة ٢٠٠ أو بعدها، وقد جاز التسعين وحديثه
عند البخاري في المتابعات. تقريب (ص ٥٥٤).

(٦) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة
حجة، تُكَلِّم فيه بلا قادح، من الثامنة مات سنة ٥٣ تقريب.

(٧) حفص بن ميسرة العُقَيْلي، أبو عمر الصنعائي، نزيل عسقلان، ثقة ربما وهم من
الثامنة، مات سنة ٨١ تقريب ص ١٧٤.

(٨) ليست في (س).

ميسرة، شيخ لعبيدالله بن موسى^(١) الكوفي الأول بالحاء المهملة والفاء بعدها حاء مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء) كذا وقع للمؤلف ورده الشيخ قاسم بأنه لا يصح أن يكون منه، لأن عدد الحروف لم تكن ثابتة في الجهتين.

[رأي الشرف المناوي]

وقال الشرف المناوي حق حفص وجعفر أن لا يذكر^(٢) في هذا القسم، بل في الثاني، لأن الاختلاف فيه مع نقصان الأول عن الثاني، لكن ذكره في الأول لكون الفاء مع الواو تشبه الصاد^(٣)، (ومن أمثلة الثاني عبدالله بن زيد جماعة، منهم في الصحابة صاحب الأذان^(٤)، واسم جده عبد ربه، وراوي حديث^(٥) الوضوء واسم جده [عاصم]^(٦) وهما أنصاريان،

(١) عبيدالله بن موسى بن باذام العبيسي الكوفي، أبو محمد، ثقة كان يتشيع من التاسعة، كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم، واستصغر في سفيان الثوري، مات سنة ١٣ على الصحيح. تقريب (ص ٣٧٥).

(٢) في (م)، (ت) يذكروا.

(٣) قال القاري: «والتحقيق أن عدد الحروف في صورة الخط ثابت في الجهتين، وإن كان غير ثابت باعتبار النطق بحقيقة الحرفين، فكان الشيخ رحمه الله تعالى نظر إلى التصحيف الناشيء عن الخط كما وقع لكثير منهم فعده من القسم الأول فتأمل» شرح النخبة للقاري ص ٨٢٢٨.

(٤) هو: عبدالله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو محمد المدني، أرى الأذان، صحابي مشهور، مات سنة ٣٢، وقيل استشهد بأحد. التقريب (ص ٣٠٤).

(٥) هو: عبدالله بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، أبو محمد صحابي شهير روى صفة الوضوء، وغير ذلك، ويقال: إنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب، واستشهد بالحرّة سنة ٦٣. تقريب ص ٣٠٤.

(٦) في نزّهة النظر [حفص].

وعبدالله بن يزيد بزيادة ياء في أول اسم الأب، والزاي مكسورة وهم أيضاً جماعة، منهم في الصحابة الخطمي^(١) يكنى أبا موسى وحديثه في الصحيحين، ومنهم / القاري^(٢) له ذكر في حديث عائشة وقد زعم/ت ١٦٥ب بعضهم أنه الخطمي وفيه نظر قال الكمال بن أبي شريف وجه النظر أن الخطمي لم يتحقق طول صحبته للنبي / صلى الله عليه وسلم، بل لعله كان/م ١٠٢م صغيراً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقاريء يثبت كمال صحبته، من ذلك أنه صلى الله عليه وسلم سمعه يقرأ فقال: «لقد ذكرتني آية كذا بقرءاتك» في قصة له فلترجع انتهى. وقال الشيخ قاسم بعد قوله وفيه نظر ما نصه: قال المصنف في تقرير هذا تمسك من زعم أن القاريء هو الخطمي بأن القاريء كان صغيراً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكيف يكون مذكوراً؟ ووجه النظر أنه لو كان صغيراً لما ذكر في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في الصحيح، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه من الليل يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذكرني آية أنسيتهها»^(٣)، أو كما قال. هكذا ذكر قال بعض من يدعي علم هذا الفن: قد يقال لا منافاة بين كونه صغيراً وهو مذكور لأمر ما ولو قرر وجه النظر بهذا كان أولى، إذ لا يلزم من ذكره أن لا يكون صغيراً انتهى.

قال الشيخ قاسم: الظاهر أن من قال كان صغيراً إنما أراد/ أنه لم يكن/س ١٨٧ بحيث يحضر النبي صلى الله عليه وسلم، ومن أجاب بأنه لو كان صغيراً يعني

(١) هو: عبدالله بن يزيد بن زيد بن حُصين الأنصاري الخطمي، صحابي صغير، ولي الكوفة لابن الزبير. تقريب (ص ٣٢٩).

(٢) هو: عبدالله بن يزيد المكي، أبو عبد الرحمن المقرئ، أصله من البصرة، أو الأهواز، ثقة فاضل، قرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة، من التاسعة، مات سنة ١٣، وقد قارب المائة، وهو من شيوخ البخاري. تقريب (ص ٣٣٠).

(٣) في (س)، (ت) نسيتهها.

بالحيثية المذكورة لما كان له ذكر/ على هذا الوجه وهو أنه يقرأ القرآن في الليل إلى/ت ١٦٥
آخره.

(ومنها عبدالله بن يحيى) قال المناوي حق هذا أن يذكر في القسم الأول
لأن عدد حروف يحي ويحي سواء^(١) (وهم جماعة وعبدالله^(٢) بن نُجَيِّ بضم
النون وفتح الجيم وتشديد الياء تابعي معروف يروي عن علي، أو
يحصل الاتفاق في الخط والنطق لكن^(٣) لا يحصل الاختلاف أو
الاشتباه بالتقديم والتأخير).

[المشتبه المقلوب]

(أما في اسمين جملة أو نحو ذلك كأن يقع التقديم والتأخير في
الاسم الواحد في بعض حروفه^(٤) بالنسبة إلى ما يشتبه به، مثال الأولى

(١) ردُّ القاري هذا الاعتراض بقوله: «وفيه إشارة إلى ما ذكرنا من أن العبرة بصورة الخط
فإن «يحيى» يزيد على «نجي» في الرسم لا في عدد الحروف الملقوطة فإنها سواء» شرح
النخبة للقاري ص ٢٢٩.

(٢) عبدالله بن نُجَيِّ الحضرمي [د - س - ق] الحضرمي عن علي روى آدم عن البخاري
قال فيه نظر. ميزان الاعتدال (٢/٥١٤).

(٣) ما بين المعقوفتين ليست في نزهة النظر، ولقط الدرر، وشرح النخبة للقاري.

(٤) يسمى هذا النوع «المشتبه المقلوب» انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٣. وانظر: فتح
المغيث ص ٢٩٠، شرح ألفية السيوطي ص ٢٧٩، وفائدة ضبطه الأمن من توهم
القلب، خصوصاً وقد انقلب على بعض المحدثين، بل نسب شيء من ذلك لإمام
الصنعة البخاري، فقد انقلب عليه ترجمة «مسلم بن الوليد المدني» فجعله «الوليد
بن مسلم» «كالوليد بن مسلم الدمشقي». فتح المغيث (٣/٢٩٠)، شرح ألفية
السيوطي ص ٢٧٩.

الأسود بن يزيد) النخعي^(١) تابعي كبير حديثه في الكتب الستة (ويزيد بن الأسود)^(٢) الخزاعي، صحابي له في السنن حديث واحد، ويزيد بن الأسود الحرشي التابعي المخضرم المشتهر بالصلاح يكنى بالأسود وسكن الشام وهو الذي استسقى به معاوية فسقوا للوقت/ حتى كادوا لا يبلغون منازلهم، (وهو/م ١٠٣ب

(١) الأسود بن يزيد النخعي عن عمرو، وعلي، ومعاذ، وعنه ابن أخته: إبراهيم، وأبو حصين وعدة - ثقة توفي سنة ٤٨. تهذيب (١/٣٤٢ - ٣٤٣)، الكاشف (١/١٣٢).

(٢) يزيد بن الأسود عن جابر وروى عن النبي ﷺ حديث في الصلاة. تهذيب (١١/٣١٣)، الكاشف (٣/٢٤٧).

ظاهر^(١) ومنه عبدالله بن يزيد^(٢) ويزيد بن عبدالله^(٣)، ومثال الثاني: (٤)
أيوب بن سيار^(٥) بفتح السين وتشديد المثناة التحتيّة (وأيوب بن سيار)
بفتح الياء وتخفيف السين المهملة (الأول مدني مشهور ليس بالقوي

(١) للخطيب البغدادي في هذا النوع «رافع الارتباب في المقلوب من الأسماء والأنساب»
وفائدة ضبط هذا النوع الأمن من توهم القلب خصوصاً وقد انقلب على بعض
المحدثين، بل نسب ذلك لإمام لصنعة البخاري. فتح المغيث (٢٢٩/٣)، شرح
النخبة للقاري ص ٢٢٩.

(٢) عبدالله بن يزيد بن تميم السلمى أخو عبدالرحمن وثقه دحيم وغيره وقال أحمد بن
حنبل حدثنا عنه الوليد بن مسلم بمناكير، وقال أبو زرعة لا بأس به.
عبدالله بن يزيد رضيع عائشة روى عنها، ما علمت روى عنه سوى أبي قلابة لكن
احتج به مسلم في صلاة مائة على الميت.
عبدالله بن يزيد النخعي عن أبي زرعة ما علمت روى عنه سوى شعبة وقد احتج
به مسلم.

عبدالله بن يزيد النخعي الصهباني فمن أقران هذا بالكوفة روى عنه كهيل بن زياد،
وزر إبراهيم وعنه شعبة والثوري وزائدة. وثقه ابن معين وقال أبو حاتم لا بأس به.
ميزان الاعتدال (٥٢٦/٢).

(٣) يزيد بن عبدالله بن مشيط اللثبي عن أبي هريرة مات سنة ١٢٢.
يزيد بن عبدالله السمعاني: أبو محمد، حدث بمكة عن عكرمة بن عمار وموسى بن
هارون توفي سنة ٣٢٣.

يزيد بن عبدالله الشيباني عن طاووس وشهر وعنه قبيصة وأحمد.
يزيد بن عبدالله بن صفوان بن أمية وعنه مكحول.

(٤) أي من المتشابه.

(٥) أيوب بن سيار هو الزهري المدني عن يعقوب بن زيد وابن المنكدر وعنه شبابة بن سوار
وجماعة. ميزان الاعتدال (٢٨٨/١).

والآخر مجهول) وكالوليد بن مسلم^(١) التابعي البصري روى عن جندب بن عبدالله البجلي^(٢)، والوليد بن مسلم المشهور الدمشقي روى عنه أحمد والفاسي / ومسلم بن الوليد^(٣) بن رباح المدني روى عن أبيه وعنه الدراوردي/ت١٦٦ب

[خاتمة]

[معرفة طبقات الرواة]

(ومن المهم عند المحدثين معرفة طبقات الرواة^(٤) وفائدته الأمن من تداخل المشتبهين وإمكان الاطلاع على [تلبيس المدلسين]^(٥) والوقوف على حقيقة المراد من العننة،) يعني هل هي محمولة على السماع أو مرسلة أو منقطعة، ذكره الشيخ قاسم.

-
- (١) الوليد بن مسلم التابعي البصري: أبوشعر العنبري تابعي ثقة بصري. (ميزان الاعتدال ٤/٣٤٨).
 - (٢) جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي، وينسب إلى جده، صحابي، عنه الحسن، وأبو عمران الجوني وعبد الملك بن عمير توفي سنة ٦٤ الكاشف (١/١٨٨)، التهذيب (٢/١١٧-١١٨).
 - (٣) مسلم بن الوليد بن رباح المدني، مولى أبي ذياب، روى عن المطلب بن عبدالله بن حنطب، وكان البخاري أخرج هذا الاسم في باب «الوليد بن مسلم بن أبي رباح» الجرح والتعديل (٨/١٩٧).
 - (٤) قال ابن الصلاح: «وذلك من المهمات التي اقتضح بسبب الجهل بها غير واحد من المصنفين» مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٧.
 - (٥) في نزهة النظر [تبيين التدليس].

[تعريف الطبقة]

(والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السنّ ولقاء الشيوخ، وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين كأنس بن مالك، فإنه من حيث ثبوت صحبته للنبي يعد في طبقة العشرة مثلاً^(١))، ومن حيث صغر السن يعد في طبقة من بعدهم، فمن نظر/س ٨٨٨ ب إلى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة، كما صنع ابن حبان وغيره، ومن نظر إليهم باعتبار قدر زائد كالسبق إلى الإسلام، أو شهود المشاهد الفاضلة^(٢) جعلهم طبقات وإلى ذلك جنح [صاحب الطبقات أبو عبد الله]^(٣) محمد بن سعد البغدادي وكتابه أجمع ما جمع في ذلك^(٤)، وكذا من جاء بعد الصحابة، وهم التابعون من نظر إليهم [باعتبار الأخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان أيضاً، ومن نظر إليهم]^(٥) باعتبار اللقاء قسمهم^(٦) كما

(١) أي يعد في طبقة الصحابة عامة. انظر تدريب الراوي (٣٨١/٢) علوم الحديث ص ٣٥٨.

(٢) كيدر وأحد وبيعة الرضوان.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من النسخ وقد زدتها من نزهة النظر، ولقط الدرر، وشرح النخبة للقاري.

(٤) هو: كتاب «الطبقات الكبرى».

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (س)، (ت).

(٦) هذا التقسيم حتى نهاية القرن الثالث وهو نهاية عصر الرواية، وقد قسم الحافظ ابن حجر الطبقات بحسب تقارب رجالها في الإسناد، أو تشابههم في الشيوخ والمعاصرة إلى اثني عشرة طبقة، ثم بين الزمن التقريبي لأفراد كل طبقة. التهذيب (٦٥/١).

فعل محمد بن سعد، ولكل منها وجه^(١).

معرفة المواليد والوفيات

ومن المهم أيضاً معرفة مواليدهم ووفياتهم^(٢) بفتح الفاء والتخفيف، ويتعين/ الاعتناء به ليعرف اتصال الحديث وانقطاعه (لأن بمعرفتها يحصل/ت ١١٦٦ الأمن من دعوى المدعي للقاء بغضهم، وهو في نفس الأمر ليس

(١) من المصنفات في هذا النوع:

١- «الطبقات الكبرى» للإمام الحافظ محمد بن سعد.

٢- «الطبقات» للإمام خليفة بن خياط

ومن صنف في هذا النوع: أبو عبيدة القاسم بن سلام، وعلي بن المديني، وخليفة بن خياط، ومسلم، وأبو الشيخ الأصبهاني وخلق كثيرون.

ومنهم من اختصر غير متقيدين، أو متقيدين بالفقهاء، إما مطلقاً، كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي، أو مقيداً بمذهب «كالمدارك» للقاضي عياض و«طبقات الحنابلة» للقاضي أبي يعلى، ثم ابن رجب، «طبقات الشافعية» لخلق، أو «الحفاظ» أو «بالقراء» كالذهبي في كل منها وللذاتي ثم الجزري في القراءة أيضاً، أو «بالنحاة» كالقنطي وابن مكتوم أو «بالبلاد» «طبقات المكين المتأخرين» للقاضي ابن مفرج، أو «النيسابورين».

(٢) قال ابن الصلاح - مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٠٠): «وذلك مما يقتدر حفاظ الحديث إلى معرفته في كثير من تصرفاتهم».

وأول من أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك في سنة ١٦هـ، واختار لابتنائها أول سني الهجرة، وجمع الصحابة واستشارهم فيه. فتح المغيث (٣/٣٠٩).

كذلك) ومنافع التاريخ عظيمة، وفوائده «جليلة، ألا ترى / إلى واقعة رئيس/م/ ١٠٣م
 الرؤساء مع اليهودي الذي أظهر كتاباً فيه أن المصطفى صلى الله عليه وسلم
 أسقط الجزية عن أهل خيبر وفيه شهادة الصحابة؟ ومنهم علي كرم الله وجهه،
 فوقع رئيس الرؤساء والناس في خيرة فعرضه على الخطيب البغدادي فتأمله
 وقال: «هذا مزور» فقبل له: من أين لك ذلك؟ فقال: فيه شهادة معاوية وهو
 أسلم عام الفتح، وفتح خيبر سنة سبع، وفيه شهادة سعد بن معاذ وقد مات
 في وقعة «بني قريظة» قبل خيبر بستين ففرح الناس بذلك

[معرفة البلدان والوطنان]

(ومن المهم معرفة بلدانهم وأوطانهم وفائدته: الأمن من تداخل
 الاسمين إذا اتفقا نطقاً لكن اختلفا بالنسبة^(١)) وقد ادعى قوم الرواية عن

(١) من فوائده أيضاً: «أن الأحكام الفقهية والمسائل الاعتقادية مأخوذة من كلام النبي
 صلى الله عليه وسلم والنقلة لذلك هم الوسائط بيننا وبينه، فكان التعريف بهم من
 الواجبات، والتشريف بتراجمهم من المهمات» فتح المغيث (٣/٣١٠).

قال حفص بن غياث: «إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين».
 وقال سفيان الثوري: «لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ».

انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٩ والباعث الحديث ص ٢٣٢. من المصنفات في هذا
 النوع ما صنّفه القاضي أبو الحسين بن قانع البغدادي المتوفى سنة ٣٥١. وأبو محمد
 عبدالله بن ربيعة البغدادي الدمشقي قاضي مصر المتوفى سنة ٣٢٩. وابن خلكان
 وله «وفيات الأعيان» وخلق كثير غيرهم. ومن كتب التاريخ «التاريخ الكبير»
 للبخاري، و«التاريخ» لابن أبي خيثمة «مشاهير علماء الأمصار» لابن أبي حاتم.

(٢) من فوائده أيضاً: أنه ربما يتبين منه الراوي المدلس، وما في السند من إرسال خفي،
 ويزول به توهم ذلك. فتح المغيث (٣/٣٩٧).

قوم، فنظر في التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين كثيرة كما سأل الحاكم محمد بن حاتم الكشي عن مولده لما حدث عن عبد بن حميد [فقال سنة ست ومائتين، فقال هذا سمع من عبد بن حميد^(١) بعد موته بثلاث عشرة سنة^(٢)].

وقال إسماعيل^(٣) بن عياش: كنت بالعراق فأتاني أهل الحديث فقالوا: رجل هنا يحدث/ عن خالد بن معدان^(٤) فأتيته فقلت: إنك تزعم أنك سمعت منه/ ١٦٧ ب بعد موته بسبع سنين^(٥)، لأن خالد مات سنة ست ومائة.

قال حفص بن غياث: إذا اهتمم الشيخ فحاسبوه بالسنين يعني سنة وسن من كتب عنه. وقال سفیان الثوري لما استعمل الرواة الكذب استعملنا/ لهم/ ١٨٨ التاريخ^(٦). وقال الحميدي: ثلاثة أشياء من علم الحديث يجب الاهتمام بها:

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٢) مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٠، فتح المغيث (٣/٣١١).

(٣) هو أبو عتبة العنسي الحمصي عالم أهل الشام مات ولم يخلف مثله ولد سنة ١٠٦ هـ، روى عن شرحبيل بن مسلم وبحير بن سعد وعنه سفیان الثوري وابن إسحاق وهما من شيوخه وسعيد بن منصور، وهناد، والحسن بن عرفة وخلق. مات سنة ١٨١ هـ. ميزان الاعتدال (١/٢٤٠).

(٤) خالد بن معدان الكلاعي شامي لقي من الصحابة أبا أمامة، والمقدام بن معد يكرب، وعتبة بن عبد، وابن أبي عميرة، وعبدالله بن بسر، والحارث الغامدي، وعتبة بن نذر، وأبالغادية، وعبدالله بن عائذ الشامي، عوروى عنه بحير بن سعد وثور بن يزيد، سمعت أبي يقول ذلك، الجرح والتعديل (٣/٣٥١).

(٥) الباعث الخيبي (ص ٣٣٢) تدريب الراوي (٢/٣٤٩).

(٦) تدريب الراوي (٢/٣٥٠)، فتح المغيث (٣/٣١٠).

العلل، والمؤتلف والمختلف، ووفيات الشيوخ^(١).

[المصنفات في هذا النوع]

وفي أسماء البلدان والأوطان كتب كثيرة، لابن قانع^(٢)، والأكفاني،
والمنزري^(٣)، والمفضل والحسيني^(٤) ثم الدمياطي^(٥) والحافظ أبي الفضل
العراقي ثم ولده شيخ الإسلام أحمد وغيرهم.

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص ١٩٠) وقد جاء فيه: «العلل»، وأحسن كتاب وضع فيه
«كتاب الدارقطني» (٢) المؤتلف والمختلف وأحسن كتاب وضع فيه «كتاب ابن
ماكولا» (٣) وفيات الشيوخ، وليس فيه كتاب.

(٢) هو: القاضي أبوالحسين عبد الباقي بن قانع البغدادي الحافظ المتوفى سنة ٣٥١هـ
وأخر وفياته عند سنة ٣٤٦هـ. فتح المغيث (٣/٣١٣).

(٣) أبو محمد، عبد العظيم بن عبد القوي المنزري الشامي، ثم المصري، زكي الدين ولد
سنة ٥٨١هـ، ومات سنة ٦٥٦. له «التكملة لوفيات النقلة»، «الترغيب
والترهيب»، «مختصر سنن أبي داود» وغيره. قاعدة في الجرح والتعديل للسبكي تحقيق
أبوغدة ص ١١٨.

(٤) الحافظ شمس الدين أبوالمحسن محمد بن علي بن حمزة بن محمد الدمشقي الشريف
الحسيني ولد سنة ٧١٥هـ، وسمع من المزي وخلاتق ورحل وألف «التذكرة في رجال
الشعرة» و«ذيل على العبر»، توفي كهلا في شعبان ٧٦٥هـ، طبقات الحفاظ:
ص ٥٣٧.

(٥) هو: أبوالحسين، أحمد بن أيك بن عبدالله الحسامي الدمياطي المصري، ولد سنة
٧٠٠هـ ومات سنة ٧٤٩ له «معجم» في شيوخ تقي الدين السبكي، ذيل في
«الوفيات» وله «تخريج أحاديث الرافعي ولم يتمه». الرسالة المستطرفة ص ٢١٣.

[معرفة أحوال الرجال]

(ومن المهم أيضاً معرفة أحوالهم تعديلاً وتجريباً وجهالة لأن الراوي، إما أن تعرف عدالته، أو يعرف فسقه، أو لا يعرف فيه شيء من ذلك) وشرط من يقبل خبره ويحتج بحديثه كونه ضابطاً عدلاً لسلامته من أسباب الفسق من ارتكاب كبيرة، أو إصرار على صغيرة، وحفظه من خوارم المروءة خلافاً [للخطيب]^(١) في الأخير^(٢).

(١) ليست في (م).

(٢) لم ير الخطيب من خوارم المروءة ماعده كثير من المحدثين نقصاً للمروءة كالجلبوس في الطرقات، والأكل في الأسواق، وصحة العامة والأراذل، والبول على قوارع الطرق، والانبساط في المداعبة والمزاح... الخ.
ورأى أن ذلك إن كان مطبوعاً عليه، ولا يحمّله ذلك على الكذب فإنه يقبل خبره، وإن ضعفت حالته واتهم بسبب ذلك، ترك خبره. انظر الكفاية ص ١٤٧: ١٤٨.

[الكتب المصنفة في الجرح و التعديل]

ويرجع في معرفة الجرح / والتعديل إلى الكتب المؤلفة فيه^(١)، «كالثقات»/١٠٤م اب
 «الجرح»^(٢) «لابن حبان» و«العجلي» والضعفاء لهما، وللذهبي، وإن لم يذكروا
 فيها سبب الجرح، إذ فائدتها التوقف فيمن جرحوه، ثم إن انزاحت الريبة
 ببحثنا عنه حصلت الثقة به / وقبلنا حديثه، كما وقع عن جماعة في الصحيحين/ت١٦٧
 وكما في اتهام الراوي بالوضع.

(١) من المصنفات فيه: (١) «مقدمة الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم المتوفى سنة
 ٣٥٤هـ.

(٢) «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» للإمام عبدالحكي اللكنوي سنة ١٣٠٤هـ.

(٣) «الثقات» لابن أبي حاتم المتوفى سنة ٣٥٤هـ.

(٤) «الثقات» للإمام أحمد بن عبدالرحمن العجلي المتوفى سنة ٢٦١هـ.

(٥) «تذكرة الحفاظ» للحافظ شمس الدين محمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ.

(٦) «الكامل في الضعفاء» للإمام أبي عبدالله، أحمد بن عبدالله بن عدي توفى سنة
 ٣٦٥هـ.

(٧) «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» للذهبي.

(٨) «المغني في الضعفاء» للذهبي.

(٩) «لسان الميزان» للحافظ ابن حجر.

(١٠) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم.

(١١) «الكامل في أسماء الرجال» للحافظ عبدالغني المقدسي المتوفى سنة ٦٠٠هـ.

(١٢) «تهذيب الكمال» للمزني المتوفى سنة ٢٧٢هـ.

(١٣) «تهذيب التهذيب» لابن حجر.

(١٤) «تقريب التهذيب» لابن حجر.

(٢) هو الجرح والتعديل.

[مراتب الجرح والتعديل]

(ومن أهم ذلك بعد الاطلاع [المذكور]^(١)) معرفة مراتب الجرح والتعديل) ليعرف من يُردُّ حديثه ممن يعتبر، (لأنهم قد يجرحون الشخص بما لا يلزم ردُّ حديثه كله) بل بعضه، كأن يكون ضعيفا في بعض مشايخه دون بعض، ومن ذلك أنه قيل لبعضهم^(٢) لم تركت الحديث^(٣) عن فلان؟ قال رأيتَه يركض على بردون، (وقد بينا أسباب ذلك) - أي الجرح - (فيما مضى) أوائل الكتاب (وحصرناها في عشرة) أو عشر (أسباب وتقدم شرحها مفصلاً) على وجه الاختصار. المحصل للمقصود.

[أَلْفَاظُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ وَمَا تَفِيحُهُ]

(والفرض هنا ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم) - أي المحدثين - (على تلك المراتب) العشرة المتقدمة، (وللجرح مراتب أسوأها) أي أكثرها سوءاً [الوصف]^(٤)، أي فيما الوصف بما دل على المبالغة فيه، وأصح ذلك التعبير بأفعل) بفتح الهمزة والعين، صيغة مبالغة^(٥) (كأكذب الناس، وكذا

(١) ليست في (من).

(٢) هو شعبة بن الحجاج وانظر: القصة في الكفاية ص ١٤٧.

(٣) في (م) التحديث.

(٤) ليست في النسخ وقد زدتها من نزهة النظر.

(٥) أفعال اسم تفضيل فيها معنى المبالغة وليست من صيغ المبالغة.

قولهم إليه المنتهى في الوضع، وهو ركن الكذب، ونحو ذلك ثم) بعد ذلك في الرتبة، (دجال^(١))، أو وضاع أو كذاب، لأنها وإن كانت فيها نوع/ مبالغة لكنها دون التي قبلها) في القبح، لأنها قد تستعمل لأصل/س ٨٩ب الفعل، فلذلك كانت دونها. هذا ما اختاره المؤلف تبعاً لجمع وجعلها أبوحاتم، وتبعه ابن الصلاح، وابن الجوزي من المرتبة الأولى كمتروك الحديث، / وإه/ت ١٦٨ب ذاهب الحديث لسقوطهم، وعدم الكتابة عنهم (وأسهلها - أي الألفاظ الدالة على الجرح -) أي أدناها ما قرب من التعديل (قولهم فلان لين أو سيء الحفظ أو فيه أدنى مقال، وبين أسوأ الجرح وأسهله مراتب لا تخفى^(٢))، وقولهم متروك/، أو ساقط، أو فاحش الغلط. أو منكر/م ١٠٤

(١) الدِّجَال: الكذاب، ولذا سمي الدِّجَالُ المسيح دَجَالاً، وفي القاموس: دجل البعير طلاه بالدجيل كذبير وهو القطران، أو عم جسده بالخناء، ومنه المسيح الدجال لأنه يعم الأرض، أو من دجل: كذب وأمرق وجمع وقطع نواحي الأرض سيراً. شرح النخبة للقاري ص ٢٣٣.

(٢) من هذه المراتب: قولهم: «فلان لا يحتج به، أو ضعفه، أو مضطرب الحديث أو له ما ينكر، أو له مناكير، أو ضعيف، أو منكر، عند غير البخاري، أما البخاري فقد قال: «كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه» وأصحاب هذه المرتبة يذكروهم حديثهم للاعتبار. انظر فتح المغيث (١/١٧١-١٧٣).

ومنها قولهم: فلا بد ردُّ الناس حديثه، أو مردود الحديث، أو ليس بثقة أو لا تحل الرواية عنه، أو مطروح الحديث، أو لا تحل الرواية عنه أو ارم به، أو وإه بمره. ومنها قولهم: فلان يسرق الحديث، وفلان متهم بالكذب، أو ساقط، أو متروك، أو ذاهب الحديث، أو تركوه، أو لا يعتبر به.

انظر في ذلك: فتح المغيث (١/٣٧١-٣٧٥)، تدريب الراوي (١/٣٤٦)، التبصرة والتذكرة (٢/١٣-١٤)، منهج ذوي النظر في شرح منظومة علم الأثر للترمسي ص ١١٤.

الحديث، أشد من قولهم ضعيف، أو ليس بقوي، أو فيه مقال) وقال بعضهم: أسوأ المراتب بعد صيغة^(١) المبالغة، يكذب، يضع ويأبى منهم بالكذب، متهم بالوضع ساقط هالك، ذاهب الحديث متروك^(٢)، تركوه، فيه نظر، سكتوا عنه، لا يعتبر حديثه، ليس بالثقة، غير مأمون، ويليها مردود ضعيف جداً وإه، نمرة مطروح، ازم به، ليس بشيء، لا يساوي شيئاً، لا يساوي درهماً، لا يساوي فلساً وكل من وصف بشيء من هذه الصفات^(٣) لا يحتاج به ولا يستشهد بحديثه ولا يعتبر^(٤) به.

ويليها ضعيف، منكر الحديث، مضطر الحديث، وإه، ضعفه، لا يحتاج^(٥) به، ويليها فيه مقال، ليس بذلك، ليس بالقوي، تعرف وتنكر، ليس بعمدة، فيه خلف، مطعون فيه، شيء الحفظ^(٦) لين^(٧) تكلموا فيه وأصحاب هاتين الرتبتين يكتب حديثهم للاعتبار.

(١) في (ت) طبقة.

(٢) انظر: تدريب الراوي (١/٣٤٦).

(٣) قال ابن مهدي: سئل شعبة من الذي يترك حديثه؟ قال: من يتهم بالكذب ومن يكثر الغلط، ومن يخطيء في حديث يجمع عليه فلا يهتم نفسه، ويقوم على غلظه، ورجل روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون. فتح المغيث (١/٣٧٠).

(٤) في (م) المراتب.

(٥) أي أن أصحاب هذه الألفاظ، لا يكتب حديثه لا احتجاجاً، ولا اعتباراً ولا تحمل كتابه حديثه، أو لا تحمل الرواية عنه، قال الشافعي: الرواية عن حرام بن عثمان حرام. فتح المغيث (١/٣٧١) وانظر أيضاً التبصرة والتذكرة (٢/١١).

(٦) زاد في هذه المرتبة الذهبي: متهم بالكذب، متفق على تركه. انظر الإرشاد (١/٣٣٠) هامش (٥).

(٧) من ألفاظ هذه المرتبة: «ليس بحجة» «ليس بالمتين»، «فيه مقال»، «ليس بمأمون» فتح المغيث (١/٣٧٢).

(٨) في (س)، (ت) لمن.

[أَلْفَاظُ التَّعْدِيلِ]

(ومن المهم أيضاً معرفة [مراتب] ^(١) التعديل) وقد رتبها ابن أبي حاتم ^(٢) فأجاد وبلغ المراد (وأرفعها) أي أعلاها (الوصف بما دل على المبالغة ^(٣) فيه) لكن صدوق وإن كان فيه مبالغة / لكنهم لا يريدون به إلا أصل الصدق/ت ١٦٨ فليتبّه. كذا ذكره المصنف في غير هذا الكتاب (وأصرح ذلك التعبير بأفعل) الدالة على المبالغة (كأوثق الناس، أو [أثبت] ^(٤) الناس أو إليه المنتهى في الثبوت) كما وقع في عبارة الإمام أحمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه، ثم ما تأكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل أو صفتين كثقة ثقة، أو ثبت ثبت، أو ثقة حافظ، أو عدل ضابط، أو نحو ذلك كما مودن حجة لا

(١) ليست في (ت).

(٢) انظر الجرح والتعديل (٣٧/٢) وقد وافقه على ترتيبه ابن الصلاح. انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٦٥٨ وقد جعلها ابن الصلاح تبعاً لابن أبي حاتم، وزاد عليها الذهبي مرتبة لكنه أدخل الرابعة في الثالثة وتبعه العراقي، فأصبحت المراتب عندهما أربعة، وجعل ابن حجر هذه المراتب ستة، ومشى عليه السخاوي، لكنه جمع بين المرتبة الثالثة والرابعة أما المرتبة التي زادها الذهبي ومشى عليه العراقي، فإنها أعلى من المرتبة الأولى وهو أن يكرر لفظ التوثيق إما مع التباين بين اللفظين مع تقارب في المعنى «كثقة ثبت» أو «ثبت حجة» أو «حافظ ثقة متقن».

(٣) «كأوثق الناس» أو «أثبت الناس».

قال السيوطي: ونحوه «من مثل فلان؟» و«لا أحد أثبت منه».

وقال السخاوي: هل يلتحق بها مثل قول الشافعي في ابن مهدي: لا أعرف له نظيراً في الدنيا.

انظر: مقدمة الميزان (٤/١)، تدريب الراوي (٣٤٣/١) فتح الغيب (٣٦٢/١).

(٤) ليست في (م)

بأس به، (وأدناها ما أشعر بالقرب من أسهل^(١) التجريح كشيخ^(٢) يروي حديثه يعتبر به ونحو ذلك، وبين ذلك مراتب لا تخفى) فأعلاها صيغة المبالغة ثم المكرر كثقة ثقة، ثبت ثبت /، أو ثقة حجة، أو ثقة متقن، /س ١٨٩ ويليها ثقة، متقن، حجة، ثبت، حافظ، ضابط، مفرد، ويليها ليس به بأس، صدوق، مأمون، خيار، ويليها محلة الصدق، رووا عنه، شيخ وسط، / صالح، مقارب، جيد الحديث، حسن الحديث، ويليها الصويلح، /س ١٠٥٢ صدوق إن شاء الله تعالى أرجو أن لا بأس به.

[من يعتد به في التزكية والجور]

(وهذه أحكام تتعلق بذلك ذكرتها هنا لتكملة الفائدة فأقول :
وتقبل التزكية من عارف بأسبابها لا من غير عارف، لثلا يزكى بمجرد ما يظهر له ابتداءً من غير ممارسة واختبار) ولا يشترط في العارف ذكر سببه لكثرة الأسباب^(٣)، ولأنه قد يتعلق بالنفي كلم تفعل لم تركب، فيشق تعدادها.

(١) في (س) أهل.

(٢) زاد الذهبي في ألفاظ هذه المرتبة «محله الصدق»، «جيد الحديث» «وأرجو أنه ليس به بأس» و«شيخ وسط» و«حسن الحديث» و«صويلح» وزاد العراقي في ألفاظ هذه المرتبة «جيد الحديث» و«روى عنه الناس» و«مقارب الحديث».

وزاد ابن حجر في هذه المرتبة: «صدوق سيء الحفظ» «صدوق يهمل» «صدوق يخطيء» «تغير بأخرة».

وزاد السخاوي في هذه المرتبة «يعتبر بحديثه» أي في المتابعات والشواهد. و«يكتب حديثه» و«ما أقرب حديثه».

انظر: مقدمة ميزان الاعتدال (٤/١)، التبصرة والتذكرة (٥/٢)، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٩، تقريب التهذيب (٤/١)، فتح المغيب (٣٦٥/١).

(٣) قال ابن كثير: «أما كلام هؤلاء الأئمة المتصيين لهذا الشأن، فينبغي أن يؤخذ مسلماً من غير ذكر أسباب، وذلك للعلم بمعرفتهم، واطلاعهم واضطلاعهم في هذا الشأن» الباعث الحثيث ص ٩٠.

(ولو كانت/ التزكية صادرة من مزكٍ واحد) لأن العدد لا يشترط في/ت/١٦٩ ب قبول الخبر (على الأصح)، والجرح كالتزكية فيما تقرر^(١) وفيما يأتي (خلافاً لمن شرطها أنها لا تقبل إلا من اثنين إلحاقاً لها بالشهادة) أي بتزكية الشهادة^(٢) (في الأصح أيضاً) نظر إلى أن الرواية شهادة فلا بد فيها من العدد^(٣)، وأشار بقوله في الأصح أيضاً إلى أن اشتراط العدد في تزكية الشاهد فيه خلاف أيضاً

(١) قال السبكي في «قاعدة في الجرح والتعديل» بتحقيق أبوغدة ص ١٦: «ومما ينبغي أن يُتفق عند الجرح أيضاً: حال الجرح في الخبرة بمدلولات الألفاظ، فكثيراً ما رأيت من يسمع لفظة فيفهمها على غير وجهها، والخبرة بمدلولات الألفاظ - ولا سيما الألفاظ العرفية التي تختلف باختلاف عرف الناس». وانظر: الكفاية ص ٤٨.

(٢) انظر: المحدث الفاصل ص ٤١١.

(٣) قال الخطيب في الكفاية ص ١٢٧: «قال بعض الفقهاء لا يجوز أن يقبل في تعديل المحدث والشاهد أقل من اثنين، ورد ذلك إلى الشهادة على حقوق الأدميين وأنها لا تثبت بأقل من اثنين».

وقال كثير من أهل العلم يكفي في تعديل المحدث المزكي الواحد، ولا يكفي في تعديل الشاهد على الحقوق إلا اثنان.

وقال قوم من أهل العلم: يكفي في تعديل المزكي والشاهد تزكية الواحد، إذا كان المزكي بصفة من يجب قبول تزكيته.

والذي نستحبه أن يكون من يزكي المحدث اثنان للاحتياط فإن اقتصر على تزكية واحد أجزأ. وانظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٥٢.

والأصح ما جرى عليه المؤلف وهو الذي عليه^(١) الأمدي^(٢) وابن الحاجب والنهدي^(٣) عن تصحيح الأكثرين ورجحه الإمام وأتباعه وقال ابن الصلاح: «إنه الصحيح الذي اختاره الخطيب البغدادي وغيره»^(٤) وصححه النووي^(٥) أيضاً، وعليه جرى البرماوي في نبذته وألفيته، مخالفاً لما اقتضاه كلام التاج السبكي تبعاً لتصريح الباقلاني^(٦) من الاكتفاء بواحد في الشهادة كالرواية، وشمل الواحد العبد والمرأة وهو عدل الرواية^(٧).

[الفرق بين الرواية والشهادة]

(والفرق بينها أن التزكية) أي تزكية الراوي (تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد [والشهادة تقع من الشاهد]^(٨) عند الحاكم فافتراقاً)،

- (١) في (م) حكاة.
- (٢) قال الأمدي - بعد أن ذكر الخلاف في المسألة - : «والذي عليه الأكثر إنها هو الاكتفاء بالواحد في باب الرواية دون الشهادة وهو الأشبه، وذلك لأنه لا نص ولا إجماع في هذه المسألة يدل على تعيين حد هذه المذاهب، فلم يبق غير التشبيه والقياس: الإحكام في أصول الأحكام (٢/٨٥).
- (٣) في (ت)، (م) الهندي.
- (٤) مقدمة ابن الصلاح ص ٥٢.
- (٥) قال النووي في الإرشاد (١/٢٧٦): بتحقيق السلفي: «الصحيح أن كل واحد من الجرح والتعديل يثبت بقول واحد، وقيل باثنين.
- (٦) حكى الباقلاني ذلك عن أكثر فقهاء المدينة وغيرهم. انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢/٢٨٥)، فتح المغيث (١/٣٢١) وتدريب الراوي (١/٣٣١).
- (٧) قال الشافعي في الرسالة ص ٣٧٢ - ٣٧٤ فقرة (١١٠٨ - ١٠١٥): «قلت قد يخالف الشهادات في أشياء وبمجامعها في غيرها. قال وأين يخالفها؟ قلت: أقبل في الحديث الواحد والمرأة، ولا أقبل واحداً منها في شهادة». وانظر أيضاً: تدريب الراوي (١/٣٢١).
- (٨) في النسخ: [وتزكية الشاهد تقع عند الحاكم].

والحاصل أن الشهادة تعلق الحق فيها بالمشهود له فاحتيط لذلك باشتراط العدد بخلاف الرواية^(١) (ولو قيل يفصل بين ما إذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي إلى اجتهاد^(٢))، أو إلى النقل عن غيره/ لكان/ت/١٦٩ متجهاً، لأنه إن كان/ الأول فلا يشترط العدد أصلاً، لأنه حينئذ/م/١٠٥ يكون بمنزلة الحاكم، وإن كان الثاني فيجري فيه الخلاف ويتبين أنه أيضاً لا يشترط العدد لأن أصل النقل لا يشترط فيه العدد، فكذا ما تفرع عنه) كذا/ بحثه المؤلف رضى الله تعالى عنه [في تقريره يعني بكونه/س/٩٠ تبصراً]^(٣) وردّه الشيخ المناوي بأنه ليس لهذا التفصيل الذي ذكره فائدة إلا نفي الخلاف في القسم الأول.

[صفة من يقبل جرحه وتعديله]

(وينبغي أن لا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من أفرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث^(٤) كما لا تقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر فأطلق التزكية)^(٥)، ولو نظر لذلك

- (١) قال السخاوي: «ولهذا فارق الراوي الشاهد، فإن الشهادة تكون عند الحكام وهم لا تتعسر عليهم لاسيما مع اجتهاد الأخصام في الفحص عنها.
- (٢) في (م) اشتهاؤه.
- (٣) ما بين المعقوفين ساقط من (م)، (ت).
- (٤) انظر الكفاية ص ١٤٦، فتح المغيث (١/٢٨٩) وانظر أيضاً الرسالة للشافعي ص ٣٧٠ فقرة ١٠٠٠، تدريب الراوي (١/٢٩٩ - ٣٠٠).
- (٥) انظر الكفاية ص ٤٣-٤٥ قال الخطيب: «أجمع أهل العلم أنه لا يقبل إلا خبر العدل كما أنه لا تقبل إلا شهادة العدل، ولما ثبت ذلك وجب متى لم تعرف عدالة الخبر والشاهد أن يسأل عنها أو يستخبر عن أحوالها أهل المعرفة بها إذ لا سبيل إلى العلم بما هما عليه إلا بالرجوع إلى قول من كان بها عارفاً في تزكيتها فدل على أنه لا بد منه» اهـ.

لرد أكثر الرواة حتى الأئمة الكبار فإنه قل من سلم من الجرح، وقد تكلم في الكبار من الأئمة، لكن يندفع ذلك بأنه إذا كان عدم القبول إنما هو للتوقف لا للجرح، فلا التفات لكلام من جرح أحداً [من الأئمة المشهورة بالإمامة^(١)، والجلال^(٢) تغني عن التعديل وتدفع في صدر من جرح أحداً منهم]^(٣) (وقال الذهبي - وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال - لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن^(٤) قط على توثيق ضعيف ولا تضعيف ثقة^(٥) انتهى).

قال المؤلف رحمه الله في تقريره يعني يكون سبب ضعفه شيئين مختلفين // ت ١٧٠
وكذا عكسه انتهى . قال الشيخ قاسم لم يقع المصنف على علم ذلك ولا يفهم منه المراد من قبل هذا، وإنما معناه أن اثنين لم يتفقان في شخص على خلاص الواقع، بلا لا يتفقاً إلا على من فيه شائبة مما اتفقا عليه (ولهذا كان مذهب النسائي) كما نقله عنه ابن منده وغيره (أن لا يترك حديث الرجل حتى

(١) انظر الكفاية ص ١١٤ باب في المحدث المشهور بالعدالة والثقة والأمانة لا يحتاج إلا تزكية المعدل.

قال الخطيب بعد أن ذكر جماعة من الأئمة كمالك بن أنس سفيان بن عيينة، وشعبة بن الحجاج، وعبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الأمر والاشتهار بالصدق والبصيرة والفهم لا يسأل عن عدالتهم إنما يسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين، وأشكل أمره على الطالبين، ثم ساق كلمة أحمد بن حنبل عندما سئل عن إسحاق بن راهويه فقال: مثل إسحاق يُسأل عنه؟! إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين.

(٢) في (م) والجلال.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٤) في (م) الفن.

(٥) انظر: الموقظة ص ٩ بتحقيق الشيخ أبوغدة.

يجتمع الجميع على تركه^(١) قال بعضهم: وفي صلاحية هذا تعليلاً لما قبله
نظر^(٢).

[التحذير من التساهل في الجرح أو التعديل]

(وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل، فإنه إن عدل أحداً بغير تثبت كان كالمثبت حكماً ليس بثابت، فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثاً وهو يظن أنه كذب، وإن جرح بغير تحرز أقدم على الطعن في مسلم بريء من ذلك، ووسم بميسم سوء يبقى عليه عاره أبداً، والآفة تدخل في هذا تارة من الهوى والغرض الفاسد^(٣) وكلام المتقدمين سالم/ من هذا غالباً^(٤) وتارة^(٥) ١٠٦٢ من المخالفة في العقائد وهو موجود كثيراً قديماً وحديثاً^(٦) ولا ينبغي

(١) انظر: منهج النقد في علوم الحديث ص ٢٧٧، الباعث الخيث ص ٢٩.

(٢) بل العلاقة واضحة إذ يلزم من عدم توثيقهم الضعيف، أو تضعيف الثقة، أنهم في نظر النسائي - لا بد أن تتقارب آراؤهم فيمن يترك حديثه.

(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٥٠-٥١. وفتح المغيث (٣٠٨/١) والباعث الخيث ص ٩٠ وتدريب الراوي (٣٠٥/١).

(٤) انظر: قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ٤٣٣.

(٥) ساق التهانوي مثلاً على ذلك قال: قلت: «أما الجوزجاني فقد قلنا غير مرة: إن جرحه لا يقبل في أهل الكوفة لشدة انحرافه ونصبه» قواعد في علوم الحديث ص ٤٢٩.

وساق مثلاً آخر لرد الحديث من أهل القول بالرأي: قال في ترجمة نعيم بن حماد؛ لقيه البخاري ولم يخرج عنه في الصحيح سوى موضع أو موضعين، وعلق له أشياء، ونسبه أبوبشر الدولابي إلى الوضع، وتعقب ذلك ابن عدي بأن الدولابي كان متعصباً عليه، لأنه كان شديداً على أهل الرأي.

الإطلاق للجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية
المتبعة.

[تقويم الجرح على التعديل]

والجرح مقدم) عند التعارض (على التعديل) إن كان عدد الجراح أكثر
من عدد المعدل إجماعاً^(١)، وكذا إن كان عدد الجراح والمعدل سواء^(٢) وكان
الجراح أقل عدداً من المعدل [لإطلاق الجراح على ما لم يطلع عليه المعدل // ت ١٧٠م
كذا ذكره وأخذ منه أنه لو اطلع المعدل على السبب^(٣) وعلم توبته منه قدم على
الجراح وهو كذلك^(٤) (وأطلق ذلك جماعة لكن محله

(١) انظر: فتح المغيث (٣٠٨/١-٣٠٩) ولكنه قال: سواء استوى الطرفان في العدد أم لا.

قال ابن الصلاح: إنه الصحيح، وكذا صححه الأصوليون كالفخر والأمدى، بل
حكى الخطيب اتفاق أهل العلم عليه إذا استوى العددان، وصنع ابن الصلاح
يشعر بذلك.

وانظر: تدريب الراوي (٣٠٩/١-٣١٠)، الكفاية ص ١٣٩، والباعث الخيـث
ص ٩١ والإحكام للأمدى (٨٧/٢)، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٢ ومحاسن
الاصطلاح ص ٢٢٤ بتحقيق د. عائشة عبدالرحمن قال البلقيني: «وقيل يرجع
للاحفظ، ثم تقديم الجراح مشروط عند الفقهاء بأن يطلق المعدل».

(٢) انظر الكفاية (ص ١٣٩)، فتح المغيث (٣٠٩١)، محاسن الاصطلاح ص ٢٢٤،
وتدريب الراوي (٣١٠/١).

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (س).

(٤) محاسن الاصطلاح ص ٢٢٤.

شروط قبول الجرح

إن / صدر مبيناً أي مفسراً (من عارف بأسبابه) على الصحيح عند/س ١٩٠ الأئمة الشافعية لاختلاف الناس في أسبابه^(١)، قال بعضهم: اشتراط كون الجارح عارفاً بالأسباب بعد اشتراط كونه مبيناً فيه نظر لا يخفى، (لأنه إذا كان غير مفسر لا يقدر فيمن ثبت عدالته^(٢))، وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضاً^(٣))، وفي نسخ لم يعتد به أي لما ذكر، وما جرى عليه المؤلف تبع فيه القاضي الباقلاني والذي جرى عليه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه يشترط ذكر سبب الجرح للاختلاف فيه دون سبب التعديل وهو المختار في الشهادة^(٤)، أما الرواية فيكفي فيها إطلاق الجرح والتعديل بل إذا عرف مذهب الجارح تنزيلاً لذلك منزلة ذكر السبب وظاهره أنه يثبت الجرح بدون بيان السبب، وإليه يشير قول ابن الصلاح، وإنما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب المصنفة^(٥) في الجرح وقل^(٦) ما يتعرضون فيها للذكر السبب، بل يقتصرون على «فلان ضعيف» أو^(٧) ليس بشيء، ونحوهما،

(١) قال السيوطي: «فيطلق أحدهم الجرح بناءً على ما اعتقده جرحاً، وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه ليظهر هل هو قادح أم لا؟ تدريب الراوي ص ٣٠٥. وانظر: أيضاً الباعث الحثيث ص ٩١.

(٢) عن قال بذلك الغزالي في المستصفى والرازي والآمدني والقاضي أبو بكر بن الطيب. وانظر: التبصرة والتذكرة (٣٠٤/١)، وانظر المحصول (٥٧١/١)، والإحكام في أصول الأحكام (٨٦/٢).

(٣) انظر: المحدث الفاصل ص ٤٠٣، وانظر الكفاية ص ١٤٢.

(٤) انظر الكفاية ص ٩٦.

(٥) مقدمة ابن الصلاح ص ٥١.

(٦) في (س) وكلها.

(٧) في (س) وليس.

فاشترط بيان السبب في جرح الرواة يفضي إلى سد/ باب الجرح^(١) غالباً، ثم/ت ١٧١ب
 أجاز عنه ابن الصلاح باتا، وإن لم نعتمده في أسباب الجرح والحكم به، فقد
 اعتمدناه في التوقف عن قبول حديثه لحصول ريبة لا لأنه مجروح في نفس الأمر،
 ولهذا من زالت عنه هذه الريبة يبحث عن حاله/، يقبل كالذين احتج بهم/م ١٠٦
 الشيخان ممن تقدم فيهم الجرح^(٢).

[حكم رواية العدل المشترط الحالة لشخص آخر]

وعلم^(٣) العالم المشترط للعدالة في الراوي برواية شخص تعديل له في
 الأصح^(٤)، وإلا لما عمل بروايته، ورواية من لا يروي إلا عن عدل [بأن صرح
 بذلك أو عرف من عاداته بالاستقراء أنه لا يروي إلا عن عدل]^(٥) تعديل^(٦) له كما

(١) انظر: الاقتراح بتحقيق الدوري ص ٢٣٢، الكفاية ص ١٤٢.

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص ٥١، ص ٥٢).

(٣) في (م) عمل.

(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٥٢، والكفاية ص ١٤٣.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) انظر الكفاية ص ١١٧، وقد خالف الخطيب في ذلك فقال: «احتج من زعم أن رواية

العدل عن غيره تعديل له، بأن العدل لو كان يعلم فيه جرحاً لذكره، وهذا باطل

لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته فلا تكون روايته عنه تعديلاً، ولا خيراً

عن صدقه...

وقد روى جماعة من العدول عن قوم أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم، مع علمهم

بأنها غير مرضية. وانظر فتح المغيث (١/٣١٥، ٣١٦) وقد وافق الحافظ فيما ذهب

إليه وذكر أنه مذهب الأصوليين، كالأمدي وابن الحاجب، بل وذهب إليه جمع من

المحدثين وإليه ميل الشيخين وابن خزيمة في صحاحهم والحاكم في مستدركه، ونحوه

قول الشافعي فيما يتقوى به المرسل.

لو قال هو عدل، لكن هذا دون التصريح كما قال ابن دقيق العيد^(١) وليس في الجرح ترك العمل بمرويه، وترك الحكم بمشهوده، لاحتمال أن يكون الترك لمعارض، وفيما إذا تعارض في ثبوت جرح معين، ونفيه تردد.

[حكم الجرح المجمل الخالي عن التعديل قبل الجرح]

(وإن خلا المجروح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملاً^(٢) غير مبين السبب إذا صدر من عارف على المختار^(٣) لكنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجروح أولى من إهماله^(٤) ومال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف^(٥) فيه).

[حكم الجرح المجمل إذا عدله إمام مشهور]

أما إذا كان من جرح مجملاً قد عدله أحد من أئمة هذا الفن فلا يقبل الجرح

(١) انظر: الاقتراح بتحقيق الدوري ص ٣٢٤.

(٢) وقد شدّد الذهبي في جرح الرجال فقال: «والكلام في الرواة يحتاج إلى ورع تام وبراءة من الهوى والميل، وخبرة كاملة بالحديث وعلمه ورجاله». الموقظة ص ٨٢ وانظر: فتح المغيث (٣١٤/١).

(٣) انظر: التبصرة والتذكرة (٣١١/١).

(٤) كأن يقول: متروك، أو ليس بالقوي. شرح النخبة للقاري ص ٢٤٠.

(٥) ممن قال بذلك الخطيب البغدادي والرازي بشرط أن يكون المعدّلين أكثر من الجارحين. انظر: التبصرة والتذكرة ص ٣١٣، والمحصول ص ٥٢٥ والكفاية ص ١٤٢.

(٦) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ٥١، ص ٥٢.

فيه من أحد كائناً من كان إلا مبيناً له / لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا / يزحزح^(١) / س ١٧١ ب
 عنها إلا بأمر جلي^(٢) وهذا اختيار للمؤلف قد نوزع فيه، وما ذكره المؤلف كله
 مأخوذ من كلام التاج السبكي حيث قال: هنا قاعدة مهمة في الجرح والتعديل،
 نافعة ضرورية، وذلك أنك إذا سمعت أن الجرح مقدم على التعديل ورأيت
 جرحاً وتعديلاً في رجل وكتب عن أي الأمور أو قدما مقتصرأ على الأصول
 جزمت بأن العمل على جرحه، فإياك ثم إياك والحذر كل الحذر من هذا الظن،
 بل الصواب أن من تثبت جرحه من تعصب مذهبي أو غيره لا يلتفت إلى الجرح
 فيه، بل يعمل فيه بالعدالة^(٣)، وإلا أغلق هذا الباب وأخذنا بتقديم الجرح على

(١) راجع تدريب الراوي (١/٣٠١، ٣٠٢).

(٢) انظر شرح ألفية السيوطي لأحمد شاكر ص ٩٨ وتمتته: «فإن أئمة هذا الشأن لا
 يوثقون إلا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه، ونقدوه كما ينبغي، وهم أيقظ
 الناس، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح . . . وقال الذهبي - وهو من أهل
 الاستقراء التام في نقد الرجال -: لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق
 ضعيف، ولا على تضييف ثقة. انتهى. ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك
 حديث الرجل حتى يجمعوا على تركه. وانظر مقدمة فتح الباري (ص ٤٠٣)،
 ١٣٠/٢-١٤٥). وانظر أيضاً الموقظة ص ٨٤ وتمتته كلام الذهبي: «وإنما يقع
 اختلافهم في مراتب القوة أو مراتب الضعف، والحاكم منهم يتكلم بحسب
 اجتهاده، وقوة معارفه، فن قدّر خطؤه في نقده، فله أجر واحد، والله الموفق. وانظر
 أيضاً: قواعد في علوم الحديث للتهانوي ص ١٧٦.

(٣) قال ابن جرير: «لو كان كل من ادعى عليه مذهب من المذاهب الرديئة، ثبت عليه
 ما ادعى به، وسقطت عدالته، وبطلت شهادته بذلك، ملزم ترك أكثر محدثي
 الأمصار، لأنه ما منهم إلا وقد نسبه قوم إلى ما يُرغَبُ به عنه. اهـ.
 راجع: مقدمة الفتح ص ٤٢٧، (١٥١/٢)، انظر أيضاً: «قواعد في علوم الحديث»
 للتهانوي.

إطلاقه لما سلم لنا أحد من الأئمة، إذ^(١) ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون، وهلك فيه هالكون^(٢) وقد عقد الحافظ أبو عمر بن عبد البر في كتاب «العلم» باباً في.

[حكم قول العلماء في بعض]

حكم قول العلماء بعضهم في بعض بدأ فيه بحديث الزبير «دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء»^(٣) الحديث وروى بسنده عن ابن عباس رضی الله تعالى عنه أنه قال: «استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض فوالذي نفسي بيده لهم أشد تقارباً من التيوس في الذرائب»^(٤) زروها^(٥)، وعن مالك بن دينار رضي الله تعالى عنه يؤخذ بقول العلماء في كل شيء / إلا بقول/ ت١٧٢ب

(١) في النسخ كلها «إن» وقد أثبت التصويب من «قاعدة في الجرح والتعديل للسبكي».

انظر: قاعدة في الجرح والتعديل ص ١٣ بتحقيق: أبو غدة.

(٢) قال الإمام أحمد بن حنبل: «كل رجل ثبتت عدالته، لم يقبل فيه تجريح أحد، حتى

يتبين ذلك عليه بأمر لا يحتمل غير جرحه» تهذيب التهذيب (٢٧٣/٧).

(٣) الحديث رواه الترمذي في سننه (٣٢٠/٣) في «أبواب صفة القيامة» الباب (٢٠)،

وأحمد في مسنده (١٦٥/١، ١٦٧) والضياء في المختارة. قال المنذري والهيثمي:

سنده جيده.

(٤) الذروب: جمع ذُرب، وهو موضع الغنم الذي تأتي إليه. والزريبة خطيرة الغنم.

(٥) انظر ذلك في كتاب «جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله» باب حكم

قول العلماء بعضهم في بعض (١٥٠/٢ - ١٦٣).

بعضهم في بعض ، وفي «معين الأحكام»^(١) لابن عبدالرفيع المالكي^(٢) «لاتحوز شهادة العالم على مثله ، لأنتم أشد الناس تحاسداً أو تباغضاً»^(٣) وهذا لا بأس به ، غير إننا لا نأخذ به على إطلاقه ، بل الضابط عندنا إن ثابت العدالة لا يلتفت فيه إلى قول من تشهد القرائن بأنه متحامل عليه لتعصب مذهبي أو غيره ، ثم قال ابن عبدالبر: « الصحيح أن من ثبتت عدالته ، وصحت في العلم أمانته ، لا يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحه بيينة ، واستدل بأن السلف تكلم [بعضهم]»^(٤) في بعض بكلام منه ما حمل عليه إلا الحسد والتعصب ، أو الحسد ، ومنه ما دعي إليه التأويل والاختلاف الاجتهاد ، وأن

-
- (١) يقع في مجلدين وهو كتاب غزير العلم .
(٢) هو: أبو إسحق إبراهيم بن عبدالرفيع السريعي التونسي ، قاضي القضاة ، المعمر علامة زمانه ، وفريد عصره وأوانه ، الفقيه الأصولي المتفنن ، الفاضل ، العالم بالأحكام والنوازل ، وبيته من أشهر بيوتات تونس ، ولد سنة ٦٣٧ ، وتولي قضاء تونس ، توفي سنة ٧٣٣ «شجرة النور الزكية» لابن مخلوف ص ٢٠٧ .
(٣) انظر في ذلك: «الرفع والتكميل في الجرح والتعديل» المدقق عبدالحفي اللكنوي (ص ٢٥٨-٢٧٦) عند تعرضه لكلام الأقران بعضهم في بعض .
(٤) ليست في (س) .

بعضهم حمل على بعض بالسيف تأويلاً واجتهاداً^(١).

[ذكر أمثلة لإتهام العلماء حسداً من غير دليل]

ثم اندفع إلى ذكر [كلام]^(٢) جماعة من النظراء تكلم بعضهم في بعض ، وعدم الالتفات إليه لذلك حتى انتهى إلى كلام ابن معين في الإمام الشافعي^(٣) رضي الله تعالى عنه ، وقال : «لأنه مما نُقِمَ على ابن معين وعيب به / وذكر قول أحمد/س ١٩١ من أين يعرف ابن معين الشافعي وهو لا يعرف ما يقول الشافعي : ومن جهل

(١) أي فينزل على هذه الأسباب ولا يؤخذ بظاهر قولهم . انظر : قاعدة في الجرح والتعديل (ص ١٧) هامش (١) .

(٢) ليست في (س) .

(٣) ذكر الإمام السبكي في كتابه «قاعدة في الجرح والتعديل» ص ١٧ بتحقيق أبوغدة وقد قيل : إن ابن معين لم يرد الشافعي وإنما أراد ابن عمه . وقد علق الشيخ أبوغدة فقال : «قال محقق الطبقات» شكر الله له «وزاد في الطبقات الوسطى . . .» ثم نقل نقولاً كثيرة إلى أن قال : «ثم ذكر - أي السبكي - قول من قال : «إن ابن معين طعن في الشافعي وقال : أراد ابن معين : إبراهيم بن محمد الشافعي ، وقد قال ابن معين : محمد بن إدريس الشافعي : إمام حاذق نفسه وروى أي السبكي - بإسناده إلى ابن معين ، عن يحيى بن سعيد القطان : أنا أدعو الله عز وجل للشافعي منذ أربعين سنة» .

وقلت : لعل في ذلك دفع لجرح تناقله الناس جيلاً عن جيل ، وفيه تبرئه لساحة إمام في الجرح والتعديل ، وهذا هو العهد بسلف هذه الأمة ، عهد العافية في الدين والأخلاق .

شيئا عاداه. ثم ذكر ابن عبد البر قول ابن أبي ذئب^(١)، وإبراهيم بن سعد^(٢) في مالك قال: وقد تكلم أيضا في مالك عبد العزيز^(٣) بن زيد بن أسلم^(٤)، ومحمد^(٥) ١٧٢ بن إسحاق^(٦)، وابن أبي يحيى، وابن أبي الزناد، وعابوا شيئا من مذهبه، وقد برأه الله تعالى عما قالوا، وكان عند الله وجيها، قال: وما مثل من تكلم في مالك والإمام الشافعي، وفي نظائرها رضوان الله تعالى عليهم أجمعين إلا كما قال الأعمش:

(١) هو الإمام الثبت العابد، شيخ الوقت، أبو الحارث، محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، قال أحمد: «كان أروع وأقوم بالحق وأفضل من مالك إلا أن مالكا أشد تقية للرجال منه، توفي سنة ١٥٩. تذكرة الحفاظ (١/١٩١)، تاريخ بغداد (٢/٢٩٦).

(٢) الذي تكلم في مالك هو: سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، جد إبراهيم بن سعد، قاضي المدينة المتوفى سنة ١٢٧هـ، وكانت سن مالك عند وفاته ٢٤ سنة. وقد أجاد الشيخ عبدالفتاح أبو غدة في تصحيح هذا القلب في الاسم، وتتبع الترجمة في «تهذيب التهذيب» في ترجمة «سعد بن إبراهيم» وقد خلص من ذلك إلى نتيجة هامة هي «وخلاصة هذه النصوص تفيد أن المنافرة إنما وقعت بين «سعد بن إبراهيم» و«مالك»، لا بين «إبراهيم بن سعد» و«مالك» فالذي تكلم في نسب مالك هو سعد بن إبراهيم، وتكلم مالك في سعد، وترك الرواية عنه. انظر قاعدة في الجرح والتعديل ص ١٩-٢١ حاشية (١).

(٣) الأصح عبد الرحمن كما في ترجمته.

(٤) هو: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، لا يخفى على من تأملها من أهل الفقه أن الحمل فيها عليه. تنزيه الشريعة (١/٨٧).

(٥) هو الإمام محمد بن إسحق بن خزيمة السلمي، أبو بكر، إمام نيسابور في عصره والملقب: إمام الأئمة، كان فقيها مجتهدا، عالما بالحديث، تزيد مصنفاته على ١٤٠ منها «الصحيح» وكتاب «التوحيد» مات سنة ١٣١هـ. الأعلام (٦/٢٥٣).

كناطح صخرة يوماً ليوهنها

فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

أو كما قال الحسن بن عبيد:

يا ناطح الجبل العالي يوماً ليوهنه

أشفق على الرأس لا تشفق على الجبل

وقد أحسن أبو العتاهية حيث قال:

ومن ذا الذي ينجو من الناس سالمًا

وللناس قال بالظنون وقيل

وقيل لابن المبارك: فلان يتكلم في أبي حنيفة فأنشد:

حسدًا إذا رأوك فضلك الد

هـ بما فضلت به النجباء^(١)

وقيل لأبي عاصم البخيل: فلان يتكلم في أبي حنيفة قال: هو كما قال:

سلمت وهل حي على الناس يسلم.

وقال أبو الأسود الدؤلي:

حسدوا الفتى إذ لم ينالسوا فضله

فالقوم^(٢) أعداء له وخصوم.

ثم قال ابن عبد البر: فمن أراد قبول العلماء الثقات بعضهم في بعض فليقبل

قول الصحابة بعضهم في بعض، فإن فعل فقد ضلَّ ضلالاً بعيداً، وخسر

خسراناً مبيناً، وإن لم يفعل - ولن يفعل -^(٣) إلا أن هداه الله فليقف عندما

(١) البيت لعبدالله بن قيس الرقيات كما نسبه إليه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم»

(٢) (١٦٢/٢) وهو في ديوانه طبع بيروت ص ٩١.

(٣) في الكتاب المطبوع «جامع بيان العلم» فالناس.

(٣) تكملة العبارة في «جامع بيان العلم»: «ولن يفعل هداه الله وأهمله رشده».

شرطناه، ومن لا يقبل في صحيح العدالة المعلوم بالعلم عنايته : قول القائل لا برهان^(١) / له انتهى . / ت ١٧٣ ب

وهو على حسنه غير صاف من القذى والكدر إذ^(٢) لم يزد فيه على قوله إن من تثبت عدالته ومعرفته لا يقبل الجرح إلا مفسراً فما الذي زاد عليهم؟ وإن أراد أن لا يقبل قول جارحه إلا برهان، وهذا قد ذكره العلماء رضوانه تعالى عليهم أجمعين جميعاً حيث قالوا: لا يقبل الجرح إلا مفسراً. فما الذي زاد عليهم؟^(٣) وإن أراد أن كلام النظر في نظيره، والعالم في مثله / لا يقبل، فينبغي / سر ٩٢ ب ألا يقبل بإطلاقه، بل يقال: إن الجرح لا يقبل منه الجرح وإن فسره في حق من غلبت طاعته معاصيه، ومزكوه على جارحيه إذا كان ثم قرينة تدل على أن الحامل لذلك تعصب مذهبي، أو تنافس ذنبوي كما يكون بين النظراء^(٤).

مثلاً لا يلتفت إلى كلام ابن أبي ذئب^(٥) في مالك، وابن معين في الإمام الشافعي، والنسائي في ابن صالح^(٦)، لأنهم أئمة مشهورون فالجرح لهم، كالاتي بخبر غريب لو صح توفرت الدواعي على نقله، فكان القاطع قائماً على كذبه.

(١) سقط من (م) صفحة كاملة من أول قوله من ثبوت جار في معين إلى قوله لا برهان له.

(٢) في نزهة النظر، ولقط الدرر «فإنه».

(٣) انظر كلام ابن عبد البر في كتابه «جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله» باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض (٢/ ١٥٠ - ١٦٣).

(٤) انظر: تحقيق هذه المسألة في «قاعدة في الجرح والتعديل» للشيخ تاج الدين السبكي، بتحقيق الشيخ عبدالفتاح أبوغدة ص ٢٣-٢٤.

(٥) انظر المرجع السابق ص ٢٥.

(٦) انظر المرجع السابق ص ٢٧.

[أثر اختلاف العقائد في قبول الجرح]

وينبغي أن يتفقد عند الجرح حال العقائد، واختلافها بالنسبة للجرح والمجروح فربما خالف الجرح المجروح في العقيدة فجرحه لذلك^(١).

وإليه أشار الإمام الشافعي^(٢) رضي الله تعالى عنه بقوله: «ينبغي أن يكون المذكون براءً من الشحنة والعصية في المذهب/ لثلا يحملهم ذلك على جرح/ ت١٧٣ عدل، أو تزكية فاسق، كما وقع لكثير من الأئمة^(٣)، وقد أشار ابن دقيق العيد في الاقتراح إليه، وقال: «أعراض المسلمين حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان: المحدثون والحكام^(٤)».

ومن أمثله قول بعضهم: «في البخاري تركه أبو زرعة^(٥) وأبو حاتم من أجل مسألة اللفظ» فبالله أيجوز لأحد أن يقول في البخاري متروك^(٦)؟
مع أن الحق في مسألة^(٧) اللفظ معه أنه لا يستريب عاقل: في أن تلفظه من

(١) انظر: الباعث الحثيث ص ٩٤، وانظر أيضاً: الميزان (جـ ١/٤) في ترجمة إبان بن تغلب الكوفي: «شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته».

(٢) في (م) الرافعي.

(٣) انظر مناقب الشافعي لابن أبي حاتم ص ٢٢٣.

(٤) الاقتراح ص ٣٤٤ بتحقيق الدوري.

(٥) القائل هو: عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي في كتابه (الجرح والتعديل) (٢/٣: ١٩١) قال فيه: «محمد بن إسماعيل البخاري أبو عبدالله قدم عليهم السري سنة ٢٥٠ سمع منه أبي أبو حاتم وأبو زرعة ثم تركا حديثه عندما كتب إليهما محمد بن يحيى النيسابوري: أنه أظهر عندهم أن لفظ القرآن مخلوق».

(٦) قاعدة في الجرح والتعديل للسبكي ص ٣٠.

(٧) مسألة اللفظ: يعني بها مسألة أن لفظ القرآن مخلوق. وقد كتب الشيخ عبدالفتاح أبو غدة رسالة في خلق القرآن هي: «مسألة خلق القرآن وأثرها في صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل. فراجعها إن شئت».

أفعاله الحادثة التي هي مخلوقة لله، وإنما أنكرها أحمد لبشاعة لفظها^(١)، وهذا الذهبي من هذا القبيل، له علم وديانة، وعنده على أهل السنة تحمّل^(٢) مُفْرَط، فلا يجوز الاعتماد عليه.

قال العلائي: الحافظ الذهبي لا أشك في دينه وورعه، لكن غلب عليه مذهب الإثبات ومنافرة التأويل^(٣) حتى أثر في طبعه انحرافاً شديداً عن أهل التنزيه، وميلاً إلى أهل الإثبات، فإذا ترجم لأحدهم يطنب في وصفه ويبالغ ويتغافل عن غلطاته، وإذا ذكر أحد من الطرف الآخر، كالإمام [الشافعي]^(٤) والغزالي، لا يبالغ في وصفه، وأكثر في قول الطاعنين فيه، ويعيد ذلك ويبيده، ويعتقده ديناً، ويعرض عن محاسنه الطافحة، وإذا ظفر لأحدهم بغلطة // ت ١٧٤ ب

ذكرها، وكذا فعل في أهل عصره، وإن لم يقدر على أحد منهم بتصريح يقول: «الله يصلحه» ونحو ذلك، وسببه المخالفة في العقيدة^(٥). انتهى. قال التاج السبكي: والحال في حق شيخنا الذهبي أزيد مما وصف، وهو شيخنا ومعلمنا،

لكن الحق أحق أن يتبع، وقد وصل تعصبه المفرط إلى حدّ يُسخر منه، /س ١٩٢

(١) المرجع السابق ص ٣٠.

(٢) تحمّل تحريف والأصح: تحامل.

(٣) يقصد العلائي إثبات صفات الله تعالى من غير تأويل ولا تعطيل والحق والله أعلم مع الإمام الذهبي فالسبكي رحمه الله معروف بأنه ممن يذهب إلى التأويل في الصفات.

وقد انتقد السخاوي في «الإعلان والتوبيخ» ص ٦، والشوكاني في «البدر الطالع» (١١١/٢) تشنيع السبكي على الحافظ الذهبي، وهذا الذي فعله السبكي تحامل دفعه إليه اختلاف في العقيدة أيضاً. نسال الله السلامة.

(٤) ليست في (م).

(٥) انظر نص كلام السبكي في كتابه «قاعدة في الجرح والتعديل» بتحقيق أبي غدة

وأخشى عليه يوم القيامة من الأئمة الذين حملوا لنا الشريعة [النبوية]^(١)، فإن غالبهم أشاعرة^(٢) وهو إذا وقع بأشعري لا يبقي ولا يذر، والذي أدركنا عليه المشايخ النهي عن النظر في كلامه، وعدم اعتبار قوله - مع قلة معرفته بمدلولات الألفاظ - وعدم ممارسته لعلوم الشريعة، وكان إذا ترجم أحداً من علماء المذاهب الثلاثة: الحنفية [والشافعية]^(٣)، والمالكية - رضوان الله عليهم أجمعين -، ومدّ القلم لترجمته غضب غضباً مفرطاً ثم قرطم القلم ومزقه، ثم هو مع ذلك غير خبير [بمدلولات الألفاظ]^(٤) وربما ذكر لفظة من الذم لو عقل معناها لم ينطق بها، ودائماً أتعجب من ذكره في الميزان الفخر الرازي والآمدي في الضعفاء - مع أنها لا رواية لهما - ولا جرحها أحد ولا ضعفها فيما ينقلانه من العلوم^(٥).

[حكم جرح السنني للبدعي]

ثم إنا لا^(٦) نقول: لا تقبل شهادة سُنِّي على بدعي مطلقاً، بل / من شهد/ت ١٧٤

(١) هذه الزيادة من كتاب «قاعدة في الجرح والتعديل للسبكي» ص ٣٧ بتحقيق أبي غدة.

(٢) مذهب الأشاعرة في الصفات التأويل، وقد انتسبوا إلى أبي الحسن الأشعري، غير أن الرجل ترك مذهب التأويل كما هو ثابت عنه في كتابه «الإبانة عن أصول الديانة».

(٣) ليست في (م).

(٤) ما بين المعوقتين ساقط من (س).

(٥) انظر: «قاعدة في الجرح والتعديل» للسبكي بتحقيق أبي غدة ص ٣٩ وقد علق الشيخ أبوغدة على افتراءات السبكي على الحافظ الذهبي فقال: «فيه مبالغة طافحة وتحامل مكشوف ومتى كان هذا الإمام الفذ الفريد الصاعقة في الحفظ والذكاء والفهم ولعان الذهن المدرة: لا يعقل ما ينطق به!؟».

(٦) في (س)، (م) لسنا.

على آخر وهو مخالف له في العقيدة، أوجب مخالفته له ريبة للحكم فيتوقف إلى تبين الحال، وقبول شهادة المبتدع لا توجب / دفع الريبة، فيجب الفحص/م/١٠٧٠م والتثبت وقد قال ابن الصلاح: إمامان ابتليا بأصحابهما، وهم بريثان منهما: أحمد بن حنبل بالمجسمة، وجعفر الصادق بالرافضة^(١).

[مراعاة علم الجارح بالأحكام الشرعية]

ومما ينبغي أن يتفقد حال الجارح في العلم بالأحكام الشرعية، فربَّ جاهل ظن الحلال حراماً، والمحمود مذموماً، فجرح به، ومن ثمَّ أوجبوا التفسير. قال الإمام الشافعي: حضرت بمصر مزكياً يجرح رجلاً فسئل عن سببه فقال: يبول قائماً، وفي البحر جرح رجل رجلاً، وقال طين سطحه بطين حوض السبيل^(٢).

[مراعاة الخلافات بين الصوفية والمحدثين عند التجريح]

ومما ينبغي تفقده - كما قال ابن دقيق العيد - الخلاف الواقع كثيراً بين الصوفية والمحدثين، والطامة الكبرى إنما هي العقائد المثيرة للتعصب والتنافس على حطام الدنيا^(٣)، وقد وصل حال بعض المجسمة إلى كتب شرح مسلم للنووي، وحذف منه ما تكلم به على أحاديث الصفات، فإن النووي أشعري^(٤).

(١) انظر في ذلك مقدمة ابن الصلاح ص ٥٥ وانظر: الموقظة ص ٨٥.

(٢) انظر في ذلك «تدريب الراوي (١/٣٠٦)» وقد عقد الخطيب في الكفاية ص ١٤٦ باباً ساء «باب ذكر بعض أخبار من استفسر في الجرح فذكر ما لا يسقط العدالة».

(٣) انظر: «الاقتراح» بتحقيق الدوري ص ٣٣٣.

(٤) انظر: قاعدة في الجرح والتعديل ص ٤٨.

[حكم من جرح إماماً مشهوراً عدالة]

والحاصل أن من تكلم في إمام استقر في الأذهان عظمته، وتناقلت الرواة عمادته فقد جرح الملام إلى نفسه، لكن لا نقص على من عرفت عدالته إذا جرح من لم يقبل منه جرحه إياه بالفسق / بل يجوز/ أن يكون واحداً، [ومن ذا الذي/ ت ١٧٥ ب/ س ٩٣ ب] لا يهم وأن يكون مؤولاً^(١) وأن يكون نقله إليه من يراه صادقاً ونراه نحن كاذباً ومنعنا أصلاً أن نستصحبها إلى تيقن خلافهما أصل عدالة المجروح^(٢)، الذي استقرت عظمته وأصل عدالة الجارح، فلا يلتفت إلى جرحه ولا تجرحه بجرحه فاحفظه فهو من المهمات، وهذا لا يخالف قولهم: «الجرح مقدم» فهم إنما عنوا حالة تعارض الجرح والتعديل، فإذا تعارضاً لا من جهة الترجيح قُدِّم الجرح، وتعارضهما هو: استواء الظن عندهما فلا تعارض، بل العمل من أقوى الظنين^(٣)، من جرح أو تعديل. وفيما نحن فيه لم يتعارض، لأن غلبة الظن بالعدالة قائمة، وهذا كما أن عدوا الجارح إذا كان أكثر قُدِّم الشرح إجمالاً إذا لا تعارض والحالة هذه^(٤).

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (س).

(٢) ساق ابن دقيق العيد في الاقتراح ص ٣٤٤ قصة لذلك فقال: «ولقد رأيت رجلاً لا يختلف أهل عصرنا في سماع قوله إن جرح، ذكر له إنسان أنه سمع من شيخ، فقال له: أين سمعت منه؟ فقال له: بمكة، أو قريباً من هذا، وقد كان جاء إلى مصر يعني في طريقه للحج. فأنكر ذلك، وقال: ذاك صاحبي لو جاء إلى مصر لاجتمع بي أو كما قال.

ثم علق قائلاً: فانظر إلى هذا التعليق بهذا الوهم البعيد، والخيال الضعيف فيما أنكره.

(٣) انظر فتح المغيبي (١/٣٠٨، ٣٠٩).

(٤) انظر: تدريب الراوي (١/٣٠٩).

ولا يقول أحد بتقديم التعديل، لا من قال بتقديمه عند التعارض ولا غيره،
وعبارتنا في «جمع الجوامع»: الجرح مقدّم إن كان الجرح أكثر من المعدل
إجماعاً، وكذا إن تساوى أو كان/ الجرح أقل، وقال ابن شعبان: يطلب/ ١٠٨٢ ب
الترجيح، انتهى وفيه زيادة على أصول الفقه فإننا نبهنا فيه على الإجماع، ولم
ينبهوا عليه^(١).

وحكي لنا مقالة ابن شعبان^(٢) وهي غريبة، ولم يذكرها، فأشرنا بقولنا بطلب// ت ١٧٥
الترجيح إلى أن النزاع إنما هو في التعارض، لأن طلب الترجيح إنما هو في تلك
الحالة، إذا عرف هذا علم أنه ليس كل جرح مقدّمًا، وقد عقد شيخنا الذهبي
أصلاً في جماعة لا يُعبأ بالكلام فيهم، بل هم ثقات على رغم أنفه^(٣).

فانحنا

ونختم هذه القاعدة بفائدتين لا نراهما لغيرنا.

[لا يقبل الجرح إلا مفسراً فيمن ثبتت عدالته]

أحداها: إن قولنا لا يقبل الجرح إلا مفسراً إنما هو في جرح من ثبتت عدالته

- (١) انظر: «قاعدة في الجرح والتعديل» للسبكي بتحقيق أبي غدة ص ٥١.
- (٢) هو: أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري الفقيه الحافظ النظار المتفنن في
سائر العلوم إلا العربية فإنه كان يلحن مع التدوين، انتهت إليه رئاسة المالكية في
مصر، له «الزاهي في الفقه»، و«أحكام القرآن»، «مناقب مالك والرواية عنه» وله آراء
شاذة عن قوم لم يشتهروا بصحبة مالك، توفي سنة ٣٥٥ «الديباج المذهب» لابن
فرحون (١٣/٣).
- (٣) انظر في ذلك: قاعدة في الجرح والتعديل ص ٥١.

واستقرت، فإذا أراد رافع رفعها بالجرح قيل له اثت ببرهان عليه، أو فيمن لم يُعرف حاله، لكن ابتدره جارحان ومزكيان، فيقال للجارحين: فسراً ما رميتها به.

[يطلب التفسير في الجرح من عالم خال من الظن والتهمة]

الثانية: أنا لا نطلب التفسير من كل أحد، بل حيث يحتمل الحال شكاً لاختلاف في الاجتهاد، أو لتهمة يسيرة في الجرح، أو نحوه مما لا يوجب سقوط قول الجارح ولا ينتهي إلى الاعتبار به على الإطلاق، بل يكون بين بين، أما لو انتفت الظنون واندفعت التهم وكان الجارح حبراً من أخبار الأمة^(١) مبرئاً عن مظان التهمة أو كان المجروح مشهور الضعف فلا نتلثم عند جرحه / ولا / س ١٩٣ نحو الجرح إلى تفسير^(٢)، بل طلب التفسير منه لاجابة إليه^(٣).

فنقبل قول ابن معين في إبراهيم بن شعيب المدني، روى عنه ابن وهب أنه ليس بشيء^(٤)، وفي إبراهيم بن يزيد المدني^(٥) أنه ضعيف، وفي الحسين بن فرج أنه كذاب^(٦)، وإن لم يبين الجرح، لأنه إمام مقدّم في هذه الصناعة، ولا يقبل قوله في الإمام الشافعي، ولو فسّر وأتى بألف إيضاح، لقيام القاطع على أنه غير

(١) انظر الباعث الحثيث ص ٩١.

(٢) انظر: فتح المغيث (١/٣٢٠، ٣٢١) وانظر الكفاية ص ١١٤.

(٣) العبارة في «قاعدة في الجرح والتعديل» ص ٥٢: «بل طلب التفسير منه - والحالة هذه - طلب لغية لا حاجة إليها» وكذا في (م).

(٤) ميزان الاعتدال (١/٣٧).

(٥) ميزان الاعتدال (١/٤٦).

(٦) إبراهيم بن الفرغ الحياط، عن وكيع، قال ابن معين: كذاب يسرق الحديث. انظر:

تنزيه الشريعة (١/٥٣).

عق بالنسبة إليه، فاعتبر فيما أشرنا إليه في ابن معين وغيره، واحتفظ بها ذكرناه
تنتفع^(١). إلى هنا كلام السبكي.

[مبحث الكنى والألقاب والنسب]

١ - معرفة من كثرت كناه

(ومعرفة من كثرت كناه كابن جرير له كنيتان: أبو الوليد،
وأبو خالد، أو معرفة من كثرت نعوته)^(٢) - كذا عبر المؤلف رحمه الله / ١٠٨م.

قال الكيال ابن أبي شريف: ولو عبر «بتعددت» بدل «كثرت» لكان أولى،
لكن لعل الكثرة من كلامه ما إذا قصد الوحدة، وهو خلاف الظاهر المتبادر.

٢ - معرفة من كثرت نعوته وألقابه

(ومعرفة من كثرت نعوته^(٣) وألقابه) وهو كثير.

٣ - معرفة من اتفق على اسمه واختلف في كنيته

(ومعرفة من اتفق على اسمه واختلف في كنيته)^(٤)، وقد صنف فيه

(١) «قاعدة في الجرح والتعديل» ص ٥٣.

(٢) في نزهة النظر: «أو كثرت نعوته وألقابه».

(٣) مثل لهذا النوع ابن الصلاح في مقدمته ص ١٦٢ بأمثلة كثيرة منها «يروى عن أبي

القاسم التنوخي وعن علي بن عبد المحسن، وعن القاضي أبي القاسم علي بن

المحسن التنوخي، وعن علي بن أبي علي المعدل، والجميع شخص واحد».

(٤) ومن هذا النوع من لا يعرف بغير كنيته منهم «أبو أناس» صحابي و«أبو مؤنبه»

صحابي، «أبو الأبيض» عن أنس.

ومنه أيضاً: من ليس له اسم سوى كنيته، كأبي بكر بن عبد الرحمن المدني بن الحارث

بن هشام المخزومي المدني، أحد الفقهاء السبعة، ويكنى «بأبي عبد الرحمن» انظر:

الباعث الخثيث ص ٢١٠، ٢١١.

بعض المتأخرين^(١) كأسامة بن زيد^(٢) الحُبُّ يكنى أبا زيد، أو أبا محمد، أو أبا
خارجة، أو أبا عبدالله^(٣)، أقوال:

٤ - معرفة من اختلف في اسمه واتفق على كنيته

ومعرفة من [اختلف في اسمه واتفق على كنيته كأبي هريرة^(٤)]، في اسمه نحو
ثلاثين قولاً^(٥).

-
- (١) مما صنّف في ذلك: كتاب علي بن المديني، وكتاب مسلم «الكنى والأسماء» وكتاب النسائي، وكتاب الحاكم الكبير الكبير أبي أحمد الحافظ، وابن عبد البر، والدولابي «الكنى والأسماء»، والحاكم أبو عبدالله، وابن مندة، والذهبي «المقتنى في الكنى».
 - (٢) انظر: فتح المغيث (٢٢٤/٣) وقد ذكر السخاوي أن لأبي محمد بن عطاء الله الإبراهيمي الهروي - كما قال ابن الصلاح - مختصر في هذا القسم.
 - (٣) أسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه، عنه كريب، وأبوظبيان وخلق. مات سنة ٥٤هـ، الكاشف (١٠٤/١) تهذيب التهذيب (٢٠٨/١).
 - (٤) أبو هريرة: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وقيل: كان عبد شمس فقيراً، وقيل: غير ذلك قيل: روى عنه ثمانمائة، تأخر منهم المقبري، ومحمد بن زياد الجمحي وهمام وموسى بن وراد كان ذكياً مفتياً صاحب صيام وقيام، قال عكرمة: كان يسبّح في اليوم اثنتي عشرة تسبيحة، ولي أمر المدينة مرات، وتوفي سنة ٥٧هـ، وقيل سنة ٥٩هـ.
 - (٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

٥ - معرفة من اختلف في اسمه وكنيته

ومعرفة من اختلف في اسمه وكنيته معاً^(١) كسفينه^(٢) مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو لقبه، واسمه: صالح، أو بهرام، أو عمير أقوال. وكنيته: أبو عبد الرحمن، وقيل أبو البخري.

٦ - معرفة من لا يختلف في اسمه ولا في كنيته

ومعرفة من لا يختلف في اسمه ولا في كنيته، كائمة المذاهب الأربعة.

٧ - معرفة من اشتهر باسمه وكنيته

ومعرفة من اشتهر باسمه دون كنيته كطلحة أبي محمد^(٣)، والزبير أبي عبد الله^(٤).

(١) أوصل الحاكم في اسم أبي أبي هريرة أيضاً أربعة وأربعين قولاً، وهي مذكورة في «كتاب الكنى» للحاكم و«الاستيعاب» و«تاريخ ابن عساکر»، انظر فتح المغيب (٢٢٥/٣).

(٢) سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبو عبد الرحمن ويقال: أبو البخري، يقال: اسمه: مهران بن فروخ، ويقال: نجران، ويقال رومان، ويقال: رباح، ويقال: قيس، ويقال: شنية بن مارقة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن علي، وأم سلمة، وعنه ابن عمرو وأبو ريحانة. تهذيب (١٢٥/٤) الكاشف (٣٧٩/١).

(٣) ممن كُنِّيَ بأبي محمد من اشتهروا بأسمائهم: عبد الرحمن بن عوف، والحسن بن علي، انظر التبصرة (١٢٣/٣).

(٤) ومن كني بأبي عبد الله ممن اشتهر باسمه من الصحابة: الحسين بن علي، وجابر بن عبد الله وحذيفة بن اليمان. التبصرة والتذكرة (١٢٣/٣).

٨ - معرفة من اشتهر بكنيته دون اسمه

ومعرفة من اشتهر بكنيته دون اسمه، كأبي الضحى مسلم بن صبيح^(١).

٩ - معرفة من وافقت كنيته اسم أبيه

(ومعرفة من وافقت كنيته اسم أبيه، كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني^(٢) أحد أتباع التابعين) قال المصنف: المدني نسبة إلى مدينة ما، والمدني نسبة إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يشذ عن هذا الأصل إلا علي بن المدني، فإن والده من أهل المدينة الشريفة.

[فائدة معرفة هذا النوع]

(وفائدة معرفته^(٣) نفي الغلط عن من نسبته إلى أبيه فقال: [أبانا]^(٤))

(١) مسلم بن صبيح بالتصغير الهمداني، أبو الضحى، الكوفي العطار، مشهور بكنيته، فقيه فاضل، من الرابعة مات سنة ١٠٠هـ. تقريب (ص ٥٣٠).

(٢) إبراهيم بن إسحاق المدني بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين وغيره تهذيب (١/١٠٤)، ميزان الاعتدال (١/١٩).

(٣) من فوائد معرفة الكنى: الأمن من ظن تعدد الراوي الواحد المكثى في موضع والمسمى في آخر. قال ابن الصلاح: ولم يزل أهل العلم بالحديث يعتنون به ويتحفظونه ويطارحونه فيما بينهم ويتقصون من يجهله كما عيب الجمال بن هشام إمام العربية بأنه رام الكشف عن ترجمة أبي الزناد، فلم يهتد لمحل من كتب الأسماء لعدم معرفة اسمه، مع كونه معروفاً عند مبتدئ الطلبة. فتح المغيث (٣/٢١٩)، ومقدمة ابن الصلاح ص ١٦٥.

(٤) في نزهة النظر: أخبرنا.

ابن إسحق ونسب إلى التصحيف، وأن الصواب [أنبأ] ^(١) أبو إسحاق) ليحصل التميز ويتفني / الغلط، (أو بالعكس كإسحاق بن أبي إسحاق/س ٩٤ ب السبيعي ^(٢)) بفتح فكسر نسبة إلى سبيع بطن من همدان، وقيل إلى محل السبيع [بالكوفة] ^(٣)

١٠ - معرفة من وافقت كنيته كنية زوجته

(أو وافقت كنيته كنية زوجته كأبي أيوب الأنصاري، وأم أيوب صحابيان مشهوران)، وكأبي الدرداء وزوجته أم الدرداء كذلك قال الجلال السيوطي ^(٤)، وقد رأيت في هذا النوع تأليفاً لطيفاً واختصرته.

١١ - معرفة من وافق اسم شيخه اسم أبيه

(أو وافق اسم شيخه اسم أبيه كالربيع ^(٥) بن أنس عن أنس هكذا يأتي في الروايات فيظن أنه يروى عن أبيه كما وقع في الصحيح / عن/ت ١٧٧ ب عامر بن سعد وهو أبوه، وليس أنس شيخ شيخ الربيع والده، بل أبوه بكرى وشيخ أنصاري، وليس هو أنس بن مالك الصحابي المشهور،

(١) في نزهة النظر: أخبرنا.

(٢) أبو إسحاق السبيعي: عمرو بن عبيد، ويقال عليّ، ويقال ابن أبي شعيرة الهمداني أبو إسحاق السبيعي، ثقة مكثراً عابداً من الثالثة، اختلط بآخره، مات سنة ١٢٩ هـ. تقريب ص ٤٢٣.

(٣) ليست في (م).

(٤) هو معرفة من وافقت كنيته كنية زوجته. تدريب الراوي (٢/٣٩٠).

(٥) الربيع بن أنس البكري، أو الحنفي بصري نزل خراسان، صدوق له أوهام، رمى بالتشيع من الخامسة، مات سنة ١٤٠ أو قبلها. تقريب (١/٢٤٣)، الكاشف (٢/٣٠٣).

وليس الربيع / المذكور من أولاده^(١) ١٠٩٢م
١٢ - معرفة من نسب إلى غير أبيه

ومعرفة من نسب إلى غير أبيه، وفائدته دفع توهم التعدد عن نسبتهم إلى آبائهم، كالمقداد بن الأسود الزهري، لكونه تبنًا وإنما هو المقداد بن عمرو^(٢). قال المصنف - رحمه الله -: وقد نسب عمرو إلى كنده وليس هو من كنده، وإنما هو مهрани نزل كنده فنسب إليها، فاتفق له ما اتفق لولده، وكالحسن بن دينار^(٣) أحد الضعفاء هو زوج أمه، وأبوه واصل.

١٣ - معرفة من نسب إلى أمه

(أو إلى أمه كابن عليّ هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أحد الثقات، وعليّ اسم أمّه اشتهر بها) وهي بنت حسان مولاة ابن شيبان، (وكان لا يجب أن يقال له ابن عليّة، ولهذا كان الإمام الشافعي رضي

(١) انظر: تدريب الراوي (٢/٣٩١).

(٢) المقداد بن الأسود، هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة بن ثمامة بن مطرود البهراني الكندي الأسود الزهري، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو معبد المعروف بالمقداد بن الأسود، وقيل غير ذلك في نسبه، أسلم قديماً، وشهد بدرًا والمشاهد، وكان فارساً يوم بدر، ولم يثبت أنه شهدها فارساً غيره، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعنه عليّ، وأنس، وعبدالله بن الخثيار، مات سنة ٣٣هـ. تهذيب (١٠/٢٨٥-٢٨٧).

(٣) الحسن بن دينار، أبو سعيد التميمي، كذبه أبو حاتم وأبو خيثمة، وقال الساجي كان يتهم. تنزيه الشريعة (١/٤٩).

الله تعالى عنه يقول: ابن إسماعيل الذي يقال له ابن عُلَية) وزعم عليُّ بن حجر أنها ليست أمّه، بل جدّته أمُّ أمّه، وكيلال بن حمّامة الحبشي المؤذن، أبوه رباح، وسهيل وسهل^(١) وصفوان بنو بيضاء أبوهم وهيب بن ربيعة بن عمرو بن عامر القرشي [الفهري]^(٢).

وقد صنّف في هذا القسم الحافظ علاء الدين مغلطاي تصنيفاً حسناً - ذكر النووي في التهذيب أنه أُلّف / فيه جزءاً ولم يقف عليه / ١٧٧٧

١٤ - معرفة من نسب إلى غير ما يفهم من لفظ النسبة

(أو نسب إلى غير ما يسبق إلى الفهم)، لأن الراوي قد ينسب إلى مكان أو وقعة أو قبيلة أو صنعة، وليس الظاهر الذي يسبق إلى الفهم من تلك النسبة مراداً بل لعارض عرض من نزوله إلى ذلك المكان أو تلك القبيلة ونحو ذلك (كالخذاء) بفتح الحاء المهملة وتشديد الذال المعجمة ممدوداً، فهو خالد بن مهران^(٣)، ظاهره أنه منسوب إلى صناعتها أو بيعها، وليس كذلك، إنما كان مجالسهم، فنسب إليهم، وكسليان التميمي، لم يكن من بني تميم، ولكن نزل فيهم) - أي بني تميم فنسب إليهم، وكأبي مسعود عقبة بن

(١) سهل بن البيضاء كان قد أظهر الإسلام بمكة سمعت أبي يقول ذلك قال أبو محمد ولا أعلم روى عنه. الجرح والتعديل (١٩٤/٤).

(٢) في (س)، (ت) المهري.

(٣) خالد بن مهران الخذاء: أبو المنازل البصري، الحافظ، أحد الأئمة، عن أبي عثمان النهدي ويزيد بن الشخير، وعنه شيخه: ابن سيرين، وشعبة، وبشر بن المفضل وخلق. ميزان الاعتدال (٦٤٢/١).

عمرو^(١) الأنصاري الخزرجي / البدري^(٢)، لم يشهدا في قول الأكثرين، بل/س ١٩٤
نزها، وقال الحربي: سكنها وقال البخاري: شهدها.

[معرفة من نسب إلى جده]

(وكذا من نسب إلى جده فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسم
أبيه / اسم الجده المذكور) ١٠٩٢/١
قال المصنف رحمه الله تعالى: كمحمد بن بشر^(٣). الأول ثقة والثاني
ضعيف^(٤)، وينسب إلى جده فيحصل اللبس، وقد وقع ذلك في الصحيح
وغيره، وكأبي عبيدة بن الجراح عامر بن عبدالله بن الجراح، وأحمد بن حنبل،
هو ابن محمد بن حنبل^(٥).

١٦. [معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه و جده]

(ومعرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده كالحسن بن الحسن بن

-
- (١) في (م) عاصر.
 - (٢) هو: عقبة بن عمرو بن مسعود الأنصاري البدري، ب شهد العقبة الثانية، عنه ابنه
بشير، وأبووائل، وربيعي، مات بعد علي. تهذيب (٧/٢٤٧ - ٢٤٩)، الكاشف
(٢٧٣/٢).
 - (٣) الحافظ الثقة، أبو عبدالله العبدى الكوفي، حدث عن هشام بن عروة، وعبد بن
حميد، وابن الفرات وعنه ابن أبي عروبة، مات سنة ٢٠٣هـ. تذكرة الحفاظ
(٣٢٢/١).
 - (٤) انظر: التبصرة والتذكرة (٣/١٢٣) وانظر: مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٨.
 - (٥) انظر: تدريب الراوي (٣/٣٩١).

الحسن بن علي بن أبي طالب^(١)، وقد يقع أكثر من ذلك / وكأحمد بن جعفرات ١٧٨
بن أحمد، أن الأربعة كلهم يرون عمن يسمى عبدالله، وكلهم في عصر
واحد، أحدهم القطيعي أبوبكر البغدادي، روى عن عبدالله بن أحمد بن
حنبل، وعنه أبو نعيم الأصبهاني، الثاني السقطي: أبوبكر البصري، روى عن
عبدالله بن أحمد الدورقي، وعنه أبو نعيم أيضاً، الثالث دينوري روى عن
عبدالله بن محمد بن سنان. الرابع: طرسوسي: روى عن عبدالله بن جابر
الطرطوسي، (وهو من فروع المسلسل).

١٧ - معرفة ما يتفق الاسم واسم الأب مع الاسم واسم الأب فصاعداً
وقد يتفق الاسم واسم الأب، مع الاسم واسم الأب فصاعداً كأبي
اليمن الكندي) بضم فسكون نسبة إلى كُندة قرية بسمرقند، وقيل بالكسر
إلى كندة قبيلة من اليمن، (وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن بن
زيد بن الحسن أو يتفق اسم الراوي واسم شيخه وشيخه
فصاعداً، كعمران^(٢) عن عمران عن عمران، أن الأول يعرف

(١) محمد بن بشر مدني حدث عنه عمر بن أبي نجيع واه.

محمد بن بشر بن بشر التنيس عن الأوزاعي وعبد العزيز وعنه محمد بن علي الصباح.
محمد بن بشر بن بشر شريك النخعي. ميزان الاعتدال (٤٩١/٣).

(٢) عمران بن ملحان البصري، مخضرم، من كبار علماء التابعين، أسلم زمن الفتح، د
ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم، ثم رجل وسمع من علي وعمر وعمران بن حصين
وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهم، وكان شجاعاً عابداً، مات سنة ١٠٧هـ وقيل
سنة ١٠٨هـ، وقيل سنة ١٠٥هـ. تذكرة الحفاظ (٦٦/١).

بالتقصير، والثاني: أبورجاء العطاردي^(١) بالضم نسبة إلى عطار
 وجده، وقيل: بطن من تميم، والثالث ابن حصين الهمداني الصحابي
 المشهور^(٢)، وكسليمان عن سليمان عن سليمان، الأول ابن أحمد بن
 أيوب الطبراني) بفتحات نسبة إلى طبرية مدينة بالأردن، (والثاني ابن أحمد
 الواسطي) بكسر المهملة نسبة/ إلى واسط مدينة بالعراق مشهورة، (والثالث/ ١١٧٨
 ابن عبدالرحمن^(٣) الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل، وقد يقع
 ذلك للراوي ولشيخه معاً) قال بعضهم: كان الأولى جعله هذا قبل قوله،
 أو يتفق اسم الراوي واسم شيخه إلى آخره ليكون نوعاً من قوله، وقد يتفق
 الاسم واسم الأب مع الاسم إلى آخره ولترجع الإشارة إليه من ذلك كما هو
 المناسب، وقد/ جعله كذلك التقى الشمني في شرحه لنظم [والده]^(٤) للنخبة/ م ١١٠ ب
 (كأبي العلاء الهمداني/).

س ٩٥ ب

قال المصنف رحمه الله تعالى: الهمداني بفتح الهاء والميم والذال المعجمة
 نسبة إلى البلد، وسكون الميم وإهمال الذال نسبة إلى القبيلة، ومن الأول ما في
 الكتاب (العطار المشهور بالرواية عن أبي علي الأصهباني [الحداد وكل
 منهما اسمه]^(٥))، الحسن ابن أحمد، فاتفقا في ذلك واقتربا في الكنية

(١) أبورجاء العطاردي: عمران بن ملحان البصري مخضرم من كبار علماء التابعين أسلم
 زمن الفتح ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم، ثم رحل وسمع من علي وعمر وعمران
 بن حصين وأبي موسى رضى الله عنه - كان شجاعاً عابداً. مات سنة ١٠٧هـ وقيل
 سنة ١٠٨هـ، قيل سنة ١٠٥هـ. تذكرة الحفاظ (١/٦٦).

(٢) انظر: تدريب الراوي (٢/٣٩١).

(٣) سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي، هو سليمان بن عبدالرحمن بن عيسى التميمي روى
 عن يحيى بن حمزة وخالد بن يزيد بن أبي مالك وإسماعيل بن عياش وعنه أبو زرعة.
 الجرح والتعديل (٤/١٢٩).

(٤) ليست في (ت).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (س)، (ت).

والنسبة والبلد والصناعة، وصنّف فيه أبو موسى المدني جزءاً حافلاً).

١٨ - معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه

(ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه، وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح).

[فائدة هذا النوع]

وفائدته رفع اللبس عن من يظن فيه أن فيه تكراراً وانقلاباً.

[أمثله]

فمن أمثله: البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم، فشيخ مسلم بن إبراهيم الفَرَادِيسِي^(١) بفتحين وكسر المهملة وسين مهملة نسبة إلى باب الفراديس بدمشق البصري، (والراوي عنه مسلم/ بن الحجاج/ ت١٧٩ ب القشيري صاحب الصحيح^(٢))، وكذا وقع لعبد بن حميد أيضاً روى عن مسلم بن إبراهيم وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه - حديثاً بهذه الترجمة بعينها. ومنها يحيى بن أبي كثير روى عن هشام بن عروة وروى عنه هشام فشيخه هشام بن عروة^(٣) وهو من أقرانه

(١) انظر: الجرح والتعديل (١٨٠/٨).

(٢) انظر: شرح ألفية الحديث للسيوطي بتحقيق أحمد شاکر ص ٢٦٢.

(٣) هو: ابن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه، ريبادلس، من الخامسة مات

سنة ١٤٦هـ أو سنة ١٤٥هـ تقريب (٣١٩/٢).

والراوي عنه ابن أبي عبدالله الدستوائي^(١) بفتح فسكون وضم الفوقية نسبة إلى دستواء بلد بالأهواز وقيل إلى ثياب تجلب منها، (ومنها ابن جريج^(٢) روى عن هشام وروى عنه هشام فالأعلى بن عروة والأدنى بن يوسف الصنعائي) بفتح فسكون فمهملة وآخره نون نسبة إلى صنعاء بالمد، مدينة باليمن، (ومنها الحكم بن عيينة روى عن أبي ليلي^(٣))، وعنه ابن أبي ليلي، فالأعلى عبدالرحمن، والأدنى محمد بن عبدالرحمن المذكور، وأمثله كثيرة).

١٩ - معرفة الأسماء المجردة من الأسماء والكنس والألقاب

(ومن المهم في هذا الفن معرفة الأسماء المجردة) أي من الكنى والأنساب والألقاب، كذا عبر المؤلف رحمه الله.

[تعقيب للشيخ قاسم]

وتعقبه الشيخ [قاسم]^(١) بأنه إن كان مراده بالمجردة التي لا تفيد بكونهم ثقات

(١) هشام الدستوائي: الحافظ الحجّة، أبو بكر بن عبدالله سنبر الربيعي، مولا هم البصري التاجر حدث عن قتادة، وحماد بن أبي سليمان، ويحيى بن أبي كثير، كان ثقة حجة إلا أنه يرى القدر، مات سنة ١٥٣هـ، وقيل سنة ١٥٤هـ. تذكرو الحفاظ (١٦٤/١).

(٢) ابن جريج: هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، الأموي مولا هم، المكي، ثقة فاضل فقيه وكان يدلس ويرسل، مات سنة ١٥٠ أو بعدها. تقريب (١٤٤/٢)، الكاشف (١٩١/٣).

(٣) عبدالرحمن بن أبي ليل الأنصاري المدني ثم الكوفي، ثقة من الثانية، اختلف في سماعه من عمر، مات في وقعة الجهاجم سنة ٨٦هـ، تقريب (٤٠٩/١)، الكاشف (١٨٣/٢).

(٤) ليست في (م).

أو ضعفاء، أو رجال كتاب مخصوص فلا يظهر معنى قوله، ومنهم من جمعها //ت ١٧٩
بغير قيد.

[الكتب المؤلفة في الرجال وطرقها]

ويرجع في ذلك للكتب المؤلفة فيها، وقد جمعها جماعة من الأئمة.

[من جمع التراجم على طريقة الطبقات أو مطلقا]

(فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات وابن أبي خيثمة)
بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتية وفتح المثناة والميم (والبخاري في
«تاريخه»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل».

[من أفراد تراجم الثقات]

ومنهم من أفراد الثقات كالعجلي وابن حبان وابن شاهين.

[من أفراد تراجم المجروحين]

ومنهم أفراد المجروحين / كابن^(١) عدي وابن حبان / ١١٠٢.

(١) في كتابه «الكامل في الضعفاء والمجروحين».

[من تقييد بتراجم كتاب مخصوص]

ومنهم من تقيّد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لأبي العز نصر//س ١٩٥
الكلاباذي) بفتح الكاف وتخفيف اللام والباء الموحدة، (ورجال مسلم لأبي
مسلم بن منجويه) بفتح الميم وسكون النون وضّم الجيم وفتح المثناة التحتية
(ورجالها معاً لأبي فضل بن طاهر) ولابن رسلان الرُملي صاحب «الزُّبد»،
(ورجال أبي داود لأبي علي الجيُّحاني) بفتح الجيم وتشديد المثناة التحتية
ونون، (وكذا رجال الترمذي، ورجال النسائي لجماعة من المغاربة)،
ومن هذه الجماعة الحُفَاط «الدورقي» له لكل منها كتاب مفرد مستقل،
(ورجال الكتب الستة الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه لعبد الغني المقدسي في كتاب «الإكمال» ثم هذبه المزي^(١) في
تهذيب الكمال، وقد لخصته وزدت عليه أشياء كثيرة، وسميته «تهذيب
التهذيب»، وجامع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الأصل)،
ومنهم من أفرد رجال مسانيد/ الإمام الشافعي «رضي الله عنه» وأبي حنيفة/ت ١٨٠ب
وأحمد ومالك رضوان الله عليهم ومعاجم الطبراني الثلاثة وغير ذلك.

[مبحث معرفة الأسماء المفردة]

(ومن المهم أيضاً معرفة الأسماء المفردة) وهي التي لم يشارك من يسمى
بشيء^(٢) منها غيره فيها، (وقد صنف فيها الحافظ أبو بكر بن أحمد بن

(١) انظر: الباعث الحثيث ص ٢٠٥.

(٢) في (س) بدأ.

هارون البردنجي) بفتح الموحدة التحتية وسكون الراء وكسر المهملة وتحتية وجيم نسبة إلى بُرْدِجِ يقرب بردعة وهي بلد إلى بأذربيجان، (فذكر أشياء تعقبوا عليه بعضها)^(١)، فمن تعقب عليه [أبو عبيدة بن بكر]^(٢)، فاستدرك عليه مواضع ليست من ذلك

[أمثلة لهذا النوع]

(من ذلك قوله : صُغدي بن سنان أحد الضعفاء وهو بضم المهملة وقد تبدل سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب وهو اسم علم بلفظ النسب، وليس هو فرداً، ففي الجرح والتعديل لابن أبي حاتم «صغدي» الكوفي وثقه ابن معين، وفرق بينه وبين الذي قبله، وضعفه) كذا ذكره الشيخ قاسم، (وفي «تاريخ العقيلي») بالتصغير: (وصغدي بن عبدالله يروي عن قتادة قال العقيلي: حديثه غير محفوظ انتهى).

(وأظنه هو الذي ذكره ابن أبي حاتم) يعني صُغدي الكوفي، (وأما

كون العقيلي ذكره في الضعفاء فإنها للحديث الذي ذكره، وليس لأفة/ت ١٨٠ منه، بل هي من الراوي عنبة/^(٣) بفتح العين المهملة، وسكون النون، م/١١١ ب

(١) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٧٥ وقد ذكر ابن الصلاح طائفة كبيرة من هذا النوع، ويوجد من ذلك كثيراً في كتاب «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم، «الإكمال» لأبي نصر بن ماکولا. وانظر: مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٣.

(٢) في (س) و(م) أبو عبد الله بن بكر.

(٣) عنبة بن عبد الرحمن، متروك، اتهمه أبو حاتم بالوضع. تنزيه الشريعة

وفتح الموحدة التحتية والسين المهملة (ابن عبدالرحمن [والله أعلم] (١)).

(ومن ذلك «سندر» بالمهملة/ المفتوحة والنون الساكنة والذال/س١٦ب المهملة المفتوحة بوزن «جعفر») وهو الحصني (مولى «زنباع») بكسر الزاي المعجمة وسكون النون وتخفيف الموحدة التحتية وعين مهملة الجذامي بكسر الجيم وذال معجمة مخففة، (له صحبة ورواية) نزل مصر، (والمشهور أنه يكنى أبا عبد الله باسم أبيه، وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم، لكن ذكر أبو موسى المديني في كتاب «الذيل» له على «معرفة الصحابة» لابن مندة) «بفتح الميم وسكون النون وفتح الدال المهملة» («سندر» وأبو الأسود وروى له حديثاً) واحداً، ففهم بعضهم من ذلك أنها اثنان، فاعترض على ابن الصلاح في دعوى أنه «فرد» (وتعقب عليه ذلك فإنه هو الذي ذكره ابن منده، وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن ربيع الجيزي (٢)) بكسر الجيم وسكون المثناة التحتية وكسر الزاي المعجمة نسبة إلى البلد المشهور المقابلة للفسطاط بمصر (في تاريخ الصحابة الذين نزلوا في مصر في ترجمة سندر مولى زنباع، وقد حررت ذلك في كتابي المسمى بـ«الإصابة في معرفة الصحابة» بما لا يزيد عليه فليراجعه من/ت١٨١ أراد.

(١) ما بين المعقوفين ليس في النسخ وقد زدتها من نزهة النظر.

(٢) سندر: أبو الأسود، له صحبة روى عنه ابنه عبدالله بن سند، ر سمعت أبي

يقول ذلك. الجرح والتعديل (٤/٣٢٠).

(٣) انظر: الجرح والتعديل (٧/٢٤٥).

[مبحث الكنى والألقاب المجردة]

(وكذا معرفة الكنى والألقاب المجردة^(١))، وهي تارة تكون بلفظ الاسم، وتارة بلفظ الكنية، وتقع نسبة إلى عاهة أو حرفة)، والعاهة كالأعمش والأعرج والأعور والضال: لقب معاوية بن عبد الكريم^(٢)، لأنه ضلّ في طريق مكة، وقد صنّف في هذا النوع جمع منهم ابن الجوزي والشيرازي، والجلال السيوطي فيه تأليفاً وجيزاً سماه «كشف النقاب في معرفة الألقاب» والحرفة كالبزّار، وكذا الأنساب، وهي تارة تقع إلى القبائل، وهو في المتقدمين، أي بالنسبة إلى المتأخرين^(٣).

قال المصنّف رحمه الله تعالى: لأن المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ أنسابهم، ولا يسكنون المدن والقرى غالباً، بخلاف المتأخرين (وتارة إلى الأوطان، وهذا في المتأخرين أكثر بالنسبة إلى المتقدمين) لما ذكر (والنسبة إلى الوطن أعم من أن يكون بلاداً أو ضياعاً أو سككاً) أو مجاورة، وتقع

(١) ذكر القاري لذلك أمثلة فقال: «كأبي العبيدين» بالتصغير والثنية، واسمه معاوية بن سبرة، ومثل الضعيف: لقب به عبدالله بن محمد لأنه كان ضعيفاً.

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٨.

(٣) معاوية بن عبد الكريم الثقفي، أبو عبد الرحمن البصري، المعروف بالضال، صدوق من صغار السادسة مات سنة ٨٠، وقد قارب المائة، تقريب ص ٥٣٨.

(٤) ليست في (م).

إلى الصنائع كالحَيَّاط^(١) والحرف كالبِزَّار^(٢)، ويقع في فيها الاشتباه والاتفاق كالأسماء)، ولابن السمعاني^(٣) كتاب عظيم في ذلك في مجلدات // ١١١م/ب وألف فيه قبله «الرَّشَاطِي» واختصر بن الأثير كتاب السمعاني، وزاد عليه شيئاً قليلاً في كتاب سَمَاء «اللَّبَاب في / معرفة الأنساب» ./ت ١٨١

[وقوع الألقاب]

(وقد تقع الأُنساب ألقاباً كخالد بن^(٤) مخلد القطواني) بفتح القاف والطاء والواو، (وكان كوفياً، ويلقب / القطواني، وكان يغضب منها إذا/س ١٧٦ لُقِّب بها).

[معرفة أسباب الألقاب و النسب]

(ومن المهم أيضاً معرفة أسباب ذلك - أي الألقاب والنسب بكسر النون وفتح المهملة جمع نسبة بكسر فسكون التي باطنها على

(١) هو العلامة خليفة بن خياط بن خليفة بن خياط العصفري، أبو عمر البصري لقبه شباب بفتح المعجمة وموحدتين الأولى خفيفة، كان إخبارياً علامة، مات سنة أربعين ومائتين. انظر: تذكرة الحفاظ ٤٣٦/٢، والمغني ص ٤٣ والقاموس ٨٥/١ مادة شيب. ونزهة الألباب (١/٣٦).

(٢) البزار: هو الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري، صاحب المسند الكبير المعلل، ذكره الدارقطني فأنى عليه وقال: «ثقة بخطيء ويتكل على حفظه مات سنة ٢٩٢». تذكرة الحفاظ (١/١٨٢).

(٣) هو كتاب الأنساب.

(٤) هو خالد بن مخلد القطواني مولاهم الكوفي أبو الهيثم صدوق يشبهه وله أفراد من كبار العاشرة مات سنة ١١٣هـ وقيل بعدها. تذكرة الحفاظ ص ١٩٠.

[معرفة الموالى]

ومعرفة الموالى من أعلى)، وهو الذي معتقهم من العرب كأبيهم (١)،
(ومن أسفل) وهو الذي معتق معتقه الآخر، فإنه قد ينسب إلى القبيلة مولى
مولاهما (٢)، والظاهر أن الأعلى والأسفل خاص بالرق كما هو صريح صنيع
«التقي الشّمني» في شرحه لنظم النخبة (بالرق (٣) والحلف بكسر الحاء

- (١) ليست في (س).
(٢) وهو النسبة إلى مكان أو بلد أو قبيلة، أو صنعة أو صفة، أو ولاء أو غير ذلك مما
ليس ظاهره الذي يسبق إلى الفهم منه مراداً، بل النسبة إلى ذلك لعارض، كالبدريّ
نسبة لمن سكن بداراً وهي نسبة أبي مسعود عقبة بن عمرو بن مسعود الأنصاري
الخرزجي، وقيل: إنه شهد بداراً وعدّه البخاري في البدرين. وكإسماعيل بن محمد
المكي، نسب كذلك لإكثاره التوجه إليها للحج والمجاورة وكأبي خالد الدلاني نسب
كذلك إلى دالان، لتزوله في منى دالان، ولم يكن منهم، وكعبد الملك بن أبي سليمان
العرزمي نسب كذلك لتزوله جبانة «عرزم» بالكوفة. انظر: فتح المغيث (٣/٢٩٧)
وما بعدها، مقدمة ابن الصلاح ص ١٨٧، الباعث الحثيث (ص ٢٢٩).
(٣) في (س)، (ت) صامتهم.
(٤) قال ابن الصلاح: «فإن الظاهر في المنسوب إلى قبيلة كما إذا قيل: «فلان القرشي أنه
منهم صليبة، فإذا بيان من قيل منهم «قرشي» من أجل كونه مولى لهم مهم والمراد
بالمولى العتاقة، وهذا هو الأغلب، ومنهم من أطلق عليه لفظ «المولى» والمراد ولاء
الإسلام. مقدمة ابن الصلاح (ص ١٩٨).

(٥) كذا صرح القاري في شرح النخبة ص ٢٥٢ فقال: إنما ينسب الرق إلى الأسفل
والملك إلى الأعلى.

المهملة وسكون اللام، أو بالإسلام^(١)، لأن كل ذلك يطلق عليه مولى، ولا يعرف تميزه إلا بالتنصيص عليه).

[معرفة الأخوة والأخوات]

(ومعرفة الأخوة والأخوات)^(٢) من العلماء والرواة كذلك، (وقد صنّف فيه القدماء كعلي بن المديني)، ومسلم بن الحجاج^(٣)، ومثال ذلك في الصحابة: عمر وزيد ابنا الخطاب وعبدالله وعتبة ابنا مسعود^(٤).

ومن لطيفه: أن ثلاثة أو أربعة وقعوا في إسناد واحد، ففي العليل للدارقطني من طريق هشام بن حبان عن أخيه يحيى بن سيرين عن أخيه أنس / بن / ت / ١٨٢ ب سيرين^(٥) عن أنس بن محمد بن سيرين^(٦) عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى

(١) منهم أبو عبدالله البخاري، فهو محمد بن إسماعيل الجعفي مولاهم، نسب إلى ولاء الجعفيين لأن جده أسلم - وكان مجوسياً - على يد اليمان بن أنس الجعفي جد عبدالله بن محمد المسندي الجعفي أحد شيوخ البخاري. مقدمة ابن الصلاح ص ١٩٨.

(٢) وفائدة هذا النوع دفع توهم من ليس بأخ أماً للاشتراك في اسم الأب كأحمد بن مشكاب، وعلي بن شكاب، ومحمد بن شكاب، أو ظن الغلط. فتح المغيث (١٧٨/٣).

(٣) كذلك صنّف فيه: أبوداود، والنسائي وغيرهم، منهج النقد في علوم الحديث ص ١٥٣.

(٤) وكذلك: زيد بن ثابت ويزيد بن ثابت أخوان.

(٥) أنس بن سيرين الأنصاري، أبو موسى، وقيل: أبو حمزة، وقيل: أبو عبدالله البصري، أخو محمد، ثقة من الثالثة مات سنة ١٨ وقيل سنة ٢٠. تقريب ص ١١٥.

(٦) محمد بن سيرين الأنصاري، أبوبكر بن أبي عمرة ثقة ثبت عابد كبير، كان لا يرى الرواية بالمعنى من الثالثة، مات سنة ١١٠ هـ. تقريب ص ٤٨٣.

الله عليه وسلم قال: «لبيك حجة حقاً تعبداً ورقاً»^(١).
وذكر أبوظاهر المقدسي أن محمداً بن سيرين، رواه عن أخيه سعيد عن أخيه
أنس.

[معرفة آداب الشيخ والطالب]

(ومن المهم أيضاً: معرفة آداب الشيخ^(٢) والطالب) وقد جعلهما
المحدثون على مراتب أولها: الطالب وهو المبتديء، ثم المجرب، وهو: من
يحمل روايته، واعتنى بدرأيته ثم الحافظ: وهو من حفظ مائة ألف حديث متناً
وإسناداً، ولو بتعدد الطرق والأسانيد أو من روى ووعى ما يحتاج إليه، ثم
الحجة: وهو من أحاط بثلاثمائة ألف حديث كذلك ثم الحاكم: وهو من أحاط

(١) الحديث أخرجه النسائي (١٢٥/٢).

(٢) وقد ألف فيه الخطيب البغدادي كتاباً جامعاً مقيداً وهو: «الجامع لأخلاق الراوي
وآداب السامع». وانظر: قواعد التحديث (ص ٢٣٣)، شرح ألفية السيوطي لأحمد
شاکر والباعث الحثيث ص ١٥٢، مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٤.

بجميع الأحاديث المروية^(١) - ذكره المطرزي - (ويشتركان في تصحيح النية) لأن أصل كل عمل «وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين»^(٢).

قالوا: الإخلاص هو النية، وخبر «إنما الأعمال بالنيات»، فينبغي / أن يبدأ/م/١١٢ ب كل منهما بتصحيح نيته في الإفادة والطلب خالصاً لله، لا لغرض من الأغراض الدنيوية.^(٣)

(١) من الألقاب أيضاً: «أمير المؤمنين في الحديث» وهذا اللقب لم يظفر به إلا الأفاضل النوادر أئمة هذا الشأن كشعبة بن الحجاج، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل، والبخاري، والدارقطني، ومن المتأخرين ابن حجر العسقلاني. انظر: شرح ألفية السيوطي لأحمد شاکر ص ١٨٤. ومنها أيضاً «المسند» وهو من يروي الحديث بإسناده، سواء كان عنده علم بالرواية أم ليس له إلا مجرد رواية. تدريب الراوي (٤٣/١).

وللعلماء في تحديد مفهوم هذه الألقاب مذاهب مختلفة فمنهم «كالمزّي» الذي حدّ «الحافظ» بأنه الذي يعرف أكثر تراجم الرجال وأحوالهم وبلدانهم «ويرى أبو الفتح بن سيد الناس» أن المحدث من اشتغل بالحديث رواية ودراسة، وجمع رواته واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره وتميز في ذلك حتى عرف فيه خطه وضبطه، فإن توسع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخه شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجمله فهو «الحافظ».

وقال السيوطي: «إنما المحدث من عرف الأسانيد والعلل وأسماء الرجال، والعالي والنازل، وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون وسمع الكتب الستة ومسند أحمد وسنن البيهقي ومعجم الطبراني وضم إلى هذا القدر ألف جزء من الأجزاء الحديثية. انظر: تدريب الراوي (٤٣/١)، شرح ألفية السيوطي ص ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦.

(٢) البيئة [٥].

(٣) انظر الإلماع ص ٢١٣ فقد عقد باباً راثعاً لما يجب أن يكون عليه طالب الحديث وانظر: المحدث الفاصل ص ١٨٢ باب «النية في طلب الحديث».

قال حماد بن سلمة: «من طلب الحديث لغير الله نكر به»^(١).

(والتطهير من أعراض الدنيا) وتحسين الحال، فإن قصد التوصل إليها محذور عظيم، وتحسين الخلق ببضمتين - أي أخذ النفس بالآداب السنية الفاضلة والابتهاال إلى الله تبارك وتعالى /، وحصول التوفيق واليسير، . وصدق/ ١٨٢
اللهجة وهو أساس العلم.

[آداب الشيخ]

(وينفرد الشيخ^(٢) بأن يُسمع) بضم أوله وكسر ثالثه (إذا احتجج إليه)

وإن يكن في سن ليس فيه التحديث، / وهو من خمسين سنة إلى ثمانين، فمدار/س ٩٧
الإسراع في الحقيقة على الاحتياج إليه وإن لم يبلغ عشرين سنة، فقد حدث
البخاري وما في وجهه شعرة. (ولا يُحدث ببلد فيه من أولى منه
بالحديث، بل يُرشد إليه)، أي إلى من هو أولى منه (ولا يترك إسراع
أحد لنية فاسدة، وأن يتطهر ويجلس بوقار، ولا يحدث قائماً ولا
عجلاً، ولا في الطريق إلا أن اضطر إلى ذلك، ويمسك عن
التحديث إذا خشي التغير أو النسيان، ولمرض أو هرم، وإذا اتخذ
مجلس الإملاء أن يكون له مستمل يقظ) وعليه أن يتبع السنة الصحيحة
الصريحة، ولا يتعصب لإمامه، ويورد الحديث بصوت حسن فصيح^(٣)

-
- (١) انظر في هذا: الكفاية ص ٢٠٤ «باب كراهية أخذ الأجر على التحديث» والجامع
لأخلاق الراوي وآداب السامع، ص ٢٩، مقدمة ابن الصلاح ص ٥٦.
(٢) انظر «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»، ص ٢٩.
(٣) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ١١٨ معرفة آداب المحدث.

(وينفرد الطالب بأن يوقر الشيخ ولا يضجره، ويرشد غيره لما سمعه، [ولا يدع الاستفادة لحياء أو تكبر، ويكتب ما سمعه] (١) تاماً، ويعتني بالتحديد والضبط) لألفاظ الحديث، ويذاكر بمحفوظة غيره ليرسخ في ذهنه، ويسمع ما عند أجل شيوخ بلده إسناداً وعلماً وديناً وشهرة، ويقدم الأعلیٰ / فالأعلیٰ من الحديث كما تقدم (٢) / ت/ ١٨٣ ب

[معرفة سن التحمل والاداء]

(ومن المهم [أيضاً معرفة] سن التحمل والاداء، والأصح اعتبار سن التحمل بالتميز) ويحصل غالباً باستكمال خمس سنين، وما دونها فهو حضورهم كالمجمعين على صحته (٣) (هذا في السماع وقد جرت عادة المحدثين بإحضارهم الأطفال مجالس الحديث ويكتبون لهم أنهم حضروا سواء كان الصغير ابن يوم أو ابن سنة أو أكثر إلى أن يبلغ سن السماع، ولا بد في مثل ذلك من إجازة المسمع والأصح في سن الطالب بنفسه أن يتأهل لذلك). قال الشيخ قاسم: أشار بقوله بنفسه إلى أن الطالب / تارة يكون بنفسه، وتارة يكون بغيره كالأطفال يحضرونهم المجالس/ م/ ١١٢

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (س)، (ت).

(٢) انظر: مقدمة ابن الصلاح ص ١٢٤، والمحدث الفاضل ص ١٨٧.

(٣) اختلفت آراء العلماء في سن السماع فمن قائل أعدد لها خمس عشرة وهو سن البلوغ، ومن قائل سبع لأنه السن التي يؤمر فيها الصبي بتعليم الصلاة، ومن قائل عشرون والأعدل في ذلك في نظري ما قاله الرامهرمزي وليس المعتبر في من كتب الحديث البلوغ ولا غيره، بل تعتبر فيه الحركة والنضاجة والتيقظ والضبط. انظر المحدث الفاضل (ص ١٨٥، ١٨٦)، الكفاية (ص ٦٩) وما بعدها ومقدمة ابن الصلاح ص ٦٢.

واختلف في الزمن الذي يصح فيه سماع الصبي فقال عياض : حدد أهل الصنعة فيه خمس سنين ، وهو سن محمود بن الربيع^(١) الذي ترجم البخاري فيه باب «متى يصح سماع الصغير» وقيل كان ابن أربع أو خمس ، قال الشمني وهذا وإن كان هو المستقر عليه العمل أعني التسميع لابن خمس ، والأصح أنه يعتبر كل صغير بحاله فمتى كان فاهماً للخطاب وردّ الجواب صححنا إسماعه وإن كان له دون خمس^(٢) . وإن لم يكن كذلك لم يصح ، وإن كان ابن خمسين ، وحديث محمود لا ينافيه لكونه يدل / على ثبوته لمن هو مثله لا على نفيه عن من هو / ١٨٣ دونه ، مع جودة التمييز أو ثبوته لمن هو في سنه أو فوقه ، ولم يميز تمييزه / انتهى . / ١٩٧

[حكم تحمل الكافر إذا حدث به بعد إسلامه]

(ويصح تحمل الكافر أيضاً إذا آذاه بعد إسلامه^(٣) وكذا الفاسق من

(١) هو الصحابي الصغير محمود بن الربيع بن سراقه الخزرجي المدني ، جل روايته عن الصحابة . انظر : الإصابة ٣/٣٨٦ ، والمقتنى رقم الترجمة ٥٢٩٩ ، والتقريب ٢/٢٣٣ .

(٢) روى ابن الصلاح عن موسى بن هارون الجمال أحد الحفاظ النقاد أنه سُئل متى يصح سماع الصبي ؟ فقال : إذا فرق بين البقرة والدابة ، وفي رواية بين البقرة والحمار وقال أيضاً : بلغنا عن إبراهيم بن سعيد الجوهري قال : رأيت صبياً ابن أربع سنين ، وقد حمل إلى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير أنه إذا جاع يبكي . مقدمة ابن الصلاح ص ٦٢ ، ص ٦٣ .

(٣) انظر : تدريب الراوي (٤/٢) وانظر الإرشاد للنووي (١/٣٣٤) . وقال قال الخطيب في الكفاية (ص ٧٦) : «قد ثبت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم وأدوها بعده» .

وقد ادعى السخاوي الاتفاق عليه فقال : «من هنا أثبت أهل الحديث في الطباقي اسم من يتفق حضوره مجالس الحديث من الكفار رجاء أن يسلم ويؤدي ما سمعه كما فعله المزني فتح المغيب (٤/٢) .

باب أولى بلا خلاف إذا آذاه بعد توبه وثبوت عدالته) وبدل لذلك ما في الصحيحين أن جبير^(١) بن مطعم لما قدم في أسارى بدر رآه يقرأ في المغرب بالطور فأذاه بعد إسلامه^(٢) (فأما الأداء فقد تقدم أنه لا اختصاص له بزمن معين، بل يقيد بالاحتياج إلى ذلك والتأهل لذلك) قال الشيخ قاسم هذه زيادة على ما صححه النووي رحمه الله في التقريب والتيسير حيث قال: إنه متى احتيج إلى ما عنده جلس له (وهو مختلف باختلاف الأشخاص والأحوال وقال ابن خلاد بفتح المعجمة وتشديد اللام إذا بلغ الخمسين سنة ولا ينكر عند الأربعين^(٣))، وتعقب من حدّث قبلها كمالك) قال المصنف في تقريره وأجيب عنه بأن مراده إذا لم يكن هناك أمر يقتضي التحديث فإن لم يكن هناك، أمثل منه كأن يكون قد صنف كتاباً وأريد سماعه. انتهى.

قال الشيخ قاسم: فإذا لم يكن هناك ما يوجب التحديث مما ذكر فالسن مظنة التأهل عنده، وقال المناوي هذا خصوه بغير البارع المطلوب منه مجرد

(١) هو الصحابي جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي، عازف بالأنساب مات سنة ثمان أوتسع وخمسين. انظر: الإصابة ١/٢٢٥، والكنى لمسلم ٧١٧/٢، للدولابي ٥٢/١، والمقتنى رقم الترجمة ٥٢٧٩، وفيه قبل أبو عدي.

(٢) الإرشاد (١/٣٣٤، ٣٣٥).

(٣) انظر: الكفاية (ص ٨٦)، ومقدمة ابن الصلاح (ص ١١٩).

قال القاضي عياض في الإلماع (ص ٢٠٠، ٢٠١): «واستحسانه هذا لا يقوم له حجة بما قال، وكم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من لم يتنه إلى هذا السن، ولا استوفى هذا العمر، ومات قبله، وقد نشر من الحديث والعلم ما لا يحصى، هذا «عمر بن عبدالعزيز» توفي ولم يكمل الأربعين و«سعيد بن جبير» لم يبلغ الخمسين، وكذلك «إبراهيم النخعي» وهذا «مالك بن أنس»، قد جلس للناس ابن نيف وعشرين، وقيل ابن سبع عشرة سنة». وانظر أيضاً: «المحدّث الفاصل» ص ٤٦٣-٤٦٤.

الإسناد^(١)، أما البارع فلا، فقد حدث مالك وله/ نيف وعشرون سنة وشيوخه/ت١٨٤ب
أحياء وكذا الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنهم أجمعين وحدث/ البخاري/م١١٣ب
وما بوجهه شعرة.

[صفة كتابة الحديث]

(ومن المهم أيضاً صفة كتابة الحديث وهو أن يكتبه مبيناً مفسراً
ويشكل المشكل [منه]^(٢)) بخلاف الواضح قال عياض والصواب أن يشكل
الجميع لحفائه على المبتديء وغير العربي ألا تراهم اختلفوا في رفع زكاة الجنين
بزكاة أمه ونصيبه، وكذا «لا نورث ما تركناه صدقة» وينبغي أن يكون اعتناؤه
بضبط اللبس من الأسماء^(٣) أكثر لأنه نقل محض لا مدخل للأفهام فيه، مثل
بُرَيْد بضم الموحدة فإنه يشته ببريد، ولذا قيل أولى الأشياء بالضبط أسماء
الناس، لأنه ولا بعده لم يكن قبله ما يدل عليه ولا مدخل للقياس فيه^(٤).

(١) ليست في (م).

(٢) انظر الكفاية ص ٣٢١ قال الخطيب: «الواجب على مذهب من منع الرواية بالمعنى
أن يقيد الكتاب ويضبطه، ويتبع فيه ألفاظ الراوي».
وقال ابن كثير في الباعث الحثيث ص ١٢٩: «فإذا تقرر هذا فينبغي لكاتب الحديث
- أو غيره من العلوم - أن يضبط ما يُشكل منه، أو قد يُشكل على بعض الطلبة في
أصل الكتب نقطاً وشكلاً وإعراباً، على ما هو المصطلح عليه بين الناس». وانظر:
مقدمة ابن الصلاح ص ٨٩.

(٣) قال أحمد شاكر في شرحه للباعث الحثيث: «وينبغي ضبط الأعلام التي هي محل لبس
لأنها لا تُدرك بالمعنى، ولا يمكن الاستدلال على صحتها بما قبلها ولا بما بعدها قال
أبو إسحق النجيري: «أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس لأنه لا يدخله القياس ولا
قبله شيء، ولا بعده شيء يدل عليه». الباعث الحثيث ص ١٢٩ حاشية (١).

(٤) راجع تعليق شاكر على الباعث الحثيث ص ١٢٩ وانظر فتح المغيبي (١٦٧/٢).

[صفة التخريج على الحواشي]

(وينقطه ويكتب الساقط من الحاشية اليميني مادام في السطر بقية) قال بعضهم: ينبغي أن يكون محل ذلك إذا كان في الصفحة اليسرى فينبغي أن يكتب في الحاشية اليسرى إلا أن يكون الحاشيتان سواء، وإلا بأن لم يبق في السطر شيء (ففي اليسرى يكتب^(١) ذلك).

[صفة العرض]

(وصفة عرضه وهو مقابلته^(٢) مع الشيخ المسموع، أو مع ثقة غيره، أو مع نفسه شيئاً فشيئاً).

[صفة السماع]

وصفة سماعه بأن لا يتشاغل بما يجمل به/ من نسخ أو حديث أو/س ٩٩ ب
ت ١٨٤

نعاس) بحيث لا يفهم.

- (١) قال ابن دقيق العيد: «من عادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكل فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية، ويضبطوها حرفاً حرفاً، فلا يبقى بعده إشكال: الاقتراح (ص ٢٨٦)، فتح المغيث (١٦٨/٢)، وانظر أيضاً المحدث الفاصل ص ٦٠٦ قال فيه: «أجوده أن يخرج من موضعه حتى يلحق به طرف الحرف لمبتدأ به من الكلمة».
- (٢) سميت بذلك لقولك قابلت الكتاب قبلاً ومقابلة أي جعلته قبالة. والأصل فيها ما رواه الطبراني في الكبير وابن السني في رياضة للمتعلمين من حديث زيد بن ثابت عن أبيه، عن جده رضى الله عنه قال: «كنت أكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان إذا فرغت يقول لي اقرأه فأقرأه، فإن كان فيه سقط أقامه ثم أخرج به إلى الناس». انظر فتح المغيث (١٨٦/٢).

(وصفة إسماعه . كذلك ، وأن يكون ذلك من أصله الذي سمع فيه أو من فرع قوبل على أصله فإن تعذر فليجبره بالإجازة لما خالف إن خالف) وسواء كان الأصل والفرع بيد الشيخ أو القاريء أو غيرهما من الثقات ، فإن كان بيد غير ثقة لم يصح ، أو كان الأصل غير تام الوثوق فليجيزه بالإجازة لما خالف ، ما لم تكثر المخالفة ، هذا إذا لم يكن الشيخ حافظاً لما قريء عليه وإلا فلا^(١) . وإن كان السامع أو المسمع ينسخ حال القراءة فابن المبارك وأبو حاتم الرازي وآخرون^(٢) على صحته ، ومنعه^(٣) إبراهيم الحربي ، وأبو إسحاق الأسفرائيني ، قال ابن الجزري : والأصح أنه إن منع النسخ ونحوه فهمه للمقر ولم يصح والأصح وقد حضر الدارقطني في حديثه إملاء وهو ينسخ فقليل لا يصح سماعك فيرد لهم جميع ما أملاه الشيخ عن ظهر قلبه فيعجبوا/ منه^(٤) م ١١١٣ وكان المصنف رحمه الله تعالى يكتب حال الإسماع ويطلع مع رده على

(١) انظر: فتح المغيث (٢/ ١٨٧ ، ١٨٨) قال ابن دقيق العيد : «وعندي أن ذلك يختلف باختلاف الشخص ، فمن كان من عادته ألا يسهو عند نظره في الأصل والفرع فهذا يقابل نفسه ، ومن عادته - لقله حفظه - أن يسهو فمقابلته مع البرأولى وأوجب» . الاقتراح ص ٢٩٦-٢٩٧ والإلماع ص ١٥٨-١٦١ ، تدريب الراوي (٢/ ٧٨-٧٩) ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ٢٠١) .

(٢) منهم ابن عدي وموسى بن هارون . الباعث الحثيث ص ١١٠ .

انظر: الإلماع ص ١٣٦-١٤٠ ، وانظر: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ١٨٠) والباعث الحثيث ص ١١٠ .

(٣) روى أبو سعيد الأشج قال سمعت ابن إدريس يقول : ما كتبت عند الأعمش ولا عند حصين ولا عند ليث ولا عند أشعث إنما كنت أحفظها ثم أجيء فأكتبها في البيت . انظر في ذلك المحدث الفاضل ص ٦٠٥ ، «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٧٢) .

(٤) راجع الباعث الحثيث ص ١١٠ .

إيراده^(١)، وقد توقف بعضهم في إلحاق ابن ماجه بهم لكثرة ما فيه من الضعف، بل والموضوع^(٢).

[صفة التصنيف]

(وصفة تصنيفه) بأن لا يتصدى له إلا إذا تأهل (وذلك) يعني ترتيب^(٣) (إما على المسانيد^(٤) بأن يجمع مسند كل صحابي على حدة فإن شاء رتبه على سبقهم^(٥) وإن شاء على حروف المعجم^(٦))، وهو أسهل تناولاً أو تصنيفه على الأبواب الفقهية/ أو غيرها بأن يجمع في كل باب ما ورد/س ١٩٧ فيه مما يدل على حكمه إثباتاً أو نفياً^(٧)، والأولى أن يقتصر على ما صح

(١) مما امتاز به «السنن الصغرى» جمعه بين الفقه وفن الإسناد، فقد رتب الأحاديث على الأبواب، ووضع لها عناوين، وجمع أسانيد الحديث الواحد في موطن واحد، وبذلك سلك أغمض مسالك المحدثين وأجلها. منهج النقد في علوم الحديث ص ٢٧٧.

(٢) إنما نزلت منزلة سنن ابن ماجه عن سابقه، لأنه تفرد بأحاديث عن رجال متهمين بالكذب، وسرقة الأحاديث مما حكم عليه بالبطان أو النكارة. انظر: الرسالة المستترفة ص ١٠.

(٣) قال الدارقطني: «أول من صنّف مسنداً نعيم بن حماد، قال الخطيب: وقد صنّف أسد بن موسى مسنداً، وكان أكبر من نعيم سنّاً. وقال الحاكم: أول من صنّف المسند على تراجم الرجال في الإسلام عبيدالله بن موسى العبيسي. تدريب الراوي (١٥٤/٢).

(٤) ينبغي لمن يتصدى في التصنيف أن يلحظ في عمله فائدة جديدة، إما باشتغال مصنف على ابتكار جديد، أو نظرية جديدة، أو حسن ترتيب وتنسيق، أو حل لمشكل أو إيضاح غامض، وكذلك لا ينبغي أن لا يتعرض للتصنيف فيما لا يحسن من الفنون. منهج النقد في علوم الحديث ص ١٩٧.

(٥) في (س)، (م) بفهم.

(٦) كما فعل الطبراني.

(٧) ويسمى هذا النوع «الجوامع» كالكتب الستة، وشعب الإيمان للبيهقي، والبعث والنشور له.

أو حسن ، فإن جمع الجميع فليبين علة الضعف) قال الشيخ قاسم : أما الانقطاع والوقف . ونحوهما فقال / بعض من يدّعي علم هذا الفن : إنه يبوّب / ١١٨٥ عليه ليس هذا من تقرير ما ذكر (أو تصنيفه على العلل^(١)) ، فيذكر المتن وطرقه وبيان اختلاف نقلته^(٢) والأحسن أن يرتبها على الأبواب ليسهل تناولها ، أو يجمعه على الأطراف فيذكر طرف الحديث الدالة على بقيته ويجمع أسانيده إما مستوعباً ، وإما متقيداً بكتب مخصوصة^(٣) / ١١٤٤ ب

(١) وقد صنّف يعقوب بن شيبة مسنده معللاً فلم يتم ، قيل : ولم يتم مسند معلل قط ، وقد صنّف بعضهم مسند أبي هريرة معللاً في مائتي جزء . تدريب الراوي (١٥٥/٢) .

(٢) ومن ذلك أيضاً التصنيف على القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم الأقرب فالأقرب نسبا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الحديبية ثم المهاجرين ثم أصاغر الصحابة ، ثم النساء ، بادئا بأمهات المؤمنين . تدريب الراوي (١٥٤-١٥٥/٢) .

ومن ذلك أيضا جمعه على الأبواب ، بأن يفرد كل باب بتصنيف على حدة «كروية الله» أفرده الأجري ، «ورفع اليدين والقراءة خلف الإمام» أفردهما البخاري ، و«النية» أفرده ابن أبي الدنيا و«القضاء باليمين والشاهد» أفرده الدارقطني و«القنوت» أفرده ابن منده ، و«البسمة» أفرده ابن عبد البر وغيره . تدريب الراوي (١٥٦/٢) .

(٣) من ذلك كتاب «تحفة الأطراف» للمزّي .

[معرفة أسباب الحديث]

(ومن المهم معرفة سبب الحديث) يعني السبب الذي لأجله حدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك^(١) الحديث كما في سبب نزول القرآن الكريم، (وقد صنّف فيه بعض شيوخ القاضي أبي يعلى ابن الفراء الحنبلي، وهو أبو حفص العُكبري) يضم فسكون وفتح الموحدة وراء نسبة إلى «عكبر» بلد على حدة فوق بغداد، (وقد ذكر تقي الدين ابن دقيق العيد) في أوائل شرح العمدة آخر الكلام على حديث إنما الأعمال بالنيات (أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك، وكأنه ما رأى تصنيف العكبري المذكور) وعبارة ابن دقيق العيد شرع في بعض المتأخرين من أهل الحديث هو لا ينافي أنه لم يكن اطلع على تصنيف العكبري، لا يقال: قوله. شرع. ظاهر في ذلك، لا أنا

(١) وفائدة ذلك: تقوية فهم الحديث، إذ العلم بالسبب يورث العلم بالسبب. والسبب قد ينقل في الحديث مثل حديث عمر بن الخطاب: «بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد... الحديث. والحديث أخرجه البخاري في الإيذان (١٥/١) ومسلم في أول صحيحه وقد لا يذكر السبب في نفس الحديث وينقل في بعض طرقه وهذا ما ينبغي معرفته وتتبعه مثل حديث: «الخراج بالضمان» جاء في بعض طرقه عند أبي داود وابن ماجه: أن رجلاً ابتاع غلاماً فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيباً، فخاصمه للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال الرجل: يا رسول الله قد استغل غلامي: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان» والحديث أخرجه أبو داود (٢٨٤/٣)، الترمذي (٥٨٢-٥٨١/٢) والنسائي (٢٢٣/٧)، وابن ماجه رقم ٢٢٤٢. وانظر في ذلك الاعتبار ص ٧-٩.

نقول يحتمل أن مراده أن بعض المتأخرين ممن تقدمه شرع في تصنيف ولم يتم^(١)، فلا دلالة في ذلك على أنه من أهل عصره. / (وصنفوا في غالب هذه الأنواع/ت ١١٨٦ على ما أشرنا إليه) فيما تقدم في هذا الكتاب (غالباً) أشار به إلى أنه ترك الإشارة إلى بعض تلك الأنواع وهو كذلك ما تقدم بعض ذلك مضموناً لكلامه (وهي أي هذه الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض)، بل وكثير مما قبلها (ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل، وحصراً متعسر أو متعذر، إذ لا ضابط لها فدخل تحتها، فتراجع لها مبسوطاتها) المشار إلى كثير منها فيما تقدم (ليحصل الوقوف على حقائقها، والله الموفق والهادي إلى الصواب لا غيره لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه أنيب) أي أرجع بالتوبة وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(١) ممن صنّف في ذلك: السيوطي وله فيه «اللّمع» وصنّف المحدث إبراهيم بن محمد الدمشقي المشهور «بابن حمزة» المتوفى سنة ١٢٠ كتاباً أسماه «البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف».

الفهارس

فهرس الآيات والأحاديث والأعلام

فهرس الآيات القرآنية

- ١٢٠ ﴿وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا﴾ [المائدة: ١٢]
- ٤٠٩ ﴿وقد دخلوا بالكفر﴾ [المائدة: ٦١]
- ١٢١ ﴿يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين﴾ [الأنفال: ٦٤]
- ١٢٠ ﴿إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين﴾ [الأنفال: ٦٥]
- ١٢١ ﴿واختار موسى قومه سبعين رجلاً لميقاتنا﴾ [الأعراف: ١٤٣]
- ٤٠٨ ﴿اهبط بسلام﴾ [هود: ٤٨]
- ٤٣٤ ﴿جعل السقاية في رحل أخيه﴾ [يوسف: ٧٠]
- ٧٩ ﴿أفمن هو قائم على كل نفس بما كسبت﴾ [الرعد: ٣٣]
- ٧٤ ﴿وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتا﴾ [النحل: ٦٨]
- ٧٩ ﴿أعطى كل شيء خلقه ثم هدى﴾ [طه: ٥٠]
- ٨٤ ﴿ليكون للعالمين نذيراً﴾ [الفرقان: ١]
- ٨٤ ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً﴾ [الأحزاب: ٥٦]
- ١٥٨ ﴿فعرزنا بثالث﴾ [يس: ١٤]
- ٧٤ ﴿سنريهم آياتنا في الآفاق﴾ [فصلت: ٥٢]
- ٩٩ ﴿ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الأرض﴾ [الشورى: ٢٧]
- ٧٥ ﴿عالم الغيب والشهادة﴾ [الحشر: ٢٢]
- ٧٥ ﴿ألا يعلم من خلق﴾ [الملك: ١٤]
- ٨٢ ﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾ [الضحى: ١١]
- ٨٤ ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين﴾ [البينة: ٥]
- ٤٣٤ ﴿الم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل﴾ [الفيل: ١]

« فهرس الأحاديث »

[أ]

- ١٤٢ حديث: «اتخاذ القبور على المساجد»
- ٣٠٣ حديث: «أحب حبيبك هوناً ما»
- ٤٥ حديث: «احتج آدم وموسى»
- ٤٣٢ حديث: «احتجم النبي ﷺ وهو صائم»
- ٤٩٦ حديث: «أسلم وغفار وشيء من مزينة»
- ٥٦٨ حديث: «أشهد أنك الرجل الذي حدثنا رسول الله ﷺ»
- ٣٢٩ حديث: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»
- ٤١٩ حديث: «إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا»
- ٢٩١ حديث: «إذا أراد الله بأمة خير قبض نبيها»
- ٤٢١ حديث: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني»
- ٤٢١ حديث: «إذا أمرتكم بشيء فأتوه»
- ٣١٠ حديث: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً»
- ٤٩٨ حديث: «إذا تزوج البكر على الثيب»
- ٣٧٥ حديث: «إذا سمعتم الحديث تنكره قلوبكم»
- ٢٨٥ حديث: «إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضع»
- ٣٢٢ حديث: «إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين»
- ٤١٠ حديث: «إذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك»
- ٤١٣ حديث: «إذا قلت هذا أو قضيت فقد قضيت صلاتك»
- ٤٢٩ حديث: «إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدءوهم بالسلام»

- ٣٠٥ حديث: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة»
- ٤٩٩ حديث: «أذن لنا أن نخرج في العيدين»
- ٤٨٠ حديث: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين»
- ٤١٠ حديث: «أسبغوا الوضوء وبل للأعقاب من النار»
- ٣٢٣ حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»
- ١٤٢ حديث: «الأئمة من قریش»
- ١٥ حديث: «الأذنان من الرأس»
- ٢٦٤ حديث: «اللهم إني اتخذت عهداً عندك فأبي مسلم أذيتة لعنته . . .»
- ٤٩٩ حديث: «أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر من القرآن»
- ٨٥ حديث: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر»
- ١٤٢ حديث: «إنزال القرآن على سبعة أحرف»
- ٤٢٩ حديث: «إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل»
- ٤٥ حديث: «إن امرأتي لا ترد يد لامس»
- ٣٠٤ حديث: «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يتشبهون»
- ٤١٩ حديث: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا»
- ٤٨١ حديث: «إن حقاً على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة»
- ٢٨٣ حديث: «أن رجلاً توفى على عهد النبي ﷺ»
- ٣٧٨ حديث: «أن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً»
- ١٥٤ حديث: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً»
- ٣١٠ حديث: «أن لا تتفغوا من الميت بإهاب»
- ٣٢٤ حديث: «أن المصائب للذنوب كقارة لأهلها»
- ٣٢٣ حديث: «أن المصطفى ﷺ احتجم وهو محرم صائم»
- ٣٢٧ حديث: «أن المصطفى ﷺ نكح ميمونة وهو محرم»
- ٣٨٦ حديث: «أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه»
- ٤١٢ حديث: «أن النبي أخذ بيده وعلمه الوضوء»

٦٥٦، ١٦٣، ١٦١، ١٥١

حديث: «إنما الأعمال بالنيات»

حديث: «أنه أولم على صفة بسويق وتمر»

٣٥٧

حديث: «إن وليتموها أبابكر فقوي أمين»

٤٥

حديث: «أولى الناس بي»

٤٠٤

حديث: «أي الذنب أعظم»

٤٠٦

حديث: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث»

٣١٠، ٣٠٩

حديث: «أيها إهاب دبع فقد طهر»

(ب)

١٤٣

حديث: «بدأ الإسلام غريباً»

(ت)

٣٢٠

حديث: «ترك الوضوء مما مست النار»

٢٦٤

حديث: «تصدق رجل من درهمه من دينار»

٢٦٩

حديث: «تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية»

٤٤

حديث: «تعلموا الفرائض»

٤٩٦

حديث: «تقاتلون قوماً صغار العين»

٤٤

حديث: «التسبيح»

(ث)

٤٠٥

حديث: «ثم ختم في زمان فيه برد شديد»

(ج)

٤٥٣

حديث: «جاء رجل والنبي يخطب فقال رجل إلا الإذخر»

٤٤

حديث: «جابر في البعير»

٢٧٣

حديث: «جعلت لنا الأرض مسجداً»

٤٤٥

حديث: «الجار أحق بسقيه»

(ح)

١٤١

حديث: «الحوض»

(خ)

٣١٠

حديث: «خلق الله الماء طهوراً»

٤٤١

حديث: «خمس من الدواب يقتلن في الحل والحرم»

٣١١

حديث: «خير الشهود من شهد قبل أن يُسْتَشْهَد»

١٤١

حديث: «خير الناس قرني»

(د)

٣٨٦

حديث: «الدم في ثلاث»

(ذ)

٦٠٢

حديث: «ذكرني آية نسيها»

(ر)

١٤٢

حديث: «رؤية الله تعالى في الآخرة»

٣٧٠

حديث: «رحم الله حارس الحرم»

٣٣٩

حديث: «رد النبي ﷺ على المتصدق صدقته»

١٤١

حديث: «رفع اليدين في الصلاة»

٣٣٩

حديث: «الرقى بفاتحة الكتاب»

(ز)

٤٣٣ ، ٤٤

حديث: «زُرُّ غِباً»

(س)

٤٢٨

حديث: «ساق النبي ﷺ مائة بدنة فيها جل لأبي جهل»

١٤٣

حديث: «سؤال القبر»

٣٩٠

حديث: «سيجيء أقوام من أمتي يقولون القرآن مخلوق»

(ش)

٣١١

حديث: «شر الشهود من شهد قبل أن يُسْتَشْهَد»

- ٤٩٥ حديث: «الشفاء في ثلاثة»
 ١٤١ حديث: «الشفاعة»
 ٢٩٥ حديث: «الشهر تسع وعشرون»

(ص)

- ٤٨٨، ٤٥ حديث: «الصلاة الوسطى هي الظهر»
 ٤٨٨ حديث: «الصلاة الوسطى هي العصر»

(ط)

- ١٥٥ حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»
 ١٥٤ حديث: «علماء أمتي كأنياء بني إسرائيل»
 ٤٤٣ حديث: «العرايا في خمس»

(غ)

- ٤٤ حديث: «غسل الجمعة»
 ١٤٢ حديث: «غسل الرجلين في الوضوء»

(ف)

- ٣١٢ حديث: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»
 ٤٤ حديث: «الفقر»

(ق)

- ٣٢٨ حديث: «قالوا: ما يحل من الحائض فقال: ما فوق الإزار»
 ٤٥ حديث: «قبض العلم»
 ٤٤ حديث: «القضاة ثلاثة»
 ٨٥ حديث: «قولوا: اللهم صلى على محمد»

(ك)

- ٣٢١ حديث: «كان المسح رخصة لنا في أول الإسلام»
 ٢٩٠ حديث: «كان رسول الله ﷺ يلبس خاتماً من ذهب»

- ٣٢١ حديث: «كان يأمرنا بالقيام في الجنائز»
- ٧١ حديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبت»
- ٧١ حديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم»
- ١٤٣ حديث: «كل مسكر حرام»
- ١٤٣ حديث: «كل ميسر لما خلق له»
- ٤٩٣ حديث: «كنا نأكل لحوم الخيل على عهد رسول الله ﷺ»
- ٣٣٨ حديث: «كُنَّا نَتَنَاطَبُ النَّبِيَّ ﷺ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ»
- ٣٢٠ حديث: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور»
- ٣٢٠ حديث: «كنت نهيتكم عن الظروف»
- ٣٢٠ حديث: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي»

(ل)

- ٣٢٤ حديث: «لا أدري الحدود كفارة لأهلها أولا»
- ٤٣٦ حديث: «لا تتبعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق إلا هاء وها»
- ٤٢٢ حديث: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها»
- ٤٠٦ حديث: «لا تحاسدوا ولا تدابروا»
- ٣٨٣ حديث: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»
- ٣١٢ حديث: «لا عدوى ولا طيرة»
- ١٦٥ حديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»
- ٣١٣ حديث: «لا يعدي شيء شيئا»
- ٣٠٤ حديث: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور»
- ٦٦٣ حديث: «لييك حجة»
- ٤٣٣ حديث: «لعن رسول الله الذين يشققون الخطب»
- ١٥٥ حديث: «للسائل حق وإن جاء على فرس»
- ٤١٤ حديث: «للعبد المملوك أجران»

- ٦٠٢ حديث: «لقد ذكرتني بأية كذا»
 ٤٤ حديث: «لو أن نهراً يباب أحدكم»
 ٢٥٨ حديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء»

(م)

- ٤٥ حديث: «ماء زمزم لما شرب له»
 ٤٢٠ حديث: «ما نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»
 ٤٥ حديث: «مثل أمتي مثل المطر»
 ٣٨٣ حديث: «معلمو صبيانكم أقلهم رحمة لليتيم»
 ٤١١ حديث: «مفتاح الصلاة الطهور»
 ٤٩٧ حديث: «من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة»
 ١٥٤ حديث: «من أتى الجمعة فليغتسل»
 ٢٦٨ حديث: «من أشار إلى أخيه بحديدة»
 ٢٨٧ حديث: «من أقام الصلاة وآتى الزكاة»
 ١٥٤ حديث: «من بشرني بخروج آذار بشرته بالجنة»
 ١٤١ ، ٤٤ حديث: «من بنى لله مسجداً»
 ٤١٥ حديث: «من جعل لله نداً دخل النار»
 ٣٩٤ حديث: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب»
 ٤٣٣ حديث: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال»
 ٤٤ حديث: «من صلى على جنازة فله قيراط»
 ٨٦ حديث: «من قال بعد صلاة الجمعة اللهم صل على محمد»
 ٤٠٧ حديث: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار»
 ١٤١ ، ٤٥ حديث: «من كذب عليّ فليتوباً مقعده من النار»
 ٤٣٨ حديث: «من كذب عليّ متعمداً»
 ٤١٤ حديث: «من مات وهو لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»

- ٤١١ حديث: «من مس ذكره أو أنثيه أو رفعه فليتوضأ»
 ٤٤ حديث: «المجامع في رمضان»
 ١٤٢ حديث: «المرء مع من أحب»
 ١٤١ ، ٤٥ حديث: «المسح على الخفين»
 ٣٨٨ حديث: «المعدة بيت الداء»

(ن)

- ١٤٣ ، ٤٤ حديث: «نضرُ الله امرءاً»
 ٤٣٦ حديث: «نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها»
 ٤٩٥ حديث: «الناس لقريش»

(و)

- ٨٦ حديث: «وبعثت إلى الناس عامة»
 ٣٨٦ حديث: «وقف ﷺ على قتلى بدر»
 ١٥٤ حديث: «ولدت في زمن الملك العادل كسرى»
 ١٦٥ حديث: «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من والده وولده»

(ي)

- ٣٨٩ حديث: «يارسول الله مم ربنا»
 ٤٥ حديث: «ياعبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة»
 ١٥٤ حديث: «يوم نحركم يوم صومكم»

- (آدم الخنفي) ٤٨
 (إبراهيم بن إسحاق الحرابي) ٥٩٠
 (إبراهيم بن إسحاق المدني) ٦٤٥
 (إبراهيم بن رفاعة) ٦٩
 (إبراهيم بن سعد) ٦٠٠ ، ٦٣٢
 (إبراهيم بن شعيب المدني) ٦٤١
 (إبراهيم بن علية) ١٦٠
 (إبراهيم بن مقسم) ٦٤٧
 (إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني) ٤٧٠
 (أحمد بن أبي الفضل العراقي) ٦١١
 (أحمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان) ٣٤ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٦٤
 (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني) ٦٠٠
 (أحمد بن الحسين) ٩٣
 (أحمد بن حماد بن سفيان) ٩٣
 (أحمد بن حنبل) ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٩٠ ، ٢٧٧
 (أحمد بن جعفر الدورقي) ٦٥٠
 (أحمد بن جعفر بن أحمد القطيعي) ٦٥٠
 (أحمد بن سهل التستري) ٦٧
 (أحمد بن صالح) ٥٥٢
 (أحمد بن عبدالله) ٣٨٢
 (أحمد بن عيسى) ٥٥٢
 (أحمد بن هارون البرديجي) ٦٥٥
 (أسامة بن زيد) ٦٤٣
 (إسماعيل بن أبي أمية) ٤٢٤

- (إسماعيل بن عليّة) ٦٤٧، ١٦٦
 (إسماعيل بن عياش) ٦١٠
 (أسمر بن مفرّس) ٥٤٩
 (الأسود بن يزيد الخزاعي) ٦٠٤
 (الأسود بن يزيد النخعي) ٦٠٤
 (الأشعث بن قيس) ٥١٠، ٥٠٩
 (أنس بن سيرين) ٦٦١
 (أنس بن مالك) ٣٨٢، ٤٩٨، ٤٢١
 (أنيسة) ٤١٩
 (أويس القرني) ٥١٨
 (أيوب بن بشير البصري) ٥٩٨
 (أيوب بن بشير العجلي) ٥٩٨
 (أيوب بن سيّان) ٦٠٥
 (أيوب بن يسار) ٦٠٥

(ب)

- ٣٩ - (بحير الراهب) ٥٠٦
 (البراء بن عازب) ٤٨١
 (بريد) ٦٦٨، ٢٩١، ٣٣٨
 (بشر بن عبيد) ٤٢٢
 (بشر بن المفضل) ٤٢٤
 (بشير بن النعمان) ٥٤٧
 (بكر بن وائل) ٥٤٥
 (بلال بن رباح الحبشي) ٦٤٨، ٤٣٠، ٤٢٩، ٤١٩
 (بندار) ٥٤٨

(ت)

٤٨ - (تمام) ٤٧

(تتميم الداري) ٥٤٤

(ث)

(ثابت البناني) ٢٠

(ج)

(جابر الجعفي) ٤٧٩

(جابر بن عبدالله) ٣٣٩، ٤٤

(جبير بن مطعم) ٦٦٧

(جرير بن حازم) ٤٢٠، ٤٢١

(جعفر الفريابي) ٥٩٧

(جعفر بن ميسرة) ٦٠٠

(جلال الدين السيوطي) ٤٠، ٤٥٠، ٤٨٢، ٥٣٨

(الجلال المحلي) ١١٩

(الحافظ جمال الدين أبو حامد الصابوني) ٥٩٥

(جندب بن عبدالله البجلي) ٦٠٦

(الجويني إمام الحرمين)

(ح)

(الحارث) ٤٣، ٣٧٩، ٣٨٨

(الحجاج) ٤٩٧

(حذيفة بن اليمان) ٢٧٣

(حريث) أبو عمرو بن محمد بن حريث ٤٢٤

- (الحسن البصري) ٥١٧، ٣٨٨، ٣٤٠، ٣٨٢
 (الحسن بن أحمد) ٦٥١
 (الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب) ٦٤٩
 (الحسن بن دينار) ٦٥١
 (الحسن بن سفيان) ٤٥١
 (الحسن بن عبدالرحمن الراهرمزي) ٩٢
 (الحسن بن عبيد) ٦٣٣
 (الحسن بن فرج) ٦٤١
 (حفص بن غياث) ٦١٠
 (حفص بن ميسرة) ٦٠٠
 (الحكم بن عُيينة) ٦٥٣، ٤٢٨
 (حماد بن زيد) ٣٤٠، ٢٨٣
 (حماد بن سلمة) ٦٦٤، ٤٢٧
 (حماد بن عمرو النصيبي) ٤٢٩
 (حماد بن عيسى الجهني) ٥٤٧

(خ)

- (خالد الخذاء) ٦٤٥، ٢٦٨
 (خالد القطواني) ٦٥٩
 (خالد بن معدان) ٦١٠
 (خالد بن موسى بن زياد) ٥٤٧
 (خالد بن الوليد) ٥١٥
 (خبيب بن عبدالرحمن) ٤١٩
 (خراش بن عبدالله الطحان) ٥٣٢
 (الخطيب البغدادي) ١٠٢، ٩٥

(خليفة بن خياط الخياط) ٦٥٩

(الخليل بن أحمد) ٥٩٢

(ر)

(رافع بن الأسدي) ٤٧٢

(الربيع بن أنس) ٦٤٦

(ربيعي بن حراش) أنس) ٢٧٣

(ربيعة بن أبي عبدالرحمن) ٥٦١، ٥٥٨، ٥٥٧

(الربيع بن خثيم) ٣٨٠

(ربيعة بن كعب) ٤٥٨

(رتن الهندي) ٥١٤

(رقية) ٥٤٧

(ز)

(زائدة بنت قدامة) ٥٤٣

(الزبير بن العوام) ٦٤٤

(زيد بن الخطاب) ٦٦١

(زهير بن حرب) ٥٤٣، ٥٤٠

(الزيات المقري) ٢٨٦

(زيد بن ثابت) ٤٨٨، ٤٣٢

(زيد بن عمرو بن نفيل) ٥٠٦

(زينب بنت صالح بن مظفر) ٥٠

(س)

(السائب بن يزيد الكلبي) ٥١٥

(سابور) ٩٤

- (سالم بن عبدالله المدني) ٤٩٨، ٤٥٠، ٤٩٨، ٤٢٠
 (سُريج بن النعمان) ٥٩٨
 (سعد بن أبي وقاص) ٤٥٠، ١٤١
 (سعد بن معاذ) ٦٠٩
 (سعيد بن أبي عَروبة) ١٦٦
 (سعيد بن حيوة الباهلي) ٢٧٣
 (سعيد بن زيد) ١٤١
 (سعيد بن طريف) ٣٨٣
 (سعيد بن عبدالرحمن الجمحي) ٢٧٣
 (سعيد بن المسيب) ٥١٨، ٥٠٢، ٣٤٨، ٣٣٩
 (سفيان الثوري) ٦١٠، ٤٧٢، ٤٢٨
 (سفيان بن عيينة) ٥٣٢، ٤٢٤، ٤٢٢، ٤٢٦، ٢٨٣
 (سفينة موى رسول الله ﷺ) ٦٤٤
 (سلام بن أبي الحقيق) ٥٧
 (سلام بن أجند) ٥٩٦
 (السلطان المؤيد) ٥٦
 (سليمان التميمي) ٦٤٨، ١٥٦
 (سليمان الرازي) ٤٦
 (سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي) ٦٥١
 (سليمان الواسطي) ٦٩١
 (سليمان بن أحمد الطبراني) ٦٥١
 (سنان العوفي) ٥٩٩
 (سندر مولى زنباع) ٦٥٧
 (سهل بن أبي الصالح) ٤٢٩
 (سهل بن صفوان) ٦٤٨

(سهيل بن صفوان) ٦٤٨

(سهيل بن أبي صالح) ٥٦١، ٥٦٠، ٥٥٨

(سويدة بنت جابر) ٥٤٩

(سيف بن عمر التميمي) ٣٨٣

(السيوطي) ٤١٩

(ش)

(شريح بن نعمان) ٥٩٨

(شعبة بن الحجاج) ٥٤١، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٢٧، ١٦٦، ٤٦

(شعبة بن عاصم بن عبيدالله) ٤٨٠

(ص)

(صالح بن عمر البلقيني) ٤٩

(صالح بن منهل) ٤٧٧

(صالح الدين الأسيوطي) ٥٢

(صُغدي بن سنان) ٦٥٦

(صُغدي بن عبدالله) ٦٥٦

(ض)

(الضحاك بن مزاحم الهلالي) ٣٨٠

(ط)

(طاهر المقدسي)

(طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه) ٦٤٤، ١٤١

(طلحة بن عبدالله) ٦٤٤

(ع)

(عائشة - رضي الله عنها -) ٥٤٢، ٥٤١

- (عاصم بن أبي النجود) ٤٣٤
 (عامر بن سعيد) ٦٤٦
 (عاصم بن عبيدالله بن عمر) ٤٨٠
 (عاصم بن محمد) ٢٩٦
 (عامر بن شهر) ٤٥٢
 (عبد بن حميد) ٦٥٢، ٦١٠
 (عباد الأحول) ٤٩١
 (العباس بن عبدالمطلب) ٤٢
 (عبدالحميد بن عبدالواحد) ٥٤٩
 (عبدالرحمن بن أبي زيد) ٦٣٢
 (عبدالرحمن بن زيد أسلم) ٣٨٧
 (عبدالرحمن بن سمرة) ٤٥
 (عبدالرحمن يزيد) ٤٢١
 (عبدالرزاق همام الصنعاني) ٤٧٨
 (عبدالعزيز بن صهيب) ١٦٦
 (عبدالعزيز بن محمد الجهني) ٥٥٧
 (عبدالعزيز بن محمد الداوردي) ٤٢٩
 (عبدالغافر القادسي) ٤٤٦
 (عبدالغني بن سعيد) ٥٤٦، ٤٤٩
 (عبدالغني المقدسي) ٦٥٥
 (عبدالله البصري) ٢٧١
 (عبدالله بن ثعلبة) ٥١٥
 (عبيدالله بن جحش) ٥٠٨
 (عبدالله بن دينار) ٢٩٥
 (عبدالله بن جابر الطرطوسي) ٦٥٠

- (عبدالله بن عبدالحكم) ٥٤٧
(عبدالله بن عمر) ٢٩٨، ٢٩٥، ٢٧٣، ٣٩٦، ٣٣٩، ٢٩٦
(عبدالله بن عمر بن العاص) ٤٨٩
(عبدالله بن سلام) ٥٩٦، ٤٨٩
(عبدالله بن محمد بن سنان) ٦٥٠
(عبيدالله بن عمر) ٢٩٧
(عبدالله بن قتادة) ٤٢١
(عبدالله بن محمد البيكندي) ٦٠٠
(عبدالله بن المبارك) ٣٨١
(عبدالله بن مسعود) ٣٤٠
(عبدالله مسلمة) ٢٩٦
(عبدالله بن معدان الأسدي) ٣٨٢
(عبيدالله بن موسى العبيسي) ٥٤٦
(عبدالله بن يزيد) ٦٠٥
(عبدالله بن يزيد الخطمي) ٦٠٢
(عبدالله بن يزيد القاري) ٦٠٢
(عبيدالله بن خيار) ٣٤١
(عبيدالله بن دينار) ٥٤٦
(عبدالواحد بن زيد) ٢٣٥
(عبدالوارث بن سعيد) ١٦٧
(القاضي عبدالوهاب) ٥٨٨
(عبيدالله بن هاد)
(عبيدالله بن معاذ بن جعفر) ٥٤٧
(عبيدالله بن موسى الكوفي) ٦٠١
(عبيدة بن الصنعبي) ٥٤٧

- (عثمان بن أبي شيبة) ٤٣٤
(عثمان بن عفان) ٤٥٠، ٥٤١
(عروة بن منصور) ٤٥٢
(العذار بن حريث) ٢٨٦
(عطاء بن أبي رباح) ٣٤٠، ١٧٤
(عطية العوفي) ٤٤٩
(عقيلة أسمر) ٥٤٩
(عكرمة) ٣٨٤، ٣٨٣
(علقمة بن قيس) ٥٣٢، ١٦٢، ١٦١
(علي الأدمي الحنفي) ٥٦
(علي بن أبي طالب) ٤٩٧، ٤٩٦، ٣٨٥
(علي بن المديني) ٦٦١، ٦٤٥، ٥٤٢، ٥٤١، ٢٥٩، ٢٧٨، ٢٥٩
(عمر بن الخطاب) ٥١٧، ٤٩٧، ٢٦٤، ١٦٢، ١٦١
(عمرو بن دينار) ٢٨٣
(عمرو بن شمس) ٣٧٩
(عمر بن يونس) ٥٩٩
(عمار بن ياسر) ٥٠١
(عمارة بن القعقاع) ١٦٤
(عمران بن ملحان البصري) ٦٥٠
(عباس بن عبدالرحمن)
(القاضي عياض) ٥٧٩، ٥١٩، ٤٤٣، ٩٨
(غ)
(الغزالي) ٦٣٦، ١٧٩، ١٧٧، ١٤٩
(غياث بن إبراهيم) ٣٨٣

(ف)

فاطمة) من مشيخة ابن حجر ٤٧

فاطمة بنت قيس) ٤٢٥

(الفيروز آبادي) ٣٩

(الفيومي) ١١٥

(ق)

(قاسم الحنفي) ١٠٠، ١٠٧، ١١١، ١١٤، ١٢٢، ١٢٠، ١٠٢، ٦٠٦، ٦٠٦،

٦٦٧، ٦٦٥، ٦٥٣، ٦٢٢

(قيس بن أبي حازم) ٤٥٨

(قديمة) ٤٩١

(قتادة بن دعامة السدوسي) ١٦٦

(قرة بن ميسرة) ٥١١

(قتيبة بن مسلم) ٥٣٦، ٥٣٥

(ك)

(كعب الأخبار) ٥٤٤

(كعب بن مرة) ٤١٧، ٤١٨

(الكمال بن أبي الشريف) ١١٦، ١٢٠، ١٣٣، ١٣٧، ١٤٩، ١٥٠، ١٧٩،

٤٦٩، ٣٤٣، ٢٨٣

(ل)

(الليث بن أبي ذئب) ٦٣٤

(م)

(المأمون بن أحمد) ٣٨٢

- (مالك بن أنس) ٢٩٥، ١٧٤
 (مالك بن دينار) ٦٢٩، ٣٨٨
 (مبارك شاه) ٦٣
 (محمد ﷺ) ٤٣٠، ٤٢٩، ٤٢٨، ١٢٢، ٤٢١
 (محمد بن إبراهيم) ١٦٢
 (محمد بن إسحاق) ٦٣٢
 (محمد بن بشر) ٦٤٩
 (محمد بن جبير بن مطعم) ٦٠٠
 (محمد بن حاتم الكشي) ٦١٠
 (محمد بن الحسين) ٤٤
 (محمد بن حنين) ٥٩٩، ٢٩٨
 (محمد بن ربيع الجيزي) ٦٥٧
 (محمد بن زياد) ٢٩٨
 (محمد بن السائب الكلبي) ٤٤٩
 (محمد بن سلام الجمحي) ٥٥٣
 (محمد بن سلام البيكندي) ٥٩٦
 (محمد بن سيار اليماني) ٥٩٩
 (محمد بن صفوان) ٤٥٢
 (محمد بن صيفي) ٤٥٢
 (محمد بن عبدالرؤف المناوي) ٣٤
 (محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى) ٦٥٣
 (محمد بن عبدالله الأنصاري) ١٥٤
 (محمد بن عقيل الفريابي) ٥٩٧
 (محمد بن عقيل النيسابوري) ٥٩٦
 (محمد بن العلاء) ٣٣٨

- (محمد بن الفضيل) ١٦٤
(محمد بن قيس الشامي المصلوب) ٤٤٩
(محمد بن مسلم) ٢٨٣
(محمد بن يحيى الذهلي) ٥٥٣
(محمد بن زيد) ٢٩٦
(محمود الربيع الخزامي) ٦٦٦
(مرداس الأسلمي) ٤٥٨
(مرة بن كعب) ٤١٧
(مسلم بن إبراهيم القراديسي) ٦٥٢
(مسلم بن الحجاج) ٢٩٢، ٤٤٤، ٤٦٦
(مسلمة بن الوليد بن رباح المدني) ٦٥٣
(مطرف بن واصل) ٦٠٠
(معاذ بن جبل) ٥٦٢
(معاوية) ٦٠٩، ٦٠٤، ٥٤٤، ٤٣٣
(معاوية بن عبدالكريم) ٦٥٨
(معرفة بن واصل الكوفي) ٦٠٠
(مغلطاي) ٦٥١، ٥٦٨، ٤٧٨
(المغيرة بن شعبة) ٤٩٤
(المقداد بن الأسود) ٦٤٧
(منصور بن سليم) ٤٢٨، ٥٩٥
(موسى عليه السلام) ٤٥
(موسى بن إسماعيل) ٣٤٠
(موسى بن علي بن رباح اللخمي) ٥٩٧
(موسى بن علي بن عامر الحريري) ٥٩٧
(موسى بن علي بن غالب الأموي) ٥٩٧

(موسى بن علي بن قداح) ٥٩٧

(موسى بن علي القدسي) ٥٩٧

(ن)

(نافع) ٤٢٠، ٤٤

(نعيم بن النحام) ٣٣٩

(نوح بن أبي مريم) ٣٨٤

(النصر بن شميل) ٤٤٥

(ه)

(هرقل) ٣٤٨

(هشام بن حبان) ٦٦٢

(هشام الدستواثي) ٦٥٢

(هشام بن عروة) ٦٥٣

(هشام بن يوسف الصنعاني) ٦٥٣

(هشيم) ٤٣٩

(همام بن يحيى) ٢٩٠

(و)

(وائل بن داود) ٥٤٥

(وائلة) ٤٢٢

(وكيع) ٥٣٢، ٤٣٣

(الوليد بن مسلم البصري) ٦٠٦

(الوليد بن مسلم الدمشقي) ٦٠٦، ٢٩٢

(وهب بن خنيس) ٤٥١

(وهيب بن ربيعة بن عمرو عامر القرشي) ٦٤٨

(ي)

(يحيى بن أبي كثير) ٦٥٢،٤٢١

(يحيى بن سعيد) ٣٥٠،٣٤٢،٣٣٩،١٦٢

(يحيى بن سيرين) ٦٦٢

(يحيى القطان) ٢٧٧

(يحيى بن معين) ٥٤٠،٥٣١،٤٧٧،٢٧٧

(يزيد بن زياد) ٤٨١

(يزيد بن الأسود الحرشي) ٦٠٤

(يزيد بن عبدالله) ٦٠٥

(يعقوب بن أبي شيبة) ٢٧٠

(يعلى بن عبيد) ٤٢٨

«الكنى»

(أ)

- أبو أحمد العسكري (٦٦٠)
أبو إدريس الخولاني (٤٢٣، ٤٢٢)
أبو أسامة (٣٤٠)
أبو إسحاق الأسفرايني (٦٦٦، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٥، ٦٦١)
أبو إسحاق السبيعي (٢٧٨، ٦٥٠)
أبو إسحاق الشيرازي (٩٧، ١٨٣)
أبو إسحاق الفتوحى (٥٥٠)
أبو الأسود الدؤلى (٦٥٧، ٦٣٣)
أبو أيوب الأنصارى (٣٤٢)
أم أيوب الأنصارى

(ب)

- أبو بردة (٣٣٨)
أبو البقاء (٨٦)
أبو بكر بن أبي شيبة (٤٩٧، ٤٣٤)
أبو بكر بن أبي داود (٥٨٨)
أبو بكر بن حفص (٥٤٠)
أبو بكر بن العربي (١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤)
أبو بكر بن عياش (٦٥٨)
أبو بكر بن نقطة (٦٦١، ٦٦٢)

(ج)

(أبوجهل) ٤٢٨

(أم جنوب بنت ثميلة) ٥٤٩

(ح)

(أبوحاتم) ٤٢٨، ٢٨٦، ٢٨٤، ٢٨٤، ٢٨٦

(أبو حذيفة النهدي) ٦٠٠، ٣٥٨

(أبوالحسن بن القطان) ٥١٣

(أبوالحسن بن المفضل) ٥٣٣

(أبوالحسين الخفاف) ٥٥١

(أبو حفص العكبري) ٦٧٤

(أبو حنيفة النعمان) ٦٧٤، ٣٨٣

(خ)

(أبو خالد الدالاني) ٥٥٩

(د)

(أبوداود السجستاني) ٦٥٦، ٦٥٥

(أبوداود الطيالسي) ٤٦

(أبو الدرداء) ٦٤٦

(ذ)

(أبوذر الهروي) ٦٥٥

(ر)

(أبورجاء العطاردي) ٦٥١

(ز)

أبو الزبير (٥٤١)

أبو زرعة (٦٣٥، ١٦٤، ٤٥)

أبو الزناد (٣٧٧)

(س)

أبو سعيد الخدري (٤٩٢، ٤٨٨، ٤٥٠، ٤٤٩)

أبو سلمة بن عبد الرحمن (٥٤١، ٤٥٨)

(ش)

أبو الشيخ الأصفهاني (٥٩٠، ٥٤٢، ٥٤٠)

(ص)

أبو صالح (٥٢٥)

(ط)

أبو طاهر السلفي (٥٥٠)

القاضي أبو الطيب (٦١٨، ٥٨٧، ٥٨٥، ٩٩)

(ع)

أبو العباس السراج (٥٥١، ٥٥٠)

أبو عبد الله الشيرازي (٥١٩)

أبو عبيدة بن بكر (٦٥٦)

أبو عبيدة بن الجراح (٦٥٢)

أبو عبيد القاسم بن سلام (٤٤٥)

أبو عبيدة معمر بن المثنى (٤٤٥)

أبو عبيد الهروي (٦٤٥)

(أبو العتاهية) ٦٣٢

(أبو العلاء الأصفهاني) ٦٥٥

(أبو العلاء الهمداني) ٦٥٤

(أبو علي البرداني) ٥٥٠

(أبو علي الجبائي) ٦٦٣، ١٥٩، ١٥٨

(أبو علي الجيحاني) ٦٥٥

(أبو عمران الجوني) ٦٥٨

(أبو عمران الصعالي) ٦٥٤

(أبو عمرو بن حريث) ٤٢٣، ٤٢٤

(أبو عوانة) ٤١

(أبو عيسى الحلبي) «موسى بن علي» ٦٥٥

(أم عطية) ٤٩٩

(ف)

(أبو الفضل المالكي) ٤٦

(ق)

(أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي) ٥٥٠

(أبو قلابة) ٤٩٨

(م)

(أبو مالك الأشجعي) ٢٨٣

(أبو مجلز) ١٥٦

(أبو مرثد) ٤٢٢، ٤٢٣

(أبو مسعود عقبة البدري) ٦٥٢

(أبو مسلم بن منجوبه) ٦٥٥

أبو منصور البغدادي (١٨٥)

أبوموسى الأشعري (٣٣٨)

أبوموسى المدني (٦٥٧، ٦٥٤، ٤٤٦)

(ن)

أبونصر الكلاباذي (٦٥٥)

أبونعيم (٦٦٠، ٥٩٧، ٩٥)

(هـ)

أبوهدبة الفارسي (٥٣٢)

أبوهريرة (١٦٧، ١٦٥، ١٦٤، ٣٨٦، ٣٨٢، ٤٢٤، ٢٦٢، ٣٠٢، ٢٩٨)

(و)

أبو الوليد الباجي (٣٤٦)

(ي)

أبو يحيى التميمي (٤٨١)

أبو يعلى (٦٧٤، ٢٥٦)

أبو اليمان الكندي (٦٥٤)

أبو يوسف (٥٨٨)

[فهرس الأبناء]

(أ)

(ابن أبي خيثمة) ٥٥٧، ٣٤١

(ابن أبي ليلى) ٦٥٣، ٤٨١، ٤٢٨

(ابن أبي المجد) ١١٨، ٤٧

(ابن أبي يحيى) ٦٣٢

(ابن الأثير) ٦٥٩، ٤٤٧

(ابن أم مكتوم) ٥٠٤، ٤٣٠، ٤٢٩، ٤١٩

(ابن الأنباري)

(ابن النحاس) ٨٨

(ابن النُدْر) ٤٣٢

(ب)

(ابن برهان) ٥٦٠، ٤٨٩

(ت)

(ابن تيمية) ٨١

(ج)

(ابن الجارود) ٤١

(ابن جريج) ٦٥٣، ٢٨٣، ١٧٤

(ابن جري) ٦٤٢، ٥٢٥، ٤٨٨، ٤٣٢

(ابن الجزري) ٤٥٥، ٤٥٤

(ابن جماعة) ١١٧، ١١٣

(ابن الجوزي) ٦٥٨،٥٣٠،٤٣٩،٣٨٩،٣٨٧،٣٨٠،١٥٤

(ح)

(ابن أبي حاتم) ٦٥٦،٦٥٤

(ابن أبي حازم) ٤٩٨

(ابن الحاجب) ٥١٢،١٧٧،١٤٨،٤١،٣٨

(ابن حبان) ٦٥٤،٤٣٠،٤١٩،١٥٧،٤١

(ابن حزم) ٥٣٤،٤٩٨

(ابن حسان) ٥٤٠

(القاضي ابن الحسين) ٥٩٠

(خ)

(ابن خزيمة) ٤١

(ابن خطل) ٥٠٨

(ابن خلاد) ٦٦٧

(د)

(ابن أبي الدنيا) ٣٨٨

(ابن أبي الزناد) ٦٣٢

(ابن دقيق العيد) ٥٣٣،٢٦٩،٣٨١

(ابن زيدك) ١٨٩

(ابن رسلان) ٦٥٥

(ابن رشيد) ١٦٢

(س)

(ابن سريج) ١٧٨

(ابن سعد) ٦٠٧،٥٩٧

(ابن سيرين) ٤٩٦، ٤٩٥، ٤٤٢

(ابن سليمان) ٥٥٢

(ابن السمعاني) ٤١٦، ٦٥٩، ٥٥٦

(ش)

(ابن أبي شيبة) ٦٥٧، ١٧٤

(ابن شاهين) ٦٥٤، ٤٣٣

(ابن شريح) ١٧٥

(ابن شعبان) ٦٤٠

(ابن شهاب) ٤٩٨

(ص)

(ابن الصائغ) ٩٩

(ابن الصباغ) ٥٢٧

(ابن الصلاح) ٤٢، ١٠٠، ١٠١، ١٠٣، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٦، ٢٥٨،

٥٤٤، ٣٠١

(ط)

(ابن طاهر المقدسي) ٦٥٥

(ع)

(ابن عباس) ٢٩٨، ١٧٤

(ابن عبد البر) ٢٦٩، ٥١٠، ٥١٩، ٦٣٣

(ابن عدي) ٥٩٧، ٢٩١

(ابن عبد الرفيح المالكي) ٦٣٠

(ابن عبد السلام) ٨٥

(ابن عساكر) ٥٩٨، ٥٩٧

(ابن العماد) ٥٩

(ابن عيينة) ٢٨٣

(ف)

(ابن فورك) ٤٦٠، ١٨٥، ١٧٨

(ق)

(ابن قانع) ٦١١

(ابن قدامة) ٤٤٦

(ابن قطلوبغا) ١٨١، ١١٦

(ك)

(ابن كثير) ٣٣٨، ٢٦٩، ٢٦٥، ٢٦٣، ١٥١

(ابن الكوكب) ٤٧

(ل)

(ابن لهيعة) ٤٣٣

(م)

(ابن ماجة) ٦٧٢، ٤٩٣، ٤٢٤

(ابن ماكولا) ٥٩٥، ٥٤٦

(ابن المبارك) ٤٢٢

(ابن معين) ٦٣٥، ٦٢٩، ٤٤٣، ٤٣٢

(ابن المقرئ) ٦٨

(ابن مقسم) ٥٩٧

(ابن الملقن) ٣٨

(ابن المنذر) ٥٤٠

(ابن مندة) ٤٦

(ابن مهدي) ٢٧٧

(ن)

(ابن المنذر)

(و)

(ابن وهب) ٥٦٧، ٥٥٢

(ي)

(ابن يونس) ٥٩٧

[فهرس الألقاب]

(أ)

الأناسي (٣٨)

الآبي (٦٦٠)

الأياري (٤٦١)

الأمدي (٥١٣، ٤٩٣، ٤٨٩، ١٧٧، ١٤٨)

الأزهري (١١٥، ١٠٥، ٩٣)

الإسماعيلي (٤٩٥)

الأشعري (١٣٠، ٧٤)

الأشموتي (٥٠٣، ٤٦٩، ٢٨٩)

الأصطخري (١٢٢)

الأصمعي (٤٤٥، ٤٣٨)

الأعرج (٦٥٨، ٤٩٥، ٣٥٠)

الأعشى (٦٣٢)

الأعمش (٤٢٩، ٢٨٥، ٢٨٤)

الأعور (٦٥٩، ٦٥٨)

الأكفاني (٦١١)

الأوزاعي (٥٤٢)

(ب)

الباقلاني (٥١٢، ١١٩)

البخاري (١٤٧، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٥٦، ٥٣، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٢، ٤٠)

٤٢٩، ٤٢٣، ٢٩٥، ٣٤٠، ٣٣٩، ٣٠٣، ١٦٣، ١٦٢، ١٦٠

٤٩٧، ٤٩٥، ٤٩٣، ٤٥٨

٥٤٧،٥٤٦ (البرقاني)

٦٢٠ (البرماوي)

٦٥٩،٦٥٨،٤٩٥،٤٤ (البزّار)

٥٣٨ (البغوي)

٥٠٣،٤٩١،٤٦٨،٤٤٨،٣٠٠،١٣١،١١٦،١١٣ (البقاعي)

٤٢٩،٥٢،٥١،٥٠،٤٩،٤٧،٣٩،٣٨ (البلقيني)

٢٧٧،١٧٧ (البيضاوي)

٣٨٨،٣٣٩،٤٧ (البيهقي)

(ت)

٥٣٨،٣٥١،٣٥٠ (التبريزي)

٢٧٤،٢٦٨،٢٦٦،٢٦٠،٢٥٩،٤٠ (الترمذي)

١٤٩ (التفتازاني)

(ث)

٤٤٢ (الشعالبي)

٥٢٨،٤٢٨ (الثوري)

(ج)

٥٨٠،٢٦٤،١٢٥،٨٩ (الجزري)

٣٨٨،٣٥١ (الجوزجاني)

١١٧ (الجوهري)

١٢٢،٤٥٦،١٦١ (الجويني)

(ح)

٣٨٨،٣٧٩،٤٣ (الحارث)

٤٧٣ (الحازمي)

(الحاكم) ٤٠١،٤٦،٤١

(الحسيني) ٤٥

(الخليمي) ٨٧

(الحميدي) ٦٠٣،٥٢٤،٤٧٢،١٨٤

(خ)

(الخطابي) ٤٤٧،٢٦٨

(الدارقطني) ٤٣٢،٢٦٩،٥٣،٤٧،٤١

(الدارمي) ٤٧،٤١

(الداروردي) ٤٣٨

(الدامغاني) ٤٧٣

(الدمياطي) ٦١١

(الدورقي) ٦٥٥

(الدواني) ٦٤

(ذ)

(الذهبي) ٢٩٢،١٨١،١٤١

(الذهلي) ٤٤٥،٤٤٤

(ر)

(الرازي) ٦٣٧

(الرشاطي) ٦٦٠

(الرويانى) ٤١٦

(الزرکشي) ٣٨٤،٣٨٢،٥٦٥،٤٢٦،٤٦،٤٥

(الزرخشري) ٤٤٦

(الزنكلوني) ٤٦

(الزهري) ٥٤٦،٥٤٥،٥٥٢،٣٤٤

(س)

٦٢٠،٤٦٦،٩٤،٨٧ (السبكي)

٣٥٤،١٦٧،١١٧ (السخاوي)

١٨٣ (السرخسي)

٤٤٦ (السرقيطي)

٩٧ (السلفي)

٥٩٦ (السندي)

٥٣،٥٢ (السيرجي)

(ش)

٦٣٥،٤١ (الشافعي)

٤٧ (الشمي)

٥٥١ (الشهاب الشاوي)

٢٤٤ (الشعبي)

٦٦٠،٦٥١،٤٩٠،٤٢٩ (الشمي)

٥٩ (الشمسي المصري)

٦٩ (الشهاب بن عمر الشروحي)

١٧٩،١٧٨ (الشرف المناوي)

(ص)

١١٥ (الصغاني)

٤٧ (الصغدي)

٥٤٧،٤٤٨ (الصوري)

٤٣٣ (الصولي)

١٥١ (الصيرفي)

٤٢١،٦٠ (الطبراني)

٤٤٩،٤١ (الطحاوي)

٣٥ (الطغرائي)

٥٣١،٧٥ (النصير الطوسي)

١١٣ (الطيبي)

(ع)

٦٥٤،٦١٣ (العجلي)

٤٧،٦١١،٤٦،٤٢،٣٨،٣٧،١٥٦،١١٢،١٠٣ (زين الدين العراقي)

١٣٩،٨٢

٥١ (الولي العراقي)

٦٥٦،٤٢٧ (العُقيلي)

٥٤٧،١٧٨،١٥٢ (العلائي)

١٧٨ (العناني)

٥٧،٥٦ (العيني)

(غ)

١٦٠،١٧١،١٦٧،١٤٦ (الغيطي)

(ف)

٦٠٦ (الفاسي)

(ق)

٤٧٨ (القاري)

٤٩ (القاياتي)

٤٧ (القَبَّاني)

٦٥٧ (القسطلاني)

٥٣٥ (القعنبي)

١٥١،١٧٥ (القفال)

(ك)

(الكرماني) ١١٤

(م)

(الماوردي) ٤٤١، ٤١٦، ١٥١

(المُزني) ١٥٥

(المطرزي) ٦٦٣

(المقسم) ٤٢٨

(الضياء المقدسي) ٤٢

(المنذري) ٦١١، ٤٧

(المنصوري) ٦٦

(المهدي) ٣٨٣

(الموصلي) ٦٠

(ن)

(النجاشي) ٥٢٠، ٥١٨

(النخعي) ٣٤٠

(النسائي) ٢٩٠، ٢٧٨، ٢٩٨

(النسفي) ٨٧

(الشمسي النواجي) ٦٧

(النووي) ٣٨٤، ١٥٩، ١٤١، ١٠٣، ٨٩، ٤٦

(ه)

(الهمداني) ٥٧٨

(و)

(الواقدي) ٤٧

[فهرس المراجع]

- ١ - شرح قصب السكر نظم نخبة الفكر - محمد بن إسماعيل الصنعاني
ت ١٨٢هـ - مطبعة المدني بالقاهرة تعليق عبد الكري بن مراد الأتري .
- ٢ - الإلزامات والتنع - الدار قطني ت ٣٨٥هـ دار الكتب العلمية بيروت -
تحقيق الشيخ مقبل بن هادي الواداعي .
- ٣ - الغماز على اللماز في الموضوعات المشهورة: نور الدين أبوالحسن السمهودي
ت ٩١١هـ - تحقيق محمد عبدالقادر عطا - دار الكتب العلمية بيروت .
- ٤ - جواهر الأصول في علم حديث الرسول - الشيخ أبو الفيز محمد بن محمد
بن علي الفارسي الهروي ت ٨٣٧ - تحقيق أبو المعالي القاضي أطهر المبارك
فوري - الدار السلفية - الهند .
- ٥ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد للحافظ أبي عمر بن عبدالبر
٤٦٣ - تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكريم البكري -
المركز الإسلامي للطباعة القاهرة .
- ٦ - ألفية السيوطي في علم الحديث بتصحيح وشرح الشيخ أحمد شاكِر - دار
المعرفة بيروت .
- ٧ - الموضوعات الكبرى لأبي الفرج بن الجوزي - تحقيق عبدالرحمن عثمان -
مكتبة ابن تيمية - القاهرة .
- ٨ - نظم المتناثر من الحديث المتواتر لأبي الفيز جعفر الحسيني الإدريسي
الكناني - دار الكتب العلمية بيروت .
- ٩ - الإبانة عن أصول الديانة للإمام أبي الحسن الأشعري - مطابع الجامعة
الإسلامية بالمدينة المنورة .
- ١٠ - المختصر في علم رجال الأثر الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف - دار
الكتب الحديثة - القاهرة .

- ١١ - تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري - تخرّيج محمود محمد شاكر - مطبعة
المدني - القاهرة.
- ١٢ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام - الحافظ ابن حجر ت ٨٥٢ تحقيق محمد
حامد الفقي - مؤسسة الكتب العلمية - بيروت.
- ١٣ - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للحافظ أبي بكر بن علي بن ثابت
الخطيب البغدادي ت ٤٦٣ - مكتبة الفلاح الكويت - تحقيق وتعليق د.
محمد رأفت سعيد.
- ١٤ - الإلماع إلى أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض بن موسى
اليحصبي ت ٥٤٤ - تحقيق السيد أحمد صقر - دار التراث العربي
للطباعة بالقاهرة.
- ١٥ - الرسالة للإمام محمد بن إدريس الشافعي ت ٢٠٤هـ - تحقيق أحمد محمد
شاكر - مجلد واحد - بدون.
- ١٦ - مقدمة ابن الصلاح مع محاسن الاصطلاح تحقيق د. عائشة عبدالرحمن
- مطبعة دار الكتب ١٩٧٤ م.
- ١٧ - العلل للإمام علي بن عبدالله بن جعفر السعدي المدني ٢٣٤ - تحقيق
محمد مصطفى الأعظمي طبعة ثانية - المكتب الإسلامي.
- ١٨ - الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة لأبي الحسنات محمد بن
عبدالحى اللكنوي ت ١٣٠٤هـ - تحقيق وتعليق الشيخ عبدالفتاح
أبوغدة - مكتب المطبوعات الإسلامية - بيروت.
- ١٩ - قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين للإمام تاج الدين السبكي
٧٧١هـ.
- والتكلمون في الرجال للحافظ عبدالرحمن بن محمد السخاوي ٩٠٢هـ -
تحقيق وتعلق عبدالفتاح أبوغدة.
- ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل للحافظ الذهبي ٧٤٨هـ - مكتبة
المطبوعات الإسلامية.

- ٢٠ - الحديث النبوي - مصطلحه - بلاغته - كتبه محمد الصباغ - ط ثالثة - المكتب الإسلامي .
- ٢١ - موضوعات الصاغاني .
- ٢٢ - الأسرار المرفوعة في الأحاديث الموضوعة للقاري ت ١٠١٤ هـ - ط .
- ٢٣ - موهب الجمع والتفريق للخطيب البغدادي ت ٤٦٣ - دار الفكر بيروت .
- ٢٤ - شرح البخاري للكرماني - ط عيسى الباب الحلبي - القاهرة .
- ٢٥ - طبقات المدلسين للحافظ ابن حجر - ط جمعية عمال المطابع التعاونية - عمان - تحقيق عاصم بن عبدالله فقريوني .
- ٢٦ - تدريب الراوي في شرح تعريب النواوي للحافظ جلال الدين السيوطي ٩١١ هـ . - تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف - ط ثانية - دار إحياء السنة النبوية بالقاهرة .
- ٢٧ - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع للعلامة علي القاري الهروي المكي ت ١٠١٤ هـ - تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبوغدة ط ثانية - مكتبة المطبوعات الإسلامية .
- ٢٨ - قواعد التحديث - محمد جمال الدين القاسمي - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٩ - النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر ت ٨٥٢ هـ - دارالراية للنشر والتوزيع - الرياض .
- ٣٠ - الكفاية في علم الرواية للحافظ الخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ - دائرة المعارف العثمانية - الهند ١٣٩٠ هـ .
- ٣١ - المناهل السلسلة في الأحاديث المسلسلة - محمد عبدالباقي الأيوبي - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣٢ - الإحكام في أصول الأحكام - العلامة علي بن محمد الأمدي - تعليق الشيخ عبدالرزاق عفيفي - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٣٣ - المحصول في علم الأصول للإمام فخر الدين بن محمد بن عمر الحسيني

- الرازي ت ٦٠٦هـ - تحقيق د. طه جابر فياض العلواني - مطابع
الفرزدق التجارية بالرياض.
- ٣٤ - فهرس الفهارس والأثبات - عبدالحى بن عبدالكرين الكتاني - دار
الغرب الإسلامي - بيروت.
- ٣٥ - آداب الشافعي ومناقبه للإمام أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي
ت ٣٢٧هـ - دار الكتب العلمية بيروت.
- ٣٦ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة والثقة لأبي البركات
محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال ت ٩٣٩هـ بتحقيق عبدالقيوم
عبدرب النبي - دار المأمون للتراث - بيروت - دمشق.
- ٣٧ - تلخيص الخبر في تخريج أحاديث الرافي الكبير للحافظ ابن حجر -
دار الفكر - بيروت.
- ٣٨ - أدب الإملاء والاستملاء للإمام أبي أسعد عبدالكريم بن محمد بن
منصور التميمي السمعاني ت ١١٦٦ - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٩ - الحافظ الخطيب البغدادي وأثره في علوم الحديث ت ٤٦٣ - دار القرآن
الكريم - بيروت - تأليف د. محمود الطحان.
- ٤٠ - التبصرة والتذكرة وعليه فتح الباقي على ألفية الواقي للشيخ زكريا
الأنصاري ت ٩٢٥هـ للحافظ العراقي ٨٠٦هـ - تحقيق محمد بن
الحسين العراقي الحسيني - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤١ - قواعد في علوم الحديث للعلامة ظفر بن أحمد العثماني التهانوي ت
١٣٩٤هـ - تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبوغدة - مكتب مطبوعات النهضة
الإسلامية - حلب - بيروت.
- ٤٢ - قاعدة في الجرح والتعديل للتهانوي - تحقيق أبوغدة - مكتب مطبوعات
النهضة الإسلامية - حلب - بيروت.
- ٤٣ - تأويل مختلف الحديث للإمام ابن قتيبة الدينوري ت ٢٧٦هـ دار الكتب
الإسلامية - القاهرة - تحقيق عبدالقادر أحمد عطا.

- ٤٤ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير ت
٧٧٤هـ - تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر - دار الكتب العلمية بيروت .
- ٤٥ - معرفة علوم الحديث للإمام الحاكم أبي عبدالله النيسابوري - مطبعة
دائرة المعارف العثمانية - حيدرآباد - الدكن - الهند ١٣٨٥هـ .
- ٤٦ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للحافظ زين عبدالرحيم
العراقي ت ٨٠٦هـ - تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان - دار الفكر -
بيروت .
- ٤٧ - كتاب الأربعين حديثا - الأربعين من أربعين عن أربعين تأليف صدر
الدين أبي علي الحسن بن محمد البكري ت ٦٥٦هـ - تحقيق وتعليق
محمد محفوظ - دار الغرب الإسلامي - بيروت .
- ٤٨ - الموقظة في علم مصطلح الحديث للإمام أبي عبدالله الذهبي ت ٧٤٨هـ
- تحقيق الشيخ عبدالفتاح أبوغدة مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب .
- ٤٩ - المراسيل للإمام أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس
الحنظلي الرازي ت ٣٢٧ - تحقيق شكر الله بن نعمة الله قوجاني -
مؤسسة الرسالة .
- ٥٠ - جامع التحصيل في أحكام المراسيل للحافظ صلاح الدين بن خليل
العلائي ت ٧٦١هـ - تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي - مكتبة النهضة
العربية .
- ٥١ - علوم الحديث لابن الصلاح ت ٤٦٣ هـ - تحقيق وشرح نور الدين عتر
- دارالفكر - دمشق .
- ٥٢ - أمثال الحديث لأبي محمد الحسن بن عبدالرحمن الرامهرمزي ت ٣٦٠ -
تحقيق أمة الكريم القرشية - ط الحديري - حيدرآباد - باكستان ٣٨٨ .
- ٥٣ - منهج النقد في علوم الحديث - د. نور الدين عتر - دار الفكر - دمشق .
- ٥٤ - منهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر للسيوطي ت ٩١١ - تأليف
محمد محفوظ بن عبدالله الترمسي - مصطفى البابي الحلبي - القاهرة .

- ٥٥ - بين الإمامين مسلم والدارقطني - د. ربيع بن هادي عمير - ط المطبعة السلفية بناري الهندي ١٤٠٢هـ.
- ٥٦ - مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث للإمام المحدث أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرودي المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٢ - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٧ - فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي ت ٨٠٦هـ - تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي ت ٩٠٢ - دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٥٨ - لقط الدرر للشيخ حسين خاطر العدوي المالكي على شرح متن نخبة الفكر لابن حجر ٨٥٢هـ - مطبعة التقدم العلمية - القاهرة ١٣٢٣هـ.
- ٥٩ - شرح نخبة الفكر في مصطلحات أصل الأثر على نخبة الفكر للحافظ ابن حجر - للملا علي القاري - مطبعة أقوت استنبول ١٣٢٧هـ.
- ٦٠ - شرح علل الترمذي للحافظ زين الدين عبدالرحمن أحمد بن رجب الحنبلي ت ٧٩٥ - تحقيق وتعليق صبحي السامرائي - عالم الكتب - بيروت.
- ٦١ - الخلاصة في أصول الحديث - الحسين بن عبدالله الطيبي ت ٧٤٣هـ - تحقيق صبحي السامرائي - مطبعة الإرشاد - بغداد.
- ٦٢ - الاقتراح في بيان الصطلاح تقي الدين بن دقيق العيد ٧٠٢هـ - دراسة وتحقيق قحطان عبدالرحمن الدوري - مطبعة الإرشاد - بغداد ١٤٠٢هـ.
- ٦٣ - إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ٦٧٦هـ - تحقيق وتحرير عبدالباري فتح الله السلفي - مكتبة الإيمان - المدينة المنورة.
- ٦٤ - صحيح الترغيب للحافظ المنذري - تحقيق الشيخ محمد ناصر الألباني - المكتب الإسلامي.
- ٦٥ - الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار لأبي محمد بن محمد الحارث ت

٤٥٨ - المطبعة العربية - باكستان .

٦٦ - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي للقاضي الحسن بن عبدالرحمن
الرامهرمزي ت ٣٦٠ - تحقيق د. محمد عجاج الخطيب - دار الفكر -
بيروت .

٦٧ - صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري - المكتبة الإسلامية
- استنبول - تركيا .

٦٨ - مقاييس تعد متون السعة د. مسفر غرم الله الدميني - بدون .

٦٩ - لسان العرب - جمال الدين بن منظور ت ٧١١ - ط دار صادر - بيروت .

٧٠ - الصحاح لأسماعيل بن حماد الجوهري - تحقيق أحمد عبدالقيوم عطا -
العلم للملايين - بيروت .

٧١ - مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ت ٣٩٥ - بتحقيق
عبدالسلام هارون - الخانجي - القاهرة .

٧٢ - وفيات الأعيان لابن خلكان ت ٦٨١ - دار الثقافة - بيروت .

٧٣ - نزهة النظر للحافظ ابن حجر ت ٨٥٢ - مكتبة طيبة - المدينة المنورة .

٧٤ - النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ت ٨٧٤ - دار الكتب العربية - القاهرة
١٣٦٩هـ .

٧٥ - ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي ت ٧٤٨ الحلبي - القاهرة ١٣٨٢هـ .

٧٦ - مفتاح كنوز السنة للدكتور أ. ي. - فنسك - ترجمة محمد فؤاد عبدالباقي .

٧٧ - المسند للإمام أحمد - تحقيق أحمد شاكر - ط دار المعارف بمصر .

٧٨ - لسان الميزان للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ مؤسسة الأعلمي -
بيروت .

٧٩ - اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة لجلال الدين السيوطي ت ٩١١
المكتبة التجارية بمصر .

٨٠ - الكاشف لشمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ ط دار التأليف مصر .

٨١ - كتاب المجروحين لابن حبان ت ٣٥٤ ط دار الوعي - حلب .

- ٨٢ - فتح الباري للحافظ ابن حجر ت ٨٥٢ - المطبعة السلفية - القاهرة .
- ٨٣ - طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ت ٧٧١ ط الحلبي وشركاه القاهرة .
- ٨٤ - طبقات الشافعية لجمال الدين الأسنوي ت ٧٧٢ الإرشاد - بغداد
١٣٩١هـ .
- ٨٥ - شرح صحيح مسلم للإمام النووي ت ٧٧٦ .
- ٨٦ - شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ت ١٠٩٨ ط دار الآفاق الجديدة -
بيروت .
- ٨٧ - المقاصد الحسنة للسخاوي - مكتبة الخانجي - مصر .
- ٨٨ - المشبه لشمس الدين الذهبي ٧٠٨هـ - عيسى البابي الحلبي - مصر .
- ٨٩ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٣٢٧هـ مطبعة دائرة المعارف الإسلامية
- الهند سنة ١٣٧٢هـ .
- ٩٠ - الجامع الصحيح للإمام الترمذي ت ٢٢٩ - الحلبي - القاهرة سنة
١٣٥٦هـ .
- ٩١ - الجامع الصحيح للإمام مسلم ت ٢٦١ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي -
الحلبي ١٣٧٤هـ .
- ٩٢ - الجامع الصحيح للبخاري ت ٢٥٦ مع فتح الباري تحقيق محمد فؤاد
عبد الباقي ومحب الدين الخطيب .
- ٩٣ - تنزيه الشريعة لابن عراق ت ٩٦٣ نشر مكتبة القاهرة .
- ٩٤ - تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٧٥٨ - ط دائرة
المعارف العثمانية - حيدآباد الدكن الهند ١٣٢٥هـ .
- ٩٥ - تذكر الحفاظ لشمس الدين الذهبي ت ٧٤٨ دار التراث العربي -
بيروت .
- ٩٦ - تحفة الأشراف للحافظ أبي الحجاج يوسف بن عبدالرحمن المزني ت ٧٤٢
- الدارق القيمة بومباي الهند ١٣٩٧هـ .
- ٩٧ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤٢٣هـ نشر دار الكتاب العربي .

- ٩٨ - إنباء الغمر للحافظ ابن حجر ت ٨٥٢ دائرة المعارف الإسلامية -
حيدرآباد - الدكن الهند.
- ٩٩ - الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤ نشر مكتبة الكليات
الأزهرية ١٣٨٨هـ.
- ١٠٠ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم لمحمد فؤاد عبد الباقي - المكتبة
الإسلامية - استانبول - تركيا.
- ١٠١ - معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة - مكتبة المنى - بيروت.
- ١٠٢ - مشبه النسبة لأبي محمد عبد الغني بن سعيد الأزدي ت ٤٠٩ - مطبعة
أنوار الحميدي إله آباد - الهند ١٣٢٧هـ.
- ١٠٣ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني ١١٦٢هـ - مكتبة التراث
الإسلامي - حلب.
- ١٠٤ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي ٥٩٧ دار الكتب
العلمية.
- ١٠٥ - العبر في خبر من غبر شمس الدين الذهبي بتحقيق د. صلاح المنجد
الكويت ١٩٦٠م.
- ١٠٦ - خفيف الجامع الصغير وزياداته للشيخ ناصر الدين الألباني ط.
المكتب الإسلامي - بيروت ١٣٩٩هـ.
- ١٠٨ - صفوة الصفوة لابن الجوزي ت ٥٩٧ ط دار المعرفة للطباعة - بيروت.
- ١٠٩ - سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي ٧٤٨هـ - بإشراف شعيب
الأرناؤط - مؤسسة الرسالة سنة ١٤٠١هـ.
- ١١٠ - سؤالات الحاكم للدارقطني تحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر ط
١٤٠٤ مطبعة المعارف - الرياض.
- ١١١ - لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ المطبعة الأزهرية
بمصر ١٣٤٨هـ.
- ١١٢ - لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت ٣٠٣هـ بتحقيق أبوغدة -

مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب .

- ١١٣ - سنن ابن ماجه الغزويني ط شركة الطباعة العربية السعودية .
- ١١٤ - السنن لأبي داود بن سليمان الأشعث ت ٢٧٥ دار الحديث للطباعة والنشر - بيروت .
- ١١٥ - سلسلة الأحاديث الضعيفة للشيخ ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي ١٣٩٨ هـ .
- ١١٦ - سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي ١٣٩٩ هـ .
- ١١٧ - الرياض المستطابة .
- ١١٨ - الرسالة المستطرفة لمحمد بن جعفر الكتاني ت ١٣٤٥ هـ - دار المعرفة بيروت ١٤٠٠ .
- ١١٩ - بيان العلم وفضله لابن عبد البر .
- ١٢٠ - تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ٨٥٢ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .
- ١٢١ - تصحيفات المحدثين لأبي أحمد الحسن بن عبدالله العسكري ت ٣٨٢ هـ تحقيق د . محمود أحمد ميرة المطبعة العربية الحديثة القاهرة ١٤٠٢ هـ .
- ١٢٢ - الأعمال في رفع الارتفاع عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب ت ٤٧٥ - دائرة المعارف العثمانية ١٩٦٢ م .
- ١٢٤ - الإصابة في تمييز الصحابة - ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ .
- ١٢٥ - الاستيعاب في أسماء الأصحاب ابن عبد البر المالكي ت ٤٢٣ ط دار الفكر ١٣٩٨ هـ .
- ١٢٦ - النكت الوفية بما في شرح الألفية - برهان الدين إبراهيم بن عمر بن حسن الرباطي البقاعي ت ٨٨٥ - رسالة دكتوراة بالجامعة

الإسلامية.

- ١٢٧ - طبقات الحفاظ للحافظ جلال الدين السيوطي ٩١١هـ.
- ١٢٨ - إحياء علوم الدين ط القاهرة ١٢٧٩هـ.
- ١٢٩ - مختصر المقاصد الحسنة للزرقاني.
- ١٣٠ - الجامع الصغير للسيوطي ت ٩١١ - دار الفكر - بيروت.
- ١٣١ - صحيح الجامع - الشيخ ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي.
- ١٣٢ - سلسلة الأحاديث الصحيحة - الشيخ ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي.
- ١٣٣ - الفتح الكبير مع زيادات الجامع الصغير للسيوطي ط عيسى الباب الحلبي - القاهرة.
- ١٣٤ - بهجة النظر شرح على شرح نخبة الفكر تأليف / أبي الحسن لاسندي - ط حديرآباد - باكستان.
- ١٣٥ - إمعان النظر شرح نخبة الفكر تأليف محمد أكرم النصر بوري السندي ط حيدري باكستان.
- ١٣٦ - الرفع والتكميل للشيخ / عبدالحمي اللكنوي - ط حلب - مطبعة الأصيل بتحقيق الشيخ عبدالفتاح أبوغدة.
- ١٣٧ - تفسير الدر المنثور للسيوطي ط.
- ١٣٨ - تفسير ابن كثير ط دار القلم.
- ١٣٩ - معارف السنن - للنبوري ج ١.
- ١٤٠ - هدية العارفين ط استنامبول سنة ١٩٥١.
- ١٤١ - فهرس الفهارس للكتاني.
- ١٤٢ - كشف الظنون لحاجي خليفة ط طهران سنة ١٣٨٧هـ.
- ١٤٣ - إيضاح المكنون للبغدادي.
- ١٤٤ - خلاصة الأثر للطبي.
- ١٤٥ - البدر الطالع للشوكاني.

- ١٤٦ - ذخائر المواريث .
١٤٧ - عقود الجواهر .
١٤٨ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي .
١٤٩ - الفتح الكبير - ط دار الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي .
١٥٠ - المستصفي - أبو حامد الغزالي ط دار الفكر العربي - بيروت .

[فهرس الموضوعات]

الصفحة	الموضوع
٥	تمهيد
٧	لمحة عن الحافظ ابن حجر
٧	اسمه ونسبه
٧	مولده ونشأته
٨	رحلاته في طلب العلم
٩	تلاميذه
٩	صفاته وثناء العلماء عليه
١٠	وفاته
١٠	عقيدة ابن حجر - رحمه الله تعالى -
١١	مؤلفاته
١٢	مصادر الترجمة
١٣	ترجمة المناوي
١٣	نسبه
١٣	مولده
١٣	سبب تسميته بالمناوي
١٤	نشأته
١٤	أخلاقه
١٤	شيوخه
١٥	ثناء العلماء عليه
١٦	عقيدة المناوي
١٦	تلامذته
١٧	مصنفاته
٢٠	عملي في هذا الكتاب

٢١	كلمة حول النخبة
٢٤	وصف النسخ الخطية
٢٣-٢٥	صور النسخ الخطية
٣٤	مقدمة المناوي
٣٤	دافع المناوي لوضع شرحه على النخبة
٣٦	ترجمة المناوي للحافظ ابن حجر
٣٧	العلوم التي صنّف فيها الحافظ ابن حجر
٣٨	نشأته
٣٩	رحلاته
٤٠	مصنفاته
٤٦	المصنفات التي لم يتمها الحافظ ابن حجر
٤٨	من شعر ابن حجر
٤٨	أبيات له قبل موته
٤٩	أبيات له لما عزل بالقاياني
٤٩	أبيات له عند موت الجلال البلقيني
٥٦	أبيات له في العيني
٦٠	إجابة ابن حجر على سؤال شعرا
٦٠	وفاة الحافظ ابن حجر
٦١	شعر له في مناسبات متفرقة
٦٢	نظم له في عدد العشرة المبشرين بالجنة
٦٢	نظم له في جواز الشرب قائماً
٦٣	نظم له في أيام من الشهر يتوقى العمل فيها
٦٣	مدح بعض الشعراء له
٦٣	مدح مبارك شاه له
٦٦	مدح المنصوري له
٦٧	مدح أحمد بن سهل التستري له
٦٧	مدح الشمس النواجي له
٦٨	مدح ابن المقرئ له

٦٨	مدح ابن حجر على ابن المقري
٦٨	مدح الأبى للحافظ ابن حجر
٦٩	طلب إبراهيم بن رفاعة الإجازة شعراً
٦٩	إجابته طلب الإجازة شعراً
٦٩	مدح الشهاب الثروجي له
٧٠	مدح إبراهيم الخواتي له
٧١	مقدمة ابن حجر لشرح النخبة
٧١	الافتتاح بالبسملة والحمدله
٧٢	معنى البدء بها
٧٤	معنى علمه تعالى
٧٧	معنى قدرته تعالى
٧٨	معنى حياته تعالى
٧٨	معنى قيوميته تعالى
٨١	معنى سمعه وبصره تعالى
٨٤	معنى أشهد أن لا إله إلا الله
٨٥	مدح أشهد أن محمداً عبده ورسوله
٨٥	مدح سيدنا
٨٨	معنى الأل
٨٩	علة قرن الصلاة بالسلام
٩٠	تعريف التصنيف
٩٠	تعريف التصنيف عند المحدثين
٩٠	معنى النخبة
٩١	تعريف الإمام
٩٢	أول من صنف في علوم الحديث
٩٢	جهود الرامهرمزي
٩٤	جهود الحاكم أبو عبد الله النيسابوري
٩٥	جهود أبونعيم الأصبهاني

٩٥	جهود الخطيب البغدادي
٩٦	تعريف القانون
٩٦	تعريف الكتاب
٩٧	شعر للسلفي في تصانيف الخطيب
٩٨	جهود القاضي عياض
٩٨	جهود أبو حفص الماينجي
١٠٠	علة الاختصار
١٠٠	جهد ابن الصلاح في علوم الحديث
١٠٢	ما تميز به كتاب ابن الصلاح
١٠٣	موقف العلماء من كتاب ابن الصلاح
١٠٤	الدافع إلى تصنيف النخبة
١٠٤	أصل التلخيص
١٠٤	معنى الورق
١٠٥	الفرق بين الاختصار والتلخيص
١٠٥	معنى الابتكار
١٠٦	معنى الشوارد
١٠٧	الدافع إلى وضع شرح على النخبة
١٠٧	طريقة ابن حجر في شرح النخبة
١٠٩	تعريف الخبر: عند أهل اللغة
١٠٩	تعريف الخبر: عند أهل المعاني
١٠٩	تعريف الخبر: عند الأصوليين
١٠٩	تعريف الخبر: عند المحدثين
١١٠	تعريف الحديث
١١٠	تعريف الخبر
١١٠	تعريف السنة
١١٢	الفرق بين الخبر والأثر
١١٢	علوم الحديث وأقسامها

١١٢	تعريف علم الحديث دراية
١١٣	تعريف آخر
١١٣	مسائل علم الحديث دراية
١١٣	موضوع علم الحديث
١١٤	تعريف الكرمانى لعلم الحديث
١١٤	تعريف الطريق
١١٥	تعريف الإسناد
١١٨	ضابط العدد في التواتر
١٢٢	لا يلزم إطراد العدد في كل طبقة
١٢٦	الحديث المشهور
١٢٧	تعريف التواتر
١٢٨	ما يوجب الخبر التواتر
١٢٩	تعريف المشهور
١٢٩	تعريف آخر للمشهور
١٢٩	بين التواتر والمشهور
١٣٠	تعريف العزيز
١٣١	بين المشهور والعزيز
١٣٣	لماذا سمى متواتراً؟
١٣٤	معنى العلم الضروري
١٣٤	إفادة التواتر العلم اليقيني
١٣٥	من يرى إفادة التواتر العلم النظري
١٣٥	رد ابن حجر شبهة عدم أهلية العامي للنظر
١٣٦	ماذا يفيد العلم عن طريق التواتر؟
١٣٧	الفرق بين العلم الضروري والنظري
١٣٧	تعريف البقاعي والكمال بن أبي شريف للضروري والنظري
١٣٧	اعتراض الكمال على ابن حجر في إفادة التواتر
١٣٨	هل مجموع الظن يفيد اليقين؟

- ١٣٨ إيهام ابن حجر شروط المتواتر في المتن وعدم البحث فيه
- ١٣٩ اعتراض على ترك ابن حجر شروط المتواتر
- ١٤٠ وجود المتواتر
- ١٤٤ منشأ عدم معرفة التواتر
- ١٤٤ رد البقاعي كون قلة الاطلاع سبباً في عدم معرفة المتواتر
- ١٤٦ مفهوم عزة المتواتر عند ابن الصلاح
- ١٤٦ الدليل على وجود المتواتر في الأحاديث بكثرة
- ١٤٧ اعتراضات على ابن حجر
- ١٤٧ معرفة المشهور
- ١٥٠ بين المشهور والمستفيض
- ١٥٠ علة تسميته المستفيض
- ١٥١ الفرق بين المستفيض والمشهور
- ١٥٢ صلة المستفيض بعلوم الحديث
- ١٥٢ الفرق بين المشهور والمتواتر عند المحدثين
- ١٥٣ المشهور الذي اشتهر على الألسنة
- ١٥٦ تقسيم آخر للمشهور
- ١٥٦ معرفة العزيز
- ١٥٧ وجود العزيز
- ١٥٨ اشتقاق العزيز
- ١٥٨ شرط العدد في العزيز
- ١٥٨ رأي الأصوليين والمعتزلة
- ١٦١ قول ابن العربي أن العزيز هو شرط البخاري
- ١٦١ مناقشة حول كون حديث الأعمال بالنيات فرد
- ١٦٣ حكم متابعات حديث: إنما الأعمال بالنيات
- ١٦٣ تعقب ابن رشيد لابن العربي
- ١٦٤ تعقب ابن حبان ابن العربي
- ١٦٥ زعم ابن حبان عدم وجود العزيز

١٦٥	أمثلة للعزيز
١٦٧	اعتراض النجم الغيظي على الأمثلة السابقة
١٦٨	معرفة الغريب
١٦٩	أقسام الغريب
١٦٩	تعريف خبر الواحد
١٧٠	تقسم الخبر إلى متواتر وآحاد
١٧٠	أقسام الآحاد من حيث القبول والرّد
١٧١	تعريف البقاعي للخبر المقبول والمردود
١٧١	تقسيم الخبر المقبول عند ابن حجر
١٧٢	سبب تقسيم خبر الآحاد إلى مقبول ومردود
١٧٢	علة وجوب العمل بالمقبول من خبر الآحاد
١٧٣	اعتراض الشيخ قاسم على تقسيم ابن حجر السابق
١٧٤	أقسام الغرائب من حيث الصحة وعدمها
١٧٥	حكم العمل بالغريب
١٧٥	هل العمل بالغريب سمعاً أم عقلاً؟
١٧٥	حكم وجوب العمل بالغريب
١٧٦	رأي المناوي في وجوب العمل بالغريب
١٧٦	ما تفيده أخبار الآحاد من العلم
١٧٨	تحقيق الخلاف فيما تفيده أخبار الآحاد من العلم
١٧٩	حاصل الخلاف في المسألة
١٨٠	الخبر المختف بالقرائن
١٨٠	قرائن صحة ما في الصحيحين من أخبار الآحاد
١٨١	الدليل على صحة ما في الصحيحين من أخبار الآحاد
١٨٢	رأي الشيخ قاسم في أن وجوب العمل بالآحاد لا يستلزم الصحة
١٨٢	هل الإجماع على مزية ما في الصحيحين مطلقاً أو بدون المتقد منها؟
١٨٤	من رأى إفادة ما خرّجه الشيخان العلم النظري
١٨٤	رأي أبي عبدالله الحميدي

١٨٤	رأي أبي إسحاق الإسفرايني
١٨٥	حكم من خالف خبراً في الصحيحين
١٨٥	رأي ابن قطلوبغا
١٨٦	رأي النووي
١٨٧	رأي ابن عبدالسلام
١٨٨	معرفة المشهور
١٨٩	ما يفيد المشهور من العلم
١٨٩	منزلة المشهور عند ابن فورك والأسفرايني
١٩٠	معرفة المسلسل
١٩٠	ما يفيد المسلسل
١٩١	تعقيب الشيخ قاسم على ابن حجر
١٩٢	شرط إفادة الأنواع الثلاثة للعلم
١٩٢	تعقيب ابن قطلوبغا على ابن حجر
١٩٣	ما يتعلق به خبر الأحاد والمشهور والمسلسل
١٩٤	مطلب الغرابة
١٩٤	أقسام الغرابة أولاً: الفرد المطلق
١٩٥	ثانياً: الفرد النسبي
١٩٥	تعريف الفرط المطلق
١٩٥	تعريف الفرد النسبي
١٩٧	علة تسميته نسبياً
١٩٧	أمثلة للفرد النسبي
١٩٩	العلاقة بين الغريب والفرد النسبي
٢٠١	الفرق بين الفرد المطلق والنسبي
٢٠٢	العلاقة بين المنقطع والمرسل
٢٠٣	الفرق بين المقطوع والمنقطع
٢٠٣	المرسل والمنقطع عند الأصوليين
٢٠٤	أنواع الغريب

٢٠٤ أقسام الغريب
٢٠٦ وقوع الحديث عزيزاً مشهوراً
٢٠٦ تعريف الحديث الصحيح لذاته
٢٠٧ اعتراض الشيخ قاسم على التعريف
٢٠٧ وقوع الصحيح فرداً
٢٠٧ أقسام الحديث المقبول
٢٠٨ تعريف الصحيح لغيره
٢٠٨ الحسن لذاته
٢٠٩ الحسن لغيره
٢٠٩ سبب تقديم الحديث الصحيح لذاته
٢١٠ تعريف العدالة
٢١٠ ما يسقط العدالة
٢١٠ ما لا يسقط العدالة
٢١١ مفهوم التقوى
٢١١ أنواع الضبط
٢١١ تعريف ضبط الصدر
٢١١ تعريف ضبط الكتاب
٢١٢ تعقيب الشيخ قاسم على هذا التقسيم
٢١٢ مفهوم الإتصال
٢١٣ مفهوم المعلن
٢١٣ تعريف العلة
٢١٤ مفهوم الشاذ
٢١٤ الحكم على الإسناد فقط دون المتن
٢١٥ العلاقة بين خبر الأحاد والصحيح لذاته
٢١٥ الصحيح لأمر خارج
٢١٦ محترزات التعريف
٢١٩ تفاوت رتب الصحيح

٢٢٠	أعلا مراتب الصحيح
٢٢٠	أصح الأسانيد
٢٢١	رأي ابن المديني والغلاس
٢٢٢	رأي عبدالرزاق وابن أبي شيبة
٢٢٣	الرتبة الثانية في الصحيح
٢٢٥	المرتبة الثالثة
٢٢٧	رأي البخاري وأبو منصور البغدادي
٢٢٧	رأي الأستاذ أبو منصور الأسفرائيني
٢٢٨	ما تفيدته هذه الأسانيد
٢٢٨	ليس هناك إسناده أصح على الإطلاق
٢٢٩	مفان الأحاديث الصحيحة
٢٣٠	معنى قولهم: «متفق عليه»
٢٣٠	بين البخاري ومسلم
٢٣٠	تفضيل مسلم على البخاري
٢٣٣	تفضيل المغاربة مسلماً على البخاري
٢٣٤	ما يتميز به صحيح مسلم
٢٣٤	سبب ترجيح البخاري على صحيح مسلم
٢٣٤	ترجيح البخاري من حيث اتصال السند وشرط البخاري
٢٣٥	شرط مسلم
٢٣٥	تعقيب على شرط البخاري
٢٣٦	ترجيح البخاري من حيث العدالة والضبط
٢٣٦	صفة ما انتقد على البخاري
٢٣٧	صفة ما انتقد على مسلم وتقديم البخاري عليه
٢٣٧	رجحان البخاري من حيث عدم الشذوذ والإعلال
٢٣٨	جلالة البخاري
٢٣٨	تعقيبات
٢٣٩	رأي العلاني

٢٣٩	علة تقديم أبي عليّ النيسابوري صحيح مسلم على البخاري
٢٤٠	رأي من يسوّي بين البخاري ومسلم
٢٤١	رأي البقاعي
٢٤١	تقديم البخاري على غيره من كتب الحديث
٢٤١	عدد أحاديث البخاري
٢٤٢	حكم ما انتقد على مسلم
٢٤٢	عدد أحاديث مسلم
٢٤٣	ترجيح ما على شرط الشيخيه على غيره
٢٤٣	رأي ابن طاهر السلفي من شرطهما
٢٤٤	الحكم على رواية الصحيحين
٢٤٥	العبرة بالصحة وليس كونه في كتاب كذا
٢٤٥	التلقي بالقبول من شرط الأصحية
٢٤٥	تقديم ما هو على شرط البخاري على ما هو على شرط مسلم
٢٤٦	حكم ما أخرجه أصحاب السنن
٢٤٧	سبب التفاوت في هذه الأقسام
٢٤٧	حكم ترجيح قسم على ما فوّه
٢٤٧	مثال لترجيح حديث في مسلم على البخاري
٢٤٨	ترجيح ما يوصف بكونه أصح الأسانيد
٢٤٨	مثال الأصح الأسانيد
٢٤٩	المصنفات في الصحيح غير الصحيحين
٢٥٠	الخلاف في نظر المتأخرين في الأسانيد والمتون
٢٥١	حد الحسن لذاته
٢٥٢	تعقيب الشيخ قاسم على ضابط الخفة
٢٥٢	تعريف آخر للحسن
٢٥٣	المهمل والمجهول والمستور
٢٥٣	تعريف المستور
٢٥٣	ارتقاء الشاذ أو المنكر إلى الحسن لغيره

٢٥٤	تعريف الجزري للحسن لذاته
٢٥٤	حكم العمل بالحديث الحسن
٢٥٥	استشكال لابن دقيق العيد
٢٥٦	مراتب الحسن
٢٥٧	ما تفيده تعدد الطرق
٢٥٨	تعدد الطرق يقوي الحسن لذاته
٢٦٠	تفصيل القول في قول الترمذي (حسن صحيح)
٢٦١	رأي ابن الصلاح
٢٦١	رأي ابن حجر
٢٦١	من يقول بترادف الصحيح والحسن
٢٦٢	تحقيق المسألة
٢٦٣	رأي الجزري
٢٦٤	أمثلة على حذف حرف العطف
٢٦٤	مراتب الألفاظ عند الترمذي
٢٦٥	توجيه آخر لعبارة الترمذي (حسن صحيح)
٢٦٥	تعقيب الشيخ قاسم على هذا الرأي
٢٦٦	مرتبة الحسن الصحيح
٢٦٦	الرد على من استشكل على الترمذي قوله حسن غريب
٢٦٧	تعريف الحسن عند الترمذي
٢٦٩	التعقيب على من قال بالحسن اللغوي
٢٦٩	مظان الحديث الحسن
٢٧٠	الضعيف الذي يرتقي إلى درجة الحسن
٢٧٠	الضعيف الذي لا يرتقي إلى درجة الحسن
٢٧٠	الحديث الصالح والفرق بينه وبين الحسن
٢٧١	حكم زيادة الثقة
٢٧٢	شرط قبول زيادة الثقة
٢٧٣	أمثلة لزيادة الثقات

٢٧٤	حكم معارضة رواية الثقة برواية أخرى لا يمكن الجمع بينهما
٢٧٤	رأي الأصوليين والفقهاء في زيادة الثقة
٢٧٦	رأي الفقهاء والأصوليين لا تستقيم مع طريقة المحدثين
٢٧٦	مفهوم الشذوذ
٢٧٧	القائلون بقبول الزيادة من أئمة الحديث
٢٧٨	رأي الشافعية في قبول الزيادة مطلقا ورد الحافظ عليهم
٢٧٩	تعقيب الكمال بن أبي شريف على كلام الحافظ ابن حجر
٢٨٠	تعقيب البقاعي على كلام ابن حجر
٢٨٠	تعقيب الشيخ قاسم على ابن حجر
٢٨١	معرفة المحفوظ والشاذ
٢٨١	تعريف المحفوظ
٢٨٢	تعريف الشاذ
٢٨٢	تعريف المعروف والمنكر
٢٨٢	مثال للمخالفة في الإسناد
٢٨٣	اعتراض الشيخ قاسم على التمثيل بالحديث السابق
٢٨٥	مثال المخالفة في المتن
٢٨٦	بين المعروف والمنكر
٢٨٦	مثال للمنكر
٢٨٧	العلاقة بين المنكر والشاذ
٢٨٨	تعقيب الشيخ قاسم على ابن حجر
٢٨٨	تعقيب البقاعي
٢٨٩	تعقيب الأشموتي
٢٨٩	تعقيب المناوي على مخالفي ابن حجر
٢٩٠	رأي من سوى بين المنكر والشاذ والرد عليه
٢٩١	إهمال النووي وابن الصلاح للمعروف والمحفوظ
٢٩١	حكم الحديث الذي لم يضعف إذ رواه منكر
٢٩٢	الفرد النسبي

٢٩٣	تعقيب البقاعي
٢٩٣	تعقيب الكمال بن أبي شريف
٢٩٣	حكم الفرد الذي له متابعة
٢٩٤	تعريف المتابعة
٢٩٤	اختصاص المتابعة بالفرد النسبي
٢٩٤	أقسام المتابعة
٢٩٤	ما يفيد المتابعة
٢٩٥	مثال المتابعة التامة
٢٩٦	مثال للمتابعة القاصرة
٢٩٧	معرفة الشاهد
٢٩٨	تعريف الشاهد
٢٩٩	الفرق بين المتابعة والشاهد
٢٩٩	إطلاق المتابعة على الشاهد والعكس
٢٩٩	رأي النووي
٣٠٠	كيفية تتبع الطرق
٣٠٠	معنى الاعتبار
٣٠١	ما يفيد الاعتبار
٣٠١	تعقيب الشيخ قاسم على ابن حجر
٣٠٢	تقديم أعلى المراتب في المتابعات والشواهد عند المعارضة
٣٠٢	تعقيب الشيخ قاسم على ابن حجر
٣٠٢	مثال للإعتبار
٣٠٤	تقسيم المقبول من حيث العمل به
٣٠٤	تعريف المحكم
٣٠٤	أمثلة للمحكم
٣٠٥	مشكل الحديث
٣٠٦	حكم المعارض المقبول القولي

٣٠٦	توضيح الكمال بن أبي شريف لمрад ابن حجر
٣٠٦	تعقيب الشيخ قاسم على ابن حجر
٣٠٦	حكم المقابل المردود القوي
٣٠٧	الخلاف في تعارض القوي والفعل
٣٠٧	حكم معارضة القوي بالضعيف
٣٠٨	حكم المتعارضين المتماثلين
٣٠٨	الجمع بين المتعارضين أو الترجيح بأحد المرجحات
٣٠٩	معرفة مختلف الحديث
٣٠٩	أمثلة التعارض الحديثية
٣١٠	مثال آخر
٣١١	مثال آخر
٣١٢	تمثيل ابن لاصلاح لهذا النوع
٣١٢	طريقة ابن حجر في الجمع بين الحديثين السابقين
٣١٣	رأي البقاعي
٣١٥	المصنفات في مختلف الحديث
٣١٦	حكم الحديثين المتعارضين إذ لم يمكن الجمع بينهما
٣١٦	اعتراض البقاعي على ابن حجر
٣١٦	معرفة الناسخ والمنسوخ
٣١٧	المصنفات في الناسخ والمنسوخ
٣١٨	تعريف النسخ
٣١٨	اعتراض البيضاوي على التعريف
٣١٩	تعريف الناسخ
٣١٩	محترزات التعريف
٣١٩	الفرق بين النسخ والإباحة الأصلية
٣٢٠	الأمور التي يعرف بها النسخ
٣٢٢	هل يثبت النسخ بقول الصحابي هذا ناسخ لذاك؟
٣٢٢	رأي الأصوليين

٣٢٢	رأي المحدثين
٣٢٢	الترجيح بمعرفة التاريخ
٣٢٣	حكم ما يرويه الصحابي المتأخر معارض لمقدم
٣٢٤	شرط قبول الصحابي المتأخر معارض بحديث المتقدم
٣٢٥	حكم نسخ الإجماع
٣٢٦	ترجيح أحد المتعارضين متناً أو إسناداً
٣٢٧	مرجحات الإسناد
٣٢٨	التوقف عند إحدى الروایتين حتى يتبين التاريخ
٣٢٩	سبب التوقف في المتعارضين
٣٢٩	الحديث المردود وأقسامه
٣٣٠	أسباب رد الحديث
٣٣٠	مراتب المردود
٣٣١	أنواع السقط في السند
٣٣٢	معرفة المعلق
٣٣٢	العلاقة بين المعلق والمعضل
٣٣٢	تعريف المعضل
٣٣٢	تعريف المعلق
٣٣٣	اعتراض على تعريف ابن حجر للمعلق
٣٣٣	اعتراض البقاعي
٣٣٣	اعتراض الشيخ قاسم
٣٣٤	ما يختص به المعلق والمرسل والمعضل
٣٣٥	من المعلق حذف جميع السند
٣٣٥	حكم حذف الراوي وإضافة الحديث إلى من فوقه
٣٣٦	سبب ذكر المعلق في قسم المردود
٣٣٦	متى يحكم بصحة المعلق
٣٣٧	حكم حذف الرواة مع توثيقهم
٣٣٧	رأي الجمهور

٣٣٧ رأي النووي وابن الصلاح
٣٤١ معرفة المرسل
٣٤١ صورة المرسل
٣٤٢ سبب ذكر المرسل في قسم المردود
٣٤٢ اعتراض الشيخ قاسم على المصنف في قوله «فإلى ما لا نهاية له»
٣٤٣ اعتراض الكمال ابن أبي شريف
٣٤٣ كيف يعرف الإرسال
٣٤٤ حكم مراسيل التابعي الذي لا يرسل إلا عن ثقة
٣٤٤ رأى الإمام أحمد والمالكية والحنيفة
٣٤٥ رأي الإمام الشافعي
٣٤٥ حكم مرسل كبار التابعين إذا عضد بضعيف صالح
٣٤٦ حكم مرسل صغار التابعين
٣٤٧ ضابط التابعي الكبير والصغير
٣٤٧ حكم من يرسل عن الثقات وغيرهم
٣٤٨ حكم من سمع من النبي ثم أسلم بعد موته
٣٤٩ حكم من رأى النبي غير مميز
٣٤٩ معرفة الفضل
٣٥٠ معرفة المنقطع
٣٥٠ مثال للمنقطع
٣٥٢ حكم المفضل والمنقطع عند التبريزي والجوزجاني
٣٥٢ الرد على وجود المنقطع في صحيح مسلم
٣٥٢ مظان المرسل والمعضل والمنقطع
٣٥٣ أقسام السقط من حيث الوضوح وعدمه
٣٥٤ اعتراض الشيخ قاسم على ابن حجر
٣٥٤ الحاجة إلى التاريخ لمعرفة السقط من السند
٣٥٤ تعريف التاريخ
٣٥٥ معرفة التدليس

٣٥٦	سبب تسميته تدليسا
٣٥٦	تدليس الإسناد
٣٥٦	تدليس الشيوخ
٣٥٧	أمثلة لتدليس الإسناد
٣٥٨	مرسل الصحابي
٣٥٨	صور ورود المدلس
٣٥٩	حكم المدلس إذا صرح بالسماع بصيغة الجزم
٣٥٩	مثال لذلك
٣٦٠	ضابط تصريح المدلس بالسماع
٣٦٠	أقسام التدليس
٣٦٠	أولا تدليس الإسناد - تعريفه
٣٦١	حكم ما في الصحيحين عن المدلسين
٣٦٢	التدليس بالتسمية بالمشهورين
٣٦٣	حكم هذا النوع
٣٦٣	حكم من يثبت عنه التدليس
٣٦٤	تدليس المتون
٣٦٥	العلاقة بين المنقطع والمرسل الخفي
٣٦٥	رد الشيخ قاسم على تعريف ابن حجر للمرسل الخفي
٣٦٥	تعريف آخر للمرسل الخفي
٣٦٦	رأي الجمهور في المرسل الخفي
٣٦٦	الفرق بين المدلس والمرسل الخفي
٣٦٧	رواية المخضرمين
٣٦٨	أمثلة للمخضرمين
٣٦٨	حكم رواية المخضرمين وما رواه الصحابي ولم يسمعه من النبي
٣٦٩	من يشترط اللقاء في التدليس
٣٧٠	كيف تعرف عدم الملاقاة؟
٣٧١	المصنفات في هذا النوع

٣٧١	ملخص ما قيل في المعاصرة واللقاء
٣٧٣	أسباب في الحديث سنداً أو متناً
٣٧٣	طريقة ترتيب ابن حجر لأسباب الطعن
٣٧٤	أنواع الطعن في الراوي
٣٧٤	أولاً: التهم بالكذب
٣٧٥	ثانياً: مخالفة القواعد المعلومة
٣٧٥	ثالثاً: التهم بالكذب عند التفرد
٣٧٥	رابعاً: فحسن الغلط
٣٧٦	خامساً: الفسق
٣٧٦	تعريف الفسق
٣٧٦	سادساً: الوهم
٣٧٦	سابعاً: المخالفة للثقة
٣٧٦	ثامناً: الجهالة
٣٧٧	تاسعاً: البدعة - تعريفها
٣٧٧	عاشراً: سوء الحفظ - تعريفه
٣٧٧	تعريف آخر
٣٧٧	اعتراض الكمال على تعريف ابن حجر لسوء الحفظ
٣٧٨	ترتيب الخطابي لهذه الأنواع من حيث السوء
٣٧٨	ترتيب الشمي
٣٧٩	الكلام على الموضوع
٣٧٩	مثال للمطروح
٣٨٠	طريقة الحكم على الموضوع
٣٨١	كيفية معرفة الوضع
٣٨١	أولاً: الإقرار بالوضع
٣٨٢	ثانياً: القرائن الحالية
٣٨٣	ثالثاً: ما يؤخذ من حال المروي
٣٨٤	رابعاً: الإفراط في الوعد والوعيد

٣٨٧	خامساً: ما يغيب عن صدور الرجال وبطور الكتب
٣٨٧	طرق وضع الحديث
٣٨٩	الحامل على الوضع
٣٩١	حكم وضع الأحاديث
٣٩٣	أمثلة على الوضع
٣٩٤	حكم تعمد الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
٣٩٥	معرفة المتروك
٣٩٦	معرفة المنكر
٣٩٧	معرفة الوهم
٣٩٨	معرفة المعلل
٣٩٩	العلاقة بين الوهم والمعلل
٣٩٩	من تكلم في العلل
٤٠٠	تعريف العلة
٤٠٣	أنواع الإدراج في الإسناد
٤٠٥	اعتراض الكمال على ابن حجر على تعريفه لهذا النوع
٤٠٧	ثانياً: مدرج المتن
٤٠٨	أقسام وقوع الإدراج في المتن
٤٠٨	تعليل ابن حجر لوقوع الإدراج في الأول وتعقيب الكمال عليه
٤٠٩	كيفية معرفة الإدراج
٤٠٩	أولاً: ثانياً: ثالثاً: رابعاً:
٤٠٩	مثال لوقوع الإدراج في الأول
٤١٢	أمثلة لوقوع الإدراج في الآخر
٤١٣	كيفية معرفة الإدراج في المتن
٤١٤	ثانيها: ثالثها:
٤١٥	حكم الإدراج
٤١٧	معرفة المقلوب أولاً: القلب في الإسناد
٤١٨	المصنفات في المقلوب

٤١٨	ثانياً: القلب في المتن
٤٢٠	أقسام القلب في الإسناد
٤٢١	المزيد في متصل الأسانيد
٤٢٣	المصنفات في هذا النوع
٤٢٣	شرط المزيد في متصل الأسانيد
٤٢٣	معرفة المضطرب
٤٢٥	المضطرب
٤٢٥	مضطرب الإسناد
٤٢٥	مضطرب المتن
٤٢٧	حكم الاضطراب
٤٢٧	وقوع الإبدال عمداً ودواعيه
٤٢٧	شرط جواز الإبدال عمداً
٤٢٧	حكم وقوع الإبدال عمداً لغير مصلحة
٤٢٨	حكم وقوع الأبدال غلطاً
٤٢٨	مثال الإبدال لقصد الأغراب
٤٣٠	من المصنفات في المضطرب
٤٣٠	المصحف والمحرف
٤٣١	اعتراض الشيخ قاسم على تعريف المصنف
٤٣٢	المصنفات في المصحف والمحرف
٤٣٢	مواقع التصحيف
٤٣٢	أمثلة للتصحيف في الأسماء
٤٣٤	حكم تغيير صورة المتن
٤٣٥	حكم اختصار الحديث
٤٣٦	الرواية على المعنى
٤٣٧	شرط الرواية بالمعنى
٤٣٩	حجة من يرى الرواية بالمعنى

٤٤٠	رأى من يميز الرواية بالمعنى في المفردات
٤٤١	رأى الماوردي
٤٤٢	حجة من ذهب إلى منع الرواية بالمعنى
٤٤٢	الرد على المانعين
٤٤٤	معرفة الغريب
٤٤٥	المصنفات في غريب الحديث
٤٤٧	مبحث الجهالة
٤٤٨	أسباب الجهالة
٤٤٨	مجهول الحال
٤٤٨	حكم إخفاء اسم الراوي لضعفه
٤٤٩	المصنفات في المجهولين
٤٥١	معرفة الوجدان
٤٥٢	المبهم وأنواعه
٤٥٢	كيف يعرف المبهم
٤٥٣	المصنفات في المبهات
٤٥٣	حكم المبهات
٤٥٤	حكم رواية الثقة عن إنسان أسماه
٤٥٥	حكم إرسال العدل
٤٥٦	التعديل على الإبهام
٤٥٧	مجهول العين
٤٥٧	حكم رواية مجهول العين
٤٦٠	المستور «مجهول الحال»
٤٦٠	مجهول الحال
٤٦١	حكم رواية المستور
٤٦١	اعتراض السبكي على إمام الحرمين
٤٦٢	مبحث البدعة وحكم رواية المبتدع
٤٦٢	تعريف البدعة

٤٦٢ أقسام البدع
٤٦٣ حكم الكافر ببدعته
٤٦٤ رأى من يقبل رواية المبتدع مطلقاً
٤٦٥ حكم رواية صاحب البدعة غير المكفرة
٤٦٩ رأى ابن حبان
٤٧١ رواية الرافضة
٤٧١ رواية المشتغل بالمنطق والفلسفة
٤٧٢ رواية التائب من الكذب
٤٧٢ تعمد الكذب
٤٧٣ حكم التساهل
٤٧٤ مبحث سوء الحفظ
٤٧٤ تعريف سوء الحفظ
٤٧٥ أقسام سوء الحفظ
٤٧٦ ثانياً - المختلط
٤٧٦ حكم رواية المختلط
٤٧٧ حكم الرواية عن المختلطين
٤٧٧ أمثلة للمختلطين
٤٧٨ حكم المقوى بالتابعة
٤٨٢ مبحث الضعيف
٤٨٣ تعريف الإسناد
٤٨٣ تعريف المتن
٤٨٤ مبحث المرفوع
٤٨٥ مثال المرفوع من الفعل تصریحاً
٤٨٦ مثال المرفوع من التقرير
٤٨٦ مثال المرفوع فيك القول حكماً
٤٨٨ حكم تفسير الصحابي للقرآن
٤٨٨ حكم قول الصحابي في الأحكام استنباطاً

٤٩٠	حكم قول الصحابي عن
٤٩٠	مثال المرفوع من الفعل حكماً
٤٩٠	اعتراض الشمني على ابن حجر
٤٩١	مثال المرفوع من التقرير حكماً
٤٩٤	الملحق بالمرفوع حكماً
٤٩٥	حكم الاقتصار على الحديث دون ذكر النبي (صلى الله عليه وسلم)
٤٩٦	حكم قول الصحابي من السنة كذا
٤٩٩	حكم قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا
٥٠١	حكم قول الصحابي: كنا نفعل كذا
٥٠١	حكم حكم الصحابي على الأفعال بأنها طاعة
٥٠٢	حكم قول التابعي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا
٥٠٣	تعريف الصحابي
٥٠٧	حكم منه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بين الموت والدفن
٥٠٨	حكم رواية من لقي النبي ثم ارتد
٥٠٩	حكم من رأى النبي ثم ارتد ثم مات على الإسلام
٥١١	تفاوت مراتب الصحابة
٥١٣	مبحث عدالة الصحابة
٥١٤	ذكر من ادعى الصحبة بعد القرن الأول
٥١٤	عدد الصحابة وطبقاتهم
٥١٥	مبحث التابعين
٥١٧	أفضل التابعين
٥١٨	مبحث المخضرمين
٥١٩	رأي ابن عبد البر
٥١٩	اعتراض الشيخ قاسم على ابن حجر
٥١٩	الرأي المختار
٥٢٠	نقل البقاعي رأي الزركشي
٥٢١	إثبات الشيخ قاسم لتناقض ابن حجر في مسألة الرؤية

٥٢١ ما يترتب على معرفة الصحابة والتابعين
٥٢٢ مبحث الموقوف والمقطوع
٥٢٣ تعقيب الشيخ قاسم على تعريف ابن حجر للمقطوع
٥٢٣ علة تسمية المقطوع موقوفاً
٥٢٤ استعمال المقطوع في معنى المنقطع
٥٢٤ من المصنفات في الموقوف
٥٢٥ مظان الموقوف والمقطوع
٥٢٥ مبحث المسند
٥٢٥ تعريف المسند
٥٢٦ تعريف الحاكم للمسند
٥٢٧ تعريف الخطيب للمسند
٥٢٧ تعقيب الشيخ قاسم على ما نسبته ابن حجر للخطيب
٥٢٨ مبحث العالي والنازل
٥٢٩ القسم الأول: العلو المطلق
٥٢٩ القسم الثاني: العلو النسبي
٥٣٠ حكم طلب العلو في الإسناد
٥٣١ سبب الرغبة في العلو
٥٣١ تقديم النزول على العلو
٥٣٢ العلو الصوري والمعنوي
٥٣٣ رأي من يرجح النزول مطلقاً
٥٣٤ اختصاص هذه الأمة بالإسناد
٥٣٤ تعريف الموافقة
٥٣٥ مثال للموافقة
٥٣٥ البديل - تعريفه
٥٣٥ مثال للبديل
٥٣٦ متى تعتبر الموافقة والبديل؟
٥٣٦ من يرى اعتبار الموافقة والبديل مع النزول

٥٣٧	المساواة - تعريفها
	اعتراض الشيخ قاسم على جعل ابن حجر المساواة من أقسام
٥٣٧	العلو النسبي
٥٣٧	مثال للمساواة
٥٣٨	المصافحة - تعريفها
٥٣٩	علة تسميتها مصافحة
٥٣٩	النزول وأقسامه
٥٤٠	مبحث رواية الأقران
٥٤٠	مثال لرواية الأقران
٥٤١	فوائد رواية الأقران
٥٤٢	من صف في هذا النوع
٥٤٣	رواية الشيخ عن تلميذه
٥٤٤	رواية الأكابر عن الأصاغر
٥٤٤	رواية الآباء عن الأبناء والصحابة عن التابعين
٥٤٤	مثال لرواية الآباء عن الأبناء
٥٤٥	فائدة معرفة هذا النوع
٥٤٦	أقسام رواية الأكابر عن الأصاغر
٥٤٦	المصنفات في هذا النوع
٥٤٨	أقصى ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء
٥٤٨	رواية المرأة عن أمها عن جدها
٥٥٠	أقصى زمن بين الراويين في الوفاة
٥٥١	غالب وقوع هذا النوع
٥٥١	فوائد هذا النوع
٥٥٢	مبحث المبهم والمهمل
٥٥٢	الفرق بين المبهم والمهمل
٥٥٢	مثال للمبهم
٥٥٣	ضابط تمييز المبهم عن المهمل

٥٥٤	اعتراض الشيخ قاسم على صياغة الضابط السابق
٥٥٤	اعتذار للمصنف من بعض التلاميذ
٥٥٥	الحكم إذا لم يتبين المبهم
٥٥٥	مبحث رد الشيخ ما روى عنه جزماً
٥٥٦	رأي السمعاني
٥٥٦	حكم جحد الشيخ ما روى عنه احتمالاً
٥٥٧	مثال لهذا النوع
٥٥٧	مثال لهذا النوع
٥٥٨	حكم قياس جحد الراوي مروية على رجوع الشاهد في شهادته
٥٥٩	حكم إنكار أصحاب الشيخ مرويه
٥٦٠	المصنفات في هذا النوع
٥٦١	من طرائف ما يروى في هذا النوع
٥٦١	مبحث المسلسل
٥٦٢	المسلسل بالحالات القولية
٥٦٢	المسلسل بالحالات الفعلية
٥٦٢	المسلسل بالحالات الفعلية والقولية
٥٦٣	المسلسل بزمن الأداء ومكانه
٥٦٣	أفضل أنواع المسلسل
٥٦٤	فوائد المسلسل
٥٦٤	وقوع التسلسل في بعض الإسناد
٥٦٤	أصح المسلسلات
٥٦٥	المسلسل بالحفاظ والفقهاء
٥٦٥	مبحث صيغ الأداء
٥٦٧	أصح صيغ الأداء
٥٦٨	وقوع التدليس في الإجازة بلفظ حدثنا
٥٦٨	تعقيب الشيخ قاسم على ما أورده ابن حجر
٥٦٨	ما يقع في الإملاء من أرفع صيغ الأداء

٥٧١	الخلاف في كون القراءة على الشيخ أحد وجوه التحمل
٥٧٢	الفرق بين قراءة الشيخ من كتابه وقراءته من حفظه
٥٧٣	حكم جعل القراءة على الشيخ إسناداً بصيغة التحديث
٥٧٤	مبحث الإنباء
٥٧٤	تعريف الإنباء
٥٧٤	تعريف القسطلاني للإجازة
٥٧٤	تعريف الشمني للإجازة
٥٧٥	أركانها
٥٧٥	حكم الإخبار بالإجازة في عرف المتأخرين والمتقدمين
٥٧٧	حكم المشافهة في الإجازة والمكاتبة فيها
٥٧٧	رأي العراقي في الإجازة والمكاتبة
٥٧٨	مبحث الكتابة إلى الطالب
٥٧٩	مبحث المناولة
٥٧٩	ماذا يشترط في المناولة
٥٨١	حكم المناولة إذا خلت من الإذن
٥٨١	حكم الرواية بالمكاتبة المجردة من الإذن
٥٨٢	اللفظ المعبر في المناولة
٥٨٣	الوجدادة - تعريفها - حكم الرواية بها
٥٨٣	الوصية بالكتاب
٥٨٤	إعلام الشيخ
٥٨٥	الإجازة العامة
٥٨٥	الإجازة للمجهول
٥٨٦	الإجازة للمعدوم
٥٨٧	حكم الإجازة لموجود أو معدوم إذا علقتم بمشيئة الغير
٥٨٩	ترتيب صيغ الأداء
٥٩١	المتفق والمفترق
٥٩٣	المصنفات في هذا النوع

٥٩٤	مبحث المختلف والمؤتلف
٥٩٤	المصنفات في هذا النوع
٥٩٦	مثال للمؤتلف والمختلف
٥٩٦	مبحث التشابه
٥٩٩	المصنفات في التشابه
٥٩٩	أنواع تتألف من الأنواع السابقة
٦٠١	رأي الشرف المناوي
٦٠٣	المشتبه المقلوب
٦٠٦	معرفة طبقات الرواة
٦٠٧	تعريف الطبقة
٦٠٨	معرفة المواليد والوفيات
٦٠٩	معرفة البلدان والأوطان
٦١١	المصنفات في هذا النوع
٦١٢	معرفة أحوال الرجال
٦١٣	الكتب المصنفة في الجرح والتعديل
٦١٤	مراتب الجرح والتعديل
٦١٤	ألفاظ الجرح والتعديل وما تفيده
٦١٧	ألفاظ التعديل
٦١٨	من يعتد، به في التزكية والجرح
٦١٩	مبحث عدد المزكين
٦٢٠	الفرق بين الرواية والشهادة
٦٢١	صفة من يقبل جرحه وتعديله
٦٢٣	التحذير من التساهل في الجرح أو التعديل
٦٢٤	تقديم الجرح على التعديل
٦٢٦	حكم رواية العدل المشترط العدالة لشخص آخر
٦٢٧	حكم الجرح المجمل الخالي عن التعديل قبل الجرح
٦٢٧	حكم الجرح المجمل إذا عدله إمام مشهور

- ٦٢٩ حكمة قول العلماء في بعض
- ٦٣١ ذكر أمثلة لاتهام العلماء حسداً من غير دليل
- ٦٣٥ أثر اختلاف العقائد في قبول الجرح
- ٦٣٧ حكم جرح السني للبدعي
- ٦٣٨ مراعاة علم الجارح بالأحكام الشرعية
- ٦٣٨ مراعاة الخلافات بين الصوفية والمحدثين عند التجريح
- ٦٣٩ حكم من جرح إماماً مشهور العدالة
- ٦٤٠ لا يقبل الجرح إلا مفسراً فيمن ثبتت عدالته
- ٦٤١ يطلب التفسير في الجرح من عالم خالٍ من الظن والتهمة
- ٦٤٢ مبحث الكنى والأسماء والألقاب والأنساب
- ٦٤٢ معرفة من كثرت كناه
- ٦٤٢ معرفة من كثرت نعوته وألقابه
- ٦٤٢ معرفة من اتفق على اسمه واختلف في كنيته
- ٦٤٣ معرفة من اختلف على اسمه واتفق على كنيته
- ٦٤٤ معرفة من اختلف في اسمه وكنيته
- ٦٤٤ معرفة من لا يختلف لا في اسمه ولا كنيته
- ٦٤٤ معرفة من اشتهر باسمه وكنيته
- ٦٤٥ معرفة من اشتهر بكنيته دون اسمه
- ٦٤٥ معرفة من وافقت كنيته اسم أبيه
- ٦٤٥ فائدة معرفة هذا النوع
- ٦٤٦ معرفة من وافقت كنيته كنية زوجته
- ٦٤٦ معرفة من وافق اسم شيخه اسم أبيه
- ٦٤٧ معرفة من نسب إلى غير أبيه
- ٦٤٧ معرفة من نسب إلى أمه
- ٦٤٨ معرفة من نسب إلى غير ما يفهم من لفظ النسبة
- ٦٤٩ معرفة من نسب إلى جده
- ٦٤٩ معرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده

٦٥٠	معرفة ما يتفق الاسم واسم الأب مع الاسم واسم الأب فصاعداً
٦٥٢	معرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه
٦٥٢	فائدة هذا النوع
٦٥٢	أمثله
٦٥٣	معرفة الأسماء المجردة من الأسماء والكنى والألقاب
٦٥٣	تعقيب للشيخ قاسم
٦٥٤	الكتب المؤلفة في الرجال وطرقها
٦٥٤	من جمع التراجم على طريقة الطبقات أو مطلقاً
٦٥٤	من أفراد تراجم الثقات
٦٥٤	من أفراد تراجم المجروحين
٦٥٥	من تقييد بتراجم كتاب مخصوص
٦٥٥	مبحث بتراجم كتاب مخصوص
٦٥٥	مبحث معرفة الأسماء المفردة
٦٥٦	أمثلة لهذا النوع
٦٥٨	مبحث الكنى والألقاب المجردة
٦٥٩	وقوع الأنساب ألقاباً
٦٥٩	معرفة أسباب الألقاب والنسب
٦٦٠	معرفة الموالي
٦٦١	معرفة الأخوة والأخوات
٦٦٣	معرفة آداب الشيخ والطالب
٦٦٤	آداب الشيخ
٦٦٥	معرفة سن التحمل والأداء
٦٦٦	حكم تحمل الكافر إذا حدث به بعد إسلامه
٦٦٨	صفة كتاب الحديث
٦٦٩	صفة التخريج على الحواشي
٦٦٩	صفة العرض
٦٦٩	صفة السماع

٦٧٠	صفة الإسراع
٦٧١	صفة الرحلة
٦٧١	بيان ترتيب السماع
٦٧٢	صفة التصنيف
٦٧٤	معرفة أسباب الحديث
	فهرس الآيات
	فهرس الأحاديث
	فهرس الأعلام
	فهرس المراجع
	فهرس الموضوعات
	خاتمة

خاتمة

بعد هذه السياحة العلمية مع هذا الكتاب أرجو أن أكون قد وفقت في إخراج هذا العمل المتواضع إلى القراء الأفاضل، وألتمسُ المعذرة من العلماء الأماجد وطلاب العلم الفضلاء في العفو عن العثرات والزلات وأطالبهم بواجب النصيحة والتوجيه لكاتب هذه السطور والله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم وأن يوفقنا إلى ما يحب ويرضى وأن يجعل ذلك في ميزان أعمالنا، وأن يمكن لدينه وكتابه وسنة نبيه وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المحقق

أبو عبد الله

ربيع بن محمد السعودي